صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجرية المدفون بنصر آباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمّى

إكمال إكمال المعلم

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمّى

مكمل إكمال الإكمال

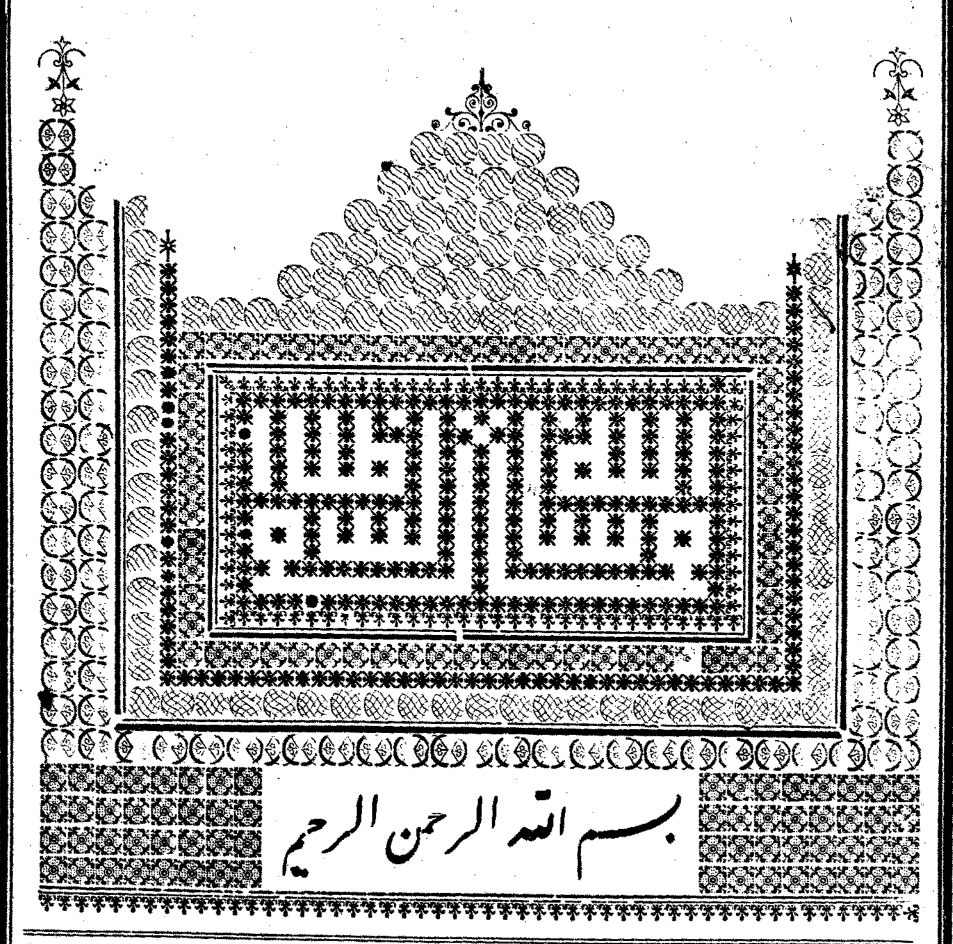
للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة ٨٩٥ هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنانه المحل الرفيع

تنبيه : جعلنا متن صحيح الامام مسلم بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي مفصولا بينهما بجدول الى كتاب الإيمان ومنه جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبي بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي.

تنبيه : لوجود نسخة من شرح الإمام الأبي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب على تلك النسخة وإن كانت النسخة المغربية أصح منها احتياطا وطمأنينة للبال.

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



﴿ أحاديث صلاة الجمعة ﴾

(**قوله** اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة) (ع) حجة للكافة فى أن الغسل لحضور الجمعة لا لليوم فمن لم يحضرها فلا غسل عليه * وقال أبو ثور و بعض السلف انما هو لليوم واحتجا بما سيأتى (**قوله** فليغتسل) (ع) حكى الخطابى عن مالك وعامة السلف أنّ غسل الجمعة واجب وجاء عن مالك ما يدل أنه عنده مستحب والمعروف من قوله وقول معظم أصحابه انه سنة ﴿ قلت ﴾ فالاقوال ثلاثة وحكاية الخطابى عن مالك الوجوب قيل انما اعتمد فيه على قوله فى الكتاب وغسل الجمعة واجب وهو اغترار بلفظ التهذيب وانما هو فى المدونة الكبرى من لفظ حديث ولذا تعقب بعضهم على البرادعى

﴿ باب الجمعة ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة) (ع) حجة للكافة أن الغسل لحضور الجمعة لا لليوم فمن لم يحضرها فلا غسل عليه وقال أبو ثور و بعض السلف انما هو لليوم (**قوله** فليغتسل) اختلف فى الغسل أواجب هو أم مستحب أم سنة والأول حكاه الخطابى عن مالك وعامة السلف (ع) والمعروف من قوله وقول معظم أصحابه انه سنة وحملوا صيغة الامر فى الحديث على الندب وصيغة الحق والوجوب المذكورين فى الآخر على التأكيد كما تقول حقك واجب على أى يتأكد على (ب) قال تقى الدين انما يفتقر الى التأويل ان لو كان المعارض راجح الدلالة وأقوى ما عارضوا به حديث فالغسل أفضل

* حدثنا يحيي بن يحيي التميمى ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا أنا الليث ح وناقتيبة بن سعيد أنا ليث عن نافع عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل * حدثنا قتيبة بن سعيد أنا ليث ح وأنا ابن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو قائم على المنبر

ذكر ذلك وذكر الأبهري عن بعض أصحاب مالك انه لا يجوز ترك الغسل فأخذ منه اللخمي الوجوب ورده المازري بأنه بناء على تأثيم تارك السنن (ع) واحتج الموجب بالحديث وحمل الامر على الوجوب وقد جاء مصرحا بالوجوب الحديث الذي بعد واحتج الآخرون بحديث من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وبأن عمر رضي الله عنه لم يرد الداخل لان يغتسل وحملوا صيغة الامر في الحديث على الندب وصيغة الحق والوجوب المذكورين في الآخر على التأكيد كما يقول حقك واجب علي أي متأكد علي ﴿قلت﴾ قال تقي الدين انما يفتقر الى التأويل أن لو كان المعارض راجح الدلالة وأقوى ما عارضوا به حديث فالغسل أفضل وهو وان كان صحيحا فلا يقاوم سند حديث فليغتسل ﴿قلت﴾ وأما عدم رد عمر الداخل فيأتي جوابنا عنه ان شاء الله تعالى (د) والحديث يدل انه يؤمر به كل من يريد اتيانها من صغير أو كبير ذكر أو أنثى وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم صريح في البالغ وفيه أحاديث تقتضي دخول النساء كحديث من اغتسل فالغسل أفضل فيقال في الجمع بين الاحاديث الغسل مستحب لكل مريد اتيانها ويتأكد في حق الذكور أكثر من النساء وفي حق البالغين أكثر من الصبيان والمشهور عندنا انه يستحب للجميع وقيل للذكور خاصة وقيل لمن يلزمه اتيانها دون النساء والعبيد والصبيان والمسافرين وقيل مستحب لكل أحد وان لم يأت الجمعة كاستحباب غسل العيد لكل أحد ﴿قوله في الآخر أية ساعة هذه﴾ (ع) هو توبيخ له لما فاته من فضيلة التهجير وفيه أمر الامام بالمعروف ونهيه عن المنكر وسؤاله لما يحتاج اليه من أمور المسلمين وجواب الآخر له ولا يكون هو والمجيب لاغيين وانما اللاغي من أعرض عن استماعها وشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغه الشرع ﴿قلت﴾ ثم ان كان ما تكلم به من هذا بعد الشروع في الخطبة فلا يحتج به لوجوب الغسل لأن الامام يقطعها للأمر المندوب ولا يكون هو والمجيب لاغيين ﴿فان قلت﴾ قد استدل أبو عمر على وجوب الوتر بقطع الصبح له اذ لا يقطع واجب الا لواجب ﴿قلت﴾ في استدلاله نظر لانا نمنع أن لا يقطع واجب الا لواجب بدليل ما ذكرنا من قطع الامام الخطبة للأمر المندوب ﴿قوله شغلت اليوم فلم أنقلب﴾ (ع) وفي الموطأ انقلب من السوق وهو اعتذار بأنه لم يتأخر اختيارا وانما غافصه الوقت وفيه العمل يوم الجمعة قبل النداء

وهو وان كان صحيحا فلا يقاوم سند حديث فليغتسل (ح) والحديث يدل انه يؤمر به كل من يريد اتيانها من صغير أو كبير ذكر أو أنثى وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم صريح في البالغ وفيه أحاديث تدل على دخول النساء كحديث من اغتسل فالغسل أفضل له فيقال في الجمع بين الاحاديث الغسل مستحب لكل من يريد اتيانها ويتأكد في حق الذكور أكثر من النساء وفي حق البالغين أكثر من الصبيان والمشهور عندنا انه يستحب للجميع وقيل للذكور خاصة وقيل لمن يلزمه اتيانها وقيل مستحب لكل واحد وان لم يأت الجمعة كاستحباب غسل العيد لكل أحد ﴿قوله أية ساعة هذه﴾ هو توبيخ له لما فاته من فضيلة التهجير (ب) ان كان ما تكلم به من هذا بعد الشروع في الخطبة فلا يحتج به لوجوب الغسل لان الامام يقطعها للامر بالمندوب ولا يكون هو والمجيب لاغيين ﴿فان قلت﴾ قد استدل أبو عمر على وجوب الوتر بقطع الصبح له اذ لا يقطع واجب الا لواجب فان قلت في استدلاله نظر لانا نمنع أن لا يقطع واجب بدليل ما ذكرنا من قطع الامام الخطبة للامر بالمندوب انتهى ﴿قلت﴾ حرمة الصلاة أقوى من حرمة الخطبة فلا يلزم من جواز قطع الخطبة للامر بالمندوب قطع الصلاة وأيضا فقد علم في الصلاة عدم جواز قطعها للمندوب بدليل انها لا تقطع لصلاة الفجر ولا لسجود السهو البعدي

من جاء منكم الجمعة فليغتسل * وحدثني محمد ابن رافع أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حرملة بن يحيي أنا ابن وهب أني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثني حرملة بن يحيي أنا ابن وهب أني يونس عن ابن شهاب أني سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال

وان كان الصحابة رضى الله عنهم يكرهون ترك العمل يوم الجمعة خشية التشبه باليهود (قوله والوضوء أيضا) (د) هو منصوب بتقدير فعل أى أتوضأت الوضوء فقط (ع) وهو انكار لعدم الغسل ولعل عثمان رضى الله عنه رآه غير واجب ولذلك لم يرده عمر لأن يغتسل مع انكاره عليه و رأى أن اشتغاله بالسعى لاستماع الخطبة آكد وكان عدم رده له بمحضر الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر واعدم رده وعامة الفقهاء والأصوليين يعدون مثل ذلك اجماعا وحجة لأن السكوت كالنطق ومذهب القاضى ومن حقق من الأصوليين حجة لا اجماع لان السكوت ليس كالنطق وقد جاء فى الحديث الآخر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك و يمس من الطيب ولم يختلف أن السواك والطيب غير واجبين فكذلك الغسل وأيضا فقوله فى حديث عائشة الآتى لو تطهرت وهذا كله يدل على عدم الوجوب * (قلت) * قد قدمنا أن الأحاديث ظاهرة فى الوجوب وسعى عثمان وعدم رد عمر له لا يدلان على عدم وجوب الغسل لاحتمال أنه واجب عارضه واجب آخر فهو من تعارض واجبين ترجح أحدهما خوف فوت الآكد منهما الا من تعارض واجب وغير واجب وكذا عطف السواك والطيب لا يدلان أيضا على عدم الوجوب لانه يصح عطف غير واجب على الواجب نص على جوازه ابن التلمسانى وابن بشير وأما سكوت الصحابة فيحتمل انه تقية لعمر وأيضا فهى مسئلة اختلف فيها وقد قدمنا الكلام عليها وانقسامها الى ثلاثة أقسام أعنى مسئلة السكوت (قوله وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) * (قلت) * علم ذلك بالخبر المستفيض أو لسماعه ذلك منه واجماعا وحجة لان السكوت ليس كالنطق وقد جاء فى الحديث الآخر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ولم يختلف أن السواك والطيب غير واجبين فكذلك الغسل * وأيضا فقوله فى حديث عائشة الآتى لو تطهرت وهذا كله يدل على عدم الوجوب ويحتج به من لا يرى الأمر للوجوب لترك عثمان الغسل واقرار عمر له وعدم انكار الصحابة اقراره * (قلت) * تقدم انه واجب عارضه واجب آكد منه (قوله فى الآخر فعرض به عمر فقال ما بال رجال) (ع) معنى عرض لم يصرح بالانكار عليه ففيه التلطف بالتغيير وعدم التصريح بالانكار وكثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لاسيما لأهل الفضل ومن يظن به الخير ومنه قوله فى الحديث أية ساعة هذه وانه يكفى فى تغيير غير الواجب الميسور من القول (قوله حين سمعت النداء) (ع) حجة فى أنه

ونحوهما (قوله والوضوء أيضا) هو منصوب بتقدير فعل أى توضأت الوضوء وهو انكار لعدم الغسل ولعله غير واجب عند عثمان رضى الله عنه ولا عند عمر اذ لم يرده اليه وكان ذلك بمحضر الصحابة رضى الله عنهم ولا منكر فكان اجماعا وحجة أو حجة لا اجماعا على القولين فى الاصول (ب) قد قدمنا ان الأحاديث ظاهرة فى الوجوب وسعى عثمان وعدم رد عمر له لا يدلان على عدم الوجوب لاحتمال انه واجب عارضه واجب آخر وكذا عطف السواك والطيب لا يدلان على عدم الوجوب لانه يصح عطف غير الواجب على الواجب نص على جوازه ابن التلمسانى وابن بشير (قوله فعرض به) أى لم يصرح بالانكار عليه (قوله حين سمعت النداء) بكسر النون وضمها أى الذى يجب به السعى واختلف فيه فقال ابن عبد الحكم مرة وقال ابن القاسم ثلاثا وأنكره ابن العربى وقال انما كان يؤذن لجلوسه صلى الله عليه وسلم واحد و يقيم آخر فلما كثر الناس زاد عثمان ثانيا بالز وراء وفى الواضحة خلافه قال فيها كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رقى المنبر أذن ثلاثة بالمنار مرتين واستمر فلما كثر الناس أمر عثمان باذان الزوال بالز وراء فاذا خرج أذن ثلاثة ثم نقل هشام أذان الز وراء للمنار والثلاثة بين يديه

عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال ثنى يحيى بن أبى كثير قال ثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال ثنى أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

يجب السعي لسماع النداء ولأكثر أصحابنا في أن سماع الخطبة غير واجب ولا شرط في صحة الصلاة في قول آخرين لأنه لم يعتذر عن التأخير الى وقت سماع النداء ولا عتبه عليه عمر وأيضا لو كان السعي واجبا قبل سماع النداء لم يكن له فيما اعتذر به حجة ﴿قلت﴾ الأذان الذي يجب به السعي ويحرم الاشتغال عنه بغيره هو أذان جلوس الامام على المنبر في حق من يدرك الجمعة لسعيه حينئذ فيجب عليه السعي وأما من بعد فيجب عليه السعي بمقدار ما يدرك به أقل ما تدرك به الجمعة وعلى القول بوجوب سماع الخطبة يجب السعي بمقدار ما يدرك به سماعها ولوجوب السعي لسماع أذان الجلوس جعله ابن عبد الحكم واجبا* أبو عمر واختلف فقال ابن عبد الحكم يؤذن للجمعة مرة* وقال ابن القاسم ثلاثا وأنكر ابن العربي أن يؤذن لها ثلاثا قال وانما كان يؤذن لجلوسه صلى الله عليه وسلم ويقيم آخر فلما كثر الناس زاد عثمان ثانيا بالزوراء قبل جلوسه والزوراء أقرب سوق المدينة ثم قلب الناس الأذان فهو بالمشرق كما هو بقرطبة وأما بالمغرب فهو ثلاث بالمنار مترتبين لجهل مفتيهم سمعوا انه ثلاث وجهلوا أن الاقامة أحدها اهـ وفي الواضحة ما يرد ما ذكر قال فيها كان صلى الله عليه وسلم اذا رقي المنبر أذن ثلاث بالمنار مترتبين واستمر فلما كثر الناس أمر عثمان بأذان الزوال بالزوراء فاذا خرج أذن ثلاثة ثم نقل هشام أذان الزوراء للمنار والثلاثة بين يديه* ابن رشد الأذان بين يديه بدعة مكروه وسمع ابن القاسم النهي عنه وفي المجموعة انما أحدثه هشام* أبو عمر قول من قال من أصحابنا انه بدعة قول من قل علمه لان ابن اسحق روى عن الزهري عن السائب انه كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين يدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما* وتعقبه الشيخ بأن ابن اسحق مختلف فيه جرحه مالك وقال نحن نفيناه من المدينة ﴿قلت﴾ قال السهيلي وثقه ابن معين وابن حنبل ويحيي بن سعيد والبخاري ومسلم وأكثر أهل العلم قال ابن معين ما أدركت أحدا يتهم ابن اسحق في حديثه وكان شعبة يقول ابن اسحق أمير المؤمنين في الحديث خرج ابن شهاب مرة لقريته فتبعه طلاب الحديث فنظر اليهم وقال أين أنتم من الغلام الأحول أو قال عليكم بالغلام الأحول يعني ابن اسحق وكان أصحاب ابن شهاب يرجعون اليه فيما يشكون فيه من حديث الزهري* أبو عمر عن أبي عبد الله الأسدي وانما طعن فيه مالك لان ابن اسحق قال ائتوني بحديث مالك فأنا طبيب علله فبلغ ذلك مالكا فقال وما ابن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة نحن أخرجناه من المدينة يشير والله أعلم الى ان الدجال لا يدخل المدينة* وتوفي ببغداد سنة احدى وخمسين ومائة رحمه الله تعالى وأدرك من المشيخة من لم يدركه مالك* وذكر الخطيب في تاريخه انه أدرك أنس بن مالك وعليه عمامة سوداء والصبيان خلفه يشتدون ويقولون هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الثقات وانما لم يخرج عنه البخاري ألبتة ولم يخرج عنه مسلم الاحديثا واحدا في كتاب القذف لأجل طعن مالك رحمه الله فيه وأما في المغازي والسير فلا تجهل امامته فيها (**قوله** واجب على كل محتلم) (ع) فيه وجوب الجمعة على الأعيان وتأتي المسئلة ان شاء الله تعالى وفيه ان من

الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم* حدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب أبي عمرو بن عبيد الله بن أبي جعفر ان محمد ابن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن

ابن رشد الأذان بين يديه بدعة مكروه وسمع ابن القاسم النهي عنه أبو عمر قول من قال من أصحابنا انه بدعة قول من قل علمه لان ابن اسحق روى عن الزهري عن السائب انه كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين يدي أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وتعقبه الشيخ ابن عرفة فان ابن اسحق مختلف فيه جرحه مالك وقال نحن نفيناه من المدينة (ب) قال السهيلي وثقه ابن معين وابن حنبل ويحيي ابن سعيد والبخاري ومسلم وأكثر أهل العلم قال ابن معين ما أدركت من يتهم ابن اسحق في حديثه وكان شعبة يقول ابن اسحق أمير المؤمنين في الحديث* خرج ابن شهاب مرة لقريته فتبعه طلاب

عائشة أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى

يلزمه السعى اليها من المحتلمين لا يلزمه الغسل ومالك يستحبه لمن حضرها من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين وقال بعض المتأخرين فيه سقوطه عن الصبيان وهو بين قال وعن النساء لان الغالب فى تكاليفهن انما هو بالحيض لا بالاحتلام وفيما قاله ضعف (د) والحديث صريح فى انه انما يؤمر به البالغ وماتقدم من الحديث اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ظاهر فى انه مشروع لكل من أراد اتيانها من البالغ وغيره وحديث من اغتسل فالغسل أفضل يقتضى دخول النساء فيقال فى الجمع بين الأحاديث ماتقدم (**قوله** فى حديث عائشة ينتابون) (ع) أى يأتون فالانتياب المجىء والاسم النوب وأصله ما كان عن قرب وقيل ما كان عن فرسخ أو فرسخين (**قوله** من منازلهم) (د) لم يختلف انها تجب على من فى المصر وان عظم وزاد على ستة أميال وانه يجب عليه السعى بمقدار ماتدرك به الخطبة أو الصلاة على القولين وعن ربيعة انها انما تجب على من اذا سمع النداء وخرج ومشى أدرك الصلاة *قلت* يعنى بالقولين القولين فى وجوب شهود الخطبة (**قوله** ومن العوالى) (ع) أسقطها الكوفيون عمن بخارج المصر والحديث يرد عليهم وأوجبها مالك على من سمع النداء وكان على ثلاثة أميال وقاله الشافعى وأحمد واسحق الا انهم لم يحدوا بثلاثة أميال * واختلف عندنا فى المسئلة هل هى من طرف المصر أو المنار وأوجبها الحكم والأوزاعى وعطاء وأبو ثور على من يؤويه الليل الى أهله فيأتى اليها من نصف يوم وعن الزهرى يجب على من هو من المصر على ستة أميال وعن ربيعة وابن المنكدر أربعة أميال *قلت* التحديد بثلاثة أميال هى رواية على وأشهب عن مالك * ابن رشد وهذه الرواية خلاف قوله فى المدونة وثلاثة أميال وزيادة يسيرة والرواية بأن الثلاثة من المنار هى رواية على والقول بأنها من طرف المصر لابن عبد الحكم فحمله ابن بشير على انه أراد بالطرف السور * وحمله ابن عات على انه أراد به الموضع الذى يقصر منه وعلل التحديد بالثلاثة بأنها التى يبلغها الصوت

الحديث فنظر اليهم وقال أين أنتم من الغلام الأحول اوقال عليكم بالغلام الأحول يعنى ابن اسحق وكان أصحاب ابن هشام يرجعون اليه فيما يشكون فيه من حديث الزهرى * أبو عمر عن أبى عبد الله الاسدى وانما طعن فيه مالك لان ابن اسحق قال ائتونى بحديث مالك فأنا طبيب علله فبلغ ذلك مالكا فقال وما ابن اسحق وانما هو دجال من الدجاجلة نحن أخرجناه من المدينة يشير والله أعلم الى ان الدجال لا يدخل المدينة وتوفى ببغداد سنة احدى وخمسين ومائة رحمه الله تعالى وأدرك من المشيخة من لم يدركه مالك وذكر الخطيب فى تاريخه انه أدرك أنس بن مالك وعليه عمامة سوداء والصبيان خلفه يشتدون ويقولون هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الثقات وانما لم يخرج عنه البخارى ألبتة ولم يخرج عنه مسلم الا حديثا واحدا فى كتاب القذف لأجل طعن مالك رحمه الله تعالى فيه وأما فى المغازى والسير فلا تجهل امامته فيها (**قوله** كان الناس ينتابون) أى يأتون والانتياب المجىء (**قوله** ومن العوالى) (ع) أسقطها الكوفيون عمن بخارج المصر والحديث يرد عليهم وأوجبها مالك على من سمع النداء أو كان على ثلاثة أميال (ب) التحديد بثلاثة أميال هى رواية على وأشهب عن مالك * ابن رشد وهى خلاف ما فى المدونة ثلاثة وزيادة يسيرة والرواية بأن الثلاثة من المنار هى رواية على والقول بأنها من طرف المصر لابن عبد الحكم * ابن بشير على انه أراد بالطرف السور وحمله ابن عات على انه أراد الموضع الذى يقصر منه وعلل التحديد بالثلاثة بأنها التى يبلغها الصوت الرفيع واذا كانت العلة تلك فالقياس قول مالك انها من المنار لان الأذان انما يكون به فيكون التحديد بالثلاثة منه وانظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة الى حائطه وهو على أكثر من ثلاثة أميال والاظهر انه لا يجب

فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا * وحدثنا محمد بن رمح (٧) أنا الليث عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكونوا لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة * وحدثنا عمرو بن سواد العامرى ثنا عبدالله بن وهب أنا عمرو ابن الحرث أن سعيد بن أبى هلال و بكير بن الاشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ماقدر عليه الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب ولو من طيب المرأة * حدثنا حسن الحلوانى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ح وثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج انى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا أو دهنا ان كان عند أهله قال لا أعلمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا محمد بن بكر ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم أن يغتسل

الرفيع وان كانت العلة ثلث فالقياس قول مالك انها من المنار لان الأذان انما يكون به فيكون التحديد بالثلاثة منه * وانظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة الى حائطه وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب عليه السعى منه والأظهر انه لا يجب * وزاد ابن الحاجب قولين فقال وقيل تجب على ستة أميال وقيل بريد وقبلهما ابن عبد السلام ولم يزل شيوخنا وغيرهم ينكرون عليه وجود القولين ويقولون انما هما فى أهل قرية قريبة من محل جمعة أرادوا ان يقيموا لانفسهم جمعة فقال يحيي بن عمر لا يقيمونها حتى يكونوا على ستة أميال * وقال ابن حبيب بل على بريد ولا يتوهم أحد أخذ قولى ابن الحاجب من قول يحيي بن عمر وابن حبيب لانه لا يلزم من احداثها على ستة أميال أو بريد أن يجب السعى من ذلك المحل اذا كان المحل من لا تنعقد بهم الجمعة بل يصلونها به ظهرا أربعا (**قوله** فى العباء) (ع) كذا لأكثرهم وللعذرى فى الغبار وهو وهم والعباء جمع عباءة وهى أكسية خشان فيها خطوط سود (**قوله** ويصيبهم الغبار) (ع) وفى رواية العرق فتكون لهم الريح حجة لمالك فى ان معنى التهجير السعى فى الهاجرة لا أنه السعى بكرة كما يقوله المخالف لان العرق انما يكون فى الحر والهاجرة ولو كان التبكير أفضل لفعلوه * واختلف عندنا متى يجب السعى هل هو بالنداء أو الزوال أو بمقدار ما يصل الى المسجد قبل الشروع فى الخطبة * والخلاف فى ذلك مبنى على هل يلزم الحضور لسماع الخطبة ومن شرطها الجماعة وهو المتأول على المدونة * أو ليس بشرط وهو قول جماعة من أصحابنا وقول أبى حنيفة (**قوله** لو أنكم تطهرتم) (ع) يدل على ان الغسل على الترغيب والحض لا على الوجوب وعلته ماذكرت عائشة رضى الله عنها وهو يدل على تنزيه المساجد من الريح الكريهة ولما لم تكن هذه الكراهة مثل رائحة البصل وانما هى مثل ريح الصنان كما ذكر فى الحديث لم يمنع أهلها من المسجد كمنع آكل البصل لكن حضوا على ازالته والتنظيف جملة ولغالب حاله لكثرة أثقالهم وأنسهم بها ولو ان أهل مسجد كانوا كلهم أهل روائح كريهة كالحوّاتين لا يحضر مسجدهم غيرهم لم يمنعوا منه بخلاف معهم غيرهم (د) التفل بفتح التاء والفاء الرائحة الكريهة والكفات جمع كاف أى عبيد وخدم يكفلونه (**قوله** فى الآخر على كل محتلم) * قلت لم يذكر فى هذا الطريق لفظة واجب وذكره فيما تقدم وتقدم احتجاجهم به على عدم وجوب الغسل وتقدم الجواب عنه بأن معناه متأكد (**قوله** وسواك ويمس من الطيب ماقدر عليه) (ع) يحتمل أنه للتكثير ويحتمل أنه للتأكيد أى يفعل منه ما أمكنه ويشهد لذلك

(**قوله** فى العباء) بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بالياء وهى أكسية خشان فيها خطوط سود * (قلت) وظاهر مانقله القاضى فى المشارق عن ابن دريد أن العباء مفرد ونصه قال ابن دريد العباء هى كساء معروف وجمعه أعبية قال الخليل العباية ضرب من الأكسية فيه خطوط سود (**قوله** ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف مثل قاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل وهذه لما كانت أخف من رائحة الثوم والبصل لم يمنع أهلها من المسجد كمنع آكل البصل لكن حضوا على النظافة (**قوله** لهم تفل) بفتح التاء المثناة والفاء أى رائحة كريهة (**قوله** ويمس من الطيب) بفتح الميم وضمها (**قوله** ماقدر عليه) يحتمل أن يكون للتكثير أى يبالغ فيه قدر جهده

قوله ولو من طيب المرأة للرجال لظهور لونه فاباحه لعدم غيره للضرورة *(قلت)* لايتأكد السواك
والطيب لتأكد الغسل لعطفها على الغسل لصحة عطف غير الواجب على الواجب كما تقدم وتقدم
ما التقى الدين (قوله فى كل سبعة أيام) (ع) هو محمول على انه غسل الجمعة ويحتج به أبو ثور وبعض
السلف على الغسل لليوم (قوله فى الآخر اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) (ع) أى صفة غسل الجنابة
وحديث من غسل واغتسل يروى بتشديد غسل وتخفيفه ثم قيل معناه جامع يقال غسل وغسل اذا
جامع ويكون معناه أوجب الغسل على غيره أو يكون التشديد من الجنابة والتخفيف للجمعة وقيل
غسل أسبغ الوضوء واغتسل للجمعة وقيل غسل رأسه واغتسل فى بقية جسده وقيل غسل
بالتشديد بالغ فى التدليك والتنظيف واغتسل بصبه الماء عليه وقد يحتج بالحديث من يقول معناه جامع
(د) قال بعض أصحابنا المراد من غسل الجنابة فى الحديث غسل الجمعة حقيقة قال ويستحب له مواقعة
زوجته ليكون أغض لبصره فى سعيه وهو قول ضعيف باطل (قوله ثم راح) أى فى الساعة الأولى
(م) حمل مالك هذه الساعة على أنها الساعة التى من بعد الزوال الى خروج الامام تعلقا بلفظ الرواح
لانه لا يكون لغة من أول النهار وانما هو من بعد الزوال ويجوز فى لفظ الساعات وحملها بعض أصحابه
على الساعات العرفية التى من أول النهار تعلقا بأن الساعة الأولى والثانية الى آخرها لا يكون الا أول
النهار ويجوز فى لفظ الرواح (د) لا يتعلق بلفظ الرواح فى ذلك الوجه لأن الأزهرى قال هو لغة
الذهاب فى أى وقت كان حتى فى الليل والحديث خرج مخرج الحض على التبكير فيحصل فضيلة
الصف الأول وانتظاره الصلاة والتنفل والذكر وساعات الساعة التى بعد الزوال أجزاء دقيقة

أو التأكيد أى لايتركه ولو بادنى شئ يقدر عليه (قوله اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) أى مثل
غسل الجنابة فى الصفة وحديث من غسل واغتسل يروى غسل بالتشديد والتخفيف ثم قيل معناه
جامع أى أوجب على غسله الغسل على غيره وقيل غسل بالتشديد بالغ فى التدلك والتنظف
واغتسل بصبه الماء عليه (ع) وقد يحتج بالحديث من يقول معناه جامع (ح) قال بعض أصحابنا المراد
بغسل الجنابة فى الحديث غسل الجنابة حقيقة قال ويستحب له مواقعة زوجه ليكون أغض لبصره
فى سعيه وهو قول ضعيف أو باطل (قوله ثم راح فى الساعة الأولى) حمل مالك هذه القسمة على أنها فى
الساعة التى بعد الزوال الى خروج الامام تعلقا بلفظ الرواح وحملها بعض أصحابنا والشافعية على أنها
الساعات العرفية ثم اختلفوا هل هى من طلوع الفجر وهو الأصح عند الشافعية أو من طلوع الشمس
وهو قول بعضهم ورجح القول بأنها الساعات العرفية بأن الحديث خرج مخرج الحض على التبكير
لتحصل فضيلة الصف الأول وانتظاره الصلاة والتنفل والذكر وذلك لايتأتى بعد الزوال لقصر المدة وما
تعلق به الأولون من الرواح انما يستعمل فيما بعد الزوال نقل (ح) عن الأزهرى أنه لغة الذهاب فى أى
وقت كان حتى فى الليل ورجح (ع) الأول بقوله فى الحديث الآتى يكتبون الأول فالأول وبقوله فيه
مثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة الى آخره لانه لو كان المراد الساعات العرفية لكانت أجزاء كل ساعة
فى الفضل سواء وأيضا يلزم أن تنقضى الفضائل بانقضاء الخامسة ولم يكن فى السادسة فضل بحال وهو
فى الحديث انما تنقضى بخروج الامام وهو انما يخرج بعد الزوال والزوال انما هو فى آخر السادسة
(ب) وجه الدليل من الأول أن الفاء فى قوله فالأول للتعقيب دون مهلة ولا يتقرر ذلك الا فى أجزاء
الساعة الواحدة ولا يلزم فى الثانى أن تكون أجزاء الساعة فى الفضل سواء لانه يشترك من جاء فى
أولها وفى آخرها ان لكل منهما أجر بدنة الا أن بدنة الأول أكمل والثالث واضح لانه ليس فى الحديث

فى كل سبعة أيام يغسل
رأسه وجسده * وحدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن أنس فيما قرئ عليه
عن سمى مولى أبى بكر
عن أبى صالح السمان عن
أبى هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح فكأنما

قـرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فـكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فـكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعـة الرابعة فـكأنما قرب دجاجـة ومن راح فى الساعـة الخامسة فـكأنماقرب بيضة فاذاخرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * حـدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح أنا الليث عـن عقيل عن ابن شهاب قال أنى سعيد بن المسيب أن أبا هـريرة أخـبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة

لاتسمع فالأظهـر انهاساعات النهار العرفية * ثم اختلف عنـدنا فالأصح انهامن طـلوع الفجـر لامن طلوع الشمس (ع) و يشهـد لأنهاساعات الساعة السابعـة أى أجزاؤهالا الساعات النهارية (**قوله** بدنة) (ع) البـدنة ماأهـدى من الابل الى مكة سميت بدنة للتبدن والبدانة السمن و يحتج به الشافعى وأبو حنيفة على أن البـدن أفضل من الغنم وأن ترتيبها فى الفضل البـدن ثم البقر ثم الغنم وسو وا بين الهـدايا والضحايا وسائر النسك * والافضل عند مالك وأصحابه فى الضحايا الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الابل لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ولانه صلى الله عليه وسلم انما ضحى بالضأن وما كان صلى الله عليه وسلم ليترك الافضل كالم يتركه فى الهدايا و بعض أصحابنا قدم الابل على البقر واتفقوا فى الهـدايا أن الابل أفضل لان القصد فى الضحايا طيب اللحم وفى الهدايا كثرته * قلت * يأتى الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (**قوله** ثم بقـرة) (ع) يحتج به عطاء على أن البدن لاتكون الامن الابل ومالك يرى أن البقر من البـدن وفائدة الخـلاف فيمن نذر بدنة وهو ببلد ليس فيها الا البقر وقصرت النفقة وهـذه كلها ضرب مثل لمقادير الأجور لا أنه تشبيه حقيقة حتى يكون أجر هـذا قدر أجر هـذا (**قوله** فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفى الآخر وطو وا الصحف) (ع) قالوا يدل أنهم ليسوا الحفظـة والله تعالى أعلم

* أحاديث فضل الانصات *

(ع) الجمهو ر وجوبه على من لم يسمع الخطبة كوجوبه على من يسمعها * وقال أحـمد والشافعى لايلزم الامن سمعها * قلت * ذكر ابن حارث الاتفاق على لزومـه من لم يسمعها كان بالمسجد أوخارجـه وذكر ابن زرقون عن ابن نافع لابأس بكلام من لم يسمعها بخير أوحاجة * وقال مطرف وابن الماجشون انما يجب الانصات بدخول المسجد * ابن رشد يستحب الانصات بالطريق لمن لم يسمع كلام الامام (**قوله** أنصت) (م) انما ذكر هـذه اللفظة لانها ليست بكلام كثير وأمر بمعروف فاذا لم يبحها فأحرى غيرها وأخـذ بعضهم منـه منع التحية والامام يخطب لان التشاغـل بها أكثر من أنصت واختلف فيما كان من الذكر مطلوبا كرد السـلام وتشميت العاطس فمنعه مالك وأبو حنيفة والشافعى وأجازه أحـمد واسحق * قلت * فى حـمد العاطس فى نفسه أو يحمد سرا قولان لمالك وابن حبيب * ابن حارث وفى جواز خفيف الذكر فى نفسه ومنعه قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال ابن عبـد الحكم معاذ الله أن يحرك به لسانه يكفيه الضمير ولا يحرك حصباء ولا مصوتا كجـديد ثوب ولابأس أن ينهى اللاغين بخفيف التسبيح أو الاشارة * وقال الباجى مقتضى

الاخنس فيـلزم ماذكرانتهى * قلت * اذالم يلزم من الحـمل على الساعة العرفية استواء أجزائها فى الفضـل لاختلاف آحاد الصنف الحاصل فيها صح التعقيب من غير مهـلة بحسب الآتين فى أجزائها لتفاوتهم فى الفضل بحسب تلك الأجزاء فلا يكون فى الأول وهو قوله يكتبون الأول فالأول دليل أيضا

* باب الانصات للخطبة *

* ش * * عبـد الله بن قارظ بالقاف والراء والظاء المعجمة (ب) ذكر ابن حارث الاتفاق على لزوم الانصات من لم يسمعها كان بالمسجد أوخارجـه كما يلزم من سمعها وذكر ابن زرقون عن ابن نافع لابأس بكلام من لم يسمعها بخير أوحاجـة وقال مطرف وابن الماجشون انما يجب الانصات بدخول المسجد * ابن رشد يستحب الانصات بالطريق لمن لم يسمع كلام الامام (**قوله** أنصت) أى اذا امتنع هذا

والامام يخطب فقد لغوت

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ني أبي عن جدي قال ني عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج اني ابن شهاب بالاسنادين جميعا في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد وهي لغة أبي هريرة وانما هو فقد لغوت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه زاد قتيبة في روايته

المذهب منع الاشارة وسمع ابن القاسم لايحصب أحد لاغيا * ابن رشد في الموطأ حصب ابن عمر متحدثين وهو واسع والتهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أسباب ذلك جائز وفي الجهر به قولان (قوله والامام يخطب) (ع) حجة لمالك والأكثر في أنه انما يجب الانصات عند الخطبة * وقال أبو حنيفة يجب بخروج الامام ﴿قلت﴾ وظاهر الأحاديث أنه لايجب بعد نزوله وقبل الصلاة * وذكر ابن العربي في لزومه حينئذ روايتين (ع) ولايجب لقراءة كتاب ليس فيها وفي وجوبه حين سبه أحدا أومدحه المحرم قولان لمالك وابن حبيب ﴿قلت﴾ اختار اللخمي التكلم حين سبه أحد * ابن العربي رأيت زهاد بغداد والكوفة اذا دعا الامام لاهل الدنيا صلوا وتكلموا و بعض الخطباء يكذب حينئذ فالشغل عنه طاعة واجبة (قوله لغيت) يقال لغا يلغو لغوا ولغي يلغى لغى كعمى يعمى عمى (د) الأولى أفصح والثانية مقتضى القرآن لقوله تعالى والغوا فيه ولو كان من الأولى لقال والغوا بضم الغين ﴿قلت﴾ يعارضه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اذ لو كان من الثانية لقال واذا سمعوا اللغى (م) واختلف في معنى لغوت فقال الهروي معناه تكلمت بما لاينبغي * وقال النضر معناه خبت يقال لغيته أي خيبته و يقال اللغو واللغى مصدران معناهما اردىء الكلام وباطله ومالاخير فيه

﴿أحاديث ساعة الجمعة﴾

(قوله ساعة) (ع) قال بعض المحدثين هي من العصر الى الغروب ومعنى قائم على هذا ملازم ومعنى يصلي يدعو وقيل هي من وقت خروج الامام الى تمام الصلاة وقيل هي في وقت الصلاة نفسها من حين تقام الى أن تتم والصلاة على وجهها وقيل هي من حين يجلس الامام على المنبر و يحرم البيع

مع أنه أمر بمعروف فأحرى غيره وأخذ منه منع التحية لان الشغل بها أكثر (ع) واختلف فيما كان من الذكر مطلوبا كرد السلام وتشميت العاطس فمنعه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأجازه احمد واسحق (ب) في حمد العاطس في نفسه أوسرا قولان لمالك وابن حبيب * ابن حارث في جواز خفيف الذكر في نفسه ومنعه قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم معاذ الله أن يحرك به لسانه يكفيه الضمير ولايحرك حصباء ولا مصوتا لجديد ثوب ولابأس أن ينهى اللاغين بخفيف التسبيح أو الاشارة وقال الباجي مقتضى المذهب منع الاشارة وسمع ابن القاسم لايحصب أحد لاغيا * ابن رشد في الموطأ حصب ابن عمر متحدثين وهو واسع (قوله والامام يخطب) جملة في موضع الحال وهو حجة لمالك والأكثر في أنه انما يجب الانصات عند الخطبة وقال أبو حنيفة يجب بخروج الامام (ب) وظاهر الحديث أنه لايجب بعد نزوله وقبل الصلاة وذكر ابن العربي في لزومه حينئذ روايتين (ع) وفي وجوبه حين سبه أحدا أومدحه المحرم قولان لمالك وابن حبيب (ب) اختار اللخمي التكلم حين سبه أحدا (قوله لغيت) هذه لغة يقال لغا يلغو لغوا ولغي يلغى لغى كعمى يعمى عمى (م) الأولى أفصح والثانية مقتضى القرآن لقوله تعالى والغوا فيه ولو كان من الثانية لقال والغوا بضم الغين (ب) يعارضه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اذ لو كان من الثانية لقال واذا سمعوا اللغى انتهى ومعنى لغوت تكلمت بالباطل ومالاخير فيه

﴿باب ساعة الجمعة﴾

﴿ش﴾ (قوله ساعة) قيل هي من العصر الى الغروب ومعنى قائم ملازم و يصلي يدعو وقيل من

وأشار بيده يقللها * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه وقال بيده يقللها و يزهدها * حدثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي ثنا بشر يعني ابن مفضل ثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم

بمثله * وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه قال وهي ساعة خفيفة * وحدثناه ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة * وحدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالا أنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح ونا هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا أنا ابن وهب قال أنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة * حدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب اني يونس عن ابن شهاب قال اني عبد الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى

الى انقضاء الصلاة وقيل هي آخر ساعة من الجمعة * وروى في كل واحدة من هذه الاقوال أثر يفسرها وذكر مسلم قول أبي موسى انها من حين يجلس الامام وقيل هي عند الزوال وقيل هي من الزوال الى ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر في الشهر كله وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى الغروب وليس معنى قول هؤلاء ان هذا كله وقت لها وانما معناه انها تكون في هذه الاوقات ويشهد لذلك تقليله لها صلى الله عليه وسلم واشارته بيده الى ذلك اذ معنى يزهدها يقللها كما فسره في الحديث الآخر وفي الآخر التمسوها بعد العصر الى غروب الشمس وقال قوم رفعت ورد السلف هذا القول على قائله وعند السمرقندي يقلبها بالباء وهو تصحيف (**قوله** في سند حديث أبي بردة أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة الجمعة قال قلت نعم) (ع) استدركه الدارقطني وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة وانما رواه الجماعة عن أبي بردة من قوله

﴿ أحاديث فضل يوم الجمعة ﴾

(**قوله** خير يوم طلعت عليه الشمس) (د) يعني من أيام الاسبوع وأما أيام السنة فخيرها يوم عرفة

وقت خروج الامام الى تمام الصلاة وقيل هي وقت الصلاة نفسها من حين تقام الى أن تتم وقيل من حين يجلس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي مخفية في اليوم وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى الغروب (ع) وليس معنى قول هؤلاء ان هذا كله وقت لها وانما معناه انها تكون في هذه الأوقات ويشهد لها تقليله لها صلى الله عليه وسلم (**قوله** هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة) ﴿قلت﴾ قال الطيبي أصل الكلام يقتضي أن تقترن لفظة بين بطرفي الزمان فيقال بين أن يجلس وبين أن يقضى الا أنه أتى بالى لتعيين أن جميع الزمان المبتدا من الجلوس الى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة والى هذا مقابلة من في قوله تعالى من بيننا وبينك حجاب فان من هنالك لتحقيق الابتداء فيلزم منه الانتهاء كما أن الى هنا لتحقيق الانتهاء فيلزم الابتداء فانه لو قيل بيننا وبينك حجاب لكان المعنى ان حجابا حاصل وسط الجهتين فامازيادة من فالمعنى ان الحجاب ابتداؤه منا وابتداؤه منك فالمسافة المتوسطة لجهتنا وجهتك مستوعبة بالحجاب لا فراغ فيها

﴿ باب فضل يوم الجمعة ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** خير يوم طلعت عليه الشمس) (ح) يعني من أيام الأسبوع وأما أيام السنة فخيرها يوم عرفة ﴿قلت﴾ على يحتمل أن يكون بمعنى في أي طلعت فيه والضمير يعود على اليوم ويحتمل أن

الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أن كل

(قوله فيه خلق آدم الخ) (ع) الظاهر أن هذه المعدودات ليست لبيان فضله لان اخراج آدم عليه السلام وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو تعداد لما وقع فيه وما سيقع من عظائم الامور وبحسب ذلك تكثر فيه الاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته (د) قال ابن العربي الجميع من الفضائل خروج آدم عليه السلام سبب لهذا النسل العظيم الذي منه الانبياء والرسل عليهم السلام ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ويعود اليها وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الثلاثة الاصناف الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وفي الحديث دليل لمسئلة حسنة وهي لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الايام فالاصح عندنا أنها تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا ان لم يكن له نية وأما ان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وأما ان أراد أفضل أيام الاسبوع فيتعين يوم الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند الجمهور منحصرة في العشر الاواخر من رمضان فان قال ذلك قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا في أول جزء من مثل تلك الليلة من السنة الثانية وعلى أنها تنتقل لا تطلق الا في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر

﴿ أحاديث هداية الأمة ليوم الجمعة ﴾

(قوله نحن) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه يعني نفسه والامة وقيل يعني الانبياء عليهم السلام (قوله الآخرون) (ع) يعني في الزمان (قوله ونحن السابقون) يعني في الفضل والفضيلة (قوله بيد أن) أي من أجل أن (ع) هو بيان لانهم آخرون سابقون فهم آخرون لانهم أوتوا الكتاب من بعدهم وكونهم سابقين في الفضيلة لهداية الله تعالى لهم ليوم الجمعة الذي أضل عنه غيرهم وكونهم أول من يفصل بينهم يوم القيامة وأول من يدخل الجنة فالناس تبع لهم في الجميع (م) يقال بيد وميد بالميم * أبو عبيد بيد هي بمعنى غير وبمعنى على أن وبمعنى من أجل (ع) والرواية فيها بفتح الباء

تكون على بابها والتقدير طلعت على ما سكن فيه كقوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار (قوله فيه خلق آدم الى آخره) (ع) الظاهر ان هذه المعدودات ليست لبيان فضله وانما هو تعديد لما وقع أو سيقع فيه من العظائم فتكثر بحسبه الاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمه (ح) قال ابن العربي الجميع من الفضائل خروج آدم عليه السلام سبب لهذا النسل العظيم الذي منه الانبياء والرسل عليهم السلام ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ويعود اليها وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الثلاثة الأصناف الأنبياء والصديقين والأولياء وفي الحديث دليل لمسئلة حسنة وهي اذا قال لزوجته أنت طالق في أفضل الأيام فالأصح عندنا انها تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا ان لم تكن له نية وأما ان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين يوم الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند الجمهور منحصرة في العشر الأواخر من رمضان فان قال ذلك قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا اول جزء من تلك الليلة في الليلة الثانية وعلى انها تنتقل لا تطلق الا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر ﴿ قلت ﴾ ظاهر كلام ابن العربي حسن ولا خفاء بما في خروج آدم عليه السلام من الفضيلة بما هو أحرى بالفضيلة من دخول الجنة لما فيه من تكثير النسل وبث عباد الله في الأرضين وظاهر العبادة التي خلق الخلق لأجلها وما أقيمت السموات والأرض الا بها (قوله بيد أن) بفتح الباء أي من أجل ان (ع) هو بيان لانهم آخرون سابقون فهم آخرون لانهم

أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى * وحدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد * وحدثني أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا ثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة ح وعن ربعي ابن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضى بينهم * حدثنا أبو كريب أنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق قال ثنا ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامرى قال أبو الطاهر أنا وقال الآخران أنا ابن وهب قال أبى يونس عن ابن شهاب قال أبى أبو عبد الله الاغر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة

وسكون الياء المثناة من أسفل وللطبرى فى حديث ابن أبي عمر بأيد مثل قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد وهو تصحيف اذ ليس هذا من ذلك المعنى وقيل هو منه فالرواية صحيحة أي بقوة أعطانا الله ذلك وفضلنا به فهمزة ان على هذا بالكسر على الاستئناف وهي على الأول مفتوحة (**قوله** هذا اليوم الذى كتبه الله علينا) أي كتب تعظيمه علينا (ع) فيه وجوب الجمعة (**قوله** هدانا الله له) يفسره ما فى الطريق بعده (**قوله** اليهود غدا) أي عيد اليهود غدا لان الظروف لا تكون أخبارا عن الجثث (**قوله** فى الآخر فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه) (م) الحديث يدل ان يوم الجمعة عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغلبت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه واتبع المسلمون الوحى الوارد فى تعظيم الجمعة فعظموه (ع) قال بعض المشايخ ليس فيه ما يدل انه عين لهم فتركوه لانه لا يجوز لأحد أن يترك

أوتوا الكتاب من بعدهم وهم سابقون فى الفضيلة لهداية الله تعالى لهم ليوم الجمعة الذى أضل عنه غيرهم وكونهم أول من يفصل بينهم يوم القيامة وأول من يدخل الجنة فالناس تبع لهم فى الجميع *قلت* وقيل معنى بيد أنهم على أنهم وقيل معناه الاستثناء بمعنى غير انهم وعليه فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة

فتى كملت أخلاقه غير انه * جواد فما يبقى من المال باقيا

والمعنى نحن السابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل والكمالات غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وهذا الايتاء يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله وأوتيناه من بعدهم لما ادمج فيه معنى النسخ لكتابهم فالناسخ هو السابق فى الفضل وان كان مسبوقا فى الوجود وأوتيناه من بعدهم فهو سابق فى الفضل والكمال واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله والناس لنا فيه تبع (**قوله** اليهود غدا) أي عيد اليهود لان ظروف الزمان لا تكون خبرا عن الجثة *قلت* ويحتمل أن يقدر الخبر كونا خاصا فلا يحتاج الى تقدير المضاف والتقدير اليهود تبع لنا فى غد والنصارى تبع لنا بعد غد وقرينة هذا المحذوف قوله والناس لنا تبع لانه تفصيل للمجمل وهذا الوجه أظهر والله تعالى أعلم (**قوله** فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه) (م) الحديث يدل انه عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغلبت اليهود

مافرض عليه بل الظاهر من الحديث ان الله تعالى فرض عليهم تعظيم يوم من الجمعة ليقيموا فيه أمر شريعتهم و وكل تعيينه الى اجتهادهم فاختلف اجتهادهم فى تعيينه فاختارت اليهود السبت والنصارى الأحد ولم يهدهم الله تعالى للجمعة وعينه سبحانه وتعالى لهذه الأمة ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بفضيلته وفى بعض الآثار ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله اليه دعهم وما اختاروا ولانه لو كان منصوصا على تعيينه لم يختلفوا فيه ولكن يقال لخالفوا فيه و يصح أن يكون نص لهم على تعيينه ثم اختلفوا اهل يجب الدوام عليه أولهم ابداله فأبدلوه وغلطوا فى ابداله ﴿ قلت ﴾ الأظهر انه عين لهم لان السياق دل على ذمهم فى العدول عنه فيجب أن يكون عين لهم لانه لولم يعين و وكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لابعينه فان اختار المكلف واحدا منها بأن أدى الاجتهاد انه السبت أو الأحد لم يذم المجتهد فيما أدى الاجتهاد اليه ونظيرهذا خصال الكفارة فان الواجب منها عند أهل الحق واحد لابعينه فان اختار المكلف واحدا منها لم يأثم فى العدول الى غيره و يشهد لانه عين لهم قوله فى الطريق الآخر هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أونص فى التعيين

﴿ أحاديث فضل التهجير ﴾

(قوله يكتبون الاول فالأول وقوله فيه مثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة الخ) لأن هذا انما يكون فى ساعة واحدة ولو كانت الساعات النهارية لكانت أجزاء كل ساعة منها فى الفضل سواء وأيضا يلزم أن تنقضى الفضائل بانقضاء الخامسة ولم يكن فى السادسة فضل بحال وهو فى الحديث أنها تنقضى بخروج الامام وهو انما يخرج بعد الزوال والزوال انما هو فى آخر السادسة ﴿ قلت ﴾ وجه الدليل من الاول أن الفاء فى قوله فالأول للتعقيب دون مهلة ولا يتقدر ذلك الا فى أجزاء الساعة الواحدة ولا يلزم فى الثانى أن تكون أجزاء الساعة فى الفضل سواء لأنه يشترك من جاء فى أولها وفى آخرها من أن لكل منهما أجر بدنة الا أن بدنة الأول أكمل و بدنة المتوسط وسط والثالث واضح لأنه ليس فى الحديث الاخس فيلزم ماذكر

يكتبون الاول فالاول

السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيمه وعظمت النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه واتبع المسلمون الوحى الوارد فى تعظيم الجمعة فعظموه (ع) قال بعض المشايخ ليس فيه مايدل أنه عين لهم فتركوه لانه لايجوز لأحد أن يترك مافرض عليه بل الظاهر من الحديث أن الله تعالى فرض عليهم تعظيم يوم من الجمعة ليقيموا فيه امر شريعتهم و وكل تعيينه الى اجتهادهم وعينه سبحانه لهذه الأمة ولم يكله الى اجتهادهم وفى بعض الآثار ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فاوحى الله اليه دعهم وما اختاروا ولانه لو كان منصوصا على تعيينه لم يختلفوا فيه ولكن يقال لخالفوا فيه و يصح أن يكون نص لهم على تعيينه ثم اختلفوا هل يجب الدوام عليه أولهم ابداله فأبدلوه وغلطوا فى ابداله (ب) الأظهر انه عين لهم لان السياق دل على ذمهم فى العدول عنه والمجتهد فى عدم النص لايذم و يشهد أنه عين لهم قوله فى الطريق الآخر هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه بأنه ظاهر اونص فى التعيين ﴿قلت﴾ استدل بعض شارحى المصابيح على عدم تعيينه لهم بقوله فى الحديث فهدانا الله له قال ومعناه بعد قوله فرض الله عليهم أن الله تعالى أمر عباده وفرض عليهم أن يجتمعوا يوم الجمعة ليحمدوا خالقهم و يشكروه بالعبادة وما عين لهم بل أمره أن يستخرجوه بأفكارهم و يعينوه باجتهادهم فقالت اليهود هو يوم السبت لانه يوم فراغ

(قوله فاذا جلس الامام) (د) وفي الحديث المتقدم فاذا خرج الامام ولا تعارض فانه يجمع بأن يحضروا الخروج الامام ثم لا تطوى الصحف حتى يجلس الامام والحديث حجة لمالك والشافعي والجمهور بأنه يستحب جلوس الخطيب عند أول صعوده حتى يفرغ الأذان وأبى استحبابه أبو حنيفة (قوله ومثل المهجر) (ع) قال الخليل التهجير التبكير وقال الفراء هو السير في الهاجرة والصحيح هو التبكير *(قلت)* تقدم قول مالك في الساعات انها من الزوال ويكرهه من طلوع الشمس وهو عند ابن حبيب من طلوع الشمس (ع) وأقوى ما يحتج به مالك العمل لانهم انما كانوا يسعون اليها قرب الصلاة وما كان أفضل الأمة ليدع الافضل ويشهد لذلك قوله في الحديث يكتبون الاول فالأول وقوله فيه ثم الذي يليه لان هذا كما تقدم انما يكون في الساعة الواحدة (قوله كمثل الذي يهدي البدنة الخ) *(قلت)* البدنة والبقرة والكبش من جنس الهدي وأما الدجاجة والبيضة فليستا من جنسه وانما حسن اطلاق الهدي عليهما المشاكلة لانه لما أطلق اسم الهدي على ما قبله وجيء به بعده لزمه حكمه وحمل عليه كقوله متقلدا سيفا ورمحا أي وحاملا رمحا فكأنه قال كالمتقرب بدجاجة وقد جاء في الأول كالمتقرب ببدنة (قوله في الآخر مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة) (د) مثل الأول هو بفتح الميم وشد الثاء ونزلهم ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وصغر هو بتشديد الغين ومثل البيضة الثاني هو بفتح الميم والثاء المخففة (قوله في الآخر من اغتسل وفي الذي بعده من توضأ فأحسن الوضوء) (د) احسانه فعله مستوفى السنن والفضائل *(قلت)* اغتسل أخص فيرد حديث من توضأ اليه لانه القاعدة كما يرد المطلق الى المقيد والمناسب لسعة فضل الله تعالى أن لا يرد اليه حتى يثبت الفضل

وقطع عمل فان الله تعالى فرغ فيه من خلق العالم فينبغي للخلق أن يعرضوا عن صنائعهم ويفرغوا للعبادة وزعمت النصارى أن المراد به يوم الأحد فانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله هذه الأمة ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة اذ فيه خلق آدم فكانت العبادة فيه أولى ولانه تعالى أوجد في سائر الأيام ما ينتفع به الانسان وفي الجمعة أوجد نفس الانسان والشكر على نعمة وجود نفسه أهم وأحرى ولما كان مبدأ دور الانسان وأول أيامه يوم الجمعة كان التعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين بعده تابعا انتهى *(قلت)* وهذا الكلام يؤذن بأن تعيين الجمعة لهذه الأمة انما كان أولا بالاجتهاد ثم انكشف بالوحي أنه موافق لما أمرهم الله تعالى به وفيه بعد ويصح أن يقال لم يعين لغير هذه الأمة وكلوا في تعيينه الى اجتهادهم أما هذه الأمة فقد تفضل الله تعالى عليها ولم يكلها في تعيين هذا اليوم المأمور به الى نفسها بل أوحى بتعيينه لهم أولا ويكون هذا معنى فهدانا الله له ويحتمل أن يكون عين للجميع لكن لم يوفق من قبلنا لقوله ووفقت هذه الأمة للتفويض للمولى الكريم واختيار ما اختاره لها (قوله فاذا جلس الامام) يفسر قوله في السابق فاذا خرج الامام أي وجلس بدليل هذا وقوله مثل المهجر (ب) تقدم قول مالك في الساعات انها من الزوال ويكرهه من طلوع الشمس وعلى قول ابن حبيب من طلوع الشمس وعلى الأصح عند الشافعية من طلوع الفجر (ع) وأقوى ما احتج به مالك العمل لانهم انما كانوا يسعون اليها قرب الصلاة وما كان أفضل الأمة ليدع الأفضل (ب) أطلق على الدجاجة والبيضة اسم الهدي للمشاكلة (قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى البيضة) (ح) مثل الأول بفتح الميم وشد الثاء المثلثة ونزلهم بتشديد الزاي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وصغر هو بتشديد الغين ومثل البيضة الثاني هو بفتح

فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة * وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر * حدثنا أمية بن بسطام نا يزيد يعني ابن زريع نا روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة

فصلي ماقدر له ثم أنصت حتى
يفرغ من خطبته ثم يصلي
معه غفر له مابينه وبين
الجمعة الاخرى وفضل
ثلاثة أيام * وحدثنا يحيي
ابن يحيي وأبو بكر بن
أبي شيبة وأبو كريب قال
يحيي أنا وقال الآخران نا
أبو معاوية عن الاعمش
عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
توضأ فأحسن الوضوء ثم
أتى الجمعة فاستمع وأنصت
غفر له مابينه وبين الجمعة
وزيادة ثلاثة أيام ومن
مس الحصى فقد لغا
* وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة واسحق بن ابراهيم
قال أبو بكر نا يحيي بن
آدم نا حسن بن عياش
عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر بن عبد الله
قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم
نرجع فنريح نواضحنا قال
حسن فقلت لجعفر في أي
ساعة تلك قال زوال
الشمس * وحدثني القاسم
ابن زكريا نا خالد بن مخلد
ح وثني عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي نا يحيي بن
حسان قالا جميعا نا سليمان
ابن بلال عن جعفر عن
أبيه أنه سأل جابر بن عبد
الله متى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي
الجمعة قال كان يصلي ثم
نذهب الى جمالنا فنريحها

المذكور لمن اغتسل ولمن توضأ (**قوله** فصلي ما قدر له) (ع) حجة للجماعة في جواز التنفل عند الزوال *(قلت)* هو وقت الاستواء والمشهور فيه عدم الكراهة وحديث اذا زالت قارنها الشيطان لم يأخذ به مالك في المشهور عنه لمخالفته العمل (د) مذهبنا استحباب النفل حينئذ (**قوله** ثم انصت) (ع) كذا للجمهور وفي رواية الباجي انتصت بزيادة التاء المثناة من فوق وهو وهم (د) ليس بوهم قال الازهري يقال نصت وانصت وانتصت (**قوله** غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) (م) ينقدح في نفسي انما حد بثلاثة أيام على الجمعة ليكون من باب الحسنة بعشر أمثالها لان أيام الجمعة سبعة وبزيادة ثلاثة أيام تكمل العشرة كما تأول حديث صوم رمضان وستة من شوال يكفر الدهر فانه اذا قدرت الحسنة بعشر عدل جميع أيام السنة كما يأتي في محله ان شاء الله تعالى (**قوله** ومن مس الحصى فقد لغا) (ع) لان بتحريكه وشغله به صار لاغيا شاغلا غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته *(قلت)* قد تقدم قريبا مايتعلق بهذا الكلام

* أحاديث وقت الجمعة *

(**قوله** فنريح نواضحنا) يعني من تعب السقي والنواضح جمع ناضح وهو البعير الذي يسقي عليه (ع) اشتركت أحاديث الباب في الدلالة على تعجيلها أول الوقت والوقت الزوال فلا تصلى قبله خلافا لاحمد واسحق ورأيت عن الضحاك في ذلك أشياء لاتصح (م) واحتج بما في الباب من قوله نتتبع الفيء وبقوله ما كنا نقيل ونتغذى الا بعد الجمعة وذلك عندنا محمول على انهم كانوا يبكرون لصلاتها فيتبعون الفيء لقلته عند الزوال (ع) ولاسيما وحيطانهم كانت قصيرة وكانوا يؤخرون الغداء والقائلة لشغلهم بالغسل والتبكير *(قلت)* أول وقتها الزوال كما ذكر ولايجزي أن يخطب قبل الزوال ويصلي بعده فان فعل فكمن لم يصل ونقل بعض من صنف في الخلاف عن مالك صحة ذلك ونسب الامام في كتابه الكبير ناقل ذلك عنه الى الوهم واختلف في آخر وقتها * فقال ابن القاسم مالم يدخل وقت العصر * ابن القصار ويدرك بركعة قبل الدخول * الابهري وبركعة بسجدتيها والأتمها ظهرا * وقال أصبغ آخره مالم تصفر الشمس * سحنون مالم تبق أربع ركعات للغروب * وفي المدونة مالم يبق ركعة * أبو عمر عن ابن القاسم ان صلى ركعة فغربت أتمها

الميم والثاء المخففة (**قوله** فصلي ماقدر) حجة للجماعة والمشهور في جواز التنفل وقت الاستواء من غير كراهة (ح) مذهبنا استحباب النفل حينئذ (**قوله** وفضل ثلاثة أيام) (م) ينقدح في نفسي لتكمل العشرة اذ الحسنة بعشر أمثالها *(قلت)* قوله وفضل ثلاثة أيام الواو فيه للحال أي والحالة أن له فضل ثلاثة أيام والسبعة الأيام هي مابين الساعة التي تصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الأخرى

* باب وقت الجمعه *

(ش) (**قوله** فنريح نواضحنا) جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه أي نريحها من تعب السقي لشدة الحر حينئذ (ع) أحاديث الباب اشتركت في الدلالة على تعجيلها أول الوقت والوقت الزوال فلا تصلى قبله خلافا لاحمد واسحق ولا حجة له في قوله نتتبع الفيء لان ذلك للتبكير بها وقصر حيطانهم (ب) أول وقتها الزوال كما ذكر ولايجزي أن يخطب قبل الزوال ويصلي بعده فان فعل فكمن لم يصل ونقل بعض من صنف في الخلاف عن مالك صحة ذلك ونسبه المازري الى الوهم واختلف في آخر وقتها فقال ابن القاسم مالم يدخل وقت العصر * ابن القصار ويدرك بركعة قبل دخوله * الابهري وبركعة

زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أنا وقال الآخران نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أنا وكيع عن يعلى بن الحرث المحاربي عن اياس ابن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا هشام ابن عبد الملك نا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة ابن الاكوع عن أبيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيأ نستظل به * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال أبو كامل نا خالد بن الحرث نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أنا وقال الآخران نا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس * حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن سماك قال أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث الخطبة ﴾

(قوله كان يخطب) (ع) المشهور وقول الكافة ان الخطبة فرض شرط في صحة الصلاة وشذ الحسن فقال تجزي بدونها * ورواه ابن الماجشون عن مالك * وقال بعض أصحابنا هي سنة ﴿قلت﴾ وروى ابن حبيب الاولى فرض والثانية سنة * ورواية ابن الماجشون ذكرها اللخمي في مقابلة القول بالوجوب وترجع الى القول بانها سنة وكذا نقلها ابن بشير فقال وقال ابن الماجشون هي سنة فالاقوال ثلاثة الوجوب والسنة والتفرقة وكل قائل بالوجوب هي عنده شرط في الصحة لا ما يوهمه قول ابن الحاجب الخطبة واجبة خلافا لابن الماجشون شرط على الاصح فان ظاهره يعطي ان القائلين بالوجوب اختلفوا هل هي شرط في صحة الصلاة واختلف الشارحون لكلامه فمنهم من أقره على ظاهره وأخذ ينكر عليه وجود القول بعدم الشرطية وهي طريقة شيخنا أبي عبد الله ومنهم من تأول وقال على الاصح راجع الى الوجوب لا الى الشرطية أي واجبة على الاصح خلافا لابن الماجشون (قوله قائما) (م) القيام شرط في صحة الخطبة خلافا لابي حنيفة وقال ابن القصار يقوى في نفسي انه سنة (ع) المذهب انه ليس بشرط ومن خطب جالسا أساء وتجزيه وقال الشافعي وطائفة لا يجزي أن يخطب جالسا الا لعذر وأول من خطب جالسا معاوية حين ثقل ﴿قلت﴾ ففي شرط القيام طريقان للامام والقاضي كما ترى والطريقة هي اعتقاد من نسبت اليه تلك الطريقة ان المذهب في المسئلة على قول واحد أو على أقوال بعدها فالامام رأى ان المذهب كله على انه شرط وهي أيضا طريقة أكثر الشيوخ والقاضي رأى ان المذهب كله انه غير شرط وهي طريقة ابن العربي والسنة أن يعتمد الخطيب في قيامه على عصا أو قوس خشية أن يعبث بيده (قوله ثم يجلس) حجة لمالك وأبي حنيفة والجمهور في ان الجلوس بين الخطبتين سنة وان لم يجلس وخطب واحدة أساء وتجزيه وكانت غير واجبة لانها ليست من الخطبة وانما هي للاستراحة وقال الشافعي ان خطب واحدة فلا جمعة له وحجته الحديث المتقدم وقال الطحاوي لم يقله غيره وحكى غيره عن مالك نحوه ﴿قلت﴾ هذا المحكي يضعف قول ابن بشير ولا نص في وجوب الثانية وكذلك يضعفه أيضا ما ذكره ابن حارث والباجي عن ابن القاسم أنه ان خطب في الثانية ما بال له أعادها (قوله يقرأ القرآن ويذكر الناس) (ع) يحتج به الشافعي انه لا بد في كل من الخطبتين من الحمد والتصلية وقراءة آية فأكثر

بسجدتيها والا أتمها ظهرا وقال أصبغ آخره مالم تصفر الشمس * سحنون مالم يبق أربع ركعات للغروب وفي المدونة مالم تبق ركعة * أبو عمر عن ابن القاسم ان صلى ركعة فغربت أتمها (قوله كنا نجمع) بضم النون وكسر الميم المشددة أي نصلي الجمعة (قوله كان يخطب) الخطبة فرض شرط في صحة الصلاة وقال ابن الماجشون سنة وقال ابن حبيب الأولى فرض والثانية سنة (قوله قائما) الامام جعل

كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشأم فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاية التي في الجمعة وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما * وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي نا خالد يعني الطحان عن حصين عن سالم وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا أنا فيهم قال فأنزل الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر الآية * وحدثني اسمعيل ابن سالم أنا هشيم أنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا

ويدعو في الثانية وقال مالك والجمهور يجزي من الخطبة أقل ما يقع عليه اسمها * وقال أبو حنيفة يكفي تحميده أو تهليله أو تسبيحه وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك (د) وهو ضعيف اذ لا يسمى ذلك خطبة ولا يحصل بها المقصود مع أنه مخالف لما روي في ذلك والاصح عندنا ان القراءة انما تجب في احداهما والاصح أيضا وجوب الدعاء للمؤمنين في الثانية * (قلت) * استحب بعضهم قراءة سورة من قصار المفصل وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ فيها ألهاكم التكاثر وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع قراءة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما وعلى رواية ابن عبد الحكم فأحد الثلاثة كاف واختلف في الحاق التكبيرة الواحدة بذلك واستحب مالك بداءة الخطبة بالحمد وختمها بأستغفر الله لي ولكم واستحب أيضا قصر الثانية عن الاولى

* حديث نزول قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا الآية *

(**قوله** سويقة) (ع) هي العير التي تحمل الطعام ولا تسمى عيرا الا بذلك والسويقة تصغير سوق بمعناها وسميت سويقة لان البضاعة والاموال تساق عليها وفي مراسيل أبي داود ان الخطبة التي انفتل الناس عنها كانت بعد صلاة الجمعة وانه كان يصلي قبل الخطبة حتى وقعت هذه القضية وهو الاشبه بحال الصحابة ويشهد له قوله تعالى وتركوك قائما ولم يقل وتركوك تصلي وان كان بعضهم أنكر أن يكون صلى قبل الخطبة قط * واختلف فيما تدرك به الجمعة مع الامام فقال الجمهور بركعة وقال أبو حنيفة والحكم وحماد تدرك بادراك التشهد معه وقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى ظهرا أربعا

(**قوله** الا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر) (ع) فيه فضلها وفضل من بقي فيها اذ لم يستفزهم ذلك ورد به أصحابنا على الشافعي في اشتراط أن يبقى معه أربعون محتجا بما في بعض الطرق من قوله لم يبق معه الا أربعون وهي مخالفة لرواية الجماعة * زاد أبو مسعود الدمشقي لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا * واختلف في العدد الذي تقام بهم الجمعة فمالك لم يحده وقال يقيمها العدد الذي يمكنهم الثوى ونصب الاسواق والجماعة عنده شرط وجوب لا شرط اجزاء * الباجي مقتضى رد أصحابنا على الشافعي بالحديث أنه يقيمها الاثنا عشر * وحكاه العبدي عن أصحابنا * ابن القصار رأيت لمالك تجب على الاربعة وتقام بما دون الاربعين * وقال مالك وابن الماجشون لا يقيمها أقل من ثلاثين أو ما قاربها هذا ما في المذهب من الاقوال وأما ما في خارجه فقيل مائتان * وقال عمر ابن عبد العزيز خمسون * وقال الشافعي أربعون واحتج بالرواية المتقدمة * وقال غيره اثنا عشر واحتج بالحديث * وقال أبو حنيفة أربعة بناء على أن أقل الجمع ثلاثة والامام غير داخل وقيل ثلاثة بناء على أن أقله ثلاثة والامام داخل وقيل تقام بواحد مع الامام بناء على أن أقله اثنان والامام داخل * وقال عكرمة سبعة * وقال داود لا يشترط فيها جماعة وتلزم المنفرد عنده لانها ظهر يومه * (قلت) * للجمعة شرط وجوب وشرط أداء فشرط الوجوب ما يتوقف عليه تعلق الخطاب بالتكليف كالاسلام والذكورية والحرية والمصر أو الكون منه على ثلاثة أميال والاقامة وشرط الاداء ما يتوقف عليه الامتثال كالامام والمسجد والخطبة * وقال ابن عبد السلام شرط الوجوب ما لا يطلب به المكلف كالبلوغ والذكورية وشرط الاداء ما يطالب به كالخطبة والجماعة عند مالك شرط وجوب كما ذكر وجعلها ابن الحاجب شرط أداء * وفي ضبط من تنعقد به الجمعة بالمحل أو بالعدد

القيام شرطا في صحتها بلا خلاف وحكي عن ابن القصار أنه قال يقوى في نفسي انه سنة وقال القاضي المذهب انه ليس بشرط ومن خطب جالسا أساء وتجزيه (**قوله** فقدمت سويقة) تصغير سوق والمراد

روايتان ذكرهما اللخمي فعلى الاول قال في المدونة يصليها أهل الخصوص والقرية المتصلة البناء ومرة زادذات الاسواق والصحيح عدم شرط الاسواق وأعاد كرهامالك من حيث انها مظنة لكثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية فلو اجتمع من يتقرى بهم ولا سوق عندهم جمعوا وأما اتصال البنيان فشرط فلو لم يتصل كدورجربة ودور جبال المغرب لم يجمعوا بهذا وقعت الفتيا والاظهر انهم ان كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضروريا تهم والدفع عن أنفسهم جمعوا لانهم وهم كذلك بحكم القرية المتصلة البنيان وأسقطها سحنون عن أهل المنستير وذكرعنه ابنه انه لم يجزها وأخبرت بأن بأولج عشرة * يحيى بن عمر أجمع مالك وأصحابه انها لاتقام الا بمصر ولعل المنستير ومامعها لم تكن على ماهى عليه الآن ولعل أولج لم تكن على ماهى عليه في زمن اللخمي وعلى الرواية الثانية وهى أن المعتبر العدد ففي المذهب وفي خارجه ماذكر من الاقوال والقول بخمسين قاله من أهل المذهب ابن شعبان وزيد بن بشير ومعنى يمكنهم الثوى يدفعون عن أنفسهم وجعل المازرى هذا القول المشهور (ع) واختلف اذا لم يحضر جميع من تجب عليهم أوتفرقوا بعد الخطبة أو بعد الاحرام فقال الشافعي والثورى اذا بقى معه اثنان جمع * وقال الثورى والشافعي أيضا ان بقى معه واحد أجزأ * وقال أبو يوسف وابن الحسن ان بقى الامام وحده أجزأ * وقال أبو حنيفة ان تفرقوا بعد ركعة وسجدة أجزأ أن يتمها جمعة وان تفرقوا قبل ذلك استقبل ظهرا * وقال مالك والمزنى ان تفرقوا بعد عقد ركعة بسجدتيها أتمها جمعة والا لم تجزه * وقال مالك والمزنى ان تفرقوا قبل جلوسه للتشهد لم يجزه وان تفرقوا بعد جلوسه وقبل السلام صحت * وللشافعي قول ثالث لاتجزئ حتى يبقى معه أربع * سحنون ان تفرقوا قبل سلام لم يجزه * (قلت) * تأمل صدر كلامه يقضى بأن الصور ثلاثة لانه عطفها بأو * الاولى أن يكون بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أوحصاد حتى لايبقى بها الا العدد الذى لاتنعقد بهم الجمعة * الثانية أن يتفرقوا بعد الاخذ في الخطبة * الثالثة أن يتفرقوا بعد الاحرام فظاهر كلامه أن الخلاف في الجميع وكان الشيخ يقول في الصورة الاولى اذا بقى منهم في القرية اثنا عشر جمعوا * ولابن عبد السلام مانصه الجماعة التى تتقرى بهم القرية في الامن والخوف شرط في وجوبها على أهل البلد ولا يشترط حضورها في كل جمعة لحديث العير فانه لم يبق معه الا اثنا عشر وينبغى أن يختلف عدد الجماعة بحسب الجهات فالبلاد السالمة من الفتن يكفي فيها الجماعة اليسيرة (ع) واختلف فقال مالك والشافعي وأحمد واسحق ليس من شرط امام الجمعة أن يكون واليا يقضى بينهم وشرط ذلك الحنفية وقالوا ان عزل صلوا ظهرا حتى يقدم وال غيره وحكى يحيى بن عمر نحوه عن مالك وأصحابه وانها لاتنعقد الا بالامام الذى يخاف مخالفته ونحوه لمحمد بن مسلمة وقال لاخلاف ان النظر في اقامتها للوالى اذا حضر * (قلت) * الامام أحد شروط الأداء * ابن بشير ويشترط فيه مايشترط في امام الصلاة ولا يشترط فيه أن يكون الامام الذى تؤدى اليه الطاعة أوولى من قبله وقد قال مالك رحمه الله تعالى لله فروض في أرضه لايسقطها وليها امام أولم يلها منها الجمعة قال فان منعهم الامام من اقامتها وقدروا على اقامتها فعلوا واشترط محمد بن مسلمة ويحيى بن عمر أن

العير المذكورة في الرواية الأولى وهى الابل التى تحمل الطعام أو التجارة ولا تسمى عيرا الا هكذا وسميت عيرا قالوا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس بها على ساقهم وفي مراسيل أبى داود أن الخطبة التى وقع فيها هذا كانت بعد الجمعة فظنوا أنهم يجوز لهم الانصراف لتمام الصلاة وهو أشبه بحال الصحابة رضوان الله عليهم وان كان بعضهم أنكر أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب

تجارة أو لهوا * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * وحدثني الحسن ابن علي الحلواني نا أبو توبة نا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني أخاه انه سمع أبا سلام نا الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين * حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا أبو

يكون الامام الذى تؤدى اليه الطاعة قال يحيي وتخاف مخالفته قال محمد بن مسلمة أو مولى من قبله أو مجمعا عليه * وسبب الخلاف فى هذا انه صلى الله عليه وسلم أقام الجمعة وهو امام الطاعة و بمصر وهى المدينة و بجامع فيحتمل أن يكون جمع ذلك اتفاقا و يحتمل أن يكون بقصد (**قوله** انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا) (د) فيه التغيير على الأمراء اذا خالفوا السنة و وجه التمسك بالآية ان الله سبحانه أخبر انه يخطب قائما والاقتداء به واجب (**قوله** فى الآخر على أعواد منبره) لم يختلف ان المنبر سنة للخطيب الخليفة وغير الخليفة مخير بين المنبر والأرض قال مالك ومن لم يرق المنبر فجلهم يقف عن يساره و بعضهم يقف عن يمينه وكل واسع * (قلت) * رجح ابن يونس اليمين لمن يمسك العصا واليسار لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر لان المشهور استحباب توكؤ الخطيب على عصا والمنبر مستحب ومحله فى الوضع يمين المحراب (**قوله** عن ودعهم) (ع) قال شمر يرد على النحاة دعواهم ان العرب أماتت مصدر يدع وماضيه فانه صلى الله عليه وسلم أفصح الخلق وقد نطق بالمصدر فى هذا الحديث و بالماضى فى حديث اذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم أى تركوا وما استوجبوه من العقوبة وقرئ ماودعك بتخفيف الدال (**قوله** أو ليختمن الله على قلوبهم) (م) أصل الختم التغطية أى ليغطين الله عليها حتى لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا ولا تعي خيرا والطبع والدين مثل الختم وقيل الدين أيسر من الطبع والطبع أيسر من الاقفال فالاقفال أشدها * واختلف المتكلمون فى هذه الألفاظ فقال أهل السنة هى خلق الكفر فى القلب وقيل هى اعدام اللطف وأسباب الخير والتمكين من أسباب ضده وقيل هى الشهادة عليهم وقيل هى علامة يخلقها الله عز وجل فى قلوبهم تعرف الملائكة عليهم السلام بها من يمدح أو يذم * (قلت) * اللطف عندنا خلق الطاعة وقيل خلق القدرة عليها وهو عند المعتزلة خلق الله عز وجل فى العبد ما فى علمه ان العبد يؤمن عنده كالخلق وصحة النية والعقل والادراك وفسروه بذلك بناء على مذهبهم بأن العبد يخلق أفعاله فالختم وما عطف عليه من تلك الألفاظ هى عند أهل السنة خلق الكفر كما ذكر وتفسيرها بأنها عدم خلق الله عز وجل اللطف وخلق ضده الذى هو الخذلان الذى يخلق العبد عنده كفر نفسه أو انها علامة يخلقها الله تعالى فى القلب تعرف الملائكة عليهم السلام بها أن من خلقت فيه يذم فيلعنوه أو الشهادة عليهم بما فى قلوبهم انما هى مذاهب للمعتزلة فى تفسير الختم (م) واحتج

قبل الصلاة (ع) واختلف فيما تدرك به الجمعة مع الامام فقال مالك والجمهور بركعة وقال أبو حنيفة بالتشهد معه وقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى ظهرا أربعا (**قوله** انظروا الى هذا الخبيث) وجه استدلاله بالآية أن الله سبحانه أخبر أنه خطب قائما والاقتداء به واجب (**قوله** على أعواد منبره) لم يختلف أن المنبر سنة للخطيب الخليفة وغير الخليفة مخير بين المنبر والأرض قال مالك ومن لم يرق المنبر فجلهم يقف عن يساره و بعضهم يقف عن يمينه وكل واسع (ب) رجح ابن رشد اليمين لمن يمسك العصا واليسار لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر لان المشهور استحباب توكؤ الخطيب على عصا والمنبر مستحب ومحله فى الوضع يمين المحراب (**قوله** عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال أى تركهم وهو يرد على النحاة دعواهم أن العرب أماتت مصدر يدع وماضيه (**قوله** أو ليختمن الله على قلوبهم) أصل الختم التغطية أى ليغطين عليها حتى لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا ولا تعي خيرا * (قلت) * المعنى ان أحد الأمرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم وذلك يؤدى بهم الى أن يكونوا من الغافلين وأدخلت فى قوله ثم ليكونن من الغافلين للتراخى فى المرتبة فان كونهم من جملة الغافلين والمشهود فيهم بالغفلة ادعى لشقائهم وأنطق لحسراتهم من مطلق كونهم مختوما عليهم

الأكثر به وبقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله على ان الجمعة فرض عين وقال بعض الشافعية هي فرض كفاية واحتج بحديث صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحده الحديث قال لان صلاة الجمعة تدخل في عموم ذلك فقد جعل لصلاة الفذ فضلا على ماتقتضيه المفاضلة (ع) نقل بعضهم ان ابن وهب روى عن مالك أن الجمعة سنة ومالك لا يقوله على هذا وانما جاء ذلك من سوء التأويل فان نص الرواية قال مالك القرية المتصلة البيوت ينبغي أن يصلوا الجمعة اذا أمرهم امامهم لان الجمعة سنة وهذا محمول على أنه يعني انها وجبت بالسنة لا بالقرآن أو يعني بالجمعة في القرية التي على هذه الصفة فانها مسئلة اختلف فيها فقيل لا يجمعون لان هذه القرية ليست صفة المدن والامصار وقيل يجمعون قياسا على أهل المدن وأكد عنده جمعهم أمر الوالي لهم بذلك فسمى ماأدرك بالاجتهاد ووجد عليه عمل أهل المدينة سنة كما يقال سنة الخليفتين وبحسب هذا اختلف قوله في الاخذ باذن عثمان لاهل العوالي في التخلف عن الجمعة اذا وافق يوم عيد فمرة أخذ به ومرة لم يأخذ به والا فما كان عثمان ليدع عن الناس فرضا لاسيما بحضرة الصحابة ولا ينكرون وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أشياء ﴿قلت﴾ جهل أبو عمر من حمل رواية ابن وهب على ظاهرها من انها سنة وأولها بنحو ماذكر القاضي وخرج اللخمي أنها فرض كفاية من قول ابن نافع وابن وهب ان صلى الظهر من تلزمه الجمعة لوقت لو سعى فيه لادرك لم يعد (م) واختلف في المسافر والعبد فأسقط مالك عنهما الجمعة وأوجبها عليهم داود والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فمن خصص أسقط ومن لم يخصص أوجب والتخصيص انما هو على القول بدخول العبيد في خطاب الاحرار * وأما على عدم الدخول فلا تعارض ولا تخصيص والمعتمد في سقوطها عنهم استصحاب براءة الذمة في حقهم وكذلك لا تعارض بين حديث الأم وحديث أربعة لا جمعة عليهم فعد المسافر والعبد وأيضا لو وجبت الجمعة على المسافر لاتم لان الخطبة بدل من الركعتين فلو صلى الجمعة لكان قد أتم وأيضا الجمعة سعي الى عبادة خاصة في محل خاص فلا تجب عليهم كما لا يجب عليهم الحج ﴿فان قيل﴾ هذا يدل انها انما سقطت عنهم لحق السيد فهل تجب اذا أسقط السيد حقه * قيل اختلف أصحابنا في ذلك ولم يختلفوا أن الحج لا يجب ولو أسقط السيد حقه (**قوله** في الآخر فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) (ع) أي وسطا ومنه القصد من الرجال والقصد في العيش وكان يفعله لئلا يطول على الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف وأيضا لما في الطول من التشدق والتصنع ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على ذلك (**قوله** في الآخر كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه) (ع) هذا حكم المنذر المخوف ويعني بشدة الغضب ان صفته صفة الغضبان ويحتمل انه لنهي خولف فيه شرعه وهكذا تكون صفة

والله في ليتهين للابتداء وهو جواب القسم (**قوله** كانه منذر جيش) ﴿قلت﴾ مثل حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته وانذاره القوم بمجيء القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم بقصد الاحاطة بهم من كل جانب بحيث لا يفوت منهم أحد فكما أن ذلك المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم كذلك حال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** يقول صبحكم ومساكم) بتشديد الباء والسين وضمير الفاعل فيهما يعود على جيش والجملة من يقول ومابعده في موضع الصفة لمنذر جيش أو حال منه لتخصصه بالاضافة ﴿قلت﴾ ويصح أن تكون الجملة في موضع الحال من اسم كان والعامل معنى التشبيه فالقائل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الثاني عطف على الأول في هذا الوجه وعلى الوجه الأول عطف على جملة

الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا محمد ابن بشر نا زكريا عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفي رواية أبي بكر زكريا عن سماك * وحدثني محمد بن مثنى نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول

الواعظ مطابقة للذى هو يتكلم فيه حتى لا يأتى بشئ وضده (د) ويحتمل ان غضبه انه عند انذاره بأمر عظيم (قوله بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى) يحتمل انه تمثيل لاتصال زمنه بزمنها وانه ليس بينهما نبى كما أنه ليس بينهما أصبع أخرى ويحتمل انه تمثيل لقرب ما بينهما من المدة كقرب السبابة والوسطى ﴿قلت﴾ اختلف هل يعنى بما بينهما فى الطول أو العرض والاول أفصح وفى الحديث عمر الدنيا سبع درج بعثت فى السابعة وفى الحديث رأيت اسرافيل وقد التقم الصور ينتظر متى يؤذن له فى النفخ وحديث كان اذا سئل عن الساعة ينظر أصغر مولود يقول ان يعش هذا يدركها محمول على أنه تخويف (د) وسميت سبابة لانهم كانوا يشيرون بها عند السباب ويقرن هو بضم الراء وكسرها (قوله أما بعد) (ع) هى كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان فيه من الحمد والثناء والانتقال الى ما يريد أن يتكلم فيه وقيل فى قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هى كلمة أما بعد وقيل فيه غير ذلك والاولى انه الفصل بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى انه لقول فصل (د) يستحب الاتيان بها حتى فى خطب التصانيف وعقد البخارى بابا لاستحبابها * واختلف فى أول من تكلم بها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة ﴿قلت﴾ ويعوض عنها لفظتان هذا ولما كان كذا وهى التى استعمل الامام فى خطبة الارشاد الثانية كلمة والى هذا وهى التى استعملها الفارسى فى خطبة الايضاح (قوله وخير الهدى هدى محمد) (د) ضبطنا اللفظتين هنا بالضم وضبطناهما فى غير الأم بفتح الهاء وسكون الدال (د) وبالوجهين ضبطناهما وكذا ذكرهما جماعة (ع) فعنى الفتح الطريقة أى أحسن الطرق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدى عمار وللضم معنيان أحدهما الدعاء والارشاد ومنه قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى وأما ثمود فهديناهم والثانى خلق الايمان فى القلب وهو بهذا المعنى مما تفرد الله تعالى به انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية هو أينما ورد بمعنى الدعاء والارشاد بناء على مذهبهم الفاسد فى القدر ويرد قولهم قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم *(قلت)* لان الآية فرقت بين الدعاء والهداية ويعنى بمذهبهم الفاسد قولهم ان العبد يخلق أفعاله وان الايمان

بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد

كانه (قوله بعثت أنا والساعة) تروى بالنصب على المفعول معه وتروى بالرفع على العطف على الفاعل (قوله ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى) بضم الراء على المشهور ويروى بكسرها (ع) يحتمل أنه تمثيل لاتصال زمنه بزمنها وانه ليس بينهما نبى كما أنه ليس بينهما أصبع أخرى ويحتمل أنه تمثيل لقرب ما بينهما من المدة (ب) اختلف هل يعنى بما بينهما فى الطول أو العرض والأول أصح وفى الحديث عمر الدنيا سبع درج بعثت فى السابعة وفى الحديث رأيت اسرافيل وقد التقم الصور ينتظر متى يؤذن له فى النفخ وحديث كان اذا سئل عن الساعة ينظر أصغر مولود يقول ان يعش هذا يدركها محمول على أنه تخويف (قوله وخير الهدى هدى محمد) (ح) ضبطنا اللفظتين هنا بضم الهاء وفتح الدال وبفتح الهاء وسكون الدال (ع) فعنى الفتح الطريقة وللضم معنيان أحدهما الدعاء والارشاد والثانى خلق الايمان فى القلب وهو بهذا المعنى مما تفرد الله تعالى به انك لا تهدى من أحببت وقالت القدرية هو أينما ورد بمعنى الدعاء على أصلهم الفاسد فى اختراع العبد أفعاله من هدى وغيره ويرد قولهم والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم (ب) لان الآية فرقت بين الدعاء والهداية

وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى * وحدثنا عبد بن حميد نا خالد بن مخلد نى سليمان بن بلال نى جعفر بن محمد عن أبيه سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى نى عبد الاعلى وهو أبو همام نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون ان

والهداية من فعله (**قوله** وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) (د) البدعة لغة ما أحدثت ولم يسبق لها مثال وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص لان البدع خمس واجبة كترتيب الأدلة على طريقة المتكلمين للرد على الملحدة ومندوب كوضع التآليف وبناء المدارس والزوايا وحرام ومكروه وهما واضحان ومباحة كالتبسط فى أنواع الأطعمة ويشهد لذلك قول عمر رضى الله عنه فى تراويح رمضان نعمت البدعة هذه ﴿ قلت ﴾ ومن البدع المستحسنة التصبيح والتأهيب والتحضير (**قوله** أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) (ع) يعنى أقرب وقد يكون بمعنى أحق (د) قال أصحابنا لو اضطر صلى الله عليه وسلم الى طعام أوغيره بيد ربه ورب أيضا مضطر اليه لكان أحق به من ربه ووجب على ربه بذله له هذا وان جاز ولكنه لم يقع (**قوله** ومن ترك دينا أوضياعا) (م) ابن قتيبة الضياع بفتح الضاد العيال وهو مصدر فى الأصل سمى به العيال ضاع ضياعا كقضى قضاء وأما الضياع بالكسر فجمع ضائع كجياع جمع جائع والضيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة أوغلة أو تجارة يقال ماضيعته فيقال كذا (**قوله** فعلى والى) أى فعلى قضاء دينه والى كفاية عياله (ع) قيل فالحديث ناسخ لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من توفى وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وقيل ليس بناسخ وانما هو وعد لان الله سبحانه وتعالى ينجز له ماوعده به من الفتح وكنوز كسرى وقيصر وقضاء الديون منها ويشهد لذلك حديث أبى هريرة كان يؤتى بالمتوفى وعليه دين فيقول هل ترك لدينه قضاء فان قيل ترك صلى فلما فتح الله تعالى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من توفى وترك دينا فعلى ومن ترك مالا فلورثته وهذا مما يلزم الأئمة من مال الله تعالى فينفق منه على الذرية وأهل الحاجة ويقضى منه ديون محتاجهم (د) الاصح عندنا أن القضاء كان واجبا عليه لأنه فعله تكرما والأصح أيضا أنه ليس خاصا به بل يجب ذلك على الأئمة من بيت المال ان كان

(**قوله** وكل بدعة ضلالة) (ع) عام مخصوص لان البدعة تنقسم بحسب أقسام الشريعة واجبة كترتيب الأدلة على طريقة المتكلمين للرد على الملحدة ومندوبة كوضع التآليف وبناء المدارس والزوايا وحرام ومكروهة واضحان ومباحة كالتبسط فى أنواع الأطعمة ويشهد لذلك قول عمر رضى الله عنه نعمت البدعة هذه (ب) ومن البدع المستحسنة التصبيح والتأهيب (**قوله** أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) (ع) يعنى أقرب وقد يكون بمعنى أحق (ح) قال أصحابنا لو اضطر صلى الله عليه وسلم الى طعام أوغيره بيد ربه وربه أيضا مضطر اليه لكان أحق به من ربه ووجب على ربه بذله وهذا وان جاز لكن لم يقع (**قوله** ومن ترك دينا أوضياعا) (م) ابن قتيبة الضياع بفتح الضاد العيال وهو مصدر فى الأصل يسمى به العيال ضاع ضياعا كقضى قضاء وأما الضياع بالكسر فجمع ضائع كجياع جمع جائع والضيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة أوغلة أوتجارة يقال ماضيعته فيقال كذا (**قوله** فعلى والى) أى فعلى قضاء دينه والى كفاية عياله (م) الاصح عندنا أن القضاء كان واجبا عليه لانه فعله تكرما والأصح أيضا أنه ليس خاصا به بل يجب ذلك على الأئمة من بيت المال ان كان فيه سعة وليس ثم ماهو أهم منه وقيل انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الائمة وتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات ولم يترك وفاء انما كان يفعله لئلا يتسامح الناس فى عدم قضاء الدين (**قوله** أن ضمادا) بكسر الضاد المعجمة (**قوله** وكان من أزد شنوءة) بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة (**قوله** وكان يرقى من هذه الريح) بفتح الياء وكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفى غير رواية مسلم يرقى من الأرواح أى الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهو كالروح

محمدا مجنون فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني أرقي من هذه الريح وان

الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد على كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك أبايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيأ فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد * حدثني سريج بن يونس نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة

فيه سعة وليس ثم ما هو أهم منه وقيل انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الأئمة وتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات ولم يترك وفاء انما كان يفعله لئلا يتسامح الناس في عدم قضاء الدين ﴿ قلت ﴾ أول من فرض للعيال في بيت المال عمر رضي الله عنه وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يفاضل بين الناس في العطاء ويقول انما عملوا لله وأجورهم على الله وان هذا المال عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر وليس ثمنا لأعمالهم وكان عمر يفاضل ويقول لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفرض للعيال الطعام والزيت والدراهم وكان لا يفرض للرضيع حتى يفطم فمر من الليل بصبي يبغي الرضاع وأمه لا ترضعه فقال لها ارضعيه فقالت اذا لا يفرض له عمر فقال بل هو يفرض له ثم فرض للمولود مائة درهم في السنة

﴿ ما يقال في الخطبة ﴾

(**قوله** بلغن قاعوس البحر) (ع) هو للأكثر في أكثر النسخ بالقاف وعند أبي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة من فوق ورواه بعضهم بالنون وذكره أبو سعيد الدمشقي في أطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم وصوبه بعضهم * أبو عبيد قاموس البحر وسطه وفي الجمهرة لجته وفي العين قعره الأقصى وقال ابن سراج هو من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها فكأن بعضها يغمس بعضا ومنه الحديث في المرجوم انه يغمس في أنهار الجنة وقال الجياني لم أجد في اللفظة ملجأ وقال شيخنا أبو الحسن رواية قاعوس البحر صحيحة وهي بمعنى رواية القاف والميم وكأنه من القعس وهو تضامن الظهر وتعمقه وترجع الى عمق البحر ولجته الداخلة فيه * وذكر المطرزي ان القاعوس بالقاف الحية فالمعنى على هذا بلغن حيوان البحر حيتانه وحيانه

﴿ حديث قوله طول صلاة الرجل الخ ﴾

(د) ليس بمعارض بما تقدم من أحاديث الأمر بالتخفيف لان المراد بطولها طولها بالنسبة الى قصر الخطبة لا طولها في نفسها بحيث يشق على المأمومين وقد تقدم أقل ما يجزئ في الخطبة (**قوله** مئنة) (ع) أي علامة يستدل بها على فقهه وهو للأكثر بفتح الميم وكسر الهمزة وشد النون وفي آخره تاء وللصيرفي وابن أبي جعفر مائنة بالمد وهو غلط وكذا كل ضبط خالف الأول * أبو عبيد والميم فيه أصلية

والريح (**قوله** بلغن قاعوس البحر) (ع) هو الأكثر وفي أكثر النسخ بالقاف وعند أبي محمد بن سعد تاعوس بالتاء المثناة من فوق ورواه بعضهم بالنون قال وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابن عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب العين قعره الاقصى وقيل لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وقال شيخنا أبو الحسن قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته فالمعنى على هذا بلغن حيوان البحر حيتانه وحيانه (**قوله** هات يدك) بكسر التاء (**قوله** أصبت منهم مطهرة) بكسر الميم وفتحها والكسر أشهر (**قوله** عبد الملك بن ابجر) بالجيم (**قوله** عن واصل بن حيان) بالمثناة (**قوله** فلو كنت تنفست) أي أطلت قليلا (**قوله** مئنة) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة يستدل بها على فقهه * أبو عبيد والميم فيه

من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله

وهي ميم فعلة وأنشد فيها

فهامسوا اسرا وقالوا عرسوا * من غير تمئنة وغير معرس

*الأزهري بل الميم زائدة وهي ميم مفعلة واحتجاجه بالبيت غلط لانها ليست من الباب لان التمئنة في البيت بمعنى التهيؤ والتفكر والميم فيه أصلية ميم تفعلة فعنى من غير تمئنة من غير تهيؤ ولا فكر يقال أتاني فلان وما أمنت مأنه وما شأنت شأنه أي ولم أفكر فيه ولا تهيأت له (قوله فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) (ع) ليس بمعارض لحديث كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد القصد في الطول والقصد في القصر فترجع الى الأولى وقصد كل شئ بحسب بابه *(قلت)* قصر الخطبة مستحب وأوجبه أهل الظاهر قال ابن حزم شاهدت ابن معدان خطيب قرطبة وقد أطال الخطبة فاخبرني بعض الوجوه أنه بال في ثيابه اذلم يمكنه الخروج من المقصورة (قوله في الآخر ان رجلا خطب) *(قلت)* يعني في عقد النكاح أو بين يدي وفد لا في خطبة جمعة (قوله بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله) (ع) أنكر عليه تثنية الضمير لايهامه التسوية وأمره بالعطف ليفرد اسمه تعالى بالتعظيم ومن هذا المعنى حديث لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ماشاء الله ثم شاء فلان لان الواو للجمع وثم للتراخي ولا يرد على هذا قوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ونحوه لان ذلك من خصائصه تعالى وقيل انما أنكره على الخطيب لانه وقف على قوله ومن يعصهما واحتج به القراء على قبح الوقف

أصلية وهي ميم فعلة *الأزهري بل الميم زائدة وهي ميم مفعلة (قلت) قوله من فقهه صفة لمئنة أي مئنة ناشئة من فقهه ويحتمل أن تكون من بمعنى على وكل شئ دل على شئ فهو مئنة له قال بعضهم وحقيقتها أنها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق والتأكيد غير مشتق من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على أن معناها فيها ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعد ما جعلت اسما لكان قولا ومن أغرب ما قيل فيها أن الهمزة بدل من ظاء المظنة قيل انما جعل صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه لان الصلاة هي الاصل والخطبة هي الفرع عليها ومن القضايا الفقهية والعقلية أن يؤثر الأصل على الفرع بالزيادة والفضل (قوله فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) الهمزة في اقصروا همزة وصل (ح) ليس بمعارض لاحاديث الامر بالتخفيف لان المراد بطولها طولها بالنسبة الى قصر الخطبة لا طولها في نفسها بحيث يشق على المأمومين (ب) قصر الخطبة مستحب وأوجبه أهل الظاهر قال ابن حزم شاهدت ابن معدان خطيب قرطبة وقد أطال الخطبة فأخبرني بعض الوجوه أنه بال في ثيابه اذلم يمكنه الخروج من المقصورة (قوله وان من البيان سحرا) فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لانه امالة للقلوب حتى يكتسب من الاثم في ذلك ما يكتسبه بالسحر ولذلك أدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام والثاني أنه مدح لان الله تعالى منّ على عباده لتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه *(قلت)* جملة وان من البيان سحرا حال من ضمير الفاعل في اقصروا أي اقصروا الخطبة في حال كونكم تأتون فيها بمعان جمة شريفة تطابق الفصل في ألفاظ يسيرة وهو أعلى طبقات البيان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم هذا على رواية الواو وأما على رواية الفاء فالمعنى اقصروا الخطبة مع جمعكم فيها المعاني الجمة الشريفة لتكونوا آتين فيها بالسحر الحلال فان من البيان لسحرا (قوله ان رجلا خطب) يعني في عقد نكاح أو بين يدي وفد لا في خطبة جمعة (قوله فقد رشد) بفتح الشين وكسرها (قوله بئس الخطيب أنت) (ع) أنكر عليه تثنية الضمير لايهامه التسوية وقيل انما أنكر عليه الوقف على قوله ومن يعصهما (ح) انما العلة انه اختصر وشأن الخطيب

قال ابن عمير فقد غوى * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيى بن حسان نا سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة * وحدثنيه أبو الطاهر أنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال * حدثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت ماحفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا * حدثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن محمد بن اسحق قال ثني عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس * حدثنا

غير التام وما ورد به صلى الله عليه وسلم في الأم أصح ففيه توقي الألفاظ الموهمة (د) التعليل بتثنية الضمير ضعيف لانه صح حديث حتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وانما العلة انه اختصر وشأن الخطب البسط لا الايجاز والرمز وهو الفرق بين الحديثين حديث من يعصهما كان في خطبة وحديث مما سواهما كان في تعليم حكم فتقليل اللفظ فيه أولى لانه أقرب الى الحفظ ﴿قلت﴾ ومثله في المنع خشية الايهام الوقف على قوله تعالى لنبذ بالعراء وهو مذموم دون فاجتباه ربه واحتج بالحديث من يقول ان الواو ترتب لانها لو لم ترتب وكانت للجمع لم يكن فرق بين ما أمر به ونهى عنه * وأجاب ابن الحاجب بأنا لا نسلم انه لا فرق لان الافراد أعظم في تعظيم الله تعالى فرد عليه لتركه التعظيم بالافراد

(قوله فقد غوى) (ع) يروى بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (د) في أبي داود بسند صحيح عن ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة * (الحمد لله) * نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ * (قلت) * زاد أبو داود في مراسيله قال يونس سألت ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال فيه ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله

﴿أحاديث مايقرأ في الخطبة﴾

(قوله ونادوا يامالك) (د) لم يختلف في مشروعية القراءة في الخطبة والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية وفي الحديث ايثار التخويف (قوله عن أخت لعمرة) (د) لا يضر السند عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله في الآخر من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو تحقيق للامر (ع) وسبب ذلك ما فيها من أمر الموت والآخرة والمواعظ الشديدة وفيه استحباب قراءتها أو بعضها في كل جمعة ﴿قلت﴾ قد تقدم ما نقلناه من حديث كان لا يدع قراءة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا والجامع بين الحديثين ان كلا منهما محمول على الأغلب وفيما اعتقد الراوي من ذلك وكان الشيخ عمر بن عبد الرفيع قاضي الجماعة بتونس خطيبا بجامعها الأعظم لا يقرأها في الخطبة لعذر يمنعه من طول القيام ويقرأ عشرا غيرها فنقم عليه بعض من يتبعه عند حاجب الخليفة القائم بأمرها أبي محمد عبد الله بن تافراجين وكانت بين الحاجب والقاضي بعض منافسة فأرسل الى القاضي اما أن تقرأها في خطبتك أو يؤم غيرك فالتزم قراءتها بعد وكان الشيخ أبو عبد الله يقول لجري العرف بقراءتها صارت كالشرط المدخول عليه فلا ينبغي ترك قراءتها (قوله في سند الآخر ابن سعيد) (ع) كذا في جميع النسخ وهو الصواب وزعم بعضهم انه أسعد بالألف وغلط وعدان في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع صوابه أسعد ومنهم من قال سعد ونقل ذلك عن البخاري والذي في تاريخ البخاري

الاطناب (قوله فقد غوى) يروى بفتح الواو وكسرها (قوله عن شعبة عن خبيب) بضم الخاء المعجمة

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه * حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا ثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و يعقوب الدورقي عن ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة ثنا وقال اسحق أنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين * وحدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا فقال اركع * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد وهو ابن جعفر ثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى ابن يونس قال ابن خشرم أنا عيسى عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت الى النبي

ضد ما ذكر قال البخاري هو سعد وقال بعضهم أسعد بالألف وهم فان لم تكن الرواية كما في كتاب الحاكم فالوهم من الحاكم وسعد وأسعد اخوان فأسعد بالألف هو أبو امامة سيد الخزرج وأما سعد جد يحيى فأدرك الاسلام ولم يذكره كثير في الصحابة لانه ذكر في المنافقين

﴿ الاشارة باليد في الخطبة ﴾

(قوله قبح الله هاتين اليدين) (ع) كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث لانه لم يزد على الاشارة بالمسبحة وأجازه بعض أصحابنا وآخرون لانه صلى الله عليه وسلم رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى (د) أجاب الاولون بأن هذا الرفع كان لتعارض الاستسقاء

﴿ أحاديث التحية والامام يخطب ﴾

(قوله فاركع) ركعتين وفي الآخر اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين قبل أن يجلس (ع) منع مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمع من السلف رحمهم الله تعالى التحية والامام يخطب محتجين بحديث الامر بالانصات وبقول ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة لانه لم يقله من رأيه وبأنه عمل الخلفاء رضي الله عنهم وبقوله للذي تخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ولم يأمره بالركوع وأجابوا عن هذا الحديث بأنها قضية في عين كان الرجل فقيرا رث الثياب فأراد أن يقوم ليراه الناس ليتصدقوا عليه وانه فعل به ذلك في الثانية وأمر في الثالثة أن يتصدق عليه فكسوه وهذا التأويل

(قوله قبح الله هاتين اليدين) (ع) كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث لانه لم يزد على الاشارة بالمسبحة وأجازه بعض أصحابنا وآخرون لانه صلى الله عليه وسلم رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى (ح) أجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض الاستسقاء

﴿ باب التحية والامام يخطب ﴾

﴿ش﴾ (قوله فاركع) ركعتين (ع) منع مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمع من السلف رحمهم الله تعالى التحية والامام يخطب محتجين بحديث الامر بالانصات وبأنه عمل الخلفاء وأجابوا عن هذا

يرده قوله فى الآخر اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين و يتجوز فيهما ﴿قلت﴾ ولاسيما قوله فيه و يتجوز فيهما فان التجوز انما هو ليدرك الخطبة (ع) وأجاز الشافعى وأحمد وفقهاء الحديث التحية والامام يخطب لهذه الاحاديث (د) تأويل الحديث بأن الرجل كان فقيرا باطل لانه يرده الآخر كما ذكر القاضى ولا أظن عالما يبلغه هذا صحيحا فيخالفه وفى الحديث جواز الكلام عند الحاجة فى الخطبة للخطيب وغيره وفيه أمر الخطيب بالمعروف ونهيه عن المنكر وفيه أن التحية لاتفوت بالجلوس فى حق الجاهل فيقوم و يتداركها وقطع أصحابنا بأنها تفوت به وهو محمول على انه فى حق من علم انها سنة ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على التحية والامام يخطب وتوجه الرد بالحديث الصحيح انما هو مع السلامة من المعارض والمعارض عند مالك العمل الدال على النسخ أو التخصيص وأمر الخطيب بالمعروف ونهيه عن المنكر انما هو مالم يؤد الى مفسدة أشد فانه اتفق انه أمر خطيب الجامع الاعظم بتونس رجلا تخطى الرقاب بالجلوس فتمادى ولم يجلس فقام اليه الناس حتى كادوا أن يوقعوا به وكان ذلك بقرب من قضية هداج الذى قتلته العامة بالجامع الاعظم حين قيل له أزل الخف عن رجلك فأبى وقال كذلك كنا ندخل به مجلس السلطان فثارت له العامة فأوقعوا به (ع) وفى الحديث ان الجمعة لايخرج فيها الى الصحراء وانما تصلى بالمسجد وهو شرط فيها وهذا اجماع من العلماء الاشئ حكاه القزوينى تأويلا على المذهب وأنكره شيوخنا ﴿قلت﴾ الحاكى القزوينى كما ذكر والمحكى عنه المتأول ذلك على المذهب هو الصالحى والموضع الذى أخذ منه ذلك هو قوله فى المدونة القرية المتصلة البنيان ذات الاسواق يجمعون فلم يذكر المسجد و رد الباجى هذا الاخذ بالاجماع

الحديث بأن هذه قضية عين أراد أن يقوم ليراه الناس فيتصدقوا عليه و يرده قوله فى الآخر اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (ب) لاسيما قوله و يتجوز فان التجوز انما هو ليدرك الخطبة وتوجه الرد بالحديث انما هو مع السلامة من المعارض والمعارض عند مالك العمل الدال على النسخ أو التخصيص (ع) وأجاز الشافعية وأحمد وفقهاء الحديث التحية والامام يخطب لهذه الاحاديث (ح) تاويل الحديث بان الرجل كان فقيرا باطل يرده الآخر كما ذكر القاضى ولا أظن عالما يبلغه هذا الحديث صحيحا فيخالفه وفيه أن التحية لاتفوت بالجلوس فى حق الجاهل فيقوم و يتداركها وقطع أصحابنا بأنها تفوت به وهو محمول على أنه فى حق من علم أنها سنة (ع) وفى الحديث ان الجمعة لايخرج فيها الى الصحراء وانما تصلى بالمسجد وهو شرط فيها وهذا اجماع من العلماء الاشئ حكاه القزوينى تأويلا على المذهب وأنكره شيوخنا (ب) الحاكى القزوينى كما ذكر والمحكى عنه المتأول ذلك على المذهب هو الصالحى والموضع الذى أخذ منه ذلك هو قوله فى المدونة القرية المتصلة البنيان ذات الأسواق يجمعون فلم يذكر المسجد و رد الباجى هذا الأخذ بالاجماع على أن المسجد شرط و بأن القزوينى والصالحى غير موثوق بعلمهما و بأن الصالحى مجهول ورد القاضى فى التنبيهات قول الباجى هذا بأن الصالحى هو الشيخ أبو بكر بن صالح الأبهرى امام طبقته والقزوينى أحد أعلام أئمة العراقيين يروى عن الشيخ أبى بكر بن صالح الابهرى هذا وعن الشيخ أبى بكر ابن علويه الابهرى أيضا فلما اتفق شيخاه فى الكنية والنسب فكان يفرق بينهما بأن خص امام طبقته بالصالحى وأخذ اللخمى من لفظ المدونة هذا مثل ما أخذ منه الصالحى وأخذ القاضى فى التنبيهات عدم شرطية المسجد من قول سحنون اذا خلى العدو بين أسرى تجب على مثلهم الجمعة و بين إقامة الشرائع يجمعون ولو كانوا فى السجن واذا ثبت الاجماع بطل أخذ الجميع وقد نص مالك فى باب الرعاف

على أن المسجد شرط و بأن القزوينى والصالحى غير موثوق بعلمهما و بأن الصالحى مجهول و رد القاضى فى التنبيهات قول الباجى هذا بأن الصالحى هو الشيخ أبو بكر الابهرى امام طبقته والقزوينى أحد أعلام أئمة العراقيين و يروى عن الشيخ أبى بكر بن صالح الابهرى هذا وعن الشيخ أبى بكر ابن علويه الابهرى أيضا فلما اتفق شيخاه فى الكنية والنسب فكان يفرق بينهما بأن خص امام طبقته بالصالحى وأخذ اللخمى من لفظ المدونة هذا مثل ما أخذه الصالحى وأخذ القاضى فى التنبيهات عدم شرطية المسجد من قول سحنون اذا خلى العدو بين أسرى تجب على مثلهم الجمعة و بين اقامة الشرائع يجمعون ولو كانوا فى السجن واذا ثبت الاجماع بطل أخذ الجميع وقد نص مالك فى باب الرعاف على أن الجمعة لا تكون الا فى الجامع والمفهوم فى مسئلة القرية لا يعارض المنطوق و رد أخذ عياض بأن معنى قول سحنون يجمعون يعنى على شرائط الجمعة لان الفرض أن العدو مكنهم من الشرائع ﴿قلت﴾ يضعف الرد قوله ولو كانوا فى السجن لانها حالة لا يتأتى فيها الجامع وعلى أن الجامع شرط فهو شرط أداء وهل من شرطه أن يكون ذا بناء وسقف أو يكفى كونه حبسا للصلاة وان كان فضاء ❊ ذكر ابن رشد فى ذلك قولين وعلى شرطية البناء أفتى الباجى فى قوم انهدم سقف جامعهم أنهم لا يجمعون وأفتى ابن رشد بأنهم يجمعون قال لان انهدام السقف لا يمنع تسميته جامعا وانظر لو غطى السقف بحصير حتى يسقف هل تتفق فتياهما على انهم يجمعون أم لا لان الحصير ليست سقفا وأفتى الشيخ فى قوم اختطوا قرية ولم يسعهم تسقيف الجامع فجعلوا عليه حصيرا وصلوا كذلك جمعا انها تجزئهم وكانت سنة جدد سقف الجامع الاعظم بتونس وخطيبه اذ ذاك أبو اسحق ابن عبد الرفيع وغطيت الجنبة الاولى التى تحتها المنبر بالحصر وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو على القروى فأنكر عليه وأغلظ القاضى عليه القول فى الرد وأفضت الحال الى أن أمر القاضى بسجن الشيخ أبى على ❊ وكان الشيخ يقول الصواب مع القاضى أبى اسحق ولا ينتهى الحال الى أن تمنع الجمعة لانه لو خطب دون تغطية بحصر جاز لانه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف اذ لو خطب بالصحن جاز واذ ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفا

على أن الجمعة لا تكون الا فى الجامع والمفهوم فى مسئلة القرية لا يعارض المنطوق و رد أخذ عياض بأن معنى قول سحنون يجمعون يعنى على شرائط الجمع لان الفرض أن العدو مكنهم من الشرائع ﴿قلت﴾ يضعف الرد قوله ولو كانوا فى السجن لانها حالة لا يتأتى فيها الجامع وعلى أن الجامع شرط فهو شرط اداء وهل من شرطه أن يكون ذا بناء وسقف أو يكفى كونه حبسا للصلاة وان كان فضاء ❊ ذكر ابن رشد فى ذلك قولين وعلى شرطية البناء أفتى الباجى فى قوم انهدم سقف جامعهم أنهم لا يجمعون وأفتى ابن رشد بأنهم يجمعون قال لان انهدام السقف لا يمنع تسميته جامعا وانظر لو غطى السقف بحصير حتى يسقف هل تتفق فتياهما على أنهم يجمعون أم لا لان الحصير ليست سقفا وأفتى الشيخ فى قوم اختطوا قرية ولم يسعهم تسقيف الجامع فجعلوا عليه حصرا وصلوا كذلك جميعا انها تجزئهم وكان سنة جدد سقف الجامع الاعظم بتونس وخطيبه اذ ذاك القاضى أبو اسحق بن عبد الرفيع وغطيت الجنبة الاولى التى تحتها المنبر بالحصر وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو على القروى فأنكر عليه وأغلظ القاضى عليه فى الرد وأفضت الحال الى أن أمر القاضى بسجن أبى على وكان الشيخ يقول الصواب مع القاضى أبى اسحق ولا ينتهى الحال الى أن تمنع الجمعة لانه لو خطب دون تغطية بحصر جاز لانه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف اذ لو خطب بالصحن جاز واذ ليس من شرط

صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لايدري مادينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مماعلمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها * حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال استخلف مروان أباهريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبوهريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أباهريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن جعفر عن أبيه

وانظر مايتفق في بعض القرى أن يكون الجامع غير متصل البناء ببيوت القرية فكان الشيخ ابن عبد السلام والشيخ أبو الحسن المنتصر يتفق أن يكون أحدهما يوم الجمعة بقرية سابغ وجامعها بعيد عن دورها بنحو ثلاثمائة ذراع فكانا لايصليان به الجمعة ويذهبان الى غيرها فيصليان ولكن لاينهيان أهلها عن صلاة الجمعة فيه

﴿ أحاديث التعليم في الخطبة ﴾

(قوله رجل غريب) (د) فيه التلطف بالسؤال (قوله وترك خطبته) (ع) فيه المبادرة للواجب اذلو تركه حتى يفرغ من الصلاة أمكن أن تخترمه المنية ولان الايمان على الفور (د) وكذلك اجابة السائل عنه هي أيضا على الفور (قوله حسبت قوائمه حديدا) (ع) كذا للجلودي وابن ماهان وهو الصواب وفسره عبد الحميد في كتاب ابن أبي شيبة فقال أراه كان من عود أسود فحسبه من حديد * وعند ابن الحذاء بكرسي من خشب بالخاء والشين المعجمتين قال ويحتمل انه تعيين من حسبت ولا يبعد صحة هذه الرواية لانها توافق الأولى * وذكر ابن قتيبة الحديث وقال فيه بكرسي خلف والخلف الليف وهو تصحيف وانما هو خلت كما هو في رواية ابن أبي خيثمة وخلت بمعنى حسبت (قوله يعلمني) (ع) فيه ان مثل هذا من التعليم والأمر بالمعروف في الخطبة ليس من اللغو ولا يقطعها ولعل تعليمه لم يطل حتى يقطع وان طال فلعله أعادها وقال الخطابي عن بعضهم اذا تكلم في الخطبة أعادها (د) ولعل هذه الخطبة لم تكن خطبة جمعة ولذلك قطعها (ع) وفيه الجلوس على الكرسي ولاسيما في مثل هذا وجلوسه عليه ليسمع غيره وليتمكن من مسئلته * (قلت) * قوله فأتمها ظاهر في انه لم يعدها

﴿ مايقرأ في صلاة الجمعة ﴾

(قوله في السند عن ابن أبي رافع) (ع) كذا لهم وللعذري عن ابي رافع باسقاط ابن وهو وهم واسمه عبيدالله بن أبي رافع وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينه في الذي بعده (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما) (ع) قرأ بالجمعة لمافيها من أحكامها وبالمنافقين لمافيها من توبيخهم لاجتماعهم لانه قل من يتخلف عنها منهم وكذلك قراءته في الثانية بالغاشية هو لمافيها من المواعظ من أحوال الآخرة والقراءة فيها بسبح والغاشية اذا كان العيد يوم جمعة هو تخفيف للجمعة ليقرب

الجامع أن يكون كله مسقفا وانظر مايتفق في بعض القرى أن يكون الجامع غير متصل البناء ببيوت القرية فكان الشيخ ابن عبد السلام والشيخ أبو الحسن المنتصر يتفق أن يكون أحدهما يوم الجمعة بقرية سابغ وجامعها بعيد عن دورها بنحو ثلاثمائة ذراع فكانا لايصليان به الجمعة ويذهبان الى غيرها فيصليان ولكن لاينهيان أهلها عن صلاة الجمعة (قوله رجل غريب) فيه تلطف السائل للعالم (قوله وترك خطبته) لان الايمان على الفور يخاف أن تخترمه المنية (قوله يعلمني) (ع) فيه ان مثل هذا التعليم والامر بالمعروف في الخطبة ليس من اللغو ولا يقطعها ولعل تعليمه لم يطل حتى يقطعها وان طال فلعله أعادها وقال الخطابي عن بعضهم اذا تكلم في الخطبة أعادها (ح) ولعل هذه الخطبة لم تكن خطبة جمعة ولذلك قطعها (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما) (ع) قرأ بالجمعة لمافيها من أحكامها وبالمنافقين لمافيها من توبيخهم لاجتماعهم لانه قل من يتخلف عنها منهم وكذا قراءته في الثانية بالغاشية لمافيها من المواعظ من أحوال الآخرة والقراءة فيها بسبح والغاشية اذا كان العيد في يوم جمعة هو تخفيف للجمعة ليقرب انصراف من يشهدها من أهل العوالي ليتموا بقية

عن عبيدالله بن أبي رافع قال استخلف مروان أباهريرة بمثله غير أن في رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الآخرة اذا جاءك المنافقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى أنا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر بهذا الاسناد * وحدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله ابن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد وهو ابن جعفر ثنا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله في الصلاتين كلتيهما كما قال سفيان * حدثني زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى * حدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي

انصراف من يشهدها من أهل العوالي ليتموا بقية يوم عيدهم مع من تركوه من أهاليهم

﴿ مايقرأ في يوم الجمعة ﴾

(قوله السجدة)(م) كره في المدونة للامام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط وعلله بعض أصحابنا بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث (قلت) هذا القول بالجواز رواه ابن وهب وعليه مشى عمل أئمة الجامع الأعظم بتونس حتى صار ترك قراءتها يوجب التخليط ولما ولي الشيخ أبو محمد البرجيني الامامة به ترك قراءتها أخذا بالمشهور فتخلط الأمر على الناس وكذا اتفق للشيخ نسي قراءتها في جمعة وكان ذلك يوم عيد فتخلط على الناس حتى ظن بعض العوام ان الجمعة اذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالسجدة قال وسألني عن ذلك فأخبرته اني لم أترك قراءتها لذلك وانما تركت قراءتها نسيانا وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا لم يقرأها وروى ابن حبيب لا يقرؤها في صلاة السر فان فعل استحب له ترك قراءة آية السجدة فان قرأها سجدها وأعلن فان لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أولا يتبعه خوف سهوه قولان نقلهما الامام في كتابه الكبير وروى ابن حبيب لا يقرؤها خطيب فان فعل فروى أشهب ينزل ويسجد وروى علي لا يسجد وروى أشهب اذا لم يسجدها سجدها الناس وهو في سعة وينبغي له اعادتها في الصلاة

عيدهم مع من تركوه من أهاليهم (قوله عن مخول) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا المشهور وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء (قوله عن مسلم البطين) بفتح الباء وكسر الطاء

(قوله السجدة) استحب قراءتها في صبح يوم الجمعة الشافعية وكره في المدونة قراءتها خوف التخليط أو الزيادة في سجدات الصلاة المحصورة وروى ابن وهب الجواز (ب) وعليه مشى عمل أئمة الجامع الاعظم من تونس حتى صار ترك قراءتها يوجب التخليط ولما ولي الشيخ أبو محمد البرجيني الامامة به ترك قراءتها أخذا بالمشهور فتخلط الامر على الناس وكذا اتفق للشيخ نسي قراءتها في جمعة وكان ذلك في يوم عيد فتخلط على الناس حتى ظن بعض العوام ان الجمعة اذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالسجدة قال وسألني عن ذلك فأخبرته اني لم أترك قراءتها لذلك وانما تركت قراءتها نسيانا وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا لم يقرأها وروى ابن حبيب لا يقرؤها في صلاة السر فان فعل استحب له ترك قراءة آية السجدة فان قرأها سجد وأعلن فان لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أولا يتبعه خوف سهوه قولان وروى ابن حبيب لا يقرؤها خطيب فان فعل فروى أشهب ينزل ويسجد وروى علي لا ينزل وروى

الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا * حدثنا يحيي بن يحيي أنا خالد بن عبدالله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا عبدالله بن ادريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير ح وثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وليس في حديث جرير منكم * حدثنا يحيي بن يحيي ومحمد بن رمح قالا أنا الليث ح وثنا قتيبة ثنا ليث عن نافع عن عبدالله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيي بن يحيي أظنه قرأت فيصلي أو ألبتة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب وابن نمير قال زهير ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين * حدثنا أبو بكر

و يسجدها

﴿ أحاديث الصلاة بعد الجمعة ﴾

(**قوله** فليصل بعدها أربعا وفي الآخر من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا) وفي رواية فليصل ركعتين وفي رواية ابن عمر كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف وفي رواية معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصل حتى يتكلم أو يخرج (د) فدل الأمر في الأول على الحث على صلاة الأربع ودل قوله في الثاني من كان مصليا على أنها سنة لا واجبة ودل حديث الركعتين على أن أقل تلك السنة ركعتان ﴿قلت﴾ ودل حديث ابن عمر على الكراهة وحديث معاوية على علة الكراهة (ع) فأخذ مالك بحديث ابن عمر وجعلها في الامام أشد ووسع لغيره مع أن الاولى فيه الترك خشية أن يتطرق أهل البدع الى صلاتها أربعا ويراه من يتنفل بعدها بركعتين فيعتقد انها ظهر وأخذ الشافعي بحديث التنفل بعدها وأن يكثر عنده أفضل وقال أبو حنيفة واسحق يصلي أربعا لا يفصل بينهما وحجتهما الحديث ولئلا يظن أنها ظهر كما تقدم وخير أحمد في ركعتين أو أربع وقال الثوري يصلي ركعتين ثم أربعا وعكس أبو يوسف فقال يصلي أربعا ثم ركعتين ﴿قلت﴾ ماذكر عن مالك في حق الامام عبر اللخمي عن الرواية فيه بالمنع فقال ومنع مالك أن يتنفل الامام بعدها * ابن رشد وفي جوازه لغير الامام فيثاب ان صلى وكراهته فيثاب ان ترك ولا يثاب ان صلى ثالثها يستحب تركه وفضله واسع فيثاب صلى أو ترك وعزى الاول لسماع أشهب والثاني لكتاب الصلاة الاول من المدونة والثالث لكتاب الصلاة الثاني منها وهو الذي ذكر القاضي هنا وقف على قول ابن رشد هنا ان فعل المكروه لا ثواب فيه وكان الشيخ يتنفل بعد العصر ويقول لا يأتي من الصلاة الاخير ثم صار يقول بعد ذلك انما أصلي حينئذ مافات من عادتي من نافلة النهار وعلى القول بالكراهة لو صلى بعدها على جنازة ففي كراهة التنفل بعد الجنازة قولان (**قوله** قال يحيي بن يحيي أظنه قرأت فيصلي أو ألبتة) (ع) هو مشكل الظاهر ومعناه ان لفظة فيصلي هو متردد في قراءته اياها بين الظن

أشهب اذا لم يسجدها سجدها الناس وهو في سعة و ينبغي له اعادتها في الصلاة و يسجدها (**قوله** فليصل بعدها أربعا) وفي رواية فليصل ركعتين وفي رواية معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصل حتى يتكلم أو يخرج وفي رواية ابن عمر كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف فأخذ مالك بالكراهة لحديث ابن عمر وجعلها في الامام أشد ووسع لغيره مع ان الأولى له الترك وأخذ الشافعي بحديث التنفل بعدها وأن يكثر عنده أفضل وقال أبو حنيفة واسحق يصلي أربعا لا يفصل بينهما وخير أحمد في ركعتين أو أربع وقال الثوري يصلي ركعتين ثم أربعا وعكس أبو يوسف (ب) ودل حديث ابن عمر على الكراهة وحديث معاوية على علة الكراهة وماذكر عن مالك في حق الامام عبر اللخمي عن الرواية فيه بالمنع * ابن رشد في جوازه لغير الامام فيثاب ان صلى وكراهته فيثاب ان ترك ولا يثاب ان صلى ثالثها يستحب تركه وفعله واسع فيثاب صلى أو ترك وعزا الاول لسماع أشهب والثاني لكتاب الصلاة الاول من المدونة والثالث لكتاب الصلاة منها وعلى القول بالكراهة لو صلى بعدها على جنازة ففي كراهة التنفل بعد الجنازة قولان (**قوله** قال يحيي بن يحيي أظنه قرأت فيصلي أو ألبتة) (ح) يعني أظن اني قرأت على مالك في روايتي

ابن أبي شيبة ثنا غندر عن ابن جريج أخبرني عمر ابن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن أخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل الى فقال لاتعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج *وحدثنيه هرون ابن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد بن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أبي الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

والبقين وكان رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتقاه حتى كان يسمى الشكاك (قوله صليت معه الجمعة في المقصورة) (ع) فيه عملها بالجامع وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجي ثم استمر العمل عليها تحصينا على الامراء وأما الغير ذلك فلا تفعل وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الامام عمن خلفه وانما عملت للعلة المتقدمة *واختلف في الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها وكرهها الشافعي وأحمد واسحق الا أن اسحق قال ان صلى فيها أجزأه وكان ابن عمر اذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج الى المسجد وقيل هذا ان كانت مباحة وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزى الجمعة فيها الا انها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط *(قلت)* تقدم الكلام عليها وعلى صفتها في حديث الصلاة في الصف الاول

(أحاديث صلاة العيد)

(ع) سمي العيد عيدا لعوده وتكرره وقيل لعوده بالسرور وقيل تفاؤلا ليعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلا بان يرجع المسافر *واختلف في حكمها فأوجبها أبو حنيفة وقال الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وهي عندنا سنة مؤكدة (د) على انها فرض كفاية ان امتنع منها أهل بلد قوتلوا كغيرها من فروض الكفاية وعلى انها سنة وهو مذهبنا لا يقاتلون كراتبة الظهر وقيل يقاتلون لانها اشعار ظاهر *(قلت)* قال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية *ابن عبد السلام واختاره بعض الاندلسيين * ابن حارث وروى ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين الا أنه لا خطبة عليهم وهذه الرواية ظاهرة في الوجوب * تقي الدين تواترت مشروعية صلاة العيدين وكان للجاهلية يومان معدان للعب فعوض الله سبحانه منهما للمسلمين العيدين لما يظهر فيهما من تكبير الله سبحانه وتعالى وتحميده اغاظة للكفار وقيل شرعت

عنه أو أجزم بذلك فحاصله انه قال أظن هذه اللفظة أو أجزم بها (ع) وكان رحمه الله مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتقاه حتى كان يسمى الشكاك (قوله ابن أبي الخوار) بضم الخاء المعجمة (قوله صليت معه الجمعة في المقصورة) (ع) فيه عملها بالجامع وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجي ثم استمر العمل عليها تحصينا على الامراء وأما الغير ذلك فلا تفعل وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الامام عمن خلفه *واختلف في الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها وكرهها الشافعي وأحمد واسحق الا أن اسحق قال ان صلى فيها أجزأه وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو فيها خرج الى المسجد وقيل هذا ان كانت مباحة وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزى الجمعة فيها الا انها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط (قوله أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) (ح) فيه دليل لما قاله أصحابنا ان النافلة للراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن مواضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته

(باب صلاة العيد)

(ش) أوجبها أبو حنيفة وقال الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وعند مالك وجمهور الشافعية سنة مؤكدة (ب) قال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية * ابن عبد السلام واختاره بعض الاندلسيين * ابن حارث وروى ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد

فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي قال فتصدقن قال فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن

شكرا عيد الفطر على اتمام الصوم والاضحى على العبادة الواقعة في عشر ذي الحجة (قوله فكلهم يصليها قبل الخطبة) (ع) هو متفق عليه من علماء الامصار وأئمة الفتوى وفعله صلى الله عليه وسلم وعمل به الخلفاء بعده الاما روي عن عثمان انه في شطر خلافته حين رأى من تفوته قدم الخطبة ليدرك الصلاة الجميع وروي عن عمر مثله وانه أول من قدمها لهذه العلة ولا يصح عنه وقيل أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية * وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وفعله ابن الزبير آخر أيامه وعال بعضهم اطباق بني أمية على ذلك انهم أحدثوا في الخطبة لعن من لا يجوز لعنه كان الناس اذا صلوا خرجوا وتركوهم فقدموها لهذا * قال أصحابنا فان قدمت أعيدت بعد الصلاة * (قلت) * الاظهر ان تأخيرها وتقديمها في الجمعة تعبد * تقي الدين وقيل في الفرق ان الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج المصر فقدمت الخطبة ليدركها الجميع ولا سيما فرض لا يقضى على نحو ما وجب وقيل لان الخطبة شرط في الجمعة والشرط لا يتأخر عن المشروط (قوله يجلس الرجال) (د) بكسر اللام مشددا لأنهم قاموا ليذهبوا ظنا منهم انه فرغ حين رأوه نزل فحبسهم حتى سمعوا وعظه (قوله حتى جاء النساء) (ع) نزوله كان لانه رأى انهن لم يسمعن وكان في أول الاسلام ولتأكيد البيعة وذلك خاص به وأما اليوم فلا يباح قطع الخطبة لاجل النساء ومن بعد من الرجال وقول عطاء في الأم ومالهم أي للائمة لا يفعلون ذلك غير موافق عليه وقد قال ليبلغ الشاهد الغائب ولعله لتأكيد البيعة كما قال أنتن على ذلك وفيه كون النساء بمعزل عن الرجال (قوله فقالت امرأة الى قوله لا يدري حينئذ من هي) (م) كذا لجميعهم وفي غير مسلم يقول لا يدري حسن من هي وكذا ذكره البخاري ولعل قوله حينئذ تصحيف (ع) هو تصحيف لا شك والحسن بن مسلم هو راوي الحديث في الأم (د) وقد لا يكون تصحيفا وانه لم يعرفها حينئذ لكثرة النساء وتسترهن وفيه ان جواب الواحد واخباره وسكوت الباقين كنطقهم لقول الواحدة نعم حين قال أنتن كذلك واكتفى منها بذلك (قوله يلقين الفتخ وفي الأخرى فجعلت المرأة تلقي سخابها وخرصها) (م) ابن السكيت الفتخة تلبس في الاصابع جمعها فتخات وفتخ * الاصمعي هي خواتم لا فصوص لها ويقال فيها أيضا فتاخ والسخاب خيط فيه خرز جمع على سخب ككتاب وكتب (ع) في البخاري عن عبد الرزاق أن الفتخ خواتم عظام

والصبيان والمسافر بن الا أنه لا خطبة عليهم وهذه الرواية ظاهرة في الوجوب (قوله يصليها قبل الخطبة) (ب) الاظهر أن تأخيرها هنا وتقديمها في الجمعة تعبد وقيل في الفرق ان الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج المصر فقدمت الخطبة فيها ليدركها الجميع ولا سيما لا تقضى على صفتها وقيل لان الخطبة شرط في صلاة الجمعة والشرط لا يتأخر عن المشروط (قوله يجلس الرجال) بضم الياء وكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس (قوله حتى جاء النساء) (ح) قال القاضي هذا النزول كان في أثناء الخطبة وكان في أول الاسلام ولتأكيد البيعة وهو خاص به وأما اليوم فلا يباح قطع الخطبة لاسماع النساء ومن بعد من الرجال وقول عطاء ومالهم أي ما للائمة أن لا يفعلوا ذلك غير موافق عليه (ح) وليس كما قال القاضي بل انما كان هذا النزول بعد الفراغ من الخطبة وقد صرح به مسلم في حديث جابر قال ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء (قوله لا يدري حينئذ من هي) قال بعضهم صوابه لا يدري حسن من هي (ح) ويحتمل الصحة ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن بثيابهن لا يدري من هي (قوله فدا لكن) الاظهر انه من قول بلال (قوله يلقين الفتخ) بفتح الفاء والتاء المثناة وبالخاء المعجمة جمع فتخة كقصبة وقصب قيل هي الخواتيم العظام * وقال الاصمعي خواتم لا

فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء * وحدثنيه أبو الربيع
الزهراني ثنا حماد بن زيد ح وثني يعقوب الدورقي ثنا اسمعيل (٣٥) بن ابراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا
اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أي لعمري ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس
وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من
سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لانكن

وفي العين هي جلجل لا جرس له وفي الجمهرة الفتخ قد تكون فيها فصوص قال ثعلب وقد تجعل
في أصابع الرجل ومنه ليسقط منه فتخي في كمي * وقال البخاري في السخاب انه قلادة من الطيب
أومسك أوقرنفل ليس فيها جوهر (د) والخواتم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها
وخاتام وخيتام (م) واحتج به بعضهم على هبة المرأة من مالها دون اذن الزوج اذ لم يسئل هل أذن لهن
أزواجهن (ع) ولا حجة فيه لان الغالب حضور الازواج هذا المشهد فعدم انكارهم اذن (د) وفيه
ان صدقة المرأة من مالها لا يتوقف على الثلث هذا مذهبنا ومذهب الجمهور * وقال مالك لا تجوز
الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها * ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئلهن هل
استأذن أزواجهن في ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل
واحتجاج القاضي بأن الغالب حضور الازواج ضعيف لأنهن مستترات عن الرجال ولا يعرف
الرجل أهله ولا ما تصدقت به * قلت * فالجواب الحق أن ما تصدقت به احداهن السياق دال على
انه دون الثلث فلذلك لم يسئلهن (ع) وقيل وفيه الصدقة في الحلي وتقديم الزكاة اذ لم يسئل عن
حاولها ولا حجة فيه لانها كانت صدقة تطوع بل فيه عدم الزكاة في الحلي لقوله ولو من حليكن
اذ لا يقال ذلك في الواجب قيل وفيه حجة لمن يرى جواز فعل البكر ولا حجة فيه لانه لم يأت أن بكرا
فيهن تصدقت أو انها حضرت وفيه أن المعاطاة كالقول لانهن ألقين حين طلبت منهن الصدقة وان لم
تسمها صدقة (**قوله** وبلال قائل بيده هكذا) (ع) كذا روينا بالياء المثناة من تحت أي
يشير بيده وفي رواية قابل بالباء الموحدة لانه بمعنى قبول ما دفعن له (**قوله** من سطة النساء) بكسر
السين وفتح الطاء المخففة (ع) كذا في كل النسخ وضبطه الطبري واسطة ومعناها خيارهن
والوسط الخيار وزعم بعض حذاق الشيوخ ان هذا الحرف تغير في مسلم وان صوابه من سفلة النساء
وكذا ذكره ابن أبي شيبة وهو ضد التفسير الاول ويعضده قوله سفعاء الخدين وهو شحوب وسواد
في الوجه وفسر الهروي سفعاء الخدين في حديث أنا وسفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة بأنها التي

فصوص لها وأخذ منه الشافعي عدم توقف جواز صدقة المرأة على الثلث وان كان لها زوج لم يأذن
وأجاب القاضي بأن الغالب حضور الأزواج في ذلك الموضع فعدم انكارهم اذن (ب) والجواب ان
الحق ان ما تصدقت به احداهن السياق دال على أنه دون الثلث (**قوله** وبلال قائل بثوبه) بهمزة قبل
اللام أي فاتحه مشيرا الى الأخذ به وفي رواية قابل بالباء الموحدة من القبول وهو ظاهر (**قوله** قلت
لعطاء أحقا) روي بالنصب أي أترى حقا ووقع في كثير من النسخ بالرفع وهو ظاهر (**قوله** من سطة
النساء) بكسر السين وفتح الطاء المخففة (ع) كذا في كل النسخ وضبطه الطبري واسطة ومعناه
خيارهن والوسط الخيار وزعم بعض حذاق الشيوخ أن هذا الحرف مغير في مسلم وان صوابه من
سفلة النساء وكذا ذكره ابن أبي شيبة وهو ضد التفسير الأول يعضده قوله سفعاء الخدين (ح) وهذا
الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها خيار النساء كما فسره القاضي
بل المراد امرأة من وسط النساء أي جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من أهل اللغة يقال
وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أي توسطتهم (**قوله** سفعاء الخدين) بفتح السين والعين

تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن * حدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصارى قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرنى قال أخبرنى جابر بن عبد الله الانصارى أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة * وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنى عطاء أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا يؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قال يحيى أنا وقال الآخرون ثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا أنا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كان له حاجة يبعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان

بدلت محاسن وجهها فى قيامها على ولدها بعد وفاة زوجها حتى اسودت والأسفع الثور الوحشى الذى بخديه سواد وفى حديث النخعى لقيت غلاما أسفع أحوى قال القتبى الاسفع الذى أصاب خده لون مخالف لسائر لونه من السواد (**قوله** تكثرن الشكاة) (ع) الشكاة التشكى بالقول مثل قوله فى الآخر يكفرن الاحسان والعشير الزوج وهو أيضا المخالط فيحتمل أن يريد الزوج أو كل من يعاشر الخليل يقال هذا عشيرك وشعيرك على القلب (**قوله** من أقرطتهن) (ع) قيل الصواب قرطتهن بغير ألف لان القرط انما يجمع على قرطة واقراط وقراطة وقروط ولا يبعد أن يكون أقرطة جمع جمع أى جمع قراط لاسيما وقد جاء فى الحديث (د) المعروف فى جمع قرط قرطة كخرج وخرجة * ابن دريد كلما علق فى شحمة الأذن من ذهب أو خرز فهو قرط قال شمر الحلقة الصغيرة من الحلى قرط

﴿ أحاديث من ترك الاذان ﴾

(**قوله** لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) لم يختلف انه لا أذان ولا اقامة للعيد وانما أحدث الأذان معاوية وقيل زياد وفعله ابن الزبير آخر أيامه والناس وعمل أهل المدينة على خلافه (**قوله** ولا نداء) (ع) استحب بعض أهل العلم من أصحابنا أن يقال الصلاة جامعة وهذا خلاف فيكون المعنى ولا نداء فى معنى ما فى حديث البروز (**قوله** كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر) (ع) حجة للبروز فيهما الى المصلى وهى السنة عند المسلمين الا فى مكة أو لعذر فيصلى فى المسجد (د) أصح الوجهين عندنا فى مكة المسجد لأنه انما خرج بالمدينة الى الصحراء لضيق المسجد وهو بمكة واسع وقيل مكة كغيرها (**قوله** مخاصرا) أى يدى فى يده يقال خاصره اذا مشى ويده فى يده (**قوله** فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا) (ع) وقع فى غير موضع انما بناه قبل هذا العثمان وفيه خطبة العيد على المنبر ومنازعته له ليرده الى الصلاة قبل

المهملتين أى فيها تغير وسواد (**قوله** تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين أى الشكوى بالقول والعشير الزوج وهو أيضا المخالط (**قوله** من أقرطتهن) هو جمع قرط وهو ما يعلق فى شحمة الأذن سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلى (ع) قيل الصواب قرطتهن بحذف الألف وهو المعروف فى جمع قرط كخرج وخرجة ويقال فى جمعه قراط كرمح ورماح قال ولا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع أى جمع قراط لاسيما وقد صح فى الحديث (**قوله** ولا نداء) (ح) استحب بعض أصحابنا أن يقال الصلاة جامعة فيتأول على أن المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء فى معناهما (**قوله** مخاصرا) أى يدى

الخطبة وانه المعهود عنده (قوله لاتأتون بخير مما أعلم) (د) لان الذى يعلمه هو السنة (ع) فيه التصريح بالحق وان لم يكن فى الواجبات ﴿قلت﴾ واختلف فى وجوب التغيير بمخالفة المندوب (قوله ثم انصرف) يعنى عن المنبر الى محل الصلاة لانه خرج ولم يصل لما فى البخارى من انه صلى معه وكله فى الأمر بعد الصلاة ولو كان عنده من المنكرات وان الصلاة لاتجزئ مع تقدم الخطبة لم يصل معه

﴿ أحاديث خروج النساء ﴾

(قوله أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور) وفى الآخر والمخبآت (م) عتقت الجرية أدركت (ع) قال ابن السكيت العاتق مابعد البلوغ الى التعنيس مالم تزوج * ابن دريد عتقت الجارية وشكت البلوغ والخدور البيوت وقيل الخدر السرير الذى عليه قبة وقيل ستر يكون فى ناحية البيت * واختلف السلف فى خروج النساء فأجازه أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم ومنعه عروة والقاسم وأجازه مالك ويحيى بن سعيد للتجالة دون الشابة * واختلف فيه قول أبى حنيفة وقال الطحاوى كان الامر بخروجهن فى الاول ليكثر الناس فى عين العدو * وأجيب بأن هذا يحتاج الى تاريخ والنساء ليس مما يرهب بهن العدو ﴿قلت﴾ هذا فى خروجهن الى الصلاة وأما اليوم فلا يختلف فى منعهن لانهن لايخرجن الى الصلاة ويتأكد على الرجل منع زوجته منه ولا يكون حرجا ان تركها لانها الاتعرف عينها ويتأكد المنع اذا كانت الزوجة تسرع اليها العيون ورأى الآجى قاضى الانكحة بتونس امرأة بالشارع على هذه الصفة فارسل الى زوجها وقدم اليه ما ان رآها بعد اليوم أدبه وأدبها (قوله الحيض يخرجن فيكن خلف الناس) (ع) تنزيها للموضع الصلاة عنهن كما منعهن المسجد وخشية ظهور الخلف على الامام بان يكون يصلى ولا يصلين (قوله يكبرن) (ع) فيه جواز الذكر للحائض فيحتمل أنه فى حين خروجها وعند تكبير الامام فى خطبته وصلاته ومواضع التكبير أربع فى السعى وفى الخطبة وفى الصلاة وبعدها فالاول قال مالك وجماعة يكبر من حين يخرج قال الاوزاعى الى أن يصل المصلى وقال مالك الى بروز الامام وقاله الشافعى وزاد استحبابه ليلة الفطر وأنكر ابن عمر التكبير فى الطريق وقال أبو حنيفة يكبر فى خروجه يوم الاضحى لايوم الفطر وخالفه أصحابه وقالوا كالجماعة ﴿قلت﴾ * ذكر عن مالك انه يكبر حين يخرج ولم يبين متى يخرج والمشهور فى خروج غير الامام انه عند طلوع الشمس وروى على انه لاباس به بعد طلوعها وروى غيره يستحب إثر صلاة الصبح * واختلف متى يقطع والمشهور انه بخروج الامام الى المصلى وقيل بصلاته وقيل برقيه المنبر وأما خروج الامام ففى المدونة يعدو ابقدر ما اذا وصل المصلى حانت الصلاة وروى أبو عمر بقدر ما اذا وصل

فى يده يقال خاصره اذا مشى ويده فى يده (قوله لاتأتون بخير مما أعلم) (ح) لان الذى يعلمه هو السنة (ع) فيه التصريح بالحق وان لم يكن فى الواجبات (ب) اختلف فى وجوب التغيير لمخالفة المندوب (قوله ثم نصرف) يعنى عن المنبر الى محل الصلاة لانه خرج ولم يصل لما فى البخارى من أنه صلى معه وكله فى الأمر بعد الصلاة ولو كان عنده من المنكرات وان الصلاة لاتجزى مع تقدم الخطبة لم يصل معه (قوله أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور) العواتق جمع عاتق وهى الجارية البالغة وقال ابن دريد التى قاربت البلوغ * ابن السكيت مابين أن تبلغ الى أن تعنس مالم تتزوج قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون فى ناحية البيت والمخبأة هى بمعنى ذات الخدر واختلف فى خروج النساء فأجيز وكره ومنع وأجازه مالك ويحيى بن سعيد للتجالة دون الشابة (ب) هذا فى خروجهن الى الصلاة وأما اليوم فلا يختلف

ينازعنى يده كانه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذى نفسى بيده لاتأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف * حدثنى أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد ثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا تعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين * حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قال الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس * وحدثنا عمرو الناقد ناعيسى بن يونس ناهشام عن حفصة بنت

برزت الشمس وروى ابن حبيب يخرج اذا حل النفل وفوق ذلك اذا كان فيه رفق بالناس *وصفة التكبير في الجهر قال في المدونة أن يسمع من يليه وصفته في العدد قال فيها وما كان مالك يحد في هذه الاشياء حدا واستحب ابن حبيب الله أكبر الله أكبر لااله الاالله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ماهدانا اليه اللهم اجعلنا من الشاكرين *قال في المدونة والتكبير في العيدين سواء *ابن رشد أنكر النخعي التكبير في عيد الفطر وقال انما يفعله الحادون الثاني وهو تكبير الامام في الصلاة فهو عند مالك سبع في الأولى بتكبيرة الاحرام وخمس في الثانية بغير تكبيرة القيام وهو عند الشافعي ثمانية في الأولى بتكبيرة الاحرام وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام وهو عند أبي حنيفة والثوري خمس في الاولى بتكبيرة الاحرام وأربع في الثانية بتكبيرة القيام لكنه عندهم تقدم القراءة على الثلاث تكبيرات في الثانية وكلهم ينسق التكبير *وقال أحمد والشافعي يخلل بين كل تكبيرتين ثناء على الله عز وجل وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ودعاء وعن السلف في تكبير العيدين نحو اثني عشر قولا (م) قال بعض أصحابنا على مذهبنا في انه سبع في الاولى وست في الثانية معنى لطيف لانه صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل فيما بين الركعتين تكبير الاربع ركعات كما فعل في صلاة الكسوف جعل في الركعتين ركوع أربع تضعيفا للاجر وكأن المصلي فعل أربع ركعات *(قلت)* لانك اذا أسقطت تكبيرة الاحرام من الاولى وتكبيرة القيام من الثانية بقيت احدى عشرة تكبيرة وهي جملة تكبيرات الركعتين ويعني بالنسق لايفصل بينهما بذكر الله كما قال أحمد والافلابد أن ينتظر به تكبير من خلفه *قال في المدونة ولا يرفع يديه الافي الاولى *وروى مطرف استحبابه في الجميع *وروى علي مخير ومن لم يسمع تكبير الامام تحراه ويتلافاه قبل الركوع ويعيد القراءة وقال ابن بشير لايعيدها والثالث تكبير الناس بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه والمغيرة يأباه *(قلت)* الخطبة سنة كما تقدم وهي كالجمعة في الجلوسين والاتكاء والانصات ويفتح بالتكبير *وروى ابن القاسم لاحد له *واستحب ابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب أولهما سبعا سبعا ثم خلال كل فصل ثلاثا ثلاثا *وروى اسمعيل تكثيره سنة وفي الثانية أكثر المغيرة تكثيره *ويذكر في الفطر زكاته ويحض على الصدقة وفي الاضحى الاضحية والذبح ولاينصرف أحد قبلها الالعذر وفي تكبير الناس لتكبيره ماتقدم (ع) الرابع هو التكبير بعد الصلاة في عيد الاضحى للعلماء فيه نحو العشرة مذاهب وأوله عند مالك من ظهر يوم النحر وآخره صلاة صبح اليوم الرابع وقال بعض أصحاب مالك آخر صلاة الظهر من الرابع وقال بعضهم صلاة العصر منه وعند الشافعي من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وعندنا وعند الشافعي أنه للمنفرد والجماعة من الرجال والنساء والمقيم والمسافر وقال أبو حنيفة انما يكبر جماعة الرجال والمشهور عن مالك تخصيصه بصلاة الفرض وعنه وعن الشافعي يكبر في النفل ومشهور قول مالك أنه ثلاث وروى عنه ابن شعبان أنه لاحد له ان شاء ثلاثا أو أربعا أو خمسا *وصفته الله أكبر الله أكبر لااله الاالله والله أكبر ولله الحمد * واختلف في التكبير في تلك الايام في غير ادبار الصلاة وذكر مالك أنه أدرك الناس على الوجهين واختار هو الترك وبعض شيوخنا التكبير للتشبه باهل منى *(قلت)* هذا التكبير هو المسمى بالتكبير أيام التشريق وهو مستحب لكل مصل

(قوله المغيرة تكثيره الخ) لم يذكر له خبر وهو بياض بالنسخ التي بايدينا فليحرر

في منعهن لانهن لايخرجن الى الصلاة ويتأكد على الرجل منع زوجته منه ولا يكون حرجا ان تركها لانها لاتعرف عينها ويتأكد المنع اذا كانت الزوجة تسرع اليها العيون ورأى الآجي قاضي الانكحة بتونس امرأة بالشارع على هذه الصفة فأرسل الى زوجها وقدم اليه أنه ان رآها بعد اليوم

سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والاضحى العوائق وذوات

الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها * وحدثنيه عمرو الناقد ثنا ابن ادريس ح وثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أباواقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا أبو

كماذكر وفي المختصر لا يكبر النساء وفي المدونة من نسيه رجع فيكبر ان قرب وان بعد فلا شئ عليه وان سها عنه الامام كبر المأموم ويكبر القاضي للصلاة بعد قضائه * أشهب ويؤخر عن سجود السهو وان قضى صلاة من أيام التشريق في غير أيامه لم يكبر وفي التكبير في قضائها فيها قولان (**قوله** من جلبابها) (م) الجلباب الازار وجمعه جلابيب (ع) قال النضر هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة تغطي المرأة به رأسها وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطي المرأة به ظهرها وصدرها وقيل هو كالملاءة والملاءة الملحفة وقيل هو الخمار ومعنى تلبسها تعيرها اياه وتعاض هي سواه أو يكون على ظاهره من المشاركة فيه للضرورة أو يكون على وجه المبالغة أي يخرجن ولو ثنتان في جلباب وكله تأكيد (**قوله** في الآخر لم يصل) اي لم يتنفل قبلها ولا بعدها (ع) أخذ به مالك وأحمد وأجاز الشافعي الامرين وأجازه الكوفيون بعدها لا قبلها وهذا عند مالك اذا صليت بالصحراء فان صليت بالمسجد فعنه في ذلك ثلاث روايات يفرق في الثالثة يتنفل بعدها لا قبلها ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة الى الزوال واختاره بعض أصحابنا *(قلت)* ماذكر عن مالك من المنع في الصحراء هو المعروف وفي التنبيهات وقال ابن وهب يجوز بعدها لا قبلها وقال ابن أبي زمنين يجوز مطلقا لغير الامام وله يكره (**قوله** في السند عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر) (م) هذا غير متصل السند في الظاهر من رواية مالك لان عبيد الله لا سماع له من عمر وهو متصل في الطريق الثاني من رواية فليح (**قوله** ان عمر سأل أباواقد) (ع) لا يخفى على عمر ما قرأ به فسؤاله اختبار هل يضبط ذلك أم لا أو دخل عليه الشك أو استشهاد حين نازعه من سمعه يقرأ بسبح والغاشية وسؤاله أباواقد دون غيره من أكابر الصحابة يحتمل انه لم يحضر غيره وفيه قبول خبر الواحد (**قوله** بق واقتربت) (ع) القراءة بهما عند الشافعي سنة ومالك والكافة لا يرون فيها قراءة معينة وايثاره صلى الله عليه وسلم القراءة بهما لما فيهما من أمر الحشر فشبه ما في العيد من الخروج الى المصلى والصدر عنها بما يرجعون به من مغفرة الله تعالى ولما أعدوه من طعام يومهم ذلك بما في الحشر من الخروج من القبور المذكور في السورتين الى الموقف والصدر عنه الى الجنة وفيه ان القراءة فيهما جهرا *(قلت)* استحب في المدونة قراءتها بسبح والشمس وضحاها واستحب ابن حبيب ما في الحديث

أدبه وأدبها (**قوله** من جلبابها) (م) الجلباب الازار وجمعه جلابيب (ع) قال النضر هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة تغطي المرأة به رأسها وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطي المرأة به ظهرها وصدرها ومعنى تلبسها تعيرها إياه وتعاض هي سواه أو يكون على ظاهره من المشاركة فيه للضرورة ويكون على وجه المبالغة أي يخرجن ولو ثنتان في جلباب وكله للتأكيد (**قوله** لم يصل) أي لم يتنفل قبلها ولا بعدها أخذ بهذا مالك اذا صليت في الصحراء وهذا هو المعروف وفي التنبيهات قال ابن وهب يجوز بعدها لا قبلها وقال ابن أبي زمنين يجوز مطلقا لغير الامام وله يكره وبقول ابن وهب قال الكوفيون وقال الشافعي يجوز مطلقا هذا كله في الصحراء وأما في المسجد فعن مالك في ذلك ثلاث روايات ثالثها يجوز بعدها لا قبلها (ع) ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة الى الزوال واختاره بعض أصحابنا (**قوله** وتلقي سخابها) بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجواهر (**قوله** أن عمر سأل أباواقد) اما اختبارا أو استشهادا أو دخل عليه شك فأراد تحقيق ذلك

* أحاديث الجاريتين *

عامر العقدى ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد الليثى قال سألنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

(**قوله** وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث) (م) الغناء بآلة ممنوع و بغير آلة كرهه مالك والشافعى ومنعه الحنفية وحكى أصحاب الشافعى عن مالك جوازه (ع) المعروف عنه المنع لا الجواز وما اتفق عن عائشة كان قرب ابتنائها وفى سن عدم التكليف والجاريتان فى سنهما مع ان ما غنتا به لم يكن فى النسيب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس وانما كان فى الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور ألا ترى الى قولها وليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يحسن الغناء الذى فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه الغناء رقية الزنا فليس فيه ستر للجوارى وانما سمته غناء على عادة العرب فى أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالانشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله لا يقدح فى العدالة وأيضا فضرب الدفاف فى الاعراس وأفراح المسلمين جائز والعيد أحد أفراحهم بدليل قوله وهذا عيدنا وفيه اظهار السرور فى الأعياد ومعنى تقاولت أى قاله بعضهم لبعض فى تلك الحروب و يوم بعاث يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج وكان الظهور فيه للأوس وضبط الاكثر بعاث بالعين المهملة * وقال أبو عبيد و يقال أيضا بالمعجمة و بالوجهين ضبطناه فى غير هذا المكان * قلت * قيل بالمعجمة هو تصحيف و بعاث اسم حصن كانت حربهم عنده ودامت حربهم عنده مائة وعشرين سنة الى قدومه صلى الله عليه وسلم فألف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله تعالى لو أنفقت ما فى الارض جميعا والأوس والخزرج اخوان شقيقان أبوهما حارث ابن ثعلب وأمهما قيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل بنت جفنة بن عمرو بن عامر وقيل هى بنت تبيع من الهنة بضم الهاء ابن خزيمة ابن مدركة (**قوله** أبمزمور الشيطان) (ع) المزمور بضم

(**قوله** وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث) بضم الباء الموحدة و بالعين المهملة وهو يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج وكان الظهور فيه للأوس (ب) و بعاث اسم حصن كانت حرب الأنصار الأوس والخزرج عنده ودامت حربهم مائة وعشرين سنة الى قدومه صلى الله عليه وسلم فألف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم والأوس والخزرج اخوان شقيقان (م) الغناء بآلة ممنوع و بغير آلة كرهه مالك والشافعى ومنعه الحنفية وحكى أصحاب الشافعى عن مالك جوازه (ع) المعروف عنه المنع لا الجواز وما اتفق من عائشة رضى الله عنها كان قرب ابتنائها وفى سن عدم التكليف والجاريتان فى سنها مع أن ما غنتا به لم يكن فى النسيب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس وانما كان فى الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور ألا ترى الى قولها وليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يحسن الغناء الذى فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه الغناء رقية الزنى فليس فيه ستر للجوارى وانما سمته غناء على عادة العرب فى أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالانشاد غناء لانه من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم (**قوله** أبمزمور الشيطان) بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر (ع) غيره و يقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله الصوت بصفير ومنه زمار النعامة والزمير الصوت الحسن وفيه فتيا المتعلم بحضرة المعلم بما يقرب من مذهبه و يرجع الى أصله (ح) وفيه أن التابع اذا رأى فى مجلس الكبير ما لا يليق ينكره ولا يكون افتياتا

الميم المزمار وأصله الصوت بصفير ومنه زمار النعامة والزمير الصوت الحسن وهو أيضا الغناء وفيه فتيا
المتعلم بحضرة المعلم بما يقرب من مذهبه ويرجع الى أصله (د) وفي الميم أيضا الفتح والضم أشهر وفيه
أن التابع اذا رأى في مجلس الكبير مالا يليق ينكر ولا يكون افتياتا على الكبير بل هو الأدب
واجلال للكبير أن يلي ذلك بنفسه ﴿قلت﴾ في المدارك سئل مالك بحضرة ابن القاسم فأجاب
ابن القاسم السائل فانتهره مالك وقال أجسرت على الفتيا ياعبد الرحمن وما أفتيت حتى شاورت
سبعين شيخا فلما سكن غضبه قيل له من شاورت فأخذ يعدد أشياخه الذين شاور (**قوله** مسجى)
أي مغشى (ع) ولعله الحامل لأبي بكر رضي الله عنه ظنا منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نائم لم يسمع غناءهن وتسجيته وتحويله وجهه في الآخر اعراضا عن هذا اللهو وان كان مباحا
لهؤلاء كما قال صلى الله عليه وسلم لست من ددولا ددمني ويستحب لأهل الفضل ولمن يقتدى به مثله
ألا ترى انكار أبي بكر رضي الله عنه أن يكون ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون
انكاره لشبهه بالغناء المنكر (د) ويحتمل تسجيته انها لئلا يستحيين فيقطعن ماهو مباح لهن ﴿قلت﴾
الظاهر ان غناءهن كان بسمع منه صلى الله عليه وسلم وسماعه اقرار وكان عن اذنه لقوله دعهما
ياأبا بكر ومستند أبي بكر رضي الله عنه في الانكار ماعلم من قاعدة الشرع في انكار الغناء وظن أنه
نائم لم يسمع غناءهن حتى بين له صلى الله عليه وسلم أن هذا النوع ليس من الغناء المنكر للعلة التي
ذكر وأما تسجيته فالظاهر انها للراحة ولما ذكره النووي لا للاعراض كما ذكر القاضي لان
تسجيته لاتمنع من السماع وأما انه يستحب لأهل الفضل مثله فلا يبعد ولما قدم الشيخ أبو الحسن
الزرقاني تونس وكان يحب الغناء اللائق به أضافه الشيخ العارف الصالح الولي حسن الزبيدي
بزاويته المعروفة به وعمل له الغناء وحضر الشيخ الزبيدي فقيل له في ذلك فقال لاأدري أما أنا فختمت
ختمة وهم يغنون ولا أعرف ما كانوا يقولون (ط) وأما ماأحدثه بعض المتصوفة من سماعهم الغناء

على الكبير بل هو الأدب واجلالا للكبير أن يلي ذلك بنفسه (ب) في المدارك سئل مالك بحضرة
ابن القاسم فأجاب ابن القاسم السائل فانتهره مالك وقال أجسرت على الفتيا ياعبد الرحمن وما أفتيت
حتى شاورت سبعين شيخا فلما سكن غضبه قيل له من شاورت فأخذ يعدد أشياخه الذين شاور (**قوله**
مسجى) أي مغطى (ع) ولعله الحامل لأبي بكر رضي الله عنه ظنا منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نائم ولم يسمع غناءهن وتسجيته وتحويله وجهه في الآخر اعراضا عن هذا اللهو وان كان مباحا لانه
استحب لاهل الفضل ومن يقتدى به (ح) ويحتمل تسجيته أنها لئلا يستحيين فيقطعن ماهو مباح لهن
(ب) الأظهر أن التسجية انما كانت للراحة ولما ذكره النووي لا لما ذكره القاضي من الاعراض
لان تسجيته لاتمنع من السماع وكان ذلك عن اذنه لقوله دعهما ياأبا بكر وأما انه يستحب لأهل الفضل
مثله فلا يبعد ولما قدم الشيخ أبو الحسن الزرقاني تونس وكان يحب الغناء اللائق به أضافه الشيخ
الصالح العارف الولي حسن الزبيدي بزاويته المعروفة به وعمل له الغناء وحضر الشيخ الزبيدي
فقيل له في ذلك فقال لاأدري أما أنا فختمت ختمة وهم يقولون ولا أعرف ما كانوا يقولون (ط) وأما
ماأحدثه بعض المتصوفة من سماعهم الغناء بالآلة المطربة فلا يختلف في تحريمه وقد غلب على كثير ممن
ينتسب الى الخير ويشهر بذكره وعموا عن تحريمه حتى ظهرت على كثير منهم أفعال المجان فيرقصون
بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة وقد انتهى التواقح بقوم منهم الى أن قالوا ان تلك الامور من
البر وصالح العمل ويثير سنيات الأحوال وهذا من آثار الزندقة نعوذ بالله من الفتن والبدع

---

* وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أني عمرو أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون

وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن * وحدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب أني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو * وحدثني هرون بن سعيد الايلي و يونس بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا ثنا ابن وهب أنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا

وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت
نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى اذا مللت قال

بالآلة المطربة فلا يختلف في تحريمه وقد غلب على كثير ممن ينسب الى الخير وشهر بذكره وعموا عن تحريمه حتى ظهرت على كثير منهم أفعال المجان فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة وقد انتهى التواقح بقوم منهم الى أن قالوا ان تلك الأمور من البر وصالح العمل وتثير سنيات الاحوال وهذا من أثر الزندقة نعوذ بالله من الفتن والبدع ونسأل الله سبحانه اتباع السنة (قوله دعهما يا أبا بكر) (ع) فيه جواز اللعب بالدف في الأفراح مالم يكثر والدف هو المدور المغشى من جهة واحدة المسمى بالغربال * (قلت) * في الغريبين الدف الجنب ومنه دفتا المصحف شبهتا بجنبين وسمي به الشكل المعروف لانه متخذ من جلد الجنب

* أحاديث لعب الحبشة بحرابهم في المسجد *

(قوله وهم يلعبون) (ع) فيه جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة في التدريب في الحرب ولعبهم في المسجد يحتمل لانه من أعمال البر أو لانه كان في أول الاسلام قبل النهي عن مثل هذا وفيه جواز نظر النساء لمثل هذا من فعل الرجال وانما يمنع ما كان لتأمل المحاسن وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق والمعاشرة (د) نظر المرأة لوجه الرجل لشهوة حرام ولغيرها في حرمته وجهان أصحهما الحرمة لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن الآية ولقوله لأم سلمة ولأم حبيبة احتجبا عنه يعني عن ابن أم مكتوم فقالتا انه أعمى لا يبصرنا فقال أوعمياوان أنتما أليس تبصرانه وهو حسن خرجه الترمذي وعلى هذا فلاصحابنا عن فعل عائشة رضي الله عنها هذا أجوبة أقواها انما نظرت للفعل لا للبدن أو لعله قبل التحريم أو لانها لم تكن في سن التكليف (قوله فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) (ع) أي التي تحب اللهو والنظر الى اللعب ولا تمل ذلك وقد يكون معنى العربة المشتهية اللعب من العرب وهو النشاط وقيل العربة الغنجة وامرأة عاربة أي ضاحكة (ط) الجارية في النساء بمعنى الغلام في الرجال (قوله دونكم يا بني أرفدة) (ع) دونكم كلمة اغراء والمغرى به محذوف تقديره دونكم

ونسأله سبحانه اتباع السنة (قوله دعهما يا أبا بكر) (ع) فيه جواز اللعب بالدف في الأفراح مالم يكثر والدف هو المدور المغشى من جهة واحدة المسمى بالغربال (ب) وفي الغريبين الدف الجنب ومنه دفتا المصحف شبهتا بجنبين وسمي به الشكل المعروف لانه يتخذ من جلد الجنب (قوله وهم يلعبون) (ع) فيه جواز اللعب بالسلاح والتدريب للحروب ولعبهم في المسجد يحتمل لانه من أعمال البر أو قبل النهي عن مثل هذا وفيه جواز نظر النساء لمثل هذا من فعل الرجال وانما يمنع ما كان لتأمل المحاسن (ح) نظر المرأة لوجه الرجل بشهوة حرام اتفاقا ولغيرها في حرمته وجهان أصحهما الحرمة لقوله وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية ولحديث أم سلمة وأم حبيب في قوله احتجبا منه يعني ابن أم مكتوم فقالت انه أعمى لا يبصرنا فقال أوعمياوان أنتما أليس تبصرانه وهو حديث حسن خرجه الترمذي وعلى هذا فلاصحابنا عن فعل عائشة هذا أجوبة أقواها أنها انما نظرت للفعل لا للذات أو لعله قبل نزول التحريم أو لانها لم تكن في سن التكليف (قوله فاقدروا) بضم الدال وكسرها (قوله قدر الجارية العربة) بفتح العين المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة أي المشتهية اللعب المحبة له واقدروا من التقدير أي قدروا رغبتها في ذلك الى أن تنتهي (قوله دونكم يا بني أرفدة) كلمة اغراء والمغرى به محذوف أي دونكم اللعب وأرفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وبكسر الفاء وفتحها وهو لقب للحبشة

حسبك قلت نعم قال فاذهبي * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت

أنا التي أنصرف عن النظر اليهم * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح وثنا ابن نمير ثنا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد * وحدثني ابراهيم ابن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم واللفظ لعقبة ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أبي عطاء قال أبي عبيد بن عمير أخبرتني عائشة انها قالت للعابين وددت أني أراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن أبي عتيق بل حبش * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى الى الحصباء يحصبهم بها

اللعب وشأن كلمة الاغراء أن تتقدم كما ههنا وقد تتأخر ومنه * يا أيها المائح دلوي دونكا * وارفدة لقب للحبشة وضبطناه بفتح الفاء وكسرها وهو أشهر والحديث أقوى دليل على جواز ذلك وكذا قوله في الآخر دعهم يا عمر وانما أنكر عمر رضي الله عنه مخافة أن يكون مما لا يباح ذلك في المسجد ولعله لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم رأى لعبهم (**قوله** حسبك) (د) هو استفهام أي أكفاك لقولها قلت نعم (**قوله** يزفنون) (د) حمله العلماء على الوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم ليوافق ما في غير هذا من لفظ يلعبون بحرابهم (**قوله** فرس أو حبش) (د) هو شك هل هم من الفرس أو من الحبش وأما ابن عتيق فجزم أنهم حبش (**قوله** ابن أبي عتيق) (ع) كذا لشيوخنا وعند الباجي وقال ابن عمير وفي نسخة قال ابن أبي عتيق (د) قال صاحب المصابيح الصواب ابن عمير لانه المذكور في السند (**قوله** فأهوى الى الحصباء) (ع) لظنه أن ذلك لا يجوز في المسجد ولعله لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم في المسجد ﴿قلت﴾ ومستنده في الانكار قاعدة تنزيه المساجد والله أعلم

﴿ أحاديث الاستسقاء ﴾

(ع) صلاة الاستسقاء سنة ﴿قلت﴾ قال اللخمي ولا يختص بالجدب بل وكذلك تصلى لشرب نفس أو حيوان ولو بسفينة قال وهي بسعة الخصب مباحة ولجدب نزل بالغير مندوبة لحديث من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ودعوة المسلم لأخيه مستجابة ورده الامام في كتابه الكبير بأن الاستسقاء للغير انما هو بالدعاء لا بسنة صلاة الاستسقاء * ابن رشد وروى أبو مصعب فانما تصلى عند الخطوب الشديدة * ابن حبيب ويستسقى لقلة المطر كالمطر ولا بأس به أياما * وقال أصبغ استسقي لنيل مصر خمسة وعشرين يوما متوالية وحضرها ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون ﴿قلت﴾ وصلاتها عند الخطبة انما هو ما لم يؤد الى أمر أشد احتيج الى الاستسقاء بتونس مرارا وامام جامعها الشيخ ولم يصلها بالناس * وقال خفت ان صليتها أن يشتد أمر الطعام ويقوى الهرج والغلاء (**قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى) (م) ومن سنة صلاتها الخروج الى المصلى ﴿قلت﴾ قال ابن حبيب ويخرجون اليها الى البراري بثياب بذلة أذلة اذا ارتفعت الشمس * ابن بشير والمشهور انهم لا يكبرون في غدوهم (**قوله** فاستسقى) أي طلب من الله السقيا (**قوله** وحول رداءه) (ع) التحويل سنة صلاة الاستسقاء وأنكره أبو حنيفة وضعفه ابن سلام من قراء الاندلسيين ولعله لم تبلغهما هذه السنة واختلف في محله ففي المدونة واذا فرغ الامام من خطبته وأراد أن يدعو قام واستقبل القبلة وحول

(**قوله** حسبك) هو استفهام بحذف الهمزة (**قوله** يزفنون) بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون (ح) وحمله بعض العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فتتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (**قوله** عقبة بن مكرم) بفتح الراء المشددة (**قوله** فرس أو حبش) (ح) هو شك وأما ابن عتيق فجزم انهم حبش (**قوله** فأهوى الى الحصباء) بالمد الحصا الصغار ويحصبهم بكسر الصاد أي يرميهم لظنه ان

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد ابن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي

رداءه ودعا قائما ودعا الناس وهم قعود وعن مالك أيضا يحول اذا أشرف على الفراغ وعنه يحول بين الخطبتين فالتحويل على الاول بعد الاستقبال وهو على الثاني والثالث قبله واختلف على الاول فقال مالك مرة اذا دعا انصرف وقال مرة ان شاء انصرف وان شاء حول وجهه الى الناس فوعظ وحض على الصدقة قالوا وتحويل الرداء تفاؤل الى التحول من الجدب الى الخصب ولم يذكر في الحديث أن غير النبي صلى الله عليه وسلم حول وبه أخذ ابن وهب وابن عبد الحكم من أصحابنا وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة * وقال مالك يحول الامام والناس * واختلف في صفة التحويل فقال مالك والكافة يجعل ما على اليمين على الشمال مع بقاء الاعلى الذي على رأسه أعلا * وقال الشافعي بمصر يجعل ما على رأسه يلي الارض وكان يقول بالعراق كقول الكافة والحديث حجة للكافة لقوله حول ولو كان كقول الشافعي بمصر لقال ونكس رداءه وفسر بعضهم التحويل بجعل ما يلي ظهره الى السماء وظن بعضهم أن هذه صفة ثالثة وهم وانما هي الاولى التي عليها الكافة لانه لا يتأتى جعل ما على اليمين على الشمال مع بقاء الاعلى أعلا الا أن يجعل ما يلي ظهره الى السماء *(قلت)* تأمل ما جاء في الحديث وجعل ما على اليمين على الشمال فانه ان كان هذا الجعل لا بد منه فالممكن معه صورتان صورة الكافة وصورة الشافعي بمصر الا انه يتعين فيها أن يبقى ما يلي الظهر يلي الظهر ويصير ما على الرأس يلي الأرض ويرجع ما قال هذا البعض الى ما قاله الكافة كما ذكر وان لم يتعين هذا الجعل فيصدق بما قال البعض انها صورة ثالثة لان البعض انما قال يجعل ما يلي ظهره الى السماء وهذا يتعذر مع بقاء ما على اليمين على اليمين وتصير الحاشية العليا سفلى فالصور ثلاثة قال بعض الشارحين وتحويله ما على الأيمن على الأيسر يدل ان لبسه الرداء كان كلبس أهل بغداد ومصر والاندلس يسدله على المنكبين غير مشتمل به ولا عاطف له اذ لو كان كذلك لم يمكن جعل ما على اليمين على الشمال أو العكس وقد جاء ما يصحح ما قال هذا الشارح فذكر الحافظ أبو سعيد في كتاب شرف المصطفى انه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بلبسة أهل الايمان فلبس رداءه وألقاه على رأسه وتقنع به ورفع يده اليسرى على منكبه الأيسر وفي أبي داود في الاستسقاء فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وفسره الخطابي بأنه أراد بالعطاف الرداء أي جعل شق ردائه الايمن ويصح عندي أن يريد بالعطاف الطرف الذي يعطف ويجعله على يمينه *(قلت)* انظر الصفة التي ذكر عن كتاب شرف المصطفى كان الشيخ يقول لا يبعد انها التحريمة التي خص بها الفقهاء في المغرب المسماة بلام ألف ومعنى رفع يده اليسرى على منكبه الايسر رفع طرف الاحرام من جهة اليسار على المنكب الايسر كما في المغرب وكان يقول لا ينبغي لمن اتصف بالطلب الذي يسأل معه عن المسائل أن يدع هذه التحريمة لانها أو قاله من شر العوام وأذعن لقبول قوله ويحكى في ذلك ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام غير المنكر وهو محرم فلم يكترث بقوله فلما أحل وعاد الى لباسه المعروف به قبل تغييره وما ذكر القاضي انه يصح عنده لا يبعد انها تحريمة عوام الناس بأفريقية قال الخطابي ان كان الرداء مربعا نكسه يعني على مذهب امامه الشافعي وان كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه * وذكر أبو سعيد ان رداءه صلى الله عليه وسلم كان طول أربعة أذرع في عرض ذراعين وشبر قال وهو الذي عند الخلفاء اليوم * وذكر الواقدي أن رداءه صلى الله عليه وسلم كان طول ستة أذرع في عرض ثلاثة وشبرين وان ازاره صلى الله عليه وسلم كان من نسج عمار طول أربعة

ذلك لا يجوز في المسجد ولعله لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم في المسجد

صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أنى أبو بكر بن محمد بن عمرو أن عباد بن تميم أخبره ان عبد الله بن زيد الانصارى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما أراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أنا وهب أنى يونس عن ابن شهاب أنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن أبى بكير عن شعبة عن ثابت عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض ابطيه * وحدثنا عبد بن حميد ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه أو بياض ابطيه * وحدثنا محمد مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب

أذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان (**قوله** وصلى ركعتين) (ع) أبو حنيفة لا يرى فى الاستسقاء صلاة وخالفه الجميع حتى أصحابه لهذا الحديث واحتج هو بأنه صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر ولا حجة له فى ذلك لانه لم يقصد أبيان سنة الاستسقاء وانما قصد الدعاء وأيضا فانه كان إثر صلاة فكفت كما ن الاحرام فى الحج اذا كان إثر فرض فانه يكفى عن النفل واختلفت الاحاديث فى الصلاة لها هل هى قبل الخطبة واختلف العلماء فى ذلك لاختلاف تلك الاحاديث وقال الشافعى والكافة وهو مشهور قول مالك انها قبل و يعضده القياس على العيدين وعن مالك قول انها بعد واختلف أيضا فقال الجمهور التكبير فى صلاتها كالتكبير فى غيرها من النوافل وقال الشافعى والطبرى يكبر فيها كالعيدين لقوله فى بعض الاحاديث صلى فيها ركعتين كالعيدين ولا حجة فيه لان الظاهر انه يعنى كالعيدين من عدد الصلاة والجهور كونها قبل الخطبة لا فى التكبير * واختلف فى المسئلة قول أحمد وخير فيه داود ولم يذكر مسلم انه جهر فيها بالقراءة وذكره البخارى ولم يذكر فيه أيضا انه بغير أذان ولا اقامة وذكره غيره ولا خلاف فى جميع ذلك ولم يذكر جلوسه أول الخطبة ولا فى أثنائها والمشهور عن مالك انه يجلس أولها وكذلك يجلس عنده فى أثنائها وقاله الشافعى وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يخطب خطبة واحدة وخيره الطبرى (**قوله** لما أراد أن يدعو) (ع) يدل ان الخطبة ليست كلها دعاء وانما هو أولا ثناء على الله تعالى ثم تذكير وتخويف (**قوله** فى الآخر يرفع يديه فى الدعاء) (ع) استحب جماعة رفع اليدين فى كل دعاء وكرهه مالك وعنه أيضا استحبابه فى الاستسقاء لما فى الطريق الثانى من حديث أنس (**قوله** حتى يرى بياض ابطيه) (ع) يدل ان رفعهما فوق الصدر حذو الاذنين لان رفعهما حذو الصدر لا ينكشف معهما بياض الابط وتقدم ايعاب هذا فى الصلاة (**قوله** فأشار بظهر كفيه الى السماء) (ع) استحب مالك هذه الصفة وقال ان كان الرفع فهكذا وبه فسر الرهب فى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قالوا وأما عند المسئلة فيجعل ظهورهما الى الارض وبه فسر الرغب قال ابن عطية ووجه ذلك أن الرغب لما كان طلبا وكان الكف آلة الاخذ ناسب أن يبسط نحو المطلوب * ولما كان الرهب دفع مضر حسن معه نبذ الاشياء وتركها خلف وقال بعض الشافعية انما فعل ذلك تفاؤلا لانقلاب الحال ظهر البطن كتحويل الرداء واشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيها من الامطار (**قوله** فى الآخر كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء) * قلت * قال الشافعى المعنى لا يرفعهما كل الرفع حتى تجاوز رأسه ويرى بياض ابطه ولو لم يكن عليه ثوب الا فى الاستسقاء لانه ثبت رفع الايدى فى كل أدعيته

﴿ حديث أنس رضى الله عنه ﴾

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

﴿ش﴾ (ح) أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا * فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء فقط وقال سائر العلماء سلفا وخلفا تسن له الصلاة (**قوله** لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء) (ب) قال بعض الشافعية المعنى لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز

وقتيبة وابن حجر قال يحيي أنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولاوالله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه

(**قوله** أن رجلا دخل) *قلت* هذا المشق من القحط كان أكابر الصحابة رضى الله عنهم عالمين به ولم يقع منهم ماوقع من الرجل فيقوم منه أن الصبر على المشاق وعدم التسبب فى كشفها أرجح لانهم انما يفعلون الافضل (**قوله** نحو دار القضاء) (ع) سميت بذلك لانها بيعت فى قضاء دين عمر الذى كتب على نفسه لبيت المال وأوصى أن يباع فيه ماله وان لم يف به يستعين ببنى عدى ثم بقريش وكان الدين ثمانية وعشرين ألفا فباعها ابنه عبد الله من معاوية وباع غيرها وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اختصر فيها فصار يقال دار القضاء وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الامارة وهم لانه لما بلغه انها دار مروان ظن أنها دار الامارة (د) ماذكر من أن الدين ثمانية وعشرون ألفا غلط والصحيح أنها ستة وثمانون ألفا وكذا ذكره البخارى فى صحيحه وغيره من أصحاب السير (**قوله** يغيثنا) (ع) ضبطناه بضم الياء من أغاث رباعيا وكذا أغثنا فى دعائه صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهو من الاغاثة بمعنى المعونة لامن طلب الغيث لانه انما يقال فى ذلك غثنا من غاث ويحتمل أنه من ذلك بالتعدية أى اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أى جعل له سقيا على لغة من لا يفرق بين اللفظتين وفيه الاستسقاء بالدعاء فى الخطبة دون البروز والصلاة والتحويل وبه اغتر أبو حنيفة فى أنه لا صلاة للاستسقاء وفاته معرفة السنن المتقدمة * وبه أيضا احتج بعض السلف على أنه يخرج لها عند الزوال لانه صلى الله عليه وسلم دعا فى خطبة الجمعة والناس كلهم على خلافه وأنها انما تصلى بكرة كالعيد وفى كتاب ابن شعبان انه يستسقى بعد الصبح والمغرب *قلت* فى كون صلاتها ضحوة فقط أو الى الزوال ثالثها وبعد المغرب والصبح للمدونة ولابن حبيب ولسماع أشهب (**قوله** ولا قزعة) (ع) القزعة القطعة من السحاب وجمعها قزع * أبو عبيدة وأكثر ما يكون فى الخريف (**قوله** ومابيننا وبين سلع من بيت ولا دار) (ع) يحتمل انه لتحول الناس عن تلك الجهة للجدب وحزونة الموضع وطلب الكلا والخصب *قلت* الاظهر أنه اشارة الى تحقيق ابتداء انتشاء السحاب أى ليس هناك سبب لمطر وقد أشار اليه النووى

رأسه ويرى بياض إبطيه لولم يكن عليه ثوب الا فى الاستسقاء (**قوله** أن رجلا دخل) (ب) هذا المشق من القحط كان أكابر الصحابة عالمين به ولم يقع منهم ماوقع من الرجل فيقوم منه أن الصبر على المشاق وعدم التسبب فى كشفها أرجح لانهم انما يفعلون الأفضل (**قوله** نحو دار القضاء) (ع) سميت بذلك لانها بيعت فى قضاء دين عمر وكان ثمانية وعشرين ألفا فباعها عبد الله ابنه من معاوية وهى دار مروان قال بعضهم وهى دار الامارة وهم لانه لما بلغه أنها دار مروان ظن أنها دار الامارة (ح) ماذكر أن الدين ثمانية وعشرون ألفا غلط والصحيح أنه ستة وثمانون ألفا وكذا ذكره البخارى فى صحيحه وغيره من أصحاب السير (**قوله** يغيثنا) بضم الياء من أغاث رباعيا (ح) والمشهور فى اللغة انه انما يقال فى المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أنزل المطر قال (ع) قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث لانه انما يقال فى طلب الغيث اللهم غثنا (ع) ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أى هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أى جعل له سقيا وفيه الاستسقاء فى خطبة الجمعة دون بروز ولا صلاة وبه احتج أبو حنيفة على أن الاستسقاء لا صلاة له وبه احتج أيضا بعض السلف على انه يخرج لها عند الزوال والصحيح انها انما تصلى بكرة كالعيد (ب) فى كون صلاتها ضحوة فقط أو الى الزوال ثالثها وبعد المغرب والصبح للمدونة ولابن حبيب ولسماع أشهب (**قوله** ولا قزعة) بفتح القاف والزاى وهى القطعة من السحاب والجمع قزع * أبو عبيدة وأكثر ما تكون فى الخريف (**قوله** ومابيننا وبين سلع من دار) بفتح السين المهملة

(ع) وسلع جبل بقرب المدينة وفى البخارى انه الجبل الذى بالسوق (قوله مثل الترس) (ع) قال ثابت لم يرد فى القدر بل فى مرحها واستدارتها وهى أحمد سحابا عند العرب (قوله ثم أمطرت) (ع) فرق بعضهم فقال مطرت فى الرحمة وأمطرت فى العذاب وسوى غيره بينهما وهو المعروف فى كلام العرب قال تعالى هذا عارض ممطرنا وانما زعموا امطر الرحمة (قوله ما رأينا الشمس سبتا) أى قطعة من الدهر (م) قال ثابت والناس يحملونه انه أراد من سبت الى سبت وانما السبت القطعة من الدهر يقال سبت من الدهر ورواه الداودى ستا وفسره بستة أيام وكذا وقع فى النسائى ستة أيام وهو تصحيف ولكن جاء فى الحديث فلم يزل المطر من الجمعة الى الجمعة الاخرى وهو يصحح رواية ستا اذا أزيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما (ع) أصل السبت القطع وبه سمى يوم السبت لان الله سبحانه وتعالى أمر بنى اسرائيل بقطع العمل فيه وقيل لان الله تبارك وتعالى قطع خلق الارض فيه (قوله اللهم حوالينا ولا علينا) (ع) فيه أدبه الكريم وخلقه العظيم اذ لم يدع برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل فيجب التأدب بمثله فى مثل هذا (قوله على الآكام والظراب) (م) الآكام جمع اكمة وهى دون الجبل * الثعالبى الاكمة أعلا من الرابية والظراب الروابى الصغار واحدها ظرب ومنه الحديث فاذا حوت مثل الظرب (ع) يقال آكام بفتح الهمزة والمد وبكسر الهمزة والقصر وأكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمهما والاكمة الموضع الغليظ لا يبلغ أن يكون حجرا يرتفع على ما حوله وقال الخليل هى تل من حجر واحد (قوله فى الآخر الا تفرجت) أى تقطعت السحاب وبان بعضها من بعض والفرجة بالجيم الخلل بين الشيئين وهو مثل قوله فى الآخر فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس (قوله الجوبة) (ع) هى الفجوة بين البيوت وهى أيضا كل مكان متسع من الارض والمعنى أن السحاب انكشفت عن المدينة الى حواليها مستديرة حتى باينت ما حواليها مباينة الجوبة ما حوالها أو صارت من ضياء الشمس بين ظل السحاب والمطر كالارض البيضاء بين سواد البيوت أو الارض السهلة بين سواد الحزون وأصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالوادى * وقال الداودى فى مثل الجوبة أى كالحوض المستدير ومنه قوله تعالى وجفان كالجواب ولم يقل شيأ لان واحد الجواب جابية (قوله وسال وادى قناة شهرا) (ع) قناة اسم للوادى نفسه

وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة (ب) الاظهر انه اشارة الى تحقيق ابتداء انتشاء السحاب أى ليس هناك سبب لمطر لا ظاهرا ولا باطنا وقد أشار اليه النووى (قوله مثل الترس) فى مرحها واستدارتها لا فى القدر (قوله ثم أمطرت) فرق بعضهم فقال مطرت فى الرحمة وأمطرت فى العذاب والمعروف أنهما سواء (قوله ما رأينا الشمس سبتا) أى قطعة من الدهر ورواه الداودى ستا وفسره بستة أيام (ح) وهو تصحيف لكن جاء فى الحديث فلم يزل المطر من الجمعة الى الجمعة الأخرى وهو يصحح رواية ستا اذا أزيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما (قوله اللهم حوالينا) فيه أدبه الكريم وخلقه العظيم اذ لم يدع برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه والآكام بكسر الهمزة جمع أكمة وهى دون الجبل (ع) والاكمة الموضع الغليظ يرتفع على ما حوله ويجمع أيضا على آكام بفتح الهمزة والمد وعلى أكم بفتح الهمزة مقصورة والكاف وبضمهما والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهى الروابى الصغار (قوله مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالباء الموحدة وهى الفجوة أى تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهى خالية منه (قوله أصاب الناس سنة) أى قحط (قوله وسال وادى قناة) بفتح

سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت أنس ابن مالك أهو الرجل الاول قال لا أدرى * وحدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنى اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس ابن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام أعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة وسال وادى قناة شهرا

ولم يجئ أحد من ناحية الا أخبر بجود * وحدثني عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا ثنا معتمر ثنا عبيدالله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يانبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الاعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وماتمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الا كليل * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحوه وزاد فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله * وحدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب ثني أسامة أن حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاء حين تطوى * وحدثني يحيي ابن يحيي أنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه

وهو من أودية المدينة وعليه حرث وأضافه هنا الى نفسه أو يكون قناة اسما للمكان وفي غير الأم وسال الوادي قناة على البدل والجود المطر الواسع (قوله فقام اليه الناس) (ع) وفي الاول جاء رجل فيحتمل أن الرجل ابتدأ فتبعه الناس فذكر في الاول المبتدئ وذكر في هذا الجماعة ويحتمل أن يريد بالناس الواحد من قوله تعالى الذين قال لهم الناس وانما قال لهم واحد (قوله في الآخر قحط المطر) (ع) في البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح القاف وكسر الحاء وفي الأفعال هما معا في المطر * وحكى قحط الناس بضم القاف واحمر الشجر كناية عن سقوط ورقها بالشمس حتى ظهر عوده(١) (قوله وهلتنا) (ع) كذا للأسدي بالهاء أي أمطرتنا * الأزهري يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا وهو للعذري والطبري ملتنا بالميم مخفف اللام فان لم يكن تصحيفا من هلتنا فمعناه أوسعتنا مطرا وكذا قيد عن الجياني ملأتنا بهمز وميم أو يكون ملتنا مشددا للام من قولهم تملاحينا أي لتطل أيامك معهم أو من قولهم هو أملا به أي أوسع به والملا بالقصر الصحراء الواسعة أو يكون من الملل أي أكثر ذلك حتى شق علينا وكرهنا وأخبر عن منتهى الحال (قوله مثل الا كليل) (ع) قال أبو عبيد الا كليل ما أحاط بالظفر من اللحم والا كليل أيضا العصابة وروضة مكللة أي محفوفة بالنور وأصله الاستدارة ومنه سمي الطوق وهو ما أحاط بالا كمة ا كليلا (قوله في سند الآخر عن ابن وهب عن أسامة) (ع) كذا لهم وللعذري حدثنا سلمة والاول الصواب وهو أسامة بن زيد الايلي مولاهم مشهور وهو شيخ ابن وهب وروى عنه الكبار الثوري وابن المبارك ووكيع خرج عنه مسلم وحده (قوله فرأيت السحاب يتمزق كأنها الملاء حين تطوى)

القاف والتاء لاينصرف وهو اسم الوادي نفسه وعليه حرث وأضافه هنا الى نفسه بتأويل المكان اذ هي اضافة الشئ الى نفسه اضافته الى مايتحد معه في الخارج والمصدوق وان لم يرد به وضعا وفي رواية البخاري وسال الوادي قناة بالرفع على البدل والجوب بفتح الجيم المطر الواسع (قوله قحط المطر) هو بفتح القاف والحاء وكسرها أي أمسك (قوله واحمر الشجر) كني به عن سقوط ورقها بالشمس حتى ظهر عودها (قوله وماتمطر بالمدينة قطرة) بضم التاء من تمطر ونصب قطرة على المفعول (قوله مثل الا كليل) قال أهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشئ (قوله فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل) (ح) هكذا ضبطناه ومكثنا وذكر القاضي انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس هذا منها الاول وهلتنا أي أمطرتنا * الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا الثاني وملينا بالميم واللام المخففة قال القاضي ولعل معناه أوسعتنا مطرا الثالث ملأتنا بالهمز (قوله تهمه نفسه) بفتح التاء وضم الهاء وروي بضم التاء وكسر الهاء (قوله كانها الملاء حين تطوى) (ع) الملا مقصور جمع ملاءة وهي الريطة مثل الملحفة شبه انقشاع

---

(١) قول الابي وهلتنا الخ ما كتب هذه اللفظة لم تكن بالنسخ التي بايدينا من صحيح الامام مسلم ولعلها نسخة وقعت له فيها ماذكر انظر ما كتبه السنوسي فليحرر

حـديث عهـد بربه تعالى * حدثناعبد الله بن مسلمـة بن قعنب ثناسليمان يعنى ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء ابن أبى رباح أنه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سر به وذهب عنـه ذلك قالت عائشة فسألتـه فقال انى خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتى و يقول اذا رأى المطر رحمة * وحدثنى أبو الطاهر أنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبى رباح عـن عائشة زوج النبى صلى الله عليـه وسلم أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير مافيها وخير ماأرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا مطرت سرى عنـه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله ياعائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبـل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا * وحـدثنى هرون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثنى زهير بن حرب ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وأخبرنى أبو الطاهر أنا عبـد الله بن وهب أنا عمرو بن الحرث ان أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه

(ع) الملا مقصور جمع مـلاءة وهى الريطة مثـل الملحفة شبـه انقشاع السحاب عن المدينـة بالملاءة المنشورة اذا طويت (د) لاخـلاف أن الملاءة فى الجمع والافراد ممدودة ورأيت فى كلام القاضى أنها مقصورة وهو غلط من الناسخ وان كان من الاصل فهو خطأ لاشك (**قوله** حديث عهد بربه) (ع) قيـل المعنى حديث عهد بالكون بارادة الرحمة لان المطر رحمة لقوله تعالى بشرا بين يدى رحمته وسماه الله تعالى مباركا بقوله تعالى ماء مباركا فأنبتنابه * قلت * الاظهر أن المراد قرب عهد بالايجاد قبل أن تمسه الأيدى الخاطئة ولم تدركه ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى وعلى القول أن أصل المطر من السماء فالمعنى قرب عهـده من محل رحمة الله تعالى و يعنى بقرب العهد بارادة الرحمة ظهور متعلق الارادة والافارادته تعالى قديمة وأنشد بعضهم فى معنى الحديث

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * بعد القدوم لقرب العهد بالدار

والأظهر أن المتبرك به انما هو صفة مافى الحديث أعنى قبـل استقراره بالارض ولا يبعـد أن يكون و بعـد استقراره بالقرب وكما يتبرك به فلا يمتهن باستعماله فى النجاسات كصبه فى مرحاض واختار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار لهـذا الحـديث والأطباء يقولون انه أنفع المياه مالم يختزن كاختزانه فى المراجل ولا يقال التعليل بقرب العهد فى الحـدوث مناف للترجيح بالسن فى الامامة لان الانسان هنالك انما رجح بالقدم فى الاسلام لا بالقدم فى الوجود وهذا انما رجح بقرب العهد بالوجود

* أحاديث خوفه صلى الله عليه وسلم يوم الريح *

(**قوله** عرف ذلك فى وجهه) (ع) ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون فى ذلك الريح وذلك السحاب مافيه ضرر الناس وهذا خلاف الاول اذ فيه التبرك بما هو قريب عهد بآثار الرحمة وهذا فيه الخوف عما يتقى أن يكون قريب عهـد بارادة غضب أوسخط وحـذر صلى الله عليه وسـلم أن تصيبهم العقوبة بذنوب العاصين منهم * قلت * ففيه ايثار الخوف عند نزول أسبابه (**قوله** واذا تخيلت السماء) (ع) المخيلة بفتح الميم السحاب فيها رعـد و برق يخيل اليك أنها ماطرة وعن أبى عبيد فيها الضم وأما السماء اذا

السحاب عن المدينة بالملاءة المنشورة اذا طويت (ح) لاخـلاف ان الملاء فى الافراد والجمع ممدود ورأيت فى كلام القاضى أنها مقصورة وهو غلط من الناسخ وان كان من الاصـل فهو خطأ بلاشك (**قوله** حديث عهد بربه) (ب) الاقرب ان المراد قرب عهده بالايجاد قبل أن تمسه الايدى الخاطئة ولم تدركه ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى وأنشد بعضهم فى معنى هذا الحديث

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * بعد القدوم لقرب العهد بالدار

والاظهر ان المتبرك به انما هو صفة مافى الحديث أعنى قبـل استقراره فى الارض ولا يبعد أن يكون بعـد استقراره بالقرب وكما يتبرك به فلا يمتهن باستعماله فى النجاسات كصبه فى مرحاض واختار بعضهم استعـمال ماء المطر دون ماء الآبار لهـذا الحـديث والاطباء يقولون انه أنفع المياه مالم يختزن كاختزانه فى المراجل (ح) وفى هـذا الحديث دليـل لقول أصحابنا انه يستحب عنـد أول المطر أن يكشف غير عورته لينال المطر (**قوله** ويقول اذا رأى المطر رحمة) أى هذا رحمة (**قوله** واذا تخيلت

لهـواته انما كان
يتبسم قالت وكان اذا رأى
غيما أو ريحا عـرف ذلك
فى وجهه فقالت يارسول
الله أرى الناس اذا رأوا
الغيم فرحوا رجاء أن يكون
فيه المطر وأراك اذا رأيته
عرفت فى وجهـك
الكراهيـة قالت فقال
ياعائشة مايؤمننى أن
يكون فيه عذاب قد عذب
قوم بالريح وقد رأى قوم
العذاب فقالوا هذا عارض
ممطرنا * وحدثنا أبو بكر
ابن أبى شيبة ثنا غندر عن
شعبة ح وحدثنا محمد بن
مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن
الحكم عن مجاهد عن ابن
عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال نصرت
بالصبا وأهلكت عاد
بالدبور * وحدثنا أبو
بكر بن أبى شيبة وأبو
كريب قالا ثنا أبو معاوية
ح وحدثنا عبد الله بن
عمر بن محمد بن أبان
الجعفى ثنا عبدة يعنى ابن
سليمان كلاهما عن الاعمش
عن مسعود بن مالك عن
سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم بمثله * حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن أنس عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة
ح وحدثنا أبو بكر بن
أبى شيبة واللفظ له ثنا عبد
الله بن نمير ثنا هشام عن

تغيمت فانما يقال أخالت وهى مخيلة بضم الميم (**قوله لهواته**) (ع) واحـد اللهوات لهاة ويجمع أيضا على لهاو اللهاة اللحمة الحمراء المعلقة فى أعـلا الحنك قاله الاصمعى * وقال أبو حاتم هى مابين منقطع أصـل اللسان الى منقطع القلب من أعلى الفم ومعنى مستجمعا فى ضحكه أى فيـه الغاية لان ضحكه انما كان تبسما * قلت * وقيل اللهوات اللحمات فى سقف أقصى الفم ودل خوفه صلى الله عليه وسلم عند رؤيته الريح والسحاب على رأفته بالخلق ودل نفى الضحك البليغ على انه لم يكن فرحا لعبا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهـه و بشاشته وهـذا هو الخلق العظيم وعصفت الريح اشـتد هبوبها (**قوله** نصرت بالصبا وأهلـكت عاد بالدبور) (ع) الصبا الريح الشرقيـة وهو مقصور والدبور بفتح الدال الغربية * قلت * قال الطيبى الصبا الريح التى تجىء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا ونصرته صلى الله عليه وسـلم بالصبا هو حين حاصرت الاحزاب المدينـة يوم الخندق وسبب ذلك أنه صلى الله عليه وسـلم أجلى بنى النضير من موضعهم عنـد المدينة الى خيبر فاجتمعت جماعـة منهم ومن غـيرهم من اليهود وخرجوا الى مكة مستنفرين قريشا الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرؤهم على ذلك وأجمعت قريش السير الى المدينة ونهض اليهود الى غطفان وبنى أسد ومن أمكنهم من أهل نجد وتهامة فاستنفروهم الى ذلك فتحزب الناس وساروا الى المدينـة واتصل خبرهم برسول الله صلى الله عليه وسـلم فأمر بحفر الخندق حول المدينـة وحصنه وكان أمرا لم تعهـده العرب وانما كان من أعمـال فارس والروم وأشار به سلمان الفارسى رضى الله عنه فورد الاحزاب قريش وكنانة والاحابيش فى نحو عشرة آلاف عليهم أبو سفيان بن حرب ووردت غطفان عليهـم عيينة بن حصن الفزارى وورد بنو عامر وغيرهم عليهم عامر بن الطفيل الى غـير هؤلاء فحصروا المدينـة المشرفة فى شوال سنة خمس وقيل سنة أربع وكانت بنو قريظة عاهـدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهدنة وعاهدوه على أن لا يلحقه منهم ضرر فلما تمكن هذا الحصار داخلهم بنو النضير فغدروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وصاروا من الاحزاب فضاقت الحال على رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وعلى المؤمنين ونجم النفاق وساءت الظنون ورسول الله صلى الله عليه وسـلم يبشر ويعـد بالنصر من الله تعالى فألقى الله سبحانه الرعب فى قلوب المشركين ويئسوا من الظفر لمنعة الخندق ولما رأوا من صبر المؤمنين وجاء رجل من

السماء) من المخيلة بفتح الميم وهى سحابة فيها رعد وبرق (**قوله** لهواته) جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك قاله الاصمعى (**قوله** نصرت بالصبا) بفتح الصاد وهى الريح الشرقية وهى القبول والدبور بفتح الدال الريح الغربية (ب) قال الطيبى الصبا الريح التى تجىء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التى تجىء من قبل وجهك * قلت * ذكر فى المشارق ان الصبا مقصور وذكر فى معناه أقوالا فقال الصبا مفتوح مقصور هى التى تأتى من المشرق وقيل التى تأتى من وسط المشرق الى القطب الأعلى حذاء الجدى وقيل مابين مطلع الشمس الى الجدى وقال فى الدبور هو بفتح الدال هى الريح الغربية قيـل هى ماجاء منها من وسط المغرب الى مطلع الشمس وقيـل مابين مغرب الشمس الى سهيل وقيل مابين المغربين انتهى وقال بعضهم سميت الريح الشرقية صبا لانها تقابل بهبوبها باب الكعبة فكانها تصبو اليها (ب) فان قلت كل من الريح وقع به نصر وهلاك فبالصبا نصرته صلى الله عليه وسلم وهلاك قومه وبالدبور نصره هود عليه السلام وهلاك قومه فلم روعى فى الصبا طرف النصرة وفى الدبور طرف الهلاك * قلت * روعى فى كل من الريحين

قريش اسمه نوفل بن الحارث فاقتحم الخندق برأسه فقتل فيه فكان ذلك حاجزا بينهم ثم ان الله تعالى بعث ريح الصبا النصرة نبيه صلى الله عليه وسلم على الكفار فاسرت ذريتهم وتهدمت بيوتهم وأطفئت نارهم وقطعت حبالهم وأكفئت قدورهم ولم يمكنهم معها قرار وبعث الله تعالى مع الصبا ملائكة تسددالرياح وتفعل نحو فعلها وتلقى الرعب فى قلوب الكفرة حتى أزمعوا الرحلة بعد بضع وعشرين ليلة للحصر فانصرفوا خائبين وفى القصة أنزل الله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية فكان ذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان قلت ﴾ كل من الريحين وقع فيه نصر وهلاك فبالصبا نصرته صلى الله عليه وسلم وهلكة قومه وبالدبور نصر هود عليه السلام وهلاك قومه فلم روعى فى الصبا طرف النصرة وفى الدبور طرف الهلاك ﴿قلت﴾ روعى فى كل من الريحين ماجاءت له فالصبا انما جاءت لنصرته صلى الله عليه وسلم على الأحزاب والدبور انما جاءت لهلاك عاد حين عتوا

﴿ أحاديث الكسوف ﴾

(قوله خسفت الشمس) (ع) فى الاحاديث استعمال الكسوف والخسوف فى كل من الشمس والقمر فى قوله صلى الله عليه وسلم لايخسفان ولا يكسفان وقوله فاذا خسف القمر وانكسف وقيل لايقال فى الشمس الا الخسف وهو فى الأم عن عروة ولايصح عنه لان القرآن يرده قال الله تعالى وخسف القمر وانما عنه ماتقدم فى الشمس ثم اختلف فقيل هما بمعنى واحد * وقال الليث الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض * وقال أبو عمر الخسوف ذهاب لونها والكسوف لغيره ولغة القرآن خسف القمر بالفتح ويقال خسف بضم الخاء على البناء للمفعول (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) (ع) صلاتها سنة عند الجميع والجماعة فيها سنة عند الاكثر وذكر الخطابى عن العراقيين أنه لايجمع لها ﴿ قلت ﴾ كون صلاتها سنة انما هو قبل أن تنجلى وماذكر عن العراقيين من عدم شرط الجماعة فيها هو المشهور * وقال ابن حبيب الجماعة فيها شرط (ع) واختلف فى صفة صلاتها فالك والجمهور على ما فى حديث عائشة هذا من أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان فقط وفى الام أيضا من طريق عائشة وابن عباس وجابر ركعتان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وفيها أيضا من طريق على وابن عباس ركعتان فى كل ركعة أربع ركعات وفى أبى داود من حديث أبى بن كعب ركعتان فى كل ركعة خمس ركوعات * وقال بكل طريق منها بعض الصحابة * وقال الكوفيون هى ركعتان كسائر النوافل على ظاهر حديث ابن سمرة وأبى بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وهو محمول عند أصحابنا على أن حديث ركعتين فى كل ركعة ركوعان يفسره قال أبو عمر وأصح حديث فى الباب حديث ركعتين فى كل ركعة ركوعان وغيره ضعيف معلول ورواته أحفظ وأضبط (م) وقال الخطابى واسحق وغيرهما انما ذلك بحسب الكسوف فان طال كرر الركوع وان اقتصر اقتصر وان توسط اقتصد (ع) ويرد بأن حال الكسوف لايعلم من أول ركعة ولا من أول الحال وقد جاءت بركعتين فى كل ركعة ركوعان على صفة واحدة فى كل الروايات مع أنه صلاها فى المسجد ولا يكاد يخفى أمرها عنهم وبهذا يرد قول الكوفيين ان رفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه انما كان ليرى حال الشمس لا لقصده لقيام آخر اذلا يصل الى علم ذلك وهو صلاها فى المسجد وهو مظلل ولم يروانه برز فيها الى الصحراء مع ان طول

أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع رأسه

ماجاءت له فالصبا انما جاءت لنصرته صلى الله عليه وسلم على الاحزاب والدبور انما جاءت لهلاك

القيام الثاني يشهد ببطلان هذا التأويل وان كان قال بعض السلف اذا رفع وقال سمع الله لمن حمده نظر فان لم تنجل قرأ ثم ركع فاذا قال سمع الله لمن حمده نظر وهكذا أبدا ولا يسجد حتى تنجلي وقال بعضهم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف في خيبر سنة وفي غير مرة فكل روى ما شاهد واختلاف صلاته انما كان بحسب طول الكسوف وقصره وان الامر موسع والى هذا نحا ابن جرير واسحق وابن المنذر وان المصلي مخير يأخذ بأي الاحاديث شاء بذي الركوعين أو بذي الثلاثة أو بذي الاربعة (**قوله** فأطال القيام جدا) (ع) مذهب مالك والشافعي والكافة ان الاطالة فيها سنة لما في الاحاديث الصحيحة من تقدير القراءة فيها بالسور الطوال وحديث قرأ فيها بالنجم وفي الآخر انه قرأ فيها بيس وسأل سائل محمول على أن ذلك في خسوف القمر اذ لم يبين فيه من أي شئ كان ذلك والمنصوص لمالك أنه يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الاربع وقال ابن مسلمة انما يقرؤها في الأولى من كل ركعة (**قوله** في جميعها وهو دون القيام الأول) (ع) لم يختلف ان القيام الثاني والركوع الثاني أقصر من كل ركعة مما قبله واختلف في القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى أو مساو لذلك وأقصر من أول قيام وأول ركوع والأول قول مالك والأظهر أن كل ركعة دون التي قبلها (**قوله** نخطب) (ع) يحتج به الشافعي والمحدثون في أن الخطبة لها مشروعة وأباه مالك وأبو حنيفة والعراقيون * وحجتهم ان خطبته هذه انما كانت للاعلام انها لم تخسف لموت أحد ولا لحياته ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر الجنة والنار وليؤكد سنة صلاتها لقوله فافزعوا الى الصلاة وذلك خاص به (**قوله** من آيات الله) (ع) في كل شئ آية ولكن لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما

عاد حين عتوا

* باب الكسوف *

ش (**قوله** نخطب) (ع) يحتج به الشافعي والمحدثون في ان الخطبة لها مشروعة وأباه مالك وأبو حنيفة وحجتهم ان خطبته هذه انما كانت للاعلام انها لم تخسف لموت أحد ولا لحياته ولما رأى صلى الله عليه وسلم من أمر الجنة والنار وليؤكد سنة صلاتها لقوله فافزعوا الى الصلاة وذلك خاص به (**قوله** من آيات الله) قال هذا وان كان في كل شئ آية دفعا لما كانت الجاهلية تعتقده من تعظيمهما حتى عبدهما كثير منهم ولما يعتقده المنجمون من تأثيرهما في العالم فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما (ب) واختلف في سبب الكسوف والخسوف فقال ابن العربي وغيره هما اثران يخلقهما الله تعالى متى شاء دون وقف على سبب أو ربط باقتران قال بعضهم وهذا هو مذهب أهل التوحيد وقالت طائفة انما ذلك لقيام حجب كثيفة تحول بينهما وبين الناظر وهو أمر معقول يعرف بالحساب فكسوف الشمس سببه ان القمر يحول بين الناظرين وبين الشمس وخسوف القمر سببه ان ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس لمقابلتها اياه فاذا دخل القمر في ظل الارض حجب الظل ضوء الشمس أن يصل الى القمر فيخسف وبحسب ما تكون المقابلة والدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كل أو بعض قالوا وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان وبهذا المذهب قالت الفلاسفة وهو بناء على ان الارض كرة واقفة في المركز والسماء محيطة بها من كل الجهات على قدر معلوم ووقوفها في جوف الفلك كوقوف طائر في الجو قال الغزالي وهذا المذهب لا يهدم أصلا من أصول الشريعة وأنكره عليه

فأطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمة

فى العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لانهما أعظم الأنوار حتى أفضت الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض من النقص لهما وذهاب ضوئهما الذى عظما فى النفوس من أجله * وأيضا فلما جاء ان الساعة تكون وهما مكسوفان ولذا قال فى الآخر فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة وأيضا فان غيرهما من الآيات كطلوعهما وشروقهما وجرى البحار وتفجير الانهار ونمو الثمار مألوف وهذه غير مألوفة فى سائر الاوقات ولهذا أشار بقوله فى الآخر يخوف بهما عباده قيل وليس فى قول كسفت لموت ابراهيم ما يوجب كفر قائله لانه لم ينسب الفعل لغير الله عز وجل وانما جعله كالدليل وكذبهم النبى صلى الله عليه وسلم وأعلمهم ان كسوفهما ليس الالما ذكر * (قلت) * واختلف فى سبب الكسوف والخسوف فقال ابن العربى وغيره هما أثران يخلقهما الله تعالى متى شاء فى جزء من الشمس والقمر دون وقف على سبب أو ربط باقتران قال بعضهم وهذا هو مذهب أهل التوحيد وقالت طائفة انما ذلك لقيام حجب كثيفة تحول بينهما وبين الناظر وهو أمر معقول يعرف بالحساب فكسوف الشمس سببه ان القمر يحول بين الناظرين وبين الشمس وخسوف القمر سببه ان ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس لمقابلتها اياه فاذا دخل القمر فى ظل الارض حجب الظل ضوء الشمس أن يصل الى القمر فيخسف وبحسب ما تكون المقابلة والدخول فى ظل الارض يكون الكسوف من كل أو بعض قالوا وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان وبهذا المذهب قالت الفلاسفة وهو بناء على أن الارض كرة واقفة فى المركز والسماء محيطة بها من كل الجهات على قدر معلوم ووقوفها فى جوف الفلك كوقوف طائر فى الجو * قال الغزالى وهذا المذهب لا يهدم أصلا من أصول الشريعة وأنكره عليه بعضهم وقال انما يتمشى على أن الارض كرة وظاهر الشريعة أنها ليست كرة ونسب ابن العربى القائل به الى الكذب وأنشد فى تكذيبهم

كذبتم وبيت الله لا تعرفونها * بنى حاضر حجراها وظل فؤادها

قال فأما كذبهم فى كسف الشمس فتقريره انهم يقولون ان الشمس أضعاف القمر فى الجرمية فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يأخذ منه العشر وأيضا فان ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس على مذهبهم واذا كان منه فكيف يحجب وأيضا فان نور القمر أقل من نور الشمس واذا كان أقل منه فكيف يحجب القليل الكثير لاسيما وهى من جنسه وأما كذبهم فى خسوف القمر فانهم يقولون ان الشمس ضعف الارض سبعين مرة والقمر أكبر منها بأقل من ذلك واذا كان كذلك فكيف يدخل الاكبر فى ظل الاصغر وكيف يحجب ظل الارض ضوء الشمس والارض انما هى فى زاوية منها وأيضا فانهم بنوه على أن نور القمر مستفاد من ضوء الشمس فاذا خسف القمر رىء مظلما وكيف ذلك وهم يقولون ان الشمس والقمر نوران محضان لا خلط فيهما والعيان يكذب كونهما نورين فانهما ينظران مظلمين عند الخسوف وهذا كله تخليط (**قوله** ان من أحد أغير من الله) أى أمنع للفواحش (ع) الغيرة تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب هتك الحريم وهى

محمد ان من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو

بعضهم وقال انما يتمشى على ان الارض كرة وظاهر الشريعة انها ليست كرة ونسب ابن العربى القائلين به الى الكذب (**قوله** ان من أحد أغير من الله) أى أمنع من الفواحش (ب) وقيل الغيرة حمية وأنفة فغيرته تبارك وتعالى محمولة على المبالغة فى اظهار غضبه جل وعز على الزانى من الزجر والتعزير ووجه اتصال هذه بما قبلها انه لما خوف الامة بالكسوفين وحضها على الصدقة والفزع الى

تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ألا هل بلغت وفي رواية مالك ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله * وحدثناه يحيي بن يحيي أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال أما بعد فان الشمس والقمر من آيات الله

وزاد أيضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت * وحدثني حرملة بن يحيي قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة وقال أيضا فصلوا

مشتقة من تغير حال الغيران لما يراه من قبح فعل من يغار عليه والغيرة بهذا التفسير يستحيل نسبتها الى الله تعالى لاستحالة التغير عليه فغيرته المذكورة في الحديث كناية عن منعه الفواحش مجازا واتساعا لان الغيور يمنع حريمه * قلت * وقيل الغيرة حمية وأنفة فغيرته تبارك وتعالى محمولة على المبالغة في اظهار غضبه عز وجل على الزاني وانزال العقوبة به أو انها استعارة شبه ما يفعله بعبده الزاني من الانتقام بما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ووجه اتصال هذه الغيرة بما قبلها انه لما خوف الامة بالكسوفين وحضها على الصدقة والفزع الى الصلاة أراد ردعها عن المعاصي كلها وخص الزنا بالذكر ونحم شأنه في الفظاعة (**قوله** ما أعلم) (ع) قال الباجي يعني مما رآه في مقامه من أمر النار وفظاعة منظرها (د) وأهوال القيامة وشدة انتقام الله عز وجل من أهل الجرائم * قلت * وقيل القلة هنا بمعنى العدم أي ولعدم ضحككم (**قوله** ألا هل بلغت)(ع) يعني ما أمر به من التحذير والانذار وهو يدل انه لا يلزمه تبليغ ما يشاهده من المغيبات على التفصيل في قوله لو تعلمون ما أعلم اذ لو لزمه لفصله (**قوله** في الآخر فخرج الى المسجد) (ع) حجة لمالك والجمهور وان سنة صلاتها في المسجد ولم يروا انه صلاها بالصحراء * وخير أصبغ وابن حبيب في صلاتها في الصحراء أو في المسجد (د) فيه استحبابها في مسجد الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى الصحراء خوف فواتها ففيه استحباب المبادرة اليها * قلت * صوب اللخمي صلاتها في المسجد الكبير ووسع في الصغير (**قوله** فافزعوا) أي بادروا (ع) وقيل اقصدوا والفزع بمعنى الاستغاثة وبمعنى المبادرة الى الاغاثة وبمعنى الهبوب في النوم وغيره ولا يدل ان الصلاة سبب التفريج ولكن أمروا بالرجوع الى الطاعة عند ظهور هذه الآية العظيمة والقدرة الشنيعة بهذا الخلق العظيم عند الناس ومخالفة الكفرة الذين يعتقدون الهيتها وتسويته بين الكسوفين يحتج به الشافعي وجماعة في أن الصلاة لهما واحدة

الصلاة أراد ردعها عن المعاصي كلها وخص الزنا بالذكر ونحم شأنه في الفظاعة * قلت * أن يزني متعلق باغير على حذف الجار وتخصيص العبد والامة بالذكر شبه احتراس رعاية لحسن الادب لان أصل الغيرة أن تستعمل في الاهل والزوج وذلك مما يتنزه عنه جناب مولانا الاقدس جل وعلا والمجاز في الغيرة على الوجه الاول مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم على اللازم وعلى الثاني استعارة تبعية مصرحة (**قوله** ما أعلم) (ح) أي من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها وترون النار كما رأيتها في مقامي هذا (ب) ولضحكتم قليلا قيل بمعنى العدم أي لعدم ضحككم * قلت * وقد فسر به قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وأنشد صاحب الكشاف

مسرة أحقاب تلقيت بعدها * مساءة يوم أريها شبه الصاب
فكيف بأن تلقى مسرة ساعة * وراء تقضيها مساءة أحقاب

(**قوله** ألا هل بلغت) أي من التحذير والانذار (**قوله** فخرج الى المسجد) حجة لمالك والجمهور وان سنة صلاتها في المسجد ولم يروا انه صلاها بالصحراء * وخير أصبغ في صلاتها بالصحراء أو بالمسجد (ح) فيه استحبابها في مسجد الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى الصحراء خوف فواتها (ب) صوب اللخمي صلاتها في المسجد الكبير ووسع في الصغير (**قوله** فافزعوا) أي بادروا وقيل اقصدوا

في الهيئة والجمع وقاله الليث وعبد العزيز الا أنهما لا يريان الجمع لهما * وقال مالك وأبو حنيفة انما
يصلى لخسوف القمر ركعتان كسائر النوافل ولا يجتمع لها وأجاز أشهب الاجتماع لها والمعروف عن
مالك أنه لا يخرج في خسوف القمر الى الجامع لما فيه من المشقة لظلمة الليل ولانه صلى الله عليه وسلم
انما جمع على الهيئة الخاصة في كسوف الشمس و بقيت الاخرى على أصل النوافل وأخذ أحمد
واسحق وأشهب من قوله آيتان الصلاة في غيرهما من الآيات كالزلازل والصواعق والريح الشديدة
وظلمة الافق ولم يره مالك والشافعي لقوله في الحديث فاذا رأيتم كسوفا فخصص الحديث الصلاة
بالكسوف (**قوله** حتى يفرج الله عنكم) (ع) يجب تطويل القراءة مالم تنجل فان أتم الصلاة
بسنتها قبل أن تنجلي لم يلزمه اعادة الصلاة بسنتها وللناس أن يصلوا ركعتين افذاذا كسائر النوافل وان
انجلت وهو في الصلاة فقيل يتمها بسنتها وقيل بركعة واحدة كسائر النوافل * قلت * الاول
لاصبغ والثاني لسحنون (**قوله** كل شئ وعدتم) (ع) يعني الجنة والنار ثم يحتمل أن يكون رؤية
عين برفع الحجب بينه و بينها كما كشف له عن المسجد الاقصى حين كان صلى الله عليه وسلم يصفه
وقريش تسئله عنه ومعنى في عرض هذا الحائط أي في جهته وهو تمثيل للقرب و يحتمل أنها
رؤية علم وان الله عز و جل زاده الآن من العلم بحالها تفصيلا مالم يكن قبل فازداد خشية وتحذيرا
ودوام فكر كما قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم والاول أقرب وأشبه بلفظ تناولت
منها عنقودا ولفظ تأخرت مخافة أن يصيبني لفح النار والقطف عنقود وهو اسم لكل
ما يقطف (**قوله** أقدم) (ع) هو بضم الهمزة وفتح القاف بمعنى أتقدم كما قال في الآخر ومعنى
يحطم يأكل ومنه سميت الحطمة لحطمها ما يلقى فيها وأصل الحطم الفساد والكسر بعنف
(**قوله** عمرو بن لحي) (ط) اسم لحي مالك ولحي لقبه وسماه في الآخر عمرو بن مالك
وسماه في الآخر أبا ثمامة وفي الآخر في رواية عمرو بن عامر الخزاعي ولحي هو ابن قمعة بن الياس
ابن مضر وعمرو هذا أول من غير دين اسمعيل عليه الصلاة والسلام ونصب الاوثان و بحر البحيرة
وأخواتها المذكورات في الآية (ع) والقصب الامعاء والخشاش بالحركات الثلاث في الخاء هوام

وتسويته بين الكسوفين يحتج به الشافعي وجماعة في ان الصلاة لهما واحدة في الهيئة والتجمع وقال
مالك وأبو حنيفة انما يصلى لخسوف القمر ركعتان كسائر النوافل ولا يجمع لها وأجاز أشهب الاجتماع
لها والمعروف عن مالك انه لا يخرج لخسوف القمر الى الجامع لما فيه من المشقة ولان ذلك انما جاء في
كسوف الشمس فبقيت الأخرى على أصل النوافل وأخذ أشهب وأحمد واسحق من قوله آيتان
الصلاة في غيرهما من الآيات كالزلازل والصواعق والريح الشديدة وظلمة الافق ولم يره مالك والشافعي
(**قوله** حتى يفرج الله عنكم) فان أتم الصلاة على سنتها ولم تنجل لم تعد على سنتها وان انجلت في أثنائها ففي
اتمامها على سنتها أو على هيئة النوافل قولان لاصبغ وسحنون (**قوله** كل شئ وعدتم) يعني
الجنة والنار والأظهر انها رؤية عين برفع الحجب بينه و بينهما يدل عليه تناوله عنقودا ولفظ تأخرت
مخافة أن يصيبني لفح النار ومعنى في عرض هذا الحائط أي في جهته وهو تمثيل القرب وقوة احاطة
ادراكه بما فيهما حتى كانهما حاضرتان هناك (**قوله** أقدم) بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال
المشددة بمعنى أتقدم ومعنى يحطم يأكل استعارة لتلاطم أمواجها وضرب بعضها في بعض (**قوله**
ورأيت فيها عمرو بن لحي) بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء فيه دليل على ان بعض الناس يعذب في

حتى يفرج الله عنكم
وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأيت في مقامي
هذا كل شئ وعدتم حتى
لقد رأيتني أريد أن آخذ
قطفا من الجنة حين رأيتموني
جعلت أقدم وقال المرادي
اتقدم ولقد رأيت جهنم
يحطم بعضها بعضا حين
رأيتموني تأخرت ورأيت
فيها عمرو بن لحي وهو
الذي سيب السوائب
وانتهى حديث أبي الطاهر
عند قوله فافزعوا للصلاة
ولم يذكر ما بعده * وحدثنا
محمد بن مهران الرازي ثنا
الوليد بن مسلم قال
الاوزاعي أبو عمرو وسليمان
سمعت ابن شهاب الزهري
يخبر عن عروة عن عائشة
ان الشمس خسفت على
عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث مناديا

الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد ابن مسلم أنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات قال الزهرى وأخبرنى كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة * وحدثنا

اسحق بن ابراهيم أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول ثنى من أصدق حسبته يريد عائشة أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام وحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا * وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس فى القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر فى المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع

الارض وقيل صغار الطير وقيل شرارها وقيل لا يقال فى الطير الا بالفتح وفى تعذيب المرأة بربطها الهرة التعذيب بالصغائر وليس فيه انها عذبت بالنار ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك (د) وليس الصواب بل انما عذبت فى كبيرة فانها أصرت على حبسها والاصرار يصير الصغيرة كبيرة (**قوله** الصلاة جامعة) (ع) استحسن الشافعى هذا القول وهو حسن وهم متفقون على انه لا يؤذن لها * قلت * ومعنى جامعة جامعة الناس فى المسجد ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أى لا تصلى أفذاذا (**قوله** جهر) (ع) أخذ بالجهر فيه جماعة ومشهور قول مالك الاسرار وبه قال الشافعى وأبو حنيفة محتجين بتقدير القراءة فيها من نحو سورة البقرة وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال انه فى خسوف القمر (**قوله** يخوف الله بهما عباده) (ع) أى هما خلقان من خلقه يحدث فيهما ذلك للتخويف وهما مفتقران فى كشف ما نزل بهما من ذلك الى دعاء ابن آدم لا كما يقوله من يعتقد تأثيرهما فى العالم بالكون والفساد (**قوله** فى نسوة) (ع) فيه خروج النساء لصلاتها وفيه ثلاثة أوجه كما تقدم فى العيد ومشهور قول مالك تلزم النساء والمسافرين وغيرهم وهو قول الشافعى وعن مالك انها لا تلزم الا من تلزمه الجمعة * وقال أيضا ان النساء يقدمن من يصليها لهن اذا لم يقمها الامام وكذا من فاتته من الرجال * وقال الكوفيون يصلونها افذاذا * وقال بعض أئمتنا من فاتته مع الامام لا تلزمه (**قوله** حتى انتهى الى مصلاه) يعنى من المسجد وقد تقدم

نفس جهنم من اليوم عافانا الله منها وسائر المسلمين (**قوله** الصلاة جامعة) استحسنه الشافعى وهو حسن بعد اتفاقهم على أنه لا يؤذن لها (**قوله** جهر) أخذ بالجهر فيها جماعة ومشهور قول مالك الاسرار وبه قال الشافعى وأبو حنيفة محتجين بتقدير القراءة فيها من نحو سورة البقرة وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أنه فى خسوف القمر (**قوله** فى نسوة) مشهور قول مالك انها تلزم النساء والمسافرين وغيرهم وهو قول الشافعى وعن مالك انها لا تلزم الا من تلزمه الجمعة وقال أيضا ان النساء يقدمن من يصليها بهن اذا لم يقمها الامام وكذا من فاتته من الرجال وقال الكوفيون يصلونها أفذاذا وقال بعض أئمتنا من فاتته مع الامام لا تلزمه (**قوله** حتى انتهى الى مصلاه) يعنى من المسجد

ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه وقد تجلت الشمس فقال انى قد رأيتكم تفتنون فى القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان جميعا عن يحيى بن سعيد فى هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال * وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائى ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال انه عرض على كل شئ تولجونه فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته أو قال تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلى * وحدثنيه أبو غسان المسمعى ثنا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت فى النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بنى اسرائيل * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير

وتقاربا فى اللفظ ثنا أبى ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة الا التى قبلها أطول من التى بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا أيها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلى ما من شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنى وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لى أن لا أفعل فما من شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه * حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى ثنا ابن نمير ثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهى تصلى فقلت ما شأن الناس يصلون فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلانى الغشى فأخذت

(**قوله** لفحها) (ع) لفح النار ضرب من لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار والنفح أخف من اللفح قال تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أى أدنى شئ والمحجن عصا معوجة الطرف وآضت الشمس رجعت الى حالها الاول (**قوله** فأشارت) فى اشارتها وقولها نعم بالاشارة أيضا دليل على جواز هذا الفعل فى الصلاة وصبها الماء على رأسها من ذلك وكذلك تقدمه وتأخره لاسيما فى غير الفرض (**قوله** فى الآخر حتى تجلانى الغشى أو الغشى) (ع) رويناه فى غير الام بكسر الشين المعجمة وشد الياء فى الاول وسكون الشين فى الثانى وهما بمعنى من الغشاوة وهو عند الطبرى بالعين المهملة وسكون

(**قوله** قطفا) بكسر القاف هو العنقود فعل بمعنى مفعول (**قوله** تعذب فى هرة) أى بسببها (**قوله** من خشاش الارض) مثلث الخاء (**قوله** يجر قصبه) بضم القاف وسكون الصاد أى أمعاءه (**قوله** آضت الشمس) بهمزة ممدودة أى رجعت الى حالها الاول (**قوله** وحتى رأيت فيها صاحب المحجن) بكسر الميم هى عصا معوجة الطرف كان يسرق بها الحاج اذا غفلوا فان انتبه اليه أرى من نفسه أن ذلك تعلق بمحجنه من غير قصد (**قوله** تجلانى الغشى) هو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضا بكسر الشين

قربة من ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شئ لم أكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى الى انكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لاأدرى أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لاأدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا وأما المنافق أو المرتاب لاأدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لاأدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلى فقلت ما شأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام *حدثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة لاتقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس * حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي ثنا خالد ابن الحرث ثنا ابن جريج ثنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن اسماء ابنة أبي بكر أنها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فأخذ درعا حتى أدرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو أن انسانا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث أنه ركع من

الشين وليس بشئ وفيه ان الغشاوة الخفيفة لاتنقض الطهارة (قوله بهذا الرجل) (ع) كنى عن نفسه صلى الله عليه وسلم ثم قيل يحتمل انه سمى تلبيت ويحتمل انه مثل له والاول أظهر (قوله كنا نعلم انك لتؤمن به) هو بالكسر أى انك لمؤمن قاله الداودى كما قال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وكان الله عليما حكيما وهو تبارك وتعالى لم يزل كذلك والاظهر انها على بابها أى علمنا أنك كنت مؤمنا وكذلك أنت وعليه تحمل الآية وقد يكون قوله ان كنت مؤمنا أى في علم الله عز وجل كما قيل في قوله تعالى وما كانوا مهتدين وقيل ذلك في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس (قوله وأما المنافق أو المرتاب) (ع) يدل أن الشك في نبوته صلى الله عليه وسلم كفر (قوله سمعت الناس يقولون شيأ) (ع) يحتج به من يرى التقليد غير كاف وقد يكون هذا في غير من لم يصمم عقده ولا اطمأنت نفسه وانما قال كلاما لايعتقد صحته ولا يعرف معناه (قوله فزع النبي صلى الله عليه وسلم) (ع) يحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما في الآخر خشى أن تقوم الساعة ويحتمل انه من الفزع الذى هو المبادرة الى الصلاة (قوله فأخطأ بدرع) (ع) كذا لجميعهم *الهروى يقال لمن أراد فعل شئ ففعل غيره أو فعل ضد الصواب أخطأ والمراد هنا الاول لانه لاستعجاله أخذ رداء غيره ووقع في بعض الروايات فخطأ ولعله فخطئ * ابن عرفة أخطأ وخطئ في العمد وغير العمد وكلاهما مهموز *الازهرى اخطأ اذا لم يتعمد وخطئ اذا تعمد والخطأ ضد الصواب مهموز يمد ويقصر والمد قليل والخطأ بكسر الخاء وسكون الطاء الاثم وقرأ الحسن خطاء بالفتح والمد وقرأ نافع خطا بالكسر ويقال فيه أيضا الخطيئة والخاطئة وقيل ان الخطا لغة في الخطأ مثل نجس وأما قراءة من قرأ خطاء كبيرا

وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وفيه ان الغشى لاينقض الوضوء مادام العقل ثابتا (قوله فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي) (ح) هذا محمول على انها لم تكثر أفعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة (قوله بهذا الرجل) أبهما عليه الامر لئلا يكون ذلك منهما تلقينا له (قوله كنا نعلم انك لتؤمن به) ان مخففة من ان المكسورة (قوله سمعت الناس يقولون شيئا) (ع) يحتج به من يرى التقليد غير كاف وقد يكون هذا في غير من لم يصح عقده ولا اطمأنت نفسه وانما قال كلاما لا يعتقد صحته ولا يعرف معناه (قوله فزع النبي صلى الله عليه وسلم) يحتمل انه خشى أن تقوم الساعة ويحتمل انه من الفزع الذى هو المبادرة الى الصلاة (قوله فاخطأ بدرع) (ح) أخذ رسول الله صلى الله

طول القيام * وحدثني سعيد بن يحيى الأموى أخبرني أبي ثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت أنظر الى المرأة أسن مني والى الاخرى هي أسقم مني * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا وهيب ثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألتفت الى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم فركع فأطال الركوع

ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل اليه أنه لم يركع * حدثني سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة ثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط * وحدثناه محمد بن رافع ثنا اسحق يعني ابن عيسى أنا مالك عن زيد ابن أسلم في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال ثم رأيناك تكعكعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات وعن علي مثل ذلك * وحدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن مثنى ثنا يحيى عن سفيان ثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها * حدثني محمد بن رافع ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالكسر والمدفعى آخر من التخطي أي مجاوزة عن الحق الى الباطل وأنكره النحاس (د) وأخذه صلى الله عليه وسلم رداء غيره هو لسرعته واهتمامه لذلك أراد رداء نفسه فأخذ رداء غيره ولم يعلم بذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه أخذ رداء غيره أدركه به أنس (**قوله** فاذكروا الله) (ع) قد بين بفعله أن المراد بهذا الذكر الصلاة (**قوله** بكفرهن) (د) وهو بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف (**قوله** قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير) (ع) فيه اطلاق الكفر على أهل المعاصي لانه لا يعني الكفر حقيقة وانما يعني ستر المعروف وترك شكره ولذا ترجم البخاري عليه كفر دون كفر * ورواه يحيى بن يحيى قال ويكفرن العشير بزيادة الواو وغلطه في ذلك بعضهم بأنه أثبت لهن الكفر بالله وهذا لا يلزمه لانه أشار الى تقسيمهن وكثرة الاسباب الموجبة لكونهن أكثر أهل النار وان منهن من يكفرن بالله سبحانه ومنهن من يكفرن بالعشير والاحسان فالرواية حسنة صحيحة والرواية الاخرى صحيحة والعشير الزوج وتقدم الكلام على ذلك ووقع للهروي هنا العشيرة ولا نعرف هذه الرواية لغيره ولكنها توافق أحد التأويلين في العشير المتقدم وفي الحديث ان سوء العشرة للزوج وعقوقه موجبة للعقوبة ووقع في الام في هذا الحديث تخليط من الرواة عن مسلم فسقط من رواية السمرقندي في أول الحديث ذكر الركوع الاول والقيام الذي يليه من الركعة الاولى وهو ثابت موجود لغيره وقوله فيما اجتمعوا عليه وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول بصحح وهم من أسقط ذلك وسقط من رواية العذري والسمرقندي القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية وثبت لغيرهما (**قوله** تكعكعت) أي تأخرت يقال تكعكع وكع عن الامر اذا أحجم

عليه وسلم رداء غيره هو لسرعته واهتمامه لذلك أراد رداء نفسه فأخذ رداء غيره ولم يعلم بذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت انه أخذ رداء غيره لحقه بردائه انسان (**قوله** قدر نحو سورة البقرة) هو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لصح (**قوله** فاذكروا الله) قد بين بفعله ان المراد بهذا الذكر الصلاة (**قوله** تكعكعت) أي تأخرت

ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتم منهما شيأ فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري و يحيى بن حبيب قالا ثنا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو أسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم * حدثنا أبو عامر الاشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيأ فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن الى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو و يكبر و يحمد و يهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أرمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح و يهلل و يكبر و يحمد و يدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين

عنه (**قوله** في حديث عبد الله بن عمرو ركعتين في سجدة) (ع) يعني في ركعة وتقدم أن السجدة تطلق على الركعة (**قوله** فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) * قلت * قال بعضهم هو تخييل وتمثيل من الراوي كأنه قال فزع فزع من يخشى أن تقوم الساعة لانه كان عالما أنها لا تقوم وهو بين أظهرهم لانه وعد بالنصر واعلاء دينه ولم يقع بعد ولا يقال لعل هذه النازلة كانت قبل أن يخبر بذلك فكان يخشى قيامها في كل لحظة لانها انما كانت بعد اخباره بذلك وصرح بعضهم بأن الراوي أخطأ لانه من أين لأبي موسى أن يعلم ما في قلبه صلى الله عليه وسلم وأجاب الطيبي بأنه لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الاهوال يومئذ ذهل عما أخبر به كما قال تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا و بين أن الرسل عليهم السلام تقول ذلك لذهولهم عن الجواب ثم يجيبون بعد ما ترجع اليهم عقولهم بالشهادة على أممهم ولو نسب هذا الذهول الى الراوي بسبب ما شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم جاز (**قوله** فلما حسر عنها) أي كشف وأزيل ما بها والحاسر الذي لا درع عليه وهو بمعنى جلي عنها في الآخر وظاهره ان الصلاة كانت بعد الانجلاء (م) ان كانت بعد الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف وانما كانت ركعتين تطوعا (د) وهذا التأويل ضعيف مخالف لظاهر الرواية وانما التأويل انه وجده

(**قوله** ركعتين في سجدة) أي في ركعة من باب تسمية الكل باسم الجزء (**قوله** فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) (ب) قال بعضهم هو تخييل وتمثيل من الراوي كانه قال فزع فزع من يخشى أن تقوم الساعة لانه كان عالما أنها لا تقوم وهو بين أظهرهم لانه وعد بالنصر واعلاء دينه ولم يقع بعد * لا يقال هذه النازلة كانت قبل أن يخبر بذلك فكان يخشى قيامها في كل لحظة لانها انما كانت بعد اخباره بذلك وصرح بعضهم بان الراوي أخطأ لانه من أين لابي موسى أن يعلم ما في قلبه صلى الله عليه وسلم * وأجاب الطيبي بانه لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الاهوال يومئذ ذهل عما أخبر به كما قال تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا و بين أن الرسل عليهم السلام تقول ذلك لذهولهم عن الجواب ثم يجيبون بعد ما ترجع اليهم عقولهم ولو نسب هذا الذهول الى الراوي بسبب ما شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم جاز (**قوله** فلما حسر عنها) أي كشف وأزيل ما بها وظاهره ان الصلاة كانت بعد الانجلاء (م) ان كانت بعد

وصلى ركعتين * حدثنا محمد بن مثنى ثنا سالم بن نوح قال أنا الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أترامى بأسهم لى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا مصعب وهو ابن المقدام ثنا زائدة أنا زياد بن علاقة وفى رواية أبى بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف * حدثنا أبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن بشر قال أبو كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية ثنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم

فى صلاة كما صرح به فى الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميع ماجرى فى الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين الاخيرين من الركعة الثانية وكان السورتان تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما فى حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء ﴿قلت﴾ وعلى ماتأوله الامام من أن الركعتين كانتا تطوعا لا يبعد أن تكون على معنى الشكر واليه كان ينحو شيخنا أبو عبد الله (ع) ومعنى ارتمى ارمى الغرض كما ذكر فى الآخر

﴿كتاب الجنائز﴾

(د) واحد الجنائز جنازة وفى الجيم منها الفتح والكسر وقيل هى بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وأما الجنائز الجمع فبالفتح لا غير (قوله لقنوا موتاكم) يعنى بالموتى المحتضرين ﴿قلت﴾ وتسميتهم موتى مجاز من تسمية الشئ بما يؤول اليه وعليه يحمل حديث اقرؤا على موتاكم يس وتعبيره بالموتى يدل انه انما يلقن عند ظهور أمارات الموت لان فى التلقين قبل ذلك ايلام المحتضر وإيحاشه (م) وتلقين المحتضر يحتمل لانها ساعة يحضرها الشيطان ليفسد العقيدة فيحتاج فيها الى التنبيه على التوحيد ويحتمل انه ليكون آخر كلامه ذلك لحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ﴿قلت﴾ فى الصفوة عن عبد الله ولد ابن حنبل رضى الله عنه قال لما حضرت أبى الوفاة جعل يغمى عليه ثم يفيق ويقول بيده هكذا لا بعد لا بعد فلما أفاق قلت يا أبت ما الذى لهجت به فى هذا الوقت تغرق حتى أقول قضيت ثم تعود تقول لا بعد لا بعد فقال يابنى ماتدرى ذلك قلت لا قال ان ابليس قائم بحذائى عاض أنامله يقول فتنى يا احمد فأقول لا بعد حتى أموت واتفق ان شيخنا أبا عبد الله ابن عرفة مرض مرضا أشرف منه على الموت ثم نقه فدخلت أنا وبعض الطلبة عليه فأخذ يحضنا على

الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف وانما كانت ركعتين تطوعا (ح) وهذا التأويل ضعيف مخالف لظاهر الرواية وانما التأويل انه وجده فى الصلاة كما صرح به فى الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميع ماجرى فى الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين الاخيرين من الركعة الثانية وكانت السورتان تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما فى حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء (ب) وعلى ماتأوله الامام من أن الركعتين كانتا تطوعا لا يبعد أن تكون على معنى الشكر واليه كان ينحو شيخنا أبو عبد الله (قوله كنت أرتمى) أى أرمى الغرض كما ذكر فى الآخر (قوله زياد بن علاقة) بكسر العين

﴿كتاب الجنائز﴾

﴿ش﴾ واحدها جنازة بفتح الجيم وكسرها وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وأما الجنائز الجمع فبالفتح لا غير * ابن سفينة بفتح السين * وقبيصة بفتح القاف * وقرظة بن كعب بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة * وأبو سبرة بفتح السين المهملة * ومحمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين * وخباب بن الارت بالتاء المثناة * ومعدان بن أبى طلحة بفتح الميم * والوليد بن شجاع السكونى بفتح السين * وسليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام * وحيان بالياء المثناة من أسفل * وسعيد بن مهنا يمد ويقصر * وعقيل عن ابن شهاب بضم العين فى الاكثر (قوله لقنوا موتاكم) يعنى بالموتى المحتضرين

الجد في الطلب و يقول العلم ينفع في الدنيا والآخرة ثم قال غشي على في مرضي هـذا فتمثلت لي طائفتان احداهما عن يميني وهي الصغرى والأخرى عن شمالي وهي الكبرى والتي عن يميني ترجح الايمان بالله عز وجل والتي عن شمالي ترجح الكفر بالله وتوردشبها فيوفقني الله عز وجل للجواب عن تلك الشبه بما أعرف من قواعد العقائد فلما سرى عني علمت ان توفيقي لذلك انما هو من بركة العلم وعلمت أن الله عز وجل ينفع به في الدنيا والآخرة (ع) وتلقين المحتضر سنة *(قلت)* يريد بكونه سنة انه سنة على الكفاية متوجه على أهل الميت ثم على غيرهم على التدريج الأقرب فالأقرب (ع) واذا نطق بالشهادتين مرة فلا يكرر عليه خشية اضجاره فينطق بما يقبح الا أن يتكلم بعد ذلك بكلام آخر فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك *(قلت)* ماذكر من انه لا يكرر عليه للخمي خلافه قال يذكره مرة بعد أخرى بينهما مهلة *ابن حبيب ولا بأس أن يقرأ عند رأسه القرآن يس أو غيرها قال وانما كرهه مالك استنانا وحمل الجميع هذا التلقين على انه للمحتضرين ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن وقد استحبه أكثر الشافعية واختاره ابن الصلاح وقال جاء في حديث من طريق أبي أمامة ليس بقوي السند وحديث أبي أمامة الذي أشار اليه ابن الصلاح هو ما رواه عنه سعيد بن عبد الله الازدي قال شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال اذا مت اصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يافلان بن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يقول أرشدني يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول له اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخران عنه كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته و يكون الله حجيجهما دونه فقيل يارسول الله فان لم نعرف أمه قال فلينسبه الى حواء و به قال بعض الشافعية أعني انه ان لم تعرف أمه فليقل يافلان بن حواء وقال بعضهم انما ينادي بيافلان بن فلانة وقال

وهو مجاز من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه لا يقال انه حقيقة لانه متعلق الحكم لا محكوم به جريا على مانص عليه القرافي من الفرق بينهما وان الاول حقيقة مطلقا لانا نقول انما يكون حقيقة مطلقا عنده اذا أريد تعلق الحكم به حال صدقه على المتصف به فعلا نحو قوله تعالى والسارق والسارقة الآية لا قوة ولا امكانا على ماتقرر في المنطق من وجوب صدق موضوع القضية الحملية على افراده بالفعل لا بالقوة اتفاقا ولا بالامكان على المختار وانما عدل عن الحقيقة بأن يقول لقنوا محتضريكم الى المجاز وهو موتاكم للتنبيه على انه لا يلقن حتى يكون في حيز الميت بأن تظهر عليه أمارات الموت القريبة لان في التلقين قبل ذلك ايلاما للمحتضر وايحاشا (ب) في الصفوة عن عبد الله ولد ابن حنبل رضي الله عنه قال لما حضرت أبي الوفاة جعل يغمى عليه ثم يفيق و يقول بيده هكذا الا بعد لا بعد فلما أفاق قلت يا أبت ماالذي لهجت به في هذا الوقت تغرق حتى أقول قضيت ثم تعود تقول لا بعد لا بعد فقال يابني ماتدري ذلك قلت لا قال ان ابليس قام بحذائي عاضا أنامله يقول افتني يا أحمد فاقول لا بعد حتى أموت واتفق ان شيخنا أبا عبد الله بن عرفة مرض مرضا أشرف منه على الموت ثم نقه فدخلت أنا و بعض الطلبة عليه فاخذ يحضنا على الجد في الطلب ويقول العلم ينفع في الدنيا والآخرة ثم قال غشي على في مرضي هـذا فتمثلت لي طائفتان احداهما عن يميني وهي الصغرى والأخرى عن شمالي وهي الكبرى والتي عن يميني ترجح الايمان بالله عز وجل والتي عن شمالي ترجح الكفر به وتوردشبها فيوفقني الله عز وجل

لااله الاالله * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد * وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ح وحدثني عمرو الناقد قالوا جميعا ثنا أبو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لااله الاالله * حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفينة عن أم سلمة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ماأمره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم أوجرني في مصيبتي

بعضهم يافلان بن أمة الله وتقدم حديث اقرؤا على موتاكم يس قال الطيبي يحتمل أن يعني به المحتضرين ويحتمل أن يعني به من قضى نحبه وهو في بيته لم يدفن وأما القراءة على القبر فتأتي ان شاء الله تعالى (ع) وأمره في الحديث بتلقين المحتضر يدل ان حضور المحتضر متعين ليذكر ويغمض ويقام بأمره (قوله لااله الاالله) * (قلت) * يعني بلااله الاالله الشهادتين لانهما كلمتا الايمان واستحب بعضهم تلقين الشهادتين ثم يلقن بلااله الاالله وحدها ليحصل الجمع وقيل لايقال له يافلان قل لااله الاالله لانه تكليف وليس بمحل تكليف وانما يعرض له بذكر الشهادتين تعريضا حتى يقولهما * ورد بأنه صلى الله عليه وسلم قال لعمه أبي طالب وهو في النزع ياعم قل لااله الاالله كلمة أشهد لك بها عند الله (قوله في الآخر مصيبة) (ع) المصيبة ماأصاب من خير أو شر ولكن اللغة قصرها على الشر (قوله ماأمره الله) (ع) يحتمل الامر أنه بوحي في غير القرآن ويحتمل ان الامر مفهوم من الثناء على قائل ذلك * (قلت) * يريد لان المدح على الفعل يستلزم الامر به (د) وهو حجة للقول الصحيح ان المندوب مأمور به (قوله اللهم أوجرني) (ع) في الافعال آجر يعدو يقصر وقال الاصمعي والاكثر المد ومعنى آجره أعطاه أجر عمله * (قلت) * فعلى انه ثلاثي بالقصر فالهمزة في الامر منه ساكنة لانها أصلية دخلت عليها همزة الوصل فسكنت كما في الامر من ضرب فاما كل من أكل ومر من أمر وخذ من أخذ فالثلاثة جارية على غير قياس ونوجت لان فعل الامر مبني من المضارع وان تحرك مابعد حرف المضارعة حذف لانه زائد وبقي الامر فتقول قم من يقوم وان سكن حذف حرف المضارعة وأتي بهمزة الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن فتقول اضرب من يضرب هذا الاصل وشذ حذف الساكن

للجواب عن تلك الشبه بما أعرف من قواعد العقائد فلما سري عني علمت ان توفيقي لذلك انما هو من بركة العلم وعلمت أن الله عز وجل ينفع به في الدنيا والآخرة (ع) وتلقين المحتضر سنة واذا نطق بالشهادة مرة فلا يكرر عليه خشية اضجاره فينطق بما يقبح الا أن يتكلم بعد ذلك بكلام آخر فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك (ب) ماذكر من أنه لايعاد عليه اللخمي خلافه قال يذكر مرة بعد أخرى * (قلت) * يحتمل أن لايكون خلافا وان معنى قوله مرة بعد أخرى اذا لم ينطق بالشهادتين أو تكلم بعدهما (ب) وحمل الجميع هذا التلقين على انه للمحتضرين ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن وقد استحبه أكثر الشافعية واختاره ابن الصلاح وقال جاء حديث من طريق أبي أمامة ليس بقوي السند وتقدم حديث اقرؤا على موتاكم يس قال الطيبي يحتمل أن يريد به المحتضرين ويحتمل أن يريد به من قضى نحبه وهو في بيته لم يدفن (قوله لااله الاالله) (ب) يعني بلااله الاالله الشهادتين لانهما كلمتا الايمان واستحب بعضهم تلقين الشهادتين ثم يلقن بلااله الاالله وحدها ليحصل الجميع قيل ولايقال له يافلان قل لااله الاالله لانه تكليف وليس بمحل تكليف وانما يعرض له بذكر الشهادتين تعريضا حتى يقولهما * ورد بانه صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب وهو في النزع ياعم قل لااله الاالله كلمة أشهد لك بها عند الله انتهى * (قلت) * وفي الرد نظر لان أبا طالب في مقام ان يدعى للايمان اذ لم يسبق له والمؤمن المحتضر في مقام التذكير فيكفي في حقه التعريض ومجرد ذكر الشهادتين بحضرته لان قلبه مطمئن بالايمان فاذا سمع ذكر الله وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ذكر بلسانه ان قدر والا ذكر بقلبه (قوله حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد) معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه انه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال ولو قال مسلم جميعا بهذا الاسناد لكان أوضح (قوله تصيبه مصيبة) هي ماأصاب من خير أو شر ولكن اللغة قصرها على الشر (قوله ماأمره الله) يحتمل الامر بوحي

وأخلف لى خيرا منها الا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فأخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له فقلت ان لى بنتا وأنا غيور فقال أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة عن سعد بن سعيد قال أخبرنى عمر بن كثير بن أفلح قال سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اؤجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها الا آجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا سعد ابن سعيد أخبرنى عمر يعنى ابن كثير عن ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبى اسامة وزاد قالت فلما توفى أبو سلمة قلت من خير من أبى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لى فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن

ر أسا من الافعال الثلاثة لكثرة الاستعمال * وعلى انه رباعى بالمد فالهمزة فى الامر منه مفتوحة مثلها فى الامر من أعطى (**قوله** وأخلف لى) (د) هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال ان ذهب له ما يتوقع حصول مثله كالمال والولد أخلف الله عليك ولمن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله كالوالد خلف الله عليك بغير ألف أى كان الله عز وجل خليفة منه عليك (**قوله** أى المسلمين خير من أبى سلمة) (ع) هو تعجب من تنزيل قوله الا أخلف الله خيرا منها الا اعتقادها انه لا أخير من أبى سلمة ولم تطمع أن تتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعنى بقولها من خير من أبى سلمة بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من أبى بكر رضى الله عنه لان الاخير فى ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل أن تعنى انه خير مطلقا والاجماع على أفضلية أبى بكر رضى الله عنه انما هو على من تأخرت وفاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها أخذت بأحد القولين وقولها أول بيت هاجر يدل أنها أرادت أنه أفضل مطلقا الا بالنسبة اليها (**قوله** غيور) (ع) يقال امرأة غيور وغيراء ورجل غيور وغيران وجاء فعول فى صفة المؤنث كضحوك لكثير الضحك وعروب للمتحببة الى الرجل وعروس وعقبة كؤود وأرض صعود وهبوط وصدور وأشباه ذلك (**قوله** ثم عزم الله لى) (ع) لا يسمى فعل الله عزما وتقدم أول الكتاب طرف من هذا فلعل المعنى ثم خلق الله لى عزما * (قلت *

فى غير القرآن ويحتمل أن الامر مفهوم من الثناء على قائل ذلك (**قوله** وأخلف لى) بقطع الهمزة وكسر اللام (ح) يقال لمن ذهب له ما يتوقع حصول مثله كالمال والولد أخلف الله عليك ولمن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله كالوالد خلف الله عليك بغير ألف أى كان الله عز وجل خليفة منه عليك (**قوله** أى المسلمين خير من أبى سلمة) لا يدخل فى العموم النبى صلى الله عليه وسلم لانها لم تطمع فى تزويجه ولم يخطر ببالها ولا يؤخذ من قولها تفضيله على أبى بكر وعمر مثلا لانها انما أرادت خير بالنسبة اليها الاخير عند الله وفى حكم الشرع (ع) ويحتمل أن تعنى أنه خير مطلقا والاجماع على أفضلية أبى بكر رضى الله عنه انما هو على من تأخرت وفاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها أخذت باحد القولين وقولها أول بيت هاجر يدل أنها أرادت أفضل مطلقا الا بالنسبة اليها (**قوله** غيور) يقال امرأة غيور وغيراء ورجل غيور وغيران (**قوله** ان يذهب بالغيرة) بفتح الغين (**قوله** الا آجره الله) بقصر الهمزة ومدها والقصر أشهر وأفصح (**قوله** ثم عزم الله لى) أى خلق لى عزما اذ العزم حدوث رأى لم يكن بعد التردد فيه ووصفه تعالى بالتردد وتجدد الحوادث محال (**قوله** فقولوا خيرا) أى من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف والتخفيف عنه ونحوه

الاعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله وأعقبنى منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبنى الله من هو خير لى منه محمدا صلى الله عليه وسلم * حدثنى زهير ابن حرب ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحق الفزارى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة

يتعين أن يكون المعنى كذلك وما تقدم فى أول الخطبة أخف لانه روى ثم عزم لى فيحتمل أن يكون ثم عزم لى الامر كما قال فاذا عزم الامر الآية (د) وانما لا يسمى فعل الله عزما لان العزم حدوث رأى لم يكن ﴿قلت﴾ يريد حدوث رأى لم يكن بعد التردد فيه ولا يتصف الله عز وجل بحادث (قوله فى الآخر وقد شق بصره) (د) ليس فى الشين الا الفتح ﴿قلت﴾ قال بعضهم والضم فيه غير مختار (د) وأما بصره فالمشهور رفعه ضم الراء على الفاعلية وضبطه بعضهم بفتحها (م) يقال شق الميت بصره وشق بصر الميت ومعناه شخص (د) قال ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذى حضره الموت و ينظر ولا يرتد اليه طرفه (قوله فأغمضه) (ع) تغميض الميت سنة عمل بها المسلمون لما فيه من تحسين وجه الميت وستر تغير بصره ﴿قلت﴾ وعلله الطيبى بما يأتى من ان الروح اذا قبض تبعه البصر أى الادراك قال فلم يبق لانفتاح محله من الجسد فائدة * ابن العربى التغميض سنة ولا أعلم له تأويلا أرضاه وكذلك التسجية * ابن حبيب و يغمض الميت اثر قضائه من حضره قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم سهل عليه أمره وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه * ولا يحضره الا أفضل أهله لا حائض ولا جنب وروى ابن عبد الحكم لا بأس أن تغمضه الحائض * اللخمى واختلف فى تجنبه الحائض والجنب والمنع أحسن قال سند و يشد لحيه الاسفل بربط بعصابة على رأسه خوف دخول الهوام وروى ابن المنذر عن الشافعى والنخعى أن يجعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه ولم يذكر فى الحديث أن يوجه الى القبلة واستحبه مالك فى رواية ابن حبيب * وكرهه فى رواية ابن القاسم وقال ما علمته من الامر القديم وكيفية توجيهه روى ابن القاسم على شقه الايمن فان عجز فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة * ابن حبيب ولا أحبه قبل احداد بصره (قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر) (ع) يعنى بقبضه خروجه من الجسد وفيه حجة للمتكلمين فى أن الروح جسم لطيف متخلل فى الجسد تذهب الحياة بذهابه ومعنى تبعه البصر ينظر الى أين يذهب ﴿قلت﴾ وقال الطيبى ان قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر يحتمل انه علة للاغماض لان الروح اذا قبض وتبعه البصر أى الادراك فى الذهاب لم يبق لانفتاح محله من الجسد فائدة و يحتمل أنه علة للشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر اليه شزرا ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح و يبقى البصر على تلك الهيئة (قوله لا تدعوا على أنفسكم) ﴿قلت﴾ يحتمل أنه سمع من يقول كلمة واويل فقال ذلك أو انهم تكلموا بما لا يرضى الله فرأى أن رجوع تباعة ذلك عليهم كانهم دعوا على أنفسهم ومعنى فى المهديين تجعله فى زمرة الذين هديتهم الى الاسلام (قوله وأخلفه فى عقبه فى الغابرين) ﴿قلت﴾ هو من خلف يخلف اذا قام أحد مقام أحد فى رعاية أمره

(قوله وقد شق بصره) بفتح الشين و رفع بصره على الفاعلية أى شخص بصره ونصبه على المفعولية أى فتحه على وجه لا يطرف (قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر) يعنى بقبضه خروجه من الجسد وفيه حجة للمتكلمين فى أن الروح جسم لطيف متخلل فى الجسد تذهب الحياة بذهابه ومعنى تبعه البصر ينظر الى أين يذهب وهذا يحتمل أن يكون علة للاغماض أو لشق البصر (قوله وأخلفه فى عقبه فى الغابرين) هو من خلف يخلف اذا قام آخر فى رعاية أمره والعقب الأولاد والغابرين الباقين أى كن خليفة فى الأولاد الباقين لا تكلهم الى غيرك ﴿قلت﴾ قوله فى الغابرين بدل من قوله فى عقبه قال الطيبى و يمكن أن يكون فى عقبه متعلقا بالفعل وفى الغابرين حالا من عقبه المعنى أوقع خلافتك كائنة فى جملة الباقين من الناس بأن تستميل قلوب الناس اليهم حتى يكونوا مقبولين بينهم مراعين أحوالهم

وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين وأخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه * وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى ثنا المثنى بن معاذ ثنا أبى ثنا عبيد الله بن الحسن ثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال واخلفه فى تركته وقال اللهم أوسع له فى قبره ولم يقل افسح له و زاد قال خالد الحذاء ودعوة أخرى سابعة نسيتها * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن العلاء ابن يعقوب قال أخبرنى أبى انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الانسان

إذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه *وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك *حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطى

والعقب الاولاد والغابر بن الباقين أي كن خليفته في أولاده الباقين لا تكلهم الى غيرك ففي الغابرين بدل من في عقبه (ع) في أحاديث أم سلمة تعليم ما يقال عند الموت من الذكر والدعاء وقول الخير والاسترجاع والدعاء لمن يخلفه فينبغي التأسي به في ذلك صلى الله عليه وسلم (قوله في الآخر فذلك حين يتبع بصره نفسه) (ع) فيه أن الروح والنفس شيء واحد لذكره النفس بما ذكر به الروح في الاول وفيه أن الموت ليس عدما وانما هو انتقال واعدام الجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب ﴿قلت﴾ واختلف فقيل الموت أمر وجودي لقوله تعالى خلق الموت والحياة والعدم لا يخلق وقيل هو عدمي والخلق بمعنى التقدير قال بعضهم وعلى أنه وجودي ففي كونه جوهرا أو عرضا نظر وتفسير القاضي له بأنه نقلة يقتضي كونه عرضا لان النقلة حركة والحركة عرض وما ذكر من أن العدم لا يخلق ان عنى به العدم المطلق فحق لانه نفي صرف وان عنى به العدم الاضافي اللاحق كعدم زيد فقد اختلف فيه قول القاضي هل يصح أن يكون أثرا للقدرة أم لا وأما العدم الاضافي السابق كعدم زيد قبل وجوده فقيل انه من أثر الارادة ورأى شيخنا أبو عبد الله أنه من أثر القدرة واحتج على ذلك بقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له ووجه الدليل هو من قوله وما يمسك وليس فيه دليل لاحتمال أن يكون التقدير وما يريد امساكه فيكون من متعلقات الارادة أو يعني وما يمسكه عن الارسال بعد وجوده كامساك الماء من النزول بعد خلقه في السحاب ويرجع للعدم الاضافي اللاحق

﴿ أحاديث البكاء على الميت ﴾

(قوله غريب) ﴿قلت﴾ كان غريبا لانه بالمدينة وهو مكي وذكر الدارقطني حديثا صححه قال موت الغريب شهادة وهو آخر حديث ختم به عبد الحق جنائز الاحكام الصغرى وختم الاحكام الكبرى بحديث ذكره الترمذي عن ابن عمر ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال وهو حديث غريب ليس اسناده بمتصل (قوله لأبكينه) أي لأنوحنه (قوله من الصعيد) (ع) أصل الصعيد ما على وجه الارض وهو هنا ما علا من الارض وهو عوالي المدينة ومنه صعيد مصر أي أعلا بلادها (قوله مرتين) ﴿قلت﴾ يحتمل أن المرتين معمولة القول أي فقال مرتين ويحتمل انه عدد الاخراج ثم يحتمل أن الاولى اخراجه بالايمان والثانية اخراجه بالهجرة لان الايمان لا يخرجه مطلقا (قوله في الآخر للرسول ارجع) ﴿قلت﴾ رده اياه أولا يحتمل لانه كان في أمر مهم واسعافه ثانيا اما لابرار قسمها فهي احدى السبعة الواردة في قوله وابرار القسم أو لانه انقضى ما كان فيه أو رأى اسعافها راجحا لما رأى من شدة طلبها وحلفها (قوله لله ما أخذ وله ما أعطى) (د) هو حض على الصبر والتسليم لقضاء الله لانه اذا كان كل شيء لله ولكل أجل لا يتعداه فعلام

ينفعون ولا يضرون (قوله شخص بصره) بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد (قوله غريب) لانه بالمدينة وهو مكي (قوله من الصعيد) المراد هنا ما علا من الأرض وهو عوالي المدينة ومنه صعيد مصر أي أعلا بلادها (قوله مرتين) (ب) يحتمل أن المرتين معمولة لقال ويحتمل أنه عدد الاخراج ثم يحتمل أن الأولى اخراجه بالايمان والثانية اخراجه بالهجرة لان الايمان لا يخرجه مطلقا (قوله لله ما أخذ) حض على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى لانه اذا كان كل شيء لله عز وجل ولكل أجل لا يتعداه فعلام الجزع

وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد أقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه

وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ماهذا يارسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير أن حديث حماد أتم وأطول * حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالا أنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال أقد قضى قالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال

الجزع (قوله تقعقع) (م) قال الهروي كل من صار الى حال ولم يلبث أن يصير الى أخرى تقرب من الموت لايثبت على حال واحدة يقال تقعقع الشيء اذا اضطرب وتحرك ويقال تقعقع لحياه من الكبر والشنة القربة البالية وليس معنى اللفظ هنا ماذكر ولا يساعده قوله كأنها في شنة وانما القعقعة صوت نفسه وحشرجة صدره ومنه قعقعة السلاح فشبه صوت نفسه في صدره بصوت مايلقى في الشنة البالية وحركته فيها ومن أمثالهم لا يقعقع له بالشنان أي لايفزع لصوتها (قوله ماهذا يارسول الله) (د) ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام حتى دمع العين دون صوت وظن انه صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن دمع العين دون صوت ليس بحرام وانما هي رحمة وانما الحرام من البكاء ماصحبه الصوت كما سيأتي ان شاء الله تعالى * قلت * معنى كونه رحمة انه تسبب عن رحمة أي عن رقة القلب (قوله وانما يرحم الله من عباده الرحماء) * قلت * أي ان الله يرحم من خلق في قلبه هذه الرحمة واختلف في انما هل تفيد الحصر واذا قيل به ههنا فالمراد بالحصر رحمة خاصة (قوله في الآخر شكوى) * قلت * هي فعلى لاتنون وهي في بعض النسخ منونة وأنكره بعضهم (قوله في غشية) (ع) هو للأكثر بكسر الشين وشد الياء مكسورة أي من غشيه من أهله ويعضده قوله بعد فاستأخر قومه حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن أبي جعفر بسكون الشين من غشاوة الموت وجعل الحافظ أبو علي وغيره التشديد والتخفيف معا من غشاوة الموت وهو في البخاري غاشية وهو بمعنى رواية الاكثر ولا تصح معه رواية التخفيف لانها من غشاوة الموت * وقال الخطابي غاشية يحتمل انها من غشاوة الموت (ع) فيه حضور المحتضر ويتعين ذلك على أهله وقرابته للقيام بأمره وقد ترك ابن عمر حضور الجمعة حين دعي لاحتضار سعيد ابن زيد لشدة حاجة الميت حينئذ الى من ينظر فيه ويدفنه ويقوم عليه وفيه زيارة الائمة وأهل الفضل وفيه الحض على الزيارة لقوله من يعوده منكم وفيه ان من جاء لعيادة أو قضاء حاجة من عند كبير ثم جاء غيره وقد ضاق المجلس على الداخل أن ينصرف الاول أو يفسح له فيقرب من المزور حتى يقضي

(قوله وكل شيء عنده) * قلت * أي كل من الأخذ والاعطاء عند الله تعالى مقدر مؤجل فما في ما أخذ وما أعطى يحتمل أن تكون مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (قوله فلتصبر ولتحتسب) * قلت * يجوز أن يكون أمر الغائب المؤنث والحاضرة على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا والمراد بالاحتساب أن يجعل الولد في حسابه لله تعالى فيقول إنا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله سابقا ان لله ما أخذ وله ما أعطى (قوله ونفسه تقعقع كأنها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية أي لها صوت وحشرجة كصوت الماء ونحوه اذا ألقي في القربة البالية ومن أمثالهم لا يقعقع له بالشنان أي لايفزع لصوتها (قوله هذه رحمة) أي مسبب عن رحمة أي عن رقة القلب أي المحرم انما هو الندب والنوح والبكاء المقرون بهما أما هذا فهو رحمة وفضيلة يرحم الله تعالى من من بها عليه (قوله وانما يرحم الله من عباده الرحماء) (ب) أي ان الله يرحم من في قلبه هذه الرحمة واختلف في انما هل تفيد الحصر واذا قيل به ههنا فالمراد بالحصر رحمة خاصة * قلت * يعني هذا التخلق بخلق الله تعالى وانما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده ومن في من عباده لبيان الجنس وهو في موضع الحال من المفعول وهو الرحماء قدمها اجمالا ثم تفصيلا ليكون أوقع (قوله في غشية) بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء (ع) كذا رواه الأكثرون أي في غشية من أهله وضبطه

ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم * وحدثنا محمد بن مثنى العنزى ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعنى ابن غزية عن سعيد بن الحرث ابن المعلى عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم أدبر الانصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا الانصار كيف أخى سعد ابن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشى فى تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه * حدثنا محمد ابن بشار العبدى ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عثمان بن عمر أنا شعبة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت

غرضه منه (قوله يعذب بهذا) يعنى بالبكاء بصوت لا بدمع العين ولا بحزن القلب *(قلت)* فى النوادر عن ابن حبيب ان البكاء قبل الموت و بعده دون صوت ودون اجتماع مباح و يكره اجتماعهن له ولذا فرق عمر اجتماعهن لذلك فى موت أبى بكر رضى الله عنه (قوله فى الآخر صالح) لا يعنى انه برىء لانه قام وعاده (قوله من يعوده منكم) فيه أمر الرئيس بمثل هذا وانظر هل للمريض أن يمنع عواده والظاهر انه ان كانت للمريض حالة لا يريد أن يرى معها فله المنع (قوله ما علينا نعال) (د) فيه ما كان عليه الصحابة من الزهد والتقلل فى الدنيا *(قلت)* ان كان مشيهم بغير نعال لعدم وجودهم اياها فلا يدل على جواز ذلك مع القدرة عليه وان كان مع القدرة عليه فلا ينبغى لانه مرجوح فى العرف والعرف معتبر فى الشرع

﴿ أحاديث الصبر عند المصيبة ﴾

(قوله عند الصدمة الاولى) (ع) أى الصبر الشاق الكثير الاجر هو عند هجوم المصيبة وأما بعد الصدمة فان المصيبة تبرد وكل أحد يه بر ولذا قيل يجب على العاقل ان يلتزم عند مصابه ما لا بد للاحمق منه بعد ثلاث ومن هذا المعنى النهى أن تحد على الميت فوق ثلاث الا على زوج وأصل الصدم الضرب فى الشىء الصلب ثم استعير فى الامر المكروه يأتى فجأة *(قلت)* هو خبر فى معنى الامر أى لتصبر واعند الصدمة وان كان خبرا صرفا فالمعنى الصبر المحمود (قوله اتقى الله واصبرى) (ع) قيل يدل ان بكاءها كان بصوت (قوله وما تبالى بمصيبتى) فى البخارى اليك عنى فلعلها لم تكن رأته قبل ذلك أو لعظم حزنها لم تظن أنه النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فأخذها مثل الموت) (ع) خوفا من مؤاخذة الله اياها السوء ردها ﴿قلت﴾ كان شيخنا أبو عبد الله يقول جوابها بما فى مسلم ليس فيه من اساءة الادب ما يستحق عقابا وانما هو من باب ما تركه أولى وكونهم لم يخبروها الا بعد ذهابه يحتمل انه لغيبتهم و يحتمل انها سألتهم بعد ذهابه (قوله فلم تجد على بابه بوابين) (د) فيه ان الامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب لم يتخذه ﴿قلت﴾ كونه لم تجدهم يحتمل لانه لم يكونوا له من باب لا أرينك هاهنا أى لا تكن هاهنا فأراك و يحتمل انها لم تجدهم لغيبتهم وعلى الاول فاتخاذ البواب مرجوح لانه لم يفعله وعلى الثانى راجح و يدل على رجحانه

بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء من غشاوة الموت وفى رواية البخارى فى غاشية بمعنى رواية الأكثر وكله صحيح (قوله ما علينا نعال) (ح) فيه ما كان عليه الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الزهد والتقلل فى الدنيا (ب) ان كان مشيهم بغير نعال لعدم التمكن فلا يدل على جواز ذلك مع القدرة عليه وان كان مع القدرة فانه مرجوح فى العرف والعرف معتبر فى الشرع (قوله عند الصدمة الأولى) أى الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل وأصل الصدم الضرب فى شىء صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة (ب) هو خبر فى معنى الأمر أى لتصبر واعند الصدمة وان كان خبرا صرفا فالمراد الصبر المحمود (قوله فلم تجد على بابه بوابين) (ح) فيه ان الامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب لم يتخذه (ب) كونها لم تجدهم يحتمل لانه لم يكونوا من باب لا أرينك ههنا أى لا تكن هنا فأراك و يحتمل أنها لم تجدهم لغيبتهم وعلى الأول فاتخاذ البواب مرجوح لانه لم يفعله وعلى الثانى راجح و يدل على رجحانه حديث الحائط المتقدم فى كتاب الايمان لا يقال ان البواب هناك انما جلس لنفسه لانه

حديث الحائط المتقدم فى كتاب الايمان ولا يقال ان البواب هناك انما جلس لنفسه لانه صلى الله عليه وسلم أقره لتكراره فى الاذن عليه (قوله لم أعرفك) (ع) فيه الاعتذار عن سوء الادب على الفضلاء ﴿قلت﴾ قد تقدم ما للشيخ وانه من ترك الاولى

﴿ أحاديث تعذيب الميت ببكاء الحى عليه ﴾

(قوله ان الميت يعذب ببكاء أهله) (ع) قال العلماء يعنى بالبكاء البكاء بصوت ولما كانت هذه الاحاديث معارضة لآية ولا تزر وازرة وزر أخرى احتيج فيها الى التأويل (م) قيل الباء للحال أى حالة بكاء أهله عليه وهى قضية فى عين وقيل الحديث فيمن أوصى أن يبكى عليه ونفذت وصيته ومن الوصية بذلك قول طرفة

اذا مت فانعينى بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وقيل المعنى انه يعذب بما يبكونه به ويعدونه محاسن من ايتام الولد واخلاء العامر وقالت عائشة انما قاله فى يهودية يبكون عليها فقال انها لتعذب وهم يبكون عليها * وقال الخطابى وغيره المعنى انه ليتألم بسماع بكاء أهله عليه رقة منه عليهم وقد جاء ذلك مفسرا فى حديث قيلة حين بكت عند ذكر موت أبيها فزجرها ثم قال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه يا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وهو أولى ما يؤول عليه لتفسيره صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ما أبهم فى غيره وحمله أبو داود وطائفة على ظاهره فمن لم يوص أن لا يبكى عليه فيعذب لتفريطه فى ترك الوصية وتركه ما أمر الله به فى قوله قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴿قلت﴾ تواترت الاحاديث باثبات عذاب القبر والتعذيب فيه ببكاء الحى صورة من صور التعذيب وصحت فيه هذه الاحاديث فأمرها عمر وغيره على ظاهرها ورآها مخصصة لعموم ولا تزر وازرة وزر أخرى والسنة تخصص عموم القرآن على الصحيح وأولها الأكثر بما تقدم وهو بناء على أنها لا تخصصه وأما عائشة فجزمت بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك وانه انما قال الكافر يزيده الله عذابا ببكاء أهله عليه وقالت فى الطريق الآخر انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال هم يبكون عليه وانه ليعذب وأما استشهادها بالآية فلا يخفى

صلى الله عليه وسلم أقره لتكراره فى الاذن عليه (قوله إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (ع) قال العلماء يعنى بالبكاء البكاء بصوت ولما كانت هذه الأحاديث معارضة لآية ولا تزر وازرة وزر أخرى احتيج فيها الى التأويل (م) فقيل الباء للحال أى حالة بكاء أهله عليه وقيل قضية فى عين وقيل الحديث فيمن أوصى أن يبكى عليه ونفذت وصيته ومن الوصية بذلك قول طرفة

اذا مت فانعينى بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وقيل المعنى يعذب بما يبكونه به ويعدونه محاسن من إيتام الولد واخلاء العامر وقالت عائشة انما قاله فى يهودية يبكون عليها فقال انها لتعذب وهم يبكون عليها * وقال الخطابى وغيره المعنى أنه ليتألم بسماع بكاء أهله عليه رقة منه عليهم وقد جاء ذلك مفسرا فى حديث قيلة وهو أولى ما أول عليه لتفسيره صلى الله عليه وسلم فى حديثها ما أبهم فى غيره وحمله داود وطائفة على ظاهره فمن يوصى أن لا يبكى عليه فيعذب لتفريطه فى ترك الوصية وترك ما أمر الله تعالى به فى قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا (ب) تواترت الأحاديث باثبات عذاب القبر والتعذيب فيه ببكاء الحى صورة من صور التعذيب فيه وصحت فيه هذه الأحاديث فأمرها عمر وغيره على ظاهرها ورآها مخصصة لعموم ولا تزر وازرة وزر أخرى والسنة تخصص عموم القرآن على الصحيح وأولها الأكثر بما تقدم وهو بناء على أنها لا تخصصه وأما

يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنا عقبة ابن مكرم العمى ثنا عبد الملك بن عمرو ح وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد الصمد قالوا جميعا ثنا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفى حديث عبد الصمد مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال أبو بكر ثنا محمد بن بشر العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية ألم تعلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر أغمي عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي * حدثني علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي * وحدثني علي بن حجر أنا شعيب بن صفوان أبو يحيي عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال عمر علام تبكي أعلي تبكي قال أي والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين قال والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود * وحدثني عمرو الناقد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب * حدثنا داود بن رشيد ثنا اسمعيل بن علية ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب

عليك مافيه من الاشكال * أما أولا فانها شهادة على النفي وهي وان كانت مقبولة من مثل عائشة لكن عارض ظاهر رواية عمر وابنه وناهيك مع صحة حديث المغيرة الآتي من نيح عليه عذب وأما ثانيا فان ماذكرت في الطريق الاول هو أيضا معارض للآية التي احتجت بها * وغاية مايقال ان التخصيص عليه أقل أعني تخصيص عمومها بالكافر وماذكرت في الطريق الثاني غير مناف لحديث عمر *(فان قلت)* سكوت ابن عمر وعدم قوله شيأ هو منه تسليم لماذكرت *(قلت)* لايتعين أن يكون تسليما لاحتمال أن يكون مذهبه ان السنة لاتخصص القرآن وأما استدلالها بانه هو أضحك وأبكى فان عنت أن البكاء هو من فعل الله فكيف يعذب عليه فلا يفيد لان كل الكائنات مستندة الى فعله تعالى ولا يقال يقوم من الحديث ان مذهب عائشة عدم تخصيص القرآن بالسنة لانها أنكرت الحديث أصلا وانما يقوم منه انه مذهب ابن عمر كما تقدم هذا الذي يقتضيه النظر والجري على القواعد وكان شيخنا أبو عبد الله يقول أما ما يرجع الى ما بين رواية ابن عمر وعائشة فالاولى الامساك عنه (قوله عولت)

عائشة بجزمت بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك وانما قال الكافر يزيده الله عذابا ببكاء أهله عليه وقالت في الطريق الآخر انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال هم يبكون عليه وانه ليعذب وأما استشهادها بالآية فلا يخفى عليك مافيه من الاشكال أما أولا فانها شهادة على النفي وهي وان كانت مقبولة من مثل عائشة لكن عارض ظاهر رواية عمر وابنه وناهيك مع صحة حديث المغيرة الآتي من نيح عليه عذب وأما ثانيا فان ماذكرت في الطريق الأول هو أيضا معارض للآية التي احتجت بها وغاية مايقال ان التخصيص عليه أقل أعني تخصيص عمومها بالكافر في الطريق الثاني غير مناف لحديث عمر *(فان قلت)* سكوت ابن عمر وعدم قوله شيأ هو منه تسليم لماذكرت *(قلت)* لايتعين أن يكون تسليما لاحتمال أن يكون مذهبه أن السنة لا تخصص القرآن وأما استدلالها بأنه هو أضحك وأبكى فان عنت أن البكاء هو من فعل الله تعالى فكيف يعذب عليه فلا يفيد فان كل الكائنات مستندة الى فعله تعالى ولا يقال يقوم من الحديث أن مذهب عائشة عدم تخصيص القرآن بالسنة لانها أنكرت الحديث أصلا وانما يقوم منه أنه مذهب ابن عمر كما تقدم هذا الذي يقتضيه النظر والجري على القواعد وكان شيخنا أبو عبد الله يقول أما ما يرجع الى ما بين رواية ابن عمر وعائشة فالأولى الامساك عنه (**قوله** يعذب في قبره بما نيح) ومانيح يروى باثبات الباء وحذفها وعلى الحذف تكون ظرفية مصدرية (**قوله** فقام بحياله) أي حذاءه وعنده (**قوله** من يبكى عليه يعذب) (ح) كذا هو في الأصول باثبات الياء وهو صحيح وتكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر * ألم يأتيك والأنباء تنمى * (**قوله** فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الله بن عمر (**قوله** عولت) (ع) يقال عول وأعول

بكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل فى ظل شجرة فقال لى اذهب فاعلم لى من ذاك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك أمرتنى أن أعلم لك من ذاك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه أهله قال وان كان معه أهله وربما قال أيوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب فجاء صهيب يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال فأما عبد الله فأرسلها مرسلة وأما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وان الله لهو أضحك وأبكى ولا تزر وازرة وزر أخرى قال أيوب قال ابن أبى مليكة حدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ * حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وانى لجالس بينهما أو قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء فاذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فنظرت فاذا هو صهيب قال فأخبرته فقال أدعه لى قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكى ويقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكى على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبى مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان قال عمرو عن ابن أبى مليكة كنا فى جنازة أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جريج وحديثهما أتم من حديث عمرو * وحدثنى حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمر بن محمد أن سالما حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحى * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهرانى جميعا عن حماد قال خلف ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت رحم الله أبا عبد الرحمن

(ع) يقال عول وأعول اذا بكى بصوت (**قوله** مرسلة) (ع) أى عامة غير مقيدة ببعض كما ذكر ابن عباس عن عمر ولا بيهودى كما ذكرت عائشة ولا بوصية كما ذكر بعضهم (**قوله** فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع) *قلت* الظاهر ان الراوى شك أى اللفظين قال عمر ثم شك هل أدخل الواو فقال أولم تعلم وكان شيخنا يقول ان الشاك هو عمر أى شك هل سمع صهيب أو علم ولا يخفى عليك بعده (**قوله** عن غير كاذبين) *قلت* تعنى ان من شروط الكذب العمد وهما لم يتعمدا ولكن السمع مخطئ فيظن انه سمع على نحو ما روى (**قوله** لا والله) فيه الحلف على غلبة الظن

اذا بكى بصوت (**قوله** مرسلة) أى عامة غير مقيدة ببعض بكاء أهله كما ذكر ابن عباس عن عمر ولا بيهودى كما ذكرت عائشة ولا بوصية كما ذكر بعضهم (**قوله** فقال عمر أولم تعلم أولم تسمع) قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع (ب) الظاهر أن الراوى شك أى اللفظين قال عمر ثم شك هل أدخل الواو فقال أو لم تعلم وكان شيخنا يقول ان الشاك هو عمر أى شك هل سمع صهيب أو علم ولا يخفى عليك بعده (**قوله** عن غير كاذبين) (ب) يعنى أن من شرط الكذب العمد وهما لم يتعمدا ولكن السمع يخطئ فيظن أنه سمع على نحو ما روى *قلت* قوله من شرط الكذب العمد ليس مذهب أهل السنة والجمهور وانما يقول به النظام والجاحظ وأتباعهما من المعتزلة نعم من شرط الذم بالكذب العمد ولعل عائشة رضى الله عنها أرادت أنهما ليسا ممن يقصد الى الكذب وحيث وقع نادرا انما يكون بغفلة ووهم غالب (**قوله** لا والله) فيه الحلف على غلبة الظن ولا يقال سمعت ذلك لأنها لو سمعت احتجت به ولم تفزع الى

سمع شيأ فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال أنتم تبكون وانه ليعذب * حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبره ببكاء أهله عليه فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما أقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع

الموتى وما أنت بمسمع من فى القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار *وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث أبى أسامة وحديث أبى أسامة أتم *وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى ومحمد بن قيس عن

ولا يقال سمعت ذلك لانها لو سمعت احتجت به ولم تفزع الى الآية (**قوله** سمع شيأ فلم يحفظ) أى لم يضبط نفس ما تكلم به صلى الله عليه وسلم ثم ذهب وهمه الى غيره وهو مثل قوله فى الآخر وهل أى غلط *الهروى يقال وهل يهل اذا غلط ومنه قول ابن عمر وهل أنس (ع) قال أبو عبيد وكذا وهلت فى الشئ وعنه واليه اذا ذهب وهمك اليه (م) قال الهروى وأما وهلت من كذا فمعناه فزعت وفى حديث فقمنا وهلين أى فزعين *(قلت)* وتنظيرها وهله فى التعذيب ببكاء الحى بوهله فى الموتى يسمعون فيه من الاشكال أيضا أن يقال ان كان مستند التوهيل ان الحياة شرط فى السمع والميت غير حى فلا يسمع فكذا هى شرط فى العلم الذى ذكرت وان كان مستندها اذ لم يقل انهم يسمعون فقد صح من طريق غيرها فى أهل القليب قوله ما أنتم بأسمع منهم ثم لا منافاة بين الآية والحديث لان المراد بالاموات فى الآيتين العريون من الحياة وبهم ضرب المثل فى الآيتين والمراد بهم فى الحديث بعد رد الحياة اليهم ثم بالوجه الذى يسمع به سؤال الملكين يسمع كلام غيره (م) واعترض بعض الناس ما ذكرت عائشة وزعم أن الميت يسمع وهذا ليس بشئ عند أهل الأصول لان شرط السمع الحياة * وحمل بعضهم حديث أهل القليب على انه أعيدت عليهم الارواح فسمعوا تقريعه صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث النياحة ﴾

(**قوله** من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه) *(قلت)* هذا نص فيما أنكرت عائشة من التعذيب على

الآية (**قوله** سمع شيأ فلم يحفظ) أى لم يضبط نفس ما تكلم به صلى الله عليه وسلم بل ذهب وهمه الى غيره وهو مثل قوله وهل بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أى غلط ونسى *الهروى وأما وهلت من كذا فمعناه فزعت وفى حديث فقمنا وهلين أى فزعين (ب) وتنظيرها وهله فى التعذيب ببكاء الحى بوهله فى الموتى يسمعون فيه أن الاشكال أيضا ان كان مستند التوهيل ان الحياة شرط فى السمع والميت غير حى فلا يسمع فكذا هى شرط فى العلم الذى ذكرت وان كان مستندها أنه لم يقل انهم يسمعون فقد صح من طريق غيرها فى أهل القليب (**قوله** ما أنتم بأسمع منهم ثم) لا منافاة بين الآية والحديث لان المراد بالاموات فى الآيتين العريون من الحياة وبهم ضرب المثل فى الآيتين والمراد بهم فى الحديث بعد رد الحياة اليهم بالوجه الذى يسمع به سؤال الملكين يسمع كلام غيره (**قوله** من نيح عليه) ابن العربى النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن و يحثين

على بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة *وحدثنى على بن حجر السعدى ثنا على بن مسهر أنا محمد بن قيس الاسدى عن على بن ربيعة الاسدى عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا مروان يعنى الفزارى ثنا سعيد ابن عبيد الطائى عن على بن ربيعة بن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا أبان بن يزيد ح وحدثنى اسحق بن منصور واللفظ له قال أنا حبان بن هلال ثنا أبان بن يزيد ثنا يحيى أن زيدا

البكاء لان النياحة من البكاء بصوت وحمله على ان الميت أوصى بالنياحة عليه بعيد * ابن العربي النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رؤسهن ويضربن وجوههن وفي ذلك جاء الحديث ليس منا من حلق أوسلق الحديث (قوله في الآخر الفخر في الاحساب) *(قلت)* يعني الفخر بها مع احتقار الغير لان مطلقه معتبر بدليل طلب الكفاءة في النكاح (قوله والاستسقاء بالنجوم) يعني نسبة ذلك اليها وتقدم الكلام على ذلك في حديث أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر من كتاب الايمان (قوله والنياحة) *(قلت)* ظاهره مطلقا وفي كتاب الشهادات وانما يجرح بها من عرف بها (قوله في الآخر لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر ابن أبي طالب وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم) *(قلت)* يأتي ذلك في محله من كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى (قوله من صائر الباب) (م) أي من شقه والصواب صير بكسر الصاد وفي الحديث من اطلع من صير باب فقد دمر أي دخل بغير اذن (قوله أن ينهاهن) (ع) يدل ان بكاءهن كان بصوت اذ لو كان بغير صوت لم ينه عنه لانه فعله وأباحه للغير وأخذ بعضهم من تماديهن بعد النهي ان النهي للكراهة لا للتحريم *(قلت)* اذ لو كان حراما ماسكت اذ لا يقر على محرم (د) وحمله بعضهم على أنه كان بغير صوت والنهي للتنزيه لان الصحابيات لا تتمادين على فعل محرم (قوله فاحث) (د) هو بضم الثاء وكسرها يقال حثى يحثو وحثى يحثي (د) هو يدل على انه كان بصوت اذ لو كان بدمع العين لم يكن لملء أفواههن بالتراب وجه وأمره بملء أفواههن ليس حقيقة بل هو على طريق التعجيز أي هذا انما يسكتهن ان فعلته فافعله ان أمكنك وهو لا يمكنه وفيه تكرار النهي عن المنكر وان المنهي يعاقب ان أمكن عقابه وان لم يمكن عقوبته لم تلزم وكانت الملاطفة أولى (قوله أرغم الله أنفك ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) (ع) معنى أرغم الله أنفك ألصقه بالرغام

التراب على رؤسهن ويضربن وجوههن وفي ذلك جاء الحديث ليس منا من حلق وسلق الحديث (قوله الفخر في الاحساب) (ب) يعني الفخر بها احتقار الغير لان مطلقه معتبر بدليل طلب الكفاءة في النكاح (قوله والاستسقاء بالنجوم) يعني نسبة ذلك اليها (قوله النياحة) (ب) ظاهره مطلقا وفي كتاب الشهادات وانما يجرح بها من عرف بها (قوله من صائر الباب) أي شقه فشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم صوابه صير بكسر الصاد واسكان الياء (قوله ان ينهاهن) (ع) يدل على أن بكاءهن كان بصوت اذ لو كان بغير صوت لم ينه عنه لانه فعله وأباحه للغير وأخذ بعضهم من تماديهن بعد النهي ان النهي للكراهة لا للتحريم اذ لو كان حراما ماسكت اذ لا يقر على محرم (ح) وحمله بعضهم على أنه كان بغير صوت والنهي للتنزيه لان الصحابيات لا يتمادين على فعل محرم (قوله فاحث) بضم الثاء وكسرها حثا يحثو ويحثي (ح) وهو يدل على أنه كان بصوت اذ لو كان بدمع العين لم يكن لملء أفواههن بالتراب وجه وأمره بملء أفواههن ليس حقيقة بل هو على طريق التعجيز أي هذا انما يسكتهن ان فعلته فافعله ان أمكنك وهو لا يمكنك وفيه تكرار النهي عن المنكر وان المنهي يعاقب ان أمكن عقابه وان لم يمكن عقوبته لم يلزم وكانت الملاطفة أولى (قوله أرغم الله أنفك) أي ألصقه بالرغام وهو التراب والعناء بالمد المشقة (ح) أي أنت قاصر لا تقوم بما أمرت به

حدثه أن أبا سلام حدثه ان أبا مالك الاشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب * وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قال ابن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قال فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم

معاوية بن صالح ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي * حدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ * حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا اسباط ثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا تنحن فما وفت منا غير خمس منهن أم سليم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية قال زهير ثنا محمد بن حازم ثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يارسول الله الا آل فلان فانهم كانوا

والرغام التراب والعناء بالمد المشقة (ع) وليس اعتراضا على أمره صلى الله عليه وسلم بل تقبيحا لكثرة تكراره الاخبار عن حال النساء حتى فهمت انه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أحث في أفواههن التراب ولذلك قالت والله ما أنت بفاعل أي انك لا تقدر على ذلك وانك لعاجز عنه وقيل المعنى لا تقدر أن تمنعهن البكاء جملة لان منه مباحا وهو ما ليس بصوت ﴿قلت﴾ واغلاظ عائشة على الرجل لعلمها أن النهي ليس على التحريم ويحتمل انه لما رأت من اعنات الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وعدم امتثال النسوة يحتمل أنه لما ذكر من انه ليس على التحريم أولدهشهن أو لعدم قبولهن خبر الواحد ورفع الرجل أمرهن الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه ان تغيير المنكر يرفع الى الامام لانه انما فعل ذلك لعدم تجاسره على آل جعفر لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** من العي) كذا في رواية عبد العزيز (ع) وقع للعذري بالمعجمة وشد الياء ضد الرشد وللطبري مثله الا انه بالمهملة ولا وجه له (د) هذا من كلامه يدل ان رواية الاكثر فيه انه كالاول وسياق مسلم خلافه لانه قال فيه بنحو الاول الا في هذا اللفظ فيتعين انه خلافه ﴿قلت﴾ يعني بالغي ضد الرشد نوحهن أي ما تركته من ذكر الغي له (**قوله** في حديث أم عطية أخذ علينا في البيعة أن لا ننوح) (ع) يدل على تأكيد حرمة النوح لاثارة الحزن ولما فيه من عدم الصبر وعدم التسليم لقضاء الله تعالى ولا يدل بكاء نساء جعفر على الترخيص فيه لما تقدم (**قوله** فما وفت منا امرأة) ﴿قلت﴾ ليس بغيبة لانها لم تعين من لم تف (ع) تعني ممن بايع معها الا من كل الصحابيات اذ لا يليق ولا يعرف من أخلاقهن وهو يدل على وقوع المخالفة في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم تستوف ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثا أو أربعا فذكرت أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو وامرأة معاذ وقد عد البخاري الخمس فقال وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو وامرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى ﴿قلت﴾ الثلاث على ان امرأة معاذ غير معطوفة والاربع على أنها معطوفة والخمس بعطف المرأتين على الثلاث قبلها أو بعطف المرأة على امرأة معاذ المعطوفة على ابنة أبي سبرة (**قوله** في الآخر فقال الا آل فلان) (ع) مشكل

من الانكار ولم تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء (ع) قالت ذلك تقبيحا لكثرة تكريره الاخبار عن حال النساء حتى فهمت أنه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أحث في أفواههن التراب ولذا قالت والله ما أنت بفاعل أي انك لا تقدر على ذلك وقيل المعنى لا تقدر أن تمنعهن البكاء جملة لان منه مباحا وهو ما ليس بصوت (ب) واغلاظ عائشة رضي الله عنها على الرجل لعلمها ان النهي ليس على التحريم ويحتمل أنه لما رأت من اعناته النبي صلى الله عليه وسلم وعدم امتثال النسوة يحتمل أنه لما ذكر من أن النهي ليس على التحريم أولدهشهن أو لعدم قبولهن خبر الواحد ورفع الرجل أمرهن الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه ان تغيير المنكر يرفع الى الامام لانه انما فعل ذلك لعدم تجاسره على آل جعفر لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** من العناء) ويروى من العي بكسر العين المهملة وتشديد الياء وهو بمعناه ووقع للعذري من الغي بالمعجمة وشد الياء ضد الرشد أي ما ذكرته من ذكر الغي له وتكريره عليه وهو نواحهن (**قوله** فما وفت منا امرأة) تعني ممن بايع معها الا من كل الصحابيات اذ لا يعرف ذلك من أخلاقهن (**قوله** الا آل فلان) (ع) مشكل لاقتضائه الاباحة في آل فلان والوجه أنه مبتور وأصله فقال عليه السلام الا آل فلان لا اسعاد في الاسلام فكرر صلى الله عليه وسلم الاستثناء تقريعا وانكارا ثم أجابها بأنه لا اسعاد وكذا ذكره النسائي أو يكون الاستثناء للاباحة ولكن قبل تحريم النياحة (ط) هذا يرده

لاقتضائه الاباحة فى آل فلان والوجه انه مبتور نقص منه لا اسعاد فى الاسلام والاصل فقال صلى الله عليه وسلم الا آل فلان لا اسعاد فى الاسلام فكرر صلى الله عليه وسلم الاستثناء تقريعا وانكارا ثم أجابها بأنه لا اسعاد فى الاسلام وكذا ذكره النسائى أو يكون هذا الاستثناء للاباحة ولكن قبل تحريم النياحة (ط) هذا يرده أن هذا الاستثناء هو فى حديث التحريم فكيف يكون قبله (ع) وقد أخذ القاضى أبو عبد الله من الحديث أن النهى على النوح ليس للتحريم ثم قال ويشهد لذلك سكوته صلى الله عليه وسلم على نساء آل جعفر وذكر فى ذلك أحاديث كثيرة ليس فيها نسخ قال الا أن يقترن بالنوح شئ من أفعال الجاهلية كشق الجيب وخمش الوجه ودعوى الويل والناس فى التشديد على خلافه (د) الحديث عندنا محمول على الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة لا لغيرها ولا لها فى غير آل فلان وللشارع أن يخصص بما شاء وقصدى بهذا أن لا يغتر بما ذكر عياض من الاشكال ولا بما أخذ القاضى أبو عبد الله و بما للمالكية من الأقوال العجيبة بل النياحة حرام مطلقا ﴿ قلت ﴾ ولا يبعد ما ذكر من التخصيص وهو واضح على القول بأنه يصح أن يقال للمجتهد احكم بما شئت فهو حكم الله ومثل هذا الاستثناء المذكور الاستثناء فى قوله للعباس الا الاذخر حين قال العباس الا الاذخر يارسول الله ومن التخصيص ببعض الآحاد قوله فى الأضحية تجزيك ولن تجزى أحدا بعدك وأما أخذ القاضى أبى عبد الله فبعيد (**قوله** ولم يعزم علينا) (ع) منع ابن حبيب والجمهور اتباعهن لظاهر هذا النهى وأجازه المدنيون وكرهه مالك للشابة ﴿ قلت ﴾ فيه أن قول الصحابى نهينا من قبيل المسند وفيه أن النهى أعم من كونه للتحريم أو للكراهة لقولها لم يعزم علينا أى لم يحرم

﴿ أحاديث الغسل ﴾

(**قوله** عن أم عطية) (د) اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وهى أنصارية من أفاضل الصحابيات وكانت تغسل الميتات ﴿ قلت ﴾ يستحب أن يلى غسل الميت أهل الخير وفى الأحكام الكبرى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله أقربكم منه ان كان يعلم فان كان لا يعلم فرجل ممن ترون أن عنده ورعا وأمانة (**قوله** اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) (م) قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة فى العدد وفى

ان هذا الاستثناء هو فى حديث التحريم فكيف يكون قبله (ع) وقد أخذ القاضى أبو عبد الله من الحديث أن النهى عن النوح ليس على التحريم الا أن يقترن بالنوح شئ من أفعال الجاهلية كشق الجيب وخمش الوجه ودعوى الويل والناس فى التشديد على خلافه (ح) الحديث عندنا محمول على الترخيص لأم عطية خاصة فى آل فلان خاصة وللشارع أن يخصص ما شاء وقصدى بهذا أن لا يغتر بما ذكر عياض من الاشكال ولا بما أخذ القاضى أبو عبد الله ولا بما للمالكية من الأقوال العجيبة بل النياحة حرام مطلقا (ب) الاستثناء نظير الاستثناء فى قوله للعباس الا الاذخر ولا يبعد ما ذكر من التخصيص وهو واضح على القول أنه يصح أن يقال للمجتهد احكم بما شئت فهو حكم الله (**قوله** ولم يعزم علينا) (ح) معناه نهينا نهى تنزيه لا نهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث (ع) منع ابن حبيب والجمهور اتباعهن لظاهر هذا النهى وأجازه المدنيون وكرهه مالك للشابة (ب) فيه أن قول الصحابى نهينا من قبيل المسند وأن النهى أعم من التحريم (**قوله** اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) قيل الغسل سنة وقيل واجب على الكفاية والأول قول ابن أبى زيد والأكثر والثانى قول البغداديين (م) وسبب الخلاف قوله ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة فى

أسعدونى فى الجاهلية فلا بد لى من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان * حدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية أنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية كنا نهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا * حدثنا يحيى بن يحيى أنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك

هذا الاصل خلاف فى الاصول وهو الاستثناء أو الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع الا ماأخرجه الدليل أو الى الاخير * قلت * القول بالسنة لابن أبى زيد والا كثر والقول بالوجوب أى على الكفاية للبغداديين * ابن العربى ولا أدرى كيف يقال بعدم الوجوب مع تكرار الامر به ومصاحبة العمل له *(قلت)* والاجراء على رجوع الشرط الى الغسل ضعيف لان صرف الفعل الى اختيار المكلف خاصية المباح ولا خلاف أن الغسل مطلوب ثم اجراؤه ذلك ثانيا على الشرط المعقب جملا لا يسلم من نظر لان ذلك انما هو فى عطف الجمل والحديث من عطف المفردات الا أن يبنيه على أن العطف على نية تكرار العامل فحينئذ يكون من الشرط المعقب جملا والأولى رجوع الشرط الى الزيادة فى العدد بل يتعين ذلك ويكون رجوعه الى الغسل مما أخرجه الدليل والخلاف فى ذلك الاصل انما هو مالم يمنع الدليل من رجوعه الى بعض الجمل والدليل هو ماتقدم من أن الغسل مطلوب * (فان قلت)* ماذكرت من البحث هو بناء على أن الشرط المذكور معناه الصرف الى ارادة المكلف وليس كذلك وانما هو مصروف الى الحاجة أى ان احتاجت الى ذلك *(قلت)* هب أنه كذلك فانه لا يحسن أيضا رده الى الغسل (ع) المطلوب عند مالك وبعض أصحابه فى الغسل الانقاء مع الوتر ولا يقتصر بعد الانقاء على مادون الثلاث فان لم يحصل بالثلاث استحب الوتر فيما زاد وليس لذلك حد لقوله ان رأيتن ذلك فصرف الامر الى الحاجة * وقال أبو حنيفة لا يزاد على الثلاث وقال أحمد واسحق لا يزاد على السبع لقوله فى بعض روايات الحديث أوسبعا * وقال بعضهم انما المطلوب فيه الانقاء دون تحديد كما أن المطلوب فى غسل الجنابة التعميم ونحوه قول عطاء الواحدة السابغة تجزى *(قلت)* ودليل أن المطلوب الوتر قوله ثلاثا أوسبعا فأسقط الازواج * أبو عمر وأكثر أصحاب مالك يرى أن أكثره الثلاثة وهذا كقول أبى حنيفة * وقال الامام فى كتابه الكبير وحكى عن مالك أن المعتبر الانقاء لا العدد تعلقا برواية ابن القاسم ليس له حد معلوم وهذا كقول عطاء (ع) فان خرج من الميت شئ بعد الغسل فقال مالك وأبو حنيفة والثورى والمزنى يغسل ذلك الموضع فقط كالجنب يحدث بعد الغسل * وقال بعضهم يعيد الغسل (**قوله** بماء وسدر) (ع) يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد والمضاف وتأوله بعضهم على قول مالك يغسل بماء وسدر *(قلت)* قول مالك المتأول عليه هو قوله فى المدونة يغسل ثلاثا أوخمسا ويجعل فى الآخرة كافورا وأخذ منه اللخمى غسله بالمضاف وانه للتنظيف كقول ابن شعبان (ع) وليس كما تأول فان مالكا والكافة لا يجيزون غسله بغير الماء القراح وانما ذكروا بالماء والسدر اتباعا لما فى الحديث وليس معنى ذلك أن يلقى السدر فى الماء وانما معناه أن يغسل أولا بالماء القراح لتحصل الطهارة ثم يغسل ثانيا بالماء والسدر ليقع التنظيف ثم ثالثا بالماء والكافور للتنظيف والتجفيف هذا حقيقة مذهب مالك

بماء وسدر

العدد وفى هذا الأصل خلاف فى الأصول (ب) والاجراء على رجوع الشرط الى الغسل ضعيف لان صرف الفعل الى اختيار المكلف خاصية المباح ولا خلاف أن الغسل مشروط ثم اجراؤه على ذلك الشرط المعقب جملا لا يسلم من نظر لان ذلك انما هو فى عطف الجمل والحديث من عطف المفردات الا أن يبنيه على أن العطف على نية تكرار العامل فيكون حينئذ من الشرط المعقب جملا والخلاف فى ذلك الأصل انما هو مالم يمنع مانع من رجوعه الى بعض الجمل وهنا منع مانع من رجوعه الى نفس الغسل كما قررنا (**قوله** بماء وسدر) يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد والجمهور يتأولون أن ذلك فى بعض الغسلات بعد أن يغسل أولا بالماء القراح لتحصل الطهارة ولهذا تأول لفظ

واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن

حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية كلهم عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن علية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفى حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير أنه قال ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون * وحدثنا يحيى ابن أيوب ثنا ابن علية قال وأنا أيوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قالت اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن أبى معاوية قال عمرو ثنا محمد بن حازم أبو معاوية ثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا واجعلن فى الخامسة كافورا أو شيأ من كافور

وليس غسله بالماء والسدر عند مالك والكافة بأن يلقى السدر فى الماء بل أنكروه ونسبوا فعله للعوام ونحوه للداودى قال يسحق السدر ويلقى فى الماء بل معناه ما تقدم وقد يكون غسله بالماء والسدر ليس بأن يلقى السدر فى الماء كما قالوا بل يخضخض السدر بماء حتى تخرج رغوته ثم يغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتنظيف كغسل النجاسة اللزجة بالغاسول فلا يكون غسله بمضاف ولعله مراد الداودى * وقال ابن حبيب يبدأ أولا بالماء والسدر للتنظيف ثم بالماء القراح ثانيا ومثله لأبى قلابة الا أنه قال يحسب ذلك غسلة واحدة * وقال أحمد الغسلات كلها بالسدر على ظاهر الحديث وغير السدر من سائر الغاسولات يقوم مقام السدر عند عدمه * وعن عائشة النهى عن غسل رأسه بالخطمى وغسل الميت عندنا ليس لنجاسته ولو كان كذلك على القول بأنه ينجس بالموت لم يطهر بل يزيد تنجيسا لان الذات النجسة لا يطهرها الماء والصحيح انه لا ينجس بالموت فغسله تعبد أو للتنظيف *(قلت)* قال ابن شعبان يجوز غسله بماء الورد اذا لم يكن سرفا لأن غسله للقاء الملكين عليهما السلام لا للتطهير * ابن أبى زيد والاكتفاء به خلاف قول أهل المدينة قال وقوله لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة خلاف قول مالك وأصحابه *(قلت)* وأبعد من ذلك فتيا ابن عبد السلام انه لا يكفن فى ثوب غسل بماء زمزم * وخير ابن شاس بين سخن الماء وبارده (**قوله** واجعلن فى الآخرة) (ع) أى فى الغسلة الآخرة وخص الكافور لانه لشدة برده لا يسرع به تغيير الجسم ولتطييب رائحة الميت للمصلين والملائكة عليهم السلام وقال الحنفية انما يجعل فى الحنوط لا فى الغسل ويمكن أن يتأول قوله فى الآخرة أى بعد تمامها وهو خلاف الظاهر وان عدم فغيره من الطيب (**قوله** حقوه) (ع) أى ازاره وأصل الحقو أنه معقد الازار فسمى الازار به لجعله عليه وجمعه أحق وأحقاء وحقاء كدلو ودلاء وقال النخعى هو فوق الدرع * وقال ابن علية هو النطاق شقة طويلة يلف فيها الفخذان ويلف منها على العجز وفى حائه الكسر لهذيل والفتح لغيرها (**قوله** أشعرنها اياه) (م) أى اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذى يلى الجسد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم شعار والناس دثار أى أنتم الخاصة * وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لتنالها بركته (ع) واختلف فى صفة فعله فقال ابن وهب يجعل ازارا * وقال ابن القاسم وجماعة بل تلف فيه * وقال ابن علية ما تقدم (**قوله** ثلاثة قرون) (ع) فيه مشط الرأس للميت وضفره وبه قال أحمد والشافعى وابن حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضفر * وقال الأوزاعى والكوفيون لا يجب مشطه بل يرسل بين يديها على يديها دون تسريح وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة (**قوله** ماتت زينب)

مالك بمثله فى المدونة (**قوله** حقوه) بفتح الحاء وكسرها أى ازاره وأصله معقد الازار فسمى الازار به تسمية للحال باسم محله (**قوله** أشعرنها اياه) أى اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذى يلى الجسد سمى شعارا لانه يلى شعر الجسد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم شعار والناس دثار أى أنتم الخاصة والأقربون الى وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لتنالها بركته (**قوله** فمشطناها ثلاثة قرون) بتخفيف الشين أى ثلاثة ضفائر قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ففيه مشط رأس الميت وضفره وبه قال احمد والشافعى وابن حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضفر وقال الأوزاعى والكوفيون لا يجب مشطه

فاذاغلستهافأعلمنني قالت فأعلمناه فأعطانا حقوه وقال أشعرنها اياه * وحدثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون ثنا هشام ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا أو أكثر من ذلك بنحو حديث أيوب وعاصم وقال في الحديث قال فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها * حدثني يحيي بن أيوب أنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو والناقد كلهم عن ابن علية قال أبو بكر ثنا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها . * وحدثنا يحيي بن يحيي التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيي قال يحيي أنا وقال الآخرون ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فنا من مضى لم يأ كل من أجره شيأ منهم مصعب بن

(ع) هذا للأكثر وذكر بعض أهل السير انها أم كلثوم (قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) (م) وضوء الميت عندنا وعند الشافعي مستحب ولم يره أبو حنيفة مستحبا * (قلت) * قال الامام في كتابه الكبير قال أشهب مرة في ترك الوضوء سعة * وقال مرة ان وضئ فحسن * ابن بشير المشهور راستحبابه (ع) واختلف عندنا فقيل يوضأ في أول مرة وقيل في الثانية وقيل فيهما وأمرها بذلك تيمنا بلفظ اليمين وتفاؤلا لان تكون من أصحاب اليمين * (قلت) * قال الامام في كتابه الكبير قال أصبغ وابن حبيب ان كثر الموتى تكفي الغسلة الواحدة دون وضوء وصب الماء صباوان كثر واجدا ولم يوجد غاسل فلا بأس أن يدفنوا دون غسل و بالدفن في قبر واحد (ع) واستدل به بعضهم على أن النساء أحق بالغسل من الزوج وهو مذهب الحسن وانه لا يغسلها الا عند عدمهن والجمهور على خلافه وان الزوج أحق والجمهور أيضا على أن الزوجة أحق بغسله من الأولياء * وقال سحنون الأولياء أولى ولم يأمر في الحديث غاسلتها بالاغتسال وجاء الامر بذلك في حديث ومحمله عند الفقهاء على الندب واختلف الصحابة في الأخذ به وحكمة الاغتسال عند من قال به ليكون على يقين من طهارة جسده خوف أن يكون طار عليه شئ واذا علم انه يغتسل كان أبلغ في غسل الميت وتنظيفه * واختلف فيه قول مالك فروى المدنيون سقوطه وان اغتسل فحسن * وروى غيرهم عنه يغتسل * الخطابي ولا أعلم من قال بوجوبه * وقال اسحق فأما الوضوء فلا بد منه * والجمهور على انه لا يجب منه الوضوء * (قلت) * ذكر ابن رشد في وجوب اغتساله ثلاثة أقوال الوجوب لسماع ابن القاسم وعدمه لابن حبيب والاستحباب لسماع أشهب

* أحاديث الكفن *

(قوله فوجب أجرنا على الله) (م) الوجوب بالشرع لا بالفعل كما تقوله المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وتقدم شرحه في كتاب الايمان (قوله فنا من مضى لم يأ كل من أجره شيأ)

بل يرسل بين يديها على بدنها دون تسريح وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة (قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) وضوء الميت * قال ابن بشير المشهور راستحبابه واختلف عندنا فقيل يوضأ أولا مرة وقيل في الثانية وقيل فيهما وأمرهن بذلك تيمنا بلفظ اليمين وتفاؤلا لان تكون من أصحاب اليمين واستدل به بعضهم على أن النساء أحق بالغسل من الزوج وهو مذهب الحسن وانه لا يغسلها الا عند عدمهن * والجمهور على خلافه وان الزوج أحق * وفي كون الزوجة أحق كذلك من أولياء الرجل قولان للجمهور وسحنون * (قلت) * ولا يخفى ضعف استدلال الحسن بهذا الحديث لانه انما يصح له ذلك اذا ثبت أن الزوج كان حاضرا ولم يفوض الأمر في الغسل الى النساء (ع) ولم يأمر في الحديث غاسلتها بالاغتسال وجاء الأمر بذلك في حديث ومحمله عند الفقهاء على الندب واختلف الصحابة في الأخذ به (ب) ذكر ابن رشد في وجوب اغتساله ثلاثة الوجوب لسماع ابن القاسم وعدمه لابن حبيب والاستحباب لسماع أشهب (ع) وحكمة الاغتسال عند من قال به ليكون على يقين من طهارة جسده خوف أن يكون طار عليه شئ أو اذا علم أنه يغتسل كان أبلغ في غسل الميت وتنظيفه (قوله فوجب أجرنا على الله) أي شرعا بوعده سبحانه وتعالى الصادق تفضلا منه جل وعز اذ لا يستحق أحد عليه شيأ عقلا كما تقوله المعتزلة وفساد مذهبهم مقرر في فن الكلام (قوله فنا من مضى لم يأ كل من أجره شيأ) أي لم يكسب شيأ من الدنيا فبقي أجره موفورا ويحتج به

(م) أي لم يكسب شيأ من الدنيا فبقي أجره موفورا فيحتج به لترجيح الفقر على الغنى (**قوله** فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة) (م) النمرة نوع من الأكسية بعلم واحتج به بعضهم على أن الكفن من رأس المال مقدم على الدفن وهو قول الجمهور الا ماقيل عن طاوس انه من الثلث ان قل المال ولبعض السلف انه من الثلث بالاطلاق (د) و وجه انه من رأس المال مقدم على الدين أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في النمرة ولم يسأل هل عليه دين ولا يبعد من حال من ليس له الا نمرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا الدين المتعلق بعين المال كالعبد الجاني والرهن فيقدم على الكفن *(قلت)* وكذلك عندنا اذا كان الرهن محوزا (ع) فيه ان الكفن اذا لم يستر جميعه فالرأس أولى من الرجلين يستر تغير الوجه بالموت اكراما للوجه والرأس واذا ضاق عن الوجه والعورة فالعورة أولى وما أمكن من أعلاه (د) و يؤخذ من الحديث أن الواجب من الكفن ستر العورة فقط اذ لو وجب غيرها الوجب على الحاضرين اتمامه ولا يبعد أن يكون لبعض الحاضرين فضل ثوب يكمل به *(قلت)* قال الامام في كتابه الكبير اذا لم يستر ما على الشهيد جميعه ستر باقيه *اللخمي اتفاقا *(قلت)* وهذه قضية في عين فلعله تعذر اتمامه (**قوله** ومنا من أينعت له ثمرته) (م) ينع الثمر وأينع اذا بلغ وأدرك واليانع البالغ * الفراء الرباعي أكثر وقوله تعالى وينعه أي نضجه *وقال أبو بكر الينع جمع يانع ومعنى يهدبها يجنيها (**قوله** في الآخر كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) الكفن للميت واجب من غير خلاف بين العلماء من رأس المال وان لم يكن مال فمن بيت المال أو على جماعة المسلمين (**قوله** في ثلاثة أثواب) (ع) الفقهاء مجمعون على انه ليس فيه حد لا يتعدى والمستحب فيه عندهم الوتر والمستحب فيه عند مالك ثلاثة لا ينقص منها مع الاختيار وذكر بعض شيوخنا ان المستحب فيه عنده خمس بالقميص والعمامة قال ويكفن في ثوبين ان لم يجد غيرهما وقال أبو حنيفة هما أدنى ما يكفن فيه الرجل وهما عند أصحابنا أفضل من الواحد وأجاز الشافعي الثوب الواحد والجمهور على ان السنة في المرأة خمسة وأدناه ثلاثة *واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة هذا ومرة يكفي الثوب الواحد (**قوله** بيض) (ع) بيض الأكفان أفضل وكره مالك المصبوغ الا العصب والمصبوغ بالطيب كالورس والزعفران واختلف قوله في المعصفر فأجازه مرة لانه من الطيب لا سيما مع طراوته أو لانه لباس العرب ومنعه مرة لانه ليس من الطيب ولانه من ملابس الزينة (**قوله** سحولية) (م) قال ابن الاعرابي معناه نقية من القطن خاصة كما جاء في الحديث من كرسف والكرسف القطن وقال القتبي سحول جمع سحل وهو الثوب الابيض ولم يفرق بين القطن وغيره أو سحولية منسوبة الى سحول قرية باليمن (**قوله** ليس فيها قميص ولا عمامة) (م) استحب الشافعي أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة ومعنى الحديث عنده

لترجيح الفقر على الغنى (**قوله** الا نمرة) هي نوع من الأكسية لها علم واحتج به بعضهم على أن الكفن من رأس المال مقدم على الدين (م) وهو قول الجمهور الا ما قيل عن طاوس أنه من الثلث ان قل المال ولبعض السلف من الثلث بالاطلاق (ح) و وجه استدلال البعض به أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في النمرة ولم يسأل هل عليه دين ولا يبعد من حال من ليس له الا نمرة أن يكون عليه دين و يؤخذ من الحديث أن الواجب من الكفن ستر العورة فقط اذ لو وجب غيرها لوجب على الحاضرين اتمامه ولا يبعد أن يكون لبعض الحاضرين فضل ثوب يكمل به (ب) قال الامام في كتابه الكبير اذا لم يستر ما على الشهيد جميعه ستر باقيه *اللخمي اتفاقا وهذه قضية في عين فلعله تعذر اتمامه (**قوله** ومنا من أينعت) أي أدركت ونضجت (**قوله** فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها

عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها *وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي ثنا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ ليحيي قال يحيي أنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة

ليس فيها قيص ولا عمامة موجودين ومعناه عند مالك ليسا بمعدودين ويرجح قول الشافعي قوله في الحديث وأما الحلة فتركت وكفن في غيرها وأيضا القياس على المحرم بجامع انها لبسة المقصود منها التقرب والخضوع واحتج أصحابنا باعطائه صلى الله عليه وسلم القميص لعبد الله بن أبي وأجابوا بأنه انما أعطاه اياه عوضا من القميص الذي كان كسى العباس (ع) حكى ابن القصار ان القميص والعمامة غير مستحب عند مالك وابن القاسم وهو خلاف ما حكى ابن القاسم وغيره من متقدمي أصحابنا عن مالك انه يقمص ويعمم فعلى قوله لا يقمص لا يدرج في الثلاثة وعلى قوله يقمص ويعمم يدرج في الثلاثة وبالعمامة والقميص يكون خمسا على ما قال بعض شيوخنا وجاء عنه أيضا لا بأس بالقميص في الكفن ويكفن معه بثوبين فوقه فهذا عين قوله ثلاثة أثواب واستدل بعضهم بقوله ليس فيها قيص ولا عمامة على أن القميص الذي غسل فيه صلى الله عليه وسلم نهوا عن نزعه حينئذ نزع منه وستر بالأكفان ولانه كان مبلولا ولا يكفن فيه وهو مبلول وهذا يتجه على قول الشافعي ان القميص والعمامة لم يكونا في الكفن وفي أبي داود عن ابن عباس أنه كفن في ثلاثة الحلة ثوبان والقميص الذي توفي فيه صلوات الله عليه وسلامه وروى عنه في سبعة الثلاثة والقميص والعمامة والسراويل والقطيفة التي فرشت في قبره فعدوها سابعة وروى أنه لما فرغوا من غسله نزعوا القميص فأخذه عبد الرحمن بن أبي بكر ليكفن فيه ثم تركه وقال لم يرضه الله لرسوله (د) لا يحتج بحديث أبي داود لانه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو متفق على ضعفه لاسيما وقد خالف برواية الثقات ﴿قلت﴾ حديث سماعهم اغسلوه في ثوبه ظاهر في انه لم ينزع عنه اذ لا يتجاسر أحد بعد سماعه على نزعه بعد ذلك ﴿فان قلت﴾ فقوله ليس فيها قيص يدل على خلاف ذلك ﴿قلت﴾ يحتمل أن يعني ليس فيها أعد للكفن وما غسل فيه صار ضروريا له (**قوله** أما الحلة) (د) نص في انه لم يكفن فيها وحديث أبي داود المتقدم تقدم انه متفق على ضعفه لا يحتج به ومعنى شبه اشتبه عليهم (ع) قال أبو عبيد الحلة برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يكون حلة حتى يكونا ثوبين ﴿قلت﴾ قال ابن رشد الحلة المبطنات وأكثرها من ثياب اليمن * ابن العربي ولو ألقيت تحت الميت جاز كما ألقيت القطيفة الحمراء تحته وكانت تنازع فيها علي والعباس فألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته ليرتفع التنازع في الميراث (**قوله** حلة يمنية) (ع) هو للعذري يمنية وللصدفي يمانية بالالف وكلاهما على النسب لليمن وللفارسي يمنيه بضم الياء وسكون الميم وهو صحيح ويتكلم به على الاضافة حلة يمنية قال الخليل وهو ضرب من برود اليمن (**قوله** في ثلاثة أثواب سحولية) (ع) كذا للعذري وابن ماهان هنا وللسمرقندي سحول (د) سحول هو بضم السين وفتحها وهو بالضم جمع سحل والسحل ثوب قطن (ع) ويجمع أيضا على سحل بضم الحاء كالجمع في كهل على كهول وكهل بضم الهاء وهو على هذا بدل من أثواب وان فسرت السحول بالبيض فهو صفة لاثواب ويعترض على التفسيرين أما على الأول فقوله من كرسف والكرسف القطن فلا فائدة في التكرار وكذا

أما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها انما اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال لاحبسنها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها * وحدثني علي بن حجر السعدي أنا علي بن مسهر ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله ابن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية

أي يجتنيها هدبها يهدبها هدبا اذا جناها وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (**قوله** في ثلاثة أثواب سحولية) (ح) سحول هو بضم السين وفتحها وهو بالضم جمع سحل والسحل ثوب قطن (ع) ويجمع أيضا على سحل بضم الحاء وهو على هذا بدل من أثواب وان فسرت السحول بالبيض فهو صفة لاثواب ويعترض على التفسيرين أما على الأول فقوله من كرسف والكرسف القطن فلا فائدة للتكرار وكذا على الثاني لانه وصفها قبل بأنها بيض ﴿ويجاب عن الاعتراضين﴾ بأنه لا يمتنع التكرار مع اختلاف

يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال أكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن أبي بكر * وحدثني ابن أبي عمر ثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب سحولية * حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أم المؤمنين قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء * حدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى

على الثاني لانه وصفها قبل بأنها بيض * (ويجاب) * عن الاعتراضين بأنه لا يمتنع التكرار مع اختلاف اللفظ ومنه وغرابيب سود وقال ابن وهب السحول القطن ليس بالجيد (قوله يمانية) (د) المشهور بتخفيف الياء لان الالف بدل من ياء النسب فلا يجمع بين البدل والمبدل منه وحكى سيبويه والجوهري فيها التشديد وكره مالك والكافة التكفين في الحرير وقال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه وأجازه ابن حبيب للاناث دون الذكور (قوله سجي بثوب حبرة) (ع) مضى العمل على تسجية الميت وتغطية وجهه لتغير حاله بالموت وفي أمرهم بغسله في القميص ونهيهم عن نزعه ما يدل على ستر جسد الميت واستحب العلماء أن يغسل من تحت الثوب لتغير جسده بالمرض ولانه كان في الحياة يكره أن يرى ذلك منه (د) التسجية أن يغطى جميعه وحكمته ما ذكر قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه قالوا وتكون التسجية بعد نزع الثوب الذي بات فيه لئلا يتغير بدنه بسببه والله تعالى أعلم

﴿ أحاديث الصلاة على الميت ﴾

(قوله غير طائل) (ع) أي لا قيمة له أو لا ستر فيه ولا نظافة (قوله فزجر أن يقبر الرجل بالليل) (ع) قيل في علة ذلك أنه خوف أن يدفن دون صلاة أو دون صلاته صلى الله عليه وسلم العظيمة البركة أو خوف أن لا يحضر الصلاة عليه الا القليل فيفوته كثرة دعاء المسلمين المرغب فيه وقيل لانهم يفعلونه سترا لاساءة الكفن ويدل عليه أمره في الحديث الآخر باحسان الكفن والعلتان بينتان في الحديث والظاهر انه عليه الصلاة والسلام قصدهما وعلل بهما وأجاز الجمهور الدفن ليلا وكرهه الحسن الا من ضرورة (د) والحديث حجة له واحتج الجمهور بأن أبا بكر وجماعة من السلف دفنوا ليلا ولم ينكر وحديث السوداء والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي ودفن ليلا وسألهم صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا كانت ظلمة فلم ينكر عليهم وأجابوا عن الحديث بأن النهي كان لاحدى العلل المذكورة أو لمجموعها (ع) واختلف في الصلاة على الميت ودفنه في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فمشهور قول مالك وأصحابه لا يصلى عليه بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب الا أن يخشى عليها التغيير فيصلى حينئذ * وقال الشافعي وابن عبد الحكم يصلى عليها في كل وقت كالفرائض * وقال أبو حنيفة لا يصلى عليها عند الطلوع والغروب ونصف النهار * وقال الثوري لا يصلى عليها بعد الفجر حتى تطلع الشمس * (قلت) * ما نقله ابن عبد الحكم نقله عنه أبو محمد ونقل عنه الباجي مثل المشهور وقال ابن زرقون فنقلهما عنه متناف (قوله حتى يصلى عليه) (ع) وقف الدفن على الصلاة حجة لمالك وجمهور أصحابه في وجوبها اذ لا خلاف في وجوب الدفن وشرط الواجب واجب وقيل سنة

اللفظين ومنه وغرابيب سود (قوله يمانية) (ح) المشهور تخفيف الياء لان الألف بدل من ياء النسب ولا يجمع بينهما وحكى سيبويه والجوهري فيها التشديد (قوله غير طائل) أي لا قيمة له ولا ستر فيه ولا نظافة (قوله فزجر أن يقبر الرجل بالليل) (ع) قيل في علة ذلك خوف أن يدفن دون صلاة أو دون صلاته صلى الله عليه وسلم العظيمة البركة أو لا يحضر الصلاة عليه الا القليل فيفوته كثرة دعاء المسلمين المرغب فيه وقيل لانهم يفعلونه ستر الاساءة الكفن ويدل عليه أمره في آخر الحديث باحسان الكفن وأجاز

الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه

والخلاف في ذلك على الخلاف في أفعاله فمن حملها على الوجوب جعلها واجبة على الكفاية ومن حملها على الندب أو توقف قال هي سنة * و يؤكد وجوبها أمره بها واستدل بعض أصحابنا على الوجوب بقوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا فقيل من باب دليل الخطاب وقيل من باب النهي عن الشيء أمر بضده وكلاهما لا يصح ولا دليل فيه ألبتة واستدل بعضهم بقوله تعالى وصل عليهم وهو محتمل وهو في الدعاء أظهر * قلت * المستدل بالآية هو ابن عبد الحكم والمقرر لوجه الدليل منها على طريق النهي عن الشيء أمر بضده هو اللخمي قال لان ضد النهي عن الصلاة الامر بها والمقرر له على طريق دليل الخطاب هو الامام في كتابه الكبير لانه لما أبطل على أن يكون من باب النهي عن الشيء لما ستسمع قال فهي من دليل الخطاب أي من مفهوم المخالفة * و بيان عدم صحة الأمرين * أما انها ليست من باب النهي عن الشيء فان شرط ذلك اتحاد متعلق الامر والنهي كقوله لزيد لا تسكن فمعناه تحرك ومتعلقهما هنا مختلف متعلق النهي المنافقون ومتعلق الأمر المؤمنون وأما انها ليست من باب مفهوم المخالفة فلأن مفهوم المخالفة هو اثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه نحو في الغنم السائمة الزكاة مفهومه أن المعلوفة لا زكاة فيها ونقيض النهي عن الصلاة على المنافقين أعم من الوجوب والندب والاباحة في حق المؤمنين ومطلوب المستدل انما هو الوجوب والأعم لا اشعار له بالأخص المعين *(فان قيل)* الاباحة منتفية بالاجماع فيتعين الطلب *(قلنا)* الطلب أيضا أعم من الوجوب والندب والأعم لا اشعار له بالأخص المعين فاذا بطل كلا الأمرين صدق أنه لا دليل في الآية ألبتة هذا ما يفتقر اليه بسط كلامه * و بقيت فيه أبحاث تركتها خشية الاطالة (**قوله** فليحسن كفنه) (ع) في الفاء السكون والفتح فهي بالسكون المصدر أي فليحسن تكفينه بستره باكفانه وهي بالفتح الكفن نفسه وهو أظهر لانه الذي أنكر بقوله بكفن غير طائل واحسان الكفن يكون بكمال الثياب وكثافتها ونقائها من الوسخ (د) لا بالسرف فيه

* أحاديث الاسراع بالجنازة *

(**قوله** أسرعوا بالجنازة) (ع) قيل يعني بالسير بها الى القبر وقيل يعني في تجهيزها بعد الموت والأول أظهر لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ومعنى هذا الاسراع عند بعضهم ترك التراخي والزهد في المشي لا الاسراع الذي يشق على تابعها و يحرك الميت و ربما كان سببا لخروج شيء منه فان ذلك مكروه و بهذا جمع الجمهور بين نهي بعض السلف عن الدب بهاديب اليهود ونهي بعضهم عن الاسراع واحتجوا بما جاء في حديث انه حده بما دون الخبب وحديث آخر عليكم بالقصد في جنائزكم وحمل بعضهم ما جاء عن السلف في ذلك على الخلاف والجمع بما ذكر أولى وحجة الاسراع بها في المشي هذا الحديث وجاء في الاسراع في التجهيز بعد الموت حديث أبي داود وحديث طلحة بن البراء انه صلى الله

الجمهور الدفن ليلا وكرهه الحسن الا من ضرورة (**قوله** أسرعوا بالجنازة) قيل بالسير بها الى القبر وقيل يعني في تجهيزها بعد الموت والأول أظهر لقوله فشر تضعونه عن رقابكم وهذا ما لم ينته الاسراع الى حد يخاف انفجارها ونحوه (ب) استحب بعض العلماء تأخير التجهيز ما لم يخش تغير الميت لانه صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ضحى ودفن في جوف ليلة الأربعاء واستحب الحسن أن ينتظر بالمغروق ثلاثا واستحب غيره تأخير تجهيز الغريق والمرضى الذين تنطبق لهم العروق وذوي الاسكانات فانه قد يظن بهم الموت ولم يموتوا والاحتجاج بتأخير تجهيزه صلى الله عليه وسلم لا يتم لانه اختلف في علة تأخيره فقيل لاختلافهم هل مات وقيل لاشتغالهم بأمر البيعة وقيل لاختلافهم في موضع

معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن في حديث معمر قال لا أعلمه الا رفع الحديث * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون ثنا وقال الآخران أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون ابن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون ثنا وقال الآخران أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال

عليه وسلم قال آذنوني به وعجلوا به فانه لا ينبغي بجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهلها (د) تفسير الاسراع بأنه في التجهيز باطل لقوله فشر تضعونه عن رقابكم وما جاء عن السلف من كراهة الاسراع محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجار الميت وخروج شيء منه *(قلت)* استحب بعض العلماء تأخير التجهيز ما لم يخش تغير الموت لانه صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ضحى ودفن في جوف ليلة الأربعاء* واستحب الحسن أن ينتظر بالمغروق ثلاثا واستحب غيره تأخير تجهيز الغريق والمرضى الذين تنطبق لهم العروق وذوي الاسكانات فانه قد يظن بهم الموت ولم يموتوا ويحتج أيضا لاسراع التجهيز بحديث الترمذي قال لعلي يا علي ثلاثا لا ينتظر بها الصلاة اذا أقيمت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وأما الاحتجاج لذلك بتأخير تجهيزه صلى الله عليه وسلم فلا يتم لانه اختلف في علة تأخيره فقيل لاختلافهم هل مات وقيل لاشتغالهم بأمر البيعة وقيل لاختلافهم في موضع دفنه وقيل ليتسامع الناس فيأتون للتبرك بالصلاة عليه وقيل دهشا لعظم المصيبة (قوله فشر تضعونه عن رقابكم) (د) أي هي بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة في مصاحبتها وفيه البعد عن أهل الفساد *(قلت)* لا يقال يعارضه ان في التأني أيضا خيرا لان فيه ابطاءها عن التعذيب لان هذا شهد الشرع بابطاله وفي الصحيح ان الجنازة اذا كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت ياويلها الى أين تذهبون بي يسمع صوتها كل شيء الا الانس ولو سمعها الصعق

﴿ أحاديث فضل اتباع الجنائز ﴾

(قوله من شهد الجنازة) *(قلت)* وفي الآخر من خرج مع جنازة وصلى عليها والاول أخص باعتبار المعنى لانه كما ثبت القيراط مع الصلاة ثبت مع الخروج والصلاة دون عكس فاناطة الحكم به أولى *(فان قلت)* الثاني مقيد والاول مطلق فيرد الى المقيد لانه الاصل والقاعدة *(قلت)* رده للأتم فائدة أولى وأيضا ما قيد به في الثاني وهو الخروج خرج مخرج الغالب لانهم كانوا يصلون عليها عند القبر * وذكر القاضي هنا اللغات الثلاثة في الجيم والحديث يدل على أن اللفظ يستعمل في الوجهين (قوله حتى تدفن فله قيراطان) قيراط في الصلاة وقيراط في اتباعها حتى تدفن (ع) ويشهد لذلك حديث البخاري من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين * ثم اختلف فقيل القيراط الثاني انما يحصل بالفراغ من الدفن وقيل بل بستر الميت باللبن وان لم يلق التراب والصحيح الاول ويشهد له قوله حتى يفرغ من دفنها ويشهد للثاني ما في الأول من قوله حتى تدفن *(قلت)* ولا يبعد أن يجري الخلاف في ذلك من الخلاف في الأخذ بأوائل الاسماء وتكرار من يدل على أن قيراط الدفن ليس مشروطا بالصلاة ولا قيراط الصلاة مشروطا بالدفن والحديث نص أو ظاهر في انه لو تعددت الجنائز في صلاة واحدة لكان بكل جنازة

دفنه وقيل ليتسامع الناس فيأتون للتبرك بالصلاة عليه وقيل دهشا لعظم المصيبة (قوله فشر تضعونه) يؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين (قوله ومن شهد الجنازة) (ب) وفي الآخر ومن خرج مع جنازة وصلى عليها والأول أخص باعتبار المعنى لانه كما ثبت القيراط مع الصلاة ثبت مع الخروج والصلاة دون عكس فاناطة الحكم به أولى ﴿فان قلت﴾ الثاني مقيد والأول مطلق فيرد الى المقيد لانه الأصل ﴿قلت﴾ رده للأتم فائدة أولى وأيضا ما قيد به في الثاني وهو الخروج خرج مخرج الغالب لانهم كانوا يصلون عليها عند القبر (قوله حتى تدفن فله قيراطان) (ع) اختلف فقيل القيراط الثاني

مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث أبي طاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكر ما بعده وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن * وحدثنا محمد ابن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد * وحدثني محمد ابن حاتم ثنا يحيي بن سعيد عن يزيد بن كيسان أخبرني أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال فقلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم ثنا نافع قال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن يزيد أخبرني حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد فأرسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة * وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ثنا شعبة أخبرني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد * وحدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب ثنا عفان ثنا أبان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد * حدثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا سلام بن

قيراط وكذا لو حضر دفائن في مقبرة واحدة ونوى فضل الجميع لكان بكل دفينة قيراط (قوله مثل الجبلين) (د) القيراط اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى * (قلت) * القيراط جزء من الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزأ من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء لجمعه على قراريط وتفسيره بالجبل تفسير لمقصود الكلام لا للفظ قيراط والمعنى أنه يرجع بحصته من الاجر وبين المعنى بالقيراط الذي هو جزء من الدينار (قوله ضيعنا قراريط وفي الآخر في قراريط) (د) هو على التضمين أي فرطنا في قراريط وفيه ما كانوا عليه من الرغبة في الطاعات اذا بلغتهم والتأسف على فوتها ورميه بالحصى يدل على جواز فعل مثل ذلك وليس قوله أكثر علينا أبو هريرة اتهاما بل خاف أن يكون نسي أو اشتبه عليه ولذلك أرسل الى عائشة واستثبتها حتى نفى عنه ما كان يخاف عليه (قوله في الآخر من تبع جنازة) (ع) حجة لعلي وأبي حنيفة والاوزاعي

انما يحصل بالفراغ من الدفن وقيل بل بستر الميت باللبن وان لم يلق التراب والصحيح الأول ويشهد له قوله حتى يفرغ من دفنها على ما في البخاري ويشهد للثاني قوله حتى تدفن (ب) ولا يبعد أن يجرى الخلاف في ذلك من الخلاف في الأخذ بأوائل الأسماء وتكرار من يدل أن قيراط الدفن ليس مشروطا بالصلاة وقيراط الصلاة ليس مشروطا بقيراط الدفن والحديث نص أو ظاهر في أنه لو تعددت الجنائز في صلاة واحدة لكان لكل جنازة قيراط وكذا لو حضر دفائن في مقبرة واحدة ونوى فضل الجميع لكان بكل دفينة قيراط (قوله ضيعنا قراريط) هي على تضمينه معنى فرطنا

أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه فقال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا هارون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الآخران ثنا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك ابن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس * وحدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال ثنا ابن علية أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدالك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة

في أن المشي خلفها أفضل خلافا لمالك والجمهور في أنه أمامها أفضل وهو الذي روي عنه صلى الله عليه وسلم * وخير أبو مصعب بين الأمرين * (قلت) * هذا في المشاة وأما الركبان فقال اللخمي استحب أشهب أن يتقدموا واستحب غيره أن يتأخروا وجمع ابن بشير بين المسئلتين فقال وفي أولوية التقدم أو التأخر * ثالثها المشهور المشاة يتقدمون والركبان والنساء يتأخرون

﴿ أحاديث الترغيب في كثرة المصلين ﴾

(قوله يبلغون مائة وفي الآخر أربعون وفي المصنفات ثلاثة صفوف) (ع) اختلاف هذا العدد يحتمل انه لأجوبة سائلين أجاب كلا عما سأل عنه ولو سئل عن أقل أجاب بمثله ويحتمل انه أعلم أولا بقبول شفاعة مائة فاعلم به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم بقبول شفاعة ثلاثة صفوف وان قل عددهم ويحتمل أن يقال انه لا مفهوم له على مذهب جمهور الأصوليين فتقبل شفاعة أقل من كل واحد من الثلاثة المذكورات *(قلت)* فيكون حديث أربعين قاضيا على مفهوم حديث المائة ومفهوم الثلاثة صفوف على حديث الأربعين والثلاثة صفوف لا مفهوم لها ويرجع الأمر الى قبول شفاعة جمع من المسلمين ويستحب الكثرة (ع) وحديث يصلي عليه أمة رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة (د) يريد أنه معلول وليس بمعلول لان من رفعه ثقة وزيادة العدل مقبولة وقد بينا هذا الاصل في المقدمة غير مرة

﴿ أحاديث الثناء على الميت ﴾

(قوله خيرا) (د) كذا هو بالنصب في أكثر النسخ وهو على اسقاط حرف الجر أي بخير وشر وهو في بعضها مرفوع (قوله وجبت وجبت وجبت) (د) فيه استحباب تكرار المهم ليحفظ وليكون أبلغ (قوله وجبت له الجنة) (ع) الشرط في الثناء أن يكون من أهل الفضل والصدق حتى يكون مطابقا

(قوله يبلغون مائة وفي الآخر أربعون) وفي المصنفات ثلاثة صفوف فيحتمل أن الأجوبة اختلفت باختلاف السائلين ويحتمل أنه أعلم صلى الله عليه وسلم على التدريج أعلم أولا بالمائة ثم تفضل سبحانه بأقل منها (قوله أثنيتم عليه خيرا) (ح) بالنصب على اسقاط الجار أي بخير (قوله وجبت) ذلك فيمن وفق الله له أهل الفضل والعدل فقالوا فيه قولا عدلا فيقبل الله فيه قولهم ويترك علمه فيه تحقيقا لظنهم وسترا عليه لفضله تعالى (ح) في معناه قولان أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك لانها وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تتحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له ولولم يكن ذلك الا فيمن كان متصفا بذلك الخير لم يكن للثناء فائدة (ب) قد تكون الفائدة العلم بأنه من أهل الجنة لانه قبل الشهادة انما كان من أهلها ظنا

ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الارض أنتم شهداء الله فى الارض أنتم شهداء الله فى الارض * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنى يحيى بن يحيى أنا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث عبد العزيز أتم * حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد ابن كعب بن مالك عن أبى قتادة بن ربعى أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا

لا أفعال المثنى عليه لان الفسقة تثنى على الفاسق فلا يدخل فى الحديث لان شهادتهم غير مقبولة وكذلك لا يدخل فيه من حمله فرط المحبة على الثناء وانما ذلك فيمن وفق الله أهل الفضل فقالوا فيه قولا عدلا فيقبل الله منهم ويترك علمه فيه تحقيقا لظنهم وسترا عليه بفضله تعالى (د) وقيل ذلك على عمومه وان لم تكن أفعاله مطابقة لما أثنى عليه به لان كل مسلم مات هو فى خطر المشيئة فاذا ألهم الله الناس فى الثناء عليه استدللنا بذلك على ان الله غفر له وهذا الصحيح المختار لان به تظهر فائدة الثناء وفائدة قوله أنتم شهداء الله اذ لو لم يكن ذلك الا فيمن كان متصفا بذلك الخير لم يكن للثناء فائدة والشرع قد جعل له فائدة *﴿قلت﴾* قد تكون الفائدة العلم بأنه من أهل الجنة لانه قبل الشهادة انما كان من أهلها ظنا (**قوله** ومن أثنيتم عليه شرا) هو أيضا كما تقدم (ع) فلا يتناول ثناء العدو والحاسد وان كان عدلا لان شهادته عليه فى الحياة كانت غير مقبولة * فان قيل كيف مكنوا من الثناء عليه بشر وقد جاء النهى عن سب الاموات * أجيب بأن هذا الميت كان معلنا بالفسق فلا غيبة فيه فى الحياة وكذا بعد الموت وقيل انما سوغ لهم فى ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فساق الاحياء (ع) وليس فى هذين الفرقين بيان لان النهى عام فيمن فيه الغيبة ومن لا قبل الدفن و بعده والذى يظهر لى فى الجمع بين الحديثين ان الرجل كان منافقا وحديثهم فيما كان ينطبق من ذلك وتظهر عليه دلائله ولذلك قال وجبت له النار اذ لا تجب للمذنبين وانما هم فى المشيئة أو يكون النهى عن السب متأخرا عن هذه القضية *﴿قلت﴾* الحكم بوجوب النار له لا يعين كونه منافقا لان القضية فى شخص معين فلعله مذنب نفذ فيه الوعيد ثم الظاهر ان الحديث غير معارض لحديث النهى عن سب الاموات لان السب انما هو ما قصد به تنقيص المسبوب وهم لم يقصدوا ذلك وانما قصدوا الاخبار عما كان متصفا به ويكون من نوع ما استثنى فى الغيبة فى المسؤل عنه فى باب النكاح (د) الثناء بتقديم الثاء والمد المشهور فى اللغة قصر استعماله فى الخير واستعماله فى الشر مجاز وأما بتقديم النون فلا يستعمل الا فى الشر

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه ﴾

(قلت) يعنى أن الميت من حيث هو لا هذه الجنازة لان الواحد بالشخص لا يتنوع الى ذلك ويشهد له قوله المؤمن والفاجر ولا يبعد أن يكون واحدا بالشخص قال ابن مسعود والذى نفسى بيده ما من نفس منفوسة الا والموت خير لها لانها ان كانت من أهل السعادة فما عند الله خير وأبقى وان كانت من أهل الشقاء فالله تعالى يقول انما نملى لهم ليزدادوا اثما (**قوله** المؤمن يستريح من نصب الدنيا) أى من تعبها *(قلت)* والحديث من معنى حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة

(**قوله** ومن أثنيتم عليه شرا) (ع) لا يتناول ثناء العدو والحاسد وان كانا عدلين * فان قيل كيف مكنوا من الثناء عليه بشر وقد صح النهى عن سب الاموات ﴿أجيب﴾ بأن هذا الميت كان معلنا بالفسق فلا غيبة فيه وقيل انما سوغ لهم ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فساق الأحياء (ع) ليس فى هذين الفرقين بيان لان الحديث عام فيمن فيه الغيبة وفيمن لا قبل الدفن وبعده والذى يظهر لى فى الجمع أن الرجل كان منافقا ولذا قال ثم وجبت له النار اذ لا تجب للمذنبين وانما هم فى المشيئة أو يكون النهى عن السب متأخرا عن هذه القضية (ب) الحكم بوجوب النار له لا يعين كونه منافقا لان القضية فى شخص معين فلعله مذنب نفذ فيه الوعيد ثم الظاهر أن الحديث غير معارض لحديث النهى عن سب الأموات لان السب انما هو ما قصد به تنقيص المسبوب وهم لم يقصدوا ذلك وانما قصدوا الاخبار عما كان متصفا به ويكون من نوع ما استثنى فى الغيبة فى المسؤل عنه فى باب النكاح

الكافر وحديث الموت تحفة المؤمن وأصل التحفة طرف الفاكهة فاستعيرت للموت من حيث انها ذريعة الى الوصول الى الراحة والنعيم المقيم وانما الموت انتقال من دار الى دار وان كان فى الظاهر فناء فهو فى الحقيقة بقاء وولادة ثانية (قوله والعبد الفاجر الى آخره) (ع) قال الداودى راحة العباد منه لأنهم اذا أنكروا عليه نالهم أذاه وان تركوه أثموا وراحة البلاد والدواب لما ينالهم من الجدب بسبب معاصيه فيهلك الحرث والنسل * وقال الباجى راحة العباد بقطع ظلمه عنهم وراحة الأرض والشجر والدواب بانقطاع غصبها ومنع حقها واتعاب الدواب فيما لا يجوز *(قلت)* من معنى الهلاك بما ينزل من الجدب حديث ان الحبارى لتموت هزالا من ذنوب ابن آدم وخص الحبارى بالذكر لانها أبعد الطير نجعة للمرعى فقيل انها تذبح بالبصرة وتوجد فى حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها أيام

﴿ أحاديث النعى على الجنازة ﴾

(قوله نعى للناس) (م) قال الهروى النعى بسكون العين الاخبار بموت الميت وبكسرها الميت ويجمع على نعايا كصفى وصفايا وبرى وبرايا *(واختلف فى الاخبار)* بالموت والحديث حجة للمجيز وحملوا النهى على نعى الجاهلية وهو ما صحبه صراخ الناس أوما كانوا يفعلونه كانوا اذا مات فيهم شريف بعثوا راكبا ينعاه فى القبائل فنهى الشرع عن ذلك وكرهه حذيفة وابن المسيب وبعض أصحاب ابن مسعود * وقال حذيفة لا تخبر وابى أحدا فانى أخاف أن يكون نعيا وكره مالك الاعلام به على باب المسجد وفى الأسواق ورآه من النعى ﴿ قلت ﴾ قال ابن بزيزة ويجوز الاعلام بالجنازة دون رفع صوت اجماعا *واختلف فيه برفع الصوت فكرهه مالك واستحبه ابن وهب ويتفق بتونس أن ينادى فى الأسواق عند موت رجل من الصالحين فرأى ابن بزيزة وشيخنا أبو عبدالله أنه من النعى والظاهر أنه ليس منه وان كان هو بدعة لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه والتبرك به وبآثاره ويدل عليه حديث السوداء الآتى وقول حذيفة لا تخبر وابى أحدا هو تورع منه ولذا علله بانى أخاف (قوله النجاشى) (ع) هو اسم لملك الحبشة وكسرى لملك الفرس وهرقل وقيصر لملك الروم وخاقان لملك الترك وتبع لملك اليمن والقيل لملك حمير وقيل القيل أقل درجة من الملك (د) وأمير المؤمنين لملك الاسلام ﴿ قلت ﴾ قيل وفرعون لكل من ملك مصر والنمروذ لكل جبار ملك

والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب * وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيي بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبدالرزاق جميعا عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث يحيي بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى

---

*عبدالله بن قسيط بضم القاف (قوله والعبد الفاجر الخ) (ع) قال الداودى راحة العباد منه لانهم اذا أنكروا عليه نالهم أذاه وان تركوه أثموا وراحة البلاد والدواب لما ينالهم من الجدب بسبب معاصيه فيهلك الحرث والنسل وقال الباجى راحة العباد بقطع ظلمه عنهم وراحة الأرض والشجر والدواب بانقطاع غصبها ومنع حقها واتعاب الدواب فيما لا يجوز (ب) من معنى الهلاك بما ينزل من الجدب حديث ان الحبارى لتموت هزالا من ذنوب بنى آدم وخص الحبارى بالذكر لانها أبعد الطير نجعة للمرعى فقيل انها تذبح بالبصرة وتوجد فى حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها أيام (قوله نعى للناس) الهروى النعى بسكون العين الاخبار بموت الميت ويجمع على نعايا (ب) قال ابن بزيزة ويجوز الاعلام بالجنازة دون رفع صوت اجماعا واختلف فيه برفع الصوت فكرهه مالك واستخفه ابن وهب ويتفق بتونس أن ينادى فى الاسواق عند موت رجل من الصالحين فرآه ابن بزيزة وشيخنا أبو عبدالله من النعى والظاهر أنه ليس منه وهو وان كان بدعة لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه والتبرك به وبآثاره ويدل عليه حديث السوداء الآتى وقول حذيفة لا تخبر وابى أحدا هو تورع ولذا علله بأنى أخاف

قرية نمروذ ابراهيم وهذه الاسماء هي أعلام أجناس كاسامة * والنجاشي هذا هو الذي هاجر اليه الصحابة جعفر وغيره فأكرم نزلهم فأكرمه الله بالجنة وكان يخفي ايمانه قال ابن جريج ولما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم طعن في ذلك المنافقون فنزلت هذه الآية وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله إشارة اليه والى قومه (واختلف فيه) هل يعد من الصحابة بناء على اختلافهم في الصحابي هل هو من رآه ولو لحظة وآمن به أو هو من آمن به من أهل عصره وان لم يره (قوله في اليوم الذي مات فيه) (د) فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاعلام بالمغيبات الواقعة على نحو ما أخبر (قلت) هذا المعنى هو الذي يعبر عنه الصوفية بالمكاشفة وهي من أحوال الأولياء التي لا تنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان في أمتي محدثين وان عمر منهم وذكر ابن بزيزة أن الشيخ أبا سعيد الباجي قال يوما لأصحابه من أهل الميعاد بتونس قدموا لنصلي على الشيخ أبي مروان البوني فانه قضى الساعة وكان كما قال وكانا معا من الاولياء المجمع على انهما من أهل الاتباع والسنة والظاهر في قوله في اليوم الذي مات فيه أنهم علموا ذلك بضبط التاريخ لا باخباره صلى الله عليه وسلم لانه أبين في المعجزة (قوله نخرج بهم الى المصلى) (م) يحتج به وبفعله ذلك في غير ما جنازة أن سنتها الخروج الى الصلاة عليها بموضع خاص وكان عندهم البقيع ويحتمل أنه مصلى العيد ليجتمع الناس وأخذ منه بعضهم منعها في المسجد ولا حجة فيه لانه انما يكون ذلك سنة لو لم يصلها بالمسجد وقد صلاها فيه فليس في هذا الا مطلق الجواز وأيضا فان هذه قضية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة على الغائب (د) ويتأول أيضا أن خروجه أبلغ في اظهار الفعل المشتمل على هذه المعجزة (قوله صف بهم) (ع) يدل أنها في الاصطفاف وتقدم الامام كغيرها من الصلوات (قوله فكبر أربع تكبيرات) وفي حديث آخر ان زيدا كبر خمسا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وقال به بعض الناس وهو مذهب متروك (ع) اختلفت الآثار في ذلك وجاء من رواية ابن أبي خيثمة انه كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت عليها حتى توفي صلى الله عليه وسلم * وقال ابن سيرين انما كان التكبير ثلاثا فزادوه واحدة * واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث الى سبع وعن علي أنه كان يكبر على البدوي ستا وعلى غيره من الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا * أبو عمر وانعقد الاجماع على أربع اذ هو الصحيح من فعله ولا أعلم من قال بخمس الا ابن أبي ليلى (قلت) فان زاد الخامسة الامام لم تبطل الصلاة ولا يتبع فيها * واختلف هنا قول مالك هل ينتظر الامام حتى يسلم بسلامه أو يخرج قبله * واختلف هل يعتد بها المسبوق فيكبرها أو لا يعتد ولا يكبرها واختلف اذا نقص من الاربع فسلم من ثلاث فقال ابن حبيب يتمها ان قرب والا ابتدأ ان دفن فالصحيح أنه لا يخرج لاتمام التكبير ويكبرها على القبر (ع) ولم يذكر في الحديث رفع الايدي مع التكبير واختلف فيه قول

في اليوم الذي مات فيه نخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي قال ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه عن أبي هريرة أنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب ان أباهريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات * وحدثني عمرو الناقد

(قوله في اليوم الذي مات فيه) (ح) من معجزاته صلى الله عليه وسلم (ب) هذا المعنى يعبر عنه المتصوفة بالمكاشفة وهي من أحوال الأولياء التي لا تنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان في أمتي محدثين وان عمر منهم وذكر ابن بزيزة أن الشيخ أبا سعيد الباجي قال يوما لاصحابه من أهل الميعاد بتونس قوموا لنصلي على الشيخ أبي مروان البوني فانه قضى الساعة وكان كما قال وكانا معا من الاولياء المجمع على أنهما من أهل الاتباع والسنة (قوله نخرج بهم) أخذ منه بعضهم منعها في المسجد ولا حجة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد فليس في هذا الا مطلق الجواز وأيضا فهذه قضية خاصة به صلى الله عليه وسلم (ح) ويتأول أيضا ان خروجه أبلغ في اظهار الفعل المشتمل على هذه المعجزة (قوله صف بهم) (ب)

الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعا * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد الله صالح أصحمة فقام فأمنا وصلى عليه * حدثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا حماد عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ح وثنا يحيى بن أيوب واللفظ له قال ثنا ابن علية ثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين * وحدثنى زهير بن حرب وعلى ابن حجر قالا ثنا اسمعيل ح وثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعنى النجاشى وفى رواية زهير ان أخاكم * حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا * عبد

مالك هل يرفع فى الجميع أو يرفع فى الاولى خاصة * قلت * وفيها قول رابع يرفع فى الاولى ويخير فى غيرها (ع) ولم يذكر فى الام السلام وذكره الدارقطنى فى سننه وابن حبيب وهو متفق عليه وانما اختلف فى عدده فقال مالك والجمهور والشافعى فى أحد قوليه يسلم واحدة * وقال أبو حنيفة والثورى وجماعة من السلف يسلم تسليمتين * واختلف قول مالك هل يجهر به الامام وبالجهر قال ابن حبيب وبالسر قال الشافعى * واختلف قول مالك فى المأموم هل يرد على الامام تسليمة ثانية * قلت * ولم يذكر أيضا فى أحاديث الباب افتقارها الى سترة والاظهر انها تفتقر ولكن يكفى السرير (م) ويحتج بالحديث من يجيز الصلاة على الغائب وينفصل المانع بأن هذا خاص به صلى الله عليه وسلم اذ قيل انه رفع له كما رفع له بيت المقدس وقيل فعل ذلك ليعلم انه مات مؤمنا فيستغفر له كما أمرهم أو لانه مات بين قوم كفار ولم يصل عليه ولذا لم يصل على من مات غائبا من أصحابه * وقد اختلف على هذا فى الصلاة على الغائب والغريق وأكيل السبع فمنعها مالك وأجازها ابن حبيب * قلت * ذكر الغريق والأكيل يقتضى أن الغائب المختلف فيه من لم يصل عليه (قوله على أصحمة) (م) هو بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين (ع) هو الصواب والمعروف فى كتب الحديث والمغازى ووقع لابن أبى شيبة فى هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال وقال لنا يزيد انما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب الاول قال ابن قتيبة معناه بالعربية عطية * (قلت) * يعنى انه مرادف لعطية لانه تفسير له لانه علم والاعلام لا تفسر معانيها فلا يقال زيد معناه كذا وانما تفسر المشتقات فيقال معنى العالم من قام به العلم

* أحاديث الصلاة على القبر *

(قوله صلى على قبر) (م) يحتمل انه قبر السوداء المذكورة بعد * واختلف الناس فى الصلاة على القبر ومشهور قول مالك المنع والشاذ جوازها فيمن دفن بغير صلاة (ع) تحصيل الصلاة على القبر انه ان دفن الميت بغير صلاة فانه يخرج ما لم يفت فان فات فالمشهور انه يصلى عليه وهو فى القبر * وقال أشهب وسحنون انه لا يصلى على القبر وفيما يفوت به أربعة * أشهب باهالة التراب * عيسى بن دينار بالفراغ من دفنه * ابن القاسم ما لم يخف تغيره * سحنون أن يطول * وقال أبو حنيفة بالزيادة على ثلاثة أيام * أبو عمر وأجمع من قال بالصلاة على القبر انه فيما قرب وأقل ما قيل فى القرب انه شهر وأما الصلاة على قبر من صلى عليه فالمشهور انه لا يصلى عليه وبه قال أبو حنيفة قال الا أن يكون ولى الميت وعن مالك أيضا والشافعى جوازه (م) واحتج من منع الصلاة على قبر من صلى عليه بأنه صلى

ولم يذكر فى أحاديث الباب افتقارها الى سترة والأظهر أنها تفتقر ولكن يكفى السرير (قوله على أصحمة) بفتح الهمزة والحاء ووقع فى مسند ابن أبى شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء

* باب الصلاة على القبر *

* ش * يحيى بن الضريس بضم الضاد المعجمة وفتح الراء المخففة وسكون الياء وآخره سين مهملة

الله بن ادريس عن الشيبانى عن الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا قال الشيبانى فقلت للشعبى من حدثك بهذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفى رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس * حدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم ح وثنا حسن بن الربيع وأبو كامل قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ح وثنا اسحق بن ابراهيم أنا جرير ح وثنى محمد بن حاتم ثنا وكيع ثنا سفيان ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث أحد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد ح وثنى أبو غسان محمد بن عمرو الرازي ثنا يحيى بن الضريس ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي حصين كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على القبر نحو حديث الشيباني وليس في حديثهم وكبر أربعا * وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي ثنا غندر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر * وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لأبي كامل قالا ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوأة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وقال أبو بكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * وحدثناه قتيبة ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أنا الليث ح وثنى حرملة بن يحيى ثنى ابن وهب أخبرني

الله عليه وسلم لم يصل على قبره واحتج المجيز بصلاته على قبر السوداء وأجيب عن ذلك بجوابين الاول أنه كان وعدها ذلك فصارت كالنذر وهو ضعيف لان النذر انما يوفى به اذا كان جائزا اذ لو لم تكن الصلاة على القبر جائزة ما فعلها الثاني انه أمرهم أن يؤذنوه فلم يعلموه وهو الامام فكأنها دفنت دون صلاة وهذا تساعده الرواية الشاذة التي حكيناها عن مالك فيمن دفن دون صلاة *(والوجه)* عندي في الجواب أن ذلك خاص به لقوله حين صلى عليها ان هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم وهذا لا يتحقق في غيره صلى الله عليه وسلم *(قلت)* تأمل اختلافهم في حكاية المشهور فيمن لم يصل عليه فهو في كلام الامام المنع والاحتجاج بأنه لم يصل على قبره قيل انه لا يتجه لان ذلك خاص به للاجماع على أن الصلاة على غيره مطلوبة * واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه وانما كان الناس يدخلون فيدعون وينصرفون وقيل بل صلوا عليه افذاذا فوجا بعد فوج * واختلف في علة القول بعدم الصلاة عليه فقيل لان الصلاة شفاعة وهو شفيع فلا يكون مشفوعا له وقيل لانه شهيد وقيل لعدم الامام لان البيعة لم تتم لابي بكر حينئذ وما قيل من أنها تمت له قبل الدفن باطل لان فاطمة رضي الله عنها ومن لاذ بها لم يوافقوا اذ ذاك وتقدم الخلاف في وجه تأخير دفنه (د) حديث السوداء حجة في الصلاة على القبر وان صلى عليه وتأوله المالكية تأويلات فاسدة (**قوله** رطب) أي قريب الدفن أو لرطوبة ثراه لقرب هيله وتتريبه (**قوله** وحدثني أبو غسان الرازي) (م) وقع للعذري أبو غسان المسمعي وهو وهم (**قوله** في الآخر تقم المسجد) أي تكنسه والمقمة المكنسة (ع) والقمامة الكناسة وفيه ما كان عليه من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين وما جبل عليه من التواضع والرأفة بهم (**قوله** كان زيد) (ع) هو زيد بن أرقم كاورد مفسرا في أبي داود * وذكر أبو عمر أن الاجماع انعقد على ان التكبير أربع وهذا الاجماع بعد زيد والصحيح ان الاجماع بعد الخلاف صحيح

---

* وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وفتح السين (**قوله** قبر رطب) أي قريب الدفن أو لرطوبة ثراه لقرب هيله وتتريبه (**قوله** من شهده ابن عباس) بدل من من (**قوله** تقم المسجد) أي تكنسه بفتح التاء وضم القاف والمقمة المكنسة (**قوله** كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا) هو زيد بن أرقم (**قوله** وانه كبر على جنازة خمسا) أبو عمر الاجماع انعقد على الأربع وهذا الاجماع بعد زيد والصحيح أن الاجماع بعد الخلاف صحيح

يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفى حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه * وحدثنى أبو كامل ثنا حماد ح وثنى يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وثنا محمد بن مثنى ثنا يحيي بن سعيد عن عبيد الله ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدى عن ابن عون ح وثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير أن حديث ابن جريج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع * وحدثنى سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى ح وثنا محمد ابن مثنى واللفظ له ثنا معاذ ابن هشام أخبرنى أبى عن يحيي بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع * وحدثنى سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى عن يحيي بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال

﴿ أحاديث القيام للجنازة ﴾

(قوله اذا رأى أحدكم) ﴿قلت﴾ ظاهره انه لأول مايقع عليه البصر (قوله فليقم) ﴿قلت﴾ قيل فى علة القيام أنه ترحيب بالميت واعظام له أو انه تهويل للموت وتفظيع وتنبيه على انه مما يقلق منه و يضطرب ولا يثبت على حال وعليه يدل الحديث فان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بأن ذلك الوصف علة فى ذلك الحكم (ع) ثم قيل ان هذا الامر بالقيام منسوخ بقيام ثم قعد وانه صلى الله عليه وسلم انما أمر بذلك تأسيا بأهل الكتاب على أصله فيما لم ينزل عليه فيه شئ ثم أمر بالقعود وقيل قام حتى سمع يهوديا يقول كذلك نفعل فامر بالقعود وقال خالفوهم كما جاء فى غير قصة وقال ابن الماجشون وابن حبيب ليس بنسخ وانما هو على التوسعة والتخيير (د) المشهور عندنا انه منسوخ فالقيام ليس بمستحب وقال المتولى من أصحابنا انه مستحب والامر للندب وهو المختار وماجاء من الامر بالقعود هو لبيان الجواز ولا تصح دعوى النسخ الا فيما تعذر فيه الجمع (قوله حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه) ﴿قلت﴾ هو تقسيم بالنسبة الى موضع الدفن فحتى تخلفه اذا كان بعيدا أو حتى توضع من قبل أن تخلفه اذا كان قريبا و يعنى بالوضع وضعها عن الرقاب و يشهد له رواية الثورى حتى توضع بالارض ونص حديث الترمذى حتى توضع عن أعناق الرجال وقيل المراد وضعها فى اللحد (ع) أخذ بهذا الحديث جماعة من السلف وقالوا النسخ انما هو فى قيام من مرت به وأما قيام من تبعها فلا يجلس حتى توضع وقال قوم هو نسخ لكل قيام لقيام من مرت به وقيام من تبعها وللقيام على القبر * واختلف فى القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون و روى ابن عباس فيه حديثا

﴿ باب القيام للجنازة ﴾

﴿ش﴾ (قوله اذا رأى أحدكم) ظاهره لأول مايقع عليه البصر (قوله فليقم) (ب) قيل فى علة القيام أنه ترحيب بالميت واعظام له أو انه تهويل للموت وتفظيع وتنبيه على أنه مما يقلق منه وعليه يدل الحديث فان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعليته (ع) ثم قيل ان هذا الأمر بالقيام منسوخ بأنه قام ثم قعد * وقال ابن حبيب وابن الماجشون ليس بنسخ وانما هو على التوسعة والتخيير (ح) المشهور عندنا أنه منسوخ فالقيام ليس بمستحب وقال المتولى من أصحابنا انه مستحب والأمر للندب وهو المختار وماجاء من الأمر بالقعود بيان للجواز ولا تصح دعوى النسخ الا فيما يتعذر فيه الجمع (قوله حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه) (ب) هو تقسيم بالنسبة الى موضع الدفن فحتى تخلفه اذا كان بعيدا وحتى توضع من قبل أن تخلفه اذا كان قريبا و يعنى بالوضع وضعها عن الرقاب (ع) أخذ بهذا الحديث جماعة من السلف وقالوا النسخ انما هو فى قيام من مرت به وأما قيام من تبعها فلا يجلس حتى توضع وقال قوم هو نسخ لكل قيام لقيام من مرت به وقيام من تبعها وللقيام على القبر واختلف

ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أيضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل انه يهودي فقال أليست نفسا (٩٢) * وحدثنيه القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وأخبرني محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد * وحدثني محمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ الانصاري ان نافع بن جبير أخبره ان مسعود بن الحكم الانصاري أخبره انه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة * وحدثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة * وحدثناه محمد بن أبي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد * وحدثني هرون بن سعيد الايلي أنا ابن وهب أني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير

(قوله ان الموت فزع) (ع) علل القيام هاهنا بأن الموت فزع وروى الطحاوي انما تقومون لمن معها من الملائكة وروى الطحاوي انه قام لجنازة يهودي مرت به فقال آذاني ريحه وذكر الطبري انه انما قام لجنازة اليهودي * (قلت) * اختلاف علل قيامه بهذه يحتمل أنه لاختلاف الاحوال والمقالات وما تقدم من تعليله بأنه ترحيب بالميت يختص بجنازة المؤمن والفزع بفتح الزاي مصدر جرى الوصف به امامبالغة أو على تقدير ذو كالوجهين في قوله زيد عدل (قوله انها من أهل الارض) (ع) أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية * (قلت) * وقيل الارض هنا كناية عن السفالة ومنه ولكنه أخلد الى الأرض أي الى السفالة

﴿ أحاديث ترك القيام ﴾

(قوله ثم قعد) * (قلت) * قيل الحديث يحتمل انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد أي اذا جاوزته ويحتمل انه كان يقوم ثم ترك ذلك ثم هل هذا الترك نسخ أو توسعة فيه ما تقدم

﴿ أحاديث الدعاء ﴾

(م) لم يختلف ان صلاة الجنازة تفتقر الى طهارة الحدث والخبث الا ما روي عن الشعبي في طهارة الحدث * (قلت) * علل الشعبي قوله بأنها دعاء فلا يفتقر الى طهارة والصحيح أنها صلاة (ع) وكذلك تفتقر الى النية والاحرام والسلام والى ذكر ودعاء * واختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة وبه قال الشافعي لشبهها بالصلاة في الافتقار الى الاحرام والسلام وأسقطها مالك لشبهها بالطواف في انها لا ركوع فيها ولا سجود فهي فرع بين أصلين * واحتج الشافعي لمذهبه بأن ابن عباس قرأها ثم قال أردت ان أعلمكم انها سنة * وأجيب بأنه يحتمل انه أراد الصلاة لا القراءة واختلف في الدعاء بعد الرابعة وهل تفتقر الى التسليمة الثانية وبأنها تفتقر قال محمد بن أبي صفرة وقال بقراءة الفاتحة أشهب وابن مسلمة

في القيام على القبر حتى يدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون (قوله انها من أهل الأرض) أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية وقيل الأرض هنا كناية عن السفالة ومنه ولكنه أخلد الى الأرض (قوله ثم قعد) قيل اذا جاوزته فلا يكون من أحاديث ترك القيام وقيل معناه ترك القيام ثم هذا الترك هل هو نسخ أو توسعة فيه ما تقدم

ابن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت قال وحدثني عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث أيضا * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم أنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب * وحدثنا نصر بن على الجهضمي واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى ابن يونس عن أبي حمزة الحمصي ح وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لابي الطاهر قالا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وأخبرني على بن حجر أنا

وذهب الحسن الى أنه يقرأ بها مع كل تكبيرة (**قوله** فحفظت من دعائه) *(قلت)* من للتبعيض وظاهره أنه كان ثم دعاء غير هذا ولا يقال يحتمل انه الفاتحة لانها ليست من جنس دعاء الميت ثم يحتمل ماسمع انه بعد تكبيرة الاحرام أو انه مفرق في الاربع تكبيرات (**قوله** اللهم اغفر له الى آخره) *(قلت)* قال ابن بشير لا يستحب فيها دعاء معين اتفاقا وهو بعيد لانه استحب في المدونة دعاء أبي هريرة وكذلك ابن يونس وابن أبي زيد كل منهما استحب دعاء عينه * ابن رشد وأقله اللهم اغفر له الخ * وقال اسمعيل القاضي الظاهر أن الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة * واختلف في الطفل هل يدعى له بالنجاة من النار فذكر اللخمي عن مالك أنه يسئل له الجنة و يستعاذ له من النار قال وقيل الطفل لا يعذب لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (**قوله** حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت) *(قلت)* لا يعارض حديث لا يتمنين أحدكم الموت لان ذلك كما ورد في بعض الطرق لضر نزل به وهذا عكسه انما هو لتحصيل ثمرة دعائه صلى الله عليه وسلم وكره في العتبية الدعاء بالموت * ابن رشد لما يرجوه في طول الحياة من صالح العمل وليجعل الرجل مكان الدعاء بالموت الدعاء بذلك فان خير الرجل أن لا يخلق فاذا خلق فخير له أن يموت صغيرا فان لم يقع ذلك فأن يطول عمره و يحسن عمله فان خاف التقصير في العمل جاز الدعاء بالموت فان عمر قال كبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط ولا مضيع وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يدعو خوف التضييع و رغبة فيما عند الله وحبا للقائه وتقرر أنه ليس في الدعاء حد معلوم ولكن الاولى المحافظة على ما ورد وقد أجاد ابن يونس في ترتيبه ما ورد

﴿ أحاديث أين يقوم الامام من الجنازة ﴾

(**قوله** وسطها) (ع) ضبطنا وسطها بسكون السين * وقال ابن دريد وسط الدار و وسطها معا

﴿ باب الدعاء ﴾

﴿ش﴾ أبو حمزة بالحاء المهملة والزاى المعجمة * وابن سليم بضم أوله (**قوله** فحفظت من دعائه) (ب) من للتبعيض وظاهره أنه كان ثم دعاء غير هذا (**قوله** اللهم اغفر له) ابن رشد أقل الدعاء اللهم اغفر له وقال اسمعيل القاضي الظاهر أن الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة واختلف في الطفل هل يدعى له بالنجاة من النار فذكر اللخمي أنه تسئل له الجنة و يستعاذ له من النار قال وقيل الطفل لا يعذب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

﴿ باب أين يقوم الامام من الجنازة ﴾

﴿ش﴾ الفضل بن موسى هو السناني بكسر السين المهملة ونونين (**قوله** وسطها) هو باسكان السين

ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكر وأم كعب * وحدثنا محمد بن مثنى وعقبة بن مكرم العمى قالا ثنا ابن أبى عدى عن حسين عن عبد الله ابن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعنى من القول الا أن ههنا رجالا هم أسن منى وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وسطها وفى رواية ابن مثنى قال حدثنى عبد الله بن بريدة قال فقام عليها للصلاة وسطها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر ثنا وقال يحيى أنا وكيع عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

﴿قلت﴾ وقيل هو بالسكون فيما يتفرق كالناس والدواب وبالفتح فيما لا يتفرق كالدار وقيل كل ما تصح فيه لفظة بين هو بالفتح وقيل يقع كل منهما موقع الآخر * وقال الأستاذ ابن عصفور فى المقرب هو بالفتح (ع) قال الطبرى وأجمعوا على أنه لا يلاصقها بل تكون بينهما فرجة * ثم اختلف فقال أبو حنيفة والنخعى يقوم عند وسط الذكر والأنثى وقيل كان ذلك قبل اتخاذ القباب وقيل انما قام عند وسطها لمكان جنينها ليكونا معا أمامه * وقال أبو يوسف وابن حنبل يقف فى الرجل عند رأسه لئلا ينظر الى فرجه وفى المرأة عند وسطها ليسترها وخرج أبو داود حديثا بمعناه وروى ابن غانم عن مالك نحوه فى المرأة وسكت عن الرجل * وقال ابن مسعود بعكس قول ابن حنبل * وقال الحسن وأشهب وابن شعبان كل واسع * وقال أهل الرأى يقوم فيهما معا حذو الصدر ﴿قلت﴾ التعليل بأنه لمكان الجنين لا يصح لان السقط لا يصلى عليه فكيف الجنين والذى حكى غيره عن أشهب أحب الى وسط الميت وان تيامن الى الصدر حسن * وقال اللخمى الأحسن فى الرجل الصدر وكذا فى المرأة ان كانت عليها قبة أو كان كفنها قطنا والا فالوسط ويجعل الرأس على اليمين وان عكس فقال ابن القاسم لا تعاد الصلاة (قوله أسن منى) (ع) فيه من حسن الادب ترك التقدم بين يدى الاسن والاعلم ومنه قول ابن عيينة وقد قال له الثورى لم لا تحدث أما ما أنت حى فلا ﴿قلت﴾ والاصل فى ذلك حديث كبر كبر وهذا ما لم يتعين التحديث

﴿ أحاديث الركوب بعد الانصراف ﴾

(قوله بفرس معرورى) (م) أى عرى كما قال فى الآخر يقال فرس عرى وخيل أعراء ولا يقال رجل عرى ولكن عريان (ع) واعروريت الفرس أى ركبته عريا ولم يأت افعوعل معدى الا اعروريت الفرس واحلوليت الشئ ومعنى عقله حبسه (قوله فركبه) ﴿قلت﴾ الظاهر أنه على العادة أى بعد اسراجه لانها عادة الكبراء (ع) ومعنى يتوقص يثب وينزو به ويقارب الخطو (قوله ونحن نتبعه) (ع) أى نمشى خلفه وأخبر عن صورة الحال وانه تقدمهم وأتوا بعده لا أن ذلك عادة مشيهم معه بل كان يقدمهم بين يديه وينهى عن وطء العقب وفى الحديث الركوب بعد الانصراف وكرهه العلماء فى تشييعها وذكروا حديثا فى النهى عن ذلك ﴿قلت﴾ هو حديث أبى داود قال وأتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بها فركبها فقيل له فى ذلك فقال ان الملائكة كانت تمشى معى فلم أكن لأركب وهم يمشون وفى الترمذى من حديث ثوبان أيضا خرجنا معه فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون ان الملائكة على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب

﴿ باب ركوب الامام بعد الانصراف ﴾

﴿ش﴾ (قوله بفرس معرورى) أى عرى (ع) اعروريت الفرس ركبته عريا (قوله فركبه) (ب) الظاهر انه على العادة أى بعد اسراجه لانه عادة الكبراء (قوله فعقله رجل) أى أمسكه له (قوله فجعل يتوقص به) أى يتوثب وفى الحديث الركوب بعد الانصراف وكرهه العلماء فى تشييعها (ع) وذكروا حديثا فى النهى عن ذلك (ب) هو حديث أبى داود وأتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بها فركبها فقيل له فى ذلك فقال ان الملائكة كانت تمشى معى فلم أكن لأركب وهم يمشون وفى الترمذى من حديث ثوبان أيضا خرجنا معه فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون

(قوله كم من عذق) (د) العذق بكسر العين العرجون و بفتحها النخلة (د) والمراد الاول ﴿قلت﴾ لو صفه بمدلى (ع) وأبو الدحداح و يقال أيضاً أبو الدحداحة قال أبو عمر لا أعرف اسمه والقصة هى أن يتيماً خاصم أبا لبابة فى نخلة فبكى اليتيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى لبابة اعطها لليتيم ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع أبو الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم ألى بها عذق فى الجنة ان أعطيتها له قال نعم فأعطاها له فلما قتل أبو الدحداح قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام

﴿ أحاديث كيفية الاقبار ﴾

(قوله فى السند عبد الله بن جعفر المسورى) (ع) كذا لهم ولابن أبى جعفر عبد الله بن أبى جعفر وهو وهم وهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهرى و يقال له أيضاً المخرمى نسباً الى جده المسور مرة والى جده مخرمة مرة أخرى (قوله الحدوا لى لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) كل من اللحد والشق جائز واللحد عند العلماء أفضل لانه الذى اختاره صلى الله عليه وسلم حتى اشتوروا فى ذلك فقالوا اللهم خر له فجاء الذى يلحد فلحد له وتشاورهم يدل على أن الامرين كانا فى حياته سواء (د) ونقلوا أن عدد لبناته تسع ﴿ قلت ﴾ قيل كان هذا حديثاً لان كل ما يتعلق به حياً وميتاً فهو حديث لعصمته حياً وميتاً وقيل لانه انما يختار له الافضل فكأنه نص على ذلك واللحد هو الحفر للميت فى قبلة القبر والشق هو الحفر فى وسطه * ابن حبيب و يستحب أن لا يعمق القبر بل قدر عظم الذراع * الباجى لعله يريد فى حفر اللحد وأما شق القبر فيكون أكثر * ابن عات من رأى تعميقه القامة والقامتين انما رآه فى أرض الوحش أو توقع النبش * ابن حبيب وأفضل ما يلحد به الميت اللبن ثم الالواح ثم القراميد ثم القصب ثم سن التراب وهو خير من التابوت وكره ابن القاسم فى العتبية الدفن فى التابوت * ابن عات الدفن فيه مكروه عند العلماء وقال بعض الصالحين ما جنبى الايمن أحق بالتراب من الايسر وأمر أن يحثى عليه التراب دون غطاء

كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة لابى الدحداح * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن جعفر المسورى عن اسمعيل ابن محمد بن سعد عن عامر ابن سعد بن أبى وقاص ان سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوا لى لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع ح وثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا غندر و وكيع جميعاً عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى

ان الملائكة على أقدامها وأنتم على ظهور الدواب (قوله كم من عذق معلق) (ح) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة و بفتح العين فالنخلة بكمالها وليس مراداً هنا والقصة أن يتيماً خاصم أبا لبابة فى نخلة فبكى اليتيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى لبابة اعطها لليتيم ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع أبو الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم ألى بها عذق فى الجنة ان أعطيتها له قال نعم فأعطاها له فلما قتل أبو الدحداح قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام

﴿ باب كيفية الاقبار ﴾

﴿ش﴾ (قوله الحدوا لى لحداً) هو بوصل الهمزة وفتح الحاء و يجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد بفتح اللام وضمها وهو الحفر تحت الجانب القبلى من القبر والشق هو الحفر فى وسطه (ب) قيل كان هذا حديثاً لان كل ما يتعلق به حياً وميتاً فهو حديث لعصمته حياً وميتاً وقيل لانه انما يختار له الأفضل فكأنه نص على ذلك وأفضل ما يلحد به الميت اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم القصب ثم سن التراب وهو خير من التابوت قاله ابن حبيب وكره ابن القاسم فى العتبية الدفن فى التابوت * ابن عات الدفن فيه مكروه عند العلماء وقال بعض الصالحين

*ابن القاسم وميت السفينة ان طمعوا في البر أخر واوالا جهز وشد كفنه عليه و وضع في البحر كوضعه في القبر ولا يثقل بشئ وعلى واجده في البردفنه * وقال سحنون يثقل (قوله جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) (ع) و روى أن الذى وضعها في القبر شقران مولاه وكان صلى الله عليه وسلم يلبسها و يفترشها فقال شقران والله لا يلبسها أحد بعده أبدا (د) القطيفة كساء له خمل وكره ابن عباس وغيره أن يوضع تحت الميت قطيفة أو ثوب أو مخدة وشذ البغوى من أصحابنا فقال لا بأس به لهذا الحديث ولا حجة فيه لان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه عليه أحد من الصحابة * قلت * وافق البغوى على ذلك ابن العربى واحتج أيضا بالحديث مع أنه قال انما فعل شقران ذلك ليرتفع النزاع في الميراث حين تنازع على والعباس وكان الشامى فقيها متزهدا في طبقة ابن عبد السلام ممن قرأ معه على البودرى فلما حضرته الوفاة أمر أن تدفن اجازته معه فكأنه رأى أن الميت لا ينجس بالموت واختلف الشيوخ حينئذ في تنفيذ وصيته ومضى الامر على انها لا تنفذ وان قيل ان الميت لا ينجس بالموت فانه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والاسماء واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال كقضية القطيفة يعنون في مطلق الوضع لان القطيفة لم تخرج (ع) وذكر مسلم تكفينه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر غسله والصلاة عليه و وقت دفنه ولم يختلف انه غسل * واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل وانما كان الناس يدخلون أفواجا يدعون و ينصرفون واختلف في علة عدم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقيل لفضله كالشهيد وهذا ينعكس بغسله وقيل لعدم الامام لان البيعة لم تتم لابى بكر قبل دفنه وهذا خطأ لانها تمت له قبل الدفن وقيل صلوا عليه أفذاذا فوجا بعد فوج ليأخذ كل نصيبه من بركة الصلاة عليه وفى بعض الآثار انهم صلوا عليه بصلاة جبريل عليه السلام *وأما دفنه فتوفى صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين ودفن ليلا ليلة الاربعاء واختلف في علة التأخير فقيل ليتسامع الناس فتعم بركة الصلاة عليه الجميع وقيل للشغل بأمر البيعة خوف انتشار أمر الامة وقيل لاختلافهم هل مات وهذا ضعيف لان صحة موته استقرت للحين وقيل لاختلافهم في موضع دفنه حتى قال أبو بكر سمعته يقول ما دفن نبي الا حيث قبض والاول أولى الوجوه (قوله أبو جمرة) (د)

والفظ له ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء * قال مسلم * أبو جمرة اسمه نصر بن عمران وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد

ما جنبي الأيسر أحق بالتراب من الأيمن وأمر أن يحثى عليه التراب دون غطاء (قوله جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) ألقاها شقران مولى النبى صلى الله عليه وسلم وكره أن يلبسها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم والقطيفة كساء له خمل وكره ابن عباس وغيره أن يوضع تحت الميت قطيفة أو ثوب أو مخدة (ح) وشذ البغوى من أصحابنا فقال لا بأس به لهذا الحديث (ب) و وافق البغوى على ذلك ابن العربى وكان الشامى فقيها متزهدا في طبقة ابن عبد السلام ممن قرأ معه على البودرى فلما حضرته الوفاة أوصى أن تدفن اجازته معه وكانه رأى أن الميت لا ينجس بالموت فاختلف الشيوخ حينئذ في تنفيذ وصيته ومضى الأمر على أنها لا تنفذ وان قيل ان الميت لا ينجس بالموت لانه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الأسماء والآيات واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال (ع) واختلف هل صلى عليه صلى الله عليه وسلم فقيل لم يصل وانما كان الناس يدخلون أفواجا يدعون و ينصرفون *واختلف في علة ذلك فقيل لفضله كالشهيد وهذا ينكسر بغسله وقيل لعدم الامام لان البيعة لم تتم لأبى بكر قبل دفنه وهذا خطأ لانها تمت له قبل الدفن وقيل صلوا عليه افذاذا فوجا بعد فوج ليأخذ كل نصيبه من بركة الصلاة عليه وفى بعض الآثار أنهم صلوا عليه بصلاة جبريل عليه السلام (قوله أبو جمرة) هو بالجيم والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة *وسرخس بفتح

أبو جمرة هو بالجيم * والضبعي بضم الضاد وفتح الباء * وسرخس بفتح السين الاولى والراء واسكان الخاء مدينة معروفة بخراسان وانما ذكرهما مسلم لانهما اشتركا في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء ضبعيان بصريان تابعيان تقفيان ماتا بسرخس سنة اثنين وعشرين ومائة قال الحاكم ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة غيره

﴿ أحاديث البناء على القبر ﴾

(قوله يأمر بتسويتها) (ع) جاء في تسويتها آثار عنه وعن أصحابه وعن العلماء وجاء انها صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما * وجاء أيضا انها تسنم * وحكى بعضهم فيها الخلاف والتسنيم قول الاكثر وقول أصحاب أبي حنيفة والشافعي وفرق بعضهم بين ماجاء من الامرين فقال معنى التسوية أن لا يعلو بناؤها كما كانت قبور المشركين بل تكون لاصقة بالارض ثم تسنم ليتميز انه قبر وجاء أن عمر هدمها وقال ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم وهو معنى قول الشافعي تسطح ولا تبنى ولا ترفع بل تكون على وجه الارض نحوا من شبر * (قلت) * أما ان التسوية صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ففي البخاري خلافه فعن سفيان انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما وفي أبي داود عن القاسم قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وقلت لها يا أماه اكشفي لي عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة

السين والراء واسكان الخاء مدينة معروفة بخراسان (قوله ماتا) انما ذكرهما مسلم لانهما اشتركا في أشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء ضبعيان بصريان تابعيان ثقفيان ماتا بسرخس سنة اثنين وعشرين ومائة

﴿ باب البناء على القبر ﴾

* (ش) * ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء * وأبو علي الهمداني باسكان الميم * وفضالة بن عبيد بفتح الفاء * وأبو الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء وآخره جيم واسمه حيان بن حصين * وأبو مرثد بالثاء المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون (قوله بأرض الروم برودس) براء مضمومة فواو ساكنة فدال مهملة مكسورة فسين مهملة نقله (ع) في المشارق عن الأكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة (قوله يأمر بتسويتها) (ع) جاء في تسويتها آثار عنه وعن أصحابه وعن العلماء وجاء أنها صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ففي البخاري خلافه فعن سفيان أنه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما وفي أبي داود عن القاسم دخلت على عائشة رضي الله عنها وقلت لها يا أماه اكشفي لي عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما فكشفت عن ثلاثة أقبر لا مشرفة ولا لاطئة انها مسطحة ببطحاء العرصة ولكن جمع ابن العربي بين الأمرين فقال هي مسنمة أنها كصفة سنام البعير ويعني بغير لاطئة انها مسطحة بارزة على الأرض كهيئة السطح لا تعلو عليها كل العلو وهو الذي جمع به قول ابن الجلاب برفع القبر على الأرض قليلا قدر ما يعرف و يسطح ولا يسنم وقال أشهب التسنيم أحب الى من التربيع والأظهر في التربيع انه بالباء الموحدة من أسفل لانه المقابل للتسنيم وكان الشيخ يقول انه بالفاء أخت القاف وتفسيره بأنه أرفع من التسنيم وأما البناء على القبور بالرخام ونحوه للمباهاة والزينة فالبناء عليها حرام وان كان لحوز الموضع وتمييزه فجائز وحكى اللخمي فيما اذا كان لقصد التمييز قولين الكراهة للمدونة

مات بسرخس * وحدثني أبو الطاهر احمد بن عمرو و ابن سرح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث في رواية أبي الطاهر ان أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها * حدثنا يحيي ابن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قال يحيي أنا وقال الآخران ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني

ولا لاطئة مسطوحة ببطحاء العرصة ولكن جمع ابن العربى بين الأمرين فقال يعنى مسنمة انها كصفة سنام البعير ويعنى بغير لاطئة انها مسطحة بارزة عن الارض كهيئة السطح لا يعلو عليها كل العلو وهذا الذى جمع به قول ابن الجلاب يرفع القبر على الارض قليلا قدر ما يعرف ويسطح ولا يسنم وقال أشهب التسنيم أحب الى من التربيع والاظهر فى التربيع انه بالباء الموحدة من أسفل لانه المقابل للتسنيم وكان الشيخ يقول انه بالفاء أخت القاف ويفسره بأنه أرفع من التسنيم وأما البناء على القبور بالرخام ونحوه للمباهاة والزينة فقال ابن بشير ليست القبور موضع زينة ولا مباهاة فالبناء عليها لشئ من ذلك حرام وان كان لحوز الموضع وتمييزه فجائز وحكى اللخمى فيما اذا كان لقصد التمييز قولين الكراهة للمدونة والجواز لغيرها وفى المدونة انما كره ماليس للعلامة والافكيف يكره مايقصد به التمييز * ابن القصار البناء على القبر وفوقه انما يكره فى مقابر المسلمين للتضييق عليهم وأما فى ملك الرجل فجائز وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بنى فى مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات وأن لا يبقى من جدرانها الا ما يميز به الرجل قبر قريبه لئلا يأتى من يريد الدفن فى ذلك الموضع وقدر مايدخل معه من كل جهة دون باب ونقض ذلك لربه قال فان كان فى ملك الرجل فحكمه حكم بناء الدور * ابن عبد الحكم لا تنفذ الوصية بالبناء على القبر * اللخمى يريد بناء البيت وأما الحائط اليسير الارتفاع لتمييز مابين القبور فلا بأس ولما صحح الحاكم فى مستدركه أحاديث النهى عن البناء والكتب قال وليس عليها العمل لان أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف وماذكر من أنه عمل أخذه الخلف عن السلف لا يسلم لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجد أكثرهم يفتى بالمنع ويكتب ذلك فى تصنيفه وغاية مايقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن أين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون فى كتبهم وفتاويهم على المنع وان سلم انه عمل فلا يعارض تلك الاحاديث لامكان الجمع بأن يحمل ما فى الاحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل وتصحيحه أحاديث النهى عن الكتب خلاف قول ابن

والجواز لغيرها وهو فى المدونة انما كره ماليس للعلامة والافكيف يكره مايقصد به التمييز * ابن القصار البناء على القبر وفوقه انما يكره فى مقابر المسلمين للتضييق عليهم وأما فى ملك الرجل فجائز وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بنى فى مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات والنقض لربه وان كان فى ملك الرجل فحكمه حكم بناء الدور * ابن عبد الحكم لا تنفذ الوصية بالبناء على القبر * اللخمى يريد بناء البيت وأما الحائط اليسير الارتفاع لتمييز مابين القبور فلا بأس ولما صحح الحاكم فى المستدرك أحاديث النهى عن البناء والكتب قال وليس عليه العمل لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل أكثرهم يفتى بالمنع ويكتب ذلك فى تصنيفه وغاية مايقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرونه ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون فى كتبهم وفتاويهم على المنع وان سلم أنه عمل فلا يعارض تلك الأحاديث لامكان الجمع بأن يحمل ما فى الأحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية وتصحيحه أحاديث النهى عن الكتب خلاف قول ابن العربى ولما لم تصح أحاديث النهى عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة الا التعليم لئلا يدثر القبر وسمع ابن القاسم البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة * ابن القاسم واما جعل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا بأس وقد نص مالك فى هذه الرواية على منع الكتب وان

العربى ولما لم تصح أحاديث النهى عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة الا التعليم لئلا يدثر القبر وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة *ابن القاسم وأما جعل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا بأس وقد نص مالك فى هذه الرواية على منع الكتب وان سلم ماذكره الحاكم من العمل فانه لا يجوز ذلك على وجه لا تطؤه الاقدام كالكتب فى الرخامة المنصوبة عند رأس الميت وأما على صفح القبر فلا لان فيه تعريضا للمشى عليها وماذكر ابن القاسم فى السماع من الحجر والعود هو المسمى فى العرف بالشاهد والاصل فيه حديث أبى داود وفيه انه لما دفن عثمان بن مظعون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يأتيه بحجر فلم يستطعها فحملها معه النبى صلى الله عليه وسلم فوضعها عند رأسه" وقال أعرف به قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى (**قوله** أن لا تدع تمثالا) (ع) يحتمل أن يريد بالتمثال الصور القائمة الاشخاص ويحتمل كل صورة من رسم وغيره بخلاف مافى الثياب وستأتى المسئلة ان شاء الله تعالى وفيه تغيير الصور ذوات الارواح وان بقاءها من المنكر (**قوله** فى الآخر نهى أن يجصص القبر) وأن يبنى عليه وفى آخر نهى عن تقصيص القبور (ع) قال الهروى الجص والقصة بمعنى واحد واذا خلط الجص بالرماد والنورة فهو الجيار وفى جيم الجص الفتح والكسر قال وحديث عائشة لا تغتسلن حتى ترين القصة البيضاء معناه حتى تخرج الخرقة التى تحشى بها كانها قصة لا يخالطها شئ (ع) وقال الهروى أيضا وقيل ان القصة شئ كالخيط الابيض تخرج آخر الدم الحربى وقيل القصة قطعة من القطن لانها بيضاء ويعضده قول من روى حتى ترين القصة بيضاء * (م) كره مالك تجصيص القبر والبناء عليه وأجازه المخالف والحديث حجة عليه (**قوله** وأن يقعد عليه) (م) منهم من حمل القعود على ظاهره ويشهد له ما يأتى من قوله لا تجلسوا على القبور وفى الآخر لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جسده خير له من أن يجلس على القبر ومنهم من حمله على القعود لقضاء الحاجة وحمله على قضاء الحاجة ضعيف أو باطل *(قلت)* قال ابن العربى حمله مالك على ذلك وانما حمله عليه لما روى ان عليا كان يجلس عليها وفى أبى داود ان الصحابة كانوا يخرجون الى المقبرة ويجلس صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة حتى يلحد وأصحابه حوله وأما المشى فحديث أبى داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى فى القبور بنعلين فقال ويحك ياصاحب السبتيتين

سلم ماذكره الحاكم فانما يجوز ذلك على وجه لا تطؤه الأقدام كالكتب فى الرخامة المنصوبة عند رأس الميت (**قوله** أن لا تدع تمثالا) فيه تغيير الصور ذوات الارواح وان بقاءها من المنكر (**قوله** نهى أن يجصص القبر) وفى آخر عن تقصيص القبور والجص بفتح الجيم وكسرها والقصة بفتح القاف بمعنى واحد وهو الجير (م) كره مالك تجصيص القبر والبناء عليه وأجازه المخالف والحديث حجة عليه (**قوله** وأن يقعد عليه) منهم من حمله على ظاهره ومنهم من حمله على القعود لقضاء الحاجة (ح) حمله على قضاء الحاجة ضعيف أو باطل (ب) ابن العربى حمله مالك على ذلك لما روى أن عليا كان يجلس عليها وفى أبى داود أن الصحابة كانوا يخرجون الى المقبرة ويجلس عليه السلام مستقبل القبلة حتى يلحد وأصحابه حوله وأما المشى فحديث أبى داود أنه عليه السلام رأى رجلا يمشى فى القبور بنعلين فقال ويحك ياصاحب السبتيتين اخلعهما أصح منه حديث ان الميت اذا وضع فى قبره سمع قرع نعالهم وكالجلوس على القبر فى المنع الاستناد اليها والاتكاء عليها وكذا المشى بطريق أحرى ولاسيما بالنعال فان دعت ضرورة الى المشى تخطيت ولا يبيح المشى عليها وجود طريق قديمة عليها لان ذلك يزيدها اهانة وكاد أن يكون القعود عليها كبيرة لحديث لان يجلس أحدكم على جمر فيحرق

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته * وحدثنيه أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى وهو القطان ثنا سفيان أخبرنى حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه *وحدثنى هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بمثله *وحدثنا يحيى بن يحيى أنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور * وحدثنى زهير ابن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح

اخلعهما أصح منه حديث ان الميت اذا وضع فى قبره يسمع قرع نعالهم وكالجلوس على القبر فى المنع الاستناد اليها والاتكاء عليها كذلك وكذا المشى بقبر بطريق أحرى ولاسيما بالنعال فان دعت الضرورة الى المشى تخطيت القبور ولا يبيح المشى عليها وجود طريق قديمة عليها الان ذلك يزيدها اهانة وكاد أن يكون القعود عليها كبيرة وهو مثل حديث النهى عن اتخاذ قبره مسجدا وذم اليهود بفعل ذلك وكل ذلك قطع لذريعة أن تعبد قبره ويعتقد الجهال التقرب بذلك كما كان الأصل فى عبادة الاوثان *(قلت)* وما علل به النهى هو الجواب عن اجازته فى المدونة أن يصلى وبين يديه قبر أو جدار مرحاض * ابن العربى تكره الصلاة فى القبور وتحرم الصلاة اليها وهو كفر من فاعله

﴿ أحاديث الصلاة على الميت فى المسجد ﴾

(**قوله** ما أسرع ما نسى الناس) (ع) قيل معناه ما أسرع ما نسى الناس وقيل المعنى ما أسرع الناس الى الطعن وجاء الاول عنها نصا فى رواية العذرى وجاء الثانى فى حديث أبى حاتم قالت ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما ليس لهم به علم (**قوله** ما صلى على سهيل بن البيضاء الا فى المسجد) (م) اختلف عندنا فى الميت فعلى انه نجس يمنع أن يدخل المسجد وعلى أنه طاهر لا يمنع والحديث حجة له وقد يقال لا يدخل وان قيل انه طاهر خوف أن يتفجر وقد جاء الأمر بتجنب الصبيان والمجانين خوف ما يخرج منهم ويعارض حديث عائشة حديث أبى داود من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له (ع) بالمنع قال مالك وبعض أصحابه وأبو حنيفة وابن أبى ذئب على ظاهر انكار الصحابة * الطحاوى وانكارهم يدل على نسخ حديث سهيل وما كانوا لينكروا الا أنهم سمعوا خلافه * وبالجواز قال الشافعى وابن حبيب ورواه المدينى عن مالك وقاله اسمعيل القاضى ان احتيج الى ذلك * وأجيب

ثيابه فيخلص الى جسده خير له من ان يجلس على قبر (**قوله** ولا تصلوا اليها) أى لا تجعل قبلة سدا للذريعة الى عبادتها واعتقاد الجهال التقرب بذلك قاله (ع) قال الأبى وما علل به النهى هو الجواب عن اجازته فى المدونة أن يصلى وبين يديه قبر أو مرحاض * ابن العربى تكره الصلاة فى القبور وتحرم الصلاة اليها وهو كفر من فاعله

﴿ باب الصلاة على الميت فى المسجد ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** ما أسرع ما نسى الناس) قيل معناه ما أسرع ما نسى الناس وقيل معناه ما أسرع الناس الى الطعن (**قوله** ما صلى على سهيل بن البيضاء الا فى المسجد) (م) اختلف عندنا فى الميت فعلى أنه نجس يمنع أن يدخل المسجد وعلى أنه طاهر لا يمنع والحديث حجة له وقد يقال لا يدخل وان قيل انه طاهر خوف أن ينفجر وقد جاء الأمر بتجنب الصبيان والمجانين خوف ما يخرج منهم ويعارض حديث عائشة حديث أبى داود من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له (ع) قال مالك وبعض أصحابه وأبو حنيفة على ظاهر انكار الصحابة * الطحاوى وانكارهم يدل على نسخ حديث سهيل وبالجواز قال الشافعى وابن حبيب ورواه المدينى عن مالك وقاله اسماعيل القاضى وأجيب عن حديث أبى داود بأنه ضعيف أو مؤول على نقص أجره بما فاته من تشييعه الى قبره أو اللام بمعنى على (ح) الرواية المشهورة المحققة فى أبى داود ولا شئ عليه وان صحت رواية اللام فهى بمعنى على (ع) وأما صلاة الناس بالمسجد والجنازة خارجه بقرب منه فأجازها مالك ان ضاق خارج المسجد واتصلت الصفوف واحتجاج عائشة ظاهر فى أن ابن بيضاء انما صلى عليه وهو فى المسجد وحمله بعضهم على

وحدثنيه عمرو الناقد ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه * وحدثنى على بن حجر السعدى ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها * حدثنا حسن بن الربيع البجلى ثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر ابن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى عن واثلة بن الاسقع عن أبى مرثد الغنوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها * حدثنا على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لاسحق قال على ثنا وقال اسحق أنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى المسجد * وحدثنى محمد ابن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء *وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه *حدثنا يحيي بن يحيي التميمي ويحيي ابن أيوب وقتيبة بن سعيد

عن حديث أبي داود بأنه ضعيف قال ابن حنبل انفرد به صالح مولى التوأمة وتأوله آخرون على نقص أجره بما فاته من تشييعه الى قبره والى دفنه وتأوله آخرون اللام بمعنى على أي لا شئ له (د) الرواية المشهورة المحققة في أبي داود لا شئ عليه وان صحت رواية اللام فهي بمعنى على وابناء البيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان والبيضاء أمهم واسمها دعد وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وسهيل هذا قديم في الاسلام هاجر الى الحبشة وعاد الى المدينة وتوفي سنة تسع (ع) وأما صلاة الناس بالمسجد والجنازة خارجه بقرب منه فأجازها مالك ان ضاق خارج المسجد واتصلت الصفوف واحتجاج عائشة ظاهر في ان ابن بيضاء انما صلى عليه وهو في المسجد وحمله بعضهم على الوجه الآخر وانه كان خارجه وعليه حملوا ما جاء انه صلى على أبي بكر وعمر في المسجد *قلت* الذي حمله على الوجه الآخر هو ابن العربي قال وحرف الجر يحتمل أن يتعلق بمحذوف أي كائنا الميت في المسجد ويحتمل أن يتعلق بصلى ويكون النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد والميت خارجه قال وهذا لابد منه ولا يخفى عليك هذا الذي ذكر فان عائشة انما احتجت على انكارهم عليها دخول الميت المسجد فكيف يحتج به اذا لم يكن الامر كذلك (ع) وبعض أصحابنا المتأخرين خصص الخلاف في نجاسة الآدمي بالموت بالمسلم وكلام المتقدمين عام في المسلم والكافر وأمر عائشة أن يمر عليها بجنازة سعد لتصلي عليه وفي الآخر انه وقف به على حجرهن ليصلين عليه ظاهر في ان المراد بالصلاة الدعاء كما جاء في الموطأ لتدعو له وكانت الصلاة المعهودة لم يحتج الى الوقوف به على الحجر وكان يصلين بصلاة الناس وقد رفع الاشكال قوله عابوا عليها أن يمر بالجنازة في المسجد (**قوله** الضحاك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة) (ع) استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك فيه حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا الارسال (د) رواية الضحاك من زيادة العدل وهي مقبولة لانه حفظ مالم يحفظ غيره

﴿ أحاديث زيارة القبور ﴾

(**قوله** كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) يعني في آخر عمره لا قبل

الوجه الآخر وانه كان خارجه (ب) الذي حمله على الوجه الآخر هو ابن العربي قال وحرف الجر يحتمل أن يتعلق بمحذوف أي كائنا الميت في المسجد ويحتمل أن يتعلق بصلى ويكون النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد والميت خارجه وهذا لابد منه ولا يخفى عليك ضعف هذا الذي ذكر فان عائشة انما احتجت على انكارهم عليها دخول الميت المسجد وكيف يحتج به اذا لم يكن الأمر كذلك

﴿ باب زيارة القبور ﴾

ش (**قوله** كلما كانت ليلتها) (ع) يعني في آخر عمره (ب) كل هي من ألفاظ العموم وهي انما ذكرت ليلة واحدة ويجاب بأن تلك الليلة هي التي حضرت فيها م علمت ان ذلك كان شأنه في غيرها أو يكون العموم فيها أو فيما بعدها *قلت* كلما ظرف فيه معنى الشرط لعمومه وجوابه يخرج وهو العامل فيه والجملة خبر كان وهو حكاية معنى قولها لا لفظها الذي تلفظت به والمعنى كان من عادة

قال يحيي بن يحيي أنا وقال الآخران ثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدل عليه الاحاديث الأخر وانكار عائشة خروجه هو لأول ماخرج ﴿ قلت ﴾ كل هي من ألفاظ العموم وهي انما ذكرت ليلة واحدة ويجاب بأن تلك الليلة هي التي حضرت فيها ثم علمت أن ذلك كان شأنه في غيرها أو يكون العموم فيها وفيما بعدها (قوله يخرج من آخر الليل) ﴿ قلت ﴾ فيه تأكيد الزيارة في هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعاء كما دل عليه حديث النزول (قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) (ع) فيه أن السلام على الميت كالسلام على الحي في تقديم لفظ السلام على المسلم عليه وماجاء من النهي عن العكس وانها تحية الموتى يعني به فعل الجاهلية في رثائهم كقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحما

وتقدم مافي الطهارة الكلام على قوله ان شاء الله (د) وانتصب دار على النداء وقيل على الاختصاص

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بات عندعائشة رضي الله عنها أن يخرج (قوله نخرج من آخر الليل) (ب) فيه تأكيد الزيارة في هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعاء حسبما دل عليه حديث النزول (قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) (ع) فيه ان السلام على الميت كالسلام على الحي في تقديم لفظ السلام على المسلم عليه وماجاء من النهي على العكس وانه تحية الموتى يعني به فعل الجاهلية في رثائهم كقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحما

(ح) وانتصب دار على النداء وقيل على الاختصاص قيل ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم * الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على القبر وهو الصحيح لان الدار لغة تطلق على المسكون والخرب والتقييد بالمشيئة مع أن الموت لابد منه قيل امتثالا لقوله تعالى ولاتقولن لشئ الآية وقيل الى الدفن في تلك البقعة ﴿قلت﴾ وقيل ان المعنى اذ وقيل المعنى لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل هو على التبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين عن أحمد بن يحيي استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون وقد أمر بذلك في قوله تعالى ولاتقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله (قوله أتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون) ﴿قلت﴾ قال الطيبي مؤجلون اعرابه مشكل وان حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون أي أتاكم ماتؤجلونه أنتم والأجل الوقت المضروب المحدود في المستقبل لان ماهو آت بمنزلة الحاضر انتهى ﴿قلت﴾ وماقرره من البدل لايخفى ضعفه لان تقديره يقتضي أنه بدل من صلة مالا دخال لفظة ماعليه وذلك يؤدي الى وقوع المفرد صلة لها وذلك باطل والتحقيق في تقرير البدل أن تكون ماواقعة على الأشخاص الأحياء بعد الأموات وقد وعد الاموات بأنهم يلحقونهم اذ لادخول لحي الآن أولئك الاحياء لكل واحد منهم أجل محدود أجل عمره اليه فاذا انتهى اليه لحق بمحلة الاموات ويكون غدا المراد به مطلق الزمان المستقبل اذ كثيرا مايعبر به عنه غدا أي في الزمان المستقبل أو عبر بها لان المقصود منها الصفة نحو والسماء ومابناها أي الموعود بهم والصفة من حيث هي صفة لاتعقل أو لان المقصود منها التعظيم بما فيها من الابهام لكثرة من يلحقهم قل ان الأولين والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم فالمعنى أتاكم أيها الاموات ماتوعدون أن يلحقكم من الاحياء الذين خلفتم بعدكم أتاكم مؤجلون الى آجال محدودة لابد من انقضائها وكان قد انقضت اذ كل آت قريب ولهذا عبر عن إتيانهم المستقبل بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه أو تقريبا لحصوله ونكتة التعبير عن الاشخاص بما الموضوعة لما لايعقل (١) والاعتبار بالمآل لانهم في زمن الاتيان

يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ماتوعدن غدا مؤجلون وانا ان شاء الله

(١) هكذا بياض بالاصل من السنوسي فليحرر

قيل ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم * الخطابى وفيه ان اسم الدار يقع على القبر وهو الصحيح لان الدار لغة تطلق على المسكون والخرب والتقييد بالمشيئة مع أن الموت لا بد منه قيل امتثالا لقوله ولا تقولن لشئ الآية وقيل الى الدفن فى تلك البقعة (قوله اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) (د) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة وسمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه والغرقد ما عظم من شجر العوسج * قلت * انظر هل تقصر الدعوة على من كان مدفونا فيه حينئذ فقط أو يتناول من به ومن يدفن فيه الى قيام الساعة ويحرص على الدفن فيه لذلك ويأتى ما يقتضيه اللفظ من ذلك ان شاء الله تعالى (قوله فى سند الآخر قال مسلم وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنى حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى عبدالله رجل من قريش عن محمد بن قيس ابن مخرمة) (م) كذا وقع فى مسلم عن عبدالله رجل من قريش وذكره النسائى وغيره قال أخبرنى عبدالله بن أبى مليكة قال الدارقطنى عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة قال الجيانى هذا أحد الاحاديث المقطوعة فى مسلم قال أيضا وهى من الاحاديث التى وهم رواتها وقد رواه عبد الرزاق أخبرنى محمد بن قيس بن مخرمة (ع) ليس هو من المقطوع لان المقطوع هو ما سقط منه راو قبل التابعى وانما هو من باب المجهول * وفيه اشكال آخر وهو أنه يوهم أن حجاجا الاعور ليس هو حجاج بن محمد بل هو هو وتقدير الكلام وحدثنى من سمع حجاجا قال ذلك السامع هذا الحديث حدثنى به حجاج ابن محمد (د) لا تقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن مجهول لانه انما ذكره فى الاتباع والاعتماد على الاسناد الصحيح قبله (قوله فوضعهما عند رجليه) * قلت * فيه ان العازم على الشئ ييسر أسبابه قبل حضور وقته (قوله الاريث) أى الاقدر (قوله ماظن ان قد رقدت) * قلت * فيه انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله (قوله رويدا) أى قليلا بلطف لئلا ينبهها ومعنى أجافه أغلقه (ع) وفعل ذلك لئلا

بهم الى الأموات على صفة من لا يعقل بل ليسوا حينئذ حيوانا وانما هم جماد وينص هذا التفسير أنه مناسب لعجز هذا الحديث وهو قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون لانه يكون شبه عطف خاص على عام وفائدته أنه امتن لرقة القلب وحصول الموعظة له حيث فزع النفس بالنص عليها بالخصوص انها ميتة لاحقة بجملة الاموات ثم وكد النص بمؤكدات منها التعبير به تفصيلا بعد دخوله فى الاول تعميما ومنها لفظة ان ومنها الجملة الاسمية والاتيان فى خبرها باسم الفاعل وهو لاحقون المؤذن بحسب وضعه الحقيقى ان التبس وقع بمعناه فى الحال ومنها تقديم المجرور وهو بكم إيذانا بالحصر لقطع إياس النفس من الحياة ومن صحبة الاحياء (١) شئ من الدنيا أى بالاموات لا بغيرهم لاحقون فالكيس إذن من دان نفسه وعمل لما بعد الموت فقد حصل بهذا الكلام الشريف النفيس المحاسن تسلية الاموات وفزع النفس فى ذلك المكان الهائل منظره وكان وحده كافيا بموعظة لو زهقت لها النفس لكانت جديرة بذلك وكلام من أوتى جوامع الكلم لا يحاط بمحاسنه (قوله لأهل بقيع الغرقد) الغرقد ما عظم من شجر العوسج * قلت * قال الطيبى البقيع المتسع من الأرض ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر أو أصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه (ب) وانظر هل تقصر الدعوة على من كان مدفونا فيه حينئذ فقط أو تنالهم ومن يدفن فيه الى قيام الساعة ويحرص على الدفن فيه لذلك (قوله الاريث) بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أى قدر (قوله رويدا) أى قليلا بلطف لئلا ينبهها ومعنى أجافه أغلقه (ع) وفعل ذلك لئلا تعلم بخروجه فيلحقها ذعر أو استيحاش والظاهر

بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله وأتاكم * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا عبد الله بن وهب أنا ابن جريج عن عبدالله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح ونى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج أخبرنى عبدالله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما ألا أخبركم عنى وعن أمى قال فظننا أنه يريد أمه التى ولدته قال قالت عائشة ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتى التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الاريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج

(١) هكذا بياض بالاصل من السنوسى فليحرر

ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس الا أن اضطجعت فدخل فقال مالك ياعائش حشيا رابية قالت قلت لاشيء قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يارسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فاخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم

تعلم بخروجه فيلحقها ذعر واستيحاش والظاهر في خروجه أنها اتهمته أن يذهب لبعض نسائه بدليل لهده لها أي ضربه لها في صدرها * قلت * والحامل لها على الخروج الغيرة والافضل هذا الخروج يفتقر لاذن (قوله فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) (د) فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع الايدي فيه وان دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس * قلت * اطالة القيام انما كانت قبل رفع الايدي للدعاء فلعله كان لغير الدعاء فلا يكون فيه دليل على اطالة الدعاء وظاهر كلام أبي طالب في القوت مرجوحية أو كراهية اطالة الدعاء (ع) والاحضار الجري وهو أشد من الهرولة وحذف التاء من عائشة للترخيم في النداء وفي الشين الضم والفتح على اللغتين في ذلك وحشيا هو مقصور ومعناه وقع عليك الحشا وهو النهج الذي يلحق المسرع في مشيه والجد في كلامه من ارتفاع النفس وتواليه يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشي ومعنى رابية مرتفعة البطن (قوله لاي شيء) بتشديد الياء على الاستفهام (ع) كذا للأسدي وللعذري لابي شيء بالباء الموحدة وفي بعض الروايات لاشيء وهو الصواب * قلت * حمل بعضهم الرواية الاولى على الاستفهام حقيقة ويحتمل انها للانكار فترجع لرواية لابي شيء بالباء والمعنى لاي شيء أكون حشيا (قوله فأنت السواد) اي الشخص (قوله مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى نعم) (د) كذا في كل الاصول والمعنى انها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى صدقت نفسها فقالت نعم (قوله فتستغفر لهم) (ع) يبين ما في حديث مالك من قوله فأصلي عليهم ان المراد بالصلاة الدعاء قال بعضهم ويحتمل انها الصلاة على الموتى حقيقة وان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم اذ فيه من دفن وهو غائب لم يعلم به فلم يصل عليه

في خروجها أنها اتهمته أن يذهب لبعض نسائه بدليل لهده لها أي ضربه لها في صدرها (ب) والحامل لها على الخروج الغيرة والافضل هذا الخروج يفتقر لاذن (قوله وتقنعت ازاري) عداه بنفسه بتضمين معنى لبست والاحضار العدو (قوله فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) (ح) فيه استحباب إطالة الدعاء ورفع الأيدي فيه وان دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس (ب) إطالة القيام انما كانت قبل رفع الأيدي للدعاء فلعله كان لغير الدعاء فلا يكون فيه دليل على إطالة الدعاء وظاهر كلام أبي طالب في القوت مرجوحية أو كراهة إطالة الدعاء * قلت * وفيه نظر لاحتمال أن يكون النواوي أخذ إطالة الدعاء من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه ثلاث مرات لا من قولها فأطال القيام والمستقرأ من أدعية القرآن والسنة رجحان الاطناب في الأدعية خلاف ما حكي عن أبي طالب والله تعالى أعلم (قوله مالك ياعائش) منادى مرخم بضم الشين وفتحها على لغتي الانتظار وعدمها (قوله حشيا رابية) بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو الهيج الذي يعرض للمسرع في نفسه من ارتفاع النفس وتواليه يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشي قيل أصله من أصاب الربو حشاه (قوله رابية) أي مرتفعة البطن (قوله لاي شيء) بتشديد الياء على الاستفهام ويروى لابي شيء بالباء الجارة ويروى لاشيء وهو الصواب قاله (ع) قال الأبي حمل بعضهم الرواية الأولى على الاستفهام حقيقة ويحتمل أنها للانكار فترجع لرواية لابي شيء بالباء والمعنى لاي شيء أكون حشيا (قوله فانت السواد) أي الشخص (قوله فلهدني) بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعني في صدري (قوله مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى نعم) (ح) كذا في كل الاصول والمعنى أنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قوله فتستغفر لهم) (ب)

فأراد أن تعمهم بركة صلاته عليهم وقيل ولعل المراد بالصلاة عليهم هؤلاء خاصة واللفظ عام والمراد الخصوص *(قلت)* على انها الصلاة حقيقة للعلة التى ذكر يتضح قصر الدعوة على من كان مدفونا به حينئذ وعلى انها الدعاء لا يتضح بل يحتمل أن يتناول من يدفن فيه الى قيام الساعة و يكون أحد الاسباب المرجحة لسكنى المدينة رجاء الدفن فيه وتنفذ الوصية بذلك و يترجح ذلك بأن الاصل فى القضايا الحقيقية لا الخارجية ومعنى الخارجية قصر المحمول على من وجد من افراد الموضوع فى الخارج فقط ومعنى الحقيقية ثبوته لمن وجد ولمن سيوجد فاذا قلت الانسان الحيوان فعلى انها خارجية فالحيوانية محكوم بها لمن وجد من أفراد الانسان فى الخارج فقط وعلى انها حقيقية فهى ثابتة لمن وجد ولمن سيوجد ومعرفة نسبة احدى القضيتين للأخرى بالعموم والخصوص محال على محله (**قوله** قولى السلام على أهل الديار الى آخره) (د) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه أن المؤمن والمسلم مترادفان لان غير المؤمن ان كان منافقا لم يجز السلام والترحم عليه و يحتج به من يجيز للنساء زيارة القبور وفيه لاصحابنا ثلاثة أوجه التحريم لحديث لعن الله زوارات القبور والكراهة والاباحة لهذا الحديث وحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها *وقد يجاب عن هذا الحديث بأن نهيتكم خطاب للذكور فقط

﴿ أحاديث زيارته صلى الله عليه وسلم قبر أمه ﴾

(**قوله** استأذنت ربى) (ع) سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة بمشاهدته قبرها ومصرعها وشكرا لله على ما من به عليه من الايمان الذى من عليه به وحرمته وخص قبرها لمكانها منه بدليل قوله فى آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكر الموت وفيه زيارة المشركين

على أنها الصلاة حقيقة للعلة التى ذكر (ع) وهى عموم بركة صلاته صلى الله عليه وسلم تسليما لمن دفن به ولم يصل عليه لغيبة ونحوها يتضح قصر الدعوة على من كان مدفونا به حينئذ وعلى أنها الدعاء لا يتضح بل يحتمل أن يتناول من يدفن به الى قيام الساعة ويكون أحد الأسباب المرجحة للسكنى بالمدينة رجاء الدفن به وتنفذ الوصية بذلك و يترجح ذلك بأن الأصل فى القضايا الحقيقية لا الخارجية ومعنى الخارجية قصر المحمول على من وجد من افراد الانسان فى الخارج وعلى أنها حقيقية ثبوته لمن وجد ولمن سيوجد فاذا قلت الانسان حيوان فعلى أنها خارجية فالحيوانية محكوم بها لمن وجد من افراد الانسان فى الخارج فقط وعلى أنها حقيقية فهى ثابتة لمن وجد ولمن سيوجد ومعرفة نسبة احدى القضيتين الى الأخرى بالعموم والخصوص محال على محله (**قوله** قولى السلام على أهل الديار الى آخره) *(قلت)* سمى النبى صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا تشبيها لها بدار الأحياء لاجتماع الأموات فيها (**قوله** وانا ان شاء الله بكم للاحقون) *(قلت)* قال الطيبى لما قال أهل الديار و بين انهم مؤمنون مسلمون وقدم أن الاسلام قد يكون دون الايمان وفوقه وهذا من الثانى كقوله تعالى قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ولذلك طلب اللحوق بهم و وسط كلمة التبرك ومنه قول يوسف عليه السلام توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين (**قوله** أسأل الله) *(قلت)* هو استئناف بيانى فانهم لما سلموا عليهم ودعوا الله أن يلحقهم بهم قالوا بلسان الحال فاجاءكم وماذا تسئلون اذ هو الشأن فمن وقف على انسان وسلم عليه فانه يسأله بعد السلام عن حاجته فأجابوا حينا سائلين الله تعالى الخلاص لنا ولكم من المكاره فى الدنيا والبرزخ والقيامة (ح) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه أن المؤمن والمسلم مترادفان و يحتج به من يجيز للنساء زيارة القبور وفيه لأصحابنا

يارسول الله قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين و يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب قالا ثنا محمد بن عبد الله الاسدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول فى رواية أبى بكر السلام على أهل الديار وفى رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وانا ان شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية * حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد يعنى ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى أن أستغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب قالا

ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته (١٠٦) في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن مثنى واللفظ لابي بكر وابن نمير قالوا ثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه * وحدثنا يحيي بن يحيي أنا أبو خيثمة عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه الشك من أبي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا ابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال

في الحياة لانها اذا جازت زيارته بعد الموت ففي الحياة أولى وفيه النهي عن الاستغفار للكفار (قوله فبكى وأبكى) (ع) بكاؤه على أن لم تدرك أيامه وتؤمن به (قوله في الآخر فزوروها) (ع) نص في نسخ النهي وعلة الاباحة أن تكون الزيارة للاعتبار لا للفخر ولا للمباهاة والنوح كما قال فزوروها ولا تقولوا هجرا والاظهر عدم النسخ في الرجال والنساء وقيل خاص بالرجال والنساء على المنع (د) وتقدم ما لاصحابنا من الثلاثة الاوجه في زيارة النساء وان المانع احتج بأن نهيتكم خاص بالذكور ﴿قلت﴾ قال ابن العربي لا أعلم لزيارة القبور وجها الا أنها تذكر الآخرة (ع) ووسع القرويون في زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار وشدد الاندلسيون فيه الكراهة واتفقوا على منع ما كان للمباهاة والفخر وتقدم في كتاب الايمان حكم الانتباذ في الاسقية وتأتي بقية ذلك في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ويأتي الكلام على لحوم الأضاحي ان شاء الله (قوله في الآخر بمشاقص) (ع) واحدها مشقص وهو سهم عريض النصل وعند الطبري بمشقاص وليس بشئ (قوله في الآخر فلم يصل عليه) (ع) مذهب مالك والكافة انه يصلى على كل مسلم ومرجوم ومحدود وعلى قاتل نفسه وولد الزنا وغير هؤلاء الامام وعنه أن الامام يجتنبها على من قتله في حد وان أهل الفضل يجتنبوها على مظهر الفسوق والكبائر ردعا لأمثالهم * وقال الاوزاعي وعمر ابن عبد العزيز لا يصلى على قاتل نفسه وحجتهما الحديث ومحمله عند الكافة أنه انما تركها صلى الله عليه وسلم في نفسه ردعا للعصاة * وقال الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قود وعن أحمد لا يصلى الامام على قاتل نفسه ولا على غال وعن أبي حنيفة لا يصلى على المحارب ولا على من قتل من الفئة الباغية * وعن الشافعي لا يصلى على من قتل لترك الصلاة ويصلى على من سواه وعن الحسن

ثلاثة أوجه التحريم لحديث لعن الله زوارات القبور والكراهة والاباحة لهذا الحديث وحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقد يجاب عن هذا الحديث بأن نهيتكم خطاب للذكور فقط (قوله فبكى وأبكى) (ع) بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك أيامه والايمان به (قوله فزوروها) (ع) ووسع القرويون في زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار وشدد الأندلسيون فيه الكراهة واتفقوا على منع ما كان للمباهاة والفخر ﴿قلت﴾ قال الطيبي الفاء فيه متعلقة بمحذوف أي نهيتكم عن زيارة القبور مباهاة بتكاثر الأموات فعل الجاهلية فأما الآن فقد دحا الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الفاآن في امسكوا وفي اشربوا (قوله الا في سقاء) أي قربة وذلك السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يجعل فيه اشتداد ما يجعل في الظروف والاواني فيصير خمرا والحاصل ان المنهي عنه المسكر لا الظروف بعينها (قوله قال محارب بن دثار) بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله بمشاقص) جمع مشقص وهو سهم عريض النصل (قوله فلم يصل عليه) تأوله الجمهور على تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه في نفسه ردعا للعصاة وقال الاوزاعي وعمر بن عبد العزيز لا يصلى على قاتل نفسه وحجتهما ظاهر الحديث

ثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبي سنان * حدثنا عون بن سلام الكوفي أنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه * وحدثني

لا يصلى على النفساء من زنا تموت بنفاسها ولا على ولدها وقاله قتادة فى ولد الزنا وعن بعض السلف لا يصلى على الولد الصغير لما جاء انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ولده ابراهيم وجاء انه صلى عليه وذكر الحديثين أبو داود والصلاة عليه أثبت وعلل ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة فقيل لشغله بصلاة الكسوف ذلك اليوم وقيل استغناء ببنوة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لانه لا يصلى على نبى وجاء انه لو عاش كان نبيا وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره والجمهور انه لا يصلى على المسقط حتى يستهل أو تعلم حياته * وقال فقهاء الحديث يصلى عليه * وقال بعض المحدثين وبعض السلف ان سقط بعد نفخ الروح فيه بعد الاربعة أشهر صلى عليه (م) قال مالك ولا يغسل شهيد المعترك ولا يصلى عليه وأثبتهما غيره وأثبت أبو حنيفة الصلاة وأسقط الغسل وعلل ترك الصلاة بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وكان الاولى عدم الاخذ بهذا الحديث لانه علل ترك الصلاة عليهم بعلة لا تتعدى لغيرهم من الشهداء وهى بعثهم ولون دمهم لون الدم وريحه ريح المسك وقد أمر مالك هذا الاصل فقال ان المحرم اذا مات لا يطيب لان حديث النهى عن تطييبه علله صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث ملبيا وقد اعتذر بعض شيوخنا عن تفرقة مالك بين المسئلتين وان كانت العلة فيهما متعدية لان العمل استقر على ترك الصلاة على الشهيد فأخذ بالعمل وترك الاثر والشافعى لا يرى تطييب المحرم * وحجتنا عليه ما ذكر من انها قضية فى عين معللة بعلة معينة لا يعلم تعديها للغير وروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على أهل أحد وترك الصلاة عليهم عند أصحابنا أثبت (ع) تقدم فى صدر الكتاب حكم الصلاة على الشهيد وأما تعليله بعلة معينة لا يعلم تعديها للغير فانا لا نسلمه لان الشارع قد بين تعديها بقوله ما من أحد يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما الحديث *(قلت)* ذكر الجوزى عن مالك فى الشهيد كقول أبى حنيفة فى أنه لا يغسل ويصلى عليه ونسب للوهم فى نقله ذلك عنه والله الموفق للصواب

كتاب الزكاة

(قلت) الزكاة فى عرف الفقهاء تطلق اسما ومصدرا فهى اسما عبارة عن الجزء المخرج من المال وهى مصدرا عبارة عن اخراج المزكى ذلك الجزء * وهى فى اللغة النمو والزيادة * والزكاة عرفا مشتقة من الزكاة لغة *(فان قلت)* الاشتقاق هو ان توافق كلمة كلمة أخرى فى حروفها الاصول ومعناها والموافقة هنا فى الحروف ثابتة وأما فى المعنى فلا بل هى على الضد لانها لغة النمو والزيادة وهى عرفا النقص والاخراج *(قلت)* قال الامام أجيب بأنها وان كانت نقصا فهى تعود بصلاح المال ونموه وقيل لانها تنمى الاجر كما جاء حتى تعود كالجبل وقيل لانها انما تؤخذ من الاموال النامية (ع) وقيل تزكى صاحبها أى

كتاب الزكاة

(ش) (ب) الزكاة فى عرف الفقهاء تطلق اسما ومصدرا فهى اسما عبارة عن الجزء المخرج من المال وهى مصدرا عبارة عن اخراج المزكى ذلك الجزء * وهى فى اللغة النمو والزيادة وعرفا مشتقة من الزكاة لغة *(فان قلت)* الاشتقاق هو أن توافق كلمة كلمة أخرى فى حروفها الاصول ومعناها والموافقة فى الحروف هنا ثابتة وأما فى المعنى فلا موافقة بل هى على الضد لانها لغة النمو والزيادة وعرفا النقص والاخراج *(قلت)* قال الامام أجيب بأنها وان كانت نقصا فهى تعود بصلاح المال ونموه وقيل لانها تنمى الاجر وقيل لانها انما تؤخذ من الاموال النامية (ع) وقيل لانها تزكى صاحبها أى تطهره

تطهره وتشهد بصحة ايمانه قال تعالى خذ من أموالهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان لانه لولا صحة ايمانه لم يخرجها لما جبلت عليه النفوس من حب المال * وقيل لانها تطهر المال لانها لولم تخرج أخبثته وأبقت فيه أوساخه وسمى أيضا صدقة وحقا ونفقة وعفوا خذ من أموالهم صدقة وآتوا حقه ولا ينفقون نفقة خذ العفو وللمفسرين فى الآيتين الاخيرتين خلاف وتسميتها صدقة من الصدق لانه لولا صدق صاحبها لم يخرجها كما قال والصدقة برهان وقد يكون تسميتها صدقة من التصديق لتصديق صاحبها أمر الله باخراجها (قوله سألت) * قلت * المسؤل عنه مفهوم من السياق وهى أقدار النصب التى دل عليها الجواب بقوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة الى آخر ما ذكر (قوله خمسة أوسق) (ع) أصل الوسق الحمل يقال لا أفعل كذا ما وسقت عينى ماء أى ما حملت وقيل أصله ضم الشىء الى الشىء وجمعه ومنه والليل وما وسق أى جمع وضم ويقال للذى يجمع الابل ويطردها لئلا تنتشر عليه واسق وللابل وسيق ووسيقة ووسقها فاستوسقت أى اجتمعت وانضمت ومنه قوله تعالى والليل وما وسق والقمر اذا اتسق أى اجتمع ضوؤه فى الليالى البيض وقد جاء فى حديث ابن أبى شيبة خمسة أوساق وهو صحيح جمع وسق بالكسر وقال الخطابى الوسق تمام حمل الدواب النقالة وهو ستون صاعا * قلت) * الليالى البيض هى ليلة ثلاثة عشر وتالياها * وسميت بيضا لان القمر يطلع فيها من أول الليل الى آخره فالليالى البيض هو على حذف مضاف أى أيام الليالى البيض وأكثر الروايات الايام والبيض وصوابه أيام البيض بالاضافة لان البيض من صفة الليالى (م) والوسق ستون صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم وصاعه خمسة أرطال وثلث * قلت * الوسق الشرعى هو فى القدر كالقفيز التونسى وهو من محاسن ما أسس الموحدون أعنى لانهم جعلوا القفيز قدر الوسق تيسيرا المعرفة قدر النصاب الشرعى والخمسة أوسق هى النصاب فى كل ما يزكى من الحبوب حتى من العنب لان النصاب منه ستة وثلاثون قنطارا ترفع بعد التيبيس والتزبيب الى اثنى عشر قنطارا والاثنا عشر من خمسة أوسق (ع) وذكر الوسق يدل انه لا زكاة فى الخضر لانها لا توسق وقال داود كل ما يدخله الكيل فالنصاب فيه خمسة أوسق وما عداه مما لا يوسق ففى قليله وكثيره الزكاة (ع) ومعنى ليس فيما دون كذا صدقة أى ليس فيما أقل من الخمس شىء لانه نفى الصدقة عن سوى الخمس كما فهم بعضهم وان دون بمعنى غير فتضمن الحديث فائدتين * الاولى سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه * (قلت) * الاولى دل عليها بالنص لا بالمنطوق والثانية دل عليها باللزوم أو بالمفهوم ان شئت ففى الحديث اعتبار الدلالتين أعنى دلالة النص والمفهوم واللزوم والمقصود من الحديث بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وفائدة التعبير عنه بذلك لانه لو قيل فى خمسة أوسق الزكاة لتوهم أن ما دون الخمس ما قاربها له حكم الخمس عملا بان ما قارب الشىء له حكمه وليس كذلك لانه لا زكاة فيما دون الخمس وان قل النقص (قوله ولا فيما دون خمس ذود) (م) قال أبو عبيد الذود ما بين اثنين الى تسع من الاناث دون الذكور (ع) أنكر ابن قتيبة وأكثر اللغويين اطلاقه على الواحد والمشهور عند الفقهاء اطلاقه عليه وعلى أنه لا يصدق على الواحد فهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وانما المفرد منه بغير لفظه كالنساء فى أن المفرد منها امرأة وروينا فى جميع الامهات خمس ذود على الاضافة ورواه بعضهم

عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى ابن عمارة فاخبرنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة

وتشهد بصحة ايمانه وقيل لانها تطهر المال لانها لولم تخرج أخبثته (قوله سألته) (ب) المسؤل عنه مفهوم من السياق وهى أقدار النصب التى دل عليها الجواب بقوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة الى آخر ما ذكر (قوله ليس فيما دون خمسة أوسق) أى ليس فى أقل من الخمس شىء لانه نفى الصدقة

ولا فيما دون خمس أواق صدقة * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أنا الليث ح وثنى عمرو الناقد ثنا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيي بن سعيد عن عمرو بن يحيي بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن يحيي ابن عمارة عن أبيه يحيي بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبى صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * وحدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا بشر يعنى ابن مفضل ثنا عمارة بن غزية عن يحيي بن عمارة قال سمعت

أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد ابن يحيي بن حبان عن يحيي بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة * وحدثنى اسحق ابن منصور أنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيي بن حبان عن يحيي بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة * وحدثنى عبد بن حميد ثنا يحيي بن آدم ثنا سفيان الثورى عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدى ح وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا الثورى ومعمر عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدى ويحيي بن آدم غير أنه قال بدل التمر ثمر * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلى قالا ثنا ابن وهب أخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس أواق

خمس ذود بالتنوين على البدل وهذا انما يكون على ترتيب ابن قتيبة وأكثر اللغويين فى أنه لا يطلق على الواحد ورواه بعضهم خمسة ذود بالتاء كعد المذكر ورواه الاكثر باسقاطها كعد المؤنث وهذا يتأتى على قول أبى عبيد انه يختص بالاناث وقال سيبويه سقطت لان الذود أنثى وقال الداودى سقطت لان الواحد فريضة * أبو حاتم قولهم خمس ذود تركوا فيه القياس كما تركوه فى ثلاثمائة والقياس ثلاث مئات ومئين ولا يكادون يقولونه (**قوله** ولا فيما دون خمس أواق) (م) الاواقى بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وشد الياء ويجمع أيضا على أواق (ع) أنكر غير واحد أن يقال فى المفرد وقية بفتح الواو وحكى اللحيانى أنه يقال ويجمع على وقايا * أبو عبيد والاوقية اسم لوزن مبلغه أربعون درهما ولا يصح أن يكون الدرهم والاوقية مجهولى القدر فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه أوجب فى عددهما الزكاة وانعقدت بهما الانكحة والبياعات وما ذكر بعضهم من أنها كانت مجهولة فى زمنه الى زمن عبد الملك فجمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق فوهم ومعنى ما نقل من ذلك أنها كانت من ضروب مختلفة من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطعا غير مضروبة ولا منقوشة يمنية ومغربية ليس فيها شئ من ضرب الاسلام فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه ووزن واحد لا يختلف يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم بالكيل ولعله كان الوزن الذى يتعامل به كيلا حينئذ بالمجموع ولهذا سميت كيلا وان كانت قائمة مفردة غير مجموعة * أبو عبيد كان الجيد منها أربعة دوانق والردىء ثمانية فتوسطوا وجعلوا الدرهم من ستة دوانق وهذا يأتى على أن الدرهم المكيل من دراهمنا درهم ونصف والمعروف انه درهم وخمسان من دراهمنا وعلى هذا التقدير كتبهم أجمع عراقيين وغيرهم ولا شك ان الدراهم كانت معلومة حينئذ والا كيف تتعلق بها الزكاة أو تنعقد بها الانكحة والبياعات (د) وأجمعوا على ان الاوقية الشرعية أربعون درهما شرعية أوقية الحجاز وأجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال فى الجاهلية والاسلام

عن سوى الخمس أى غيرها كما فهم بعضهم (**قوله** ولا فيما دون خمس أواق) (م) الاواقى بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع أيضا على أواق (ب) ووزن الدرهم الشرعى خمسون حبة شعير وخمسا حبة ووزن الدينار الشرعى اثنان وسبعون حبة ومعرفة قدر نصاب الفضة من درهم كل بلد أن تضرب المائتين عدد النصاب الشرعى فى عدد حبات الدرهم الشرعى وتقسم الخارج وهو عشرة آلاف وثمانمائة حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه ومعرفة نصاب

﴿قلت﴾ فاذا كانت الاوقية أربعين درهما فالنصاب من الفضة مائتا درهم شرعية و وزن الدرهم الشرعى خمسون حبة شعير وخمسا حبة وقال ابن حزم و وزنه سبعة وخمسون حبة وستة اعشار وعشر العشر وتبعه فى ذلك عبد الحق وابن شاس وابن الحاجب وخطأهم فى ذلك العزفى وشيخنا أبو عبد الله ومعرفة قدر نصاب الفضة من درهم كل بلد ان تضرب المائتين عدد النصاب الشرعى فى عدد حبات الدرهم الشرعى وتقسم الخارج وهو عشرة آلاف وثمانون حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه والخارج هو النصاب من دراهم ذلك البلد فالنصاب من الدرهم التونسى المسمى بالجديد على ما اختاره بعض محقق المقادير بتونس سنة ست وثمانين وستمائة ثلاثمائة درهم وستة وثمانون درهما وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزأ من درهم وهو على ما اختبره شيخنا أبو عبد الله سنة ستين وسبعمائة أربعمائة درهم وعشرون درهما وموجب الاختلاف بين هذين التقديرين اختلاف عدد حبات الدرهم فى التاريخين فقال الاول وجدته ستة وعشرين حبة من الشعير الوسط المقطوع الذنب وقال شيخنا وجدته أربعة وعشرين (ع) ولم يذكر فى الحديث نصاب الذهب لان غالب تصرفهم كان بالفضة والنصاب منه عشرون دينارا والمعول على تحديده بذلك الاجماع وجاءت فى تحديده بالعشرين أحاديث ضعيفة ولكن المعول عليه الاجماع كما ذكرنا وشذ الحسن والزهرى وقالا لا زكاة فى أقل من أربعين دينارا والمشهور عنهما تحديده بالعشرين * وقال بعض السلف اذا كانت قيمة الذهب مائتى درهم ففيها الزكاة وان لم تبلغ العشرين دينارا قال ولا زكاة فى العشرين الا أن تكون قيمتها مائتى درهم ﴿قلت﴾ وو زن الدينار الشرعى اثنان وسبعون حبة * وقال ابن حزم و زنه اثنان وثمانون قال العزفى وذلك خلاف الاجماع ومعرفة نصاب الذهب من دينار كل بلد أن تضرب العشرين عدد نصاب الشرعى فى عدد حبات الدينار الشرعى وتقسم الخارج وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب منه والخارج عدد نصاب دينار البلد المجهول النصاب منه فنصاب الذهب من الدينار التونسى على ما اختاره الاول ثمانية عشر وعلى ما اختبره شيخنا سبعة عشر وتسعة وعشرون جزأ من ثلاثة وثمانين جزأ (ع) وتعليق الزكاة بالنصاب المذكور يدل على أن لا زكاة فى أقل منها عددا ولا خلاف فى شئ منها الا ما فى الحب فان أبا حنيفة و بعض السلف قالوا يزكى قليل الحب وكثيره لقوله ومما أخرجنا لكم من الارض وحديث فيما سقت السماء العشر ولنا عليهم الاحاديث المقيدة بالنصب والمطلق يرد الى المقيد ولنا فى مقابلة عموم الآية حديث الاوسق وفى تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد خلاف وأما ان كان النقص فى آحاد الدراهم والدنانير فان لم تجز بجواز الوازنة سقطت الزكاة وان جازت وقل النقص زكيت وان كثر فقولان فمن راعى اللفظ والتحديد أسقط ومن راعى المعنى والمقصود فى انها يحصل النفع بها كالوازنة أوجب ﴿قلت﴾ ان لم يجز بجواز الوازنة وقل النقص فذكر ابن رشد فى سقوط زكاتها قولين واذا جازت بجواز الوازنة وقل النقص ففيها قول بسقوط الزكاة واذا جمعت الصورتان تحصل فيهما ثلاثة أقوال وجوب الزكاة قل النقص أو كثر وهو المشهور وسقوطها فى الوجهين لابن لبابة والثالث لابن القاسم فى العتبية ان قل النقص كالحبة زكيت وخص ابن بشير هذا الخلاف بما اذا كان التعامل بها عددا قال وان جرت وزنا وجازت كوازنة وكثر نقصها سقطت الزكاة اتفاقا وان قل نقصت بكل ميزان ففى زكاتها قولان وان نقصت فى بعض الموازين فنص البغداديون على الوجوب ويجرى نفيه على اجتماع

الذهب من دينار كل بلد أن تضرب العشرين عدد النصاب الشرعى فى عدد حبات الدينار الشرعى

من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن سرح وهرون ابن سعيد الايلي وعمرو ابن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر أنا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

موجب ومسقط وأما ان كان النقص في الصفة لرداءة المعدن أو لاضافة نحاس أو غيره اليها فان لم يحطها فالزكاة واجبة وان حطها ذلك عن الجيدة ففي كيفية تعلق الزكاة بها قولان المشهور ان المعتبر الخالص و يطرح ماسواه فان كان في الخالص ماتجب فيه الزكاة زكى والا فلا وقيل الاقل تابع للاكثر فان كان الاكثر الغش فلا زكاة وان كان الاكثر الخالص اعتبر الجميع ولو كان النصاب ناقصا وكانت فيه جودة أو سكة تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا مثل أن يكون عنده تسعة عشر دينارا او يزيد نفاقها لأجل ذلك فتجوز بعشرين وما حكى الغزالي عن مالك من مائة وخمسين جيدة تساوي مائتين ان الزكاة فيها واجبة غير معروف عند أهل مذهبه (ع) وأما مازاد على هذه النصب فأما في الماشية فغير مزكى وأما في الحب فزكى * واختلف في العين فجعله مالك كالحب وجعله أبو حنيفة كالماشية * وقال عمر و بعض السلف وأبو حنيفة و بعض أصحابه لاشئ فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الاربعين ولا مازاد على العشرين دينارا حتى تبلغ أربعة دنانير فاذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة دنانير درهم فجعلوا له وقصا قياسا على الماشية وعارضناهم بما أخرجت الارض وهو أشبه بالعين لانه مما يخرج من الارض فليس فيه وقص عند الجميع وذكروا فيه حديثا عن طاوس لاشئ فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعمائة وهو حديث ضعفه أهل المعرفة والمعروف عن طاوس خلافه (م) شرعت الزكاة للمواساة ولما كانت المواساة انما تكون بماله بال من الاموال وضعها الشارع في الاموال النامية وهي العين والحرث والماشية * واختلف فيما سوى ذلك من العروض فأوجبها فيها أبو حنيفة لقوله خذ من أموالهم وأسقطها داود لقوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وأوجبها مالك على المدير على شروط وحمل الآية على ما كان للتجارة والحديث على ما كان للقنية (**قوله** من الورق) (ع) الورق بكسر الراء وفتحها والرقة بتخفيف القاف لغة قيل لا يقالان الا للمضروب من الدراهم * وقال ابن قتيبة هما بمنزلة الفضة يصدقان على المضروب من الدراهم وغير المضروب وهو مذهب الفقهاء (م) وجمع الرقة رقاة و رقون ومنه قولهم وجدان الرقين يغطي أفن الافين أي وجدان الدراهم يغطي عيب المعيب * والحول شرط في زكاة العين والماشية وجعل شرطا لانه عدل بين أرباب الاموال والمساكين لان الاموال تنمو فيه وليس على المساكين اجحاف في الصبر اليه ولهذا المعنى لم يجعل شرطا في زكاة الحب لان النماء يحصل فيها قبل الحول * واتفقوا على أن الزكاة لا تجب مطلقا بل على شروط في المالك والملك والمملوك فان كان المالك صغيرا فعندنا أن في ماله الزكاة لقوله خذ من أموالهم الآية فعم ولحديث أمرت أن آخذها من أغنيائهم وأسقطها عنه أبو حنيفة لقوله تطهرهم قال والصبي غير آثم فلا يحتاج الى تطهير قال وأيضا فالصغير غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه والخطاب عندنا متوجه الى الولي يخرجها عنه لان الصبي هو المخاطب به وقد تناقض أبو حنيفة بايجابه الزكاة في حرث الصبي و وجه الخلاف بيننا و بينه من جهة المعنى أن المسئلة دائرة بين أصلين نفقة الاب في مال ابنه باتفاق والجزية ساقطة عن الصبي الذمي باتفاق فردها أبو حنيفة الى الجزية لشبهها بما يؤخذ من الزكاة و ردها مالك الى نفقة الاب لشبهها في أنها مواساة وهو أولى من ردها الى ماهو علم على الذلة والصغار وهي تطهير وتزكية للمال و ينقض عليه ذلك الاتفاق هنا ومنه على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن وهذا يدل أنهما ليسا بأصل واحد

وتقسم الخارج وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب فاخرج

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الأنهار والغيم ﴾

الغيم بفتح الغين المعجمة وبالميم المطر ورواه غير مسلم الغيل باللام * أبو عبيدة وهو ما جرى من المياه فى الانهار وقيل هو سيل دون السيل الكبير * ابن السكيت هو الجارى على وجه الارض ويكون بمعنى البعل والبعل فى قول بعضهم كل مايشرب بماء السماء هو العثرى وذلك لانه تكثر حوله الارض و يعثر جريه الى أصل النخل بتراب يرتفع هناك قالوا والبعل انما هو مالا يحتاج الى ذلك و إنما يشرب بعروقه (قوله العشور)(ع) ضبطناه عن الأكثر بفتح العين المهملة اسم للقدر المخرج وعن الطبرى بالضم جمع عشر (د) ضبطناه بالضم جمع عشر وقال صاحب مطالع الأنوار الأكثر يقوله بالضم والصواب الفتح وما ادعى من الصواب ليس بصحيح بل الصواب الضم وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة انه بالضم ولا فرق بين اللفظين (قوله وفيما سقى بالسانية نصف العشر)(ع) السانية البعير الذى يرفع به الماء من البئر يقال سنا يسنو سنوا والنضح ما سقى بالدلو وأصل النضح الرش والصب وهو بمعنى الغرب فى الحديث الآخر والغرب الدلو الكبير وأخذ بظاهر الحديث أبو حنيفة فأوجب الزكاة العشر ونصف العشر فى كل ما أخرجت الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرهم الا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب ومالا يثمر كالسمر وشبهه وخالفه الكافة على اختلاف بينهم فى تفاصيل بعد اجماعهم على وجوبها فى الشعير والحنطة والتمر والزبيب فرأى الحسن وابن أبى ليلى والثورى فى آخرين أنه لازكاة الا فى هذه الاربعة وأوجبها مالك فى المشهور عنه فى كل مقتات مدخر غالبا ونحوه عن الشافعى وأبى ثور الا انهما استثنيا الزيتون وأوجبها ابن الماجشون فى ذوات الأصول كلها وان لم تدخر ولاصحابنا وغيرهم تفصيل واختلاف ﴿ قلت ﴾ تقدم أن متعلق الزكاة الأموال النامية العين والحرث والماشية ومتعلقها من الحرث ثلاثة * الاول الحب الخلى عن الزيت فجمهور أهل المذهب ان متعلقها منه المقتات المدخر المتخذ للعيش غالبا فتجب فى القمح والشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذرة والقطانى فالسلت شعير اذا حك باليد زال قشره والعلس صنف من الحنطة مستطيل متصوف يكون باليمن وهو الاشقالية والقطنية اسم للفول والحمص والعدس واللوبيا والترمس والجلبان * وحكى ابن رزقون قولا بسقوط الزكاة فى العلس وخرج اللخمى قولا بسقوطها من القطانى وقيل تجب فى المقتات المتخذ للعيش غالبا المخبوز فتسقط من القطانى وقيل تجب فى كل مأكول مدخر * المتعلق الثانى حب ذى الزيت فتجب فى الزيتون والجلجلان وحب الفجل وهو الماش وأسقطها ابن وهب من الزيتون وأسقطها اللخمى من الجلجلان قال لانه بالمغرب انما يتخذ للدواء * اللخمى وقيل لازكاة فى حب الفجل وفى وجوبها فى القرطم وهو العصفر وفى الكتان ثالث الروايات تجب فى القرطم لا فى الكتان * المتعلق الثالث ثمر الشجر

قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت

فهو عدد نصابه (قوله فيما سقت الانهار والغيم) الغيم المطر (قوله العشور)(ع) ضبطناه عن الاكثر بفتح العين المهملة اسم للقدر المخرج وعن الطبرى بالضم جمع عشر (ح) قال صاحب المطالع والفتح هو الصواب وليس بصحيح بل الصواب الضم وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة أنه بالضم ولا فرق بين اللفظتين (قوله وفيما سقت السانية) هى البعير الذى يرفع به الماء من البئر يقال سنا يسنو سنوا والنضح ما سقى بالدلو وأصل النضح الرش والصب وهو بمعنى الغرب فى الحديث الآخر والغرب الدلو الكبير وأخذ بظاهر الحديث أبو حنيفة فأوجب الزكاة العشر أو نصفه فى كل ما أخرجت الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها الا الحشيش وشبهها من الحطب والقصب ومالا يثمر كالسمر

فتجب في التمر والعنب وفي غيرهما * ثالثها تجب في التين فقط * أبو عمر اتفق مالك وأصحابه على سقوطها من اللوز والتفاح * ابن زرقون لعله لم يحفظ قول ابن حبيب وابن الماجشون ورواية ابن عبد الحكم في وجوبها في الجميع وتضم أنواع الجنس الواحد من هذه المذكورات والمعتبر في كون النوعين من جنس واحد استواؤهما في المنفعة كالزبيب الاحمر مع الاسود أو تقاربهما فيها وأن يتأكد التقارب كالقمح والشعير والسلت وخرج من قول السيورى وعبد الحميد أن القمح والشعير في البيوع أجناس قول بأنهما في الزكاة كذلك ورد التخريج بأن البابين مختلفان بدليل أن مالكا في الموطأ جعل الذهب والفضة في البيوع جنسين وجعلهما في الزكاة جنسا واحدا فكمل النصاب من أحدهما بالآخر والمشهور عدم ضم العلس الى الثلاث وضمه اليها ابن لبابة والمشهور في الارز والدخن والذرة أنها أجناس وقيل انها جنس واحد والمشهور في القطاني انها جنس واحد في الزكاة بخلاف البيوع وقيل هي أجناس كما هي في البيوع والنصاب من الجميع خمسة أوسق كما تقدم حتى من الزبيب وتقدم أن الخمسة أوسق منه تخرج من ستة وثلاثين قنطارا من العنب والله أعلم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ﴾

(ع) حجة للكافة في انه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة * وأوجب حماد ابن سليمان وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناثا أو ذكورا واناثا يبتغى نسلها ففي كل رأس دينار وان شاء قوم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث (قوله ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر) (ع) حجة للجمهور في وجوب صدقة الفطر على السيد في العبد كان للخدمة أو للغلة أو للتجارة وأوجبها داود وأبو ثور على العبد نفسه لقوله في الآخر على كل حر أو عبد * وأسقطها الكوفيون عن عبيد التجارة * واختلف في المكاتب فأوجبها مالك وعطاء وأبو ثور على السيد لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وأسقطها عنه الجمهور واتفقوا أن المدبر كالعبد وداود وأبو ثور فيه على أصلهما في العبد ﴿ قلت ﴾ في كونها على المكاتب أو على سيده * ثالثها سقوطها عنهما

﴿ حديث قوله منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس رضي الله عنهم ﴾

(ع) قيل كانت الصدقة التي قيل انهم منعوها تطوعا يشهد له أن عبد الرزاق ذكر الحديث وفيه أنه

وشبهه (قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث أصل في سقوط الزكاة عن عروض القنية وهو رد على أبي حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر قولهم ان الخيل اذا كانت اناثا وذكورا واناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم (قوله في العبد الا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد وهو رد قول أهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وقول داود ولا تجب على السيد بل على العبد نفسه ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وفي كونها على المكاتب أو على سيده ثالثها سقوطها عنهما والثلاثة في مذهب مالك (قوله منع ابن جميل الى آخره) (ع) قيل كانت الصدقة التي قيل انهم منعوها تطوعا ويشهد له أن عبد الرزاق ذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام ندب الناس الى الصدقة ثم ذكر تمام الحديث * ابن القصار وهذا التأويل أليق اذ لا يليق بالصحابة رضي الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح

علي مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان ابن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة * حدثنا يحي بن يحي أنا سليمان بن بلال ح وثنا قتيبة ثنا حماد ابن زيد ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالوا ثنا ابن وهب أني مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر * وحدثني زهير بن حرب ثنا علي بن حفص ثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة ثم ذكر تمام الحديث * ابن القصار وهذا التأويل أليق اذ لا يليق بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله فى سبيل الله تعالى ولم يبق فيما بيده ما يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب وقال فى العباس هى على ومثلها معها أى انه لا يمتنع اذا طلب منه وظاهر أحاديث الصحيحين انه فى الزكاة لقوله بعث عمر وانما كان يبعث فى الواجب (د) والصحيح والمشهور انها فى الواجب وعليه قال أصحابنا قوله هى على ومثلها معها معناه انه تسلف منه زكاة عامين ومن يمنع تقديم الزكاة قال معناه انه صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب أن معناه تعجلها منه وجاء فى مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين (**قوله** ماينقم ابن جميل) (د) كسر القاف أفصح من فتحها (ع) والمعنى ماينكر وتقدم القول فيه على التطوع وأما على الفرض فقال المهلب كان ابن جميل منافقا أولا يمنع الزكاة فأنزل الله سبحانه فيه وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله الآية فقال قد استثنانى الله

لانه أخرج ماله فى سبيل الله ولم يبق بيده ما يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب وقال فى العباس هى على ومثلها معها أى انه لا يمتنع اذا طلب منه وظاهر أحاديث الصحيحين انه فى الزكاة لقوله بعث عمر وانما كان يبعث فى الواجب (ح) والصحيح والمشهور انها فى الواجب وعليه قال أصحابنا هى على ومثلها معها معناه أنه تسلف منه زكاة عامين ومن يمنع تقديم الزكاة قال معناه أنه صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلها منه وجاء فى مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين (**قوله** ماينقم ابن جميل) (ح) كسر القاف أفصح من فتحها (ع) والمعنى ماينكر وتقدم القول فيه على التطوع وأما على الفرض فقال المهلب كان ابن جميل منافقا أولا يمنع الزكاة فأنزل الله فيه وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فقال قد استثنانى الله فتاب وصلحت حاله *(قلت)* يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر فأنا ناقم اذا عبت عليه قال بعضهم معنى الحديث ما حمله على منع الزكاة الا أن أغناه الله تعالى ورسوله وهو تعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء المقالة قال تعالى وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا أى ما كرهوا قيل وانما أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغناء الى نفسه أيضا لانه صلى الله عليه وسلم كان هو السبب لدخوله فى الاسلام والاستحقاق فى الغنائم بما أباح الله تعالى لامته منها ببركته قال الطيبى الذى يقتضيه علم المعانى والبيان فى هذا الحديث هو أن الفقرات الثلاث مخرجة على مقتضى الظاهر أما الاولى ففيها اظهار غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المزكى والأخيرتان فيهما اظهار غضبه على المصدق للمزكى أما بيان الأولى فان قوله ماينقم ابن جميل الى آخره من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح وأما بيان الثانى فان قوله فانكم تظلمون خالدا من باب وضع المظهر موضع المضمر اشعارا بالعلية فان خالدا هنا تضمن معنى الشجاعة تضمن حاتم الجود كانه قيل تتهمون شجاعا باسلا والحال أنه حبس ومنع أن يستعمل أدراعه واعتاده الا فى سبيل الله فمثله لا يتهم بمنع الزكاة فان الشجاعة والبخل لا يجتمعان فى نفس حرة وأما الثالث فان قوله على ومثلها يدل على الغضب يعنى أنا أتكفل ما عليه مع الزيادة ولذلك أتبعه بقوله يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه يعنى اما تنبهت أنه عمى وأبى فكيف تتهمه بما ينافى حاله * لعل له عذرا وأنت تلوم * وقوله قد احتبسها فى سبيل الله دل بكنايته وعبارة النص على أنه دائم المجاهدة فى سبيل الله تعالى ولعمرى ان أمره وشأنه كان مستمرا عليها فان نبى الله صلى الله عليه وسلم لم يزل فى حياته يبعثه الى كشف كل عناء وكذا حاله فى

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه الله

وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده

فتاب وصلحت حاله (قوله تظلمون خالدا) (م) أى تصفونه بصفة من يمنع الزكاة لانه قد حبس أدراعه فى سبيل الله فكيف يمنع الواجب والمعنى أنهم طلبوه فى زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة فقال لهم لا زكاة على فيها فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال ظلمتموه لانه حبسها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المعنى لو وجبت عليه زكاة أداها لانه قد وقف الذى عنده فى سبيل الله فكيف يشح بالواجب (ع) وقيل يجوز أن يكون أجاز لخالد أن يحتسب بما حبس من ذلك مما عليه من الزكاة لانه فى سبيل الله تعالى فهو حجة لمالك والكافة فى جواز دفعها لصنف واحد * وأوجب الشافعى قسمها على الاصناف الثمانية وعلى هذا يحتج به أبو حنيفة لجواز اخراج القيم فى الزكاة وأدخل البخارى هذا الحديث فى باب أخذ العروض فى الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهو مذهب الشافعى وقيل انما طلب خالد بأثمان الادراع والاعتاد اذ كانت للتجارة فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها لانه قد حبسها ففيه على هذا اثبات زكاة التجارة وهو قول الاكثر خلافا لبعض المتأخرين * وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وذكر بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم قاص خالدا بما وجب عليه من الصدقة بما حبس (قوله واعتاده) (ع) هو جمع عتاد بفتح العين ويجمع أيضا على أعتدة والعتاد ما أعده الرجل للحرب من السلاح والدواب وغيرها وفى رواية ادراعه وعقاره * الازهرى عقار البيت متاعه والأدوات والأوانى * ابن الاعرابى عقار البيت متاعه ونضده الذى لا يتبدل الا فى العيد وبيت حسن العقار أى حسن المتاع وعقار كل شئ خياره والعقر والعقار الأصل وافلان عقار اى أصل ومنه الحديث من باع دارا أو عقارا أى أرضا (ع) وفى غير الام اعتده وأعبده بالتاء والباء وهو بالتاء المثناة جمع عتد وهو الفرس الصلب وقيل المعد للركوب وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم هذه الرواية فان العادة لم تجر بتحبيس العبيد وهو جائز وقد وجد فى العرب قبل وذكر ذلك فى الغرث ابن مر

زمان العمرين ودل بصراحة لفظ الاحتباس على سبيل اشارة النص المسمى بالادماج على أنه وقفها فى سبيل الله ومن ثم قيل فيه دليل على وجوب الزكاة فى أموال التجارة والا لما أجاب النبى صلى الله عليه وسلم عند مطالبة زكاة مال التجارة عن خالد بهذا القول قيل وفيه أيضا دليل على جواز احتباس آلات الحروب ويدخل فيها الخيل والابل لانها كلها عتاد للتجارة وكذا الثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات انتهى (قوله تظلمون خالدا) (م) أى تصفونه بصفة من يمنع الزكاة لانه قد حبس ادراعه فى سبيل الله فكيف يمنع الواجب والمعنى انهم طلبوه فى زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة على فيها فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال ظلمتموه لانه حبسها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة عليه فيها ويحتمل أن يكون المعنى لو وجبت عليه زكاة وداها لانه قد وقف الذى عنده فى سبيل الله فكيف يشح بالواجب (ح) وقيل يجوز أن يكون أجاز لخالد أن يحتسب بما حبس من ذلك مما عليه من الزكاة لانه فى سبيل الله فهو حجة لمالك والكافة فى جواز دفعها لصنف واحد وأوجب الشافعى قسمها على الأصناف الثمانية وعلى هذا يحتج به أبو حنيفة لجواز اخراج القيم فى الزكاة وأدخل البخارى هذا الحديث فى باب أخذ العروض فى الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهذا مذهب الشافعى وقيل انما طلب خالد باثمان الادراع والاعتاد اذا كانت للتجارة فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها لانه قد حبسها ففيه على هذا اثبات زكاة عروض التجارة وهو قول الأكثر خلافا لبعض المتأخرين وحكى ابن المنذر فيه الاجماع (قوله واعتاده) جمع عتاد بفتح العين ويجمع أيضا على أعتدة والعتاد ما أعده الرجل للحرب من السلاح والدواب وغيرهما وفى

في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه * حدثنا عبدالله بن مسلمة ابن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا ثنا مالك ح وحدثني يحيي بن يحيي واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض

المسمى بصوفة وبالربيط وذلك أن أمه ربطت رأسه بصوفة وجعلته ربيطالكعبة يخدمها وقيل مثله في ابن الاخرم (قوله في سبيل الله) (ع) حجة للكافة في جواز التحبيس خلافا للكوفيين وتأتى المسئلة ان شاء الله تعالى وفيه جواز تحبيس العروض خلافا لمانعه وفيه ثبوت الحبس مع كونه يعود الى المحبس وهذا على تأويل ان الساعي ظن ان المال الذي بيده ملكه وهو محبس وقد تقدم التأويل الآخر في قوله صلى الله عليه وسلم تظلمون خالدا (قوله وأما العباس فهي على ومثلها معها) (م) وفي غير هذا الحديث فهي عليه وفي رواية فهي صدقة عليه وفي أخرى له ومثلها فقوله في الأولى هي على معناه أؤديها عنه ويدل عليه قوله ان عم الرجل صنو أبيه وقيل معناه أن له زكاة عامين قدمها وهذا التأويل يصح على قول من يجيز تقديم الزكاة على الحول ورواية هي له يعرف معناها من رواية هي على وقيل اللام بمعنى على ومنه قوله تعالى وان أسأتم فلها ورواية هي عليه ومثلها تحتمل انه أخرها الى عام آخر تخفيفا ونظرا وللامام تأخير ذلك اذا رآه ورواية صدقة عليه بعيدة لانه من الأقارب الذين لا تحل لهم الصدقة الا أن يقال انه قبل تحريم الصدقة عليهم أو يكون أسقط الزكاة عنه عامين لوجه رآه (ع) احتمال أنه أخرها الى عام آخر هو تأويل أبي عبيد كما فعل عمر عام الرمادة الى أن حيي الناس من العام المقبل فأخذ منهم زكاة عامين وهو يكون معنى ومثلها معها وتأويل انه قدمها ورد فيه حديث نصا انا تعجلنا منه صدقة عامين وبه احتج الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما على جواز تقديمها قبل الحول بكثير وتقديم زكاة عامين فاكثر ومنع مالك والليث وعائشة وغيرهم تقديمها قبل زمنها كالصلاة وعن مالك خلاف فيما قرب وتحديد القرب مذكور في كتبنا وتأول بعض المالكية قوله تعجلنا منه صدقة عامين بالمعنى الأول أي أوجبناها عليه وضمناه اياها وتركناها عليه دينا وقيل بل كان صلى الله عليه وسلم تسلف منه مالا احتاج اليه في المستقبل فقاصه به عند الحول وهذا مما لا يختلف فيه اذ ليس من التقديم في شئ وعلى هذا تصح رواية له ورواية عليه أي فرض والاشبه عندي انه أخرجها عنه من مال نفسه لا أنه أحل له الزكاة ولا أنه تركها له (قوله صنو أبيه) (م) أي هما من أصل واحد * ابن الاعرابي الصنو المثل أراد مثل أبيه وقيل في قوله تعالى صنوان وغير صنوان معناه أن يكون في الاصل نخلتان وثلاث وأربع وهو جمع صنو ويجمع على أصناء مثل اسم وأسماء فاذا أردت الجمع المكسر قلت الصني والصني (ع) كذا في نسخ المعلم وهو في أصل الغريبين فاذا كبرت وأراه تصحيف كسرت

﴿ أحاديث زكاة الفطر ﴾

(ع) أوجبها مالك وعامة أصحابه والجمهور محتجين بالحديث وبقوله تعالى وآتوا الزكاة فعم وقال بعض العراقيين وبعض أصحاب مالك هي سنة * وأجابوا عن الحديث بأن فرض بمعنى قدر * وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست بفرض على أصله في الفرق بين الواجب والفرض * وقيل ان وجوبها نسخ بالزكاة (د) هذا غلط صريح بل هي واجبة * (قلت) * قال أبو عمر قول بعض أصحاب مالك هي سنة ضعيف وقول ابن أبي زيد هي سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريض لا شئ * ابن العربي

رواية ادراعه وعقاره * الأزهري عقار البيت متاعه والأدوات والأواني (قوله وأما العباس فهي على ومثلها معها) قيل معناه أؤديها عنه ويدل عليه قوله ان عم الرجل صنو أبيه أي هما من أصل واحد * ابن الاعرابي الصنو المثل أراد مثل أبيه

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

وفى وجوبها روايتان احداهما محتملة (قوله زكاة الفطر من رمضان)(م) قيل عندنا تجب بغروب الشمس من آخر رمضان وقيل بطلوع الفجر يوم الفطر والخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى قوله الفطر من رمضان هل المراد الفطر المعتاد فى سائر الشهر فتجب بغروب الشمس أو المراد الفطر الطارئ بعد ذلك بطلوع الفجر من شوال فيكون الوجوب من حينئذ (ع) وكذلك اختلف فيها قول الشافعى وقال أبو حنيفة انما تجب بطلوع الفجر ولأصحابنا المتأخرين اختلاف فى وجوبها بطلوع الشمس وحقيقة معناه عندى انه توسعة فى وقت وجوبها لا فى ابتدائه وقد بيناه فى كتاب التنبيهات ﴿قلت﴾ القولان فى ابتداء تعلق الخطاب بها همار وايتان عن مالك والأولى منهما هى المشهور وفائدتهما تظهر فيمن مات أو ولد أو أسلم أو بيع فيما بين هذه الازمنة فعلى أنها تجب بالغروب تجب على من مات أو بيع بعد الغروب لانه مات بعد تعلق الوجوب وتسقط عمن أسلم أو ولد بعد ذلك الوقت لانه أسلم أو ولد بعد خروج وقت تعلق الوجوب وعلى انها تجب بطلوع الفجر فيكون الواقع بعده كالواقع بعد غروب الشمس فى القول الاول والواقع قبله كالواقع قبل الغروب فى القول الاول لاشئ عليه والقول بأنها تجب بطلوع الشمس جعله اللخمى قولا فى المسئلة والقاضى جعله فى التنبيهات كما أشار اليه ههنا منتهى التوسعة قال فى التنبيهات بعد أن ذكر ما ذكر وانما الذى ينبغى أن يقال على انها تجب بالغروب أو بطلوع الفجر على القول الآخر هل وقت تعلق الوجوب متسع فتجب على من أدرك شيأ منه واذا قيل بالتوسعة ففى آخره على انها تجب بالغروب أربعة قيل آخره طلوع الفجر وقيل طلوع الشمس وقيل الزوال وقيل آخر النهار وفى آخره على انها تجب بطلوع الفجر ثلاثة وهى ماسوى الاول من الاربعة (ع) وقال ابن قتيبة معنى صدقة الفطر صدقة النفوس والفطر أصل الخلقة وفيما قاله نظر والصواب ماتقدم (م) وفى قوله زكاة الفطر من رمضان تنبيه على قول من يرى أنها لا تجب الا على من صام ولو يوما من رمضان وسالك هذه الطريقة يرى أن العبادات التى تطول ويشق التحرز فيها من أمور توجب فيها وهما جعل الشرع فيها كفارة من المال كالهدى فى الحج وكذلك الفطرة هى مما عسى أن يكون وقع فى الصوم وقد وقع فى بعض أحاديثها انها تطهر من اللغو والرفث * واختلف فى وجوبها على الصبى فمن أسقطها عنه راعى هذه الطريقة لانه لا اثم عليه ﴿وحجتنا﴾ عليه أن فى بعض الطرق قال على كل حر أو عبد صغير أو كبير وعلى تسليم التعليل بالتطهير فالتعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة فى بعض الصور كالقصر فى السفر للمشقة فان وجد من لا يشق عليه فانه لا يخرجه من جملة من أرخص له ﴿قلت﴾ العبارة فى هذا أن يقال التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة فى بعض الصور وعلة القصر السفر وحكمته المشقة فان وجد من لا يلحقه كالملك فلا يضر وكذلك زكاة الفطر علتها الفطر من رمضان وحكمتها التطهير وعدم وجوده فى الصبى لا يضر (قوله على الناس) (م) حجة للكافة فى وجوبها على الحضرى والبدوى والغنى والفقير

زكاة الفطر من رمضان على الناس

﴿ش﴾ (قوله زكاة الفطر من رمضان) فيه تنبيه على وقت الوجوب وهل المراد به الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك الذى يتميز به الزمان عن أن يكون برمضان وهل هو طلوع الفجر أو طلوع الشمس اذ هو الوقت المعتاد للاكل والمشهور عندنا تعلق الوجوب بغروب الشمس من آخر رمضان (قوله من رمضان) دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام رمضان ولو يوما واحدا * والجواب أن التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة فعلة زكاة الفطر الفطر من رمضان وحكمتها التطهير وعدم وجوده فى الصبى لا يضر (قوله على الناس) حجة

لانهازكاة بدن لامال وقصر الليث والزهرى وجوبها على أهل الحضر والقرى وأسقطها عن أهل العمود والخصوص وأسقطها أهل الرأى عمن يحل له أخذ الزكاة واختلف قول مالك هل تلزم من يحل له أخذها والمخالف يشترط فى الامر بها ملك النصاب لحديث أمرت أن آخذها من أغنيائكم ومالك لا يشترطه لحديث فرض زكاة الفطر فعم ﴿ قلت ﴾ نقل ابن شاس وابن الحاجب قولا بسقوطها عمن يحل له أخذ الزكاة كقول أهل الرأى وهذا القول يقتضى أن شرط وجوبها ملك النصاب * واختلف عندنا فقيل يخرجها من يملكها زائدة عن قوت يومه وقيل من لا تجحف به وقيل من ملك قوت خمسة عشر يوما وقيل من يمنعه غناه من أخذها * واختلف على الاول اذا ملك الزائد عن قوت يومه من أخذها فقال ابن حبيب تلزم وأباه الجلاب قال لأن غناه حدث بعد وقت وجوبها وفى المدونة ويؤمر بها من حلت له والمحتاج ان وجد من يسلفه (قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير) (م) لم يختلف أن القدر المخرج من غير البر صاع واختلف فى المخرج من البر فعندنا أنه صاع * وقال أبو حنيفة يجزئ منه النصف واحتج بما وقع فى بعض الأحاديث من ذلك ﴿قلت﴾ ذكر ابن يونس عن ابن حبيب كقول أبى حنيفة (قوله حر أو عبد) (م) أخذ بظاهر الحديث داود فأوجبها على العبد قال وعلى السيد أن يتركه قبل الفطر يتكسب قدر ما يخرج ولا يمنعه من ذلك كما لا يمنعه من صلاة الفرض وعندنا انها لا تجب على العبد لانه فقير اذ للسيد انتزاع ماله ويحمل الحديث عندنا أن على بمعنى عن أى ان السيد يخرجها عن عبده (ع) قال الباجى ويحتمل أن تبقى على على بابها وتجب على العبد لكن يحملها السيد عنه أو يكون على قول من قال انها تجب على السيد كما يقول يلزمك على كل دابة من دوابك درهم (قوله ذكر أو أنثى) (ع) أخذ بعضهم منه ان الزوجة تخرجها عن نفسها وهو قول الكوفيين وقال مالك والشافعى والجمهور انما يخرجها عنها الزوج كالنفقة والجواب عن احتجاجهم بالحديث مثل ما تقدم فى العبد ﴿قلت﴾ وجوبها على الزوج عن الزوجة الواجب نفقتها المشهور لانها تلزم الشخص أن يخرج عمن تلزم نفقته وقال ابن شاس وابن نافع لا تلزم الزوج وعلى المشهور يخرجها عن خادمها وفى وجوبها على أكثر من خادم الى خمس ان اقتضاه شرفها ثالثها عن خادمين فقط * اللخمى ويخرجها عن خادم أبويه المحتاجين اليها اذا كانا غير زوجين وان كانا زوجين وكفت

صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى

للكافة فى ايجابها على أهل الحضر والبدو وقصر الليث والزهرى وجوبها على أهل الحضر والقرى دون أهل العمود والخصوص وأسقطها أهل الرأى عمن يحل له أخذ الزكاة (ب) نقل ابن شاس وابن الحاجب قولا بسقوطها عمن يحل له أخذ الزكاة كقول أهل الرأى وهذا القول يقتضى أن شرط وجوبها ملك النصاب * واختلف عندنا فقيل يخرجها من يملكها زائدة عن قوت يومه وقيل من لا تجحف به وقيل من ملك قوت خمسة عشر يوما وقيل من يمنعه غناه من أخذها واختلف على الأول اذا ملك الزائد عن قوت يومه من أخذها فقال ابن حبيب تلزم وأباه الجلاب قال لان غناه حدث بعد وقت وجوبها وفى المدونة ويؤمر بها من حلت له والمحتاج ان وجد من يسلفه (قوله حرا وعبد) احتج به داود فأوجبها على العبد على ما سبق ويحمل الحديث عند غيره ان على بمعنى عن أو هى على بابها لكن السيد يحملها عنه (قوله ذكر او أنثى) أخذ منه الكوفيون أن الزوجة تخرجها عن نفسها وقال مالك والشافعى والجمهور انما يخرجها عنها الزوج والجواب ما سبق عن أخذ داود فى مسئلة العبد (ب) وجوبها على الزوج عن زوجته الواجب نفقتها المشهور وقال ابن شاس وابن نافع لا تلزم الزوج وعلى المشهور يخرجها عن خادمها وفى وجوبها على أكثر من خادم الى خمس ان

من المسلمين * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة * وحدثنا محمد ابن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال اني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ

خادم الأب أخرجها عنها دون الاخرى (قوله من المسلمين) (ع) نص في مذهب أئمة الفتوى انها انما تلزم المسلمين وقال الكوفيون وبعض السلف يخرجها السيد عن عبده الكافر وتأول الطحاوي الحديث على انه عائد الى السادة المخرجين ولا يقتضيه اللفظ في قوله على كل نفس من المسلمين (قوله فعدل الناس به نصف صاع من بر) يأتي ان ذلك من نظر معاوية ولعل ابن عمر يعني بالناس معاوية ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله في حديث أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر) (ع) مذهب مالك والشافعي في قول الصحابي كنا نفعل كذا انه من قبيل المسند لانه أضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقراره * وأما الرواية الاخرى التي فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى التي فيها كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يختلف انها مسندة لاسيما في هذه المسئلة التي كانت الزكاة تجمع عنده وهو يأمر بدفعها وقبضها (قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير) (ع) هذه الرواية بأوحجة على المخالف القائل بأنه يكفي من الحنطة نصف صاع لان افراد الطعام بالذكر يدل انه نوع زائد على بقية الانواع وأما على رواية صاعا من طعام صاعا من شعير باسقاط أو فقد يحتج بها لان مابعد صاع من طعام بدل منه (م) يصح له أن يقول ان ما عدد بعد لفظ الطعام بدل منه (قوله من أقط) (ع) لاخلاف في اخراجها من الخمس وخالف في البر من لا يعتد بخلافه وكذلك خالف بعض المتأخرين في الزبيب وقولهما مردود بالاجماع السابق عليهما ولم ير أشهب أن تخرج من غير الخمس وقاس عليها مالك مرة ما هو عيش البلد من القطاني وغيرها وأباه مرة وقال لا يقاس عليها الا ما هو في معنى تلك الحبوب مقتاتا غالبا كالارز والدخن والذرة والسلت وأجاز مالك اخراجها من الاقط وأباه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال ان لم يكن عند أهل البادية غيره أخرجوا صاعا من لبن (قوله اني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر) (ع) يضعف قول الكوفيين بأنها من الحنطة نصف صاع والحديث الذي يروونه في ذلك لانه قاله بمحضر ملأ من الصحابة اذ لو كان ثم حديث لم يخف عن جمعهم * فان قيل وهو أيضا يضعف تأويل الطعام بالحنطة اذ لو كان ذلك عندهم معلوما لاحتج به الحاضرون على معاوية قيل قد احتج به أبو سعيد لانه قال في آخر الحديث أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت وأيضا فان معاوية لم يطلقه على كل البر انما قال من سمراء الشام لما فيه من الريع وقد يكون هذا اجتهادا منه مع معرفته بأصل الحديث * قلت * ان كان اجتهادا فمستنده فيه تنقيح المناط وانه اعتبر تحصيل القوت والغاء ما سواه كحديث لا يقضي القاضي وهو غضبان في أن المعتبر

اقتضاه شرفها ثالثها عن خادمين فقط (قوله عن المسلمين) يرد قول الكوفيين و بعض السلف يخرجها عن عبيده الكفار (قوله فعدل الناس به نصف صاع من بر) يأتي أن ذلك من نظر معاوية ولعل ابن عمر يعني بالناس معاوية (قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير) (ع) هذه الرواية بأوحجة على المخالف القائل بأنه يكفي من الحنطة نصف صاع لان افراد الطعام بالذكر يدل أنه نوع زائد على بقية الأنواع وأما على رواية صاعا من طعام صاعا من شعير باسقاط أو فقد يحتج بها لان مابعد صاع من

الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر (١٢٠) ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك * وحدثني محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن الحرث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الاقط والتمر والشعير * وحدثني عمرو الناقد ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها الا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة * وحدثني سويد بن سعيد ثنا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة

المشوش ولا يكون قياسا لانه يكون فاسدا لانه في معرض النص وتقدم قول ابن عمر فرأى الناس ولعله يعني معاوية (قوله في سند الآخر معمر عن اسمعيل عن عياض) (ع) تعقبه الدارقطني بان سعيد بن مسلمة خالف معمرا فيه فرواه عن اسمعيل عن الحرث عن عياض قال والحديث محفوظ عن الحارث (قوله في الآخر قبل خروج الناس الى الصلاة) (ع) استحب مالك والجمهور اخراجها هذا الوقت ليستغني المساكين عن السؤال في هذا اليوم وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر وعن مالك وأحمد وغيرهما الترخيص في تأخيرها وعده بعض شيوخنا اختلافا من قول مالك * قلت * استحباب التعجيل والرخصة في تأخيرها لبعد الصلاة المعزوين لمالك هو ما وقع له في المدونة من قوله ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى و بعده واسع قال اللخمي والاول أحسن فحمل ذلك على الخلاف في تأخيرها لبعد الصلاة وكونه اختلاف يتقرر على أن نقيض المستحب مكروه * ورد ابن بشير كونه اختلافا وقال انما هو بيان لوقتي الاستحباب والجواز وجواز التأخير لا ينافي استحباب التعجيل قبله واستحباب التعجيل متفق عليه ولكن قال كل من أوجبها بطلوع الشمس لا يستحبه حينئذ لعدم وجوبها بعد وهذا يدفع الاتفاق

﴿ أحاديث التغليظ في منع الزكاة ﴾

(قوله ما من صاحب ذهب الخ) (م) حجة في وجوب الزكاة في المذكورات لان

طعام بدل منه (قوله ابن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة و بالباء الموحدة (قوله قبل خروج الناس الى الصلاة) (ع) استحبه مالك والجمهور ليستغني المساكين عن السؤال في هذا اليوم وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر وعن مالك وأحمد وغيرهما الترخيص في تأخيرها وعده بعض شيوخنا اختلاف قول من مالك (ب) استحباب التعجيل والرخصة في التأخير لبعد الصلاة المعزوين لمالك هو ما وقع له في المدونة ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى و بعده واسع قال اللخمي والأول أحسن فحمل ذلك على الخلاف في تأخيرها لبعد الصلاة وكونه اختلافا يتقرر على أن نقيض المستحب مكروه و زاد ابن بشير كونه اختلافا وقال انما هو بيان لوقتي الاستحباب والجواز وجواز التأخير لا ينافي استحباب التعجيل قبله واستحباب التعجيل متفق عليه ولكن قال كل من أوجبها بطلوع الشمس لا يستحبه حينئذ لعدم وجوبها بعد وهذا يرفع الاتفاق

﴿ باب التغليظ في منع الزكاة ﴾

﴿ش﴾ (قوله ما من صاحب ذهب الى آخره) حجة في وجوب الزكاة في المذكورات لان العقاب

انما يكون على ترك واجب (قوله لايؤدى منها حقها) *قلت* قيل أنث الضمير وكان حقه بحسب الظاهر التثنية اماذهابا الى المعنى اذ لم يرد بهما الشيء الحقير بل جملة وافية من الدراهم والدنانير واما على تأويلهما بالأموال واما عودا به الى الفضة فانها أقرب كما قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فقد قيل ان الضمير فى ينفقونها عائد على الفضة وا كتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب اختصارا أولان الفضة أكثر انتفاعا فى المعاملات وأشيع دورانا من الذهب وأشهر فى أثمان الأجناس ولذلك اكتفى بها فى قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (قوله صفحت له صفائح) *قلت* الصفائح جمع صفيحة وهى ماطبع مما يتطرق كالحديد والنحاس والصفائح يروى مرفوعا على النيابة عن الفاعل ومنصوبا على أنه مفعول ثان ونائب الفاعل ضمير الذهب والفضة وأنث ولم يقل صفحت له امابالتأويل السابق واما على التطبيق بينه وبين المفعول الثانى الذى هو هو والمعنى اذا لم يؤد صاحب الذهب والفضة حقها تجعل له صفائح من نار هذا على الرواية الأولى وجعل الذهب والفضة أنفسهما صفائح من نار على الرواية الثانية وكانه على هذه الرواية الثانية تنقلب صفائح الذهب والفضة لفرط احمائها وشدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها الى آخره وهذه الرواية توافق التنزيل حيث قال يوم يحمى عليها فى نار جهنم الآية فجعل عين الذهب والفضة هو المحمى عليها فى نار جهنم (قوله فأحمى عليها) *قلت* فى الكشاف فان قلت مامعنى قوله يحمى عليها فى نار جهنم وهلا قيل تحمى من قوله حمى الميسم وأحميته ولاتقول أحميت على الحديد *قلت* معناه أن النار تحمى عليها أى توقد ذات حمى وحر شديد من قوله نار حامية ولو قيل يوم يحمى لم يعط هذا المعنى وذكر يحمى لانه مسند الى الجار والمجرور وأصله يوم تحمى النار عليها فانتقل الاسناد عن النار الى عليها انتهى *قلت* معنى المبالغة التى أشار اليها أن اسناد الحمى الى النار مع أنه معلوم أن كل نار فهى حامية اشارة الى المبالغة فى تناهى حر هذه النار التى تجعل فيها هذه الصفائح والتعريض بأن نار الدنيا بالنسبة اليها كانها ماء بارد يستلذ به فكان وصف نار الآخرة بأنها نار حامية فى قوله تعالى تصلى نارا حامية وصف تخصيص للمبالغة لاوصف تأكيد بل تقتضى عبارة تحمى عليها النار انه لم يكتف فى احماء تلك الصفائح بحر نار جهنم الذى كان فى غاية القوة ونسبة نار الدنيا اليه كلاشىء بل أحميت تلك النار ثانيا وزيد فى ايقادها على تلك الصفائح المكوى بها ولو قيل تحمى الصفائح فى نار جهنم لفاتت هذه المبالغة العظيمة اذ لا يؤخذ من اللفظ حينئذ الا أن الصفائح كانت باردة وأحميت فى هذه النار وذلك متأت فيها وان كانت تلك النار فى غاية الضعف ولم يبين صاحب الكشاف حكمة العدول عن اسناد الاحماء الى النار الذى هو الأصل الى اسناده الى المجرور وحكمته والله تعالى أعلم زيادة مبالغة فى هذا الاسناد لانه جعل ذريعة الى ادخال فى الظرفية على النار فحصلت بذلك مبالغة شديدة فى احماء تلك الصفائح لامرمى فوقها وذلك بأن جعلت النار كبيت وظرف للاحماء تدخل فيه الصفائح وتوقد عليها فى ذلك البيت نار أخرى ومعلوم أن بيت النار ليس بحار فى ذاته وانما يكتسب الحرارة من النار التى توقد فيه فتكون نسبة حر نار جهنم الى هذه النار الموقدة على الصفائح كنسبة بيت النار الى ناره فأعظم بحر نار يكون بيتها نفس نار جهنم بحيث لو زالت عنها تلك النار لكانت نار جهنم بالنسبة اليها باردة كما تبرد بيوت النار عند مفارقة نيرانها لها واذا كانت هذه نسبتها من نار جهنم فكيف تكون نسبتها من نار الدنيا

لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها

(قوله فيكوى بها جنبه) (ع) قيل خصت هذه الاعضاء لتقطيبه وجهه فى وجه السائل وليه بصفحته عنه واعراضه بظهره عنه (قوله كلما بردت أعيدت) (ع) كذا هو بالباء فى بعض النسخ وفى بعضها ردت بدون الباء وضم الراء والاولى الصواب والثانية رواية الجمهور (قوله فيرى سبيله) (ع) أى هو مغلوب مسلوب الاختيار عن الذهاب الى الجنة فضلا عن النار (قوله بطح لها) (ع) اى ألقى على وجهه وفى البخارى تخبط وجهه باخفافها وهذا يدل أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه وهو مقتضى اللغة لانه فيها المد والبسط على الوجه أو على الظهر ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله بقاع قرقر) (م) قال الهروى والقاع المستوى الواسع فى وطاء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوى نباته وجمعه قاعة وقيعة وقيعان كجار وجيرة وجيران والقرقر المستوى الواسع أيضا وقال الثعالبى ان كانت الارض مستوية واسعة فهى الجهة والجرد والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف ✽ قلت ✽ اذا كانت القرقر بمعنى القاع فهى صفة مؤكدة (قوله أوفر ما كانت) (ع) وفى غيرها أعظم ما كانت مبالغة فى عقوبته بكثرتها وكمال خلقها وقوتها لانه أثقل

نسأله سبحانه الأمن دنيا وأخرى من غضبه وأليم عقابه وما أشد هذا الوعيد على أرباب الأموال المقصرين فى الحقوق ولو عقلوا مضمونه ولا حول ولا قوة الا بالله والعاقل من لا يعدل بالسلامة شيأ واذا كانت الأجسام والنفوس تضعف عن مقاساة حر الشمس فكيف بنار الدنيا فكيف بنار جهنم فكيف بعظيم غضب الله تعالى فيها اللهم ألهمنا رشد أنفسنا يا أرحم الراحمين (قوله فيكوى بها جنبه) قيل خصت هذه الأعضاء لتقطيب وجهه فى وجه السائل وليه بصفحته عنه واعراضه بظهره عنه ✽قلت✽ وقيل خصت تلك الأعضاء لان فيها يظهر آثار التنعم بالأموال لانه جمع المال وأمسكه ولم يصرفه مصارفه لتحصل له وجاهة عند الناس وترفه وتنعم فى المطاعم والملابس فيحوى جنبه وظهره على المأكولات الهنية اللذيذة فتنتفخ وتقوى منها ويحوى عليها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة فيلتذ جنباه بها وقيل خصت لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بها الجهات الأربع التى هى مقادم البدن ومآخره وجنباه (قوله كلما بردت أعيدت له) ✽قلت✽ معنى ذلك دوام التعذيب له واستمرار شدة الحرارة فى تلك الصفائح على ما عرفت فيها من المبالغة العظيمة استمرارها فى حديدة محماة ترد الى الكير وتخرج منها ساعة فساعة (قوله فالابل) ✽قلت✽ هو متصل بمحذوف أى قد عرفنا حكم النقدين فى عدم أداء حقهما فما حكم الابل (قوله ولا صاحب ابل) عطف على قوله صاحب ذهب (قوله ومن حقها) ✽قلت✽ من للتبعيض أى بعض حقها حلبها قال الطيبى وحقها الأول أعم من الثانى للاستطراد والوعيد مرتب على الأول ويحتمل عليهما معا تغليظا (قوله حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام وحكى اسكانها وهو ضعيف وان كان هو القياس ✽قلت✽ قيل معنى حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المارة ومن ينتاب المياه من أبناء السبيل قال الطيبى وهذا مثل نهيه عن الجداد بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء وذوو الحاجة (قوله بطح لها) أى ألقى على وجهه (قوله بقاع قرقر) القاع المستوى الواسع فى سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروى وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوى الواسع أيضا فهى صفة مؤكدة (قوله أوفر ما كانت) فى عدتها وخلقها ✽قلت✽ قال الطيبى أوفر مضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر أى أوفر زمان كونها أى وجودها وكان تامة وهو منصوب

فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت

لوطئها (قوله باخفافها) (ع) الخف للبعير كالظلف للبقر والغنم * قلت * ويعني باوفر ما كانت يوم وجبت فيها الزكاة وذكر الفصيل يدل أن النصاب يكمل بالاولاد (قوله كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) (ع) فيه قلب وتغيير لان الرد انما يكون للاول الذي مر وأما الآخر فلم يمر بعد وصواب الكلام ما في الطريق الآخر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها * قلت * قال الطيبي وقد يوجه ما في الام بأن يكون المقصود تتابعها في المرور عليه فالمعنى انه اذا مر عليه أولاها الى آخرها أعيد عليه الاخير ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى الأول وقد حصل التتابع (قوله ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) (م) العقصاء الملتوية القرن رجل عقص فيه التواء وصعوبة أخلاق والجلحاء التي لا قرن لها وفي حديث كعب بن مسلمة ولا دعنك جلحاء أي لا حصن عليك والحصون تشبه بالقرون ولذلك قيل لها صياصي فاذا ذهبت الحصون جلحت القرية وصارت كالبقرة التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل وهو المشاش وقد يكون العضب في الاذن * قلت * يريد ان هذه الاصناف كانت فيها يوم وجبت فيها الزكاة ولكنها تبعث بقرون سلمية ليكون أمكن في النطح وليس المعنى انه انما يبعث منها ذوات القرون السلمية فقط (ع) هذا قول أبي عبيد وقال ابن دريد الاعضب الذي انكسر أحد قرنيه وقال أبو زيد هو الذي ينكسر مشاش قرنه الى أقصاه (ع) ولا يصح كسر المشاش الا مع أعلاه وقال غير ابن دريد العضب في القرن والاذن معا ينتهي الى النصف فما فوقه قال أبو اسحق العضب والجذع والخرم والخضرمه والقصو كله في الاذن * ابن الاعرابي فالقصو قطع طرف الاذن والجذع أكثر منه * الأصمعي وكل قطع في الاذن جذع فان جاوز الربع فهو عضب والخضرم المقطوع الأذنين فان اصطلمتا فهي صلماء * أبو عبيد القصو قطع الأذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والعضب هو النصف فما فوقه * الخليل المخضرمة المقطوعة الواحدة (م) والعضباء اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء كان فيها وفي الحديث كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق وفي أخرى كانت القصواء وفي آخر خطب على ناقته الجدعاء وفي آخر على ناقة خرماء وفي آخر مخضرمة والعضب أيضا من ألقاب الزحاف وهو نقص احدى حركتي الوتد وهو في

على الحال من المجرور ولا يمنعه اضافته الى المعرفة لان الاضافة فيه غير محضة بدليل قولهم مررت برجل أفضل الناس (قوله لا يفقد منها) حال اما مترادفة أو متداخلة على التقديرين لوجود ضمير المذكر والمؤنث ويجوز أن يكون استئنافا بيانيا كانه لما قال بطح صاحب الابل لابله حال كونها قوية نامة مع جميع فصلانها غير فاقدة منها شيأ اتجه لسائل أن يقول لم بطح لها أجيب لتطأه الى آخره وعلى هذا حكم كلما في الحالية والاستئنافية أي تطؤه دائما (قوله كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) (ع) فيه قلب وتغيير لان الرد انما يكون للاول الذي مر وأما الآخر فلم يمر بعد وصواب الكلام ما في الطريق الاخر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها (ب) قال الطيبي وقد يوجه ما في الام بأن يكون المقصود تتابعها في المرور عليه فالمعنى اذا مر عليه أولاها الى أخراها أعيد عليه الاخير ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى الاول وقد حصل التتابع (قوله فيرى سبيله) روي بضم الياء وفتحها وعليهما رفع سبيل ونصبه * قلت * فعلى النصب يكون سبيله المفعول الثاني ليرى ومفعوله الاول هو الضمير النائب عن الفاعل وعلى كل حال فالمقصود من هذا الكلام الارشاد الى أنه في ذلك اليوم مسلوب الاختيار مقهور لا يقدر أن يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (قوله ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) العقصاء الملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي

لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيأ ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء

الوافر خاصة كما يسمى الثور الذى ذهب أحد قرنيه أعضب * وأنشد عليه الخليل

اذا نزل الشتاء بدار قوم * تجنب دار بيتهم الشتاء

والاعضب يسمى فى غير الوافر أخرم وفى الطويل ثلم وليس هذا موضع ذكره (قوله وتطؤه باظلافها) (ع) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو ماشق من القوائم (قوله قيل يارسول الله فالخيل) اقتصاره على الاصناف الثلاثة يدل أنه لا زكاة فى غيرها من الحيوان ويرد على من زعم أن فى الخيل والحمر والعبيد الزكاة (قلت) ولم يذكر فى الحديث عقوبة تارك زكاة الحرث ولا يقال ان عقوبته مثل ذلك لانه يكون قياسا فى الافعال وانما القياس فى الاحكام

فصل فى معرفة نصب الماشية

(ع) لم يذكر مسلم أحاديث نصب الماشية وفى ذلك من الاحاديث حديث معاذ وابن مسعود وابن عباس وفى البقر وحديث على فى الابل والبقر والغنم وفيها من الكتب كتاب أبى بكر وكتاب عمر أما الاحاديث فلم يخرجاها فى الصحيحين للاختلاف فى رجالها واسنادها وذكرها مالك وأرباب المصنفات وأما الكتب فخرج فى البخارى كتاب أبى بكر ولم يخرجه مسلم لان بعضهم وقفه على أبى بكر من قوله ولم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه لم يخرجه لانه كتاب وقد اختلف الاصوليون والمحدثون فى التحديث عن الكتاب والصحيح صحة التحديث عنه والعمل به لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله وأمرائه والى كسرى وقيصر والملوك فكانت حجة عليهم ولهم وأما كتاب عمر فلم يخرجاه فى الصحيحين اذ لم يأت فيه من طريق مالك ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وانما جاء من قول عمر وقد ذكر الترمذى وأبو داود والدارقطنى وغيرهم انه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة وقد اعتمد عليه مالك والعلماء والخلفاء قبلهم ولم ير وعن أحد من الصحابة انكار شئ مما فيه وهو الذى طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر بن الخطاب مع الكتاب الذى كان عند آل حزم وهذا يدل على أن الذى كان عند عمر هو الذى كان عند أبى بكر اذ لو كان خلافه لطلبه من آل أبى بكر كما طلب من آل عمر * ومعرفة النصب على ما تضمنه كتاب عمر * هو انه لا شئ عليه فيما دون خمس من الابل وفى الخمس شاة على ترتيب النصب المذكورة فيه حتى الى مائة وعشرين * ثم اختلف فيما زاد على المائة وعشرين هل فيه حقتان فرض ماقبلها أو ثلاث بنات لبون أو يخير الساعى بين الامرين والاقوال الثلاثة لمالك (قلت) لم يستوف النصب على ما فى الكتاب وترتيبها على ما فى الكتاب وهو المذهب انه لا شئ فيما دون الخمس وفى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى الخمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة هذا نص ما فى الكتاب * والثالث من الاقوال وهو تخيير الساعى مذهب المدونة وما ذكر انه لمالك ليس كذلك

تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالخيل

تكسر قرنها الداخل (ب) يريد ان هذه الاصناف كانت فيها يوم وجبت فيها الزكاة ولكنها تبعث بقرون سالمة ليكون أمكن فى النطح وليس المعنى انه انما يبعث منها ذوات القرون السليمة فقط (قوله تنطحه) بكسر الطاء وفتحها (قوله قيل يارسول الله فالخيل) (ع) اقتصاره على الاصناف الثلاثة يدل أنه لا زكاة فى غيرها من الحيوان ويرد على من زعم أن فى الخيل والحمير والعبيد الزكاة (ب) ولم يذكر

وانما هو لابن القاسم وهي احدى المسائل الاربع التي أخذ فيها ابن القاسم بغير قول مالك والثانية في العتق اذا قال أنت حر وعليك مائة فقال مالك هو حر وعليه مائة * وقال ابن القاسم هو حر ولا شئ عليه وهذا القول لابن المسيب والثالثة في تضمين الصناع اذا اختلط دينار لرجل بمائة لآخر وضاع دينار من الجميع فقال مالك هما شريكان هذا بمائة جزء وهذا بجزء * وقال ابن القاسم لصاحب المائة تسعة وتسعون ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وهذا القول لابن أبي سلمة الرابعة في المديان ان ادعى الغرماء أن الوصي تقاضى وأنكر فانه يحلف وان نكل ضمن القليل وتوقف مالك في الكثير وضمنه ابن القاسم اياه وهذا القول لابن هرمز *(تتميم)* والمشهور ان المراعى في الشاة المأخوذة في الشنق وهو مازكى من الابل بالغنم جل كسب أهل البلد لا كسب المزكى فان كان كسبه الضأن وجل كسب أهل البلد المعز أخرج المعز وقيل المراعى كسبه فيخرج الضأن فان تساوى الكسبان خير الساعي * المازري في كتابه الكبير فان عدم بمحله الصنفين طولب بكسب أقرب أهل البلد اليه فان أخرج عن الشاة بعيرا يفي بقيمتها أجزأه عند الشيخ عبد المنعم بن خلدون ولم يجزه عند الباجي وابن العربي وخرجها المازري على اخراج القيم في الزكاة واستبعد بأن القيم انما هي بالعين *(فرع)* اللخمي واختلف اذا وجد في الخمس وعشرين بنت مخاض وابن لبون أوعدما ورأى الساعي أن يأخذ ابن لبون باختيارهما فقال ابن القاسم في كتاب محمد ذلك له وأباه أشهب وأنكر المازري نقل اللخمي ذلك عن ابن القاسم في كتاب محمد أن يكون ذلك له اذا وجدا قال وانما فيه اذا عدما * اللخمي واختلف اذا لم يلزمه الانثى حتى أحضر الذكر فقال ابن القاسم يلزمه قبوله وأبى ذلك أصبغ * ولما كان قوله في الحديث في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يعم جميع مابعد احدى وعشرين ومائة وكانت الابل قد تكثر فتكثر الاربعينات والخمسينات بكثرة الابل ذكر الأئمة مايعرف به قدر مايجب من الحقق وبنات اللبون * فقال ابن بشير في المائة وثلاثين حقة وبنت لبون وكلما زادت عشرة بدلت بنت لبون بحقة فاذا صارت حققا كلها ثم زادت عشرة ردت بنات لبون بزيادة واحدة * ونقضه عليه ابن عبد السلام بمائتين وستين فان فيها على ماأصل ست بنات لبون لان في المائتين وخمسين خمس حقق فاذا زادت عشرة وبدلت الخمس حقق ببنات لبون بزيادة واحدة صارت ست بنات لبون مع أنها في مائتين وأربعين قبلها قال فالقانون المذكور انما ينتفع به في المائتين فادون * ونقضه عليه الشيخ بمائتين وعشرة لاقتضائه على أن في المائتين أربع حقق أن يكون في المائتين وعشرة خمس بنات لبون وهو خطأ بل فيه حقة وأربع بنات لبون قال وعلى أن في المائتين خمس بنات لبون فهو منقوض بمائتين وستين لاقتضائه أن فيها ست بنات لبون وواجبها حقتان وأربع بنات لبون قال ويصلح الضابط المذكور بزيادة أن يقال فان بلغ التبديل أربعا بني على أكثر عدد السنين * وضبط ذلك شيخنا المذكور بان قال ويعرف مايجب في مائة وثلاثين فاكثر بقسم عقودها فان انقسمت على خمسين فعدد الخارج حقتان وان انقسمت على أربعين فعدده بنات لبون وان انقسمت عليها خير الساعي قال وانكسارها على خمسين يلغى قسمها وعلى أربعين الواجب عدد خارجه ويبدل لكل ربع من كسره حقة من صحيح خارجه ويعني بالعقود العشرات وتلغى النيف كما لو كانت مائة وخمسة وثلاثين فانك تسقط الخمسة النيف * ومثال مالا تنقسم على خمسين فيلغى قسمه عليها ويبدل كل ربع بحقة مائة وأربعون فانك اذا قسمتها على الأربعين يكون الخارج

في الحديث عقوبة تارك زكاة الحرث ولا يقال ان عقوبته مثل ذلك لانه يكون قياسا في الافعال وانما

ثلاثة وربعين فالثلاثة الخارجة بنات لبون واذا بدلت كل ربع بحقة يكون الواجب بنت لبون وحقتين ﴿تتميم﴾ واسنان الابل المأخوذة فى الزكاة بنت مخاض ابن لبون بنت لبون حقة جذعة فبنت المخاض ما أتمت سنة وابن لبون ما أتم سنتين والحقة ما أتمت ثلاثا والجذعة ما أتمت أربعا (ع) وأما البقر فاتفقوا على ان فى الثلاثين تبيعا وفى الأربعين مسنة ثم لاشئ حتى الى الستين ففيها تبيعان ثم ما زاد ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وشذ ابن المسيب فقال فيما قبل الثلاثين ففى كل خمس شاة كالابل وشذ أبو حنيفة فقال فيما دون الاربعين بحسابه الكل خمس ثمن مسنة وفى كل عشر ربع مسنة ﴿قلت﴾ التبيع قال ابن حبيب هو ما أتم سنة وقال ابن نافع هو ما أتم سنتين والمسنة قال ابن شعبان ما أتمت سنتين وقال ابن حبيب ما أتمت ثلاثا وقد تكثر أيضا الاربعينات والثلاثينات بكثرة البقر فضبط شيخنا أيضا معرفة ما يجب عند ذلك بأن تقسم العقود على أربعين فان انقسمت فالخارج عدد المسنات وعلى الثلاثين فالخارج عدد الاتبعة وعليهما يجيء الخلاف قال فانكسارها على أربعين يلغى قسمها جملة وعلى الثلاثين فالخارج الصحيح عدد الاتبعة وتبدل لكل ثلث من كسره مسنة من صحيح خارجه (ع) وأما الغنم فاتفقوا على ان فى السائمة أى الراعية الزكاة ﴿واختلفوا فى العوامل والمعلوفة فاسقطها منهما الكافة لحديث فى الغنم السائمة الزكاة وحديث ليس فى العوامل صدقة ﴿وأوجبها فيهما مالك والليث لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا صاحب بقر ولا صاحب غنم الخ واحتجاج الكافة بالحديث الاول هو احتجاج بالمفهوم وهو مختلف فيه فى الاصول مع انه خرج مخرج الغالب ﴿وأيضا فالسائمة اسم للماشية رعت أولم ترع كالناطق اسم للانسان نطق أولم ينطق واحتجاجهم بالحديث الثانى ليس بالقوى ولم يخرجه أهل الصحاح وهو من بعض طرقه مرسل وأسقطها داود عن سائمة غير الغنم ووافقنا فى غيرها ﴿قلت﴾ وتمثيله بالناطق فى الانسان غلط لان الناطق الصادق عليها هو الناطق المأخوذ فصلا فى حد الانسان فى قولهم هو الحيوان الناطق والناطق المأخوذ فى الحد فصلا هو المميز ذو القوة الفكرية لا الناطق الذى هو المتكلم ومثل غلطه غلط الزمخشرى ففهم ان الناطق المأخوذ فى الحد هو الناطق باللسان ﴿تتميم﴾ ونصاب الغنم هوانه فى الاربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه الى أربعمائة ففى كل مائة شاة وفى سن أقل ما يجزئ ثلاثة المشهورانه الجذع من الضأن والمعز ذكرا كان أو أنثى ﴿ابن القصار الجذعة الانثى منها ﴿ابن حبيب الجذع من الضأن والثنى من المعز كالاضحية وفى سن الجذع أربعة قيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل سنة وفى سن الثنى ثلاثة قيل ما دخل فى السنة الثانية ﴿ابن قتيبة ما دخل فى الثالثة ﴿عيسى بن دينار هو ابن سنة ﴿فرع﴾ ولا تؤخذ الكرائم كالاكولة وهى ذات العلف والفحل لانه متخذ للانزاء والرباء وهى التى تربى ولدها وذات اللبن وهى التى تحلب ولا شرارها كالسخلة وهى الصغيرة من الضأن والمعز والتيس وهو مالم يبلغ السن الواجب ﴿ابن عبد البر وهو مابنز وجعله من الخيار ورد عليه بحديث أبى داود ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق لاشتراطه مشيئة المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار وذلك يدل انه من الشرار فان كانت خيارا كلها أو شرارا كلها فالمشهور لا يؤخذ منها ويأتى بما يجزئ الا أن يتطوع ربها باعطاء الافضل وقيل يؤخذ منها مطلقا وقيل منها ان كانت شرارا لا خيارا وقيل منها ان كانت خيارا لا شرارا (قوله الخيل ثلاثة) ﴿قلت﴾ قال الطيبى والجوابان السابقان مطابقان

قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر وهى لرجل ستر وهى

القياس فى الأحكام (قوله الخيل ثلاثة) (ب) قال الطيبى الجوابان السابقان مطابقان للسؤال لانه

لرجل أجر فاما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام فهى له وزر وأما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا

للسؤال لانه سؤال عن الحق الذى هو الزكاة و وجه المطابقة فى هذا عند من لا يرى الزكاة فى الخيل كأنه قال دع السؤال عن الحق الواجب اذ ليس فيها حق واجب واسأل عن اقتنائها (**قوله** التى هى) (د) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها الذى وهو اصح (ع) ومعنى نواء معاداة يقال ناواه نواء ومناواة اذا عاداه وأصله من ناء اليك أى نهض فكأن المتناوبين أى المتعاديين ينتهض كل واحد منهما الى صاحبه (**قوله** فى سبيل الله) قيل لا يعنى به الجهاد لما يلزم عليه من التكرار (**قوله** ثم لم ينس حق الله فى ظهورها) (م) احتج به أبو حنيفة على أن فى الخيل الزكاة وأسقطها الجمهور للحديث المتقدم ليس على المسلم فى فرسه صدقة وهذا الحديث عندهم محمول على أن المراد بذلك الحمل عليها فى سبيل الله تعالى وقد يجب الجهاد عليها اذا تعين وقد يحمل حق الله فى ظهورها على الصدقة بما يكتسب عليها أو بما يطلب من نتاجها وقد يحمل الحق الواجب فى ظهورها على انزاء فحلها اذا طلبت عاريته والذى فى رقابها على الاحسان اليها فى علفها وجميع مؤنتها على أن أبا حنيفة قد خالف ظاهر الحديث لانه يرى لا زكاة فى الخيل اذا كانت ذكورا كلها وانما فيها الزكاة عنده اذا كانت اناثا كلها أو ذكورا واناثا ثم هو مخير عنده بين أن يخرج دينارا عن كل فرس أو ربع عشر قيمة الجميع

سؤال عن الحق الذى هو الزكاة و وجه المطابقة فى هذا عند من لا يرى الزكاة فى الخيل كانه يقول دع السؤال عن الجواب اذ ليس فيها حق واجب وسل عن اقتنائها *قلت* يعنى أن هذا الجواب وارد على طريق الاسلوب الحكيم وفى توجيهه وجهان *أحدهما على مذهب مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما وتقديره ما ذكره الأبى * وثانيهما على مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الذى يقول بوجوب الزكاة فى الخيل وتقديره لا تسأل عما وجب فيها من الحق وحده بل سل عنه وعما يتصل به من المنفعة والمضرة الى صاحبها *قال الطيبى فان قلت كيف استدل على الوجوب بالحديث *قلت بعطف الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب ذواتها اذ ليس فى الرقاب منفعة عائدة الى الغير كالظهور وبمفهوم الجواب الآتى من قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل على فى الحمر شئ *وأجاب القاضى عنه بأن معنى قوله لم ينس حق الله فى رقابها أدى زكاة تجارتها *قال الطيبى وجه هذه الكناية أن الرقاب انما يكنى بها عن الانقياد والمملوكية وما يساق للتجارة تقاد به و يشد على رقابها للجلب و ينصره قوله لم ينس فانه لا يستعمل فى الوجوب كقوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا *وأما الجواب عن السؤال الأخير فان الفاء فى قوله فالحمر جاءت عقيب المذكورات كانه قيل عرفنا الوجوب فى النقدين والانعام والندب فى الخيل فما حكم الحمر وفى قوله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة الى آخره جمع وتفريق وتقسيم فأما الجمع فقوله ثلاثة وأما التفريق فمن قوله هى لرجل وزر الى آخره وأما التقسيم فمن قوله فأما التى هى له وزر الى آخره (**قوله** التى هى)(ح) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها الذى وهو أصح (**قوله** نواء) بكسر النون والمد أى مناواة ومعاداة فكانه من ناء اذا نهض كالمتعاديين ينهض كل واحد منهما الى صاحبه (**قوله** فى سبيل الله) قيل لا يعنى به الجهاد لما يلزم عليه من التكرار (**قوله** ثم لم ينس حق الله فى ظهورها) احتج به أبو حنيفة على أن فى الخيل الزكاة وأسقطها الجمهور وحملوا هذا على أن المراد الحمل عليها فى سبيل الله وقد يجب الجهاد عليها اذا تعين وقد يحمل حق الله فى ظهورها على الصدقة بما يكتسب عليها و بما يطلب من نتاجها وقد يحمل الحق الواجب فى ظهورها على انزاء فحلها اذا طلبت عاريته والذى فى رقابها على الاحسان اليها فى علفها وجميع مؤنها على أن أبا حنيفة قد خالف ظاهر

أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب ثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في هذا الإسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة إلى آخره غير أنه قال ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهره * وحدثني محمد ابن عبد الملك الأموي ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل

(قوله فهي له ستر) أي تستره وتعففه عن سؤال الغير إما بما يكتسب عليها أو بما يطلب من نتاجها (قوله وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام) يعني أعدها للجهاد (قوله في مرج) *قلت* المرج الأرض الواسعة ذات النبات الكثير تمرج فيها أي تمرح (قوله إلا كتب له عدد أرواثها) هو مبالغة في كثرة الثواب لأنه إذا كتب له ما يستقذر فكيف بغيره (قوله ولا تقطع طولها) (م) الطول الحبل * ابن السكيت ولا يقال إلا بالواو (ع) ورويناه في الموطأ بالياء وبالوجهين ذكره ثابت ومعنى استنت جرت * وقال أبو عبيد الاستنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس * وقال غيره يستن في طوله يمرح فيه من النشاط ويقال منه فرس سنين * وقال ثابت الاستنان أن تلج في عدوها ذاهبة وراجعة والشرف العالي من الأرض وقيل الشرف الطلق فكأنه قال جرت طلقا أو طلقين (قوله ولا يريد أن يسقيها) (د) هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا كتب له ولا يريد سقيها فإذا قصده كتب له أضعاف ذلك (قوله ما أنزل علي في الحمر شيء) (د) يحتج به من يقول لا يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد ويجيب الآخر بأن المعنى لم يظهر لي فيها شيء (ع) ومعنى الفاذة القليلة النظير ومعنى الجامعة العامة ويحتج به من يقول بالعموم فإن لفظة شيء من صيغ العموم *قلت* إنما عمت لأنها في سياق النفي لا لأنها من صيغ العموم وفي عموم النكرة في سياق النفي خلاف ولا يختص ذلك بلفظة شيء (قوله في الآخر صاحب كنز) (ع) قال الطبري الكنز كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو على ظهرها زاد في مختصر العين وكان مخزونا * ابن دريد هو كل شيء غمسته بيدك أو رجلك في وعاء أو أرض * واختلف في الكنز المذكور في القرآن والحديث فقال الأكثر هو كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد فإن أديت فليس بكنز وقيل نسخ ذلك بالزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل هو ما زاد

الحديث على ما سبق من بيان مذهبه (قوله فهي له ستر) أي عن الفاقة والاحتياج إلى الناس وذلك بأن يطلب بنتاجها الغنى والعفة أو يتردد عليها إلى متاجره ومزارعه (قوله في سبيل الله لأهل الإسلام) يعني أعدها للجهاد (قوله في مرج) هي الأرض الواسعة ذات النبات الكثير تمرج فيها أي تمرح (قوله إلا كتب الله له عدد أرواثها) مبالغة في كثرة الثواب لأنه إذا كتب له ما يستقذر فكيف بغيره *قلت* وكذلك إذا احتسب ما لا نية له فيه من هذه الأشياء ومن شرفها المذكور بعد مع أنه ورد وإنما لكل امرئ ما نوى فكيف ما يقصد الاحتساب به (قوله ولا تقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وهو الحبل الذي تربط به (قوله فاستنت) أي جرت والشرف العالي من الأرض وقيل الشرف الطلق فكأنه قال جرت طلقا أو طلقين (قوله ولا يريد أن يسقيها) (ح) هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنها إذا كتبت ولا يريد سقيها فإذا قصده كتب له أضعاف ذلك *قلت* وقد يكون ثوابه في هذا على ما يصيبه من الهم والحزن من شربها في غير وقت أوان الشرب فيخشى أن يصيبها من ذلك أذى فأثيب على ذلك لأن على هذا الهم حرصه على كمال الاستعداد للجهاد وإعلاء دين الله تعالى (قوله ما أنزل علي في الحمر شيء) (ح) يحتج به من يقول لا يجوز له أن يجتهد ويجيب الآخر بأن المعنى لم يظهر لي فيها شيء (ع) ومعنى الفاذة القليلة النظير ومعنى الجامعة العامة ويحتج به من يقول بالعموم فإن لفظة شيء من صيغ العموم (ب) إنما عمت لأنها في سياق النفي لا لأنها من صيغ العموم (قوله صاحب كنز) (ع) قال الطبري الكنز كل شيء جمع بعضه على بعض

صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل ولا أدرى أذكر البقر أم لا قالوا فالخيل يارسول الله قال الخيل فى نواصيها أو قال الخيل معقود فى نواصيها قال سهيل أنا أشك الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهى لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التى هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ فى بطونها الا كتب الله له أجرا ولو رعاها فى مرج ما أكلت من شئ الا كتب الله له بها أجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجرا حتى ذكر الاجر فى أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذاك الذى هى عليه وزر قالوا فالحمر يارسول الله قال ما أنزل الله على فيها شيأ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا يزيد بن زريع أنا روح بن القاسم ثنا سهيل بن أبى صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة فى ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق ح وثنى محمد بن رافع واللفظ له ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد و

على أربعة آلاف وان أديت زكاته وقيل هو مافضل عن الحاجة وقيل هذا كان فى أول الاسلام وفى ضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول لقوله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب كنز لا يؤدى زكاته وذكر معاقبته ولقوله فى الآخر من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع ولقوله فى الآخر فيقول أنا كنزك (**قوله** فى الآخر الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) (ع) فسره فى الآخر بالأجر والغنيمة وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى قيام الساعة (د) يريد الى قرب قيامها بيسير أى الى الزمن الذى يهب فيه ريح من اليمن تقبض روح كل مؤمن (**قوله** أشرا وبطرا وبذخا ورياء) (د) الاشر المرح والبطر الطغيان والبذخ بفتح الباء والذال المعجمة بمعنى الاشر (**قوله** فى الآخر أكثر ما كانت قط) (د) حكى الجوهرى فى قط لغات كثيرة المشهورة فتح القاف وشد الطاء * الكسائى أصله قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثانى وأدغم فى الثالث والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد ياهذا والثالثة قط بفتح القاف والطاء مخففة الرابعة ضم القاف والطاء مخففة وهى قليلة وهذه اللغات كلها اذا كانت بمعنى الدهر وأما التى بمعنى حسب وهو الاكتفاء فبفتح القاف وسكون الطاء نحو رأيته مرة فقط وتضاف فيقال قطك وقطنى وقطى وقطاه

فى بطن الأرض أو على ظهرها زاد فى مختصر العين وكان مخزونا * واختلف فى المراد به هنا وفى القرآن فقال الأكثر هو كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد فان أديت فليس بكنز وقيل نسخ ذلك بالزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل هو مازاد على أربعة آلاف وان وديت زكاته وقيل هو مافضل عن الحاجة وقيل هذا كان فى أول الاسلام وفى ضيق الحال * واتفق أئمة الفتوى على القول الاول لقوله مامن صاحب كنز لا يؤدى زكاته ولقوله فى الآخر من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع ولقوله فى الآخر فيقول أنا كنزك (**قوله** الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) (ع) فسره فى الآخر بالاجر والغنيمة وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى قيام الساعة (ح) يريد الى قرب قيامها بيسير أى الى الزمن الذى تهب فيه ريح من اليمن تقبض روح كل مؤمن (**قوله** أشرا وبطرا وبذخا ورياء) بفتح الاول والثانى فى الثلاثة الاول (ح) الاشر المرح

لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه فاذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر ابن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يارسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدي زكاته الا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال

(**قوله** وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) (م) يحمل هذا الحق انه في موضع تتعين فيه المواساة (ع) تفسيره بالألفاظ المذكورة يعني انه في غير الزكاة ولعله قبل وجوبها وقد اختلف في معنى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور هو الزكاة إذ لا يجب في المال غيرها وما جاء من غيرها فعلى الندب والآية ثناء على قوم بخصال كريمة فلا تقتضي الوجوب كما لا تقتضيه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقيل هي منسوخة بالزكاة وان كانت بلفظ الخبر فمعناه الامر * وقال الحسن وجماعة هي محكمة وفي المال حق غير الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر وصلة القرابة والمنحة ما يعطي الرجل غيره من حيوان وغيره ومنه حديث من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه والمنحة أيضا أن يعطيه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها زمانا ثم يردها ومنه حديث المنحة مردودة وحد بعضهم زمنها بسنة وجعل أبو عبيد وابن دريد زمنها غير محدود وحلبها على الماء هو تيسير على السعاة وليعطى منها المارة وابن السبيل (**قوله** في الآخر الا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع) (ع) الشجاع بضم الشين وكسرها الحية الذكر ومنه البيت والشجاع لشجعاء ويجمع على أشجعة وشجعان ويقال للحية أيضا أشجع (ع) وقيل الشجاع الحية التي تواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس يكون في الصحارى وقيل هو الثعبان

والفجاج والبطر الطغيان عند الحق والبذخ بالذال المعجمة بمعنى الاشر والبطر (**قوله** سلك يده في فيه) أي أدخلها ومنه ما سلككم في سقر (**قوله** فيقضمها) بفتح الضاد مضارع قضم بكسرها قضمت الدابة الشعير أكلته *(قلت)* في حديث أبي هريرة ان الشجاع يأخذ بلهزمتيه أي شدقيه وهنا ذكر إلقام الاصابع * قال الطيبي لعل السر في تخصيص الشدقين والاصابع أن المانع لحق الله في المال كان يكتسبه بيده ويفتخر بشدقيه فخصا بالذكر ولان البخيل قد يوصف بقبض اليد قالوا يد فلان مقبوضة وأصابعه مكتوفة كما ان الجواد يوصف ببسطها قال الشاعر

تعوّد بسط الكف حتى لو انه * ثناها القبض لم تطعه أنامله

(**قوله** ليس فيها يومئذ جماء) هي التي لا قرن لها (**قوله** وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) (م) يحمل هذا الحق انه في موضع تتعين فيه المواساة (ع) تفسيره بالمعاني المذكورة يعني انه في غير الزكاة ولعله قبل وجوبها * واختلف في معنى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور هو الزكاة وقيل هي منسوخة بالزكاة وان كانت بلفظ الخبر فمعناه الامر وقال الحسن وجماعة هي محكمة وفي المال حق غير الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر وصلة القرابة (**قوله** ومنيحتها) (ح) قال أهل اللغة المنيحة ضربان * أحدهما أن يعطي الانسان آخر شيأ هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والأثاث وغير ذلك * الثاني أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها يقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها وأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية والمساكين من المارة وابن السبيل (**قوله** الا تحول يوم القيامة شجاعا) قيل هو الحية الذكر وقيل هو الذي يواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى والاقرع هو الابيض الرأس من كثرة السم ومعنى مثل

والاقرع هو الأبيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات أقبحها منظرا والظاهر أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب من قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن يمثل له الناس قياما أي ينتصبون وقد يكون معنى مثل صور ماله على صورة هذه الحية ومنه حديث أشد الناس عذابا الممثلون أي المصورون ويشهد له قوله في الآخر الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا وخص التمثيل بالشجاع لشدة عداوة الحيات لبني آدم كما تقدم في حديث الحية مع آدم عليه السلام وزاد في صفته في غير الام له زبيبتان أي زبدتان في جانبي فمه من السم ويكون مثلهما في شدقي الانسان عند كثرة الكلام وقيل هما نابان يخرجان من فيه وقيل نكتتان سوداوان على عينيه وما هو من الحيات بهذه الصفة أشد اذاية (ع) وهذا لا يعرفه أهل اللغة ومعنى سلك أدخل من قوله تعالى ما سلككم في سقر ومعنى يقضمها يأكلها يقال قضمت الدابة شعيرها تقضمه بكسر الضاد في الماضي وفتحها في المستقبل أكلته

﴿ أحاديث الامر بارضاء المصدقين ﴾

وهم السعاة العاملون عليها (قوله ارضوا مصدقيكم) (ع) فيه مداراة الامراء ومدافعتهم بالتي هي أحسن وترك القيام عليهم وفيه مداراة جميع المسلمين فيما لا يضر بالدين وفيه مصانعة الرجل بماله على صلاح حاله (د) ارضاؤهم هو بذل الواجب لهم دون مشاقة والمراد بالظلم ما لا يفسق به الساعي اذ لو فسق عزل ولم يحل الدفع لهم والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فيه المكروه ﴿ قلت ﴾ ظاهر الحديث أن الامر بالارضاء وان ظلموا وكذا ورد في بعض الطرق فقيل ان ليست شرطا وانما هي على الفرض مثلها في قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عبد حبشي أو لعل الشاكين تجوزوا في لفظ الظلم فأطلقوه على عدم المسامحة في الواجب فانه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل الظالم وقد كان من عماله فيها عمر وأبو موسى ولم يقبل صلى الله عليه وسلم أقوال الخصوم وقد اختلف هل يعزل الوالي بمجرد الشكية دون ثبوت جرحة فكان مذهب عمر عزله فقد

نصب وقد يكون بمعنى صور له ماله وخص التمثيل بالشجاع لشدة عداوة الحيات لبني آدم ﴿قلت﴾ وقال بعضهم انما مثل له شجاعا لان غالب كنز التجار انما هو في الهميان وهو قريب الصفة في الشكل من الشجاع قال ويدل على ذلك قوله في الحديث خذ كنزك فأنا عنه غني فهذا يدل على أن الكنز فيه لا أنه نفس الكنز (قوله هذا مالك الذي كنت تبخل به) ﴿قلت﴾ هو اخبار منه لمزيد القصة والهم لانه شر أتاه من محبوبه الذي كان يعده للنوائب ويرجو منه خيرا عظيما وفيه نوع تهكم كأنه يقول له أتغر من محبوبك وأنيسك ومن كنت ترجو الخيرات كلها من قبله

﴿ باب الامر بارضاء المصدقين ﴾

(ش) (قوله ان ناسا من المصدقين) هو بتخفيف الصاد (قوله ارضوا مصدقيكم) (ح) أي ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم والمراد بالظلم ما لا يفسق به صاحبه اذ لو فسق عزل ولم يجز الدفع لهم والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فيه المكروه (ب) ظاهر الحديث ان الامر بالارضاء وان ظلموا ولعل الشاكين تجوزوا في لفظ الظلم فأطلقوه على عدم المسامحة فانه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل الظالم وقد كان من عماله فيها عمر وأبو موسى ولم يقبل صلى الله عليه وسلم أقوال الخصوم * وقد اختلف هل يعزل الوالي بمجرد الشكية دون ثبوت جرحة فكان مذهب عمر رضي الله عنه عزله فقد عزل سعدا عن الكوفة حين شكاه أهلها وفي أبي داود ارضوهم فان تمام زكاتكم

هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل * حدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن أبي اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان ح وثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا اسحق أخبرنا أبو أسامة كلهم عن محمد بن أبي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة

فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يارسول الله فداك أبي وأمي من هم قال هم الاكثرون أموالا الامن قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لايؤدي زكاتها الاجاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه (١٣٢) تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس * وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير أنه قال والذي نفسي بيده ماعلى الارض رجل يموت فيدع ابلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مايسرني أن لي أحدا ذهبا تأتي على ثالثة وعندي منه دينار الا دينار أرصده لدين علي * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أباهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية قال يحيى أخبرني أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباذر قال قلت لبيك يارسول الله قال ما أحب أن أحد اذاك عندي ذهبا أمسي ثالثة عندي منه دينار الا دينارا أرصده لدين الا أن أقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا أباذر قال قلت لبيك يارسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ماصنع في المرة الاولى قال ثم مشينا قال يا أباذر كما أنت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال

عزل سعدا عن الكوفة حين شكاه أهلها وفي أبي داود حديث ارضوهم فان تمام زكاتكم ارضاؤهم وصححه عبد الحق وحديث العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع (قوله في الآخر هم الأخسرون) * (قلت) * ضميرهم يفسره الخبر بعده كقولهم * هي العرب تفعل ماتشاء * وفي الاخسرين نوع من الابهام بين بقوله هم الاكثرون أموالا المنهمكون في الدنيا (قوله الامن قال هكذا) * (قلت) * العرب تتسع وتجوز فتطلق القول على الفعل فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقال بالماء هكذا أي قلبه عليه فقال في الحديث بمعنى أشار وهكذا هو صفة لمصدر محذوف أي أشار اشارة هكذا وما في قوله وقليل ماهم زائدة لتوكيد القلة وقليل خبر مقدم على المبتدا الذي هو هم

* أحاديث الترغيب في الصدقة *

(قوله تأتي على ثالثة) * (قلت) * هو تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق (قوله الا دينار أرصده) أي أعده * (قلت) * المذهب ان الدين العين اذا عجل جبر ربه على قبوله فكيف قال أعده * والجواب لعل ربه لم يحضر وصح استثناء دينار من دينار النكرة لان الدينار المستثنى منه عام لانه في سياق النفي والمستثنى خاص مقيد (ع) ويحتج به من يرجح الفقر على الغنى (قوله لدين علي) (د) فيه جواز أخذ الدين للضرورة * (قلت) * وهو لغير ضرورة مكروه لحديث الدين يشين ولغيره من أحاديث الدين

ارضاؤهم وصححه عبد الحق (قوله هم الأخسرون) (ب) ضميرهم يفسره الخبر بعده كقولهم * هي العرب تفعل ماتشاء * وفي الاخسرين نوع من الابهام بين بقوله هم الاكثرون أموالا المنهمكون في الدنيا (قوله فلم أتقار) أي لم يمكني القرار والثبات (قوله الامن قال هكذا) اشارته صلى الله عليه وسلم الى الجهات للتنبيه على انه ينبغي أن ينفق في كل وجه من وجوه الخير بحضر وما في قوله وقليل ماهم زائدة لتوكيد القلة وقليل خبر مقدم

* باب الترغيب في الصدقه *

(ش) (قوله تأتي على ثالثة) (ب) هو تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق (قوله الا دينار أرصده) بضم الهمزة أي أعده (ب) المذهب ان الدين العين اذا عجل جبر ربه على قبوله فكيف قال أعده * والجواب لعل ربه لم يحضر وصح استثناء دينار من دينار النكرة لان الدينار المستثنى منه عام لانه في سياق النفي والمستثنى خاص مقيد (ع) ويحتج به من يرجح الفقر على الغنى (قوله لدين علي) (ع) فيه جواز أخذ الدين للضرورة (ب) وهو لغير ضرورة مكروه لحديث الدين يشين ولغيره من أحاديث الدين (قوله

سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت أن اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت أبو ذر جعلني الله فداك فقال يا أبا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني فأطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم أصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيأ قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال فوضع القوم

(**قوله** سمعت لغطا) أي جلبة وصوتا غير مفهوم وهو بفتح الغين وسكونها * قلت * ان كان اللغط اختلاط الاصوات وارتفاعها فلعله لان مع جبريل عليه السلام غيره من الملائكة عليهم السلام (ع) والحرة أرض فيها حجارة سود ومعنى عرض له أي لقيه أحد من أعدائه يقال فيه عرض وعرض بالفتح والكسر أي ظهر وأنكر بعضهم الكسر الا في قوله عرضت الغول له ظهرت وحدها وحكى أبو زيد الوجهين في الغول أيضا وحكاهما الفراء في الجميع (**قوله** وان زنى) (ع) حجة لأهل السنة في أنه لا يخلد أحد من أهل القبلة في النار خلافا للمعتزلة والخوارج وهو من أحاديث الرجاء (**قوله** جعلني الله فداك) (ع) فيه جواز التفدية خلافا لمن كرهها وقال لا يفدى بمسلم وفيه جواز الجواب بلبيك وسعديك (د) والخير الأول المال والخير الثاني الطاعة والمراد باليمين والشمال جميع وجوه البر ونفح بالحاء المهملة أي صرف يديه فيه بالعطاء وأصل النفح الضرب والرمي (**قوله** في حلقة) (د) هي بسكون اللام * وحكى الجوهري لغة رديئة بالفتح والملأ الاشراف (**قوله** أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) (ع) هو بالخاء والشين المعجمتين في الثلاث للجمهور ولابن الحذاء في الثالث حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو الصواب (**قوله** الكانزين) (ع) هو بالنون وعند الهذلي بالثاء المثلثة وأراه تغييرا لانه انما يقال للكثير المال مكثر وأما الكاثر فهو بمعنى الكثير يقال عدد كثير وكاثر وكثار ومنه البيت * وانما العزة للكاثر * أي للعدد الكثير والرضف الحجر المحمي ومعنى يتزلزل يتحرك

سمعت لغطا) بفتح الغين وسكونها أي جلبة وصوتا غير مفهوم (ب) ان كان اللغط اختلاط الأصوات وارتفاعها فلعله كان مع جبريل غيره من الملائكة (**قوله** فنفح) بالحاء المهملة أي ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب والحرة بفتح الحاء أرض فيها حجارة سود ومعنى عرض أي لقيه أحد من أعدائه (ح) والخير الاول المال والخير الثاني الطاعة والمراد باليمين والشمال جميع وجوه الخير (**قوله** في حلقة) بسكون اللام وفيها لغة رديئة بفتحها والملأ الاشراف (**قوله** أخشن) هو بالخاء والشين المعجمتين في الثلاثة للجمهور ولابن الحذاء في الثالث حسن الوجه من الحسن (**قوله** فقام عليهم) أي وقف (**قوله** برضف) هي الحجارة المحماة (**قوله** يحمى عليه) أي يوقد (**قوله** نغض كتفيه) هو بضم النون واسكان الغين المعجمة بعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض (**قوله** يتزلزل) أي يتحرك قيل بسبب نضجه فيتحرك لكونه يتهرى (ع) والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وظاهر مذهب أبي ذر أن الكنز ما فضل عن الحاجة وهو ظاهر احتجاجه بالحديث وعنه خلافه والصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في

رؤسهم قال فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيأ قال فأدبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت
لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيأ ان خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فأجبته فقال أترى أحدا

فنظرت ما علي من الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له فقلت أراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيأ قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الاشهب ثنا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكنازين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيأ سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه * حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال يمين الله

قيل من نضج ذلك أي من سبب نضجه تحرك لكونه تهري والصواب أن التزلزل والحركة انما هو للرضف أي يتزلزل من نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه وحلمة الثدي رأسه والنغض بضم النون العظم الرقيق الذي على طرفه والناغض فرع الكتف قيل له ناغض لتحركه منه ومنه قيل للظليم ناغض لكونه يحرك رأسه اذا عدا وظاهر مذهب أبي ذر أن الكنز ما فضل عن الحاجة وهو ظاهر احتجاجه بالحديث وعنه خلافه والصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجهه (د) وهذا غلط لان سلاطين زمانه لم تكن بهذه الصفة لانه مات في خلافة عثمان (ع) ومعنى تعتريهم تأتيهم وتطلب منهم من اعتراه اذا جاءه يطلب حاجة (**قوله** الا كرهوا) * قلت * الذي أخبرهم به لم يسنده ولا أتى عليه بدليل وما هذا شأنه في الاخبار في مظنة أن ينكر فهو من الاحنف اشارة لما أخبر به ويؤيده قوله في الآخر ما قلت الا ما سمعت لأن المعنى انهم خافوا واستعظموا ومعنى لا أسألهم عن دين أي لا أستفتيهم فيه (**قوله** لا أسألهم عن دنيا) أي شيأ من متاعها (**قوله** في الآخر أنفق أنفق عليك) فيه الحض على الانفاق لانه من معنى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه (**قوله** يمين الله) (م) اليمين انما تعقل بالشمال والله سبحانه وتعالى لا يوصف بها لانها تتضمن شمالا ويتنزه الله سبحانه أن يكون جسما محدودا والمعنى انه لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يخبر عن قدرته تعالى على موالاة النعم خاطب العرب بما تفهم فعبر عن ذلك بسح اليمين الليل والنهار اذ الباذل منا والمنفق يفعل ذلك ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين أشار الى أنها ليست بجارحة اذ الجارحة لا بد لها من شمال ويحتمل أن يريد أن تعلق قدرته بالاشياء على وجه واحد لا يختلف بقوة وضعف كما يختلف فعل الواحد منا بيمينه وشماله تعالى الله سبحانه عن وصف المخلوقين * وأما قوله وبيده الأخرى القبض فانه نبه به على أن قدرته تعالى وان كانت واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يتمكن الا باليدين معا عبر عن قدرته تعالى على التصرف في ذلك بذكر اليدين

وجهه (ح) هذا غلط لان سلاطين زمنه لم تكن بهذه الصفة لانه مات في خلافة عثمان (ع) ومعنى تعتريهم تأتيهم وتطلب منهم من اعتراه اذا جاءه يطلب حاجة (**قوله** الا كرهوا) (ب) الذي أخبرهم به لم يسنده ولا أتى عليه بدليل وما هذا شأنه من الاخبار في مظنة أن ينكر فهو من الاحنف انكار لما أخبر به ويؤيده قوله في الآخر ما قلت الا ما سمعت لان المعنى انهم خافوا واستعظموا ومعنى لا أسألهم عن دين أي لا أستفتيهم فيه (**قوله** لا أسألهم عن دنيا) أي شيأ من متاعها (**قوله** حدثنا خليد) بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين (**قوله** يمين الله) (م) اليمين انما تعقل بالشمال فلا يوصف الله تعالى بها لانها تتضمن شمالا ويتنزه تعالى أن يكون جسما محدودا والمعنى انه لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يخبر عن قدرته تعالى على موالاة النعم خاطب العرب بما تفهم فعبر عن ذلك بسح اليمين الليل والنهار اذ الباذل منا والمنفق يفعل ذلك ويشهد لذلك قوله وكلتا يديه يمين أشار الى أنها ليست بجارحة اذ الجارحة لا بد لها من الشمال ويحتمل أن يريد ان تعلق قدرته بالاشياء على وجه واحد لا يختلف بقوة وضعف كما يختلف فعل الواحد منا بيمينه وشماله تعالى الله عن وصف المخلوقين وأما قوله وبيده الأخرى القبض فانه نبه به على ان قدرته وان كانت واحدة فانه يفعل بها المختلفات

تقريبا للفهم (قوله ملأى) وفى رواية ابن نمير ملآن (ع) والاولى الصواب وغيرها خطأ لان اليمين مؤنثة ورواه بعضهم ملا مثل دعا فأول بنقل الهمز (د) ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين سكون اللام وهمز بعدها وبفتحها دون همز (ع) وسحا هو عند أبى بحر بالتنوين على المصدر وانتصاب الليل والنهار على الظرف وضبطناه عن أبى على بالمد على الوصف ووقع عند الطبرى فى حديث عبد الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار بالرفع على الفاعلية والاضافة وعند غيره فيه كما تقدم والسح الصب الدائم ولا يقال فى مذكره أسح ومثله ديمة هطلاء ولا يقال فى المذكر أهطل ومعنى لا يغيضها شئ لا ينقصها النفقة يقال غاض الماء وغاضه الله قاصرا ومتعديا أى نقص (قوله وعرشه على الماء) (ط) العرش السرير وليس المراد لاستحالة كونه تعالى محمولا وانما المراد العرش الذى هو أعظم المخلوقات قال ابن عباس خلقه فوق الماء قبل خلق السموات والارض واستوى أى استولى بقهره عليه (قوله وبيده الاخرى القبض) (ع) ليس فى الام لفظ البسط وانما فيه القبض وهو بالقاف عند الاكثر وهو فى طريق القابسى والأسدى بالفاء والياء المثناة تحت وذكره البخارى على الشك القبض أو الفيض والفيض ان صحت به الرواية معناه الاحسان والاعطاء الواسع وقد يكون معنى القبض الذى فى الاخرى أى الموت من فاضت نفسه اذا مات قال البكراوى الفيض الموت وقيس تقوله بالضاد وطيئ تقوله بالظاء وقيل متى ذكرت النفس فهو بالضاد ومتى لم تذكر فهو بالظاء (قوله يرفع ويخفض) (ع) قيل وهو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكون عبارة عن تصريفه المقادير بالعزة والذل كما قال تعالى تؤتى الملك من تشاء الآية وجاء فى رواية بيده القبض والبسط وقد يكون من معنى ما تقدم من بسط الرزق وتقتيره أو من قبض الارواح بالموت وبسطها فى أجساد ذى الحياة أو من قبض القلوب وهو حبسها عن الهداية والخوف وبسطها وتأنيسها وشرحها للهداية وقيل هذا كله فى تفسير اسميه تعالى القابض الباسط

ولما كان ذلك فينا لا يتمكن الا باليدين معا عبر عن قدرته على التصرف فى ذلك بذكر اليدين تقريبا للفهم (قوله ملأى) (م) وفى رواية ابن نمير ملآن (ع) والاولى الصواب وغيرها خطأ لان اليمين مؤنثة ورواه بعضهم ملا مثل دعا فأوّل بنقل حركة الهمزة (قوله سحاء) (ع) هو عند أبى بحر بالتنوين على المصدر وانتصاب الليل والنهار على الظرف وضبطناه عن أبى على بالمد على الوصف ووقع عند الطبرى حديث عبد الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار بالرفع على الفاعلية والاضافة والسح للصب الدائم ولا يقال فى مذكره اسح ومعنى لا يغيضها لا ينقصها النفقة يقال غاض الماء وغاضه الله قاصرا ومتعديا أى نقص (قوله وعرشه على الماء) (ط) العرش لغة السرير وليس المراد لاستحالة كونه تعالى محمولا وانما المراد العرش الذى هو أعظم المخلوقات قال ابن عباس خلقه فوق الماء قبل خلق السموات والأرض واستوى عليه أى استولى فصرفه كيف شاء (قوله وبيده الأخرى القبض) هو بالقاف عند الأكثر ويروى بالفاء والياء المثناة من تحت وذكره البخارى على الشك (ع) والفيض ان صحت به الرواية معناه الاحسان والاعطاء الواسع وقد يكون بمعنى الفيض الذى فى الأخرى أى الموت من فاضت نفسه اذا مات قال البكراوى الفيض الموت وقيس تقوله بالضاد وطيئ تقوله بالظاء وقيل متى ذكرت النفس فهو بالضاد ومتى لم تذكر فهو بالظاء (قوله يرفع ويخفض) (ع) قيل هو عبارة عن تقديره الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكون عبارة عن تصريفه المقادير بالعزة والذل كما قال تؤتى الملك من تشاء الآية وجاء فى رواية

ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار * وحدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال لى أنفق أنفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما فى يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض

* حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك * حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك ابن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته

﴿ أحاديث فضل النفقة على العيال ﴾

(قوله أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) ﴿ قلت ﴾ عيال الرجل من في نفقته كالأب والابن والزوجة والمملوك ومن أدخل في العيال والحديث يدل أن النفقة عليهم أفضل من العتق والصدقة والنفقة في سبيل الله (ع) كانت أفضل لانها واجبة والواجب أكثر ثوابا من التطوع ويؤكد انها في الواجب قوله في الآخر كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته ﴿ قلت ﴾ وهو يدل أن المراد بالنفقة النفقة في الضروريات لانها التي تجب وأما النفقة في التوسعة عليهم فانها مندوبة ﴿ والذي يظهر ﴾ أن الصدقة أفضل منها كما لو كان لرجل ديناران دينار يكفي ضروراتهم وآخر يوسع عليهم في أن الصدقة به أفضل ولا يشترط في العيال أن يكونوا صغارا ولفظ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب وعن بعض أصحاب أيوب السختياني قال كنت مع أيوب على جبل كذا فأدركني عطش فشكوت له فقال ان سترتني أسقيك فقلت سأستر فقال لا حتى تقسم لي فاقسمت فضرب برجله صخرة وقال اسقنا ماء باذن الله فانفجرت عينا قال وما كنت أعلم له كبير عبادة الا أنه كان حسن النفقة على العيال (قوله قهرمان) (د) هو الوكيل بلغة الفرس (قوله في الآخر من يشتريه مني) (م) هو

بيده القبض والبسط وقد يكون من معنى ما تقدم من بسط الرزق وتقتيره أو من قبض الارواح بالموت وبسطها في الاجساد ذي الحياة أو من قبض القلوب وايحاشها عن الهداية والخوف وبسطها وتأنيسها وشرحها للهداية

﴿ باب فضل النفقة على العيال ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) (ب) عيال الرجل من في نفقته كالاب والابن والزوجة والمملوك ومن أدخل في العيال والحديث يدل أن النفقة عليهم أفضل من العتق والصدقة والنفقة في سبيل الله (ع) كانت أفضل لانها واجبة والواجب أكثر ثوابا من التطوع ويؤكد أنها في الواجب قوله في الأخرى كفى بالرجل اثما أن يحبس عمن يملك قوته (ب) وهو يدل أن المراد بالنفقة النفقة في الضروريات لانها التي تجب وأما النفقة في التوسعة عليهم فانها مندوبة والذي يظهر أن الصدقة أفضل منها كما لو كان لرجل ديناران دينار يكفي ضروراتهم وآخر يوسع عليهم به لكانت الصدقة به أفضل ولا يشترط في العيال أن يكونوا صغارا ولفظ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب وعن بعض أصحاب أيوب السختياني قال كنت مع أيوب على جبل كذا فأدركني عطش فشكوت اليه فقال رضي الله عنه ان سترتني سقيتك فقلت سأستر فقال لا حتى تقسم لي فأقسمت فضرب برجله صخرة وقال اسقنا ماء باذن الله فانفجرت عينا قال وما كنت أعلم له كبير عبادة الا حسن النفقة على العيال (قوله دينار أنفقته) * قلت دينار مبتدأ وأنفقته صفة وما بعده معطوف عليه والخبر جملة قوله أعظمها أجرا الذي الخ (قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء * وابن أبجر بسكون الموحدة وبالجيم * وطلحة بن مصرف بصاد مهملة وراء مكسورة مشددة (قوله قهرمان) بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وهو الوكيل بلغة الفرس (قوله من يشتريه مني) هو

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل

حجة للشافعي في جواز بيع المدبر وتأوله أصحابنا على انه بيع في الدين وليس بظاهر لقوله ابدأ
بنفسك الى آخر ماأمره به ولو بيع في الدين لدفع الى الغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ماذكر
والشافعي جعله بمنزلة الموصى بعتقه وأصح مافرق به أصحابنا أن ذلك مبني على المقاصد فالتدبير علامة
على أن المدبر قصد أن لايرجع في هذا بخلاف الموصي ولو صرح الموصي بأنه لايرجع لكان
كالمدبر (ع) وليس في قوله ابدأ بنفسك مايقوي مذهب الشافعي لان المعنى ابدأ بحقوق نفسك
والدين أوجب حقوقها ودفعه له ليس ليأكله بل ليقضيه الغرماء وانما يتولى الامام القبض بنفسه اذا
تم التفليس وحجب المفلس عن ماله وليس في الحديث مايدل أن الرجل كان بهذه الصفة ولعل ثمن
الغلام قدر الدين فلا يكون مفلسا وفي الحديث ترتيب الحقوق والبداءة فيها بالآكد فالآكد وان
من ليس له الاقوته لايلزمه اعطاؤه للزوجة والولد ولا يشاركهم فيه وانما يعطى مافضل عن حاجته
﴿قلت﴾ ويأتي الكلام على بيع المدبر ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث الصدقة علي الاقربين ﴾

(قوله بيرحا) (ع) رويناه بكسر الباء مع فتح الراء وضمها ورويناه أيضا بفتحها وكذا ضبطهما
الحميدي من رواية حماد * قال الباجي والذي سمعته من أبي ذر الهروي وأدركت عليه أهل الحفظ
بالمشرق فتح الراء على كل حال وان من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأته على
شيوخنا الاندلسيين وذكر مسلم رواية حماد له بفتح الباء وكسر الراء وفي كتاب أبي داود وجعلنا
أرضا بأريحا بكسر الباء وفتح الهمز وكسر الراء وأكثر الروايات في اللفظ القصر ووجدته بخط
الاصيلي بالمد وبالوجهين ضبطه بعضهم وهو اسم حائط كما دل عليه الحديث بموضع يعرف بقصر بني
حديلة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء المثناة من تحت من قبل المسجد (قوله ان الله عز
وجل يقول) (د) فيه صحة قول ان الله يقول كما يصح أن يقال ان الله تعالى قال وكرهه بعضهم لظنه أن
يقول مستقبل وكلام الله تعالى قديم والصحيح الاول لفهم المعنى ولقوله تعالى والله يقول الحق ولغيره
من الاحاديث (قوله بخ) (ع) قال ابن دريد هي كلمة تقال عند تفخيم الامر وتعظيمه قال الداودي

حجة الشافعي في جواز بيع المدبر وتأوله أصحابنا على أنه بيع في الدين (م) وليس بظاهر لقوله ابدأ
بنفسك الى آخره ولو بيع في الدين لدفع الى الغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ماذكر والشافعي جعله
بمنزلة الموصى بعتقه (ع) ليس في قوله ابدأ مايقوي مذهب الشافعي لان المعنى ابدأ بحقوق نفسك
والدين من أوجبها ودفعه له ليس ليأكله بل ليقضيه الغرماء وانما يتولى الامام القبض بنفسه اذا تم
التفليس ولعل ثمن الغلام قدر الدين فلا يكون مفلسا

﴿ باب الصدقة علي الاقربين ﴾

﴿ش﴾ (بيرحا) رويناه بكسر الباء مع فتح الراء وضمها ورويناه أيضا بفتحهما * قال الباجي والذي
سمعته من أبي ذر الهروي وأدركت عليه أهل الحفظ بالمشرق فتح الراء على كل حال وان من رفع الراء
وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأته على شيوخنا الأندلسيين وذكر مسلم رواية حماد له
بفتح الباء وكسر الراء وهو اسم حائط كما دل عليه الحديث بموضع يعرف بقصر بني حديلة بضم الحاء وفتح
الدال المهملتين وسكون الياء المثناة من تحت (قوله ان الله عز وجل يقول) فيه صحة قول ان الله يقول
وكرهه بعضهم لان كلام الله قديم والصحيح الأول لفهم المعنى ولقوله تعالى والله يقول الحق (قوله بخ) كلمة

شيء فلاهلك فان فضل عن
أهلك شيء فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك
شيء فهكذا وهكذا يقول
فبين يديك وعن يمينك
وعن شمالك * وحدثني
يعقوب بن ابراهيم الدورقي
ثنا اسمعيل يعني ابن علية
عن أيوب عن أبي الزبير
عن جابر ان رجلا من
الانصار يقال له أبو مذكور
أعتق غلاما له عن دبر
يقال له يعقوب وساق
الحديث بمعنى حديث
الليث * حدثنا يحيي بن
يحيي قال قرأت على مالك
عن اسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة أنه سمع أنس بن
مالك يقول كان أبو طلحة
أكثر أنصاري بالمدينة
مالا وكان أحب أمواله اليه
بيرحا وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب
قال أنس فلما نزلت هذه
الآية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام أبو
طلحة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله
عز وجل يقول في كتابه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان أحب
أموالي الى بيرحا وانها صدقة
لله أرجو برها وذخرها عند
الله فضعها يارسول الله
حيث شئت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ ذلك

مال رابح ذلك مال رابح قـد سمعت ماقلت فيها وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمـه * حدثنى محمـد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت هـذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحـة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يارسول الله أنى قد جعلت أرضى بـيرحا لله قال فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحرث انها أعتقت وليدة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صـلى الله

تقال عند حمد الفعل وقال غيره عنـد الاعجاب ومثله فى ذلك به به وتقال بسكون الخاء وبكسرها منوّنة وغير منوّنة * وحكى الاصمعى فيها التشـديد ورويت بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منوّنا واسكان الثانى ومن سكنها جعلها بمنزلة هـل وبل ومن كسر ونوّن شبهها بالاصوات كصـه ومه (قوله رابح) (ع) رويناه بالباء الموحدة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر أى ذولبن وتمر وبالياء المثناة تحت ومعناه قريب الفائدة غـير بعيدها * وقال ابن دريد معناه يروح عليـك أجره فى الآخرة وقال غيره يروح عليه كلما أثمرت الثمار وفى دخوله صلى الله عليه وسلم حائط الرجـل جواز تصرف الرجل فى مال صاحبـه ومن يعـلم انه يستسر به ومنـه استعذاب المـاء وان الشرب من الآبار المعينـة التى لايتضرر صاحبها لايفتقر لاذن وفيه ان الصدقة المطلقة والحبس المطلق جائزان ويصرفان فى جميع وجوه البر وفيه ان الصدقة على الاقارب أفضـل منها على الاباعـد لقوله صلى الله عليه وسـلم اجعله فى الاقربين وهو مذهب مالك وجماعـة وذلك اذا كانوا فقراء لقوله فى بعض طرق البخارى اجعلها فى فقراء قرابتك ويأتى لذلك مزيد بيان فى حديث زينب ان شاء الله تعالى قيل وفيه ان الحبس على معين اذا مات ولم يذكر له مرجعا أنه يرجع الى أقرب الناس من المحبس لصرفه صلى الله عليـه وسلم هذه الارض لما لم تـكن لمعـين وانمـا كانت لله للأقربين من المحبس ولهـذا يتوخى فى الحبس اذا لم يكن له مرجع الاقرب فالأقرب (ع) وفيما قاله هذا نظر لان أبا طلحة لم يقل انها حبس وانما جعلها لله تعالى وقـد كان يصح بيعها فى السبيل بتمليكها لمن يستحقها وهو ظاهر قسمها بين الأقارب ولو كانت حبسا لم تقسم وقد يحتمل أنه قسم غلتها وأبقى الاصل وقفا وقد روى انها بقيت وقفا بين بنى عمه وبه احتج على تحبيس الأصول خـلافا للكوفيين ويأتى جميع ذلك فى محله ان شاء الله تعالى وفيـه ان الاقرب فالأقرب من ذوى الارحام أولى بالمعروف لقول أنس فى البخارى فجعلها فى أبى وحسان وكانا أقرب اليه منى وفيه رعى بنى العمومة وان بعـد اجتماعهم لانهما انما يجتمعان مع أبى طلحة فى عمرو بن مالك ابن النجار وهو السابع من آبائهم وفيه صحة التفويض فى الوكالة لقوله اجعلها حيث شئت وفيه جواز قبول الوكيـل ذلك ورده لقوله صلى الله عليه وسـلم اجعلها فى الأقربين فقسمها أبو طلحة وان كان اسماعيل القاضى رواه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسـلم وقد يجمع بين الروايتين بأنه لما كان عن رأيه وأمره أضيف اليه وفيـه ما كانوا عليه من المبادرة فى الخير وفيـه استعمالهم العموم وفهمهم اياه من الشرع لقوله تعالى مما تحبون قيل وفيه القسم بين الشركاء وفيه العطاء الكثير من الصدقة للواحد والله تعالى أعلم

﴿ الصدقة على الاخوال ﴾

تقال عند تعظيم الأمر وتعظيمه وقيـل عند حمد الفعل وقيل عند الاعجاب ومثلها فى ذلك به به ويقال بسكون الخاء وكسرها منـوّنة وحكى الاصمعى فيها التشديد ورويت بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوّنا واسكان الثانى ومن سكنها جعلها بمنزلة هل وبل ومن كسرها ونون شبهها بالأصوات كصه ومه (قوله رابح) يروى بالباء الموحدة أى ذو ربح كلابن وتامر أى ذو لبن وبالياء المثناة من أسفل أى قريب الفائدة غير بعيدها وقال ابن دريد يروح عليك أجره فى الآخرة وقال غيره يروح عليه كلما أثمرت الثمار

(قوله لو أعطيتها بعض أخوالك كان أعظم لأجرك) (م) ان لم تكن الاقرابة من جهة الام فالامر واضح وان كانت له قرابة من الجهتين فيحتمل تخصيص قرابة الام لانه لما كانت الام أولى بالبر كان قرابتها أولى بالصدقة (ع) ويحتمل لانهم كانوا أحوج وفيه أن صلة الرحم أفضل من العتق وقد قال مالك الصدقة على القرابة أفضل من عتق الرقاب ولم يختلف ان الرواية فى مسلم أخوالك باللام واختلف فيها فى البخارى ففى رواية الأصيلى أخواتك بالتاء ولعله الأصح لان فى الموطأ أعطها الأختك وصلها بها ترعى غلتها فهو خير لك (د) الجميع صحيح ولا تعارض بين الجميع وفيه ان الاعتناء بقرابة الام آكد لانه زيادة فى برها وفيه تبرع المرأة بمالها دون اذن الزوج ﴿قلت﴾ يريد فيما قصر عن ثلثها

﴿ أحاديث صدقة النساء ﴾

(قوله تصدقن يا معشر النساء) (د) المعشر الجماعة المشتركون فى صفة (قوله ولو من حليكن) (د) الحلى المفرد بفتح الحاء وسكون اللام وأما الجمع فهو بضم الحاء وكسرها وبكسر اللام وتشديد الياء (م) واحتج به المخالف على وجوب الزكاة فى الحلى على أى وجه كان ملكه وعندنا انه ان اتخذ للباس فلا زكاة وان اتخذ للبيع فالزكاة * واختلف فيما اتخذ للكراء فمن شبهه بحلى اللباس من قبل انه لم يتخذ للبيع قال لا زكاة ومن شبهه بحلى التجارة من قبل انه يجنى منفعته قال فيه الزكاة * وجوابنا عن الحديث أنه لم ينص فيه على ان الصدقة الزكاة فلعلها تطوع أو واجبة للمواساة * وأيضا فان ولو من حليكن لا يستعمل مثله فى الواجب وانما يستعمل فى غير الواجب للحث كما يقال افعل كذا ولو كان لا يلزمك للحث على الفعل (ع) أوجب الزكاة فى الحلى ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين وأسقطها منه عائشة وجابر واختلف فى ذلك قول ابن عمر ﴿قلت﴾ الحلى الجائز ان اتخذ للباس فى الحال فالمشهور أن لا زكاة كان المتخذ له رجلا أو امرأة * وذكر المازرى فى كتابه الكبير عن مالك وجوبها فى كل حلى وذكر عنه الطحاوى وجوبها ان اتخذه رجل وسقوطها ان اتخذته امرأة وناقض بعضهم المشهور بوجوبها فى العوامل والمعلوفة لان الاستعمال ان كان مانعا فلا تجب الزكاة فى العوامل والمعلوفة وفرق بأن الاستعمال فى العوامل لا يمنع من حصول النماء وان كان للتجارة أو كان حرام الاتخاذ فالزكاة وان اتخذ للكراء أو ليصدق امرأة ثالثها المشهور لا يزكى ما للكراء كان المتخذ له رجلا أو امرأة واختلف فيما حبسه وارث للبيع أو لحاجة ان نزلت فأوجب فيه الزكاة ابن القاسم وأسقطها منه أشهب * قال المازرى بناء على بقاء حكم أصله أو الحاق صورته بالعرض وخرج عليهما هو واللخمى غيرناو شيأ (قوله فان كان ذلك يجزئ عنى) (د) هو بفتح الياء بمعنى يكفى (قوله بل ائتيه أنت) ﴿قلت﴾

عليه وسلم فقال لو أعطيتها بعض أخوالك كان أعظم لاجرك * حدثنا حسن ابن الربيع ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عنى والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه

﴿ باب صدقة النساء ﴾

(ش) (قوله تصدقن يا معشر النساء) (ح) المعشر الجماعة المشتركة فى صفة (قوله ولو من حليكن) (ح) الحلى المفرد بفتح الحاء وسكون اللام وأما الجمع فهو بضم الحاء وكسرها وبكسر اللام وتشديد الياء * (قلت) * حمله بعضهم على وجوب الزكاة فى الحلى وان كان مباحا ولهذا روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تؤدى زكاته والجديد أنه لا يجب فى الحلى المباح زكاة وتأويل الحديثين على هذا أن المراد من الزكاة الاعارة أو لعله متخذ من ذهب أو فضة قد بقيت منه زكاة قال الطيبى ويمكن أن يراد بالصدقة التطوع يدل عليه حديث العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلى فى حجر بلال (قوله فان كان ذلك يجزى) بفتح الياء بمعنى يكفى وكذلك قولها بعد أتجزى الصدقة بفتح التاء (قوله بل ائتيه أنت) (ب) قال ذلك لانه أبعد للتهمة

وسلم حاجتى حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار و زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الزيانب قال امرأة عبدالله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة * وحدثنا أحمد ابن يوسف الازدى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الاعمش

قال ذلك لانه أبعد له عن التهمة (**قوله** حاجتى حاجتها) ﴿قلت﴾ هو مثل قول زهير شعرا أى مثل (**قوله** على أزواجهما) (د) يقال على زوجهما وعلى زوجيهما وعلى أزواجهما وهو الصحيح ولغة القرآن ومنه فقد صغت قلوبكما لكل ما يكون لكل واحد من الاثنين واحد (**قوله** امرأة من الانصار و زينب) (ع) لا يقال فيه كشف أمانة السر لان جوابه صلى الله عليه وسلم متحتم لا يجوز تأخيره وأما لان بلالا فهم من القصة انه ليس على الزام كتم السر وكان المعنى وما عليك أن لا تعلمه بنا اذ لا ضرورة فى ذلك ﴿قلت﴾ الاول أوجه وفى الثانى نظر لانه وان لم يلتزم الكتم فانه لا ينبغى لان من سألته أن لا يخبر بما أودعته لا ينبغى له أن يخبر به (**قوله** أى الزيانب) ﴿قلت﴾ سأل عنها دون الانصارية لان بلالا ذكر اسمها العلم والعلم قابل للتعيين لازالة الاشتراك العارض فيه والانصارية انما ذكرها بصنفها (**قوله** لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) (م) الاظهر أن الصدقة التى استأذنتا فيها الزكاة لان هل تجزئ انما يستعمل فى الواجب فيحتج بإباحته لهما ذلك لأحد القولين فى اعطاء المرأة زوجها الزكاة (ع) ليس بأظهر ولا ظاهر لان الاحاديث التى وعظ فيها النساء وأمرهن بالصدقة انما هى فى غير الفرض لا سيما مع قوله ولو من حليكن لان مثله لا يستعمل فى الواجب و يعضده ان فى غير الام ان ريطة زوجة عبدالله بن مسعود كانت صناعا أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ذات صنعة أبيع فيها ليس لزوجى ولا لولده شئ فهل فيهم من أجر فقد أخبرت ان الذى تتصدق به انما هو من عمل يدها فدل انها تطوع قال الطحاوى ريطة هذه هى زينب ولا نعلم لابن مسعود امرأة غيرها وذكر ابن عبد البر ريطة بنت عبدالله الثقفية زوجة عبدالله فى حرف الراء وذكر زينب ابنة عبدالله الثقفية فى حرف الزاى وقال حديثهما واحد فيشبه أن لها اسمين وليس فى قوله هل تجزئ ما يدل على الواجب لانها بمعنى تنوب أى تنوب عن الصدقة على الغير ومنه لا تجزى نفس عن نفس شيأ أى لا تنوب وقال بصحة اعطاء الزوجة زوجها الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقاله أشهب ان لم تخرجه فيما يلزمه لها ولم يجزه مالك وأبو حنيفة وأجمعوا أن الرجل لا يعطى زكاته لزوجته ولا لابيه وابنه فى حال لزوم الانفاق عليهما له * قال أبو عبيد أولاد ابن مسعود كانوا من غيرها لكن فى البخارى زعم ابن مسعود

(**قوله** على أزاجهما) (ح) يقال على زوجيهما و زوجهما وأزواجهما وهو الأفصح ولغة القرآن ومنه فقد صغت قلوبكما وكذا قولهما وعلى ايتام فى حجورهما (**قوله** فقال امرأة الخ) (ح) قد يقال انه خلاف للوعد وافشاء للسر * وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متحتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره (ع) أو لان بلالا فهم من القصة أنه ليس على الزام كتم السر (ب) الأول أوجه وفى الثانى نظر وان لم يلتزم الكتم فانه لا ينبغى لان من سألته أن يخبر بما أودعته لا ينبغى أن يخبر به (**قوله** أى الزيانب) سأل عنها دون الأنصارية لان بلالا ذكرها باسمها العلم فكانه قصد تعيينها له فسأل لازالة الاشتراك العارض بخلاف الأخرى انما ذكرها بصنفها (**قوله** لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) (م) الأظهر ان هذه الصدقة التى استأذنتا فيها الزكاة لان هل تجزى انما يستعمل فى الواجب فيحتج به لاحد القولين فى اعطاء المرأة زوجها الزكاة (ع) ليس بأظهر ولا ظاهر لان الأحاديث التى وعظ فيها النساء وأمرهن بالصدقة انما هى فى غير الفرض لا سيما قوله ولو من حليكن لان مثله لا يستعمل فى الواجب ومعنى هل تجزى هل تنوب عن الصدقة على الغير ومنه لا تجزى نفس عن نفس شيأ أى لا تنوب * وقال بصحة اعطاء الزوجة زوجها الزكاة أشهب بشرط أن لا تخرجها فيما يلزمه لها ولم يجزه مالك * وأجمعوا أن الرجل لا يعطى زكاته لزوجته ولا لأبيه وابنه فى حال لزوم

أنه وولده أحق من تصدقت عليهم قال صدق زوجك وولدك أحق * واختلف فى دفعها للمحتاجين
من القرابة * واختلف فيه قول مالك بالجواز والكراهة ووجه الكراهة انها خوف أن تكون سببا
لقطع صلة أرحامهم من غيرها وضياع من عداهم لميل النفس الى القرابة دونهم (قلت) ماذكر
عن مالك من عدم اعطاء الزوجة زوجها هى رواية ابن حبيب عنه وفى المدونة ولا تعطى المرأة
زوجها من الزكاة فحمله ابن زرقون على ظاهره من المنع وانه ان وقع لم يجزها وحمله ابن القصار
وغيره من شيوخه على الكراهة وانها ان فعلت أجزأت وفرق أشهب كما ذكر وماذكر من
الاجماع أن الرجل لا يعطى لزوجته قال اللخمى ان أعطى أحد الزوجين للآخر مايقضى به
دينه جاز وماذكر من الاجماع أنه لا يعطيها أبويه وابنه * قال ابن زرقون ذكر شيخنا القاضى
عياض ان أباخارجة عنبسة بن خارجة روى عن مالك جواز اعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه
نفقته واستشكل الشيخ الصالح أبو العباس بن علوان من متأخرى التونسيين وشيوخ شيوخنا
هذه الرواية لمعارضتها الاجماع * وأجاب بان فقر الاب ومن فى معناه تارة يشتد بحيث تلزمه نفقته
فهذا لا يعطى وهو محل الاجماع وتارة لا يشتد بحيث لا تلزم نفقته فهذا يعطى وهو محل الرواية وهذا
الجواب لا يخفى عليك ما فيه فان المعارضة انما هى فيمن تلزمه نفقته وأجاب شيخنا أبو عبدالله
ابن عرفة بان الاجماع محمول على من حكم له القاضى بالنفقة وجواز الاعطاء لمن لم يحكم له بها بعد
* واحتج على اعتبار حكم القاضى بالوجوب بان ابن رشد أفتى فى أخوين أنفق أحدهما على أبيهما
الفقير وأشهد أنه انما أنفق ليرجع على أخيه بمنابه أنه لا يرجع وعلل ذلك بان النفقة لا تجب الا
بالحكم (**قوله** فى حديث أم سلمة لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم) (د) يعنى صدقة التطوع * (قلت) تقدم

الانفاق عليها له * واختلف فى دفعها للمحتاجين من القرابة فمن مالك الجواز والكراهة ووجه
الكراهة خوف أن تكون سببا لقطع صلة أرحامهم من غيرها وضياع من عداهم لميل النفس الى
القرابة دونهم (ب) ماذكره مالك من عدم اعطاء الزوجة زوجها هى رواية ابن حبيب عنه وفى
المدونة ولا تعطى المرأة زوجها من الزكاة فحمله ابن زرقون على ظاهره من المنع وانه ان وقع لم يجزه
وحمله ابن القصار وغيره من شيوخه على الكراهة وانها ان فعلت أجزأت وفرق أشهب كما ذكر وما
ذكر من الاجماع أن الرجل لا يعطيها زوجته قال اللخمى ان أعطى أحد الزوجين الآخر مايقتضى
به دينه جاز وماذكر من الاجماع أنه لا يعطيها أبويه وابنه قال ابن زرقون ذكر شيخنا القاضى عياض
أن أباخارجة عنبسة بن خارجة روى عن مالك جواز اعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته واستشكل
الشيخ الصالح أبو العباس بن علوان من متأخرى التونسيين وشيوخ شيوخنا هذه الرواية لمعارضتها
الاجماع وأجاب بأن فقر الأب ومن فى معناه تارة يشتد بحيث تلزمه نفقته فهذا لا يعطى وهو محل
الاجماع وتارة لا يشتد بحيث لا تلزم نفقته فهذا يعطى وهو محل للرواية وهذا الجواب لا يخفى عليك
ما فيه فان المعارضة انما هى فيمن تلزمه نفقته * وأجاب شيخنا أبو عبدالله بن عرفة بأن الاجماع
محمول على من حكم له القاضى بالنفقة وجواز الاعطاء لمن لم يحكم له بها بعد واحتج على اعتبار حكم
القاضى بالوجوب بأن ابن رشد أفتى فى أخوين انفق أحدهما على أبيهما الفقير وأشهد أنه انما أنفق
ليرجع على أخيه بمنابه أنه لا يرجع وعلل ذلك بأن النفقة لا تجب الا بالحكم (**قوله** فذكرت
لابراهيم فحدثنى عن أبى عبيدة) القائل فذكرت هو الأعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق
وأبى عبيدة (**قوله** فى حديث أم سلمة انفق عليهم) (ح) يعنى صدقة التطوع (**قوله** هكذا وهكذا)

ثنى شقيق عن عمرو بن
الحرث عن زينب امرأة
عبدالله قال فذكرت
لابراهيم فحدثنى عن أبى
عبيدة عن عمرو بن الحرث
عن زينب امرأة عبدالله
بمثله سواء قالت كنت فى
المسجد فرأيت النبى صلى
الله عليه وسلم فقال تصدقن
يامعشر النساء ولو من
حليكن وساق الحديث
بنحو حديث أبى الاحوص
* حدثنا أبو كريب محمد
ابن العلاء ثنا أبو أسامة
ثنا هشام عن أبيه عن
زينب بنت أبى سلمة عن أم
سلمة قالت قلت يارسول
الله هل لى أجر فى بنى أبى
سلمة أنفق عليهم ولست
بتاركتهم هكذا وهكذا انما
هم بنى فقال نعم لك فيهم أجر
ما أنفقت عليهم * وحدثنى
سويد بن سعيد ثنا على
ابن مسهر ح وثناه اسحق
ابن ابراهيم وعبد بن حميد
قالا أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر جميعا عن
هشام بن عروة فى هذا
الاسناد بمثله * حدثنا
عبيدالله بن معاذ العنبرى
ثنا أبى ثنا شعبة عن عدى وهو
ابن ثابت عن عبد الله
ابن يزيد عن أبى مسعود
البدرى عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال ان المسلم اذا

مافى ذلك (قوله فى الآخر وهو يحتسبها) (ع) حجة فى أن الاجر فى الأعمال انما هو بالنية (د) طريق الاحتساب أن ينفق بنية القيام بما يجب من نفقة من تجب نفقته من زوجة وأب وابن ومملوك وبنية أداء ما أمر به من الاحسان الى من لا تجب نفقته وقد أمر بالاحسان اليهم وهو يدل أن المراد بالنفقة والصدقة فى بقية الاحاديث انما هو اذا احتسب فلا يدخل فيها من أنفق وهو ذاهل

﴿حديث الصدقة على الام المشركة﴾

(قوله وهى راغبة أو راهبة) (ع) الشك انما هو فى الرواية الأولى والصحيح ما فى الطريق الثانية من أنها راغبة دون شك ثم اختلف فقيل معنى راغبة طامعة فيما أعطيها من الرغبة والحرص وقيل راغبة عن الاسلام أى كارهة له * وذكر أبو داود الحديث وقال فيه قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة الاولى بالباء أى طالبة صلتى والثانية بالميم أى كارهة للاسلام واسم أمها قتيلة بنت عبد العزى العامرية القرشية ويقال قتيلة بالتصغير وكلاهما بالتاء المثناة من فوق (قوله نعم صلى أمك) (ع) فيه صلة المشرك فى القرابة وقيل فيها نزلت لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين الآية (د) والاكثر على انها ماتت مشركة وقيل مسلمة

﴿الصدقة على الميت﴾

(قوله ان أمى افتلتت نفسها) (م) رواه الجمهور بالفاء ومعناه ماتت فجأة وكل شئ فعل دون تروقد افتلت يقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله ورواه ابن قتيبة اقتتلت وفسرها بأنها كلمة تقال لمن مات فجأة أو قتلته الجن أو قتله العشق وأكثر رواياتنا فيه فتح السين على المفعول الثانى ويصح رفعه على ما لم يسم فاعله (قوله نعم) (ع) اتفقوا على ان ثواب الصدقة على الميت يصل اليه * واختلفوا فى عمل الابدان كالقراءة والصلاة فقيل يصل قياسا على الصدقة بالمال ولحديث من مات وعليه صوم صام

معمول تاركنهم أى لست بتاركنهم ذاهبين هكذا وهكذا يسألون الناس (قوله فى الآخر وهو يحتسبها) (ع) حجة فى أن الأجر فى الأعمال انما هو بالنية (ح) طريق الاحتساب أن ينفق بنية القيام بما يجب من نفقة من تجب نفقته من زوجة وأب وابن ومملوك وبنية أداء ما أمر به من الاحسان الى من لا تجب نفقته وهو يدل أن المراد بالنفقة والصدقة فى بقية الأحاديث انما هو اذا احتسب فلا يدخل فيها من أنفق وهو ذاهل (قوله وهى راغبة أو راهبة) (ع) الشك انما هو فى الرواية الأولى والصحيح ما فى الثانية من أنها راغبة دون شك ثم اختلف فقيل معنى راغبة طامعة فيما أعطيها من الرغبة والحرص وقيل راغبة عن الاسلام كارهة له وذكر أبو داود الحديث وقال فيه قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة الأول بالباء أى طالبة صلتى والثانى بالميم أى كارهة للاسلام *قلت* قال بعضهم قوله فى عهد قريش اعتراض جواب عن سؤال مقدر وكان قائلا قال لها متى قدمت فقالت فى عهد قريش ثم رجعت الى ذكر الاستفتاء وأعادت العامل للتطرية

﴿باب الصدقة على الميت﴾

ش (قوله ان أمى افتلتت) رواه الجمهور بالفاء أى ماتت فجأة ورواه ابن قتيبة اقتتلت قال وهى كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال أيضا لمن قتله الجن أو العشق (قوله نفسها) (م) أكثر رواياتنا فيه فتح السين على المفعول الثانى ويصح رفعه على ما لم يسم فاعله (قوله نعم) (ع) اتفقوا على أن ثواب الصدقة على الميت يصل اليه واختلفوا فى عمل الأبدان كالقراءة والصلاة فقيل قياسا على الصدقة بالمال

أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة * وحدثناه محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وثناه أبو كريب ثنا وكيع جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت قلت يارسول الله ان أمى قدمت على وهى راغبة أو راهبة أفأصلها قال نعم * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت قلت يارسول الله قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت على أمى وهى راغبة أفأصل أمى قال نعم صلى أمك * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمى افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر ان تصدقت عنها قال نعم * وحدثنيه زهير بن

عنه وليه وقيل لا تصل لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى وان عورض هذا القول بانتفاع
الميت بالحج عنه * أجيب بأن فى الحج شائبة عمل البدن وشائبة نفقة المال فغلب المال وأما معارضته
حديث الصوم فانه يرجع الى معارضة الحديث لظاهر القرآن وفى تقديم أحدهما على الآخر خلاف
فمن قدم الحديث قال ينتفع الميت بذلك ومن قدم ظاهر القرآن قال لا ينتفع (د) المشهور
عندنا ان ثواب عمل الأبدان كالقراءة والصلاة وسائر الطاعات لا يصل الى الميت وقال
أحمد وجماعة منا يصل * قلت * قال ابن بزيزة شذ قوم فقالوا لا يصل ثواب الصدقة الى
الميت والحديث حجة عليهم * فان قيل فى بعض رواياته أفلى أجران تصدقت عنها * أجيب
بأنه وان صحت هذه الرواية فحصول الاجر له يدل على حصوله لامه لانه انما فعله برا بها فلو لم يحصل
لها لم يثب هو وأما عمل الابدان فالجمهور على أنه لا يصل نفعه الى الميت والصحيح انه يصل * قلت *
و رأيت لبعضهم أن القارئ للغير ان صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان ثوابها للغير
وان كان انما وهب الثواب بعد القراءة فانه لا ينتقل لان الثواب حصل للقارئ والثواب اذا حصل
لا ينتقل وهذا المذهب هو الذى كان يختاره شيخنا أبو عبد الله بن عرفة فهذه الاوقاف والتحابيس على
القراءة على الغير على القول بالانتقال الامر فيها واضح وأما على عدم الانتقال فثواب القراءة الحرف
بعشر للقارئ وللمحبس ثواب اعانته والتسبب فى ذلك لحديث المعين على الخير كفاعله (**قوله** فى الآخر
كل معروف صدقة) (ع) أى له حكمها (د) فلا ينبغى أن يحتقر منه شئ * قلت * قال الطيبى
المعروف اسم جمع لكل ماعرف من طاعة قال ومنه أن يلقى الناس بوجه طلق و بشاشة وكان الشيخ
يفسره بأنه ماشهد الشرع باعتباره مع كونه متعديا للغير كالنصيحة وليس كما قال بل المعروف أعم
من القاصر والمتعدى كما أشار اليه الطيبى بدليل جعله فى الحديث كل واحد من تلك الاشياء صدقة

والحديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقيل لا تصل لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى
وان عورض بانتفاع الميت بالحج * أجيب بأن فى الحج شائبة نفقة المال فغلبت وحديث الصوم من
باب معارضة الحديث لظاهر القرآن وفى تقديم أحدهما على الآخر خلاف (ح) المشهور عندنا أن
ثواب عمل الأبدان كالصلاة والقراءة وسائر الطاعات لا يصل الى الميت وقال احمد وجماعة منا يصل
(ب) قال ابن بزيزة شذ قوم فقالوا لا يصل ثواب الصدقة الى الميت والحديث حجة عليهم فان قيل فى
بعض رواياته أفلى أجران تصدقت عنها * أجيب بأنه يستلزم أيضا حصول الأجر لامه وعلى إيصال ذلك
لها أثيب وأما عمل الأبدان فالجمهور على أنه لا يصل نفعه الى الميت والصحيح أنه يصل (ب) و رأيت
لبعضهم أن القارئ للغير ان صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان ثوابها للغير وان
كان انما وهب للثواب بعد القراءة فانه لا ينتقل لان الثواب حصل للقارئ والثواب اذا حصل لا ينتقل
وهذا المذهب هو الذى كان يختاره شيخنا أبو عبد الله بن عرفة فهذه الأوقاف والتحابيس على القراءة
على القبر على القول بالانتقال الأمر فيها واضح وأما على عدم الانتقال فثواب القراءة الحرف بعشرة
للقارئ وللمحبس ثواب اعانته والتسبب فى ذلك والمعين على الخير كفاعله

﴿ باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** كل معروف صدقة) أى له حكمها فى الثواب فلا ينبغى أن يحتقر منها شئ (ب) قال
الطيبى المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة قال ومنه أن يلقى الناس بوجه طلق و بشاشة
وكان شيخنا أبو عبد الله يفسره بأنه ماشهد الشرع باعتباره مع كونه متعديا للغير كالنصيحة وليس كما قال

حرب ثنا يحيى بن سعيد ح
وثنا أبو كريب ثنا أبو
أسامة ح وثنى على بن
حجر أخبرنا على بن مسهر
ح وثنا الحكم بن موسى
ثنا شعيب بن اسحق كلهم
عن هشام بهذا الاسناد
وفى حديث أبى أسامة ولم
توص كما قال ابن بشر ولم
يقل ذلك الباقون * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا أبو
عوانة ح وثنا أبو بكر بن
أبى شيبة ثنا عباد بن
العوام كلاهما عن أبى
مالك الاشجعى عن ربعى
ابن حراش عن حذيفة فى
حديث قتيبة قال قال نبيكم
صلى الله عليه وسلم وقال
ابن أبى شيبة عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال كل
معروف صدقة * حدثنا
عبد الله بن محمد بن أسماء
الضبعى ثنا مهدى بن
ميمون ثنا واصل مولى
أبى عيينة عن يحيى بن عقيل
عن يحيى بن يعمر عن أبى
الاسود الديلى عن أبى ذر
أن ناسا من أصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى
صلى الله عليه وسلم يارسول

الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى

مع أن بعضها قاصر (قوله في الآخر ذهب أهل الدثور) (د) هو بضم الدال جمع دثر بفتحها (ع) والدثر المال الكثير (قوله أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون) (ع) احتج به بعض أرباب المعاني على تخصيص هذه الوجوه بالفقراء وقيامها لهم مقام الصدقة وتأول قوله في الحديث الآخر ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء على ذلك وعلى هذا الوجه يحتج به من رجح الفقر على الغنى وهذا غير ظاهر الحديث بل قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يرجع الى المال وفعل المعروف فيه و يحتج به على تفضيل الغنى على الفقر * وقال بعضهم ان قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يرجع الى ما رأى منهم من الفهم والعلم حتى سألوا عن ذلك ﴿ قلت ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم ذلك انما خرج مخرج الارضاء لهم والالحاق لهم بأهل الدثور حتى لا يفوتونهم واذا رجع قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله الى المال لم يحصل لهم ذلك بل يزدادوا غما (قوله ان بكل تسبيحة صدقة) (ع) أى لها أجر كما أن للصدقة أجرا وسماها صدقة على طريق المقابلة للصدقة وتحسين الكلام وقيل سماها صدقة للوجه الذي سميت به الصدقة صدقة من حيث انها تدل على صدق ايمان الفاعل وقيل سميت صدقة لان الذاكر تصدق بهذه الحسنة على نفسه (قوله وكل تكبيرة صدقة) (د) رويناه بالرفع على الاستئناف و بالنصب عطفا على أن بكل تسبيحة (قوله وأمر بالمعروف صدقة) (د) نكر أمرا بمعروف ليم جميع صوره وثوابه أكثر من ثواب التسبيح لانه فرض كفاية وقد يتعين ولا يقع نفلا والتسبيح نفل وثواب الفرض أكثر لحديث البخاري ما تقرب الى عبدي بشيء أحب من الذي افترضت

بل المعروف أعم من القاصر والمتعدي كما أشار اليه الطيبي بدليل جعله في الحديث كل واحد من تلك الأشياء صدقة مع أن بعضها قاصر ﴿قلت﴾ أشار بالقاصر الى قوله وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة (ولقائل) أن يقول في استدلاله بذلك انما ينتظم من الشكل الثاني من كليتين موجبتين هكذا كل معروف صدقة وكل واحد من هذه الأمور صدقة وقد علمت أن مثل هذا النظم في الشكل الثاني عقيم لان من شرطه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب ولم يحصل والبرهان اللمي لعقم مثل ذلك النظم ان حاصله اشتراك اثنين في لازم واحد كاشتراك المعروف وتلك الأمور القاصرة في حمل الصدقة عليها الأشياء المتباينة يصح اشتراكها في لازم واحد كما تقول البياض لون والسواد لون ولا يصح أن ينتج البياض هو السواد فهذا المثال مطابق للدليل الذي استدل به الأبي و به يظهر لك عقمه (قوله ذهب أهل الدثور) بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (قوله أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون) الرواية فيه بتشديد الصاد والدال معا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد (ع) احتج به بعض أرباب المعاني على تخصيص هذه الوجوه بالفقراء وقيامها لهم مقام الصدقة وتأول عليه قوله في الآخر ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فيحتج به من رجح الفقر على الغنى وهذا غير ظاهر الحديث بل قوله ذلك فضل الله يؤتيه يرجع الى المال وفعل المعروف فيه فيحتج به على تفضيل الغنى على الفقر وقال بعضهم ان قوله ذلك فضل الله يرجع الى ما رأى منهم من الفهم والعلم حين سألوا عن ذلك (ب) قوله صلى الله عليه وسلم ذلك انما خرج مخرج الارضاء لهم والالحاق لهم بأهل الدثور حتى لا يفوتوهم واذا رجع قوله ذلك فضل الله الى المال لم يحصل لهم ذلك بل يزدادوا غما (قوله ان بكل تسبيحة صدقة) أى لها مثل أجرها (قوله وكل تكبيرة صدقة) (ح) رويناه بالرفع في صدقة على الاستئناف و بالنصب عطفا على أن بكل تسبيحة ﴿قلت﴾ يعني وعلى نصب صدقة فكل مخفوض وهو من العطف على معمولي عاملين فان الواو نابت مناب ان والباء (قوله وأمر بالمعروف صدقة)

عليه * وحكى امام الحرمين عن بعضهم أن ثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة * قلت * يريد بعموم المعروف العموم الصلاحي كعموم رجل لا العموم الشمولي كالمسلمين لان النكرة في سياق الثبوت ليست من صيغ العموم الشمولي وانما تكون من صيغه اذا كانت في سياق النفي على خلاف في عمومها في سياق النفي (**قوله** وفي بضع أحدكم) (ع) البضع الجماع وهو في غير هذا الفرج * الاصمعي ملك فلان بضع فلانة أي عقد نكاحها وهو كناية عن موضع الغشيان والمباضعة المباشرة والاسم البضع (د) بل يصح هنا أن يعني به الفرج (ع) وفيه ان المباح ينصرف بالنية الى الطاعة (د) كما ينوي بالوطء طلب الولد واعفافها واعفاف نفسه (**قوله** أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر) (ع) هو استبعاد ولا يقال ان استبعادهم انما يتقرر على مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين لاحتمال انهم استبعدوه على ما ألفوه من قاعدة الشرع في أن الاجر على قدر المشقة وهذا مستلذ يميل الطبع اليه ومراجعتهم ليست انكارا للوحي بل سؤال عما أشكل وجهه فبين لهم صلى الله عليه وسلم موضع الحجة بالقياس المذكور وهو من قياس العكس وفي قبوله خلاف بين الاصوليين والحديث حجة للقول بصحته * قلت * قياس العكس هو اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع لاثبات نقيض العلة فيه (م) قال الكعبي لا مباح في الشرع اذ لا مباح الا وينكف به عن فعل معصية فان احتج بالحديث من جهة انه جعله بوضعه النطفة في حلال ماجورا لانقطاعه بذلك عن المعصية فأقل ما يبطل به عليه أن يقال يلزم أن يؤجر في الزنا لانه اشتغل به عن معصية أخرى ثم يقال الاجر في الحديث انما هو من قبل انه قصد الاستعفاف بالحلال عن الحرام ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن الحرام أجر مع احتمال أنه صلى الله عليه وسلم قصد به التشبيه والتقريب لأفهامهم فكأنه قال فكما صح في أفهامكم أن لذة الزنا يتعلق بها الاثم وهي طبيعية فكذلك لا يبعد أن يؤجر على فعل ذلك الحلال وان كان طبيعيا وهذا التأويل الثاني انما يصح في حق من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوة لما كانت طبيعية ولم يتعرض لما سوى ذلك مما تفترق فيه أحكام التكليف

(ح) نكر أمر بمعروف ليعم جميع صوره وثوابه أعظم من ثواب التسبيح لانه فرض كفاية وحكى امام الحرمين عن بعضهم أن ثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة (ب) يريد بعموم المعروف العموم الصلاحي كعموم رجل لا العموم الشمولي كالمسلم لان النكرة في سياق الثبوت ليست من صيغ العموم الشمولي * قلت * وكلامه صريح في ذلك ويكون العموم مستفادا من التنوين وقد جعله ابن سينا من أساورة كقوله تعالى علمت نفس ما أحضرت أي كل نفس وأيضا فالبيانيون يعدون من فوائد التنكير الدلالة على العموم وقد يحتمل أن يكون التنكير هنا للتقليل أي ان قليلا من هذا النوع يقوم مقام تلك الأمور السابقة فكيف بالكثير ويحتمل أن يقدر لفظة كل قبل أمر أي وكل معروف وأسقطت اعتمادا على السابق ويدل على رواية الجر وأما على أن التنكير للتقليل فانه يكون مقطوعا عن الحكم السابق (**قوله** وفي بضع أحدكم) (م) البضع هنا الجماع وفي غير هذا الفرج (ح) بل يصح هنا أن يعني به الفرج (ع) وفيه أن المباح ينصرف الى الطاعة بالنية (ح) كان ينوي بالوطء طلب الولد أو اعفافها أو اعفاف نفسه * قلت * قال الطيبي في اعادة الظرف هنا دلالة على أن الباء في قوله وان بكل تسبيحة بمعنى في ويدلالته أيضا على أن هذا من الصدقة أغرب من الكل حيث جعل قضاء الشهوة بهذا الطريق مكانا للصدقة ومقرا لها (**قوله** أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر) هو استبعاد لا من ناحية التحسين والتقبيح اللذين قال بهما المعتزلة بل من جهة انهم عرفوا من

عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر * حدثنا حسن ابن علي الحلواني ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع أبا سلام يقول حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل

﴿ الصدقة على عدد السلامى ﴾

(قوله على ستين وثلاثمائة مفصل) (ع) فيه عظيم ما أوتيه صلى الله عليه وسلم من الاحاطة بعلوم الدين والدنيا وحوز معارف الامم وحقائق علم التشريح والطب (قوله أوعظما) (ع) كذا رويناه وعند بعضهم غصنا وكل منهما له معنى صحيح لان المراد غصن شوك (قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة) (ع) كذا رويناه وصوابه في العربية وثلاثمائة ﴿قلت﴾ كأن ما في الرواية غير صواب لان فيها الجمع بين الالف واللام والاضافة وجواز ذلك خاص بباب الصفة المشبهة باسم الفاعل وهذا ليس منه ولا يعني أن يفعل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وانما المعنى أن يجتمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث ما أشار اليه في الطريق الآخر أن على كل أحد في كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكر الله تعالى أن جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين أقدار أصابعه فقدر بذلك على القبض والبسط وتمكن من الاعمال ولو كان دون مفاصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالخشبة ولم يتمكن من عمل شيء والى هذا المعنى أشار بقوله تعالى بلى قادرين على أن نسوي بنانه ولما علم الله تعالى أن الصدقة بالمال على كل مفصل تشق جعل عوضا من ذلك فعل الطاعات المذكورة وتقدم في باب صلاة الضحى الحديث وقال في آخره يجزيه عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (قوله السلامى) (ع) قال أبو عبيد السلامى في الأصل عظم في فرسن البعير ثم

الشرع أنه من المباحات المستلذة والشهوات الخارجة عن العبادة التي شأنها المشقة فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم موضع الحجة فان فيه الاستعانة على ترك المحرم وهو واجب وكل ما قصد به التوصل الى أداء واجب كان عبادة مثابا عليها وجعله القاضي من قياس العكس قال وفي قبوله خلاف بين الأصوليين والحديث حجة للقول بصحته ﴿قلت﴾ وفيه نظر لان قياس العكس هو اثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لاثبات نقيض العلة فيه وحكم الأصل هنا التحريم وثبوت الاثم فيكون الثابت في الفرع عدمهما وعدم الاثم في الشيء أعم من حصول الثواب فيه فلا بد عليه قوله أكان ﴿قلت﴾ قال الطيبي أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيدا للاستخبار في قوله أرأيتم

﴿ باب الصدقة على عدد السلامى ﴾

(ش) عبد الله بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره خاء معجمة يصرف ولا يصرف (قوله على ستين وثلاثمائة مفصل) (ح) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة) فيه الجمع بين الألف واللام والاضافة وهو خاص بباب الصفة المشبهة باسم الفاعل وهذا ليس منه *(قلت)* اعتذر عن ذلك بانه لا اعتداد بالألف واللام لانها زائدة (ب) ليس يعني أن يفعل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وانما المعنى أن يجتمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث ما أشار اليه في الطريق الأخير ان على أحد في كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكر الله تعالى على أن جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين أقدار أصابعه فقدر بذلك على القبض والبسط وتمكن من الأعمال ولو كان دون مفاصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالخشبة ولم يتمكن من عمل شيء ولما علم تعالى أن الصدقة على كل مفصل تشق جعل عوضا عن ذلك فعل الطاعات المذكورة وتقدم في باب صلاة الضحى الحديث وقال في آخره يجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (قوله السلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (ع)

انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال يمسي

* وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان ثنا معاوية أخبرني أخي زيد بهذا الاسناد مثله غير أنه قال أو أمر بمعروف وقال فانه يمسي يومئذ * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا يحيى بن كثير ثنا علي يعني ابن المبارك ثنا يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام قال ثني عبدالله بن فروخ أنه (١٤٧) سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال فانه يمشي يومئذ * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف أو الخير قال أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا خالد بن مخلد ثني سليمان وهو ابن بلال ثني معاوية بن أبي مزرد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أطلق على كل عظم من عظام ابن آدم *(قلت)* وقال غيره السلامى جمع سلامية وهي الانملة من الأصابع وقيل جمعه وواحده سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل الأصابع وقيل السلامى كل عظم صغير (قوله في الآخر على كل مسلم صدقة) (ع) هو ايجاب حض وترغيب على اكتساب الاجر بهذه الاعظم *(قلت)* ويشهد لانه ندب وترغيب جعله في الطريق الآخر هذه الصدقة على كل واحد من تلك السلامى في كل يوم اذ لا يجب على الانسان أن يتصدق في كل يوم بثلاثمائة وستين صدقة وأيضا فانه جعل منها العدد بين اثنين ومابعده وذلك لا يجب (ع) وجعل الشارع استعمال هذه الاعضاء في تلك الطاعات هو صدقتها (قوله يمسك عن الشر فانها صدقة) (ع) كان صدقة لانه طاعة وامتثال لما نهى عنه وهو من معنى حديث من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة لانه انما تركها من جراي

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أعط منفقا خلفا *

(ع) فيه الحض على الانفاق رجاء قبول دعوة الملك والمراد بالنفقة في الواجب لان في المال حقوقا متعينة والنفقة في المندوب لكن بالمعروف ويشهد للحض قوله تعالى وما أنفقتم من شيء الآية ويشهد للمعروف قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وقوله في حديث الذي أراد أن يتصدق بكل ماله امسك عليك بعض مالك خير لك *(قلت)* وأما الامساك فالاظهر انه يعني به الامساك عن الواجب

* أحاديث فيض المال *

قال أبو عبيد السلامى في الاصل عظم في فرس البعير ثم اطلق على كل عظم من عظام بني آدم (ب) قال غيره السلامى جمع سلامة وهي الانملة من الاصابع وقيل جمعه وواحده سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل الاصابع وقيل السلامى كل عظم صغير (قوله على كل مسلم صدقة) أي صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والتزام (قوله كل سلامى من الناس) *(قلت)* قال الطيبي لعل تخصيص السلامى وهي المفاصل من الاصابع بالذكر لما فيه من دقائق الصنائع التي تتحير الاوهام فيها ولهذا قال تعالى بلى قادرين على أن نسوي بنانه أي نجعل أصابع يديه ورجليه مستوية شيأ واحدا كخف البعير وحافر الحمار لا يمكن أن يعمل بها شيأ مما يعمل باصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الاعمال دقها وجلها ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار وكل سلامى مبتدأ ومن الناس صفته وجملة عليه صدقة وكل يوم منصوب على الظرف وقوله يعدل أي يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم الظالم وهو مبتدأ وصدقة خبره على تأويل أن يعدل لحذف فارتفع الفعل كما في قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ومنه تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (قوله تعدل بين الاثنين) أي تصلح بينهما بالعدل (قوله عن معاوية بن أبي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء

مامن يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا وكيع ثنا شعبة ح وثنا (١٤٨) محمد بن مثنى واللفظ له ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها * وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا * وحدثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض

(قوله فلا يجد من يقبلها) * قلت * انظر هل تسقط الزكاة حينئذ أولا تسقط وهو ظاهر الحديث وأيضا فان شرط الوجوب موجود وان لم يوجد شرط الاداء وتسقط زكاة الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم وقد استغنوا وكان الشيخ أبو عبد الله يقول تسقط زكاة الفطر ثم وقع منه تردد في سقوطها (قوله ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به) (ع) أي يلجأن اليه ويلحقن به وأصله الستر أي يتسترن به * لاذ مني بشجرة أي تستر وأصل اللوذان الدوران ولاذ مني بشجرة أي دار وراءها وقلة الرجال حينئذ هو بالفتنة يقتل الرجال وتبقى النساء أيامى * قلت * والجزء الأول من الحديث فيه الاخبار بمغيب لابد أن يقع لان خبره صلى الله عليه وسلم صدق وفيه الحض على الصدقة قبل الفوت وهذا الجزء الاخير فيه الاخبار بوقوع مغيب من الاشراط لقوله في بعض الطرق لا تقوم الساعة حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ومعنى قيم ناظر في أمرهن وهو معنى يلذن به (قوله وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا) (د) معناه والله أعلم يتركونها لتراكم الفتن وقلة الرجال وقلة الاهل وقرب الساعة فتبقى مهملة لا تسقى مياهها * قلت * وهذا وقع منه بافريقية

المشددة واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار (قوله مامن يوم يصبح العباد) المراد بالانفاق في الواجب وفي المندوب بالمعروف (ب) وأما الامساك فالاظهر يعني به الامساك عن الواجب انتهى * (قلت) * وجملة يصبح في موضع الصفة ليوم ومابعد الا خبره حذف منه العائد تقديره يتركان فيه ومن الداخلة على يوم المبتدأ زائدة لتوكيد العموم والظاهر انهما ملكان متحدان بالشخص يقولان ذلك في كل قطر عند صبح أهله

باب فيض المال

* (ش) * (قوله الذي أعطيها) أي عرضت عليه (قوله فلا يجد من يقبلها) (ب) أنظر هل تسقط الزكاة حينئذ أولا تسقط وهو ظاهر الحديث وأيضا فان شرط الوجوب موجود وان لم يوجد شرط الأداء وتسقط زكاة الفطر لقوله أغنوهم عن سؤال هذا اليوم وقد استغنوا وكان شيخنا أبو عبد الله يقول تسقط زكاة الفطر ثم وقع منه تردد في سقوطها (قوله ويرى الرجل الواحد) الأول يرى بضم الياء المثناة من تحت والثاني بفتح المثناة فوق (قوله أربعون امرأة يلذن به) أي يلجأن اليه ويطفن به وأصله التستر لاذ مني بشجرة أي تستر وقلة الرجال حينئذ هو بالفتنة تقتل الرجال وتبقى النساء أيامى (ب) الجزء الأول من الحديث فيه اخبار بمغيب لابد أن يقع وفيه الحض على الصدقة قبل الفوت وهذا الجزء الأخير فيه الاخبار بوقوع مغيب هو من الاشراط وفي بعض الطرق لا تقوم الساعة حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ومعنى قيم ناظر في أمرهن وهو معنى يلذن به (قوله وهو ابن عبد الرحمن القاري) بتشديد الياء منسوب الى القارة (قوله وحتى تعود أرض العرب مروجا وانهارا) (ح) معناه والله أعلم انهم يتركونها لتراكم الفتن وقلة الرجال وقلة الأمل وقرب الساعة فتبقى مهملة لا تزرع

حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة و يدعى اليه الرجل فيقول لا أرب لي فيه * حدثنا واصل بن عبد الاعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا ثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيأ * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون

كثير (قوله حتى يهم رب المال) (ع) هو بضم الياء أي يحزنه طلب من يقبل صدقته من أهمه اذا أحزنه وقال الاصمعي أهمني أذابني ومنه قولهم همك ما أهمك أي أذاب شحمك ما أحزنك وقد يكون بفتح الياء و رفع اللام أن يقصده فلا يجده يقال هم بكذا اذا قصده بهمته (قوله في الآخر تقيء الارض أفلاذ كبدها) (م) معنى تقيء تخرج كنوزها المدفونة فيها * قال ابن السكيت والأفلاذ جمع فلذ و يقال فلذة واحدة ولا يقال الا للبعير وهو ما قطع من كبده طولا * الاصمعي الحزة والفلذة والحذية ما قطع من اللحم طولا ولم يخص كبدا من غيره والاسطوانة بضم الهمزة السارية و يعني مثلها في القدر لا في الصورة (قوله في الآخر ولا يقبل الله الا الطيب) (م) الطيب الحلال من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون * قلت * القبول حصول الثواب على الفعل فالمعنى ولا يثيب الله من تصدق بالحرام * فان قلت * الحج بالمال الحرام صحيح فما الجمع بين ذلك و بين ما فسرت به الحديث * قلت * المنفي في الحديث القبول وهو أخص من الصحة التي هي عبارة عن كون الفعل سقط للقضاء ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالمال الحرام صحيح أي يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا يستبعد هذا بأن يقال لا واجب الا وفي فعله ثواب لانا نقول رد الشيء المذكور واجب ولا ثواب فيه ولا يستشكل صحة الحج بالمال الحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لانه انما قال ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (قوله الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) (م) الاخذ باليمين كناية عن القبول والتربية كناية عن تكثير الاجر لاستحالة نسبة الجارحة والتربية اليه تعالى و وجه الكناية بذلك التقريب للافهام (ع) والدلالة على نفاسة الثواب لان الشيء النفيس انما يؤخذ باليمين ومنه قوله

اذا ما راية نصبت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

ولا يسقى من مياهها (ب) وهذا قد وقع منه بأفريقية كثير (قوله حتى يهم) يروى وهو الأصح بضم الياء وكسر الهاء و يكون رب المال منصوبا على المفعول والفاعل من وتقديره يحزنه و يروى بفتح الياء وضم الهاء فيكون رب المال مرفوعا فاعلا ومن مفعولا أي يقصد رب المال من يقبل صدقته فلا يجده يقال هم بكذا اذا قصده بهمته (قوله لا أرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (قوله تقيء الأرض أفلاذ كبدها) أي تخرج كنوزها المدفونة فيها * ابن السكيت الافلاذ جمع فلذ و يقال فلذة واحدة ولا تقال الا للبعير وهو ما قطع من كبده طولا * الأصمعي ما قطع من اللحم طولا ولم يخص كبدا من غيره والاسطوانة بضم الهمزة والطاء السارية و يعني بمثلها في القدر لا في الصورة (قوله ولا يقبل الله الا الطيب) أي الحلال (ب) القبول حصول الثواب على الفعل فالمعنى ولا يثيب الله من تصدق بحرام * فان قلت * الحج بالمال الحرام صحيح فما الجمع بين ذلك و بين ما فسرت به الحديث * قلت * المنفي في الحديث القبول وهو أخص من الصحة التي هي عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالمال الحرام صحيح أي يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا يستبعد هذا بان يقال لا واجب الا وفي فعله ثواب لانا نقول رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا تستشكل صحة الحج بالمال الحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لانه انما قال ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (قوله الا أخذها الله بيمينه) الاخذ باليمين كناية عن القبول والتربية كناية عن تكثير الاجر لاستحالة

مثـل الجبـل أو أعظم * وحدثني أمية بن بسطام ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح بن القاسم ح * وحدثنيه أحمد بن عثمان الاودى ثنا خالد بن مخلد ثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد فى حديث روح من الكسب الطيب فيضعها فى حقها وفى حديث سليمان فيضعها فى موضعها * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل * وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة ثنا فضيل بن مرزوق ثني عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ان الله طيب لا يقبـل الا

لما استعار لأفعال الجد الرائبة استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين على العادة فيما يبادر الى أخذه وقيـل اليمين كناية عن الرضا والقبول اذ الشمال تستعمل فى ضد ذلك وقد فرق الله سبحانه بين أصحاب اليمين وأصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه يمين المتصدق عليه وكفه واضافتهما الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص بوضع هـذه الصدقة فيها لوجهه تعالى وقد قيـل فى تربيتها انه كناية عن تعظيم الاجر وقد يصح أن يكون على وجهـه وان ذاتها تعظم فيبارك الله سبحانه فيها ويزيدها من فضـله لتعظم فى الميزان وتثقله ولعله يصح أن يكون المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شئ كفه وكفنه وهذا الحديث يصـدقه آية يمحق الله الربا ويربى الصدقات * قلت * كون التربية كناية عن كثرة الاجر يحتمل أن تـكثيرها بالتضعيف حتى تنتهى الى سبعمائة ضعف كما أن الفصـيل يربى من سنه ذلك الى سن الكمال وهو وجه تخصيص التمثيل به لانه أحق النتاج بالتربية (ع) الفلو بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو وقال غير واحـد هو المهر سمى بذلك لانه فلى عن أمه أى عزل عنها وحكى فيـه كسر الفاء وسكون اللام وأنكره ابن دريد والفصيل ما فصل عن رضاع أمه من الابل والقلوص الناقة ولا تـكون الأنثى فتيـة (**قوله** فى الآخران الله طيب) (ع) لم يرد فى عـدد الاسماء ومعنى كونه تعالى طيبا انه منزه عن سمات النقص فهو من أسماء التنزيه كالقدوس وأصل الطيب الطهارة من الخبث والاستطابة التطيب من القذر وقيل فى تسمية المدينـة طيبة وطابة انه من ذلك لتطهيرها من الشرك * قلت * فلا يقال فى غيرهـذا الذى وردفيـه فلا يقال الغفور الطيب لان ما يوهم

نسبة الجارحة والتربية اليه تعالى وفيه دليـل على نفاسة هذا الثواب لان الشئ النفيس انما يؤخـذ باليمين (ب) كون التربية كناية عن كثرة الاجر يحتمل ان تـكثيرها بالتضعيف حتى تنتهى الى سبعمائة ضعف كما أن الفصيل يربى من سنه ذلك الى سن الـكمال وهو وجه تخصيص التمثيل به لانه أحق النتاج بالتربية (ع) الفلو بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو وقال غير واحـد هو المهر سمى بذلك لانه فلى عن أمه أى عزل عنها وحكى فيه كسر الفاء وسكون اللام وأنكره ابن دريد والفصيل ما فصل عن رضاع أمه من الابل والقلوص بفتح القاف الناقة ولا تـكون الأنثى فتيـة * (قلت) * قال التوربشتى انما ضرب المثل بالفلو لان الصدقة نتاج جمله ولأن صاحبه لا يزال يتعاهده وينوى تربيته ثم ان النتاج أحوج ما يكون الى التربيـة فطيما واذا أحسن القيام به وأصلحه انتهى الى حـد الـكمال وكذا عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التى يجاذبها الشح ويتشبث بها الهوى فلا تـكون تخلص الى الله الا موسومة بنقائص لا يجبرها الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب مستعد للقبول فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله تعالى اليها ويكسبها نعت الـكمال ويوفيها حصة الثواب حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينها وبين ما قدم من العمل وقوع المناسبة بين الثمرة والجمل قال الطيبى قوله من كسب طيب صفة مميزة بعـد ثمرة ليمتاز الـكسب الخبيث الحرام وقوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضـة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيدا ومقررا للمطلوب من النفقة ولما قيـد الـكسب بالطيب أتبعه اليمين لمناسبة بينهما فى الشرف ومن ثم كانت يده اليمنى عليه السلام للطهور وضرب المثـل بالفلو الذى هو من كرائم النتاج وأنه يعظم وأنه أقبـل للتربية من سائر النتاج لان الـكسب الطيب من أفضـل اكساب الانسان وأنه أقبـل للمـزيد والمضاعفـة والخبيث الذى هو الحرام على عكسه قال تعالى يمحق الله الربا (**قوله** ان الله طيب) اى منزه عن النقائص (ب) فلا يقال فى غيرهـذا الذى ورد فيه فـلا يقال الغفور الطيب لان ما يوهم لا يتعـدى به ما ورد فيـه

طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك * حدثنا (١٥١) عون بن سلام الكوفى ثنا زهير بن معاوية الجعفى عن أبى اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدى بن حاتم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل * حدثنا على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قال ابن حجر ثنا وقال الآخران أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الاما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الاما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الاالنار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش * وحدثنى عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى ابن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر أبو كريب كأنما وقال ثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن

لايتعدى به ماورد فيه (قوله وان الله أمر المؤمنين) * قلت * هو تهييج على تحرى الطيب (قوله يطيل السفر) أى يطيل سفر الطاعة كحج وزيارة مستحبة (قوله وغذى) هو بضم الغين وكسر الذال المخففة والفرق بين من مطعمه حرام وغذى بحرام أن من أكل طعاما من كسب من كسبه حرام فالآكل غذى بحرام ورب الكسب مطعمه حرام فالطعم أخص من الغذاء (قوله فانى يستجاب له) * قلت * الاظهر انه استبعاد لا اياس وعلى كل تقدير فالاستبعاد انما هو فى حق من جمع بين الثلاث ثم الظاهر فيمن اتصف ببعضها ان الدعاء لا يزال فى حقه مندوبا لانه عبادة وكان الشيخ يقول يرتفع الدعاء فى حقه لانه فى حقه محض تعب وانظر من اتصف بمخالفات غير المذكورة والظاهر انه كذلك الحديث والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الامانى * فان قلت * يعارض حديث اتقوا دعوة المظلوم لان التحذير مظنة القبول * قلت * لا يعارضه لان البعد عن الثلاث هو مشروط حتى فى دعوة المظلوم (قوله ترجمان) (د) هو المعبر بلسان عن لسان وفى تائه الضم والفتح * قلت * والاظهر فى الكلام انه حقيقة ويكون الكلام كلام عذاب واهانة وتقدم الخلاف فى الكفار هل يرون الله تعالى فى عرصات القيامة (قوله فاتقوا النار ولو بشق تمرة) (د) الشق بكسر الشين النصف وفيه الحض على الصدقة وان قلت وان القليل منها يكون سببا للنجاة (قوله ولو بكلمة طيبة) (د) هى التى تطيب نفس الغير لانها مباحة أو طاعة * قلت * يبعد أن يريد المباحة لانه لا ثواب فى المباح والحديث دل على انها سبب للنجاة بل المراد كونها طاعة أعم من كونها مندوبة أو واجبة فان الكلمة الطيبة قد تجب كما اذا كان فيها نجاة انسان (قوله وأشاح) (ع) لا اشاح

(قوله ان الله أمر المؤمنين) هو تهييج على تحرى الطيب (قوله يطيل السفر) أى يطيل سفر الطاعة كحج وزيارة مستحبة (ب) وغذى هو بضم الغين وكسر الذال المخففة والفرق بين مطعمه حرام وغذى بحرام ان من أكل طعاما من كسب من كسبه حرام فالآكل غذى بحرام ورب الكسب مطعمه حرام فالمطعم أخص من الغذاء (قوله فانى يستجاب له) (ب) الاظهر انه استبعاد لا اياس وعلى كل تقدير فالاستبعاد انما هو لحق من جمع بين الثلاث ثم الظاهر ان من اتصف ببعضها ان الدعاء لا يزال فى حقه مندوبا لانه عبادة وكان شيخنا أبو عبد الله يقول يرتفع الدعاء فى حقه لانه فى حقه محض تعب وانظر من اتصف بمخالفات غير المذكورات هل هو كذلك لحديث والعاجز من تبع نفسه هواها وتمنى على الله الامانى * (قلت) * يعارض واتقوا دعوة المظلوم لان التحذير مظنة القبول * (قلت) * لا يعارضه لان البعد عن الثلاثة شرط حتى فى دعوة المظلوم (قوله ترجمان) هو المعبر بلسان عن لسان وفى تائه الضم والفتح (ب) والاظهر فى الكلام انه حقيقة ويكون كلام عذاب واهانة (قوله ولو بشق تمرة) بكسر الشين وهو النصف (قوله وأشاح) قيل معناه جد فى الايصاء باتقاء النار وقيل معناه حذر منها * الاصمعى فالمشيح الجاد وهو أيضا الحذر * الفراء للمشيح معنيان أحدهما المقبل اليك والآخر المانع لما وراءه فمعنى أعرض واشاح أقبل (ع) قال أبو عمرو المشيح الهارب وأصله بلوغ

النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة * حدثني محمد بن مثنى العنزي أخبرنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

معنيان أحدهما جد في الايصاء باتقاء النار والآخر حذر منها * الأصمعي والمشيح الجاد وهو أيضا الحذر الفراء للمشيح معنيان أحدهما المقبل اليك والآخر المانع لما وراءه فمعنى أعرض وأشاح أقبل (ع) قال * أبو عمرو والمشيح الهارب وأصله بلوغ الغاية في كل شيء * الخليل أشاح عن كذا أي تنحى عنه وهذا يطابق أعرض * وقال الجرمي أشبه الوجوه ما قاله الخليل انها التنحية لانها المطابقة لاعرض (د) المعاني كلها صالحة أي جد في الوصية باتقائها وحذر منها وأعرض عنها كالهارب وأقبل اليك مخاطبا

﴿ حديث الوفد ﴾

(قوله مجتابي النمار) (ع) النمار بكسر النون ثياب الصوف واحدها نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء والاجتياب تقوير أوساطها ومنه وثمود الذين جابوا الصخر بالوادي نقبوا وخرقوا (قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تغير فقال يا أيها الناس الآية (ع) قراءته صلى الله عليه وسلم لها كلها لما فيها من قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام (د) يريد كانهم اخوة * قلت * يعني من قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وهو تنبيه على سبب التواصل (قوله تصدق رجل من ديناره) * قلت * هو خبر في معنى الامر أي ليتصدق مثل قولهم اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه أي ليتق الله (قوله بصرة) * قلت * الاظهر كونها فضة لا ذهبا (قوله كومين) (ع) قيده بعضهم بفتح الكاف وبعضهم بضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة والكومة الصرة والكوم العظيم من كل شيء وهو أيضا المكان الواسع المرتفع كالرابية والفتح هنا أولى لان المقصود الكثرة والتشبيه بالرابية (قوله وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل) أي استنار فرحا وسرورا (ع) لما رأى من اجابتهم للصدقة ولما فتح الله سبحانه به من ذلك على الوفد (قوله كأنه مذهبة) (ع) أي

الغاية في كل شيء * الخليل اشاح عن كذا أي تنحى عنه وهذا يطابق اعرض وقال الحربي أشبه الوجوه ما قال الخليل انها التنحية (ح) المعاني كلها صالحة أي جد في الوصية فاتقى بها وحذر منها وأعرض عنها كالهارب وأقبل اليك مخاطبا (قوله مجتابي النمار والعباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف والعباء بفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان ومعنى مجتابي النمار انهم خرقوها وقوروا أوساطها (قوله فتمعر) بالعين المهملة أي تغير (قوله فقال يا أيها الناس الآية) لما فيها من قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام أي كانهم اخوة لقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة فهو تنبيه على سبيل التواصل (قوله تصدق رجل من ديناره) (ب) هو خبر في معنى الأمر أي ليتصدق مثل قولهم اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه أي ليتق الله (قوله بصرة) الاظهر أنها فضة (قوله كومين) (ع) قيده بعضهم بفتح الكاف وبعضهم بضمها قال ابن سراج وهو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية (قوله وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل) أي استنار فرحا وسرورا (قوله كانها مذهبة) ضبطه الجمهور بالذال المعجمة وفتح الهاء بعدها باء موحدة قيل معناه فضة مذهبة وهو أبلغ في حسن الوجه واشراقه وقيل شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر غيره مدهنة بالدال المهملة وضم الهاء وبعدها نون قال والمدهن الاناء الذي يدهن منه وهو أيضا النقرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر شبه صفاء وجهه الكريم بصفاء

من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى قالا جميعا ثنا شعبة قال ثنى عون

بن أبى جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفى حديث ابن معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب * حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموى قالوا ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتابى النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الله عز وجل أنزل فى كتابه يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية * وحدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبى الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم * حدثنى يحيى بن معين ثنا غندر ثنا شعبة ح * وحدثنيه بشر بن خالد واللفظ له أخبرنا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن أبى مسعود قال أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشئ أكثر منه فقال المنافقون ان الله لغنى عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين

كانه فضة مذهبة لانه أبلغ فى حسن الوجه وإنارته ومنه قولهم * كانه فضة قد مسها ذهب * ويحتمل انه شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وهو شئ كانت العرب تصنعه من الجلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض ويجمع على مذاهب وفيه يقول الشاعر

* أتعرف رسما كاطراد المذاهب * (د) هذا المشهور فى الرواية مذهبة من الذهب وتفسيره ما تقدم * وذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ولم يذكر غيره مدهنة بالدال المهملة وضم الهاء وبعدها نون قال والمدهن الاناء الذى يدهن منه وهو أيضا النقرة فى الجبل يستنقع فيها ماء المطر شبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الاناء وصفاء الدهن والمدهن قال القاضى أبو الفضل عياض فى المشارق وغيره من الأئمة هى الصحائف والصواب مذهبة بالذال المعجمة من الذهب *(قلت)* وعلى أنه من الذهب فيحتمل التقدير كانه ورقة مذهبة (قوله من سن فى الاسلام سنة حسنة) (د) فيه الحض على البداءة بالخير والتحذير من احداث البدع وهذا الحديث مخصص لعموم حديث كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فالمراد بالمحدثات التى هى بدع المحدثات الباطلة *(قلت)* ويدخل فى حديث من سن سنة حسنة البدع المستحسنة كالتحضير والتأهيب والتسبيح ووضع التآليف لا فى حديث كل محدث بدعة وتقدم الكلام على أول من وضع التآليف (قوله وأجر من عمل بها) *(قلت)* ظاهره وان لم ينو المبتدئ أن يتبع ففيه ثبوت الاجر على ما لم ينو الفاعل فيكون مخصصا لحديث انما الاعمال بالنيات وانظر لو تصدق الاول بدينار والثانى بدينارين وظاهر الحديث أن للاول ثواب الدينارين ولا يكون كذلك فيمن سن السيئة لما علم أن باب الفضل أوسع من باب العقوبة وفيه أن المشتركين فى وصف قد يتفاوتون فيه كما قال صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم (قوله فى الآخر كنا نحامل) أى نحمل على ظهورنا بالاجر كما أشار اليه فى الآخر ونتصدق من ثلث الاجرة *(قلت)* وكان هذا حديثا لان قول الصحابى كنا نفعل أو نزل كذا فى كذا من قبيل المسند (قوله ان الله لغنى عن صدقة هذا) مفهومه انها لو كانت كثيرة لم يكن غنيا عنها وانه ينتفع بها تعالى الله عن ذلك ولا يبعد أن يعتقدوا هذا لانهم كفار

﴿ أحاديث الترغيب فى المنحه ﴾

هذا الاناء وصفاء الدهن والمدهن * قال القاضى فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف (ب) وعلى انه من الذهب فيحتمل التقدير كانه ورقة مذهبة (قوله من سن فى الاسلام سنة حسنة) فيه الحض على البداءة بالخير والتحذير من احداث البدع (ب) ويدخل فى حديث من سن سنة حسنة البدعة المستحسنة كالتحضير والتأهيب ووضع التآليف لا فى حديث كل محدث بدعة (قوله وأجر من عمل بها) ظاهره وان لم ينو المبتدئ أن يتبع فيها ففيه ثبوت الاجر مع عدم نية الفاعل فيكون مخصصا لحديث انما الأعمال بالنيات (قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسى) هو بالباء الموحدة (قوله كنا نحامل) أى نحمل على ظهورنا بالاجر ونتصدق من ثلث الأجرة (قوله ان الله لغنى عن صدقة هذا) مفهومه انها لو كانت كثيرة لم يكن غنيا عنها وانه ينتفع بها تعالى الله عن ذلك ولا يبعد أن يعتقدوا هذا لانهم كفار

من المؤمنين في الصدقات والذين لايجدون الاجهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين * وحدثنا محمد بن بشار

ثني سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا * حدثنا زهير ابن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان أجرها لعظيم * حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدى ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وثنا سفيان ابن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق وقال الآخر فاذا أراد المتصدق أن يتصدق سبغت عليه أو مرت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو أثره قال فقال

(قوله يمنح) (ع) المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها وزيادة الياء العطية مطلقا وهي في عرف العرب هبة ذوات الالبان لينتفع بفائدتها مدة وترجع الى ربها (قوله بعس) (ع) رواه الاكثر بالشين المعجمة والمد * ورويناه عن متقني شيوخنا بعس بضم العين وشد السين والعس القدح الكبير وذكره الحميدي في غير الام بعساء بسين مهملة والمد وفسره بالعس وهو القدح الكبير وعلى هذه الرواية فذكر ابن السراج في عينه الفتح والكسر ولم يقيده الجياني الا بالكسر (د) وفي أكثر نسخ بلادنا بفتح العين والصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب آخره وهما مجروران على البدل من صدقة ويصح نصبهما على الظرف

﴿ حديث مثل المنفق والمتصدق ﴾

(قوله مثل المنفق والمتصدق) (ع) هذا وهم وصوابه مثل البخيل والمنفق بدليل تقسيم الكلام وضرب المثل للبخيل والمتصدق بعده وقد جاءت في هذا الحديث أوهام كثيرة تحريف وتصحيف وتقديم وتأخير وتغيير من الرواة بينته الأحاديث الأخر * منها هذا * ومنها قوله كرجل عليه وصوابه كرجلين عليهما ومنها عليه جنتان أو جبتان والصواب النون كما جاء في الآخر من غير شك والجنة الدرع بدليل قوله أخذت كل حلقة موضعها * ومنها قوله سبغت عليه أو مرت بالراء قيل صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت بدليل قوله في الآخر فانبسطت وقد يتخرج رواية الراء على هذا المعنى والسابغ الكامل ورواه البخاري مادت بالدال المهملة مخففة من ماد اذا مال ورواه غيره مارت بالراء أي سالت وامتدت وقال الأزهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني من كمالها * ومنها قوله واذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت عليه وأخذت كل حلقة مكانها حتى تجن بنانه وتعفو اثره انما جاء في المتصدق ضد ما وصف به البخيل في قوله تقلصت وأخذت كل حلقة موضعها فقال يوسعها ولا تتسع ما دخل بين اللفظتين من مثل البخيل ضد المعنى فتناقض الكلام وهو بعد هذا مفصل في الاحاديث * ومنها قوله حتى تحز بنانه بالحاء والزاي وهي رواية شيخنا الصدفي وهو وهم والصواب رواية الجماعة حتى تجن

﴿ باب الترغيب في المنحه ﴾

﴿ش﴾ (قوله عن أبي هريرة يبلغ به) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يمنح) (ع) المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها وزيادة الياء العطية مطلقا وهي في عرف العرب هبة ذوات الألبان لينتفع بفائدتها مدة وترجع الى ربها (قوله تغدو بعس) بضم العين وتشديد السين المهملتين وهو القدح الكبير وروى بعشاء بشين معجمة ممدودة (قوله صبوحها وغبوقها) بفتح الصاد والغين فالصبوح الشرب أول النهار والغبوق الشرب آخره وهما مجروران على البدل من صدقة ويصح نصبهما على الظرف

﴿ باب مثل المنفق والبخيل ﴾

(قوله مثل المنفق والمتصدق) (ع) هذا وهم والصواب مثل البخيل والمنفق وقد جاءت في هذا الحديث أوهام كثيرة تحريف وتصحيف وتقديم وتأخير بينته الاحاديث الأخر * منها قوله كرجل عليه وصوابه كرجلين عليهما * ومنها عليه جنتان أو جبتان والصواب النون كما جاء في الآخر من غير شك الجنة الدرع بدليل قوله أخذت كل حلقة موضعها * ومنها قوله سبغت عليه أو مرت بالراء قيل صوابه

بالجيم والنون أى تستر ومعنى تقلصت فى صفة البخيل انقبضت ومعنى تعفو أثره تمحو أثره لسبوغها وكمالها وهو مثل لنماء المال بالصدقة منه * ومنها رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة والصواب رواية الجمهور بالنون كما قال فى الاخرى بنانه وهذا كله مبين فى الاحاديث بعده وهو من حيث الجملة تمثيل لنماء المال بالصدقة منه والبخيل بالضد منه فى ذلك وتصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعط منفقا خلفا وقيل انه تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تمحو أثره تذهب بخطاياه ومعنى لزمت كل حلقة موضعها تحمى عليه يوم القيامة والصواب الاول فالحديث ضرب مثل لاخبر عن كائن وقيل وجه المثل ان المنفق يستره الله تعالى و يستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل يبقى مكشوفا فى الدنيا والآخرة كمن لبس جبة الى ثدييه * وقال الخطابى حقيقة المعنى أن الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده (ع) والانفاق هو فى المعروف * (قلت) * ماذكر من التوهيم أولا انما يتوجه فيما لا يقبل التأويل وكلها قابل للتأويل (د) فيحتمل الاول انه من حذف المعطوف أى مثل المنفق والبخيل وحذف البخيل لفهم المعنى كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد * قلت * وكذلك قوله عليهما فيحتمل انه أعاد عليه ضمير التثنية من حيث ان الرجل واحد بالنوع والواحد بالنوع كثير ومنه الولد قسمان ذكر وأنثى وكذلك جبتان يحتمل انه كنى بهما عن النفس ثم على تسليم الاوهام فى هذه الطريقة فالاليق بمسلم أن يذكرها فى الاتباع الا أن يقال انها أصح سندا وهو انما يقدم الاصح وفى الحديث على تسليم المذكور نقل مالا

مدت بالدال بمعنى سبغت بدليل قوله فى الآخر وانبسطت وقد تخرج رواية الراء على هذا المعنى والسابغ الكامل ورواه البخارى مادت بالدال المخففة من ماد اذا مال ورواه غيره مارت بالراء أى سالت وامتدت * قال الازهرى معناه ترددت وجاءت يعنى من كمالها * ومنها قوله واذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت عليه وأخذت كل حلقة مكانها حتى تجن بنانه وتعفو أثره فقال يوسعها ولا تتسع فيه اختلال كثير لان قوله حتى تجن بنانه وتعفو أثره انما جاء فى المتصدق ضد ما وصف به البخيل فى قوله تقلصت وأخذت كل حلقة موضعها فقال يوسعها ولا تتسع فأدخل بين اللفظين من مثل البخيل ضد المعنى فتناقض الكلام وهو بعد هذا مفصل فى الاحاديث * ومنها قوله حتى تحز بنانه بالحاء والزاى وهى رواية شيخنا الصدفى وهو وهم والصواب رواية الجماعة تجن بالجيم والنون أى تستر ومعنى تقلصت فى صفة البخيل انقبضت ومعنى تعفو أثره تمحو أثره لسبوغها وكمالها وهو مثل انما المال بالصدقة * ومنها رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة والصواب رواية الجمهور بالنون كما قال فى الأخرى بنانه وهذا كله مبين فى الاحاديث بعده وهو من حيث الجملة تمثيل لنماء المال بالصدقة منه والبخيل بالضد منه فى ذلك وتصديقا لقوله اللهم اعط منفقا خلفا وقيل انه تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تمحو أثره تذهب بخطاياه ومعنى لزمت كل حلقة موضعها تحمى عليه يوم القيامة والصواب الاول والحديث ضرب مثل لاخبر عن كائن وقيل وجه المثل ان المنفق يستره الله تعالى و يستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل يبقى مكشوفا فى الدنيا والآخرة كمن لبس جبة الى ثدييه وقال الخطابى حقيقة المعنى ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده (ع) والانفاق هو المعروف (ب) ماذكر من التوهيم أولا انما يتوهم فيما لا يقبل التأويل وكلها قابلة للتأويل

يوسعها ولاتتسع * حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني ثنا أبو عامر يعني العقدي ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم
عن طاوس عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما
جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد ابن اسحق الحضرمي عن وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع * حدثني سويد بن سعيد ثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد
عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون

يفهم الا أن يقال انه لم يقتصر على نقل هذه الطريقة وانما يكون كذلك لو لم يأت بعدها بما يبينها (قوله في جيبه يوسعها) (ع) هو تمثيل بالعيان للمثل الذي ضرب به وفيه جواز لبس القميص بالجيب في الصدر وكذلك ترجم عليه البخاري ولا يسمى عند العرب قميصا الا ماله جيب عند الصدر وهو لباس أكثر الامم وكثير من الزعماء والعلماء بالمشرق وغيره

﴿ احاديث وقوع الصدقة في غير يد أهلها ﴾

(قوله قال رجل) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه من غير هذه الامة والاظهر في الصدقة انها غير واجبة (قوله فوضعها في يد زانية) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه لم يعلم انها زانية لان الصدقة على أهل الفجور مكروهة ان كانت شريعتهم كشرعنا في ذلك وهو ظاهر الحديث لان قوله تصدق الليلة على زانية

(ح) فيحتمل الاول انه من حذف المعطوف أي مثل المنفق والبخيل وحذف لفهم المعنى كقوله تعالى وسرابيل تقيكم الحر أي والبرد (ب) وكذا قوله عليهما يحتمل انه أعاد ضمير التثنية من حيث ان الرجل واحد بالنوع والواحد بالنوع كثير ومنه الولد قسمان ذكر وأنثى وكذا جبتان يحتمل انه كنى بهما عن النفس ثم على تسليم الاوهام في هذه الطريقة فالاليق بمسلم أن يذكرها في الاتباع الا أنه يقال انها أصح سندا وهو انما يقدم في الاصح وفي الحديث على تسليم المذكور نقل مالا يفهم الا أن يقال لم يقتصر على نقل هذا الطريق بل أتى بعده بما يبينه (قوله مثل البخيل والمتصدق الى آخره) ﴿ قلت ﴾ حقيقة المعنى ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالاعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق في المعروف قال الطيبي ومن هذا ظهر ان جعل بمعنى طفق وخبره محذوف دل عليه قوله كلما أي جعل السخي يتسع صدره كلما أراد التصدق وجعل البخيل يضيق صدره كلما أراد التصدق وأوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي إيذانا بأن السخاوة هي ما أمر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد اعلاما بأن القبض والشح من جبلة الانسان ومن ثم أضاف الشح اليه في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه وان السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنحها من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا أريد المبالغة في البخل قيل يده مغلولة الى عنقه وثديه وتراقيه وانما عدل من الغل الى الدرع لتصوير معنى الانبساط والتقلص والأسلوب من التشبيه المفروق شبه السخي الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه و يطاوعه قلبه بمن عليه الدرع و يده تحت الدرع فأراد أن يخرجها منها و ينزعها يسهل عليه والبخيل بالعكس (قوله في جيبه) (ع) هو تمثيل بالعيان للمثل الذي ضرب به وفيه جواز لباس القميص بالجيب في الصدر (قوله فلو رأيته يوسعها ولا توسع) رأيته بفتح التاء وقوله توسع بفتح التاء وأصله تتوسع

﴿ باب وقوع الصدقة في يد غير أهلها ﴾

(ش) (قوله فوضعها في يد زانية) يحتمل انه لم يعلم لان الصدقة على اهل الفجور مكروهة ان كانت

انما ذكروه على وجه الانكار ولذلك أصبحوا يتحدثون ويحتمل انه علم أنها زانية ولكن قصد اعفافها كما قيل له (ع) وفيه ان الصدقة على أهل المعاصي مكروهة وانه يجب أن يتحرى لها أهل الخير والستر وهل تجزئ من الواجب أما السارق والزانية فلا خلاف انها تجزئ لهما ان كانا محتاجين واختلف في غير المحتاج كالغني والعبد ومن لا يجوز له أخذها اذا دفعت اليهم ودافعها لا يعلم فقال مالك والشافعي لا تجزئ * وقال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم في أحد قوليهما تجزئ قال بعض أصحابنا وتؤخذ من أيديهم ان كانت قائمة * واختلف في غرمهم ان أكلوها ولو غر واصاحبها أخذت منهم ولو دفعها عالما بحالهم جازت لهم وغرمها هو للمساكين ﴿قلت﴾ واختلف في أهل الاهواء ففي العتبية من رواية ابن القاسم يعطون لانهم مسلمون * وقال مطرف وابن الماجشون من أعطاهم أساء وأجزأه * ابن رشد ان خف الهوى كتفضيل من فضل عليا على كل الصحابة اعطوا والخلاف في اعطاء الخوارج والقدرية مبني على الخلاف في تكفيرهم ومنعها ابن حبيب غير المصلي على أصله وقال ابن أبي زيد المصلي أولى * واختار ابن القاسم أن لا يعطوا فقيل أيتركون يموتون جوعا فقال دع الارض تأكل خبثها ﴿قلت﴾ فمن أراد أن يعطيها لمن لا يصلي فلا بد أن يشترط عليه أن يصلي ويكفي أن يقول له أنا أصلي ويصدقه في ذلك (قوله الحمد على زانية) أي على تصدقي على زانية ﴿قلت﴾ وهو منه شكرا وتعجب فعلى انه شكر أوقع الحمد موقع الشكر وموجب الشكران لم تقع صدقته على أسوأ حالا من الزانية وعلى انه تعجب لم يجر الحمد مجرى الشكر بل تعجب عند رؤيته ما يتعجب كما يقال سبحان الله عند رؤية ما يتعجب منه كما قال الشيخ ولذلك سلي بقوله أما صدقتك على سارق فلعله أن يتعفف بها عن السرقة (قوله فوضعها في يد غني) ﴿قلت﴾ يتعلق به من الكلام نحو ما تقدم (ع) واختلف في حد الغني المانع من أخذ الزكاة فقيل أن يملك ما يكفيه وان قصر عن النصاب

شر يعتهم كثير يعتنا ويحتمل انه علم وقصد اعفافها وهل تجزي هذه الصدقة من الواجب (ع) أما السارق والزانية فلا خلاف أنها تجزي لهما ان كانا محتاجين * واختلف في غير المحتاج كالغني والعبد ومن لا يجوز له أخذها اذا لم يعلم دافعها لهم فقال مالك والشافعي لا تجزي وقال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم في أحد قوليهما تجزي قال بعض أصحابنا وتؤخذ من أيديهم ان كانت قائمة * واختلف في غرمهم ان أكلوها ولو غر واصاحبها أخذت منهم ولو دفعها عالما بحالهم جازت لهم وغرمها هو للمساكين (ب) ومنع ابن حبيب اعطاءها لغير المصلي على أصله وقال ابن أبي زيد المصلي أولى واختار ابن القاسم ان لا يعطوا فقيل يتركون يموتون جوعا قال دع الارض تأكل خبثها (ب) فمن أراد أن يعطيها لمن لا يصلي فلا بد أن يشترط عليه أن يصلي ويكفي أن يقول له أنا أصلي ويصدقه في ذلك (قوله تصدق الليلة على زانية) ﴿قلت﴾ هو اخبار في معنى التعجب والانكار (قوله الحمد على زانية) أي على تصدقي على زانية وهو منه شكر أو تعجب ولذا سلي بقوله أما صدقتك على سارق ﴿قلت﴾ وجه الاول انه اجرى الحمد على الشكر لانه اعم منه وذلك انه لما عزم على ان يتصدق على مستحق وابرز كلامه في معنى التسمية تأكيدا أو قطعا للقول به فلما جوزي بوضعه على يد سارق حمد الله اذ لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا من السارق وأما الثاني فبأن يجري الحمد على غير الشكر وأن يعظم الله تعالى عند رؤية العجيب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم قرن به لفظة اللهم فكما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق الليلة على سارق تعجب هو من فعل نفسه وقال الحمد لله على سارق أي أن تصدقت على سارق ولهذا سلي بما رأى

تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق

فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الاشعري وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي أسامة قال أبو عامر ثنا أبو أسامة ثنا بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي أمر له به

وقيل أن يملك النصاب وان كان ذا عيال لان من يخرجها لا يحل له أخذها وقيل أن يملك النصاب مع الكفاية فان ملكه ولم يكفه جاز له أخذها وهو أضعف الاقوال * واختلف في الشاب القوي على الكسب فاجازله ملك أخذها ومنعه بعض أصحابنا والشافعي وفقهاء الحديث ﴿قلت﴾ صوّب اللخمي أن ملك النصاب مانع وان لم يكف قال للاجماع على وجوبها عليه فهو غني واختار في الشاب القوي على الكسب انه ان كان ذا صنعة تكفيه وتكفي عياله فلا يعطى قال وان لم تكف وأعطى تمام كفايته وان كسدت صنعته أولم يكن ذا صنعة ولم يجد مايحترف به فانه يعطى اتفاقا وان وجد ففيه قولان ﴿قلت﴾ الا أن يكون القوي على الكسب مشتغلا بطلب العلم فيجوز له أخذها وهو أرجح له من التكسب وأجاز في المدونة أن يعطى من له دار وخادم لا فضل فيهما عما سواهما * وروى المغيرة ان كان في الفضل نصاب لم يعط والا أعطى مالم يبلغ مامعه من النصاب ﴿والحاصل﴾ أن الضروري للانسان لا يمنعه من الأخذ والضروري لكل انسان بحسبه كالفرس لمن هوله كرجليه كما يتفق لبعض الموحدين وبعض المرابطين الفقراء فان الفرس لا تمنعه من الأخذ ومافي التهذيب والتنبيهات وابن محرز وعبد الحق لمن فيه قابلية الطلب وكابن يونس واللخمي والبيان والتعاليق المذكورة لمن فيه قابلية التدريس (قوله فأتى) ﴿قلت﴾ يحتمل أن يكون الآتي جن او ملك لانه كان في زمن النبوّة وخرق العادة * وقال الطيبي معنى أتى أرى في المنام (قوله أما صدقتك فقد قبلت) ﴿قلت﴾ هو تسلية له (ع) فيه أن الأعمال بالنيات لانه أجر في اجتهاده ونيته

﴿ أحاديث أجر الخازن والمرأة ﴾

(قوله الخازن المسلم الامين) (ع) خصه بهذه الاوصاف لان باسلامه وتقاه يعطي طيبة نفسه وبأمانته يعطي ما أمر به كاملا وليس كما قيل أن وصفه بالامين انما هو لرفع الضمان عن المودع والمستأجر اذ ليس في لفظ الحديث مايدل على ذلك (قوله الذي أمر له به) (ع) شرط في هذه الطريق اذن رب المال ولم يشترط ذلك في الطريق الثاني فيه ولا في المرأة والعبد ويجمع بين الطريقين بأن تكون هذه في الكثير الذي لا يسمح به والثانية في القليل التي جرت العادة في قيام الزوجة والعبد والخازن في غيبة صاحب المنزل باعطاء مثله للقاصد والسائل والضيف وان قدر مايعطون في ذلك كالمأذون فيه ولذلك قال في الحديث في الزوجة غير مفسدة وجعل لكل واحد أجرا صاحب المنزل بما خرج من ماله ولهؤلاء أجر في سعيهم أو يكون هذا الحديث في الخازن الذي ليس له أن يتصدق ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة اختلف في صدقة العبد والزوجة من مال الزوج والسيد دون اذنهما فنعه قوم الا في اليسير المأذون فيه بالعادة وأجازه قوم وهو الصحيح لان جعله عليه السلام الاجر بينهما تمليك لهما أن

﴿ باب أجر الخازن والمرأة ﴾

﴿ش﴾ (قوله الذي أمر له به) (ع) شرط في هذا الطريق اذن رب المال ولم يشترط ذلك في الطريق الثاني فيه ولا في المرأة والعبد ويجمع بين الطريقين بان تكون هذه في الكثير الذي لا يسمح به والثانية في القليل الذي جرت العادة بالسمح بقدره حتى صار كالمأذون فيه (ب) قال ابن بزيزة اختلف في صدقة الزوجة والعبد من مال الزوج والسيد دون اذنهما فنعه قوم الا في اليسير المأذون فيه بالعادة وأجازه قوم وهو الصحيح لان جعله عليه السلام الأجر بينهما تمليك لهما أن يتصدقا بغير اذنهما فنع ذلك

أحد المتصدقين * حدثنا يحيي بن يحيي و زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيي أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا

فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من أجورهم شيأ * وحدثناه ابن نمير ثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير و زهير ابن حرب جميعا عن حفص ابن غياث قال ابن نمير ثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد يعني ابن أبي عبيد قال

يتصدقا بغير اذنهما فمنع ذلك اجتراء على رد السنة (قوله أحد المتصدقين) وفي حديث العبد الاجر بينكما نصفان وفي حديث المرأة لها نصفه (ع) ليس التنصيف حقيقة بل مجاز والمعنى الأجر بينكما قسمان وكونه قسمين لا يقتضي التساوي في الاقدار أي لك أجر وله أجر بدليل قوله لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ و يحتمل أن التنصيف بينهما حقيقة دون تفاوت في الاقدار لان الاجر لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (د) الشركة في الطاعة تقتضي الشركة في الاجر فالمعنى أن لصاحب الاصل أجرا وللهذا أجرا دون أن يزاحم أحدهما الآخر في أجره وكون لكل واحد منهما أجرا لا يقتضي التساوي في القدر فقد يكون ثواب صاحب الاصل أكثر كما لو أعطى مائة درهم لمن يبلغها الفقير بالباب وقد يكون ثواب المناول أكثر كما لو أعطى ما ليس له كبير قيمة كرمانة لمن يبلغها لفقير بموضع بعيد وقد يكون عمله قدر الرمانة فيكون أحدهما سواء (قوله في الحديث الأجر بينكما نصفان) معناه قسمان ومنه

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذي كنت أصنع

* قلت * فقوله في الحديث أحد المتصدقين مبالغة وهو في المبالغة كقولهم القلم أحد الكاتبين والخال أحد الابوين (قوله الاجر بينكما) (ع) يعني ان طابت نفسك بذلك والا فمن أعطى شيأ من مال غيره هو مأثوم وغير مأجور الا أن يكون متأولا أن سيده يرضى بذلك كعمير هذا (د) لعمير أجر لانه فعل شيأ يعتقد انه طاعة وفعله بنية الطاعة ولسيده أجر ما أتلف عليه من ماله * قلت *

اجتراء على رد السنة (قوله بينكما نصفان وفي حديث المرأة لها نصفه) (ع) ليس التنصيف حقيقة بل مجازا والمعنى الاجر بينكما قسمان و يحتمل ان التنصيف بينهما حقيقة لان الاجر لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (ح) يشتركان في أصل الأجر ولا يلزم التساوي بل قد يكون المناول أكثر أجرا بقدر زيادة مشقته كان يبلغ مالا قيمة له على معطيه كرمانة لفقير بموضع بعيد (قوله مولى آبي اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء اسم فاعل من أبى بمعنى امتنع سمي بذلك قيل لانه كان لا يأكل ما ذبح للاصنام وقيل لانه كان لا يأكل اللحم أصلا واسمه عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه (قوله فعلم بذلك مولاى فضربني الى قوله الاجر بينكما)(ح) هذا محمول على ان عميرا تصدق بشئ يظن مولاه يرضى به فله أجر بحسب نيته وفعله ما يعتقد انه طاعة ولسيده أجر لان ماله أتلف عليه (ع) يعني ان طابت نفسه بذلك * قلت * قال التوربشتي في قوله الأجر بينكما لم يرد عليه الصلاة والسلام بذلك اطلاق يد العبد في مال سيده وانما كره صنيع مولاه في ضربه العبد على الأمر الذي تبين رشده تحث السيد على اعتبار الأجر و رغبه فيه ولم يرأن يهمله العذر فيما كان سبيله العفو والتسامح * فان قيل فهل يجوز أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الحاجة الى البيان * قلت * لا وقد بين

سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامي من غير أن آمره فقال الاجر بينكما * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يرد بذلك صلى الله عليه وسلم اطلاق يد العبد فى مال السيد وانما كره ضرب العبد فى أمر تبين رشده فيه فحض السيد على اغتنام الاجر ورغبه فيه

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم لاتصوم المرأة الا باذن زوجها﴾

(ع) يعنى النفل لان حق الزوج واجب لايقدم عليه النفل (د) نص أصحابنا على أن النهى على التحريم لان حق الزوج فى الاستمتاع واجب على الفور فلا يقدم عليه النفل وليس لها أن تصوم على انه ان احتاجها أفسد صومها لانه قد يهاب انتهاك الصوم بالافساد *(قلت)* وتعليل المنع بحاجة الزوج الى الاستمتاع يقضى بأنه لو كان مريضا أو شيخا كبيرا لايقدر على الوطء جاز لها الصوم (د) وكذلك لو كان غائبا لقوله وزوجها شاهد *(قلت)* ويلحق بصوم التطوع مالايتعين زمانه من الصوم الواجب كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين (قوله الا باذنه) *(قلت)* انظر اذا أذن هل له أن يرجع (قوله ولاتأذن فى بيته وهو شاهد) (ع) يدل انه لااذن لغير رب الدار فيها وربها حاضر لانها ملكه (د) الا أن يعلم رضا الزوج بالاذن *(قلت)* وكذا لها أن تأذن لمن يقضى عليه بدخوله عليها واذا لم تأذن وهو شاهد فأحرى وهو غائب وحمل القرطبى النهى على معنى مانهيت عنه من الصوم لاجله من حاجة الزوج لها لان اذنها بدخول الغير عليها يمنع من تمكنه من حاجته اذا احتاج وهو خلاف كلام عياض

﴿أحاديث الحض على النفقة فى سبيل الله﴾

(قوله من أنفق زوجين) (م) قال الهروى فى تفسيره الحديث قيل وما زوجان قيل فرسان أو عبدان أو بعيران * ابن عرفة كل شئ قرن بصاحبه فهو زوج وزوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا

ذلك فى غير موضع وقال الطيبى جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله الاجر بينكما عن قوله يعطى طعامى بغير ان آمره من الأسلوب الحكيم وهو تعليم وارشاد لآبى اللحم لاتقرير لفعل عمير ونحوه قال الشاعر

أتت تشتكى عندى مزاولة القرى * وقد رأت الضيفان ينحون منزلى

فقلت كانى لم أسمع كلامها هم * الضيف جدى فى قراهم وعجل

(قوله لاتصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) يعنى النفل ومعنى شاهد مقيم (ب) ويلحق بصوم التطوع مالايتعين زمانه من الصوم الواجب كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين (قوله ولاتأذن فى بيته) (ع) يدل على أنه لااذن لغير رب المال فيها وربها حاضر لانها ملكه (ح) الا أن تعلم رضا الزوج بالاذن (ب) وكذا لها ان تأذن لمن يقضى عليه بدخوله عليها واذا لم تأذن وهو شاهد فأحرى وهو غائب وحمل القرطبى النهى على معنى مانهيت عن الصوم لاجله من حاجة الزوج لها ان اذنها بدخول الغير عليها يمنع من تمكنه من حاجته وهو خلاف كلام عياض (قوله وما أنفقت من كسبه من غير أمره) يعنى من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن سابق صريحا أو عرفا متناول لهذا القدر

﴿باب الحض على النفقة فى سبيل الله﴾

(ش) (قوله من انفق زوجين) المقصود والله أعلم تشفيع عبادة بأخرى *(قلت)* قال التوربشتى

لاتصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولاتأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبى واللفظ لابى الطاهر قالا ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين

باً خر (ع) وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب والزوج يقع على الاثنين و يقع على الفرد قال تعالى من كل زوجين اثنين وقيل انما يقع على المفرد اذا كان معه آخر والزوج أيضا الصنف ومنه وكنتم أزواجا ثلاثة ويحتمل أن يكون فى جميع أعمال البر كصلاتين أوصيام يومين والمقصود تكثير الاجر وأن يشفع عبادة بالاخرى ﴿قلت﴾ اذا كان المقصود تكثير الاجر فالتثنية ليست حقيقة بل من باب قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين (**قوله** فى سبيل الله) (ع) يعم جميع وجوه البر وقيل يختص بالجهاد والاول أظهر ﴿قلت﴾ وقيل بل الثانى أظهر لان النفقة حقيقة اخراج المال وهى فى الجهاد اخراج مال وأما اطلاقها على الأعمال البدنية فمجاز ومنه أنفق عمره والاصل الحقيقة (ع) الاأن يراد بسبيل الله سبيل الصلاة من بناء المساجد وعمارتها وافطار من صام أو صدقة أيام صيامه ﴿قلت﴾ فتكون النفقة حينئذ حقيقة (**قوله** نودى فى الجنة ياعبد الله) ﴿قلت﴾ فى الجنة ظرف للمنادى خاصة والاظهر فى عبد الله انه وصف لا علم وفيه نداء من لا يعرف اسمه بذلك (**قوله** هذا خير) (ع) قيل المعنى هذا لك خير وغبطة وقيل المعنى هذا خير من غيره من الأبواب لكثرة نعيمه فتعال فادخل منه (د) يعنى انه خير من غيره فى اعتقاد المنادى (**قوله** فن كان من أهل الصلاة) (ع) أى من الذين غلب عليهم فعل الصلاة فى عبادتهم وهو كذلك فى الصدقة والصيام ثم ان أريد بسبيل الله النفقة فى جميع وجوه البر فتفصيل الدخول من الابواب تفسير للمنفق سمى كل باب باسم العبادة المختصة به فمعنى من كان من أهل الصلاة أى من الذين أغلب عبادتهم الصلاة وان أريد بسبيل الله الجهاد فقوله فن كان من أهل الصلاة استئناف (**قوله** ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد) (ع) أى من جميع أبواب الجنة تعظيما لثواب الجهاد فيكون للمجاهدين فضل جميع أصحاب الابواب لفضل الجهاد على سائر الأعمال (**قوله** ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) (م) سمى كل باب باسم العبادة المختصة به وكنى عن الصوم بباب الريان قال الحربى ان كان الريان اسما علما على ذلك الباب فلا كلام وان كان صفة من روى يروى فهو ريان فالمعنى أن الصائم لتعطيشه نفسه فى الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثوابا له على ذلك (ع) وعلى انه اسم للباب فقد يكون سمى بذلك لاختصاص الداخلين منه بالرى وقيل يحتمل أن يدعى اليه كل من روى من حوضه صلى الله عليه وسلم قال وماتقدم للحربى أولى اذ لا يختص رى الحوض بالصائمين والباب مختص بهم وذكر هنا من الابواب أربعة وجاء بقية ذكرها فى حديث باب التوبة و باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس و باب الراضين فهذه سبعة وفى حديث السبعين ألفا الذين هم على ربهم يتوكلون دخولهم من الباب

فى سبيل الله نودى فى الجنة ياعبد الله هذا خير فن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان

فسر بدرهمين أو دينارين أومدين من طعام و بما يضاهى تلك الاشياء ويحتمل أن يراد به تكرار الانفاق مرة بعد أخرى أى يتعود ذلك و يأخذه دابا نحو قوله تعالى فارجع البصر كرتين (**قوله** فى سبيل الله) (ع) يعم جميع وجوه البر وقيل يختص بالجهاد والاول أظهر (ب) وقيل بل الثانى اظهر لان النفقة حقيقة اخراج المال واطلاقها على اعمال الابدان مجاز (**قوله** نودى فى الجنة ياعبد الله) فى الجنة ظرف للمنادى (**قوله** هذا خير) (ع) قيل المعنى هذا لك خير وغبطة وقيل المعنى هذا خير من غيره من الابواب لكثرة نعيمه فتعال فادخل منه (ح) يعنى بانه خير من غيره فى اعتقاد المنادى (**قوله** فن كان من أهل الصلاة) أى من الذين أغلب عبادتهم الصلاة وهو كذلك فى الصدقة والصيام (**قوله** دعى من باب الجهاد) (ع) أى من جميع أبوابها تعظيما لثواب الجهاد فيكون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم * حدثنى عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى باسناد يونس ومعنى حديثه * حدثنى محمد بن رافع ثنا محمد بن عبدالله بن الزبير ثنا شيبان ح وثنى محمد بن حاتم واللفظ له ثنا شبابة ثنى شيبان بن عبدالرحمن عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أى فل هلم فقال أبو بكر يارسول الله ذلك الذى لاتوى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجو أن تكون منهم * حدثنا ابن أبى عمر ثنا مروان يعنى الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم الاشجعى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأيمن فلعله الثامن الزائد ﴿ قلت ﴾ تقدم أن الايمن هنالك المراد به ماعن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون ثامنا اذا كان علما راتبا على باب معين (قوله قال أبو بكر ماعلى أحد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها) ﴿ قلت ﴾ المعنى لامشقة على أحد فى الاكثار من كل نوع من أنواع العبادة المختصة بكل باب فهل يوجد من يفعل ذلك حتى يدعى من جميعها * وقال الطيبى المعنى لاضرر على أحد فى الدخول من جميع تلك الابواب بل فيه تكرمة واعزاز فهل أحد منا يختص بتلك التكرمة فيدعى من كلها فاجيب بنعم الى آخره قال وقريب منه أن أبا الدرداء روى يغرس شجرا وهو شيخ فقيل له فقال وماعلى أن يكون لى أجرها ويأكل غيرفيها أبها قال ويشهد لتفسير الضرورة بالضرر فى بعض الروايات قال أبو بكر يارسول الله لاتوى عليه أى لاخسارة ولاهلاك والتوى هو بالتاء المثناة من فوق مقصورا قال هكذا ينبغى أن يتأول لان أبا بكر رضى الله عنه لايشك فى أن يدعى من كلها من جمع بين تلك الاسباب بعد سماعه منه صلى الله عليه وسلم قوله فمن كان من أهل كذا دعى من ذلك الباب وانما سأل هل يتفق الجمع بينها لأحد ولما كان السؤال عن ذلك جاء الجواب بقوله صلى الله عليه وسلم أرجو أن تكون منهم مطابقا للسؤال (قوله وأرجو) ﴿ قلت ﴾ قيل انه خرج مخرج الادب مع الله تعالى اذلايجب عليه سبحانه شئ وهو سبحانه أكرم من أن يخلف رجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما فقال أبو بكر أنا ﴾

﴿ قلت ﴾ كره جماعة من العلماء وفرقة من المتصوفة أن يخبر الرجل عن نفسه بقوله أنا حتى قال بعض المتصوفة انها كلمة لم تزل مشؤمة على صاحبها يشير الى أن ابليس لعنه الله انما لعن بقوله أنا واحتجوا بحديث الاستئذان الآتى فى بابه عن جابر قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من هذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا أنا كأنه كره ذلك وليس كما زعموا وكفى بالحديث حجة فى الرد عليهم فان الصديق رضى الله عنه تكلم بها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وقد كثر ورود النطق بها قرآنا وسنة كقوله تعالى قل انما أنا بشر وقوله وأنا أول المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأنا أول من تنشق عنه الارض الى غير ما آية وغير ما حديث وانما كرهها فى حديث جابر لما فيها من الابهام فى محل المطلوب فيه البيان حتى انه لو قال أنا جابر لم ينكر عليه ولم يلعن

للمجاهدين فضل على جميع أصحاب الابواب لفضل الجهاد على سائر الاعمال (قوله ماعلى أحد يدعى من كل تلك الابواب من ضرورة) (ب) المعنى لامشقة على أحد فى الاكثار من كل نوع من أنواع العبادة المختصة بكل باب فهل يوجد من يفعل ذلك حتى يدعى من جميعها وقال الطيبى المعنى لاضرر على أحد فى الدخول من جميع تلك الابواب بل فيه تكرمة واعزاز فهل أحد منا يختص بهذه التكرمة فيدعى من كلها فاجيب بنعم (قوله لاتوى) هو بفتح المثناة فوق مقصورا أى لاهلاك ﴿قلت﴾ قال الطيبى فان قيل لم خص كل باب باسم العبادة المختصة به وكنى عن الصيام بالريان * فالجواب انه خص بما يدل الى النسبة الى الله تعالى فى قوله الصوم لى وعلله بقوله يترك طعامه وشرابه وخص الشراب بالذكر لكونه أهم حينئذ وقال الجرمى ان كان الريان اسما فلا كلام فيه والا فهو من الرواء الذى يروى يقال روى يروى فهو ريان المعنى ان الصائم بتعطيشه نفسه فى الدنيا يدخل من باب

ابليس لقوله أنا بل لتسفيهه أمر ربه عز وجل بقوله أنا خير منه (**قوله** ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة) فيه الشهادة له بالجنة ومعنى ما اجتمعن أى فى يوم واحد من الايام لا معنى ذلك اليوم الذى قالها فيه (**قوله** فى الآخر انفق أو انضحى أو انفحى) (د) انفحى هو بفتح الفاء وانضحى هو بكسر الضاد والجميع بمعنى الحض و يطلق النضح على الصب ولعله المراد هنا و يكون أبلغ من انفحى ﴿ قلت ﴾ و يأتى فى الطريق الآخر ارضخى بالراء والنضخ اعطاء القليل فالعطف هنا بأو ان لم يكن شكا من الراوى فيحتمل التفاوت بينهما انه بحسب قلة المال وكثرته (م) قال ابن القوطية نفح الطيب تحرك ونفحت الريح هبت باردة ونفحت الدابة ضربت بحافرها الارض ونفح الرجل بالسيف ضرب به شذرا ونفح بالعطاء أعطى (**قوله** ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) ﴿قلت﴾ الاحصاء الاحاطة بالشئ حصرا وعدا والمراد به هنا عده للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك النفقة منه فى سبيل الله تعالى والايعاء جعل الشئ فى الوعاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر اليه (ع) وفى غير الام ولا توكى أى ولا تشدى عليه بوكاء وكلها نهى عن الامساك والبخل أى لا تخزنى مالك فى وعاء ولا تشدى عليه بوكاء ومعنى فيحصى الله عليك و يوعى عليك أى يمنعك فضله و يقتر عليك كما منعت وقترت وهى من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله تعالى ومكر وا ومكر الله وقد يراد بالاحصاء والايعاء معرفة القدر بالعد والكيل والنهى عن ذلك خوف أن تذهب البركة منه وأمره أن يهيلوا ولا يكيلوا وقالت عائشة فكلناه ففنى وقوله ذلك لها حين رآها تكيل طعاما وقيل معنى ولا

الريان ليأمن من العطش (**قوله** ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة) فيه الشهادة له بالجنة ومعنى ما اجتمعن أى فى يوم واحد من الايام ولا يعنى ذلك اليوم الذى قاله فيه (**قوله** انفق أو انفحى أو انضحى) أما انفحى فبفتح الفاء و بحاء مهملة وأما انضحى فبكسر الضاد ومعنى انفحى وانضحى اعطى والنفح والنضح العطاء و يطلق أيضا على الصب فلعله المراد هنا و يكون ابلغ من النفح والمقصود من الجميع الحث على الانفاق والنهى عن البخل والامساك (ب) و يأتى فى الطريق الآخر ارضخى بالراء والرضخ اعطاء القليل فالعطف هنا باو ان لم يكن شكا من الراوى فيحتمل التفاوت بينهما انه بحسب قلة المال وكثرته (**قوله** محمد بن خازم) بالخاء والزاى المعجمتين (**قوله** ولا تحصى فيحصى الله عليك) (ب) الاحصاء الاحاطة بالشئ حصرا وعدا والمراد هنا عده للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك النفقة منه فى سبيل الله والايعاء جعل الشئ فى الوعاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر اليه ومعنى فيحصى الله عليك و يوعى عليك أى يمنعك فضله و يقتر عليك كما منعت وقترت وهو من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله ومكروا ومكر الله ﴿قلت﴾ قال التوربشتى قوله فيحصى الله عليك محتمل لوجهين أحدهما انه يحبس عنك مادة الرزق و يقلله بترك البركة حتى يصير كالشئ المعدود والمعنى أنه يحاسبك عليه فى الآخرة قال والايعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه والمراد به لا تمنعى فضل الزاد عمن افتقر اليه فيوعى الله عنك أى يمنع عنك فضله و يسد عليك باب المزيد قال الطيبى و يمكن أن تنزل هاتان القرينتان أعنى لا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك على تينك القرينتين أعنى اللهم اعط منفقا خلفا وممسكا تلفا فيقال انه لم يعلم من قوله اعط منفقا خلفا كمية الانفاق فبين بقوله لا تحصى ان المراد منه الكثرة دون القلة لان القليل يحصى و يعد ولا كذلك الكثير ولم يعلم من قوله ولا توعى فيوعى الله عليك معنى كيفية الايعاء فيهما فبين بقوله اعط ممسكا تلفا ان الايعاء من العبد الامساك ومن الله التلف اما بالحادثة أو الوارثة وفيه المشا كلة بين قوله فيحصى

ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص ابن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق أو انضحى أو انفحى ولا تحصى فيحصى الله عليك * وحدثنا عمرو الناقد و زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن أبى معاوية قال زهير ثنا محمد بن خازم ثنا هشام ابن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحى أو انضحى أو انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك * وحدثنا ابن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا هشام عن عباد بن حمزة عن أسماء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم * وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة أن عباد بن عبد الله ابن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبى بكر أنها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت

يانبي الله ليس لي شيء الا ما أدخل على الزبير فهل على جناح ان أرضخ مما يدخل على فقال ارضخي مااستطعت ولا توعي فيوعي الله عليك * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ابن سعد ح وثنا قتيبة ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يانساء المسلمات

تحصي لاتعدي ماتعطي فتستكثر به فتمتنعي من الاعطاء وهذا أولى مايقال في الحديث (قوله في الآخر ارضخي) (د) روايتنافيه انضحي بالنون كما في الاول ولعله أرضخ بالراء وقد صحح روايتنا بالنون لان النضح الصب والرش والعطاء يعبر عنه كثيرا بالنضح وهو معنى الرضخ (قوله مااستطعت) (ع) ليس على ظاهره من التوسعة في مال الغير جهد الطاقة اذلا يؤمر بها أحد في مال الغير لان الحديث انما جاء في نفقتها من مال الزبير وانما يعني بالاستطاعة تحري العدل في ذلك وقد يحتمل أن يعني بما أدخله عليها ماوهبه لها فتكون التوسعة في الاعطاء على ظاهرها وقد يكون أمره بالارضاخ فيما تنفقه على نفسها وعلى أهل بيته كما قال صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف وقيل معنى ارضخي اعطي من حظك منه وقد جاء في أبي داود في المرأة التي قالت انا كل على أبنائنا وآبائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم فقال الرطب تأكلينه وتهدينه وهذا كان عرفالهم والله أعلم ﴿ قلت ﴾ الرطب بسكون الطاء كل ذي رطوبة كالجبن والبقل واللبن والمرق والفاكهة وكل مايسرع اليه التغير لانه لوترك ولم يؤكل هلك فوقعت المسامحة بترك الاستئذان فيه

﴿ النهي عن احتقار الصدقة ﴾

(قوله يانساء المسلمات) (ع) قال الباجي روايتنا بالمشرق بنصب نساء وخفض المسلمات على الاضافة من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع أومن اضافة العام الى الخاص كبهيمة الانعام أوعلى تأويل النساء بالفاضلات أي فاضلات المسلمات كما يقال رجال القوم أي ساداتهم ورويناه ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ أي ياأيها النساء المسلمات ويجوز رفع الاولى وكسر الثانية في معنى النصب على النعت على الموضع كما يقال يازيد العاقل والعاقل بنصب العاقل

الله عليك وبين فيوعي الله عليك لان الاصل أن يقال فيوعي الله عنك كما مر فلما بين حالة اليسار والانفاق فيها أتبعها بحالة الاعسار أي لاتترك الانفاق حالة مااستطعت (ع) وقد يراد بالاحصاء والايعاء معرفة القدر بالعد والكيل والنهي عن ذلك خوف أن تذهب البركة منه وقيل معنى ولا تحصي لاتعدي ماتعطي فتستكثر به فتمتنعي من الاعطاء وهذا أولى مايقال في الحديث (قوله ارضخي مااستطعت) (ح) معناه بما يرضى به الزبير أي لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها أو يكون معناه مااستطعت مما هو ملك ﴿قلت﴾ والرضخ العطية القليلة وقد يراد بالاحصاء الايعاء

﴿ باب النهي عن احتقار الصدقة ﴾

﴿ش﴾ (قوله يانساء المسلمات) يروى بنصب نساء وخفض المسلمات على الاضافة من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع أومن اضافة العام الى الخاص كبهيمة الانعام أوعلى تأويل النساء بالفاضلات أي يافاضلات المسلمات كما يقال رجال القوم أي ساداتهم ويروى برفع نساء على أنه نكرة مقصودة غير مضاف والمسلمات حينئذ يصح رفعه ونصبه نعتا على اللفظ والموضع (ب) قول الباجي من اضافة الشيء الى نفسه ممتنعة عند الجميع وانما هو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد اختلف فيها فاجازها الكوفيون ومنعها البصريون وتأولوا ماجاء منها كمسجد الجامع على حذف الموصوف والتقدير مسجد المكان الجامع ﴿قلت﴾ قوله اضافة الشيء الى نفسه ممتنعة عند الجميع ليس كذلك بل أجازها الكوفيون وجماعة من البصريين اذا اختلف اللفظان واضافة الموصوف الى الصفة بعده

و رفعه (ع) وقيل المعنى يانساء جماعات المسلمات ﴿ قلت ﴾ فالحاصل فى نساء امامنادى غير مضاف والمسلمات نعت له اما على اللفظ أو على الموضع لان المنادى المرفوع منصوب الموضع بتقدير أنادى ونعته على اللفظ ليس على التقدير الذى ذكر لان نساء نكرة مقصودة وهى عند سيبويه فى حكم العلم و بالحديث احتج على ذلك وقول الباجى من اضافة الشىء الى نفسه لا يصح لان اضافة الشىء الى نفسه ممتنعة عند الجميع وانما هو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد اختلف فيها فأجازها الكوفيون ومنعها البصريون وتأولوا ماجاء منها كمسجد الجامع على حذف الموصوف والتقدير مسجد المكان الجامع وقول القاضى وقيل المعنى يانساء الجماعات المسلمات يدل على انه حمل قول الباجى من اضافة الشىء الى نفسه على ظاهره والا لم يكن قوله وقيل زيادة على ماتقدم ومسجد الجامع انما يذكره النحاة مثالا لاضافة الموصوف الى الصفة لا لاضافة الشىء الى نفسه (**قوله** لاتحقرن) أى لاتحقرن ان تهدى (ع) هو نهى لربة الشىء أى لاتمتنع أن تعطى القليل لحقارته و يحتمل انه نهى للآخذة عن أن تحقر مايعطاها والاول الظاهر من قول مالك لانه ادخل الحديث فى باب الترغيب فى الصدقة (د) و يشهد له فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة (**قوله** ولو فرسن شاة) (د) هو بكسر الفاء والسين الظلف (ع) وهو مثل القدم فى الانسان قال أهل اللغة ولا يقال الا فى البعير والحديث يرد عليهم ﴿ قلت ﴾ لايرد عليهم لان الفرسن عندهم هو خف البعير كالحافر للدابة فاستعماله فى الشاة مجاز واستعارة فيقال فرسن الشاة وانما الذى للشاة الظلف ولو هذه هى التى تدخل على المتوهم نفيه للتعظيم ومنه أكرم السائل ولو أتاك على فرس أو للتحقير ومنه ردوا السائل ولو بشق تمرة والفرسن وان لم يكن منتفعا به فاستعماله هنا مبالغة وحض على الاعطاء وهذا فى المبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة لان قدر المفحص لا يمكن أن يتخذ مسجدا وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم انه لا يرد سائلا اما أن يعطى أو يعد حتى يعطى فى حديث لو صدق السائل ما أفلح راده قال العلماء وان كذب حرم ولا يأخذ * مر عمر رضى الله عنه بسائل ومعه مخلاة مملوءة كسورا فعلاه بالدرة وأمر بها ففرغت بين يديه وأمر الضعفاء ينتهبونها

﴿ أحاديث الامر باخفاء الصدقة ﴾

(**قوله** سبعة يظلهم الله فى ظله) (ع) الاضافة فى ظله للملك والمراد ظل العرش كما صرح به فى بعض الطرق اذ لا ظل يوم القيامة حين تدنو الشمس الا للعرش وقد يعنى ظل الجنة أو ظل طوبى وهو نعيمها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال ابن دينار يعنى بالظل الكرامة والكنف من المكاره

النحويون من اضافة الشىء الى نفسه المختلف فيه وتقديره مسجد المكان أحسن منه مسجد الزمان اذ به يتحقق الخروج عن اضافة الموصوف الى صفته والا فالمكان الجامع يصح ان يعرب صفة للمسجد الموصوف بالجامع (**قوله** لاتحقرن ان تهدى) (ع) هو نهى لرؤية الشىء أى لاتمتنعى أن تعطى القليل لحقارته و يحتمل انه نهى للآخذة عن أن تحتقر مايعطاها والاول أظهر (**قوله** ولو فرسن) هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف

﴿ باب الامر باخفاء الصدقة ﴾

(**قوله** سبعة يظلهم الله فى ظله) الاضافة فى ظله اضافة ملك أى ظل عرشه اذ لا ظل هنالك الا ظل العرش

لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة * حدثنى زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله

الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله و رجل قلبه معلق فى المساجد و رجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه و رجل دعته امرأة ذات منصب و جمال

لا ظل الشمس كما يقال فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته وهو أولى الاقوال وتكون اضافته للعرش للتشريف لانه مكان التكرمة والا فسائر العالم تحت العرش وفى ظله ❊ قلت ❊ اذا كان كل شئ فى ظل العرش فقصر ظله على السبعة اذا جعل للعدد مفهوم فانما يعنى به استظلالا خاصا ثم يشكل الاستظلال به من حر الشمس لان الحائل من حرها انما يكون من تحت فلكها وهى انما هى فى الفلك الرابع لا سيما مع ماجاء أنها تدنو من رؤس الناس وقد يجاب بأن يقال ليس المراد بالعرش الفلك الاعظم بل عرش غيره أو ما أشار اليه ابن دينار بأن المعنى بالظل الكرامة والكنف وكان من جواب الشيخ رحمه الله تعالى انه يحتمل أن يجعل جزء من العرش حائلا و يكون تحت فلك الشمس (قوله الامام العادل) (ع) هو كل من اليه النظر فى شئ من الاحكام ❊قلت❊ الاظهر انه الخليفة لان عدله يعم الرعية ولا بد أن يكون عماله مثله لان عدم عدل عماله يمنع من عدله (قوله وشاب نشأ) (ع) أى شب فى العبادة وكبر عليها ولم تعلم له صبوة قط يقال نشأ الشئ اذا ابتدأ ❊قلت❊ وهو أعم من أن يموت فى شبيبته صغيرا أو كبر ودام على ذلك حتى مات (قوله و رجل قلبه معلق فى المساجد) (ع) أى شديد الحب والعلاقة بشدة الحب وفيه الثواب على نية الخير وانها من العمل (د) ومعنى معلق أى شديد الملازمة للجماعة فيها وليس المراد دوام القعود فيها (قوله و رجلان تحابا فى الله) (ع) فيه فضل الحب فى الله والحب فى الله والبغض فيه فرض واجتماعهما وافتراقهما فى ذلك دليل صدق محبتهما ❊ وقال الباجى يحتمل أن اجتماعهما على عمل خير وافتراقهما انفراد كل منهما بعمل صالح ❊قلت❊ التحاب صيغة مفاعلة من الجانبين فانظر لو كان الحب من أحدهما هل يتناوله الحديث (قوله دعته امرأة ذات منصب و جمال) (ع) أى راودته عن نفسها ويحتمل أن يريد دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى يشغله عن لذات الدنيا والاول أظهر والمنصب

وقيل يعنى ظل الجنة أو ظل طوبى وهو نعيمها وقال ابن دينار يعنى بالظل الكرامة والكنف من المكاره كما يقال هو فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته وهو أولى الاقوال وتكون اضافة العرش للتشريف لانه مكان التكرمة والا فسائر العالم تحت العرش فى ظله (ب) اذا كان كل شئ فى ظل العرش فقصر ظله على السبعة اذا جعل للعدد مفهوم فانما يعنى به استدلالا خاصا ثم يشكل الاستظلال به من حر الشمس لان الحائل من حرها انما يكون تحت فلكها وهى انما هى فى الفلك الرابع ولا سيما مع ماجاء انها تدنو من رؤس الناس ❊ وقد يجاب بأن يقال ليس المراد بالعرش الفلك الأعظم بل عرش غيره وأن ما أشار اليه ابن دينار ان المعنى بالظل الكرامة والكنف وكان من جواب شيخنا أبى عبد الله انه يحتمل أن يجعل جزأ من العرش حائلا و يكون تحت فلك الشمس ❊قلت❊ ذلك الوقت وقت تبديل السموات والارض قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فلعل هيئة العرش تكون على وجه يتأتى بها الاستظلال وهذا غير مستبعد اذ قد و رد ان الجنة والنار يؤتى بهما الى الموقف والموضع موضع خوارق خارجة عن الأوهام و بهذا يندفع كل اشكال والله تعالى أعلم (قوله وشاب نشأ) (ع) أى شب فى العبادات وكبر عليها أو لم تعلم له صبوة قط يقال نشأ الشئ اذا ابتدأ (ب) وهو أعم من أن يموت فى شبيبته صغيرا أو يكبر ودام على ذلك حتى مات (قوله و رجل قلبه معلق بالمساجد) أى شديد الحب (ح) أى شديد الملازمة للجماعة فيها (قوله تحابا فى الله) انظر لو كان الحب من أحدهما هل يتناوله الحديث والظاهر أنه لا يتناوله (قوله دعته امرأة ذات منصب وجمال) أى راودته

شرف النسب (د) وخص المنصب والجمال لانهما أبعث للنفوس (قوله فقال انى أخاف الله) (ع) يحتمل انه قاله نطقا أو فى نفسه (قوله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شماله) (ع) كذا فى كل النسخ وفى البخارى والموطأ حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه لان النفقة انما هى باليمين و يشبه أن الوهم من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل انه أدخل بعده حديث مالك وقال فيه مثل حديث عبد الله و بين الخلاف فيه فى قوله وقال رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان مارواه خلاف رواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفيه ان عمل السر أفضل قال العلماء وذلك فى التطوعات وخص ضرب المثل باليمين والشمال لقرب ما بينهما واشتراكهما فى العمل ﴿قلت﴾ وأعم السبعة نفعا الامام العادل لان بصلاحه تصلح الرعية وأبعدهم عن اتباع هوى النفس من راودته المرأة (قوله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) (ع) فيه فضل البكاء وعمل السر

﴿ أحاديث أفضل الصدقة ﴾

(قوله وأنت صحيح شحيح) (ع) أى أفضل الصدقة أن تتصدق فى حال صحتك وشح نفسك بالمال تقول لا أتلفه وأبقى فقيرا وكانت أفضل من الصدقة فى المرض لانه أصدق فى النية وأشد مراغمة للنفس وأما فى المرض فقد أشرف على الموت وأيس من الحياة و رأى تصيير المال لغيره الا ما أباح له الشرع من التصرف فى الثلث مع أن تركه للورثة أفضل له من الصدقة به ﴿قلت﴾ وفى حديث أبى سعيد لأن يتصدق المرء بدرهم فى حياته خير له أن يتصدق بمائة عند موته و بعبارة أخرى ان أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت مغتبط بمالك لان مجموع الاربعة كناية عن الاغتباط وفيه اللف والنشر لان الصحيح يطول أمله فيخشى الفقر والشحيح يأمل الغنى ولا يدل الحديث على كراهة الصدقة فى المرض بل على انها مفضولة (ع) الشح والبخل بمعنى واحد * قال الخطابى وقيل الشح أعم وكان الشح جنسا والبخل نوعا لان البخل أكثر ما يقال فى افراد الامور والشح كالوصف اللازم والبخل من قبل الطبع ﴿قلت﴾ اذا كان الشح جنسا والبخل نوعا اتضح كون الشح أعم لان الجنس أعم من النوع وماذكر من أن البخل يكون فى أفراد الأمور والشح لازم من قبل الطبع يعطى أن البخل أعم لأن على ذلك التقدير كل شحيح بخيل وليس كل بخيل شحيحا لان البخل ببعض الاشياء يعرض

و يحتمل دعته لتزويجها فخاف أن لا يفى بحق الله معها أو شغله الخوف من الله عن لذات الدنيا (قوله فقال انى أخاف الله) يحتمل انه قاله نطقا أو فى نفسه (قوله حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شماله) كناية عن عدم تفطن أقرب الناس منه لصدقته قالوا ومنه أن يظهر الصدقة فى قالب السلف أو البيع أو العارية أو لا بحضرة جماعة ثم يتصدق على الآخذ فيما بينه و بينه وقد يخفيها حتى عن المتصدق عليه بأن يبيع له ما يساوى خمسين بعشرة فيظهر للفقير أنه غبنه وقصده هو الصدقة ﴿قلت﴾ وأظهر منها استنابة من يوصيه و يثق به أن لا يعلم به والله تعالى أعلم (ب) وأعم السبعة نفعا الامام العادل وأبعدهم عن اتباع هوى النفس من راودته المرأة

﴿ باب أفضل الصدقة ﴾

﴿ش﴾ (قوله وأنت صحيح شحيح) قال بعضهم ان كان السؤال عن المتصدق به كان الجواب من الاسلوب الحكيم وان كان عن فعل المتصدق كان مطابقا (ع) الشح والبخل بمعنى واحد * قال الخطابى وقيل الشح أعم وكان الشح جنسا والبخل نوعا لان البخل أكثر ما يقال فى أفراد الامور والشح

فقال انى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله أى الصدقة أعظم فقال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى

ولاتمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أى الصدقة أعظم أجرا فقال اما وأبيك لتنبأنه ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد ثنا عمارة ابن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أى الصدقة أفضل * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة * حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار ثنا يحيى ثنا عمر بن عثمان قال

للكريم الذي هو ضد الشحيح يقال سألت حاتما كذا فبخل به (قوله حتى اذا بلغت الحلقوم) (ع) أى قاربت أن تبلغه اذ لو بلغته حقيقة لم تجز الصدقة والوصية * قلت * فيكون بلوغها الحلقوم كناية عن المرض الذي هو أعم (قوله وقد كان لفلان) قال الخطابي يعني الوارث ويحتمل الموصى له الذي سبق القضاء به له (قوله أما وأبيك) (ع) لا يقال فيه الحلف بغير الله وقد نهى عنه لانه لم يقصد به الحلف وانما هو لفظ كثيرا ما يخرج على الألسنة من غير قصد * قلت * بل هو منه ولعله كان قبل النهي أو يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا الخ *

* قلت * المراد بالعلو علو الفضل والمجد (قوله العليا المنفقة والسفلى السائلة) (ع) جاء في حديث آخر العليا هي المتعففة ورجحه الخطابي لحديث حكيم بن حزام لانه لما سمع هذا قال ولا منك يارسول الله قال ولا مني فقال والله لا أرزأ أحدا بعدك أى لا أنقص مال أحد بالسؤال حتى تحصل لي صفة الذلة والهوان قال اذ لا يتوهم أحد أن حكيما يعتقد أن يده خير من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) وهذا لا يظهر في الحديث ولا يبعد ان حكيما انما راعى ذلك في حق غيره عليه الصلاة والسلام والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاب على حكيم كثرة السؤال لان فيه سألته فأعطاني ثلاث مرات وحينئذ قال صلى الله عليه وسلم ان هذا المال حلوة خضرة * قال الخطابي وفيه تأويل ثالث أن السفلى المانعة وقيل العليا الآخذة لانها في حين الاعطاء فوق الدافعة وهذان التأويلان يردهما تفسيرهما في الحديث * وقال الداودي ليس العليا والسفلى فمن أخذ عن غير مسئلة وانما ذلك فيمن أخذ عن مسئلة ثم ليس كل مسؤلة خيرا من السائلة فقد سأل الخضر وموسى عليهما الصلاة والسلام أهل القرية وانما

كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع (قوله حتى اذا بلغت الحلقوم) أى قاربت أن تبلغه (ب) فيكون كناية عن المرض الذي هو أعم (قوله وقد كان لفلان) قال الخطابي يعني الوارث ويحتمل الموصى له الذي سبق القضاء به وله * قلت * السياق يدل على ان المراد الوصية اذ هي من باب الصدقة التي الكلام فيها والمعنى أفضل الصدقة ان تتصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وتشح نفسك بأن تقول لا تتلف مالك كي لا تصير فقيرا فان الصدقة في هذه الحالة أشد مراغمة للنفس ولا تمهل الى حال سقمك وسياق موتك فقوله ولا تمهل منصوب بالعطف على تصدق وكلاهما خبر مبتدا محذوف أى أفضل الصدقة ان تصدق الى آخره (قوله أما وأبيك) فيه الحلف بغير الله وقد نهى عنه فيحتمل أن الحلف غير مقصود وانما هو لفظ يجري على الألسنة من غير قصد أو يكون قبل النهي أو يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم

* باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى *

* ش * المراد بالعلو علو الفضل والمجد وقيل الثواب (قوله اليد العليا خير من اليد السفلى) بيان له وهو أيضا مبهم فينبغي أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل قال والجواب ان هذا انما يتم لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها على علو الهمة وسفالة السائلة ورذالتها وهي مما يستنكف منها ويتعفف عن الاتصاف بها فظهر من هذا أن رواية الشيخين أرجح من احدى روايتي أبي داود نقلا ودراية لانها حينئذ من باب الكناية وهي أبلغ من التصريح فيكون أرجح (قوله العليا المنفقة) وروى العليا المتعففة (ح) ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى

سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد عن حكيم ابن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم

ذلك فيمن سأل وأظهر من الفقر فوق حاله وأما عند الضرورة أو ليكافئ فليس من ذلك وهذا الذى قاله غير مسلم والحديث يدل على خلاف ذلك وان الفضل والأجر للمعطية وأما من سأل يظهر الفقر فسؤاله حرام وانما الحديث فيمن يجوز سؤاله وأحاديث الباب ظاهرة فى ذم السؤال وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى (د) ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلا من السائلة والمتعففة أعلا من السائلة والمراد بالعلو علو الفضل ونيل الثواب ﴿قلت﴾ التعفف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس (قوله فى الآخر أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى) قال الخطابى المعنى ما أبقت لصاحبها بعدها غنى ليستعد به للنوائب لانها ان لم تبقه فقد يحتاج و يندم و يود انه لم يتصدق وقيل ما كسبت المتصدق عليه غنى والأول أظهر من السياق واللفظ ﴿قلت﴾ وعلى الأول فلفظ ظهر زائد اشباعا للكلام وتمثيلا كان صدقته مسندة الى ظهر قوى من المال مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التى القصد بها التمكن من الشئ والاستواء عليه والتنكير فى غنى للتعظيم (ع) واختلف فى الصدقة بكل المال فأجازها الجمهور وقيل يرد جميعه وهو مروى عن عمر * وقال أهل الشام يمضى منها الثلث * وقال مكحول يمضى منها النصف و يرد ما زاد على ذلك * قال الطبرى وعلى الجواز فالمستحب أن لا يفعل و يتأدب بتأديب الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وأن يفعل من ذلك الثلث كما أمر به أبا لبابة وكعبا ﴿قلت﴾ جميع ما تقدم مبنى على ان المراد بالغنى غنى المال وكان شيخنا يقول انه غنى النفس (قوله وابدأ بمن تعول) (ع) فيه تقديم حق النفس والأهل لان حقهم فرض والصدقة على غيرهم نفل (قوله خضرة حلوة) (م) قال الهروى خضرة يعنى ناعمة طرية وأصله من خضرة الشجر وسمعت الازهرى يقول أخذ الشئ خضرا مضرا اذا أخذه بغير ثمن وقيل غضا طريا (د) شبه الرغبة فيه بفاكهة حلوة خضرة وأحد الوصفين كاف فى الترغيب فكيف اذا اجتمعا ﴿قلت﴾ الاخضر مشتهى من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاجتماعهما أبعث وأشهى (قوله فمن أخذه) (ع) الاظهر انه تقسيم فى الدافع فمن أعطيته ونفسى طيبة

من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة لان المراد بالعلو علو الفضل كما تقدم ﴿قلت﴾ رجح الخطابى رواية العليا المتعففة قال لان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف عنها * قال الطيبى تحرير ترجيح الخطابى ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل فى معنى العفة والسؤال (قوله أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى) قال الخطابى المعنى ما أبقت لصاحبها بعدها غنى يستعد به للنوائب لانها ان لم تبقه فقد يحتاج و يندم و يود انه لم يتصدق وقيل ما كسبت المتصدق عليه غنى والأول أظهر من السياق واللفظ (ب) وعلى الأول فلفظ ظهر زائد اشباعا للكلام وتمثيلا كان صدقته مسندة الى ظهر قوى من المال مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة والتنكير فى غنى للتعظيم (ع) واختلف فى الصدقة بكل المال فأجازها الجمهور وقيل يرد جميعه * وقال أهل الشام يمضى منها الثلث * وقال مكحول النصف قال الطبرى وعلى الجواز فالمستحب أن لا يفعل و يتأدب بتأديب الله لرسوله فى قوله ولا تبسطها كل البسط وأن يفعل من ذلك الثلث كما أمر به أبا لبابة وكعبا (ب) جميع ما تقدم مبنى على أن المراد بالغنى غنى المال وكان شيخنا يقول إنه غنى النفس (قوله خضرة حلوة) يعنى ناعمة طرية (ح) شبه الرغبة فيه بفاكهة حلوة خضرة وأحد الوصفين كاف فى الترغيب فكيف اذا اجتمعا (ب) الأخضر مشتهى من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاجتماعهما أبعث وأشهى (قوله فمن أخذه) (ع) الأظهر انه تقسيم فى الدافع أى من أعطيته ونفسى طيبة بما أعطيته و يحتمل

يبارك له فيه وكان كالذي يأ كل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى * حدثنا نصر بن على الجهضمي و زهير بن حرب وعبد
ابن حميد قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح ثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معاوية يقول اياكم والأحاديث الا حديثا كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن أعطيته عن مسئلة وشره كان كالذي يأ كل ولا يشبع * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن أخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسألني أحد منكم شيأ فتخرج له مسئلته مني شيأ وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته * حدثنا ابن أبي
عمر المكي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ثني وهب بن منبه ودخلت عليه في داره بصنعاء فأطعمني من جوزة كانت له في داره عن
أخيه قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله * وحدثني حرملة بن

بما أعطيته بورك له فيه ومن أخذها باشراف نفس أي بتطلع وحرص لم يبارك له فيه ويشهد لذلك قوله الآتي والله لا يسألني أحد شيأ فتخرج المسئلة مني شيأ وأنا كاره فيبارك له فيه ويحتمل انه تقسيم في الآخذ أي فمن أخذه ونفسه طيبة بما قسم الله بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس أي بتطلع ورغبة (قوله كالذي يأ كل ولا يشبع) (ع) عدم شبعه لداء به وهو الذي تسميه الاطباء الجوع الكاذب ويكون من غلبة السوداء وقيل أراد انه كالبهيمة لانها لا تزال ترعى النهار كله وفي الحديث ذم الحرص وكثرة السؤال وفضل الغنى والاجمال في الطلب (قوله في الآخر أن تبذل الفضل) (د) الفضل الزائد عن الحاجة (ع) وكان بذله خيرا لنيل أجره وكان حبسه شرا لانه ان أمسكه عن الواجب عوقب وان أمسك عن المندوب فوت الثواب وكل شر (قوله ولا تلام على كفاف) (ع) فيه حمد الكفاف اذ لا تباعة فيه (د) انما الايلام اذا لم يترتب فيه حق واجب * قلت * الفضل الفضل الزائد على قدر الحاجة والكفاف ما كان قدرها فامساك الفضل شر بالنص ملوم فاعله باعتبار المفهوم وعال القاضي كونه شرا لما فيه من فوات الاجر وكذلك ينبغي أن يكون اللوم عليه لان المراد باللوم الذم شرعا اذ لا تجب الصدقة بالفضل حتى يذم تاركها (قوله وابدأ بمن تعول) (ع) فيه تقديم العيال والقرابة على الاجانب فيما يجب وفيما يستحب * قلت * عيال الرجل من في نفقته ومعنى عال الرجل عياله قام بما يحتاجون اليه من نفقة وكسوة وغيرهما * فان قلت * البداءة بمن يعول ان كانت من الكفاف فالابتداء بهم يقتضي الانتهاء الى غيرهم وحينئذ يشكل لانه يؤدي الى أن يشرك الاجانب العيال في الكفاف وان كانت من الفضل فكذلك لانه يؤدي الى نفقة الفضل على العيال والمطلوب اخراجه عنهم * قلت * ليست البداءة من الكفاف ولا من الفضل بل في أصل المال ومعنى البداءة فيه أن يمسك منه كفاف العيال ويتصدق بالفضل فهو تفسير لما اشتمل عليه صدر الحديث ويشهد لذلك حديث أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وقد يحتمل أن تكون البداءة من الكفاف ويكون المعنى ابدأ في الكفاف بالاهم فالأهم لان العيال قد يكون فيهم من لا تتأكد نفقته (قوله في السند الآخر عبد الله بن عامر اليحصبي) (ع) هو أحد القراء السبعة وفي الصاد الفتح والضم (قوله اياكم والأحاديث) (ع) انما نهى عن الاكثار من الاحاديث لما شاع في زمنه من التحديث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلادهم أمر بالرجوع فيها الى ما كانت في زمن عمر بضبطه

أنه تقسيم في الآخذ أي من أخذه ونفسه طيبة بما قسم الله له بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس أي بتطلع ورغبة وحرص (قوله ان تبذل الفضل) أي الزائد عن الحاجة (قوله وان تمسكه شر لك) لانه ان أمسكه عن الواجب عوقب وان أمسكه عن المندوب فوت الثواب وكل شر (قوله وابدأ بمن تعول) أي في أصل المال فافضل به فتصدق به (قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبي) هو أحد القراء السبعة (قوله اياكم والاحاديث) لما شاع في زمنه من التحديث عن أهل الكتاب وكتبهم لما افتتحت بلادهم وأمر بالرجوع فيها الى ما كان في زمن عمر لضبطه الامر وشدته فيه (قوله لا تلحفوا في المسئلة) أي لا تبالغوا فيها (قوله فيبارك له) قال بعضهم هو بالنصب بعد الفاء أي لا يجتمع اعطائي

يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم ويعطي الله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يارسول الله قال الذي لايجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيأ * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال ابن أيوب ثنا اسمعيل هو ابن جعفر أخبرني شريك عن عطاء ابن يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لايسألون الناس الحافا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق ثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاء بن

الامر وشدته فيه وطلبه الشهادة على ذلك حتى استمرت الاحاديث وانتشرت السنن (قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (ع) فيه فضل العلم وانه يقود الى خشية الله تعالى النافعة في الآخرة * قلت * ان لم يقل بعموم من فالأمر واضح لان الحديث حينئذ في قوة موجبة جزئية صادقة أي بعض من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وان قيل بعمومها كان في قوة موجبة كلية أي كل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وحينئذ قد يشكل صدقها لان بعض من أراد الله به خيرا لم يفقهه في الدين كمن مات قبل البلوغ أو اثر اسلامه * ويجاب بأنه عام مخصوص بالصورتين المذكورتين وأكثر العمومات مخصوصة أو يكون خيرا هو على حذف الصفة أي من أراد الله به خيرا خاصا وأما عكس هذه الكلية وهو كل من فقهه في الدين أريد به خير فلا يضر عدم صدقها لان الموجبة الكلية لاتنعكس كلية كنفسها وانما تنعكس جزئية أي بعض من فقه في الدين أريد به خير وهذا كله مقرر في محله في أصول الفقه والمنطق (قوله وانما أنا قاسم ويعطي الله) (ع) أي أقسم على نحو ما أمرت ويعطي الله بحسب مشيئته ففيه تسليم الأمر وتفويضه الى الله تعالى وانه صلى الله عليه وسلم لم يختص من الدنيا بشيء وانما تصرفه فيها بحسب مصالح العباد وأمر ربه عز وجل لا من قبل نفسه

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطوّاف *

(م) اختلف في المسكين والفقير أيهما أشد حاجة فقال يونس الفقير من له قوت والمسكين من لاشيء له وقال ابن عرفة الفقير المحتاج يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله أي المحتاجون والمسكين من أذله الفقر وكل مسكين فقير وان أذله غير الفقر فهو أيضا مسكين ولكن لاتحل له الصدقة ومنه قولهم ظلم فلان المسكين وان كان من أهل اليسار وقد سمى الله سبحانه الذي له الملك مسكينا قال تعالى أما السفينة الآية وقال الشافعي الفقير الذي لاحرفة له أوله حرفة لاتقع من حاجته موقعا والمسكين من له حرفة تقع من حاجته موقعا ولاتكفيه وعياله * قلت * نقل أبو عمر عن كل أصحاب مالك انهما مترادفان قال وروى على أنهما متغايران وعزاه ابن بشير للاكثر وعلى التغاير فقال أبو عمر الفقير من له بلغة لاتكفيه والمسكين من لاشيء له نحو ماتقدم ليونس ونقل ابن زرقون عن أبي تمام عكسه وروى علي وابن وهب الفقير المتعفف عن السؤال والمسكين السائل ونقل ابن بشير عكسه ولم يعزه وفي الزاهي لابن شعبان قيل الفقير من به زمانة والمسكين الصحيح وقيل بالعكس * قلت * وليس قوله ليس المسكين نفيا للمسكنة عنه جملة حتى لاتحل له الصدقة وانما هو نفي لكمالها عنه أي ليس الكامل في المسكنة هذا الطواف وانما المسكين المتعفف الذي لايفطن له ولا يسأل وأما الطواف فطوافه

أحدا وانا كاره في ذلك الاعطاء ويبارك في ذلك الذي أعطيته اياه (قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (ب) ان لم يقل بعموم من فالأمر واضح لان الحديث حينئذ في قوة موجبة جزئية صادقة أي بعض من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وان قيل بعمومها كان في قوة موجبة كلية أي كل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وحينئذ قد يشكل صدقها لان بعض من أراد الله به خيرا لم يفقهه في الدين كمن مات قبل البلوغ أو اثر اسلامه ويجاب بانه عام مخصوص بالصورتين المذكورتين أو يكون خيرا على حذف الصفة أي خيرا خاصا واما عكس هذه الكلية وهو كل من فقه في الدين أريد به خير فلا يضر عدم صدقها لان الموجبة الكلية لاتنعكس كلية كنفسها وانما تنعكس جزئية * قلت * الاظهر الجواب ولاحاجة الى تقدير الوصف بل تنكير خير للتعظيم والتكثير معا كقوله تعالى فقد كذبت رسل من قبلك والخير هو الثواب الذي أعد على العلم النافع ولاشك ان حصوله انما هو لمن وفق لتحصيله في الدنيا والله أعلم (قوله ليس المسكين) أي الكامل المسكنة (قوله

يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسمعيل * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم * وحدثني عمرو الناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا معمر عن أخي الزهري بهذا الاسناد مثله ولم يذكر

مزعة * حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم * حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر * حدثني هناد ابن السري أخبرنا أبو الاحوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل ثني قيس بن أبي حازم قال أتينا أبا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان * حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن

كالكسب له ومعنى لا يسألون الناس الحافا أي لا يلحون في السؤال وقيل لا يسألون عموم الناس ومنه سمي اللحاف لعموم ستره وقيل لا يسألون جملة أي لا يقع منهم سؤال فكيف يكون فيه الحاف (**قوله** في الآخر مزعة لحم) المزعة بضم الميم وسكون الزاي القطعة من اللحم (م) يقال أطعمه مزعة وقطعة وليفة لحم أي قليلا ومزعت المرأة قطنها اذا زبرته أي قطعته ولفته تجوده بذلك وفي الحديث صار أنفه كانه يتمزع أي يتقطع غضبا ثم قيل هو على ظاهره أي يحشر ووجهه عظم بلا لحم عقوبة وتمييزا له بذنبه كما جاء في أحاديث عقوبة الأعضاء التي كان بها العصيان وقيل هو كناية عن حشره ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله تعالى وقيل ليس على وجهه لحم يقيه حر الشمس في المحشر وهذا ضعيف وقد يكون عندي انه ضرب مثل واستعارة لذهاب الحرمة عن وجهه في الدنيا ببذل السؤال حتى مات ولا قدر له عند الناس والحديث فيمن سأل لغير ضرورة بل تكثيرا * قلت * وليس من هذا من يسأل لغيره كمن يسئل لضيف اوضعفاء (**قوله** في الآخر من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر) يعني أنه يعاقب بالنار (ع) يعني انه يعاقب بالنار اذا غرمن نفسه وأخذ باسم الفقر مالا يحل له ويحتمل انه مجاز استعير لما لحقه من ذل السؤال وبذل الوجه لغير فاقة احراق الوجه بالنار وقد يكون الجمر حقيقة يصير ما أخذ جمرا يكوى به كما جاء في مانع الزكاة (**قوله** في الآخر لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره) (د) وقع في الاصول فيحطب بغير تاء وفيه الحض على الصدقة والاكل من عمل اليد والاكتساب من المباحات

وليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزاي أي قطعة قيل على ظاهره وانه يحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة وتمييزا له بذنبه وقيل انه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله تعالى * قلت * قال التوربشتي في تحقيق الوجه الاول قد عرفنا الله سبحانه ان الصور في الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير ضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في الوجه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس صورة المعنى الذي خفي عنهم منه * قال الطيبي يمكن ان يحقق كون ما أصابه علامة يعرف بها بأن كثرة اللحم في الوجه ونبوه يدل على صفاقة الوجه ووقاحته وهو أمارة الالحاح فيعاقب بنزعه عنه (م) وقد يكون عندي انه ضرب مثل واستعارة لذهاب الحرمة عن وجهه في الدنيا ببذل السؤال حتى مات ولا قدر له عند الناس (**قوله** أموالهم) بدل اشتمال من الناس (**قوله** تكثرا) مفعول له وقد تقرر ان البدل هو المقصود بالذات فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال والاكثار منه لا دفع الحاجة فيكون مثل هذا المال كنزا يترتب عليه قوله فانما يسأل جمرا ونحوه قوله تعالى ان الذين يكنزون الذهب الآية وسمي التكثر جمرا لانه مسبب عنه كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا (**قوله** فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر) يحتمل من الجمر فيكون تهديدا على سبيل التهكم أو من المسئلة فيكون تهديدا محضا كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله من الجمر يتعلق

الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة ثنا وقال الدارمي أخبرنا مروان وهو ابن محمد الدمشقي ثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال ثني الحبيب الامين أما هو فحبيب الي وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيأ فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه * حدثنا يحيي بن يحيي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيي أخبرنا حماد بن زيد عن هرون بن رياب ثني كنانة ابن نعيم العدوي عن قبيصة ابن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال ياقبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب

(ع) وفيه ان تكلف صعب العيش ومشقة الكسب خير من بذل الوجه وذل السؤال ﴿قلت﴾ وهذا والله أعلم فيمن لا صنعة له وأما من له صنعة الارجح له عملها اذا انصح وفي الصحيح ما أكل أحد أفضل من أن يأكل من كد يمينه وان نبي الله داود كان يأكل من كد يمينه ولهذا التحذير من السؤال كان الصحابة رضي الله عنهم يقع لأحدهم سوطه فلا يسئل صاحبه يناوله له (قوله في سند الآخر عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) (د) اسم أبي ادريس عائذ بن عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم الثاء المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ومع الباء الموحدة أسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم وألقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق وجاء مهاجرا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو مسلم في الطريق ولقي أبا بكر وأكابر الصحابة وأما قول السمعاني انه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل الحديث والسير وله الكرامات الظاهرة ﴿قلت﴾ ويقال ان الدعاء عند قراءة هذا السند مقبول (قوله ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ تقدمت حقيقة البيعة في كتاب الايمان وتقدم أيضا أن بياعات الصحابة تكررت وان تكررها انما هو بحسب الحال والزمان وانما أخر البيان استدعاء لسؤاله حتى يقع بيانها كما تفق (قوله وأسر كلمة) ﴿قلت﴾ الذي يترجح انها لا ترجع الى التكليف والا لوقع بيانها لوجوب التبليغ عليه صلى الله عليه وسلم (قوله فما يسئل أحدا يناوله اياه) (د) فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه التنزه عن كل ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تصح المسئلة الا لثلاث﴾

(قوله حتى تأتينا الصدقة) يعني الزكاة (قوله رجل تحمل حمالة) (د) الحمالة ما استدين ليدفع للاصلاح بين القبيلتين لاسكان الثائرة (ع) هي ما ضمن لأصحاب الغوائل وديات القتلى منهم يقرضون بذلك حتى تسكن الثائرة فهذا يعطى من الزكاة وغيرها من مال الله لانه من الغارمين وله الاجر والثواب على ما صنع من المعروف ولا يلزم ذلك فيما قاله الخطابي (قوله ورجل أصابته جائحة)

بقوله فليستقل أو ليستكثر وكذلك قوله أو من المسئلة يتعلق أيضا بهما (قوله عن أبي مسلم الخولاني) اسمه عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي أبا بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ب) ويقال ان الدعاء عند قراءة هذا السند مقبول (قوله وأسر كلمة) (ب) الذي يترجح انها لا ترجع الى التكليف

﴿باب من تحل له المسئلة﴾

﴿ش﴾ هارون بن رياب هو بكسر الراء ومثناة تحت ثم ألف ثم موحدة (قوله حتى تأتينا الصدقة) يعني الزكاة (قوله ورجل تحمل حمالة) بفتح الحاء (ح) هي المال الذي يتحمله الانسان أي يستدينه ليدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين القبيلتين لاسكان الثائرة بينهما (قوله حتى يصيبها) أي قدر الحمالة من الصدقة (قوله ورجل أصابته جائحة) (ب) الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والاموال وكل

قـواما من عيش أوقال سدادا من عيش و رجل أصابتـه فاقة حتى يقوم ثـلاثة من ذوى الحجى من قومـه لقـد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أوقال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة ياقبيصة سحتا يأ كلها صاحبهـا سحتا * وحدثنا هرون ابن معـروف ثنا عبد الله بن وهب أنا ابن وهب ح وثـنى حرملة بن يحيي أخـبرنا ابن وهب أخـبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد

﴿ قلت ﴾ الجائحة الآفة التى تهلك الثمار والاموال وكل مصيبة عظيمة جائحة (قوله قوام أوقال سداد من العيش) (ع) القوام والسداد بكسر القاف والسين ماسد الخلة وكل شئ سددت به خللا فهو سداد ومنه سداد الثغر والقار ورة وقولهم سداد من عوز ﴿ قلت ﴾ شبه السائل بالمضطر الى أ كل الميتة الى أن يسد رمقه (قوله و رجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه) (ع) كلف ههنا اثبات الفقر * وقال فى حديث آخر صدقوا السائل ولو أتى على فرس فيحمل الاول على من عرف بالقناعة ثم ادعى الفقر والثانى على مجهول الحال وليس المراد به الشهادة لانه يكفى الاثنان بل المراد الخبر والخبر قسمان خبر واحد واستفاضة والمراد الثانى أى حتى يستفيض و ينتشر والثلاثة كناية عن الجماعة لا نفس العدد اذليس للثلاثة فى هـذا الباب أصل والحجا العقل وشرطه فيهم ليدل على انه شرط الشهادة والخـبر وان المتغفل لا يلتفت الى قوله وشرطه فى الذى أصابته فاقة أن يعرفه الناس ولم يشترط ذلك فى الجائحة لشهرتها وهذا حكم من طلب بحق فادعى العـدم وقد عرف بالملا انه ان كانت جائحته معلومة والا كلف الاثبات ولم تنفعه دعواه وكذا يكون حكمها فى الصدقة (قوله سحتا) (ع) أى اعتقده سحتا أو انما يأ كل سحتا رواه غير مسلم بالرفع

مصيبة عظيمة جائحة (قوله قواما من عيش أوقال سدادا) بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ماتسد به الخلة ﴿قلت﴾ وفيه مبالغة فى الكف عن المسئلة لتضمنه تشبيه المسئلة بالميتة التى لا يحل أ كلها الا للمضطر الى أن يسد رمقه (قوله حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه) (ع) كلف هنا اثبات الفقر وقال فى حديث آخر صدقوا السائل ولو أتى على فرس فيحمل الاول على من عرف بالغنى ثم ادعى الفقر والثانى على مجهول الحال وليس المراد به الشهادة لانه يكفى الاثنان بل المراد الخبر والخبر قسمان خبر واحد واستفاضة والمراد الثانى أى حتى يستفيض وينتشر والثلاثة كناية عن الجماعة لا نفس العدد اذليس للثلاثة فى هذا الباب أصل والحجا لعقل وشرطه فيهم لانه شرط الشهادة والخبر وان المتغفل لا يلتفت الى قوله ﴿قلت﴾ قال الطيبى فى قوله حتى يقوم ثلاثة الى آخره هو أبلغ فى الكف عن المسئلة من تشبيه السائل بالمضطر الذى يحل له أ كل الميتة الى أن يسد رمقه حيث وضع فيه يقوم مقام يقول لان قوله لقد أصابت فلانا فاقة مقول القول فلا يناسب أن يقال يقوم لقد أصابت فلانا فاقة لكن لاهتمام الشأن وقع يقوم مقام يقول جاعلا المقول حالا أى يقوم ثلاثة قائلين هذا القول ولمزيد الاهتمام أبرزه فى معرض القسم وقيدهم بذوى العقول حتى لا يشهدوا عن تخمين وجعلهم من قومه لانهم أعلم بحاله (قوله سحتا) أى اعتقده سحتا أو انما يأ كل سحتا ورواه غير مسلم بالرفع ﴿قلت﴾ السحت هو الحرام الذى لا يحل كسبه لانه يسحت البركة أى يذهبها وجملة يأ كلها صاحبها صفة سحت والضمير الراجع الى الموصوف مؤنث بتأويل الصدقة وفائدة الصفة أن آ كل السحت لا يجد له شبهة يبيحه بها والالف واللام فى المسئلة اما للعهد فيكون الكلام فى الزكاة واما للجنس فيشمل التطوع والفرض والأول أولى لأن المذكور أصناف ثلاثة من الثمانية الذين هم مصرف الزكاة فالأول الغارم والثانى المسكين لان اصابة الجائحة ماله يبقى له معها دار سكناه ونحوها والثالث الفقير لانه المعروف باصابة الفاقة ولما كانت الفاقة خفية طلب فيها البينة ولم يطلبها فى الجائحة لظهورها فان قلت لو كان المراد الزكاة لم يخص مسئلتها بهؤلاء الثلاثة لمشاركة سائر الاصناف الثمانية لهم فيها ﴿قلت﴾ خص هؤلاء الاصناف لاندراج البقية فيهم فان الغارم والغازى والعامل والمؤلفة قلوبهم يجمعهم معه السعى فى مصالح المسلمين والرقاب وابن السبيل من جنس الفقير والمسكين وقد بان بما

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه من هو أفقر اليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت اعطه أفقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يارسول الله أفقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعمالة فقلت انما عملت لله وأجري على الله فقال خذ ما أعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطيت شيأ من غير أن تسأل فكل وتصدق * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن

﴿ أحاديث أمر الرجل أن يأخذ مايعطاه دون مسئلة ﴾

(قوله يعطيني العطاء) (ع) قال الطحاوي العطاء ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (قوله أفقر اليه مني) (ع) فيه زهد عمر رضي الله عنه وقلة حرصه على التكثر وايثاره غيره (قوله خذه) (ع) قال الطبري أجمعوا على أن الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مندوب واختلف في أخذ ما أعطاه غيره دون مسئلة وكان المعطي ممن يجوز اعطاؤه فقيل هو أيضا مندوب اليه كان المعطي سلطانا أو غيره وقيل انه مندوب اليه غير السلطان واما من السلطان فحرام وقيل مكروه وقال قوم انما يندب لعطية السلطان دون غيره قال المهلب وفيه جواز اعطاء الامام رجلا وثم أولى منه (قوله في سند الآخر أبو الطاهر عن ابن وهب عن عمرو عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب) (ع) فيه انقطاع أسقط منه رجل بين السائب وعبد الله هو حويطب بن عبد العزى وبا ثبات حويطب رواه الزبيدي وشعيب من أصحاب ابن شهاب وفي الحديث أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض السائب وحويطب وعبد الله وعمر (قوله في سند الآخر عن ابن الساعدي المالكي) (ع) وفي حديث هرون بعده عن ابن السعدي وهو الصواب واسمه قدامة وقيل عمرو وهو عامري من بني مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي وانما قيل له سعدي لانه استرضع في بني سعد بن بكر وأما الساعدي فلا أعلم له وجها (د) حويطب وعبد الله السعدي كلاهما قرشي من بني عامر بن لؤي وانما قيل لعبد الله السعدي لان أباه استرضع في بني سعد بن بكر من هوازن (قوله بعمالة) (م) العمالة ما يعطاه العامل أجرا على عمله ففيه جواز الأجرة لكل من عمل من المسلمين على حق كالقضاء والحسبة والصدقة وغير ذلك (قوله فعملني) (ع) أي جعل لي العمالة وهي الأجرة (د)

ذكر الفرق بين الفقير والمسكين وان المسكين من ليس له كفاية أعم من أن يكون عنده مادون الكفاية أو ليس عنده شئ والفقير من ليس عنده شئ (قوله حتى يقوم ثلاثة) فيه مبالغة حيث وضع يقوم موضع يقول جاعلا القول حالا أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول ولمزيد الاهتمام أبرزه في معرض القسم

﴿ باب امر الرجل بأخذ مايعطاه دون مسئلة ﴾

﴿ش﴾ (قوله يعطيني العطاء) (ع) الطحاوي ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (قوله خذه) (ع) قال الطبري أجمعوا على أن الأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مندوب واختلف في اخذ ما اعطاه غيره دون مسئلة وكان المعطي ممن يجوز اعطاؤه فقيل هو أيضا مندوب اليه كان المعطي سلطانا أو غيره وقيل هو مندوب اليه من غير السلطان امامن السلطان فحرام وقيل مكروه وقال قوم انما يندب لعطية السلطان دون غيره قال المهلب وفيه جواز اعطاء الامام رجلا وثم أولى منه (قوله أخبرنا ابن وهب) قال عمرو (ح) معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال اختصارا ولابد للقارئ من النطق بقال مرتين (قوله أمر لي بعمالة) بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل أجرا على عمله (قوله فعملني) بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عملي وفي هذا الحديث جواز الأجرة لكل من

زهير بن حرب ثنا سفيان ابن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد كلهم عن أبى عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم و يشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر * وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن مثنى قالا ثنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن قتادة عن أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب و يتوب الله على من تاب

وهو بشد الميم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب ﴾

(ع) لفظة الشاب مستعارة لكمال الحرص و بعد الأمل الذى محله الشباب لطول عمره ودوام استمتاعه (قوله فى الآخر لو كان لابن آدم واديان من مال) (م) خص الاثنين دون غيرهما من اسماء العدد كالثلاثة ونحوها لان المال ذهب وفضة فعبر عن هذين الاصلين (ع) قد قال فى الآخر واديان من ذهب (قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب) (ع) يحتمل أن يعنى بالجوف القلب أى ولا يملأ من حبه المال نحو ما تقدم من قلب الشيخ شاب و يشهد لهذا التأويل قوله فى الآخر ولا يملأ نفس ابن آدم فانه يشير الى ما يكون بالقلب من محبة المال و يحتمل انه يريد بالجوف حقيقته وانه لا يشبع و يشهد لهذا التأويل قوله فى الآخر ولا يملأ فم ابن آدم الا التراب فانه يشير الى أن المراد الاغذية وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر مرة بما يخص هذا ومرة بما يخص الآخر ومرة بالجوف الذى يشمل الأمرين لانه محل الغذاء ومحل القلب (ع) الاظهر والذى يقتضيه السياق أن المراد حرص القلب لا الاكل وشهوة البطن لانه لم يجر للطعام ذكر وانما جرى ذكر المال والذهب وانما عبر بلفظ الجوف لانه محل معظم الشهوات وفيه القلب الذى يصدر عنه الحرص وقيل معنى الحديث ولا يزال شرها على الدنيا حتى يموت و يمتلئ جوفه من تراب قبره وحينئذ ينقطع أمله فعبر عن انقطاع ذلك بمثله (قوله و يتوب الله على من تاب) متعلق بما قبله أى والله يقبل التوبة من الحريص المذموم وغيره (قوله

عمل من المسلمين على حق كالقضاء والحسبة والصدقة وغير ذلك

﴿ باب كراهة الحرص على الدنيا ﴾

(ش) (قوله قلب الشيخ شاب) استعارة لكمال الحرص و بعد الأمل الذى محله الشاب لطول عمره ودوام استمتاعه (قوله لو كان لابن آدم واديان من مال) (م) خص الاثنين دون غيرهما من اسماء العدد كالثلاثة ونحوها لان المال ذهب وفضة وعبر عن هذين الأصلين (ع) قد قال فى الآخر واديان من ذهب (قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب) أى لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت و يمتلئ جوفه من تراب قبره (قوله و يتوب الله على من تاب) متعلق بما قبله أى والله يقبل التوبة من الحريص المذموم وغيره ﴿قلت﴾ قال الطيبى و يمكن أن يقال معناه ان بنى آدم مجبولون على حب المال والسعى فى طلبه وأن لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى و وفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ماهم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بأن هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله تعالى وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴿وهنا نكتة دقيقة﴾ فان فى ذكر ابن آدم تلويحا الى أنه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس فتمكن ازالتهما بأن يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحائب من غمائم توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال وموقع قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب موقع التذييل والتقرير للكلام السابق ولذلك أعاد ذكر

* وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا أدرى أشئ أنزل أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له واديا آخر ولن يملأ فاه الا التراب والله (١٧٧) يتوب على من تاب * وحدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم ملء واد مالا لاحب أن يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدرى أمن القرآن هو أم لا وفي رواية زهير قال فلا أدرى أمن القرآن لم يذكر ابن عباس * حدثني سويد ابن سعيد ثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الاشعرى الى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرؤا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير أني حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس * وحدثنا يحيى بن يحيى

فلا أدرى أشئ أنزل أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة) * قلت * المتقدم في حديث يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان فهو الذي شك فيه أنس هاهنا ويأبى العذر عن كونه ليس على اسلوب القرآن (قوله قال ابن عباس فلا أدرى) * قلت * هذا الذي شك فيه غير الذي شك فيه أنس (قوله كنا نشبهها بسورة براءة فانسيتها غير أني حفظت منها لو كان لابن آدم واديان) هذا الذي شك فيه ابن عباس (قوله فانسيتها غير أني حفظت منها يا أيها الذين آمنوا الى آخر ما ذكر) (م) يحتمل انها احدى السور المتلوة الآن أنسيها وبقي منها في حفظه الآية المنسوخة (ع) النسخ في القرآن على ثلاثة أقسام مانسخ حكمه وبقي لفظه وهو أكثر المنسوخ ومانسخ لفظه وحكمه كثلاث رضعات يحرمن ومانسخ لفظه وبقي حكمه كالذي يذكر من آية الرجم وأنسى الله من ذلك ماشاء لحكمة أرادها وانقطع النسخ بموته صلى الله عليه وسلم وتأمل فان مايذكره الصحابة مما نسخ من ذلك فانما يأتون به على وجه المعنى وبعض اللفظ ويشهد لذلك أنه ليس على أسلوب القرآن الكريم وبلاغته

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ﴾

(ع) العرض هنا بفتح العين والراء * قال أبو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها ومنه تبتغون عرض الحياة الدنيا وأما العرض بسكون الراء فهو ماسوى العقار والحيوان ويدخل فيه المكيل والموزون * وقال أبو زيد هو ماسوى الذهب والفضة ويجمع على عروض * وقال الاصمعى العرض خلاف النقد ومعنى الحديث أن الغنى المحمود غنى النفس وقلة الحرص لا كثرة المال والحرص على الزيادة وشح النفس فان ذلك فقر في الحقيقة لان صاحبه لا يستغني به بعد (م) ويحتمل أن يريد

ابن آدم ونيط به حكم أشمل وأعم كأنه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب وموقع ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله تعالى عليه

تحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر روينا عن الترمذى عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيرا فلن يكفره وقرأ عليه لو أن لابن آدم واديا من مال لابتغى اليه ثانيا ولو أن له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب (قوله ليس الغنى عن كثرة العرض) بفتح العين والراء قال أبو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها * قلت * عن هذه مثلها في قوله تعالى فأزلهما الشيطان عنها * الكشاف أي فحملهما الشيطان على الزلة بسببها وتحقيقه أصدر الشيطان زلتهما عنها قال بعض الشيوخ والمراد بغنى النفس القناعة ويمكن أن يراد به مايسد الحاجة قال الشاعر

أخبرنا الليث بن سعد ح وثناقتيبة بن سعيد وتقاربا في اللفظ ثناليث عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أباسعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ماأخشى عليكم أيها الناس الا مايخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يارسول الله أيأتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يارسول الله أيأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير

أن الغنى النافع الذي يكف عن الحاجة لان من المعلوم أن كثير المال غني

﴿ أحاديث التحذير من الاغترار بزينة الدنيا ﴾

(قوله مايخرج الله لكم من زهرة الدنيا) (ع) سمى متاع الدنيا زهرة تشبيها له بزهرة الثياب لحسنها في أعين الناس (د) فيه التحذير من الاغترار بالركون الى الدنيا وفيه الحلف من غير استحلاف اذا أريد به التأكيد (د) واحتج بالحديث بعضهم على تفضيل الغنى على الفقر لانه لم يخش عليهم مايفتح به عليهم من الدنيا الا اذا ضيعوا فيها ماأمروا به من الاخراج في الحقوق ويوضحه قوله نعم صاحب المسلم ماأعطى منه للمساكين (قوله أيأتي الخير بالشر) (م) فيه تسمية المال خيرا وهو استبعاد وكالمعارضة التي يطلب بها الفائدة ويسرع الى النفس قبولها لان الشيء لايترتب على ضده ﴿ قلت ﴾ يعني بالشيء الشر وبالضد الخير أي ان هذه الزهرة انما تكون من وجه جائز غنيمة أوغيرها فكيف يأتي بالشر (قوله ان الخير لا يأتي الا بخير) (ع) علم أنهم لم يفهموا قصده فقال ان الخير لا يأتي الا بالخير ثم أجاب صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير أي لايترتب عليه الا الخير ثم أنكر بقوله أو خير هو أن تكون هذه الزهرة كلها خيرا بل فيها شر لما تؤدي اليه من الفتنة والاشتغال بها عن الله تعالى وضرب لهم في كونها ليست خيرا كلها مثالا فقال ان ممايُنبت الربيع الى آخره (ط) الربيع الجدول الذي يسقى به والجدول هو النهر الصغير المتفجر من النهر الكبير (ع) أي أنتم تقولون ان ماينبت الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس كذلك مطلقا بل منه مايقتل أو يقارب القتل فكذلك هذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس فمن استغرق في الاكثار منه غير صارف له في وجوه البر أهلكه أوقارب اهلاكه ومن اقتصد فيه فاقتصر على اليسير أو أكثر وفرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة لم يضره فاشتمل الحديث على مثالين الاول للمكثر واليه الاشارة بقوله ان كل ماينبت الربيع شبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي لم ترفع رأسها من الرعي حتى أثقلها مافي كرشها

غنى النفس ما يكفيك عن سد حاجة ❊ فان زاد شيء عاد ذاك الغنى فقرا

قال الطيبي ويمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وأنشد أبو الطيب في معناه

ومن ينفق الساعات في جمع ماله ❊ مخافة فقر فالذي فعل الفقر

يعني ينبغي أن ينفق ساعاته وأوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمالات ليزيد غنى بعد غنى لا في المال لانه فقر بعد فقر ﴿ قلت ﴾ يعني أن الفقر هو الحاجة ومهما زاد شيأ من المال أو الرياسة احتاج لحفظ ذلك وعظم خوفه من زواله هذا في الدنيا واحتاج الى استعداد عظيم وقيام بحقوق ذلك لأجل الآخرة فاستبان أن الفقر يكثر بكثرة عرض الدنيا ويقل بقلتها

﴿ باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا ﴾

﴿ش﴾ (قوله أيأتي الخير بالشر) (ع) فيه تسمية المال خيرا وهو استبعاد كالمعارضة التي تطلب بها الفائدة ويسرع الى النفس قبولها لان الشيء لايترتب على ضده (ب) يعني بالشيء الشر وبالضد الخير أي ان هذه الزهرة انما تكون من وجه جائز غنيمة أوغيرها فكيف تأتي بالشر (قوله ان الخير لا يأتي الا بخير) (ع) علم انهم لم يفهموا قصده فقال ان الخير لا يأتي الا بالخير ثم أجاب صلى الله عليه وسلم بأن الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير ثم أنكر بقوله أو خير هو أن تكون هذه الزهرة خيرا كلها بل فيها شر لما تؤدي اليه من الفتنة والاشتغال فيها عن الله وضرب لهم في كونها ليست خيرا كلها مثالا فقال

ولم تنهض لكثرة ما أكلت فاتت حبطا أي تخمة أو قاربت الموت والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله الا آكلة الخضر فانه صلى الله عليه وسلم لما خشي أن يبقى في النفس أن يقال ان بعض المكثرين ينفعه استكثاره وهو الذي يفرق ماجمع في وجوه البر وشبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي أكلت حتى امتلأت خاصرتاها واقتصرت على الزيادة فاستقبلت الشمس لتريح جسمها و يتم هضم مافي كرشها و ينضج اخلاط جسمها وثلطت أي ألقت مافي بطنها من الثلط وهو الرجيع ليزيل عنها ثقله وضرره ثم اجترت أي أخرجت مافي بطنها لتمضغه ثم تعيده لتسهل هضمه و يجرى في جسمها نفعه فشبهه صلى الله عليه وسلم المال على الوجه المحمود بالدابة المحمود رعيها ثم قال في تمام صفة رعيها ثم عادت فأكلت ولم يقل حتى امتلأت خاصرتاها فيحتمل انه حذف لدلالة الاول عليه ويحتمل أن يريد انها انما تعود لأكل معتدل فكذلك جامع المال فانه يفني في جمعه أكثر عمره فاذا فرقه وعاد الى الكسب فانما يعود الى كسب متوسط * وقال الازهري شبه حال المكثر والمقتصد فالمكثر الذي يمنع الحق بنبات الربيع لان الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الدابة فتهلك أو تقارب والمقتصد بآكل الخضر والخضر ليس من أحرار البقول فالأكل منه لايضر (د) والثلط الرجيع الرقيق وأكثر مايقال في الابل والبقر والفيلة والخضر حر البقول (قوله أوخير هو) (ع) رويناه بفتح الواو وهو وجه الكلام وكأنه يقول فان الخير لا يأتي بالشر وان ذلك فيما هو خير حقيقة وهذا ليس بخير لما يؤدي اليه حسبما تقدم وقد يحتمل أن يكون معناه أو تحسبون أن كل مال خير بل فيه خير وشر ثم قسمه على ماتقدم من المثالين (قوله الا آكلة) (ع) هو عند الجمهور استثناء ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح أي انظروا آكلة الخضر وما كان منها (قوله الخضر) (د) هو

أوخير هو ان كل ماينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس

ان مما ينبت الربيع (ط) الربيع الجدول الذي يسقى به والجدول النهر الصغير المنفجر من النهر الكبير (ع) أي أنتم تقولون ان ماينبت الربيع خير و به قوام الحيوان وليس كذلك مطلقا بل منه مايقتل أو يقارب القتل فكذلك هذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس فمن استغرق في الاكثار منه غير صارف له في وجوه البر أهلكه أو قارب اهلاكه ومن اقتصد فيه فاقتصر على اليسير أو أكثر وفرقه في وجوهه كما تثلط الدابة لم يضره فاشتمل الحديث على مثالين الأول للمكثر واليه الاشارة بقوله ان كل ماينبت الربيع شبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي لم ترفع رأسها من الرعي حتى أثقلها مافي كرشها ولم تنهض لكثرة ما أكلت فاتت حبطا أي تخمة أو قاربت الموت والثاني للمتصدق اليه الاشارة بقوله الا آكلة الخضر فانه عليه السلام لما خشي أن يبقى في النفس أن يقال ان بعض المكثرين ينفعه استكثاره وهو الذي يفرق ماجمع في وجوه البر وشبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي أكلت حتى امتلأت خاصرتاها واقتصرت على الزيادة فاستقبلت الشمس لتريح جسمها و يتم هضم مافي كرشها و ينضج أخلاط جسمها وثلطت أي ألقت مافي بطنها من الثلط وهو الرجيع ليزول عنها ثقله وضرره ثم اجترت أي أخرجت مافي بطنها لتمضغه ثم تعيده ليسهل هضمه و يجرى في جسمها نفعه فشبهه صلى الله عليه وسلم جمع المال على الوجه المحمود بالدابة المحمود رعيها ثم قال في تمام صفة رعيها ثم عادت فأكلت ولم يقل حتى امتلأت خاصرتاها فيحتمل أنه حذف لدلالة الأول عليه و يحتمل أن يريد انها انما تعود لأكل معتدل فكذلك جامع المال فانه يفني في جمعه أكثر عمره فاذا فرقه وعاد الى الكسب فانما يعود الى كسب متوسط (قوله أوخير هو) بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو التخمة (قوله أو يلم) بضم الياء أي يقارب القتل والهمزة في قوله أوخير للانكار (قوله الا آكلة الخضر) هو عند الجمهور استثناء و رواه بعضهم بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح أي

يأكل ولا يشبع * حدثنى أبو الطاهر أخبرنى عبد الله ابن وهب قال وأخبرنى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يارسول الله قال بركات الارض قالوا يارسول الله وهل يأتى الخير بالشر قال لا يأتى الخير الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير لا يأتى الخير الا بالخير ان كل ما أنبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع * حدثنى على بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتى الخير بالشر يارسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا انه ينزل

بفتح الخاء وكسر الضاد وضبطه بعضهم بفتحهما وهو كلأ الصيف * الازهرى وهو هنا ضرب من الجنبة وهو من الكلا ماله أصل غائص فى الارض واحدها خضرة ووقع للعذرى فى حديث ابن الطاهر

انظروا آكلة الخضر وما كان منها أو أكلة بهمزة مضمومة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد كذا رواه الجمهور (ع) وضبطه بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد *(قلت)* قال بعضهم نصب أكلة الخضر على أنه مفعول يقتل والاستثناء مفرغ والأصل ان مما ينبت الربيع مايقتل أكله الا آكل الخضر على هذا الوجه وانما صح الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التقسيم فيه ونظيره قرأت الا يوم كذا * قال الطيبى الأظهر أن الاستثناء منقطع لوقوعه فى الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب الكشاف الا بالتأويل ولان مايقتل حبطا بعض ماينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه والتقسيم فى قوله الا آكلة الخضر لان الخضر غير مايقتل حبطا قال بعض الشيوخ فى قوله حتى امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس ان المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد فى بعض الأحيان وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المذكورة فى الانسان وهو المعنى بقوله أكلت حتى امتدت خاصرتاها لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ولا يلبث عليه بل يلتجئ الى الدلائل النيرة والبراهين الواضحة الدافعة الحرص المهلك القامعة له وهو المدلول عليه بقوله استقبلت عين الشمس وثلطت لحذف ماحذف فى المرة الثانية لدلالة ماقبلها عليه وفيه ارشاد الى أن المحمود العاقبة ان تكرر منه الخروج عن حد الاقتصاد والقرب من حد الاسراف مرة بعد أولى وثانية بعد أخرى لغلبة الشهوة عليه وقوتها فيه لكنه يمكنه أن يبعد بمشيئة الله تعالى عن الحد المذموم الذى هو الاسراف ويقرب من الاقتصاد الذى هو الحد المحمود * قال الطيبى فعلى هذا الاستثناء متصل لكن يجب التأويل فى المستثنى المعنى من جملة ماينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع مايؤديه الى الهلاك قال ثم الحديث يستدعى فضل تقرير وتحرير فالاستفهام فى قولهم أو يأتى الخير بالشر استرشاد منهم ومن محمد صلى الله عليه وسلم السائل والباء فى بالشر صلة يعنى هل يستجب الخير وجوابه صلى الله عليه وسلم لا يأتى الخير بالشر معناه لا يأتى الخير من حيث ذاته بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه فان الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهى كلها خير فى نفسها وانما يأتى الشر من قبل الآكل فمن آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ منه أضلاعه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا ومن آكل كذا فأشرف به الى الهلاك ومن آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه لكنه يتوخى ازالة ذلك ويحيل فى دفع مضرتها حتى يهضم ما أكل ومن آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها مايسد جوعته ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثال الكافر ومن ثم أكد القتل بالحبط أى يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذى تحبط أعماله والثانى مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك فى المعاصى والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة كما قال من أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وهذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به **(قوله ثلطت)** بفتح اللام بعد المثلثة كذا قيده الجوهرى وقال الصفاقسى اللام مكسورة ومعناه ألقت السرقين سهلا **(قوله اجترت)** أى مضغت جرتها بكسر

عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال أين هذا السائل وكانه حمده فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت و بالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع و يكون عليه شهيدا يوم القيامة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن اناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطى أحدكم من عطاء خير وأوسع من الصبر * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد

الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو عبد الرحمن المقرى عن سعيد بن أبى أيوب قال ثنى شرحبيل وهو ابن شريك عن أبى عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه * حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وأبو سعيد الاشج قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش ح وثنى زهير بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا * حدثنا عثمان بن أبى شيبة

الخضرة بالافراد كما قال الازهرى وعند الطبرى الخضرة بضم الخاء (قوله الرحضاء) (د) هو بضم الراء وفتح الحاء و بالضاد المعجمة ممدود وهو العرق من الشدة وأكثر ما يسمى عرق الحمى (قوله أين هذا السائل) (ع) كذا لابن سعيد وللسمرقندى أنى السائل و يقرب معنى من الاول وللعذرى أن السائل كانه يقول أيكم (د) وفى بعضها أن السائل أى ان هذا السائل حاذق فطن ولذا قال وكأنه حمده (قوله وان هذا المال خضرة حلوة) تقدم تفسيره (قوله ونعم صاحب المسلم هو) وفى الآخر نعم عون المسلم (د) فيه تفضيل الغنى اذا أخذ من وجهه وصرف فى وجهه (قوله كالذى يأكل ولا يشبع) تقدم تفسيره (قوله ومن يستعفف يعفه الله) (د) فيه فضيلة التعفف والصبر *قلت* الاستعفاف طلب العفاف والعفاف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس وقيل الاستعفاف الصبر على الشئ (قوله قوتا) (ع) القوت ما كفى الجهد (د) قال أهل اللغة هو ما يسد الرمق (ع) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل والاقتصار على قدر الحاجة (قوله فى الآخر لغير هؤلاء كان أحق) هو تنبيه لظنه

الجيم وهى ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه (قوله يمسح عنه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة و بضاد معجمة ممدودة وهو العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى (قوله أين هذا السائل) هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها انى وهو بمعنى أين وفى بعضها أن السائل كانه يقول أيكم وفى بعضها ان (ح) أى ان هذا السائل الحاذق الفطن ولهذا قال وكانه حمده (قوله ومن يستعفف يعفه الله) فيه فضيلة التعفف والصبر (ب) الاستعفاف طلب العفاف والعفاف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس وقيل الاستعفاف الصبر عن الشئ (قوله عن أبى عبد الرحمن الجبلى) منسوب الى بنى الجبل (ح) والمشهور فى استعمال المحدثين ضم الباء منه وعند أهل العربية فتحها ومنهم من يسكنها (قوله قوتا) (ع) القوت ما كفى الجهد (ح) قال أهل اللغة هو ما يسد الرمق (قوله لغير هؤلاء كان أحق) هو تنبيه لظنه أن الايثار بالعطاء هو بحسب الفضيلة والسابقة فى الدين فبين له صلى الله عليه وسلم وجه ايثاره لقوله انهم خير ونى والأظهر انه بلسان الحال (ع) والمعنى انهم اشتطوا على فى السؤال

و زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلى قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن سلمان ابن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم قال انهم خيرونى أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى فلست بباخل * حدثنى عمرو الناقد ثنا اسحق بن سليمان الرازى سمعت مالكا ح وثنى يونس بن عبد الاعلى واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب ثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية فأدركه أعرابى فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بالعطاء * حدثنا زهير بن حرب ثنا

عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا همام ح وثنى زهير بن حرب ثنا عمر و بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ح وثنى سلمة بن شبيب ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى كلهم عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفى حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى نحر الاعرابى وفى حديث همام فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال قسم رسول الله (١٨٢) صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيأ فقال مخرمة

يابنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لى قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة * حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسانى ثنا حاتم بن وردان أبو صالح ثنا أيوب السختيانى عن عبدالله بن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم أقبية فقال لى أبى مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيأ قال فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك * حدثنا الحسن ابن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبى

أن الايثار بالعطاء هو بحسب الفضيلة والسابقة فى الدين فبين له صلى الله عليه وسلم وجه ايثاره بقوله انهم خيرونى والاظهر انه بلسان الحال (ع) والمعنى انهم اشتطوا على فى السؤال على وجه يقتضى أنهم ان أجابهم اليها حاباهم وان منعهم آذوه و بخلوه فاختار أن يعطى اذليس البخل من خلقه صلى الله عليه وسلم ومداراة وتألفا كما قال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره وكما أمر الله سبحانه باعطاء المؤلفة قلوبهم وضحكه واعطاؤه صلى الله عليه وسلم لمن جبذه حتى أثر الرداء فى عنقه وانشق البرد فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظم الخلق والصبر والحلم والاعراض عن الجاهلين كما أمر صلى الله عليه وسلم (قوله وحتى بقيت حاشيته فى عنق) (ع) يحتمل انها انقطعت حقيقة و يشهد له قوله فى الآخر فانشق البرد و يحتمل ان الذى بقى فى عنقه أثر الجبذ وجابذه بمعنى جبذه فى الآخر و يقال جذب وجبذ وهو من المقلوب (قوله فى الآخر قد خبأت هذا لك) (ع) فيه مداراة الناس ومخرمة هذا من مشايخ قريش

﴿ حديث سعد ﴾

(قوله مالك عن فلان) هو من تنبيه الامام (م) وحلفه على ماظهر له لا على اعتقاده لان الباطن لا يعلم و يشهد له قوله أراه مؤمنا ولم يقل انه المؤمن (قوله أومسلما) (ع) هو بسكون الواو أى بل مسلما لانك لا تعلم كونه مؤمنا لان الايمان تصديق بالقلب والباطن لا يعلم وانما يعلم الاسلام الذى هو استسلام فى الظاهر (م) وهو مما يشهد لمغايرة الايمان الاسلام ومن حرك الواو فقد أحال المعنى لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد استفهامه وانما أشار الى قسيم الايمان الذى هو الاسلام فى الظاهر كما تقدم (قوله خشية أن يكب فى النار) يعنى لذمه وتبخيله النبى صلى الله عليه وسلم ان لم يعطه فيكفر ﴿قلت﴾ قد

على وجه يقتضى انه ان أجابهم اليها حاباهم وان منعهم آذوه و بخلوه فاختار أن يعطى اذليس البخل من خلقه صلى الله عليه وسلم ومداراة وتألفا (قوله وحتى بقيت حاشيته فى عنق) (ع) يحتمل أنها انقطعت حقيقة و يشهد له قوله فى الآخر فانشق البرد و يحتمل أن الذى بقى فى عنقه أثر الجبذ (قوله فى الآخر قد خبأت هذا لك) (ع) فيه مداراة الناس ومخرمة من مشايخ قريش (قوله أومسلما) بسكون الواو و بل تراه مسلما وقدره (ع) قال أومسلما (قوله ان يكبه) بفتح الياء وضم الكاف

عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم الى فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله انى لأراه مؤمنا قال أومسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال أومسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال أو مسلما قال انى لاعطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه وفى حديث الحلوانى تكرار القول مرتين * حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان ح وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابن أخى ابن شهاب ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن

تقدم اشباع الكلام على هذا الحديث ومايتعلق به من البحث فى كتاب الايمان (قوله أقتالا أى سعد) أى مدافعة ومكابرة

﴿ أحاديث اعطاء المؤلفة قلوبهم ﴾

(قوله يوم حنين) ﴿قلت﴾ قال السهيلى حنين الذى عرف به المكان هو حنين بن قانية ويقال لغزوة حنين غزوة أوطاس تسمية لها بالموضع الذى كانت فيه الوقعة (قوله حين أفاء الله من أموال هوازن ما أفاء) ﴿قلت﴾ كان من غزوة حنين انه لما فتح الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة حنقت لذلك هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف فجمع بطونها من نصر وجشم وبنى سعد بن بكر وانضافت اليها غطفان وثقيف وناس من هلال وسار بجمعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة باثنى عشر ألفا عشرة آلاف من الصحابة الذين فتح بهم مكة وألفان من أهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله سبحانه واعزازه لدينه ما أخبر به القرآن الكريم واشتملت على تفصيله السير وبلغ السبى يومئذ ستة آلاف من النساء والذرارى ومن البعير والشاه مالا تدرى عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا وقالوا يارسول الله انا أهل وعشيرة وقد أحاط بنا من البلاء مالا يخفى عليك فامنن علينا منّ الله عليك فقام رجل من بنى سعد يقال له أبو صرد فقال يارسول الله انما فى الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللائى كن يكفلنك ولو أنا ملحنا أى رضعنا الحارث بن أبى شمر أو النعمان بن المنذر ونزلا منا بمنزلك رجونا عطفه وعائدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وأبناؤكم أحب اليكم أم أموالكم فقالوا نساؤنا وأبناؤنا قال فاذا صليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا اشفعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين والى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فى نسائنا وأبنائنا فسأعطيكم عند ذلك واسئل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فما كان لى

الزهرى * حدثنا الحسن ابن على الحلوانى ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ثنا أبى عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث يعنى حديث الزهرى الذى ذكرنا فقال فى حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقى وكتفى ثم قال أقتالا أى سعد انى لاعطى الرجل * حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أنس ابن مالك ان أناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله أقتالا أى سعد) أى أمدافعة ومكابرة

﴿ باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ﴾

﴿ش﴾ (قوله يوم حنين) (ب) قال السهيلى حنين الذى عرف به المكان هو حنين بن قانية ويقال لغزوة حنين غزوة أوطاس تسمية لها بالموضع الذى كانت فيه الوقعة (قوله حين أفاء الله من أموال هوازن ما أفاء) (ب) كان من غزوة حنين أنه لما فتح الله على رسوله مكة حنقت لذلك هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف فجمع بطونها من نصر وجشم وبنى سعد بن بكر وانضافت اليها غطفان وثقيف وناس من هلال وسار بجميعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة باثنى عشر ألفا عشرة آلاف من أصحابه الذين فتح بهم مكة وألفان من أهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله واعزازه دينه ما أخبر به القرآن واشتملت على تفصيله السير وبلغ السبى يومئذ ستة آلاف من النساء والذرارى ومن البعير والشاء مالا تدرى عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا فقال يارسول الله انا أهل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء مالا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك فقام رجل من بنى سعد يقال له أبو صرد فقال يارسول الله انما فى الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللائى كن يكفلنك ولو أنا محلنا أى أرضعنا للحارث بن أبى شمر أو للنعمان بن المنذر ونزلا منا بمنزلتك رجونا عطفه وعائدته فقال رسول الله

يعطى رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا و يتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس ابن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغنى عنكم فقال له فقهاء الانصار أما ذو و رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيأ وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا و يتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يارسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى

ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجر ون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس أما أنا و بنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن الفزارى أما أنا و بنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا و بنو سليم فلا فقال بنو سليم فما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس مهنتمونى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض فردوا الى الناس نساءهم وأبناءهم (**قوله** يعطى رجالا من قريش) ﴿ قلت ﴾ كان المؤلفة يومئذ من الاشراف أحد عشر ثمانية من أشراف قريش فيهم أبو سفيان بن حرب وابنه معاوية والاقرع بن حابس التميمى وعيينة بن حصن الفزارى وعباس بن مرداس السلمى أعطى لكل واحد من هؤلاء مائة وأعطى الخمسة من قريش دون هؤلاء خمسين خمسين (م) والحديث حجة للقول بأن الغنيمة انما علكها الغانمون بتمليك الامام وهو أصل مختلف فيه عندنا وعليه الخلاف فيمن سرق منها أو زنا بجارية قبل القسم (ع) ليس فيه نص انه فعل ذلك قبل القسم أو انه لم يحاسبهم من الخمس فلعله بعد القسم ومن الخمس وهذا هو المعروف فى الأحاديث ففيه ان للامام أن يتصرف فى الخمس والفىء فيعطى منه الغنى و يفاضل فيه بحسب ما يراه من المصلحة ﴿ قلت ﴾ قال السهيلى اختلف من أى شىء أعطى المؤلفة قيل من خمس الخمس وهو مردود لان خمس الخمس ملك له لا متكلم فيه لأحد وقيل من الغنيمة وهو مخصوص به صلى الله عليه وسلم وقيل لا من الغنيمة ولا من خمس الخمس بل من الخمس وهو الذى اختار أبو عبيد لان للامام أن يصرفه على الاصناف المذكورة فى آية الخمس بحسب ما يراه من المصلحة (**قوله** يغفر الله لرسول الله) ﴿ قلت ﴾ العذر لهم فى قولهم ذلك ما ذكر من أنه حديثة أسنانهم (**قوله** وسيوفنا تقطر من دمائهم) ﴿ قلت ﴾ يعنون انهم ليس لهم سابقة ولا قدم فى الاسلام (**قوله** فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ تقدم فى كتاب الايمان ان هذا ومثله من اخبار الامام ليس من النميمة المحرمة (**قوله** أثرة) (م) ر و يناه بضم الهمزة وسكون الثاء وفتحهما وكل صحيح والاثرة قال الازهرى هى الاستيثار * وقال أبو على القالى هى الشدة والمعنى تفضيلا أى يفضل غيركم نفسه عليكم وفيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع

صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم أحب اليكم أم أموالكم فقالوا انساؤنا وأبناؤنا قال فاذا صليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا تشفعنا برسول الله الى المسلمين والى رسول الله بالمسلمين فى نسائنا وأبنائنا فسأعطيكم عند ذلك واسأل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أنا فما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجر ون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس اما أنا و بنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن الفزارى اما أنا و بنو فزارة فلا وقال عباس بن مرداس أما أنا و بنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس مهنتمونى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض فردوا الى الناس نساءهم وأبناءهم (**قوله** يعطى رجالا من قريش) (ب) كان المؤلفة من الاشراف أحد عشر ثمانية من أشراف قريش فيهم أبو سفيان وابنه معاوية والاقرع بن حابس التميمى وعنبسة بن حصن الفزارى وعباس بن مرداس السلمى أعطى لكل واحد من هؤلاء مائة وأعطى لخمسة من قريش دون هؤلاء خمسين خمسين (**قوله** يغفر الله لرسول الله) (ب) العذر لهم فى قولهم ذلك ما ذكر من أنهم حديثة أسنانهم (**قوله** أثرة) بضم الهمزة

ثلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قالوا سنصبر * حدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ثنى أنس بن مالك انه قال لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير انه قال قال أنس فلم نصبر وقال فاما اناس حديثة أسنانهم * وحدثنى زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال أخبرنى أنس بن مالك وساق الحديث بمثله الا أنه قال قال أنس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهرى * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا الا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن أخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وانى أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار * حدثنا محمد ابن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت أنس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم فى قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون قال أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الانصار واديا أو شعبا لسلكت وادى الانصار أو شعب الانصار * حدثنا محمد بن مثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد أحدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قالا ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف

المغيبات على نحو ما أخبر (قوله ابن أخت القوم) (د) احتج به أبو حنيفة وأحمد على توريث ذوى الارحام ومنعه مالك والشافعى * وأجابوا عن الحديث بأنه ليس فيه ذكر التوريث وانما المعنى أن بينهم وصلة وقرابة وانه كالواحد منهم فى افشاء السر بحضرته ونحو ذلك (قوله لسلكت شعب الانصار) (ع) فيه فضيلتهم * الخليل الشعب ما انفرج بين الجبلين * وقال يعقوب هو الطريق فى الجبل والاول أكثر (قوله هوازن وغطفان وغيرهم) * قلت * تقدم انه انضافت اليهما ثقيف وناس غيرهم من هلال فهوازن وغطفان قبيلتان من قيس بن غيلان بن مضر بن معد بن عدنان وغطفان هو غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان وهلال قبيلة من مضر وأما ثقيف فقيل انه من اياد ابن نزار بن معد بن عدنان وانهم كانوا حلفاء لقيس وقيل انه من قيس بن غيلان وقيل ان ثقيفا كان عبد الصالح النبى عليه الصلاة والسلام فهرب واستوطن الحرم قال أبو عمر وأصح شئ فى نسب ثقيف من جهة الاسناد انه من بقايا ثمود لانه صلى الله عليه وسلم خطب فى غزوة تبوك وهو بالحجر فذكر ثمود وعقرهم الناقة وقال فأخذتهم الصيحة فأهلك الله من تحت السماء منهم فى مشارق الارض ومغاربها الا رجلا منهم كان فى حرم الله تعالى فمنعه حرم الله سبحانه فقالوا يا رسول الله أهو أبو رغال قال نعم هو أبو رغال قالوا ومن أبو رغال قال هو ثقيف * وحديث * آخر فلما خرج من الحرم رماه الله بقارعة وآية ذلك أنه دفن معه عمود من ذهب فابتدر المسلمون قبره فنبشوه واستخرجوا العمود (قوله بذراريهم) * قلت * كان أمر هوازن ومن معها من الغواشى الى مالك بن عوف النصرى ونصر بطن من هوازن فساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم وكان فيهم دريد بن الصمة الجشمى

وسكون الثاء وبفتحهما قال الازهرى هى الاستيثار وقال أبو على القالى هى الشدة والمعنى تفضيلا أى يفضل غيركم نفسه عليكم وفيه من معجزاته وقوع المغيبات على نحو ما أخبر (قوله ابن أخت القوم منهم) احتج به أبو حنيفة وأحمد على توريث ذوى الارحام ومنعه مالك والشافعى وأجيب بان المعنى أن بينهم صلة وقرابة وانه كالواحد منهم فى افشاء السر بحضرته ونحو ذلك (قوله لسلكت شعب الانصار) الخليل الشعب ما انفرج بين الجبلين وقال يعقوب هو الطريق فى الجبل والاول أكثر (قوله هوازن وغطفان وغيرهم) (ب) تقدم انه انضافت اليها ثقيف وناس من هلال فهوازن وغطفان قبيلتان من قيس بن غيلان بن مضر بن معد بن عدنان وهلال قبيلة من مضر وأما ثقيف فقيل انه من اياد بن نزار بن معد بن عدنان وانهم كانوا حلفاء لقيس وقيل انه من قيس بن غيلان وقيل ان ثقيفا كان عبد الصالح النبى صلى الله عليه وسلم فهرب واستوطن الحرم * قال أبو عمرو أصح شئ فى نسب ثقيف من جهة الاسناد انه من بقايا ثمود لانه صلى الله عليه وسلم خطب فى غزوة

وجشم بطن من هوازن فلما نزلوا أوطاس قال لهم بأي واد أنتم قالوا بأوطاس قال نعم مجال الخيل هولا حزن ضرس ولا سهل دهس ثم قال مالي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير ويعار الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال أين مالك فدعى له فقال يامالك أصبحت رئيس قومك وهذا يوم له مابعده فلم سقت مع الناس نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال أردت ليقاتل كل عن أهله وماله قال وهل يرد المنهزمين شيء انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت في أهلك ومالك يامالك انك لن تصنع بتقديم بيضة هوازن الى نحور الحرب شيأ أرجعهم الى ممتنع بلادهم وعليا قومهم ثم الق الناس على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك فقال والله لاأفعل انك قد كبرت وكل عقلك ثم قال مالك يامعشر هوازن لتطيعنني أولا تكبن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره أن يكون لدريد فيها ذكر ورأي فقالوا أطعناك فقال دريد هذا يوم لم أشهده ولم يفتني ياليتني فيها جذع أخب فيها واضع ثم كان من هزيمتهم ماياتي ذكره وقتل دريد يومئذ لحقه ربيعة بن رفيع فتى من بني سليم فأخذ بخطام جمله فظنه امرأة فأناخه به فاذا شيخ كبير والفتى لايعرفه فقال له دريد ماتريد قال أقتلك قال ومن أنت قال ربيعة بن رفيع السلمي ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيأ فقال بئس ماسلحتك أمك خذ سيفي من مؤخرة الرحل ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فاني كنت كذلك أضرب الرجال ثم اذا أتيت أمك فأخبرها انك قتلت دريدا فرب يوم قد منعت فيه نساءك فقتله وأخبر أمه بقتله اياه فقالت أما والله لقد أعتق أمهات لك ثلاثا قال ربيعة ولما ضربته وقع فاذا عجانه وبطون

تبوك وهو بالحجر فذكر ثمود وعقرهم الناقة وقال فاخذتهم الصيحة فاهلك الله من تحت السماء منهم في مشارق الارض ومغاربها الا رجلا منهم كان في حرم الله فنعه حرم الله فقالوا يارسول الله أهو أبو رغال قال نعم هو أبو رغال قالوا ومن أبو رغال قال هو ثقيف وفي حديث آخر فلما خرج من الحرم رماه الله بقارعة وآية ذلك انه دفن معه عمود من ذهب فابتدر المسلمون قبره فنبشوه واستخرجوا العمود (ب) كان أمر هوازن ومن معها من الغواشي الى مالك بن عوف النصري ونصر بطن من هوازن فساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم وكان فيهم دريد بن الصمة الجشمي وجشم بطن من هوازن فلما نزلوا أوطاس قال لهم باي واد أنتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل هولا حزن ضرس ولا سهل دهس ثم قال مالي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير ويعار الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم قال أين مالك فدعى له فقال يامالك أصبحت رئيس قومك وهذا يوم له مابعده فلم سقت مع الناس نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال أردت أن يقاتل كل عن أهله وماله قال وهل يرد المنهزم شيء انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت في أهلك يامالك انك لن تصنع بتقديم بيضة هوازن الى نحور الخيل شيأ ارجعهم الى ممتنع بلادهم وعليا قومهم ثم الق الناس على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك الفاك ذلك وقد احرزت أهلك ومالك فقال والله لا افعل انك قد كبرت وقل عقلك ثم قال مالك يامعشر هوازن لتطيعنني أولا تكبن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره أن يكون لدريد فيها ذكر ورأي فقالوا أطعناك فقال دريد هذا يوم لم أشهده ولم يفتني ياليتني فيها جذع اخب فيها واضع ثم كان من هزيمتهم ماياتي ذكره وقتل دريد يومئذ لحقه ربيعة بن رفيع فتى من بني سليم فأخذ بخطام جمله يظنه امرأة فاناخه به فاذا شيخ كبير والفتى

نخذيه مثل القرطاس من ركوب الخيل أعراء (قوله الطلقاء) * قلت * الطلقاء بضم الطاء والمد جمع
طليق ويقال لمن أطلق من أسر أو ثقاف وهو في العرف اسم لمن أسلم يوم الفتح من قريش فانه صلى
الله عليه وسلم لما فتحت مكة واطمأن الناس طاف صلى الله عليه وسلم بالبيت ودخله وكسر ما وجد فيه
من العيدان ثم وقف على باب البيت وقال لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم تكلم وقال في آخر كلامه يا معشر قريش ان الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاظمها بالآباء
الناس لآدم وآدم من تراب ثم تلا يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى الآيات ثم قال يا معشر
قريش ماترون اني فاعل بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء (قوله
فأدبر واعنه) * قلت * قال جابر أتينا حنينا فانحدرنا في واد في عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا اليه
وكنوا في شعابه ومضايقه فشدوا علينا شدة رجل واحد فانشمر الناس راجعين لا يلوي أحد على أحد
وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ينادي يا أيها الناس هلموا الى أنا رسول الله أنا محمد بن
عبد الله وبقي معه نفر من المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي والعباس وأبو
سفيان بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن العباس وربيعة بن الحارث وأسامة بن زيد * ولما رأى
الهزيمة من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة أهل مكة تكلم أناس بما في نفوسهم من
الضغن فقال أحدهم لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وصرخ آخر فقال الا بطل السحر اليوم فقال له
صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك أسكت فض الله فاك لان يربني رجل من قريش أحب الي
من أن يربني رجل من هوازن ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لا يلوي أحد على أحد قال
يا عباس اصرخ يا معشر الانصار يا معشر أصحاب السمرة فقالوا لبيك لبيك فيذهب الرجل ليثني بعيره
فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفه في عنقه ويأخذ سيفه ورمحه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله
ويؤم الصوت حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم مائة فاستقبلوا الناس

لا يعرفه فقال له دريد ماتريد قال قتلك قال ومن أنت قال ربيعة بن رفيع السلمي ثم ضربه بسيفه
فلم يغن شيأ فقال بئس ما سلحتك أمك خذ سيفي من مؤخر الرحل ثم اضرب به وارفع عن العظام
واخفض عن الدماغ فاني كنت كذلك أضرب الرجال ثم اذا أتيت أمك فاخبرها انك قتلت دريدا
فرب يوم قد منعت فيه نساءك فقتله وأخبر أمه بقتله اياه فقالت أما والله لقد أعتق أمهات لك ثلاثا قال
ربيعة ولما ضربته وقع فاذا عجانه وبطون فخذيه مثل القرطاس من ركوب الخيل أعراء (قوله ومعه
الطلقاء) بضم الطاء وفتح اللام والمد جمع طليق يقال لمن اطلق من اسر أو ثقاف * قال القاضي * في
المشارق قيل لمسلمة الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم (ب) هو في العرف اسم لمن أسلم
يوم الفتح من قريش فانه صلى الله عليه وسلم لما فتحت مكة واطمأن الناس طاف بالبيت ودخله وكسر
ما وجد فيه من العيدان ثم وقف على باب البيت وقال لا اله الا الله صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم تكلم وقال في آخر كلامه يا معشر قريش ان الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية
وتعاظمها بالآباء الناس لآدم وآدم من تراب ثم تلا يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى الآيات ثم
قال يا معشر قريش ماترون اني فاعل بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فانتم
الطلقاء (قوله فادبر واعنه) (ب) قال جابر أتينا حنينا فانحدرنا في واد في عماية الصبح وكان القوم قد
سبقونا اليه وكنوا في شعابه ومضايقه فشدوا علينا شدة رجل واحد فانشمر الناس راجعين لا يلوي أحد
على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ينادي أيها الناس هلموا الى أنا رسول الله

ومعه الطلقاء فادبر واعنه
حتى بقي وحده قال فنادى
يومئذ نداءين لم يخلط بينهما
شيأ قال فالتفت عن يمينه
فقال يا معشر الانصار فقالوا
لبيك يا رسول الله أبشر
نحن معك قال ثم التفت عن
يساره فقال يا معشر الانصار
قالوا لبيك يا رسول الله أبشر
نحن معك قال وهو على
بغلة بيضاء فنزل فقال أنا
عبد الله ورسوله فانهزم
المشركون وأصاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
غنائم كثيرة فقسم في
المهاجرين والطلقاء ولم يعط
الانصار شيأ فقالت الانصار
اذا كانت الشدة فنحن
ندعى وتعطى الغنائم غيرنا
فبلغه ذلك فجمعهم في
قبة فقال يا معشر الانصار
ما حديث بلغني عنكم
فسكتوا فقال يا معشر
الانصار أما ترضون أن
يذهب الناس بالدنيا
وتذهبون بمحمد تحوزونه
الى بيوتكم قالوا بلى
يا رسول الله رضينا قال
فقال لو سلك الناس واديا
وسلكت الانصار شعبا

لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا أبا حمزة أنت شاهد ذاك قال وأين أغيب عنه *حدثنا عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ثني السميط عن أنس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا آل المهاجرين يا آل المهاجرين ثم قال يا آل الانصار يا آل الانصار قال قال أنس هذا حديث عميه قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما أتيناهم

وقاتلوا وأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رابية ونظر الى مجتلد القوم فقال الآن حمي الوطيس ونزل عن بغلته يرفع يديه الى الله تعالى يدعو و يقول *اللهم أنشدك ماوعدتنيه اللهم لاينبغي لهم أن يظهروا علينا وطفق ينادي يا أهل بيعة الرضوان يا أصحاب سورة البقرة يا أنصار الله وأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني الخزرج وقبض قبضة من الحصباء فحصب بها وجوه المشركين ونواصيهم وقال شاهت الوجوه فهزموا من كل ناحية حصبت واتبعهم المسلمون يقتلونهم وغنموا نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال جابر والله مارجعت راجعة الهزيمة حتى وجدوا الأسرى مكتفين (**قوله** في الآخر قد بلغنا ستة آلاف) (ع) هذا وهم من الرواة عنه أو قاله على التخمين لان الصحيح ماتقدم انهم كانوا اثني عشر ألفا عشرة من أصحابه وألفان من أهل مكة (**قوله** تلوى خلف ظهورنا) (ع) وفي نسخة تلوذ وكل صحيح (د) والمجنبة بكسر الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر هي الكتيبة من الخيل وهما مجنبتان ميمنة وميسرة والقلب بينهما (**قوله** هذا حديث عميه) (ع) ضبطناه عن جماعة الشيوخ بكسر العين وكسر الميم مشددة وفسر بالشدة و بفتح العين وكسر الميم مشددة وفتح الياء خفيفة وهو الاشبه بالحديث أي هذا حديث جماعتي قال في مختصر العين العم الجماعة وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة

* أفنيت عما وأجبرت عما * واللغة الثالثة ذكرها الحميدي مثل هذا الا أنه شدد الياء وفسره بعمومته أي هذا حديث أعمامي الذي حدثوني به لانه حدث أولا عما شاهده ثم لما لم يضبط الأمر في الآخر لافتراق الناس وعدم حضورهم حدث به عمن شاهده من أعمامه ألا تراه كيف قال عنه فقالوا قلنا لبيك لبيك (د) و روي بوجه رابع هو مثل الأولى الا انه بضم العين

أنا محمد بن عبد الله وبقي معه نفر من المهاجرين والأنصار فيهم أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن عباس وربيعة بن الحارث وأسامة بن زيد ولما رأى الهزيمة من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة أهل مكة تكلم أناس بما في نفوسهم من الضغن فقال أحدهم لاتنتهي هزيمتهم دون البحر وصرخ آخر فقال ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك أسكت فض الله فاك لان يربني رجل من قريش أحب الي من أن يربني رجل من هوازن ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لايلوي أحد على أحد قال يا عباس أصرخ يا معشر الانصار يا معشر أصحاب السمرة فقالوا لبيك لبيك فيذهب الرجل ليثني بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفه في عنقه و يأخذ سيفه و رمحه و يقتحم عن بعيره و يخلي سبيله و يؤم الصوت حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم مائة فاستقبلوا الناس وقاتلوا وأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركائبه ونظر الى مجتلد القوم فقال الآن حمي الوطيس ونزل عن بغلته يرفع يديه الى الله و يقول اللهم أنشدك ماوعدتنيه اللهم لاينبغي لهم أن يظهروا علينا وطفق ينادي يا أهل بيعة الحديبية يا أصحاب سورة البقرة يا أنصار الله وأنصار رسوله يا بني الخزرج وقبض قبضة من الحصباء فحصب بها وجوه المشركين ونواصيهم وقال شاهت الوجوه فهزموا من كل ناحية حصبت واتبعهم المسلمون يقتلونهم وغنموا نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال جابر والله ما رجعت راجعة الهزيمة حتى وجدوا الأسرى مكتفين (**قوله** حدثني السميط) هو بضم السين المهملة (**قوله** قد بلغنا ستة آلاف) وهم من الرواة عن أنس (**قوله** وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة والقلب بينهما (**قوله** هذا حديث عميه) (ع) ضبطناه عن

والهاء للسكت فى الجميع (قوله ثم انطلقنا الى الطائف) * (قلت) * كان سبب سيره الى الطائف أنه لما فرغ من حنين وأقبل فل ثقيف الى الطائف ولجأ اليه مالك بن عوف رئيس هوازن وتحصن الجميع به وأغلقوا عليهم أبواب مدينتهم سار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصرهم وقاتلهم قتالا شديدا و رماهم بالمنجنيق وهم أول من رمى به فى الاسلام ودخل نفر من أصحابه تحت الدبابات و زحفوا بها الى جدار الطائف ليخربوه فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا بها رجالا فأمر صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يدرك فيها ما يريد ولم يكن أذن له فى قتالها فأمر عمر ينادى فى الناس بالرحيل واستشهد من أصحابه صلى الله عليه وسلم اثناعشر سبعة من قريش وأربعة من الانصار و رجل من بنى سليم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وكان قدم اليها سبى هوازن فقسمه بين الناس بها وقال له رجل من أصحابه يوم ظعن عن ثقيف يارسول الله أدع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم فأتاه الله سبحانه بهم وأسلموا * (تتميم) * قلت الطائف بلد ثقيف واختلف فى تسميته بالطائف فذكر البكرى أن الدمون بن عبيد الكندى أصاب دما فى قومه فلحق بثقيف فأقام فيهم وقال لهم ألا أبنى لكم حائطا يطيف ببلدكم فبناه فسمى بالطائف وقال النقاش فى الجنة المذكورة فى سورة ن والقلم فى قوله تعالى فطاف عليها طائف ان الطائف هو جبريل عليه السلام اقتلع الجنة من موضعها وسار بها الى مكة فطاف بها حول البيت ثم أنزلها حيث

جماعة الشيوخ بكسر العين وكسر الميم المشددة وفتح الياء المشددة وفسر بالشدة و بفتح العين وكسر الميم مشددة وفتح الياء خفيفة بعدها هاء السكت وهو الاشبه بالحديث أى هذا حديث جماعتى قال فى مختصر العين العم الجماعة واللغة الثالثة ذكرها الحميدى بمثل هذا الا أنه شدد الياء وفسره بعمومته أى حديث أعمامى الذى حدثونى به (ح) وروى بوجه رابع هو مثل الاول الا أنه بضم العين والهاء للسكت فى الجميع (قوله ثم انطلقنا الى الطائف) (ب) كان سبب سيره الى الطائف أنه لما فرغ من حنين وأقبل من ثقيف الى الطائف ولجأ أيضا اليه مالك بن عوف رئيس هوازن وتحصن الجميع به وأغلقوا عليهم أبواب مدينتهم سار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصرهم وقاتلهم قتالا شديدا و رماهم بالمنجنيق وهو أول من رمى به فى الاسلام ودخل نفر من أصحابه تحت الدبابات و زحفوا بها الى جدار الطائف ليخربوه فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا بها رجالا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يدرك منها ما يريد ولم يكن اذن له فى قتالها فأمر عمر ينادى فى الناس بالرحيل واستشهد من أصحابه صلى الله عليه وسلم اثناعشر سبعة من قريش وأربعة من الأنصار ورجل من بنى سليم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وكان قدم اليها سبى هوازن فقسمه بين الناس بها وقال له رجل من أصحابه يوم ظعن عن ثقيف يارسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم فأتاه الله بهم وأسلموا ب * (تتميم) * الطائف بلد ثقيف واختلف فى تسميته بالطائف فذكر البكرى أن الدمون بن عبيد الكندى أصاب دما فى قومه فلحق بثقيف فأقام فيهم وقال لهم الا أبنى لكم حائطا يطيف ببلدكم فبناه فسمى بالطائف وقال النقاش فى سورة ن فى قوله تعالى فطاف عليها طائف أن الطائف هو جبريل عليه السلام اقتلع الجنة من موضعها وسار بها الى مكة فطاف بها حول البيت ثم أنزلها حيث الطائف اليوم فسميت باسم الطائف الذى طاف بها وعليها ومن ثم كان الماء والشجر

حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة فنزلنا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة من الابل ثم ذكر باقى الحديث كنحو حديث قتادة وأبى التياح وهشام بن زيد * حدثنا محمد بن أبى عمر المكى ثنا سفيان عن عمر بن سعيد ابن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

الطائف اليوم فسميت باسم الطائف الذى طاف بها وعلمها ومن ثم كان الماء والشجر بالطائف دون ماحولها من الارضين وكانت الجنة بمقران على أميال من صنعاء وكانت قصة أصحاب الجنة بعد عيسى عليه السلام بيسير وأما اختصاص الطائف بثقيف فتقدم الخلاف فى نسب ثقيف وان أحد الاقوال فيهم أنهم من اياد بن معد بن عدنان فقيل ان قسى بن منبه وهو ثقيف أصاب دما فى قومه قتل أخاه وعمه ولذلك سمى قسيا لقساوة قلبه ففر الى الحجاز فلما أتى بلاد عدوان وهم أهل الطائف حينئذ فمر بنخيلة جارية عامر بن الظرب العدوانى وهى ترعى غنما فأراد سبيها وأخذ الغنم فقالت له ألا أدلك على خير مما هممت به اقصد الى سيدى وجاوره فانه أكرم الناس فأتاه وزوجه ابنته زينب ابنة عامر ثم لما انجلت عدوان عن الطائف بالحروب التى وقعت بينهما أقام قسى وهو ثقيف بها فمنها تناسل أهل الطائف وانما سمى ثقيفا لقولهم فيه ما أثقفه حين ثقف عامرا حتى أمنه وزوجه ابنته (قوله فى الآخر أتجعل نهبى ونهب العبيد) (د) العبيد اسم فرسه والرواية فى مرداس عدم الصرف وهو حجة لمن منع الصرف بعلة واحدة * وأجاب الجمهور بأنها ضرورة * قلت * تقدم انه أعطى الاشراف مائة مائة وأعطى لمن دونهم خمسين خمسين وأعطى العباس أباعر فسخطها فقال قصيدته التى منها هذه الابيات وحين فرغ من انشادها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا لسانه عنى فأعطاه حتى رضى فكان ذلك قطع لسانه وذكر انه لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع لسانه فزع لها عباس وقال من لا يعرف أمر بعباس يمثل به فسير به الى الغنائم فقيل له خذ منها ما أحببت فقال وانما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع لسانه بالعطاء بعد أن تكلمت فتكرم وأبى أن يأخذ منها شيأ فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة فقبلها ولبسها وذكر ابن هشام أن عباسا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال أنت القائل أتجعل نهبى ونهب العبيد بين الاقرع وعيينة فقال أبو بكر بين عيينة والاقرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما واحد فقال أبو بكر أشهد أنك كما قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له (قوله فما كان بدر) لم تختلف الرواية فى البيت انه بدر وانما اختلفت فى غير البيت فقال مرة عيينة بن حصن ومرة عيينة بن بدر فمرة نسبه الى أبيه حصن ومرة الى جد أبيه بدر لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر (قوله * وما كنت دون امرئ منهما *) * قلت * يعنى لا فى النسب ولا فى المجد أما فى النسب فلأن الجميع من مضر لان تميما الذى ينتسب اليه الاقرع ابن حابس هو تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفزارة الذى ينتسب اليها عيينة هو فزارة

أتجعل نهبى ونهب العبيـ
ـد بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس
يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما
ومن تخفض اليوم لا يرفع

بالطائف دون ماحولها من الأرضين وكانت الجنة بمقران على أميال من صنعاء وكانت قصة أصحاب الجنة بعد عيسى عليه السلام بيسير (قوله أتجعل نهبى ونهب العبيد) (ح) العبيد اسم فرسه (قوله يفوقان مرداس) الرواية فيه عدم الصرف وهو حجة لمن منع الصرف بعلة واحدة * وأجاب الجمهور بأنها ضرورة (ب) تقدم أنه أعطى الأشراف مائة مائة وأعطى لمن دونهم خمسين خمسين وأعطى العباس أباعر فسخطها فقال قصيدته التى منها هذه الابيات وحين فرغ من انشادها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا لسانه عنى فأعطاه حتى رضى فكان ذلك قطع لسانه وذكر أنه لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع لسانه فزع لها عباس وقال من لا يعرف أمر بعباس يمثل به فمر به الى الغنائم فقيل له خذ منها ما أحببت فقال وانما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع لسانى بالعطاء بعد أن تكلمت فتكرم وأبى أن يأخذ منها شيأ فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة فقبلها ولبسها (قوله وما كنت دون امرئ منهما) (ب) لا فى النسب ولا فى المجد أما فى النسب فلان

قال فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد وأعطى علقمة بن علاثة مائة * وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري ثنا سفيان ثني عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية ولم يذكر الشعر في حديثه * حدثنا سريج بن يونس ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيي بن عمارة عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فأعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه أن الانصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله أمن فقال ألا تجيبوني فقالوا الله ورسوله أمن فقال أما انكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو أن لا يحفظها فقال ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في الغنيمة فأعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ماعدل فيها وما أريد فيها وجه الله قال فقلت والله

ابن ذبيان بن نغيض بن ردف بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن منضد وسليم الذي ينتسب اليه مرداس هو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر وفي قيس هذا تجتمع قبائل قيس كلها من مازن وهوازن وسليم وغيرهم من قبائل قيس وأما انه ليس دونهما في المجد فلأن كلا من الثلاثة رئيس عشيرته (قوله في سند الآخر مخلد بن خالد الشعيري) (ع) كذا قيدنا نسبه عن الشيوخ وفي أصل ابن عيسى من طريق ابن الحذاء خالد بن مخلد بتقديم خالد ولم نجد من ذكر هذا النسب مع أحد هذين الاسمين في رجال الصحيحين ولا في غيرهم الا ان أبا داود ذكر خالد بن مخلد الشعيري وليس خالد بن مخلد الا القطواني * واختلف في معنى القطواني فقيل نسبه الى قرية تسمى قطوان بباب الكوفة وقيل نسب الى بيعة القطاني لانه كان يبيعها فان يكن هو فلعله كان يبيع الشعير أيضا فان لم يكن هو فهو نسب الى الشعيرة اقليم بحمص من الشام (د) انكاره أن يكون في رجال الصحيحين أو في الرواة جملة من اسمه مخلد بن خالد من العجائب وقد ذكره في رجال الصحيحين أبو الفضل المقدسي وذكر أبو محمد بن أبي حازم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل وعرف به الحافظ عبد الغني فقال مخلد بن خالد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس أخذ عن عبد الرزاق وسفيان بن عيينة وغيرهما وقال فيه أبو داود هو ثقة وخرج عنه مسلم قال عبد الغني وخرج عنه مسلم وأبو داود وغيرهما (قوله الأنصار شعار والناس دثار) (د) الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي فوقه والمعنى هم ألصق بي من الناس وهو من فضائلهم الظاهرة

أحاديث ابتداء الخوارج

(قوله هذه لقسمة ماعدل فيها وما أريد فيها وجه الله) (م) من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل

الجميع من مضر وأما انه ليس دونهما في المجد فلان كلا من الثلاثة رئيس عشيرته (قوله علقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف (ح) انكار القاضي أن يكون في رجال الصحيحين أو في الرواة جملة من اسمه مخلد بن خالد من العجائب وقد ذكره في رجال الصحيحين أبو الفضل المقدسي وذكره أبو محمد بن أبي حازم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل وعرف به الحافظ عبد الغني فقال مخلد بن خالد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس أخذ عن عبد الرزاق وسفيان بن عيينة وغيرهما وقال فيه أبو داود هو ثقة وخرج عنه مسلم قال عبد الغني وخرج عنه مسلم وأبو داود وغيرهما (قوله الانصار شعار والناس دثار) الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي فوقه والمعنى هم ألصق بي من الناس وهو من فضائلهم الظاهرة (قوله هذه لقسمة ماعدل فيها وما أريد فيها وجه الله)

وأجمعوا على عصمته صلى الله عليه وسلم من الكبائر ومن جوز الصغائر عليه يمنع نسبتها اليه على وجه التنقيص ولم يذكر في الحديث عقوبة هذا القائل فلعله لم يفهم عنه الطعن في النبوة وانما أضاف اليه عدم العدل في القسم أو انه لم يثبت ذلك عليه لانه لم ينقله الا الواحد (ع) يرد هذا التأويل الثاني انه خاطبه فقال اعدل يا محمد واتق الله يا محمد بمحضر الملا حتى استأذن عمر وخالد في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وهذه هي العلة لا غيرها وسلك فيه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين كانوا يؤذونه وسمع منهم في غير موطن ما يكره وصبر صلى الله عليه وسلم وحلم استئلافا لغيرهم ولئلا يتحدث الناس انه يقتل أصحابه فينفرون عن الدخول في الاسلام وقد أشبعنا الكلام فيمن تعرض اليه بشئ في كتابنا المسمى بالشفاء * (قلت) * ويرد جوابه الأول بأنه يقتضى أنه لا يقتل باضافة عدم العدل اليه بل هو موجب للقتل حتى ما ستسمع من كلامه في الشفا الا أن يريد باضافته اليه أنه انما هو على وجه الغلط في الرأى وأمور الدنيا والاجتهاد فيها بمصالح أهلها وانه من الامر الذى يجوز له الصفح عنه لا انه أضاف اليه عدم العدل في القسم على وجه التهمة له اذ لو كان كذلك لاوجب قتله على ما يأتى فيما نجلبه من كلامه في الشفاء * (قال في الشفاء) * أجمع المسلمون من لدن الصحابة الى هلم جرا على اباحة دم من سبه صلى الله عليه وسلم وسلم * وانما اختلفوا في قبول توبته فقال الجمهور لا تقبل ويقتل دون استتابة وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى والكوفيون هى ردة يستتاب ورواه الوليد ابن مسلم عن مالك وقاله سحنون حتى في الزنديق * وفى كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك ان من سب نبيا من مسلم أو كافر يقتل ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وما أشار اليه محمد بن أحمد الفارسى الظاهرى من الخلاف في كفر المستخف به غير معروف وكذلك يلحق بسبه من ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو شبهه بشئ على طريق السب له أو الازراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه أو العيب له كان ذلك تصريحا أو تلويحا قال ابن عتاب وان قل وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرته أو نسب اليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو عيره بشئ مما جرى عليه من المحنة أو البلاء أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه روى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية من قال زره وسخ وأراد به عيبه قتل * وأفتى أبو الحسن القابسى فيمن قال الجمال يتيم أبى طالب بالقتل وسئل أحمد بن أبى سليمان صاحب سحنون عن رجل قيل له لا وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعل الله برسوله كذا وكذا كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فذكر كلاما أشد من الاول ثم قال انما أردت برسول الله العقرب فقال لمن سأله عن ذلك اشهد عليه وأنا شريكك في دمه وثواب الاجر عليه قال حبيب بن الربيع لان من ادعى التأويل في اللفظ الصريح لا يقبل * وأفتى ابن عتاب في عشار قال لرجل أدماعليك واشك للنبى صلى الله عليه وسلم وقال ان سألت أو جهلت فقد سأل وجهل الانبياء بالقتل (ع) قال القاضى أبو الفضل وكذلك أقول فيمن عيره برعاية الغنم أو السهو أو النسيان أو السحر أو ما اصابه من جرح أو هزيمة ببعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة من زمنه أو بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وان اختلف في كيفية قتله هل هو حد أو كفر ثم قال (ع) فان قيل لم لم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم المنافقين الذين كانوا يؤذونه في اكثر الاحوال ولم يقتل اليهودى الذى قال السام عليك وهو دعاء ولم يقتل الذى قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وقال مرة

انما ترك صلى الله عليه وسلم قتله مع وجوبه اليوم قصد الاستئلاف أنظر الشفا وكلام الامام هنا لا يصح

وللاصل أسماء كثيرة غير هذين الاسمين منها النجار بالجيم والنحار بالحاء والسنخ والمحتد والعنصر والعيص وغير ذلك مما حكاه أبو علي في الامالي (د) والسنخ هو بكسر السين وسكون الخاء المعجمة (قوله يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان) ❊ قلت ❊ من عجيب أمرهم ما يأتي أنهم حين خرجوا من الكوفة منابذين لعلي رضي الله عنه لقوا في طريقهم مسلما وكافرا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم في الذمي (قوله قتل عاد) أي قتلا مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقيه (ع) اذا خرج الخوارج أو غيرهم من أهل الاهواء وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وجب قتالهم اجماعا بعد الاعذار اليهم في الرجوع الى الجماعة لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية ولكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسراهم ولا تسبى أموالهم قال مالك الا أن يخاف عودتهم فيفعل بهم ذلك وما أصيب منهم في حين القتال من نفس أو مال فالمال جبار والدم هدر ❊ واختلف هل ينتفع بدوابهم وسلاحهم في حين القتال أباحه أبو حنيفة ومنعه غيره وهذا كله على القول بعدم كفرهم ❊ وأما على القول بكفرهم فيفعل بهم جميع ذلك وأما هم فما أصابوه في حين امتناعهم من نفس أو مال أو ما استباحوه من فرج فهم غير مطالبين به عند مالك وأصحابه الا أصبغ فانه قال يقتص منهم وقال الشافعي وأهل الرأي ان أصابوه على وجه التأويل لم يطلبوا به والا طلبوا ❊ وحكى الماوردي ان ما أصابوه من ذلك في حين امتناعهم وقبل نصبهم الامام يطالبون به قال وفيما أصابوه من ذلك في ثائرة الحرب قولان ولا خلاف ان ما وجد بأيديهم من مال العين أن لربه أخذه وقال الأوزاعي ان الامام يأخذ للعادلة من الباغية الحقوق من القصاص والجراح وأما اذا لم يخرجوا وأذعنوا الامام المسلمين فهم كغيرهم في جرى الأحكام عليهم ويستتابوا ويشدد في عقوبة من أصر فيهم على البدعة على الخلاف بين العلماء هل يكتفى بذلك منهم أو يقتلون وأبى الشافعي من استتابة القدرية والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في كفر أهل البدع ❊ واختلف قول مالك في هذا الأصل وهذا كله ان كان بغيهم للبدعة وأما ان كان عصبية وطلبا للرياسة فليسوا بكفار وحكمهم حكم أهل البغي ❊ قلت ❊ البغي الخروج حسا أو حكما عن طاعة الامام أو نائبه مغالبة له فالخروج حسا كخروج من بايعه بالفعل لانه دخل ثم خرج والخروج حكما كخروج من لزمته بيعته وان لم يبايعه بالفعل لانا لا نشترط في انعقاد الامامة بيعة كل أحد بالفعل بل تنعقد ببيعة بعض الناس على ما هو مذكور في محله من أواخر كتب الكلام وقولنا مغالبة كالفصل لان من عصى الامام على غير وجه المغالبة ليس من البغاة وكان الخروج من طاعته بغيا لان طاعة الامام العدل واجبة وكذلك طاعة غير العدل بعد انعقاد بيعته فيما ليس بمعصية ❊ واختلف هل تنعقد له البيعة أم لا وان انعقدت له وهو عدل ثم فسق هل يخلع أم لا والكلام على ذلك في محله من كتب الكلام أيضا ❊ ثم البغاة على قسمين ❊ أهل تأويل وأهل عناد وللامام العدل قتال القسمين وله في قتالهما ماله في قتل الكافر من رمي بمنجنيق وتحريق وتغريق وان كان معهم النساء والذرية وأما غير العدل فليس له قتالهم لان الواجب عليه حينئذ ترك الفسوق ثم يدعوهم الى الطاعة وما أشار اليه من الخلاف في كفر الخوارج يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده (قوله في الآخر في أديم مقروظ)

مكسورتين وهو أصل الشيء (قوله يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان) (ب) من عجب أمرهم ما يأتي انهم حين خرجوا من الكوفة منابذين لعلي رضي الله عنه انهم لقوا مسلما وكافرا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم في الذمي (قوله قتل عاد) أي قتلا مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (قوله في أديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ وهو الصمغ ومعنى لم تحصل من ترابها لم تخلص

يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد ❊ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول بعث علي ابن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن حصن والاقرع ابن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة

أخرى اعدل * فالجواب أما عن المنافقين فانه كان فى صدر الاسلام يتألف الناس للايمان ويزينه فى قلوبهم وكانت الحاجة الى تكثير أهل الاسلام ماسة وكان يقول لاصحابه انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ويقول سكنوا ولا تنفروا وهو كان الحكم فى حقه حينئذ لقوله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة الآية وقوله تعالى ادفع بالتى هى أحسن الآية وكان يقول هؤلاء الذين نهانى الله عن قتلهم فصبر وتحمل أذاهم لذلك ولذلك لما استقر الدين وظهر على الدين كله قتل من قدر عليه واشتهر أمره كفعله بابن خطل وعهده يوم الفتح فى قتل من كان يؤذيه وأمر بقتل من أمكن قتله غيلة أو ظاهرا ممن كان يؤذيه وكذلك أهدر دم جماعة ككعب بن زهير وابن الزبعرى وغيرهما ممن كان يؤذيه حتى ألقوا بأيديهم وأتوا مسلمين والاسلام يجب ما قبله وترجم البخارى على الحديث باب من ترك قتل الخوارج استئلافا * وجواب ثان وهو أن المنافقين كانوا مسلمين فى الظاهر وتلك الكلمات التى نقلت عنهم انما كان يقولها الواحد منهم خفية أو مع مثله ويحلف انه لم يقلها مع ما كان صلى الله عليه وسلم يطمع فيه من ايمانهم فصبر على جفوتهم كما صبر أولو العزم من الرسل حتى صح اسلام كثير منهم ونفع الله سبحانه بهم الدين فكانوا للدين وزراء وأعوانا وأنصارا * وجواب ثالث وهو انه يحتمل أنه لم يثبت عن أحد منهم تلك المقالة وانما نقلها عنه صبى أو عبد أو امرأة والدم لا يراق الا بعدلين ولم يحكم فيهم عليه الصلاة والسلام بعلمه بنفاقهم لانه كان اشتهر فى العرب انهم من جملة المؤمنين والصحابة والحكم للظاهر فلو قتلهم بعلمه بما أسروه من النفاق لوجد المنفر عن الدخول فى الاسلام ما يقول وارتاب الشارد وأرجف المعاند وارتاع عن الدخول فى الاسلام غير واحد ولذا كان يقول صلى الله عليه وسلم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فينفر عن الاسلام وقد قال ابن المواز وابن القصار لو أظهروا النفاق لقتلهم وأما عدم قتله اليهودى فلقريب من هذا الثالث ولان لهم عهدا بالذمة والجوار والناس قريب عهدهم بالاسلام وليس بصريح سب ولا دعاء اذ لا بد من الموت وقد قيل انهم يعنون بذلك انكم تسأمون دينكم والسآمة الملل الا أن عبد الوهاب قال لم يبين فى الحديث أن اليهودى كان من أهل الذمة والعهد والجزية ولا يترك الواجب للامر المحتمل والاظهر من هذه الوجوه كلها أنه لقصد الاستئلاف ولذا ترجم البخارى على حديث القسمة باب من ترك قتل الخوارج استئلافا وأما عدم قتله من قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وقوله فى الآخر اعدل فقد تقدم الجواب عنه (قوله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * تقدم فى كتاب الايمان أن أخبار الامام بمثل هذا ليس من النميمة (قوله حتى كان كالصرف) (ع) الصرف صبغ أحمر تصبغ به الجلود * ابن دريد وقد يسمى الدم صرفا (قوله فى الآخر اعدل) * قلت * هذا مثل الاول فى اضافته له عدم العدل لان الامر انما يكون بما لم يقع اذ لا يقال للقائم قم وكانت وقعت نازلة فى أيام شيخنا رحمه الله تعالى وهى أن رجلا يسمى القبطان قال لرجل فى منازعة وقعت بينهما هو عدوك وعدو نبيك وليست بمنصوصة فكان الشيخ يقول قياسها على قول الرجل هنا اعدل واضح وعمل فى القبطان مجلس وحكم قاضى الوقت فيه بالقتل دون استتابة وأفتى أبو عبد الله الغريانى بأنه مرتد يستتاب وأفضى الحال فيه الى القتل فقتل وكان الشيخ بعد ذلك يقول لم أفت بقتله وانما أفتيت بامضاء حكم القاضى وقد ذكرت النازلة فى الكلام على حديث اذا كفر الرجل أخاه وقال عدو الله فقد باء

والله أعلم (قوله حتى كان كالصرف) بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر تصبغ به الجلود * ابن دريد وقد يسمى الدم صرفا (قوله فى الآخر اعدل) هذا مثل الاول فى اضافته له عدم العدل لان الأمر انما

لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيته فأخبرته بما قال قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل ان لم يعدل الله ورسوله قال ثم قال يرحم الله موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا أرفع اليه بعدها حديثا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما أريد بها وجه الله قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت أنى لم أذكره له قال ثم قال قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر * حدثنا محمد ابن رمح بن المهاجر قال أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفى ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم أكن أعدل

لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يارسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس
اني أقتل أصحابي ان هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية

* حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيي بن سعيد يقول أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثني قرة ابن خالد ثني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث * حدثنا هناد ابن السري ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الاقرع ابن حابس الحنظلي وعيينة ابن بدر الفزاري وعلقمة ابن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان قال فغضبت قريش فقالوا أيعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني على أهل الارض ولاتأمنوني قال ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم

بها أحدها من كتاب الايمان * وذكرت هنالك مااتفق لي في النازلة (قوله لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل) (م) روي بضم التاء فيهما وهو ظاهر المعنى وبفتحها والمعنى خبت وخسرت أنت ان لم أعدل أنا لانك تقتدي بي (قوله فقال عمر) (ع) وفي الآخر ان الذي استأذنه في ذلك خالد وليس باختلاف اذ قد يكون استأذناه واحدا بعد واحد (قوله معاذ الله أن يتحدث الناس) * قلت * تقدم وجه كون ذلك مانعا من القتل (قوله لايجاوز حناجرهم) (ع) أي لاتفهمه قلوبهم وانما حظهم منه التلاوة فقط والحنجرة الحلق اذ بها تقطع الحروف أو يكون المعنى لايصعد لهم عمل (قوله كما يمرق السهم من الرمية) (ع) الرمية الصيد الذي يرمى فعيلة بمعنى مفعولة والمعنى يخرجون من الاسلام خروج السهم من الرمية اذا دخل من جهة ونفذ من أخرى (قوله في الآخر بعث علي وهو باليمن) * قلت * اليمن فتح في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان يبعث اليه عماله (قوله بذهبة) (ع) رويناه عن الجميع بفتح الذال وعن ابن ماهان بضمها على التصغير (قوله الأقرع بن حابس الحنظلي) * قلت * وتقدم أنه تميمي وليس باختلاف لان حنظلة بطن من تميم (قوله عيينة بن بدر وفي الآخر ابن حصن) (د) وكل صحيح حصن أبوه وبدر جد أبيه لانه حصن بن حذيفة بن بدر نسب مرة لابيه ومرة لجده لانه أشهر ولم يرد في الأبيات المذكورة الا بدر باتفاق الرواة (قوله العامري ثم أحد بني كلاب) * قلت * بنو كلاب بطن من بني عامر لانه كلاب بن ربيعة بن عامر (قوله وزيد الخير) (ع) كذا لجميعهم هنا وفيما يأتي زيد الخيل باللام وكل صحيح كان يسمى في الجاهلية بزيد الخيل فسماه صلى الله عليه وسلم بزيد الخير بالراء (قوله ثم أحد بني نبهان) * قلت * بنو نبهان بطن من طيئ (قوله صناديد نجد) أي ساداتهم وهو جمع صنديد بكسر الصاد (قوله كث اللحية) أي كثيرها والوجنة لحم الخد وفي واوها الحركات الثلاث ويقال أجنة بضم الهمزة وناتئ هو بالهمز والجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله ان من ضئضئ هذا) (ع) الضئضئ بالضاد ويقال أيضا بالصاد المهملة الاصل

يكون بما لم يقع لكن لم يقتله لما سبق (قوله لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل) يروى بضم التاء وهو ظاهر وبفتحها والمعنى خبت وخسرت أنت ان لم أعدل انا لانك تقتدي بي (قوله لايجاوز حناجرهم) قيل لاتفقهه قلوبهم وانما حظهم منه التلاوة فقط والحنجرة الحلق اذ بها تقطع الحروف وقيل المعنى لايرفع لهم عمل (قوله كما يمرق السهم من الرمية) الرمية الصيد الذي يرمى فعيلة بمعنى مفعولة والمعنى يخرجون من الاسلام خروج السهم من الرمية اذا دخل من جهة ونفذ من أخرى (قوله في الآخر بعث علي وهو باليمن) (ب) اليمن فتح في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان يبعث اليه عماله (قوله بذهبة) بفتح الذال في الأكثر وروي بضمها بذهيبة على التصغير (قوله صناديد نجد) أي ساداتهم جمع صنديد بكسر الصاد (قوله كث اللحية) أي كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها لحم الخد وناتئ بالهمز والجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله ان من ضئضئ) بضادين معجمتين

واما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يارسول الله اتق الله فقال ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يارسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال أظنه قال لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم قتل ثمود * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا ابن نمير ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين أربعة نفر زيد الخيل والاقرع ابن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار انهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقال لا أدري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤن القرآن لايجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه

أي مدبوغ بالقرظ وهو الصمغ ومعنى لم تحصل من ترابها أي لم تخلص (قوله وأما عامر) (ع) هذا الشك وهم وذكر عامر هنا خطأ لانه هلك قبل سنتين والصواب انه علقمة كما في الاول دون شك (قوله لعله ان يكون يصلي) (ع) قيل فيه حجة لقتل تارك الصلاة ومعنى لم أومر ان انقب على قلوب الناس أي انما أمرت ان أحكم بالظاهر كما قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم ومعنى مقف مول (قوله يخرج من ضئضئ هذا) قيل بهذا اللفظ سموا خوارج وقيل بل بخروجهم عن الجماعة وقيل بل خروجهم عليها ومعنى رطب سهل (قوله لينا رطبا) أي سهلا لكثرة حفظهم ورواه بعضهم لينا بالنون أي رطبا كما في الآخر وقيل معنى ليا أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون واستبعد لانه لايلتئم مع رطب وأيضا ليست صفة الخوارج بل هي صفة أهل الكتاب وقد يرجع اللي الى تحريف المعنى بالتأويل وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله القتبي ومعنى ناشز الجبهة مرتفعها (قوله في الآخر الحرورية) * قلت * هم الخوارج وتقدم ما في تسميتهم خوارج واما تسميتهم حرورية فلانهم لما قفلوا من صفين مع علي لم يدخلوا معه الكوفة بل نزلوا بحروراء قرية على باب الكوفة وتعاقدوا فيها على قتال علي بهذا سموا حرورية (قوله في هذه الامة ولم يقل منها) (م) فيه أوضح دليل على سعة فقه الصحابة لتحريهم الالفاظ وتفريقهم بين معانيها لانه نبه على الفرق بين من وفي وان في تدل على انهم ليسوا من الأمة ففيه اشارة الى كفرهم وان كان هذا غير معتمد عليه ولكنه أحسن ماجاء في التنبيه عليه ولقد جاء في الاحاديث بعده اللفظ الذي تجنبه نصا فقال ان من أمتي أو سيكون من بعدي من

(قوله وأما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنتين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم في باقي الروايات (قوله لعله أن يكون يصلي) حجة لقتل تارك الصلاة (قوله وهو مقف) أي مول قد أعطانا قفاه (قوله لينا رطبا) روي بالنون أي سهلا لكثرة حفظهم اياه فالرطب واللين بمعنى واحد وروي ليا بغير نون قال (ع) معناه سهلا مثل الأول وقيل معناه يلوون ألسنتهم به أي يحرفون واستبعد لانه لايلتئم مع رطب وأيضا ليست صفة الخوارج بل هي صفة أهل الكتاب ومعنى ناشز الجبهة مرتفعها (قوله في الآخر الحرورية) (ب) هم الخوارج وسموا حرورية لانهم لما قفلوا من صفين مع علي لم يدخلوا معه الكوفة بل نزلوا بحروراء قرية على باب الكوفة وتعاقدوا فيها على قتال علي فسموا حرورية (قوله في هذه الأمة) ولم يقل منها دليل على أنهم

أمتي وفي رواية يخرج من أمتي (قوله الى نصله الى رصافه) (ع) النصل حديدة السهم والرصاف بكسر الراء والصاد المهملة مدخل السهم يقال منه سهم مرصوف (قوله فيتمارى في الفوقة) (م) الفوق الحز الذي يدخل فيه الوتر والتمارى في الفوقة فيه معجزة لانه اشارة الى ماوقع فيهم من الخلاف بين الامة في تكفيرهم وكادت مسئلة التكفير أن تكون أشكل مسائل علم الكلام * وقد رغب الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالي في الكلام فيها فهرب له واعتذر له بان الغلط فيها صعب الوقع لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد أضرب عن الكلام فيها القاضي ابن الطيب وناهيك به في علم الأصول وقال انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا قولا يؤدي اليه * وأنا أكشف عن وجه الاشكال ومدار الخلاف وذلك أن مذهب أهل الحق أن الله تعالى عالم بعلم اذ من المحال أن يكون عالما ولا علم عنده فالعلم علة في كون العالم عالما وقالت المعتزلة هو عالم بلا علم فنفوا العلم وأثبتوا كونه عالما واتفقنا نحن واياهم على كفر من قال ان الله ليس بعالم فهل نفيهم العلم يلزم منه نفي كونه عالما فيكفر واو يتأكد ذلك على القول بنفي الحال ولا يفيدهم اعترافهم بانه عالم أولا يكفر والاعترافهم بانه عالم * قلت * قالت المعتزلة هو تعالى عالم لذاته لا بعلم زائد قام به وانما نفوا العلم لانهم لو أثبتوه لشارك الذات في القدم والقدم عندهم أخص أوصاف الذات والاشتراك عندهم في الأخص يوجب الاشتراك في غيره من الصفات فيؤدي الى أن يكون العلم حيا قادرا مريدا وفي ذلك تعداد الآلهة وأيضا قالوا عالميته تعالى واجبة فلو علانا بالعلم كنا قد عللنا الواجب والواجب لا يعلل لاستحالة كون الواجب أثر الغيره والأصلان عندنا باطلان أما الاول وهو الاشتراك في الاخص يوجب الاشتراك في غيره فنحن نمنعه حسبما هو مقرر في محله وأما الثاني فانا نمنع أن التعليل بمعنى التأثير اذ لا مؤثر غير الله تعالى وانما التعليل بمعنى التلازم ولا بعد في تلازم واجبين فالعلة لازمة معلولها لا أنها مؤثرة فيه وانما تأكد ذلك على القول بنفي الحال لان على القول بنفيها فلم زيد هي عالميته وعالميته هي علمه فنفي أحدهما نفي للآخر وأما على القول بالحال فعالمية زيد وهي الحال شئ وعلمه شئ آخر فنفي أحدهما ليس نفيا للآخر في زعمهم واستقصاء بيان ذلك في محله من كتب الكلام والامام في هذا الفصل وفي الذي قبله ذكر الخلاف في كفر الخوارج ولما أخذ في بيان سبب الخلاف بينه في المبتدعة التي بدعتها في نفي الصفات وكذا أكثر المتكلمين على هذه المسئلة انما يفرضون الكلام فيها في مبتدع كانت بدعته في الصفات وأنت اذا سلمت ذلك لم تجد للخوارج مدخلا لان الخوارج قوم خرجوا على علي ونقضوا عليه التحكيم وكفروا بالذنوب ولم تثبت عندهم بدعة في الصفات وسيأتي بيان أمرهم بعد ان شاء الله تعالى * فان قلت * قد خلطهم ابن الحاجب مع المبتدعة وقال لمالك والقاضي والشافعي فيهم قولان * قلت * قد تعقب عليه ابن عبد السلام نحو ماذكرنا * فان قلت * قد نسب الشيخ ابن عبد السلام الى القصور اذ لم يعرف رواية ابن حبيب ان من ائتم بأهل الاهواء يعيد الا أن يكون واليا لائتمام ابن عمر بالحجاج ونجدة الحروري * قلت * أنت تعرف من أولى بالقصور فان الرواية انما هي في الصلاة خلفهم لا فيما يرجع الى كفرهم الذي تكلم عليه

الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شئ * حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد

كفار (قوله الى نصله الى رصافه) النصل حديدة السهم والرصاف بكسر الراء والصاد المهملة مدخل السهم في النصل (قوله فيتمارى في الفوقة) الفوق والفوقة بضم الفاء هو الحد الذي يجعل فيه الوتر (ع) والتمارى في الفوق فيه معجزة لانه اشارة الى ماوقع فيه الخلاف بين الأمة في تكفيرهم وكادت مسئلة التكفير أن تكون أشكل مسائل علم الكلام وقد رغب الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالي

وفيها لغة ثالثة سيماء بزيادة الياء مع المد وفيه مخالفتهم السنة فى الحلق وكرهه بعضهم للتشبه بهم لانهم فيه مخالفون للسنة (د) انما فى الحديث انه علامة لهم والعلامة قد تكون بالمباح كما قال فيهم رجل أسود احدى عضديه مثل البضعة تدردر ومعلوم أن هذا ليس بحرام وفى أبى داود وهو على شرط الصحيحين أواتركوه وهذا نص فى الاباحة (قوله شرالخلق أومن أشرالخلق) (د) اثبات الالف فى الشر لغة قليلة (م) ويحتج بالحديث من يقول بكفرهم ويجيب الآخر بحملهم على انه لعلهم بانوا بديارهم ودعوا الى بدعتهم وقتلهم انما هو حد على بدعتهم والقتل حد ثابت فى مواضع ويشهد لعدم كفرهم قوله فى حديث خالد لعله أن يكون يصلى (د) وتأول الجمهور قوله شرالخلق بأنهم شرالمسلمين (قوله فى الآخر يكون فى أمتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهما بالحق) (د) نص فى أن عليا رضى الله عنه هو المصيب المحق وان أصحاب معاوية بغاة وان الطائفتين مؤمنون فلا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون هذا مذهبنا * (قلت) * كان الشيخ يقول الصحبة حصنت على معاوية يعنى فى وجوب التأويل عنه بأنه مجتهد (وذكر الغزالى) عن بعضهم انه رأى فى منامه القيامة قد قامت وأحضر على ومعاوية ثم بعد زمان انصرف على وهو يقول حكم لى ورب الكعبة ثم انصرف بعده معاوية وهو يقول غفر لى ورب الكعبة * (قلت) * ولا بد من بيان خروج المارقة من بينهما اذ به تظهر وتتضح معجزته صلى الله عليه وسلم فى اخباره بمغيب وقع على نحو ما أخبر به أيضا فيهم ما يأتى من الاحاديث وذلك انه لما قتل عثمان رضى الله عنه واستخلف على رضى الله عنه كان معاوية عاملا لعثمان على الشام فأبى أن يدخل فيما دخل فيه المهاجرون والانصار والمسلمون من بيعة على حتى يمكنه من قتلة عثمان * (فكتب اليه) * على مع جرير بن عبد الله من على بن أبى طالب الى معاوية بن أبى سفيان سلام عليكم أما بعد فان بيعتى بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لانه بايعنى الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوا عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وانما الشورى للمهاجرين والانصار فاذا اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان ذلك لازما وان خرج عن أمرهم خارج ردوه الى ما خرج منه

وفى أبى داود وهو على شرط الصحيحين أنه عليه السلام رأى صبيا وقد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أواتركوه وهذا نص فى الاباحة (قوله أومن أشرالخلق) اثبات الالف فى أشر لغة قليلة (قوله فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهما بالحق) (ح) نص فى أن عليا هو المصيب المحق وان أصحاب معاوية بغاة وان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا (ب) كان شيخنا أبو عبد الله يقول الصحبة حصنت على معاوية يعنى فى وجوب التأويل له وأصل خروج هذه الفئة المارقة عن الدين واتباع الحق بين الفريقين أنه لما قتل عثمان واستخلف على رضى الله عنهما كان معاوية عاملا لعثمان على الشام فأبى أن يدخل فيما دخل فيه المهاجرون والانصار والمسلمون من بيعة على رضى الله عنه حتى يمكنه من قتلة عثمان (فكتب اليه على) مع جرير بن عبد الله يخبره بلزوم البيعة له اذ بايعه من المهاجرين والانصار وغيرهم من بايع أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فوجب الاذعان على الشاهد والغائب وسقط الاختيار وقال له أنت رجل من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا يدخلون فى الشورى وقد بعثت اليك والى من قبلك جرير بن عبد الله وهو من أهل الايمان والهجرة فبايعوه ولا قوة الا بالله فلم يقبل واستمر على الاباية حتى أفضت الحال الى القتال فبرز على رضى الله عنه فى أهل العراق وقد تنازعوا فى عدد من كان معه والمتفق عليه من قول الجميع انهم تسعون ألفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من أهل بيعة الشجرة وأربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وبرز معاوية

شرالخلق أومن أشرالخلق يقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لهم مثلا أو قال قولا الرجل يرمى الرمية أو قال الغرض فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة قال قال أبو سعيد وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا القاسم وهو ابن الفضل الحدانى ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق * حدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة ابن سعيد قال قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى أمتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهما بالحق * حدثنا محمد بن

الخدرى ح وثنى حرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن الفهرى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن والضحاك الهمدانى ان أبا سعيد الخدرى قال (١٩٨) بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل ان لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن على ابن أبى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن سليمان عن أبى نضرة عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم

ابن عبد السلام (قوله ثم ينظر الى نضيه وهو القدح ثم ينظر الى قذذه) (م) النصل حديدة السهم والقدح عوده والقذذ ريشه والبصيرة طريقة الدم والنضى بالنون وكسر الضاد قد فسره بالقدح والمعنى أن الرامى ينظر الى هذه الاشياء من سهمه هل علق بها شئ من الدم فيستدل بها على اصابة الرمية (قوله فى الآخر مثل البضعة تدردر) (د) البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم ومعنى تدردر تضطرب تذهب وتجيء * قلت * يأتى أن عليا رضى الله عنه لما وجده وجد احدى عضديه كالبضعة كانت تلك البضعة تمد فتمتد الى أن تحاذى كفه الآخر ثم تترك فترجع الى منكبه (قوله على حين فرقة) (ع) يروى بفتح الخاء المعجمة وبالراء ويروى بكسر الحاء المهملة وبالنون وكلاهما صحيح المعنى لان خروجهم كان عند اختلاف على ومعاوية وهو خير قرن وأفضله أو يكون خير فرقة على وأصحابه لان عليهم خرجوا حقيقة وفيه اشارة لعدم كفرهم ولأهل السنة والجمهور أن عليا مصيب فى قتاله لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلى هو الذى قتلهم (د) رواية الحاء المهملة والنون أشهر ويشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى بعده يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء لا غير أى حين افتراق من الناس وكذلك كان فيما بين على ومعاوية * قلت * ويأتى بيان افتراقهما (قوله سيماهم التحالق) أى حلق الرأس (م) السيما العلامة وفيها القصر والمد

فى الكلام فيها فهرب له واعتذر له بأن الغلط فيها صعب الموقع لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد أضرب عن الكلام فيها * القاضى ابن الطيب وناهيك به فى علم الأصول وقال انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا أقوالا تؤدى اليه (قوله ثم ينظر الى نضيه) بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء وهو القدح أى عود السهم (م) النصل حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين ريشه والبصيرة طريقة الدم والمعنى أن الرامى ينظر الى هذه الأشياء من سهمه هل علق بها شئ من الدم فيستدل به على اصابة الرمية (ح) البصيرة بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهو الشئ من الدم أى لا يرى شيأ من الدم يستدل به على اصابة الرمية (قوله البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء (ب) يأتى أن عليا لما وجده وجد احدى عضديه كالبضعة كانت تلك البضعة تمد فتمتد الى أن تحاذى كفه الأخرى ثم تترك فترجع الى منكبه (قوله على حين فرقة) يروى بفتح الخاء المعجمة وبالراء وبكسر الفاء ويروى بكسر الحاء وبالنون وبضم الفاء من فرقة أى فى وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما وعلى الرواية الاولى فالمعنى أفضل الفرقتين (ح) رواية الحاء المهملة والنون أشهر ويشهد لها قوله فى الذى بعده يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء لا غير (قوله سيماهم التحالق) السيما العلامة وفيها القصر وهو الافصح والمد وفيها لغة ثالثة سيمياء بزيادة الياء مع المد والمراد بالتحالق حلق شعر الرؤس (م) وفيه مخالفتهم السنة فى الحلق وكرهه بعضهم للتشبه بهم لانهم فيه مخالفون السنة (ح) انما فى الحديث أنه علامة لهم والعلامة قد تكون بالمباح مثل قوله فيهم رجل اسود احدى عضديه مثل البضعة تدردر ومعلوم أن هذا ليس بحرام

فان أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وقد أكثرت في قتلة عثمان و زعمت أنّ ما أفسد عليك بيعتي الاطلب دم عثمان وما كنت الا رجلا من المهاجرين أوردت كما أوردوا وصدرت كما صدروا وما كان الله ليجمعهم على ضلال ولعمري ان نظرت بعقلك دون هواك لتجدني أبرأ قريش من دم عثمان و بعد فأنت وعثمان انما أنت رجل من بني أمية و بنو عثمان أولى بمطالبة دمه فان زعمت انك أقوى على ذلك فادخل فيما دخل فيه المسلمون ثم حاكم قتلته الى أحملك واياهم على كتاب الله وأنت رجل من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا يدخلون في الشورى وقد بعثت اليك والى من قبلك جرير بن عبد الله وهو من أهل الايمان والهجرة فبايعوه ولا قوة الا بالله فلم يقبل واستمر على الاباية حتى أفضت الحال الى القتال فبرز على في أهل العراق وقد تنوزع في مقدار من كان معه فمكثر ومقل والمتفق عليه من قول الجميع انهم تسعون ألفا تسعون بدريا وسبعمائة من أهل بيعة الشجرة وأربعمائة من سائر المهاجرين والانصار و برز معاوية في أهل الشام وقد تنوزع أيضا في عددهم فمكثر ومقل والمتفق عليه من قول جميعهم انهم كانوا خمسة وثمانين ألفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام قال المسعودي وتنوزع في قدر من قتل من الجمعين بصفين فقيل مائة ألف وعشرة آلاف من أهل الشام تسعون ألفا ومن أهل العراق عشرون ألفا وقيل سبعون ألفا خمسة وأربعون ألفا من أهل الشام وخمسة وعشرون من أهل العراق * ولما أشرف على على الفتح نادت مشيخة الشام يا معشر العرب الله الله في الحرمات والنساء و وضع معاوية رجله في غرز الركاب ليفر ثم قال لعمرو بن العاصي هلم مخبئاتك يا ابن العاصي لقد هلكنا فقال له عمرو بن العاصي هل لك في أمر أعرضه عليك لا يزيدنا الا اجتماعا ولا يزيدهم الا فرقة قال نعم قال نرفع المصاحف ونقول ما فيها حكم بيننا و بينكم فان أبى بعضهم

في أهل الشام وتنوزع أيضا في عددهم والمتفق عليه عند جميعهم انهم كانوا خمسة وثمانين ألفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام وتنوزع في قدر من قتل من الجمعين فقيل مائة ألف وعشرة آلاف من أهل الشام تسعون ألفا ومن أهل العراق عشرون ألفا ولما أشرف على رضي الله عنه على الفتح وضع معاوية رجله في غرز الركاب ليفر ثم قال لعمرو بن العاصي هلم مخبئاتك لقد هلكنا فأشار عليهم برفع المصاحف على الرماح وكانت نحوا الخمسمائة وان ينادوا ما فيها حكم بيننا و بينكم فرفعوها وقالوا هذا كتاب الله بيننا و بينكم وعلت الاصوات بذلك وتقول من لثغور أهل الشام بعد الشام ومن لثغور أهل العراق بعد العراق ومن لجهاد الروم فلما رأى ذلك كثير من أهل العراق فقالوا لعلي قد أعطاك معاوية الحق دعاك لكتاب الله فاقبل منه فقال لهم علي رضي الله عنه انها مكيدة وأرادوا صرفكم عنهم فقال له الاشعث بن قيس وقد كان معاوية كتب اليه يستميله لئن لم تجبهم لننفرقن عنك فقال علي رضي الله عنه و يحكم لم يرفعوا المصاحف لانهم يعملون بها ولا يعلمون ما فيها وانما رفعوها مكيدة فقالوا لا ينبغي لنا أن ندعى الى كتاب الله فنأبى أن نقبله فقال و يحكم ان معاوية وابن العاصي وابن أبي سرح وذكر رجالا ليسوا بأهل دين ولا قرآن وأنا أعلم بهم منكم صحبتهم أطفالا و رجالا فكانوا شر أطفال وشر رجال فقال له مسعود بن مدرك السلمي وجماعة من القراء الذين صاروا خوارج يا علي أجب الى كتاب الله اذا دعيت اليه والا فعلنا بك مثل الذي فعلنا بابن عفان اذ علينا أن نفعل بما في كتاب الله فلم يزالوا به حتى بعث الى الأشتر أن يأتي و يكف عن القتال وكان على مقدمته فجاء وطلب من أهل

أن يقبل وجدت منهم من يقول بل ينبغي أن نقبل فتكون فرقة بينهم فان قالوا نقبل أخرنا الحرب الى
أجل فرفعت المصاحف على الرماح وكانت نحوا الخمسمائة مصحف وقالوا هذا كتاب الله بيننا و بينكم
وعلت الأصوات بذلك وتقول من لثغور أهل الشام بعد أهل الشام ومن لثغور أهل العراق بعد أهل
العراق ومن لجهاد الروم فلما رأى ذلك كثير من أهل العراق قالوا نجيب الى كتاب الله وقالوا لعلى
قد أعطاك معاوية الحق ودعاك الى كتاب الله فاقبل منهم فقال لهم على انها مكيدة وأرادوا صرفكم
عنهم فقال له الاشعث بن قيس وكان معاوية كتب اليه يستميله لئن لم تجبهم لنتفرقن عليك وتبعه
فى ذلك اليمانية فقال على ويحكم لم يرفعوا المصاحف لانهم يعملون بها ولا يعلمون ما فيها وانما رفعوها
مكيدة قالوا لا ينبغي لنا ان ندعى الى كتاب الله فنأبى أن نقبله فقال ويحكم ان معاوية وابن العاصى وابن
أبى سرح وذكر رجالا ليسوا بأهل دين ولا قرآن وأنا أعلم بهم منكم صحبتهم أطفالا ورجالا فكانوا
شر أطفال وشر رجال فقال له مسعود بن مدرك السلمى وجماعة من القراء الذين صاروا خوارج
يا على أجب الى كتاب الله اذ دعيت اليه والا ندفعك برمتك الى القوم أو نفعل بك مثل الذى فعلنا بابن
عفان اذ علينا أن نعمل بما فى كتاب الله فوالله لتفعلنه أو لنفعلنها قال فاحفظوا عنى انى نهيتكم
واحفظوا مقالتكم لى قالوا فأرسل الى الأشتر يأت ونكف عن القتال وكان على مقدمة على فأرسل
اليه على يزيد بن ربيعة أن ائت فان الفتنة قد وقعت فقال الاشتر أرفع المصاحف قال يزيد نعم قال
لقد ظننت انها توقع فرقة يا يزيد ألا ترى الفتح ألا ترى ما منح الله لنا أينبغي ان ندع هؤلاء وننصرف
عنهم ثم علت الاصوات وارتفع الوهج فقالوا لعلى ما نراك الا أمرته بالقتال فقال على ويحكم ألم أكلمه على
رؤسكم وأنتم تسمعون يا يزيد اذهب اليه وقل له يأت فأتاه فقال أيسرك أن تظفر هاهنا ويقتل أمير
المسلمين أو يسلم الى عدوه قال لا والله سبحان الله قال انهم قالوا لترسلن الى الاشتر أو نقتلك كما قتلنا ابن
عفان فأتى فقال يا أهل العراق يا أهل الوهن أحين علوتم القوم وظنوا انكم لهم قاهرون رفعوا
المصاحف يدعونكم لما فيها وقد والله تركوا ما أمر الله به وسنة من أنزلت عليه فلا تجيبوهم وامهلونى

العراق أن يمهلوه للقتال فواقا فقالوا الا قال امهلونى عدو الفرس فانى طمعت فى النصر قالوا اذا ندخل
معك فى الخطيئة ولسنا نطيعك ولا صاحبك فراجعهم القول وقال يا أصحاب الوجوه السود كنا نظن
صلاتكم زهدا فى الدنيا وشوقا الى لقاء الله فاذا فراركم من الموت ركونا الى الدنيا ألا قبحا لكم ما أنتم
برائين بعدها عزا أبدا فابعدوا كما بعد القوم الظالمون فسبوه وسبهم وضربوا وجه دابته وضرب
وجه دوابهم فقام لهم على رضى الله عنه فكفوا ثم ان الاشعث بن قيس قال ان شئت أتيت معاوية
فاسأله عما يريد قال ان شئت فقال يا معاوية لأى شئ رفعتم المصاحف فقال ليرجع جميعنا الى ما أمر
الله به فى كتابه تبعثون منكم رجلا ترضونه ونبعث منا رجلا نرضاه ونأخذ عليهما العهد أن يعملا
بما فى كتاب الله ثم نتبع ما اتفقا عليه فقال الاشعث هذا هو الحق فقال أهل الشام نرضى عمرو بن
العاص وقال الاشعث والقوم الذين صاروا خوارج نرضى أبا موسى الاشعرى لانه كان يحذرنا مما
وقعنا فيه فطلب منهم على رضى الله عنه أن يبعث ابن عباس أو الاشتر فأبوا عليه فقال على ما أردتم الا
أبا موسى فقالوا نعم قال فاصنعوا ما أردتم وجاء الاحنف بن قيس فقال يا أمير المؤمنين انك رميت بحجر
الارض عمرو بن العاص وأبو موسى كليل الشفرة قريب القعر ولا يصلح لهؤلاء الا رجل يدنو منهم
حتى يصير فى أكفهم و يبعد منهم حتى يصير كالنجم فان أبيت أن تجعلنى حكما فاجعلنى ثانيا أو ثالثا فانه
لن يعقدوا عقدة الا حللتها ولن يحلوا عقدة عقدتها الا عقدت لكم أحكم منها فأبى الناس الا أبا

مؤمنون فقال له علي يا ابن النابغة ومتى لم تكن للمؤمنين عدوا وللفاسقين وليا وهل تشبه الا أمك التي وضعتك فقام عمرو فقال لا يجمع بيني و بينك مجلس أبدا فقال علي واني لأرجو الله أن يطهر مجلسي منك ومن أمثالك ثم كتب الكتاب ﴿ونصه﴾ هذا ما تقاضى عليه علي ومعاوية قاضى علي على أهل الكوفة ومن معهم وقاضى معاوية على أهل الشام ومن معهم أن ينزل الجميع على حكم الله وكتابه لا يحكم بينهم غيره فما وجدا الحكمان وهما أبو موسى وعمرو بن العاصي في كتاب الله عملا به ومالم يجدا فيه فالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة وأخذ الحكمان من علي ومعاوية ومن الجندين العهد والثقة انهما آمنان على أنفسهما وأموالهما والامة لهما أنصار على ما يتفقان عليه وعلى الحكمين عهد الله وميثاقه أن يحكما بين هذه الأمة ولا يرداها في حرب ولا فرقة حتى يقضيا وأجل القضاء الى رمضان وان أحبا أن يؤخراه أخراه عن تراض منهما وان توفي أحدهما فامير شيعته يختار مكانه ولا يألوا عن أهل العدل وان مكان قضائهم الذي يقضيان فيه مكان بين أهل الكوفة وأهل الشام وان رضيا مكانا غيره فحيث رضيا ولا يحضرهما فيه الا من أراداه من الشهود و يكتبا شهادتهما على هذه الصحيفة * فلما كتب الكتاب دعي الاشتر ليشهد فقال لا صحبتني يميني ولا نفعتني بعدها شمالي ان وضع لي فيها اسم فأخذ الأشعث ابن قيس الكتاب وخرج يقرؤه على الناس فرحا مسرورا حتى انتهى الى مجلس بني تميم وفيه جماعة من زعمائهم أحدهم عروة بن أدينة أخو بني هلال الخارجي فقرأها عليهم فقال عروة حكمتم الرجال في أمر الله لا حكم الا لله وهو أول من قال هذه الكلمة ثم شد بسيفه على الأشعث فهمز الاشعث فرسه عن الضربة فأصابت عجز الفرس ونجا الاشعث فغضب له قومه وناس كثير من اليمانية حتى مشى الأحنف بن قيس وغيره اليه فاعتذر واقبل وصفح * ولما وقع التحكيم وكتب الكتاب تناقض أهل العراق بينهم وأقبل بعضهم يتبرأ من بعض يتبرأ الاخ من أخيه والوالد من ولده وكانوا حين خرجوا من الكوفة لقتال معاوية وأهل الشام خرجوا أحباء متوادين فما رجعوا الا وهم أعداء متباغضون يتضاربون في طريقهم في رجوعهم بأنعلة السيوف و يتشاتمون يقول الخوارج يا أعداء الله أوهنتم دين الله وحكمتم فيه الرجال ولا حكم الا لله و يقول الآخرون

يا أبا عبد الله ان أهل العراق أكرهوا عليا على أبي موسى وأنا وأهل الشام بك راضون وقد ضم اليك رجل طويل اللسان قصير الرأي فلا تعطه كل رأيك فاجد الحز وطبق المفصل فلما التقى الحكمان عمرو وأبو موسى وقع بينهما محاورات وكلام طويل فآل رأي أبي موسى الى خلع علي ومعاوية معا واستخلاف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وخطب الناس بذلك و رغبهم في عبد الله بن عمر وأطراه ثم نزل فصعد عمرو ثم قال أيها الناس ان أباموسى عبد الله بن قيس خلع عليا وأخرجه من الامر الذي يطلب وهو أعلم به وأنا خلعته معه وأثبت علي وعليكم معاوية وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه أبوه وهو الخليفة علينا وله طاعتنا و بيعتنا على الطلب لدم عثمان فقام أبو موسى وكذبه وقال لم نستخلف معاوية ولكنا خلعناهما معا ثم وقع بينهم نزاع ومضاربة ثم انخزل أبو موسى واستولى على راحلته ولحق بمكة مستعيذا بها من علي رضي الله عنه وترك أهله وماله بالكوفة فلم يعد اليها وكان ابن عباس يقول قبح الله رأي أبي موسى حذرته وأمرته بالرأي فاعقل و رجع ابن عباس وشريح الى علي يعرفانه بالخبر فقال اني كنت قد قدمت اليكم في هذه الحكومة فابيتم الا عصياني فكيف رأيتم عاقبة أمركم واني لاعلم من حاكم على خلافي والترك لامري ولو شئت أخذه لفعلت ولكن الله من ورائه يعني الاشعث وكنت فيما أمرتكم به كما قال أخو جشم

فواقافانى قد أحسست الفتح قالوا الا قال امهلونى عدو الفرس فانى قد طمعت فى النصرة قالوا اذا ندخل معك فى الخطيئة ولسنا نطيعك ولا صاحبك فراجعهم القول وقال يا أصحاب الوجوه السود كنا نظن صلاتكم زهدا فى الدنيا وشوقا الى لقاء الله فاذا فراركم من الموت ركونا الى الدنيا ألا قبحا لكم ما أنتم برائين بعدها عزا أبدا فابعدوا كما بعد القوم الظالمون فسبوه وسبهم وضربوا وجه دابته وضرب وجه دوابهم فقام لهم على فكفوا * ثم ان الأشعث بن قيس قال لعلى ان شئت أتيت معاوية فاسأله عما يريد فقال ان شئت فقال يا معاوية لأى شئ رفعتم المصاحف قال ليرجع جميعنا الى ما أمر الله به فى كتابه تبعثون منكم رجلا ترضونه ونبعث منا رجلا ترضاه ونأخذ عليهما العهد أن يعملا بما فى كتاب الله ثم نتبع ما اتفقا عليه فقال له الاشعث هذا هو الحق فقال أهل الشام نرضى عمرو بن العاصى وقال الاشعث والقوم الذين صاروا الخوارج نرضى أبا موسى الأشعرى لانه كان يحذرنا مما وقعنا فيه فقال على عصيتمونى فى بدء الامر فلا تعصونى فى آخره لا نبعث أبا موسى لان أبا موسى كانت لى عليه بيعة ففارقنى وخذل على الناس وهرب منى حتى أمنته بعد أشهر ولكن أرسل ابن عباس لذلك فقالوا ابن عباس وأنت سواء فقال أجعل الاشتر قالوا وهل تجعلنا الا فى حكم الأشتر قال على وما حكمه قالوا ان يضرب بعضنا بعضا بالسيوف حتى يكون ما أردت أو ما أراد فقال على ما أردتم الا أبا موسى قالوا نعم قال فاصنعوا ما أردتم * وجاء الأحنف بن قيس فقال يا أمير المؤمنين انك رميت بحجر الأرض عمرو بن العاصى وأبو موسى كليل الشفرة قريب القعر ولا يصلح لهؤلاء الا رجل يدنو منهم حتى يصير فى أكفهم و يبعد منهم حتى يصير كالنجم وان أبيت أن تجعلنى حكما فاجعلنى ثانيا أو ثالثا فانهم لن يعقدوا عقدة الا حللتها ولن يحلوا عقدة عقدتها الا عقدت لك أحكم منها فأبى الناس الا أبا موسى فكتب بينهم كتاب * نصه هذا ما قاضى عليه على بن أبى طالب أمير المؤمنين فقال عمرو بن العاصى اكتب اسمه واسم أبيه هو أميركم وأما أميرنا فلا فقال الأحنف لا تمحى اسم أميرنا أبدا وان قتل الناس بعضهم بعضا وأبى ذلك مليا من النهار ثم ان الأشعث قال امحه فمحى فقال على رضى الله عنه الله أكبر سنة بسنة ومثل بمثل والله انى لكاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية اذ قالوا لست برسول الله ولا نشهد لك بذلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فكتبه فقال عمرو سبحان الله تشبهنا بالكفار ونحن

موسى فكتبوا كتابا بينهم فى ذلك وان مكان قضائهم الذى يقضيان فيه مكان بين أهل الكوفة وأهل الشام وان رضيا مكانا غيره فحيث رضيا ولا يحضرهما فيه الا من أراداه من الشهود فلما كتب الكتاب دعى الاشتر ليشهد قال لا صحبتنى يمينى ولا نفعتنى بعدها شمالى ان وضع لى فيها اسم ولما وقع التحكيم وكتب الكتاب تناقض أهل العراق فيما بينهم وأقبل بعضهم يتبرأ من بعض يتبرأ الاخ من أخيه والاب من ولده وقد كانوا حين خرجوا للقتال معاوية متوادين فارجعوا الا وهم متباغضون يتضاربون فى طريقهم بانعلة السيوف ويتشاءمون يقول الخوارج يا أعداء الله أوهنتم فى دين الله وحكمتم فيه الرجال ولا حكم الا لله وكان اجتماع عمرو بن العاصى وأبى موسى بدومة الجندل وسطا بين العراق والشام أبو موسى وجهه على رضى الله عنه فى أربعمائة وعمرو بن العاصى وجهه معاوية فى مثل ذلك وكان لما دنا القوم من موضع الاجتماع قال ابن عباس لابى موسى ان عليا لم يرضك حكما لفضل عقلك والمقدمون عليك كثير ولكن القوم أبوا غيرك وأظن ان ذلك لشر اريد بهم وقد ضم اليك داهية العرب فان نسيت فلا تنس ان عليا بايعه الذين بايعوا أبا بكر وعمر وليس فيه خصلة تبعده عن الخلافة وليس فى معاوية خصلة تقربه منها ولو رضى معاوية عمرا فقال

فارقتم امامنا وفرقتم جماعتنا فدخل على الكوفة ولم يدخلوا معه وأتوا حروراء قرية من قرى الكوفة بعدها عن الكوفة نصف فرسخ وهم اثنا عشر ألفا فنزلوا بها ونادى مناديهم ان أمير القتال شبث بن ربعي التميمي وأمير الصلاة عبدالله بن الكواء اليشكري والامر شورى بعد الفتح والبيعة لله والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فخرج اليهم على من الكوفة وقال من زعيمكم قالوا ابن الكواء قال على كرم الله وجهه ما أخرجكم علينا قالوا حكمتم فى دين الله يوم صفين فقال على أنشدكم الله هل أحد كان أنكر للتحكيم منى قالوا اللهم لا قال أنشدكم الله أتعلمون أن القوم حين رفعوا المصاحف وقلتم لى نجيبهم الى كتاب الله وقلت لكم أنا أعلم بالقوم منكم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن وانى صحبتهم وعرفتهم أطفالا ورجالا فكانوا شر أطفال وشر رجال أمضوا على حقهم وصدقهم وانما رفعوا هذه المصاحف خديعة وتوهينا ومكيدة فرددتم على رأيى وقلتم لا بل نقبل منهم فقلت لكم احفظوا كلامى وقولى لكم ومعصيتكم اياى ثم لما أبيتم الا الكتاب شرطنا على الحكمين أن يحكما بما فى كتاب الله تعالى فاذا حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف حكم من حكم بما فى القرآن وان أبيا فنحن من حكمهما برآء قالوا أتراه عدلا تحكيم الرجال فى دين الله قال لم نحكم الرجال وانما حكمنا القرآن والقرآن انما هو خط مسطور بين دفتى المصحف لا ينطق وانما يحكم ويتكلم به الرجال قالوا أخبرنا لم ضربت للحكم أجلا قال ليتعلم الجاهل ويثبت العالم ولعل الله أن يصلح فى هذه المدة بين هذه الامة ادخلوا مصركم فدخلوا الكوفة عن آخرهم «وفى كامل المبرد» انه لما دخل عليهم وقال فى أثناء كلامه أما علمتم أنكم أكرهتمونى على التحكيم حتى قبلته قالوا اللهم نعم قال فعلى م خالفتمونى ونابذتمونى قالوا انا أتينا فى ذلك ذنبا عظيما وقد تبنا منه فتب أنت واستغفر نعد اليك فقال أستغفر الله من كل ذنب فرجعوا معه فلما استقروا بالكوفة وشيع أن عليا رجع عن التحكيم ورآه ضلالا وانما ينتظر أمير المؤمنين أن يسمن الكراع ويحصل المال وينهض الى الشام فأتاه الاشعث فقال يا أمير المؤمنين ان الناس تحدثوا انك رأيت الحكومة ضلالا والاقامة عليها كفرا فخطب الناس وقال من زعم أنى رجعت عن الحكومة فقد كذب ومن رآها ضلالا فهو أضل ثم عاب خروجهم ومفارقتهم الجماعة فتنادوا من نواحى المسجد لا حكم الا لله فأومأ بيده يخفضهم ويقول كلمة حق أريد بها

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى * فلم يستبينوا الرأى الا ضحى الغد

ثم قال ان هذين الحكمين اللذين اخترتموهما تركا حكم الله وحكما بهوى النفس واختلفا فى حكمهما ولم يرشدهما الله فتأهبوا للجهاد واستعدوا للسير وأصبحوا فى معسكركم فخرج على رضى الله عنه يريد الشام فى ثمانية وسبعين الفا ومائتين وكان الخوارج خرجوا ونزلوا النهر وقتلوا فى خروجهم عبدالله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوه هو وامرأته فذبحوه وقالت لهم امرأته انما أنا امرأة وكانت حاملا فبقروا بطنها وقتلوا معها ثلاث نسوة من طيئى ومن عجيب أمرهم انهم لقوا مسلما ونصرانيا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم فى النصرانى فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه ومن معه من المسلمين فارسل اليهم الحارث العبدى ليأتى بخبرهم على وجهه فقتلوه فقال المسلمون يا أمير المؤمنين نسير الى الشام وندع هؤلاء يخلفوننا فى عيالنا سر بنا اليهم فاذا فرغنا منهم سرنا الى عدونا فامر بالرحيل وسار اليهم وأرسل اليهم أن ادفعوا الينا قتلة أصحابنا نقتلهم بمن قتلوا ونترككم حتى نلقى أهل المغرب فلعل الله يردكم الى خير مما أنتم عليه فارسلوا اليه كلنا قتلهم وكلنا يستحل دماءكم وأتاهم على رضى الله عنه فقال أيتها العصابة التى اخرجها المراء وأصبحت فى اللبس والخطب العظيم

باطل وحكم الله ينتظر بكم ثم لما سمعت الخوارج كلامه خرجوا من المسجد فقيل لعلى انهم خارجون عليك فقال لا أقاتلهم حتى يقاتلونى وسيفعلون فوجه اليهم ابن عباس فرحبوا به وأكرموه فرأى منهم جباها قرحة لطول السجود وأيدى كثفنات الابل وقصامص حضة وهم مشمرون فقالوا ما جاء بك قال جئت من عند صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وأعلمنا بدينه وسنة نبيه ومن عند المهاجرين والانصار قالوا انا أذنبنا ذنبا عظيما اذ حكمنا الرجال فى دين الله وتبنا منه فان تاب كما تبنا رجعنا اليه وعدنا الى جهاد عدونا فقال ابن عباس نشدتكم الله الا ما صدقتم أنفسكم أما علمتم أن الله تعالى أمر بتحكيم الرجال فى أرنب تساوى ربع درهم اذا صيد فى الحرم وفى شقاق رجل وامرأته وأنشدكم الله أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عن القتال للهدنة التى كانت بينه وبين أهل الحديبية قالوا نعم ولكن عليا محا اسمه من امارة المؤمنين قال ليس ذلك بعزيلها عنه وقد محا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه من النبوة فلم يخرجه ذلك من النبوّة وقد أخذ على على الحكمين أن لا يجورا فان جارا فلا طاعة لهما قالوا ومعاوية يدعى مثل دعوى على قال فأيهما أولى قالوا قالوا صدقت وكانوا ستة آلاف فتبعه منهم ألفان واجتمع الباقون على عبد الله بن وهب الراسبى فبايعوه ومضوا الى النهر * وفى موضع آخر من الكامل أن عليا رضى الله عنه لما بعث ابن عباس ليناظرهم قال ما نقمتم على أمير المؤمنين قالوا كان أمير المؤمنين فلما حكم فى دين الله خرج من الايمان فليتب بعد اقراره بالكفر نعدله قال لا ينبغى لمن لم يشب ايمانه شك أن يقر على نفسه بالكفر قالوا قد حكم فى دين الله قال قد أمر الله بالتحكيم فى قتل صيد فقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فكيف بامامة قد أشكلت على المسلمين قالوا حكم عليه فلم يرض قال ان الحكومة كالامامة ومتى فسق الامام وجبت معصيته وكذلك الحكمان لما خالفا نبذت أقوالهما فقال بعضهم لبعض لا تجعلوا احتجاج قريش عليكم حجة لان هذا من قوم قال الله فيهم بل هم قوم خصمون وقال لتنذر به قوما لدا وكان التقاء الحكمين بدومة الجندل وسط ابين العراق والشام فوجه على أبا موسى فى أربعمائة ووجه معاوية عمرو بن العاصى فى مثل ذلك فلما دنا القوم من موضع الاجتماع قال ابن عباس لأبى موسى ان عليا لم يرضك حكما لفضل عقلك والمقدمون عليك كثير

انى نذير لكم أن تصبحوا تلقاكم الأمة غدا صرعى بأثناء هذا النهر بغير بينة منكم ولا برهان ألم تعلموا انى قد نهيتكم عن الحكومة وأخبرتكم ان القوم انما طلبوها خديعة فعصيتمونى وحملتمونى حتى حكمت ولما حكمت شرطت وأخذت على الحكمين أن يحييا ما أحيا القرآن ويميتا ما أمات فانقلبا وحكما بغير حكم الكتاب فنبذنا أمرهما ونحن على أمرنا الأول فى الذى أصابكم ومن أين أتيتم قالوا انا حكمنا وكنا بذلك كافرين وقد تبنا فان تبت كما تبنا فنحن قومك والا فاعتزلنا ونحن ننابذك على سواء ان الله لا يحب الخائنين فقال على رضى الله عنه أصابكم حاصب ولا بقى منكم واقرا بعد ايمانى برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادى فى سبيل الله وهجرتى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد على نفسى بالكفر لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين وروى أنه لما كلمهم واحتج عليهم تنادوا لا تخاطبوهم وتهيؤا للقاء الرب الرواح الى الجنة فخرج على رضى الله عنه فعبى الناس للقتال ميمنة وميسرة ووقف هو فى القلب فى مضر وجعل على الخيل أبا أيوب الانصارى وعلى أهل المدينة وكانوا سبعمائة من الصحابة قيس بن سعد بن عبادة وعبى الخوارج على نحو هذه التعبية ورفع على رضى الله عنه مع أبى أيوب راية أمان فنادى أبو أيوب من أتى هذه الراية ولم يقتل ولم يستعرض فهو آمن ومن انصرف الى الكوفة والمدائن فهو آمن ومن انصرف عن هذه الجماعة فهو آمن فذهب منهم من

و وكز أباموسى فألقاه لجنبه فقام شريح بن هانئ الهمدانى وقنع عمرا بالسوط وقام الناس يحجزونهما وكان شريح بعد ذلك يندم و يقول ليت السيف كان مكان السوط وفى رواية ان عمرا كان يقدم أباموسى فى الكلام و يقول أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسن منى يريد بذلك ليقدمه فى الخلع كما وقع وفى رواية انه لما قام أبو موسى ليتكلم دعاه ابن عباس وقال انى لأظنه خدعك فان اتفقتما على أمر فقدمه يتكلم به قبلك ولا آمن أن يكون أعطاك الرضا فيما بينك و بينه فاذا تكلمت خالفك وكان أبو موسى مغفلا فقام فتكلم بما تقدم وكان ابن عباس يقول قبح الله رأى أبى موسى حذرته وأمرته بالرأى فما عقل وكان أبو موسى يقول حذرنى غدرة الفاسق ولكن اطمأننت اليه وظننت أنه لا يؤثر شيأ على نصيحة الامة ثم انخذل أبو موسى واستوى على راحلته ولحق بمكة مستعيذا بها من على وترك أهله وماله بالكوفة ولم يعد اليها وحلف على أن لا يكلم أباموسى أبدا ثم انصرف عمرو وأهل الشام فسلموا على معاوية بالخلافة ورجع ابن عباس وشريح الى على وعرفاه بالخبر فقال انى قد كنت قدمت اليكم فى هذه الحكومة فأبيتم الا عصيانى فكيف رأيتم عاقبة أمركم اذ أبيتم على وانى لأعلم من حملكم على خلافى والترك لأمرى ولو شئت أخذه فعلت ولكن الله من ورائه يعنى الاشعث وكنت فيما أمرتكم به كما قال أخو جشم

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى * فلم يستبينوا الرأى الاضحى الغد

ثم قال ان هذين الحكمين اللذين اخترتموهما تركا حكم الله وحكما بهوى النفس واختلفا فى حكمهما ولم يرشدهما الله فبرئ منهما الله و رسوله وصالحو المؤمنين فتأهبوا للجهاد واستعدوا للمسير واصبحوا فى معسكركم لنخرج على يريد الشام فى ثمانية وسبعين ألفا ومائتين وكان الخوارج خرجوا ونزلوا النهر وقتلوا فى خروجهم عبدالله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوه هو وامرأته فذبحوه وقالت لهم امرأته انما أنا امرأة وكانت حاملا فبقروا بطنها وقتلوا معها ثلاث نسوة من طيء ومن أعجب أمرهم أنهم لقوا مسلما ونصرانيا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم فى النصرانى فبلغ ذلك عليا ومن معه من المسلمين فأرسل اليهم الحارث العبدى ليأتيه بخبرهم على وجهه فقتلوه فقال المسلمون يا أمير المؤمنين نسير الى أهل الشام وندع هؤلاء يخلفوننا فى عيالنا سر بنا اليهم فاذا فرغنا منهم سرنا الى عدونا فأمر بالرحيل وقصد اليهم وأرسل اليهم أن ادفعوا قتلة أصحابنا نقتلهم بمن قتلوا ونترككم حتى نلقى أهل المغرب فلعل الله يردكم الى خير مما أنتم عليه فأرسلوا اليه كلنا قتلهم وكلنا يستحل دماءكم ثم أرسل اليهم قيس بن سعد بن عبادة وقال فى أثناء كلامه لهم ارتكبتم عظيما تشهدون علينا فى الشرك والشرك ظلم عظيم وتسفكون دماء المسلمين فقال له شجرة السلمى ان الحق قد أضاء لنا فلسنا نتابعكم أو تأتونا بمثل ابن الخطاب فقال قيس ما نعلمه فينا غير صاحبنا فهل تعلمون مثله فيكم قالوا الا قال أنشدكم الله فى أنفسكم ان تهلكوها فانى رأيت الفتنة غلبت عليكم وأتاهم على فقال أيتها العصابة التى أخرجها المراء وأصبحت فى اللبس والخطب العظيم انى نذير لكم أن تصبحوا تلقا كم الامة غدا صرعى بأثناء هذا النهر بغير بينة منكم ولا برهان ألم تعلموا أنى قد نهيتكم عن الحكومة وأخبرتكم أن القوم انما طلبوها خديعة فعصيتمونى وحملتمونى حتى حكمت ولما حكمت شرطت واستوثقت وأخذت على الحكمين أن يحييا ما أحيا القرآن وأن يميتا ما أمات فانقلبا وحكما بغير حكم الكتاب فنبذنا أمرهما ونحن على أمرنا الاول فالذى أصابكم ومن أين أتيتم قالوا حكمنا وكنا بذلك كافرين وقد تبنا فان

قتل من أصحاب على رضى الله عنه تسعة فطلب على رضى الله عنه المخدج فى القتلى فلم يوجد فقام رضى

ولكن القوم أبوا غيرك وأظن ذلك لشر أريد بهم وقد ضم اليك داهية العرب فان نسيت فلا تنس ان عليا بايعه الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان وليس فيه خصلة تبعده عن الخلافة وليس في معاوية خصلة تقربه منها و وصى معاوية عمرا فقال يا أبا عبد الله ان أهل العراق اكرهوا عليا على أبي موسى وانا وأهل الشام بك راضون وقد ضم اليك رجل طويل اللسان قصير الرأي فلا تعطه كل رأيك فاجد الحز وطبق المفصل فلما التقى الحكمان قال عمرو لابي موسى ألست تعلم ان عثمان قتل مظلوما قال بلى قال أولست تعلم ان معاوية وآل معاوية أولياؤه قال بلى وقال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فما يمنعك من مبايعة معاوية ولى عثمان يا أبا موسى و بيته في قريش كما قد علمت وان تخوفت ان يقال وليت معاوية وليست له سابقة فلن تعدم ان تقول وجدته ولى عثمان القائم بامره الحسن السياسة الحسن التدبير وهو أخو ام حبيبة أم المؤمنين وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد صحبه وهو أحد الصحابة ثم عرض له عمرو بالسلطان قال وان توله اكرمك اكرام لم يوله خليفة فقال أبو موسى يا عمرو واتق الله أما ما ذكرت من شرفه فان هذا ليس على الشرف يولاه أهله ولو كان كذلك لكان ذلك لابرهة بن الصباح مع اني لو كنت معطيه أشرف قريش اعطيه عليا واما انه ولى دم عثمان فلم اكن لأولى معاوية وأدع المهاجرين الاولين واما تعريضك بالسلطان فوالله لو خرج لي عن سلطانه ما كنت لارتشي في حكم الله ولكن ان شئت أحيينا اسم عمر بن الخطاب فنولى ابنه عبد الله فقال عمرو وان أهل العراق لايحبون معاوية وأهل الشام لايحبون عليا أو يحب ذلك ابن عمر قال اذا حمله الناس يفعل فقال عمرو واذا كنت تحب بيعة ابن عمر فما يمنعك من بيعة ابني عبد الله وأنت تعرف فضله وصدقه فقال ابنك رجل صدق ولكنك غمسته في هذه الفتنة فصوب عمرو وكل ما قال أبو موسى ثم قال له عمرو وهل لك في بيعة سعد فقال أبو موسى لاوعدله عمرو وجماعة وأبو موسى يأبى الاصهره ابن عمر فانه كان زوج ابنته فقال عمرو وان رضى به أهل العراق أنقاتل أهل الشام وان رضى به أهل الشام أنقاتل أهل العراق قال لا فقال عمرو واما اذ رأيت للمسلمين في هذا صلاحا فقم واخطب الناس واخلع صاحبينا وصرح باسم هذا الرجل الذي تستخلفه فقال له أبو موسى بل أنت قم فقال عمرو وما أحب أن أتقدمك وما قولى وقولك للناس الا واحد فقم وابتدئ فقام أبو موسى فخطب ثم قال أيها الناس انا نظرنا في أمرنا فرأينا أقرب ما يحضرنا في الصلاح ولم الشعث وحقن الدماء و جمع الامة خلع علي ومعاوية وقد خلعتهما كما خلعت عمامتي هذه ثم أهوى الى عمامته فخلعها واستخلفنا رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه أبوه قبله فيولى في سابقته وهو عبد الله بن عمر واطراه ورغب الناس فيه ثم نزل فصعد عمرو وخطب ثم قال أيها الناس ان أبا موسى عبد الله بن قيس خلع عليا وأخرجه عن الامر الذي يطلب وهو أعلم به وأنا خلعته معه وأثبت علي وعليكم معاوية وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه أبوه وهو الخليفة علينا وله طاعتنا وبيعتنا على الطلب بدم عثمان فقام أبو موسى فقال كذب عمرو ولم نستخلف معاوية ولكنا خلعنا هما معا فقال عمرو أيها الناس كذب أبو موسى عبد الله بن قيس بل خلع عليا ولم أخلع معاوية ﴿وفي طريق﴾ ان عمرا لما قام قال أيها الناس انه كان من رأى صاحبكم ما سمعتم وقد أشهدكم انه خلع عليا وأنا أشهدكم انى قد أثبت معاوية فقال أبو موسى لعمرو ولعنك الله انما مثلك كمثل الكلب الآية فقال عمرو بل أنت لعنك الله انما مثلك كمثل الحمار الآية

ذهب و زحف الباقي بأربعة آلاف الى علي رضي الله عنه يتنادون الرواح الرواح الى الجنة وشدوا على الناس فالبثوا ان أبادهم علي كرم الله وجهه في ساعة كانما قيل لهم موتوا فماتوا وكان جملة من

تبت كما تبنا فنحن قومك والا فاعتزلنا ونحن ننابذك على سواء ان الله لا يحب الخائنين فقال على أصابكم حاصب ولا بقي منكم واقر أبعد ايماني برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادي في سبيل الله وهجرتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد على نفسي بالكفر فقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين وفي طريق آخر انه أتاهم فقال يا هؤلاء سولت لكم أنفسكم فراقي لهذه الحكومة التي ابتدأتموها وسألتموها وأنا لها كاره وأنبأتكم أن القوم ليسوا بأهل دين ولا قرآن وانما طلبوها مكيدة فأبيتم على اباء المخالف وعاند تم عنود العاصي اخفاء الرأي سفهاء الاحلام مالكم لا أبالكم والله ماجلتكم الاعن أمركم ولا أخفيت شيأ من هذا الأمر عنكم وان كان أمرنا للمسلمين لظاهر أجمع رأي ملئكم على أن اختار واحكمين فأخذنا عليهما أن يحكما بما في القرآن فتركا الحق وخالفاه وبيله وهما يبصرانه وكان الجور رهواهما والثقة في أيدينا لانفسنا ممن خالف الحق وأتى بما لا يعرف فبينوا لنا بم تستحلون قتالنا والخروج عن جماعتنا وتستعرضون الناس فتضربون رقابهم وتسفكون دماءهم والله لو قتلتم دجاجة لعظم عند الله قتلها فكيف بالنفس التي قتلها عند الله حرام فتنادوا لا تجيبوه ولا تكلموه وتهيئوا للقاء الرب الرواح الرواح الى الجنة فخرج على فعبى الناس للقتال ميمنة وميسرة ووقف هو في القلب في مضر وجعل على الخيل أبا أيوب الانصاري وعلى الرجال أبا أيوب الانصاري وعلى أهل المدينة وكانوا سبعمائة من الصحابة قيس بن سعد بن عبادة وعبت الخوارج على نحو هذه التعبية ورفع على مع أبي أيوب راية أمان فنادى ابو ايوب الانصاري من أتى هذه الراية ولم يقتل ولم يستعرض فهو آمن ومن انصرف الى الكوفة والمدائن فهو آمن ومن انصرف عن هذه الجماعة فهو آمن انه لا حاجة لنا بعد ان نصيب قتلة أصحابنا في سفك دمائكم فقال فروة بن نوفل الاشجعي والله لا ادري على اي شئ اقاتل عليا ولا ارى الأن نصرف حتى تنفذلي بصيرة لقتاله اواتباعه فانصرف في خمسمائة فارس ونزلت طائفة بالكوفة وخرج الى على منهم نحو المائة وكانوا اربعة آلاف وزحف الباقي الى على وتنادوا الرواح الرواح الى الجنة وشدوا على الناس وكانت خيل على أمام الرجال فلم تثبت الخيل لشدتهم وتفرقوا فرقتين ميمنة وميسرة واقبلوا على نحو الرجال فاستقبلت الرماة وجوههم بالنبل وعطفت عليهم الخيل من الميمنة والميسرة فالبثوا أن أبادوهم في ساعة حتى كانما قيل لهم موتوا فاتوا فكان جملة من قتل من أصحاب على تسعة ولم يثبت من الخوارج الاعشرة وكانوا أربعة آلاف فيهم المخدج فأمر على بطلبه فلم يوجد فقام على وعليه أثر الحزن لفقده فانتهى الى قتلى بعضهم فوق بعض فقال افرجوا ففرجوا يمينا وشمالا فاستخرجوه فقال على الله أكبر والله ما كذب على محمد صلى الله عليه وسلم وانه لناقص اليد ليس فيها عظم طرفها مثل ثدي المرأة ليس عليها الاسبع شعرات أو خمس رؤسها معقفة ثم قال ائتوني به فنظر الى منكبه فاذا اللحم يجتمع على منكبه كثدي المرأة عليه شعرات سود اذا مدت اللحمة امتدت حتى تحاذي بطن يده الأخرى ثم تترك فتعود الى منكبه فثنى على رجله ونزل وخر ساجدا لله ثم ركب ومر بالقوم صرعى فقال صرعكم من غركم قالوا ومن غرهم يا أمير المؤمنين قال غرهم الشيطان والنفس بالسوء أمارة غرتهم الاماني وزينت

الله عنه وعليه أثر الحزن لفقده فانتهى الى قتلى بعضهم فوق بعض فقال أفرجوا ففرجوا يمينا وشمالا فاستخرجوه فقال الله أكبر والله ما كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لناقص اليد مافيها عظم طرفها مثل ثدي المرأة عليها خمس شعرات أوسبع رؤسها معقفة ثم قال ائتوني به فنظر الى منكبه فاذا اللحم مجتمع على منكبه كثدي المرأة عليه شعرات سود اذا مدت اللحمة امتدت حتى

لهم المعاصي ونياتهم أنهم ظاهرون فقال أصحابه قطع الله دابرهم آخر الدهر قال كلا والذي نفسي بيده انهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء لا تخرج خارجة الا خرجت بعدها مثلها حتى تخرج خارجة بين الفرات ودجلة مع رجل يقال له الشمط فيخرج اليهم رجل منا أهل البيت فيقتلهم ولا تخرج لهم بعدها خارجة الى يوم القيامة * (وجمع علي كرم الله وجهه) * ما كان في عسكر الخوارج فقسم السلاح والدواب على المسلمين ورد العبيد والمتاع والاماء على أهلهم وطلب علي من به رمق منهم فوجدوا نحو الاربعمائة فقال لعشائرهم احملوهم معكم فداووهم فاذا برئوا فوافوني بهم في الكوفة * فقد ظهر بما جلبنا من حديث الخوارج صدق قوله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة بين فرقتين من المسلمين فأنت ترى كيف مرقت هذه المارقة بين الفرقتين * وكذلك صدق قول علي في انهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء فانه دام خروجهم خارجة بعد خارجة الى آخر زمن بني أمية حسبما ذلك مذكور في كتب التاريخ (قوله في الآخر المشرقي) (ع) رويناه عن الصدفي بكسر الميم وفتح الراء وعن الأسدي بفتح الميم وكسر الراء والأول الصواب منسوب الى مشرق بالكسر قبيلة من همدان قال البكري من فتح الميم صحف (قوله في الآخر أحداث الاسنان سفهاء الأحلام) أي صغار الاسنان ضعاف العقول (ع) ففيه ان التثبت وحسن البصيرة مع الشيوخ للتجربة وقوة العقل وسكون غليان الدم المثير لكثرة الحركة وقلة التدبر *(قلت)* قال الماوردي في آداب الدين من الناس من فضل رأي الشيوخ لما ذكر وأنشد عليه

اذا طال عمر المرء في غير آفة * أفادت له الايام في كرها عقلا

ومنهم من فضل رأي من دونهم وكان يقال عليكم برأي من لم تبله الحوادث ولا استولت عليه رطوبة الهرم (قوله خدعة) (د) معناه اجتهاد رأي (ع) وفيه جواز التورية والتعريض في الحرب وانه غير

تحاذي بطن يده الأخرى ثم تترك فتعود الى منكبه ثم قال أصحاب علي رضي الله عنه قد قطع الله دابرهم آخر الدهر فقال رضي الله عنه والذي نفسي بيده انهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء لا تخرج خارجة الا خرجت بعدها مثلها حتى تخرج خارجة بين الفرات ودجلة مع رجل يقال له الشمط فيخرج اليهم رجل منا أهل البيت فيقتلهم فلا تخرج لهم بعدها خارجة الى يوم القيامة فقد ظهر لك بهذا ظهور المعجزة في صدق قوله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة بين فرقتين من المسلمين فانظر كيف مرقت هذه المارقة بين الفرقتين وكذلك صدق قول علي رضي الله عنه في قوله انهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء فانه دام خروجهم خارجة بعد خارجة الى آخر زمان بني أمية حسبما ذلك مذكور في كتب التواريخ (قوله هو ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعدها ألف ونون (قوله عن الضحاك المشرقي) (ع) رويناه عن الصدفي بكسر الميم وفتح الراء وعن الأسدي بفتح الميم وكسر الراء والأول الصواب منسوب الى مشرق بالكسر قبيلة من همدان قال البكري من فتح الميم صحف (قوله عن سويد بن غفلة) بفتح الغين المعجمة والفاء (قوله خدعة) بفتح الخاء واسكان الدال على الأصح ويقال بضم الخاء مع سكون الدال أيضا ويقال بضم الخاء مع فتح الدال أي اجتهاد رأي (قوله في الآخر احداث الاسنان سفهاء الاحلام) أي صغار الاسنان ضعاف العقول (ع) ففيه أن التثبت وحسن البصرة مع الشيوخ للتجربة وقوة العقل وسكون غليان الدم المثير لكثرة الحركة وقلة التدبر (ب) قال الماوردي في آداب الدين من الناس من فضل رأي الشيوخ لما ذكر وأنشد عليه

مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة في فرقة من الناس يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق * حدثنا عبيد الله القواريري ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج ثنا وكيع ثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي بن أبي طالب اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخر من السماء أحب الي من أن أقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الاسنان سفهاء الاحلام

يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم
فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم عندالله يوم القيامة * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وثنا محمد بن أبى بكر
المقدمى وأبو بكر بن نافع قالا ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا عثمان بن أبى شيبة
ثنا جرير ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب و زهير بن حرب قالوا ثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد
وليس فى حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا ابن علية وحماد بن زيد ح وثنا
قتيبة بن سعيد ثنا حماد ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة و زهير بن حرب واللفظ لهما قالا ثنا اسمعيل بن
علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة عن على قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال أى ورب الكعبة أى ورب الكعبة أى ورب الكعبة * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا أحدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن على نحو حديث أيوب مرفوعا * حدثنا عبد بن حميد ثنا عبدالرزاق ابن همام ثنا عبد الملك ابن أبى سليمان ثنا سلمة بن كهيل ثنى زيد بن وهب الجهنى أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع على الذين ساروا الى الخوارج فقال على أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج قوم من أمتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم
الى صيامهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو
يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على رأس
عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم

مذموم ولا كذب وهو مما رخص فيه (د) فكأنه حمل الحديث عليه (ع) وفى الحاء الضم والفتح مع سكون الدال وفيها الضم مع فتح الدال (قوله يقولون من خير قول البريه) (ع) هو قولهم لاحكم الا لله وغيره من دعائهم الى كتاب الله تعالى (قوله فى الآخر مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) (ع) مخدج هو بضم الميم وسكون الخاء وفتح الدال ومعناه ناقص اليد ومودن هو بضم الميم وسكون الواو ويهمز ولا يهمز ومعناه ناقص اليد أيضا ويقال فيه ودين اليد ومثدن هو بضم الميم وسكون الثاء وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وهو فى رواية العذرى مثدون بضم الدال وبعدها واو وأصله مثند ومثنود فقدم الدال على النون كما قالوا اجذب وجبذ وعاث وعثا فى الارض وقيل معنى مثدن كثير اللحم مسترخيه * ابن دريد ثدن الرجل ثدنا اذا كثر لحمه وثقل وعلى هذا لا يكون فى الكلمة قلب وهذا يوافق قوله كالبضعة تدردر والأول يوافق ما يأتى من قوله كطبى شاة * (قلت) انما كان يوافقه لان الثدن اذا فسر بقصير اليد وافق رواية كطبى شاة وان فسر بكثرة اللحم واسترخائه وافق قوله كالبضعة تدردر لان البضعة فيها كثرة واسترخاء (ع) روينا هذه الكلمات الثلاث بأو على الشك ويجمع بين هذه الاحاديث مافى الام من روايته له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى فالتى هى كالبضعة تدردر هى تلك العضد والتى على رأسها هى بالصفة الاخرى والثندوة هى بفتح الثاء لاتهمز وبضمها تهمز (قوله فى الآخر عليه شعرات بيض)

اذا طال عمر المرء فى غير آفة * أفادت له الأيام فى كرها عقلا

ومنهم من فضل رأى من دونهم وكان يقال عليكم برأى من لم تبله الحوادث ولا استولت عليه رطوبة الهرم (قوله يقولون من قول خير البرية) (ع) هو قولهم لاحكم الا لله وغيره من دعائهم الى كتاب الله (قوله عن محمد بن عبيدة) بفتح العين وهو عبيدة السلمانى (قوله مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) مخدج بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أى ناقص اليد والمودن بضم الميم وسكون الواو يهمز ولا يهمز ومعناه ناقص اليد أيضا ويقال فيه ودين اليد ومثدن هو بضم الميم وسكون الثاء وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعها وهو فى رواية العدوى مثدون بفتح الميم وضم الدال بعدها واو بمعنى ماقبله (ع) روينا هذه الكلمات الثلاث بأو على الشك ويجمع بين هذه الأحاديث مافى الأم من روايته له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى فالتى هى كالبضعة تدردر هى تلك العضد والتى على رأسها هى بالصفة الأخرى والثندوة بفتح الثاء لا يهمز وبضمها يهمز (قوله عليه شعرات بيض) (ب) تقدم فيما نقلناه من كلام المؤرخين

وأموالكم والله انى لأرجوان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال
سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدالله بن وهب الراسبى
فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا
السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على التمسوا فيهم المخدج
فالتمسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخرجوهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق
الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا أمير المؤمنين آلله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له * حدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيدالله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبى طالب قالوا لا حكم الا لله فقال على كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لاعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار الى حلقه من أبغض خلق الله اليه منهم رجل أسود احدى يديه طبى شاة أو حلمة ثدى فلما قتلهم على ابن أبى طالب قال انظروا
فنظروا فلم يجدوا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين
يديه قال عبيدالله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول على فيهم زاد يونس فى روايته قال بكير وحدثنى رجل عن ابن حنين انه
قال رأيت ذلك الاسود * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبى ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى من أمتى أو سيكون بعدى من أمتى قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون
من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفارى أخا
الحكم الغفارى قلت ما حديث سمعته من أبى ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى

---

* قلت * قد تقدم فيما نقلناه من كلام المؤرخين انها شعرات سود (قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) (ع) كذا جاء فى الاصول مبتورا وذكره النسائى والحميدى فى الصحيح فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا بتكرار منزلا وهو وجه الكلام أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى الى القنطرة التى كان عندها القتال وهنالك خطبهم على رضى الله عنه وقال لهم ما ذكر فى الام (قوله فوحشوا برماحهم) أى رموا بها عن بعد منهم وتخلوا عنها واعتنق بعضهم بعضا بالسيوف ومعنى فشجرهم الناس برماحهم داخلوهم بها وطاعنوهم وقيل مدوها اليهم * ابن دريد تشاجر القوم بالرماح اذا تطاعنوا بها ومنه التشاجر فى الخصومة (قوله وما أصيب يومئذ من أصحاب على الا رجلان) * قلت * قد تقدم فيما نقلناه من كلام المؤرخين ان الذين كانوا أصيبوا تسعة (قوله فقال له عبيدة السلمانى آلله الذى لا إله الا هو) (ع) هو عبيدة بفتح العين وفى اللام السكون والفتح (د) منسوب الى جده سلمان وسلمان بطن من مراد أسلم عبيدة قبل موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم لتظهر لهم المعجزة التى أخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم ويعلمهم أن عليا ومن معه أولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم (قوله فى الآخر قالوا لا حكم الا الله فقال على كلمة حق أريد بها باطل) (ع) الكلمة الحق هى قولهم لا حكم الا الله وأريد بها باطل لانهم قصدوا بها الانكار على على فى التحكيم (قوله كطبى شاة) (ع) هو بضم الطاء المهملة

انها شعرات سود (قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) (ع) كذا جاء فى الأصول مبتورا وذكره النسائى والحميدى وفى الصحيح فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا بتكرار منزلا وهو وجه الكلام أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى الى القنطرة التى كان عندها القتال وهنالك خطبهم على رضى الله عنه وقال لهم ما ذكر فى الأم (قوله فوحشوا برماحهم) أى رموا بها عن بعد منهم وتخلوا عنها واعتنق بعضهم بعضا بالسيوف ومعنى فشجرهم الناس داخلوهم بها وطاعنوهم وقيل مدوها اليهم (قوله السلمانى) بسكون اللام وفتحها (قوله كلمة حق أريد بها باطل) كلمة الحق هى قولهم لا حكم الا الله وأريد بها باطل وهو الانكار على على رضى الله تعالى عنه عند التحكيم (قوله كطبى شاة) هو بضم الطاء المهملة وسكون الباء والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما أصله

الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته وأشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه أقوام * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال أبو بكر ثنا يزيد بن هرون عن العوام ابن حوشب ثنا أبو اسحق الشيباني عن أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت انا لا نأكل الصدقة * حدثنا يحيي بن يحيي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة * حدثنا محمد بن

وسكون الباء الموحدة وهو في الشاة استعارة وانما هو للكلاب والسباع * أبو عبيد الاخلاف لذوات الخف والظلف * الهروي ويقال في ذات الخف والظلف خلف وضرع (قوله يتيه قوم) أي يذهبون عن طريق الحق

﴿ تحريم الزكاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله كخ كخ) أي ارم بها (ع) هي بفتح الكاف وكسرها مع سكون الخاء ويجوز فيها الكسر مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن الشيء يأخذونه ليتركوه * الداودي وهي أعجمية عربت بمعنى بئس وكذا ترجم عليه البخاري فقال من تكلم بالفارسية والرطانة وفيه أن الصبي يوقى ما يوقى الكبير ويجب ذلك على الولي لان الصبي غير مخاطب ﴿قلت﴾ من أنواع الادلة الخطابة مثل قولهم في التنفير عن أكل البيض فضلة تخرج من محل العذرة ومنها الشعر مثل قولهم في الحض على الخمر ياقوت سيال والحديث من الاول أي انها بمنزلة ما يقال فيه كخ (قوله لا تحل لنا الصدقة) (ع) لا تحل له صلى الله عليه وسلم ولا لآله * واختلف في الآل من هم فقال مالك وأكثر أصحابه هم بنو هاشم خاصة وقاله أبو حنيفة الا أنه استثنى منهم آل أبي لهب * وقال الشافعي وبعض المالكية هم بنو هاشم وبنو المطلب أخي هاشم دون غيرهما من بني عبد مناف لقوله صلى الله عليه وسلم انما نحن وبنو المطلب شيء واحد ولقسمه لهم مع بني هاشم سهم ذوي القربى دون غيرهم * وقال أصبغ هم عشيرته الاقربون الذين أمر بانذارهم وهم آل قصي قال وقيل انهم قريش كلها ﴿قلت﴾ فالاقوال ان كان القول الذي حكى أصبغ بقوله وقيل في المذهب أربعة وحكى الباجي عن أصبغ انهم بنو غالب وتقدم الخلاف من أين تقرشت قريش هل من فهر بن مالك بن النضر بن كنانة أو من النضر بن كنانة (ع) واختلف في مواليهم فأباحها لهم مالك والشافعي وحرمها عليهم الكوفيون وأكثر أصحاب مالك وذكر ابن بطال أن الخلاف انما هو في موالي بني هاشم خاصة وهو غلط لان من يحرمها على قريش ويدخل الموالي يحرمها عليهم * واختلف في مواليه صلى الله عليه وسلم هل حكمهم حكم آله * واختلف في الصدقة المحرمة عليهم فقال مالك وكثير من أصحابه وأبو حنيفة في احد قوليه الفرض فقط * وقال أبو حنيفة أيضا هي كلها حلال فرضها ونفلها قال وانما كانت محرمة عليهم حين كانوا يأخذون سهم ذوي القربى فلما قطع عنهم حلت لهم ونحوه عن الابهري منا * وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا انما تحرم عليهم صدقة التطوع لان الفرض لا منة فيه والحديث يرد عليه لان الظاهر انه أخذها من الصدقة الواجبة الا أن في البخاري كانوا حين صرام النخل يأتي هذا بتمره وهذا بتمره وذكر الحديث فهذا يحتمل أنها في التطوع كانوا يأتون بذلك لضعفاء المسجد ﴿قلت﴾ فالأقوال ثلاثة تخصص الحرمة بالفرض

للكلاب والسباع (قوله عن يسير بن عمرو) بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة ويروى أسير بضم الهمزة وفتح السين (قوله يتيه قوم) أي يتيهون عن طريق الحق

﴿ باب تحريم الزكاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله كخ كخ) أي ارم بها بفتح الكاف وكسرها مع سكون الخاء ويجوز فيها الكسر مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن الشيء يأخذونه ليتركوه ﴿قلت﴾ وهي معربة وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات وقد أشار البخاري الى أنها معربة في ترجمة باب من تكلم بالفارسية وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقى الكبار ويمنعون من تعاطيه فانه واجب على الولي (ب) من أنواع

بشار ثنا محمد بن جعفر ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبى عدى كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا نأكل الصدقة
* حدثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال انى لانقلب الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى ثم ارفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها
* حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لانقلب الى أهلى فأجد التمرة
ساقطة على فراشى أو فى بيتى فارفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة أو من الصدقة فألقيها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف ثنا أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها * حدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى ثنا جويرية بن
أسماء عن مالك عن الزهرى ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن
ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لى وللفضل
ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس وأصابا ما يصيب الناس قال
فبينما هما فى ذلك جاء على بن أبى طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال على لا تفعلا

وعكسه وحليتهما جميعا * وحكى الباجى عن أصبغ قولا رابعا حرمتها كلها عكس الثالث (**قوله** فى الآخر لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) (م) يدل أن المال الذى أقله حرام يجتنب لان الزكاة فى جنب الاموال يسيرة واذا امتنع من الاكل مع تجويز الحرمة فأحرى مع تحققها (ع) هذا بطريق الورع وفى الفتوى الاقل تبع للاكثر *﴿ قلت ﴾* اذا خالط الحرام المال فان كان الغالب الحلال فأجاز ابن القاسم معاملة صاحبه وقبول هديته وأكل طعامه وكرهه ابن وهب وحرم ذلك أصبغ * ابن رشد قول ابن القاسم القياس وقول ابن وهب استحسان وقول أصبغ شديد على غير قياس وان كان الغالب الحرام فكرهه مالك وابن القاسم وأصبغ على أصله من المنع وأما ان كان المال كله حراما اما لان جميع ما بيده حرام أو لانه مستغرق الذمة بحيث اذا رد ما بيده لم يبق له شئ * قال ابن رشد اختلف فى معاملتهم وقبول هديتهم وأكل طعامهم على أربعة أقوال فقيل لا يجوز شئ من ذلك الا ما علم أنه ورثه أو وهبه الا أن يكون ترتب فى ذمته ما يستغرق ما وهبه أو ورثه وقيل يجوز وان كان ما عليه يستغرق ذلك اذا عامل بالقيمة دون محاباة ولا تجوز هبته فى شئ من ذلك ولا محاباته تم بقية نقله من جامع المقدمات (ع) وفيه اباحة اللقطة اليسيرة التى لا يلتفت اليها الناس طعاما كانت أو غيره لانه انما علل الاباية لخوف الصدقة (**قوله** فى سند الآخر جويرية عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب) وذكره من طريق يونس عن ابن شهاب ان عبد الله بن الحارث بن نوفل والصواب ما ذكره مالك عن عبد الله بن عبد الله بن

الأدلة الخطابة مثل قولهم فى التنفير عن أكل البيضة فضله تخرج عن محل العذرة ومثل قولهم فى الحض على الخمر ياقوت سيال والحديث من الأول أى انها بمنزلة ما يقال فيه كخ (**قوله** لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) (ع) هذا بطريق الورع وفى الفتوى الأقل تبع للاكثر (ب) اذا خالط الحرام المال فان كان الغالب الحلال فأجاز ابن القاسم معاملة صاحبه وقبول هديته وأكل طعامه وكرهه ابن وهب وجزم ذلك أصبغ * ابن رشد قول ابن القاسم القياس وقول ابن وهب استحسان وقول أصبغ شديد على غير قياس وان كان الغالب الحرام فكرهه مالك وابن القاسم وأصبغ على أصله من المنع وأما ان كان المال كله حراما اما لان جميع ما بيده حرام واما لانه مستغرق الذمة بحيث اذا رد ما بيده لم يبق له شئ قال ابن رشد اختلف فى معاملتهم وقبول هديتهم وأكل طعامهم على أربعة أقوال فقيل لا يجوز شئ من ذلك الا ما علم أنه ورثه أو وهبه الا أن يكون ترتب فى ذمته ما يستغرق ما وهبه أو ورثه وقيل يجوز وان كان ما عليه يستغرق ذلك اذا عامل بالقيمة دون محاباة ولا تجوز

فوالله ماهو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ماتصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال على أرسلوهما فانطلقا واضطجع على قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ماتصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو

يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يارسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تامع الينا من وراء الحجاب ان لاتكلماه قال ثم قال ان الصدقة لاتنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا لى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لى فانكحنى وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهرى ولم يسمه لى * حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمى ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب أخبره ان أباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فالقى على رداءه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو حسن القرم والله لا أريم مكانى حتى يرجع اليكما ابناكما بحور مابعثتما به الى رسول الله صلى الله

الحارث ولعله أسقط فى رواية يونس عبد الله والد عبد الله فنسبه الى جده وعبد الله والد عبد الله هو الملقب به قال النسائى ولا أعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك غير جويرية (قوله فوالله ماهو بفاعل) *قلت* الاظهر فى حلفه أنه مستند فيه لقضية الحسن (قوله فانتحاه ربيعة بن الحارث) أى عرض له وقصده ومعنى نفاسة حسدا (قوله أخرجا ماتصرران) (ع) رويناه عن الاكثر بالسين من السر ويدل عليه أخرجا اذ معناه اظهراه واجهرا به ورواه بعضهم بالصاد أى ماتجتمعان عليه وقيل فى قوله تعالى فاقبلت امرأته فى صرة أى فى جماعة ورويناه من طريق السمرقندى ماتصدران بسكون الصاد وبعدها دال مهملة وضبطه الحميدى تصوران بفتح الصاد وكسر الواو أى ماتزورانه من صورة حديثكما (قوله وقد بلغنا النكاح) أى الحلم ومنه حتى اذا بلغوا النكاح (قوله تامع) أى تشير يقال لمع والمع اذا أشار بيده أوثوبه (قوله ان الصدقة لاتنبغى لآل محمد) (ع) قيل انها لاتحل لهم بوجه وان كانوا عاملين عليها ويبينه قوله انها أوساخ الناس وسماها وسخا لانها تطهر الأموال وقيل انها حرمت عليهم لقوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى * وهذا الذريعة التهمة وماعلل به فى الحديث أظهر وأجازها الطحاوى وغيره للعاملين منهم لانها أجرة (قوله أصدق عنهما من الخمس) (ع) قال الخطابى يحتمل أن يريد من سهمه منه أومن سهم ذوى القربى لانهما منهم (قوله أنا أبو حسن القرم) (ع) رويناه عن أبى جعفر باضافة حسن للقرم والقوم بالواو أى أنا عالم القوم وذو رأيهم وعن أبى بحر بتنوين حسن ورفع قوم بالواو أيضا أى أنا من علمتم رأيه أيها القوم وعن القاضى الشهيد بتنوين حسن ورفع القرم بالراء على النعت لابى حسن وهو الذى صحح الخطابى والقرم السيد المقدم فى المعرفة بالأمور والرأى وأصل القرم فحل الابل (قوله لا أريم) أى لا أبرح (ع) ومنه قول زهير

لمن طلل برامة لايريم * عفا وخلا له حقب قديم

(قوله أبناؤكما) (ع) كذا رواه الشيوخ على الجمع ورويناه عن أبى بحر ابناكما على التثنية وهو الصواب والأول وهم لانهما انما بعثا الفضل وربيعة لاغير (قوله بحور مابعثتما) أى بجواب مابعثتما

هبته فى شئ من ذلك ولا محاباته تم بقية نقلها من جامع المقدمات (قوله فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء معناه عرض له وقصده ومعنى نفاسة حسدا (قوله فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء أى ماحسدناك (قوله ماتصرران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء بعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه فى صدوركما ووقع فى بعض النسخ تسرران بالسين من السر أى ماتقولان لى سرا (قوله بلغنا النكاح) أى الحلم (قوله تامع) بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بثوبه أو بيده (قوله انا أبو حسن القرم) يروى باضافة حسن الى القرم أى أنا عالم القوم وذو رأيهم ويروى بتنوين حسن ورفع القوم على النعت لأبى حسن والقرم السيد المقدم فى المعرفة بالأمور والرأى وأصل القرم فحل الابل (قوله لا أريم) بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أفارق ولا أبرح (قوله بحور مابعثتما)

يقال كلمته فاردحورا ولاحوبرا أي جوابا * الهروي ويجوز أن يكون من الخيبة أي يرجع بالخيبة وأصل الحور الرجوع الى النقص (قوله محمية بن جزء) (د) محميـة هو بفتح الميم وسكون الحاء المهملة بعدها ميم مكسورة بعدها ياء خفيفة مفتوحة (ع) وأما جزء فهو للحفاظ وأهل الاتفاق بفتح الجيم وسكون الزاي وهمز آخره وقال عبد الغني ويقال جزي بكسر الزاي * أبو عبيد هو عندنا مشدد الزاي (قوله من بني أسد) (ع) المحفوظ من بني زبيد

﴿ ما أبيح من الهدية له صلى الله عليه وسلم ولآله ﴾

(قوله أعطيته مولاتي) (ع) اذا قيل ان الآل قريش كلها فيحتج به لاحد القولين في اعطاء الصدقة للموالي لان عائشة رضي الله عنها قرشية من بني تيم (قوله فقد بلغت محلها) (ع) أي زال عنها اسم الصدقة وصارت حلالا * (قلت) * انما يزول عنها ذلك بعد حوز من وهبت له على أصل الهبة في شرط الحوز (م) وفيه حجة لاحد القولين عندنا بجواز شراء لحم الاضاحي ممن تصدق به عليه ووجه المنع عند قائله أنه بمنزلة تحبيس الشيء على المساكين فانه لا يجوز لهم بيعه وهذا لا يسلم له (ع) لان المحبس عليهم الشيء يملكون غلته وفائدته فلهم التصرف كما شاؤا لانهم ملكوها ملكا مطلقا بخلاف الرقبة فانهم لا يملكونها فلحم الاضاحي بمنزلة الغلة لا بمنزلة الرقبة وفيه أن المحرم لعلة اذا ارتفعت العلة ارتفع التحريم وان التحريم في الاشياء ليس لعينها * (قلت) * ارتفاع التحريم لارتفاع علته هو المسمى في أصول الفقه بانعكاس العلة فمن شرط العلة أن تكون منعكسة أي يرفع الحكم لارتفاعها لانها ان لم تكن كذلك فليست بعلة فالانعكاس هو التلازم في طرق النفي والعلة في ذلك بخلاف الدليل فانه لا يشترط فيه الانعكاس اذ لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول والالزم من انتفاء

بفتح الحاء المهملة أي بجواب ما بعثتما ويجوز أن يكون بمعنى الخيبة (قوله انما هي أوساخ الناس) وقعت أن في حيز خبر ان المكسورة كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا فذهب أبو البقاء الى أن ان جاءت مقحمة مؤكدة للاولى والتقدير ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نضيع وذهب صاحب الكشاف الى أن الخبر أولئك وانا لا نضيع أجر من أحسن عملا معترض قال الطيبي وذلك يجري في هذا الحديث فيكون خبر ان لا تحل لمحمد وانما هي أوساخ الناس جملة معترضة أو ان مقحمة للتأكيد وحمل أوساخ الناس على ضمير الصدقات وارد على التشبيه كقولك زيد أسد وفيه من المبالغة ما لا يخفى وقد اجتمع في هذا التركيب مبالغات شتى لا سيما جعل المشبه به أوساخ الناس للتهجين والتقبيح تقبيحا واستقذارا وجل حضرة الرسالة ومنبع الطهارة أن ينسب الى ذلك ولذلك جرد عن نفسه الطاهرة من سمى محمدا كأنه غيره وان الطيبات للطيبين قال فان قلت فكيف أباحها لبعض أمته ومن كمال ايمان المرء أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه * (قلت) * ما أباحها لهم عزيمة بل اضطرارا وكم أحاديث تراها ناهية عن السؤال فعلى الحازم أن يراها كالميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وفي اتيان لا المؤكدة للنفي وتكرير اللام في لا اشعار باستقلال كل بهذا الحكم (قوله محمية بن جزء) محمية بفتح الميم ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة مفتوحة وأما جزء فبجيم مفتوحة وزاي ساكنة وهمز آخره ويقال جزي بكسر الزاي

﴿ باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولآله ﴾

* ش * (قوله أن عبيد بن السباق) بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله فقد بلغت محلها)

عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال أيضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم

جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك قال أهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا عبيد الله ابن معاذ ثني أبي ثنا شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن أبي علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك * وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية * حدثني زهير ابن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا أن نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها * حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيي أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي عن شعبة عن عمرو وهو ابن مرة ثنا عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال

الدليل على الصانع افتقاره فان دليل الصانع هو هذا العالم ولا عالم في الازل كان الله سبحانه ولا شيء معه (ع) وفيه حجة للقول بان الموالي تحل لهم الصدقة لان جويرية وان لم تكن قرشية فهي مولاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعتقها وتزوجها فولاؤها ولاء مواليها له (قوله في حديث بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية) (ع) فارقت الهدية الصدقة لان الصدقة أوساخ الناس كما تقدم لانها تطهر الاموال والهدية تودد وليس فيها تفضيل اليد العليا على اليد السفلى * (قلت) * لا يقال كون الصدقة أوساخ الناس وانها مطهرة للمال هو وصف لا يزيله عنها الهدية بها لانا نقول كونها وسخا ليس وصفا ذاتيا لها حتى يقال انه لا يزول وانما هو وصف حكمي جعلي بالشرع والشرع قد حكم بزواله عنها (قوله ثلاث قضيات) أي سنن (ع) الاولى هذه أي كونها لها صدقة ولنا هدية والثانية الولاء لمن أعتق والثالثة تخييرها حين عتقت تحت الزوج ويأتي الحديث في محله ان شاء الله تعالى (قوله في الآخر كان اذا أتي بطعام سأل) (ع) حجة لما يلزم أهل الدين من السؤال عن مطاعمهم وجاز له أكل الهدية لانها ليست تطهير المال حتى تكون من أوساخ الناس ولأنها من اليد العليا خير من اليد السفلى (قوله في الآخر صل عليهم) (ع) هذا منه صلى الله عليه وسلم امتثال لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم الآية وهو ندب ندب الله سبحانه فيه رسوله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده وأوجبه أهل الظاهر وليس في الآية وجوب لاحتمال أن يختص به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم أو يريد بالصلاة عليهم الصلاة بعد الموت أي وقت كان (د) ذهب

بكسر الحاء أي زال عنها اسم الصدقة وصارت حلالا (ب) انما يزول ذلك عنها بعد حوز من وهبت له على أصل الهبة في شرط الحوز وفيه حجة لاحد القولين بجواز شراء لحم الاضاحي ممن تصدق به عليه (قوله كان اذا أتي بطعام سأل) (ع) حجة لما يلزم أهل الدين من السؤال عن مطاعمهم (قوله اللهم صل عليهم) (ح) ذهب الكافة وجمهور أصحابنا الى أن الدعاء لدافع الزكاة سنة وأوجبه أهل الظاهر وحجتنا أنه بعث معاذا وغيره ولم يأمره بذلك وقد يجيب الآخر بأن الوجوب عندهم كان مقررا بالآية واستحب الشافعي في الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا وأما أن يقول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه مالك وجمهور أصحابنا وجماعة من السلف وأجازه

اللهم صل على آل أبى أوفى * وحدثناه ابن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وثنا أبو بكر ثنا ابن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو خالد الاحمر ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب وابن أبى عدى وعبد الاعلى كلهم عن داود ح وثنى زهير بن حرب واللفظ له ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أخبرنا داود عن الشعبى عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن أبى سهيل عن أبيه عن أبى

الكافة وجمهور أصحابنا الى أن الدعاء للدافع الزكاة سنة وأوجبه أهل الظاهر لقوله تعالى وصل عليهم * وحجتنا * انه بعث معاذا أو غيره ولم يأمره بذلك * وقد يجيب الآخر بأن الوجوب كان عندهم مقررا بالآية * واستحب الشافعى فى الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا وأما أن يقول الساعى اللهم صل على فلان فكرهه مالك وجمهور أصحابنا وجماعة من السلف وأجازه قوم لهذا الحديث (**قوله** فى الآخر اللهم صل على آل أبى أوفى) (ع) يحتج به على ان آل الرجل نفسه فآل محمد صلى الله عليه وسلم نفسه وتقدم الكلام على ذلك ويشهد له ما تقدم من انه كان اذا أتاه قوم بصدقاتهم قال اللهم صل عليهم وقد يحتمل أن يعنى بالدعاء أبا أوفى وآله فقال آل أبى أوفى فيدخل فيهم أبو أوفى ويحتج بالحديث من يجيز الصلاة على غير الانبياء ويجيب المانع وهو مالك وابن عيينة والاسفرائنى وجماعة من السلف بأن هذا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وانما الكلام فى صلاتنا نحن وقد قدمنا الكلام على ذلك فى كتاب الصلاة (د) حجة الجمهور فى المنع أن الصلاة فى لسان السلف خاصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كما أن عز وجل خاص بالله عز وجل فكما لا يقال محمد جل وعز وان كان عزيزا جليلا فكذا لا يقال اللهم صل على أبى بكر والاشهر الأصح عندنا ان النهى عن ذلك نهى كراهة وقيل نهى تحريم وقيل نهى أدب واتفقوا على جواز الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم تبعا للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيقال اللهم صل على النبى وعلى آله وعلى أزواجه وذريته * قال الجوينى من أئمتنا والسلام على الغائب خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال فلان عليه السلام وأما المخاطب فسنة ويقال السلام عليكم (**قوله** وهو عنكم راض) (ع) فيه الحض على طاعة الامراء وترك مخالفتهم وكل ذلك حض على الألفة واجتماع الكلمة التى جعلها الله سبحانه أصلا لصلاح الكافة وعمارة هذه الدار ونظام أمر الدنيا والآخرة

* كتاب الصيام *

(ع) الصيام لغة الامساك * (قلت) * عن أى شىء كان قولا أو فعلا ومنه * خيل صيام وخيل غير صائمة * أى ممسكة عن الحركة (ع) وهو عرفا امساك مخصوص عن أفعال مخصوصة نهارا * (قلت) * ولا يخفى بطلانه طردا وعكسا * وعرفه ابن رشد بأنه الامساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الى الغروب بنية وأبطل طرده لمن جومعت نائمة لصدق الرسم عليها

قوم لهذا الحديث (**قوله** اللهم صل على آل أبى أوفى) يحتج بالحديث من يجيز الصلاة على غير الأنبياء ويجيب المانع وهو مالك وابن عيينة والاسفراينى وجماعة من السلف بأن هذا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وانما الكلام فى صلاتنا نحن (ح) حجة الجمهور فى المنع ان الصلاة فى لسان السلف خاصة بالأنبياء كما أن عز وجل خاص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا فكذلك لا يقال اللهم صل على آل أبى بكر والأشهر الأصح عندنا أن النهى عن ذلك نهى كراهة وقيل نهى تحريم وقيل نهى أدب واتفقوا على جواز الصلاة على غير النبى تبعا للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويقال اللهم صل على النبى وعلى آله وعلى أزواجه وذريته قال الجوينى من أئمتنا والسلام على الغائب خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال فلان عليه السلام وأما المخاطب فسنة ويقال السلام عليكم انتهى * (قلت) * أنظر هذا مع ما فى التشهد من قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان فيه دليلا على جواز السلام على الغائب والله تعالى أعلم (**قوله** وهو عنكم راض) حض على طاعة الأمراء والمقصود الحض على الألفة واجتماع الكلمة التى جعلها الله أصلا لصلاح الدنيا والآخرة

وليس بصوم لانها تقضى وعرفه الشيخ بما تركته خوف الاطالة (قوله جاء رمضان) (د) أجاز البخارى النطق برمضان دون اضافة لفظ الشهر اليه وهو الصحيح ومنعه أصحاب مالك وفرق ابن الباقلانى فقال ان صحبت قرينة تصرف اللفظ الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع كجاء ودخل رمضان (قوله فتحت أبواب الجنة) (ع) الفتح يحتمل أنه حقيقة لدخول الشهر تعظيما لحرمته ويحتمل أنه كناية عن كثرة الثواب أو عما يفتح الله فيه على المؤمنين من أعمال البر التى لا تكون فى غيره من الصيام ونحوه ﴿قلت﴾ قال ابن العربى على انه حقيقة فهو يدل على انها كانت مغلقة وهو أيضا دليل حديث نأتى باب الجنة فنقعقع فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على كتاب الله تعالى وغلط ولولم نجعله جوابا للجزاء ﴿قلت﴾ انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا أعرب به الكوفيون * وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولاشك أن الحال يقتضى انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا أن يقال تفتح له أولا ثم يأتون ويجدونها مفتوحة (قوله وغلقت أبواب النار) (ع) يحتمل أن الغلق أيضا حقيقة علامة لدخول الشهر كما تقدم ويحتمل أنه كناية عن العفو أو عن الكف عن المخالفات ﴿قلت﴾ قال ابن العربى وكونها حقيقة يقتضى انها كانت مفتوحة قال وزعم ذلك البعض أيضا انها ليست الامغلقة لقوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها وقد قلب الحقيقة ﴿قلت﴾ ليس بقلب بل هو الاصل لان الجزاء

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار

﴿ كتاب الصيام ﴾

﴿ش﴾ الصيام لغة الامساك عن أى شئ كان فعلا أو قولا * ورسم عرفا بأنه امساك مخصوص عن أفعال مخصوصة نهارا ولا يخفى بطلانه طردا ان أريد مطلق الخصوص ولزوم الاجمال والتعريف بالخفى ان أريد شئ معين * وعرفه ابن رشد بأنه الامساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر الى الغروب بنية وأبطل طرده بمن جومعت نائمة لصدق الرسم عليها وليس بصوم لانها تقضى (قوله فتحت أبواب الجنة) يحتمل الحقيقة تعظيما لحرمته ويحتمل أنه كناية عن كثرة الثواب أو كثرة أسبابه التى لا تتأتى فى غيره من الأزمنة * قال ابن العربى على أنه حقيقة فهو دليل على أنها كانت مغلقة وهو أيضا دليل حديث بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط ولولم نجعله جوابا للجزاء (ب) انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا أعرب به الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولاشك أن الحال لا تقتضى انها مفتوحة دائما ولا يستقيم الحديث المذكور الا أن يقال تفتح له أولا ثم يأتون ويجدونها مفتوحة (قوله وغلقت أبواب النار) يحتمل أيضا الحقيقة أو الكناية عن العفو أو عن الكف عن المخالفات (ب) قال ابن العربى وكونها حقيقة يقتضى أنها كانت مفتوحة قال وزعم ذلك البعض أيضا أنها ليست الامغلقة لقوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها وقد قلب الحقيقة (ب) ليس بقلب بل هو الأصل لان الجزاء انما يقع بعد حصول الشرط ﴿قلت﴾ والذى اختاره التوربشتى أن الفتح لأبواب الجنة والغلق لأبواب النار مجاز عبر بهما عن تيسر أعمال الطاعات والتخلص من البواعث على المعاصى لقمع الشهوات قال لانا لو ذهبنا فيه الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة قال الطيبى ويمكن أن تكون فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك من الله تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاطه

انما يقع بعد حصول الشرط (قوله وصفدت الشياطين) أى سلسلت بالصفائد وهى الآلة التى تعقل بها اليدان والرجلان (ع) يحتمل أيضا أن التصفيد حقيقة ويحتمل انه كناية عن عدم تأثير أقوالهم فيصيرون كالمصفدين ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة ويدل على أن التصفيد حقيقة ماجاء فى كثير من الاخبار انها تصفد وترمى فى البحر * ابن العربى لايمتنع كونه حقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون ويشربون ويطؤن ويلدون ويموتون ويعذبون ولاينعمون وأنكر وجودهم الفلاسفة وربما خيل بعضهم على عوام متشبهين بالفقهاء فيقول لهم انها أجسام لطيفة بسائط لاتأكل ولاتشرب وكذبوا وليس لذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة ولاهم موجودون عندهم لابسائط ولاثخائن ثم قال ابن العربى وقد استراب مريب فقال نرى المعاصى فى رمضان كما هى فى غيره فما أفاد هذا التصفيد ومامعنى هذا الخبر وقد كذب وجهل فانه لايتعين فى المخالفة والمعاصى أن تكون من وسوسة الشيطان اذقد تكون من النفس وشهواتها سلمنا انها من الشيطان فانه ليس من شرط وسوسته التى يجدها الانسان فى نفسه اتصالها بالنفس اذقد تكون مع بعده عنها لانها من فعل الله تعالى فكما يوجد الألم فى جسد المسحور والمعين عند تكلم الساحر أو العائن فكذلك توجد عند وسوسته من خارج * وجواب ثالث وهو أن المراد بالشياطين المردة لانهم فى الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة خاصة لاغير فتقل المخالفات ولاشك فى قلتها فى رمضان فمن زعم انها فيه كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته

﴿ أحاديث الصوم لرؤية الهلال ﴾

(قوله لاتصوموا حتى تروا الهلال) (م) يثبت الهلال بالرؤية المستفيضة وكذا بالبينة فى المصر الصغير

وصفدت الشياطين * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن أبى أنس أن أباه حدثه انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * وحدثنى محمد ابن حاتم والحلوانى قالا ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال ثنى نافع ابن أبى أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا

(قوله وصفدت الشياطين) أى سلسلت بالصفائد وهى الآلة تعلق بها اليدان والرجلان (ح) يحتمل أيضا أن التصفيد حقيقة ويحتمل أنه كناية عن عدم تأثير اغوائهم فيصيرون كالمصفودين (ب) قال ابن بزيزة ويدل على أن التصفيد حقيقة ماجاء فى كثير من الأخبار أنها تصفد وترمى فى البحر * ابن العربى لايمتنع كونه حقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون ويشربون ويطؤن ويلدون ويموتون ويعذبون ولاينعمون وأنكر وجودهم الفلاسفة وربما خيل بعضهم على عوام مسمين بالفقهاء فيقول لهم انها أجسام لطيفة بسائط لاتأكل ولاتشرب وكذبوا وليس لذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة ولاهم موجودون عندهم لابسائط ولاثخائن ثم قال ابن العربى وقد استراب مريب فقال نرى المعاصى فى رمضان كما هى فى غيره فما أفاد هذا التصفيد ومامعنى هذا الخبر وقد كذب وجهل فانه لايتعين فى المعاصى والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان اذقد تكون من النفس وشهواتها سلمنا أنها من الشيطان فانه ليس من شرط وسوسته التى يجدها الانسان فى نفسه اتصالها بالنفس اذقد تكون مع بعده عنها لانها من فعل الله فكما يوجد الألم فى جسد المسحور والمعين عند تكلم الساحر والعائن فكذلك توجد عند وسوسته من خارج * وجواب ثالث وهو أن المراد الشياطين المردة لانهم فى الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة لاغير فتقل المخالفات ولاشك فى قلتها فى رمضان فمن زعم أنها فيه كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته

﴿ باب الصوم لرؤية الهلال ﴾

﴿ش﴾ زياد بن عبد الله البكائى بفتح الباء الموحدة والكاف المشددة الممدودة (قوله لاتصوموا حتى تروا الهلال) يثبت الهلال بالرؤية المستفيضة وكذا بالبينة فى المصر الصغير مطلقا وفى الكبير فى

مطلقا وفى الكبير فى الغيم * واختلف فى قبولهما فيه فى الصحو وسبب الخلاف هل ذلك تهمة أم لا
﴿ قلت ﴾ فسر ابن عبد الحكم الاستفاضة بأنها خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة
وان كان فيهم نساء وعبيد وهذا الذى فسرها به انما هو فى الحقيقة التواتر وفسر الأصوليون
الاستفاضة بأنها ما زاد نقلته على ثلاثة وهى بهذا التفسير أعم مما فسرها به والمراد بالبينة شهادة عدلين
وانما تعتبر البينة فى بلد له قاض لانه الذى ينظر فى البينة وعدالتها وينزل منزلة القاضى جماعة من
المسلمين ينظرون كنظره فان لم يكن فى البلد معتن بالشريعة من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح
الاكتفاء بالخبر على شرطه من الضبط والعدالة فيقبل كما يقبل نقل الرجل الى أهله والقول بقبول
شهادة الشاهدين فى المصر الكبير فى الصحو عزاه ابن رشد للمدونة وعزى مقابله لسحنون * وقال
اللخمى ان نظروا الى صوب واحد ردت وحمل بعضهم قول سحنون على هذا ورأى أن اللخمى
انما ذكره توفيقا بين القولين فاذا أخذ بقولهما فعد ثلاثون ولم ير فى الصحو ففى العتبية قال مالك هما
شاهدا سوء * وقال ابن الحاجب فيها قال مالك هما شاهدا سوء يعنى فى المسئلة لا فى المدونة لان
هذا الكلام لم يقع فى المدونة وانما وقع فى العتبية (م) ولا تثبت الرؤية عند مالك فى الصوم ولا فى
الفطر بشاهد واحد وقبله الشافعى فى الصوم وقبله أبو ثور فى الفطر وسبب الخلاف هل ذلك من
باب الشهادة فيطلب فيها اثنان أو من باب الخبر فيكفى الواحد والفرق بين الخبر والشهادة عموم
مقتضى الخبر اذ لا يختص حكمه بواحد واختصاص مقتضى الشهادة بالمشهود له * واحتج من قبل
الواحد بحديث الاعرابى فى الصوم وحديث ابن عمر شهدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ويصح أن يحتج لذلك بحديث فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فأمرهم بالامساك لخبره
﴿ قلت ﴾ المذهب ما ذكر من عدم ثبوت الرؤية بواحد * سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز
* أبو حارث اتفاقا * وخرج اللخمى ثبوتها من القول بصحة نقل واحد ما ثبت ببلد الى أخرى وخرجه
غيره من صحة نقل الواحد ثبوته الى أهله ورد التخريجان بالمشقة لان أهل البلد الآخر وأهل
الرجل لو كلفوا غير ذلك شق * وابن محرز لا يقبل فيه الواحد الا أن يبعثه الامام فيقبل ويصير ككشف
القاضى قال وليس بابه الخبر لان الخبر ما أثبت حكما على غير معين والشهادة تثبته على معين والمذهب
أيضا انه اذا رآه واحد فانه يصوم ثم ان كان عدلا أو مرجو القبول يرفع الى القاضى * واختلف فى غير
العدل فقيل يرفع اذ لعله يؤدى الى الانتشار وقيل لا يرفع اذ لا يفيد * واختلف المذهب فى الواحد يرى
هلال شوال فقيل لا يفطر سدا للذريعة لئلا يتطرق أهل البدع وقيل يفطر سرا (م) واذا ثبت الهلال
عند الامام لزم سائر الامصار لان جميعها بحكمه فهى كبلد واحد وان ثبت بمدينة فقيل يلزم غيرها كما

الغيم وفى قبولهما فيه فى الصحو ثالثها ان نظروا الى صوب واحد ردت واذا أخذ بقولهما فعد ثلاثون ولم ير
فى الصحو ففى العتبية قال مالك هما شاهدا سوء * وقال ابن الحاجب ففيها قال مالك يعنى فى المسئلة لا فى
المدونة لان هذا الكلام لم يقع فى المدونة وانما هو فى العتبية (ب) فسر ابن عبد السلام الاستفاضة
بأنها خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وان كان فيهم نساء وعبيد وهذا الذى فسرها
به انما هو فى الحقيقة التواتر وفسر الأصوليون الاستفاضة بأنها ما زاد نقلته على ثلاثة وانما تعتبر البينة
فى بلد فيه قاض أو جماعة من المسلمين تقوم مقامه فى النظر فى البينة وعدالتها فان لم يكن فى البلد معتن
بالشريعة كفى الخبر على شرطه من الضبط والعدالة لأجل الضرورة كما يقبل نقل الرجل الى أهله
وأما على غير ذلك فالمذهب عدم ثبوت الرؤية بواحد * سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز

يلزم بقية أهلها وقيل لايلزم لحديث كريب الآتى وانه حين قدم من الشام أخبر ابن عباس انه صام لرؤية ليلة الجمعة فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقال كريب أولا تكتفى برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث يحتمل الامرين لان قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته يحتمل أن يريد فى أى رؤية كانت ويحتمل أن يريد لرؤيتكم أنتم (ع) قال بعض شيوخنا انما الخلاف اذا ثبت فى البلد المنقول عنها بالبينة وفيها يحتاج الى الفرق بينها وبين ثبوتها عند الامام وأما لو ثبت فيها بالاستفاضة فانه يلزم غيرها كثبوته عند الامام وفى قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته حجة للجمهور والمشهور عندنا انه لايجوز صوم يوم الشك احتياطا ولايجزئ ان صامه وثبت انه رمضان وأوجبه أحمد وانه ان صح أنه من رمضان يجزئه * وقال الكوفيون ان صامه وصح انه من رمضان يجزئه ﴿قلت﴾ اذا كان غيم ولم تثبت الرؤية فيوم الشك صبيحة تلك الليلة * ابن بشير فينبغى الامساك حتى يستبرأ بمن يأتى من السفار وغيرهم فان ثبت وجب الامساك والقضاء ولو كان أفطر أو عزم * ابن عبد السلام لايجزئه ان صامه وثبت انه من رمضان وخرج اللخمى وجوب صومه احتياطا من وجوب الامساك على من شك فى طلوع الفجر بجامع أن كلا من الوقتين مشكوك فى كونه جزأ من الواجب فاذا وجب الامساك فى أحدهما وجب فى الآخر وخرجه أيضا من الحائض تجاوز عادتها فانها تستظهر على عادتها بثلاثة أيام وتصوم احتياطا فيما بينها وبين الخمسة عشر وتقضى فكما صامت فى وقت يخاف أن يكون الصوم فيه ممنوعا فأحرى فيما يكون فيه جائزا * ابن الحاجب وكلا التخريجين غلط لثبوت النهى عن صيام يوم الشك ويريد بالغلط أنه قياس فاسد الوضع لانه قياس فى معرض النص ورد الشيخ اعتراض ابن الحاجب بأن النهى لم يتمحض لان أحاديثه من حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فهذا يحتمل انه قاله عن دليل واضح لا عن توقيف وحديث ابن عباس المذكور فى الباب لاتصوموا حتى تروا الهلال كذلك وهذا عام لانه عام فى ليلة الصحو والغيم والتخصيص بالقياس جائز * قال وانما الجواب عما ذكر اللخمى أما عن الاول فانه لا يلزم من الاحتياط فى أمر تقرر وجوبه الاحتياط فى أمر لم يتقرر له وجوب * وأما عن الثانى فان الاحتياط فى مسئلة الحيض احتياط فى أمرين متساويين دون معارض والاحتياط فى مسئلة الشك بالامساك عارضته أحاديث فأكملوا العدة ثلاثين (ع) واختلف فى صومه تطوعا فأجازه مالك والأوزاعى والليث وأجازه محمد بن مسلمة لمن كان يسرد الصوم لا لمن ابتدأ واحتج بالآتى من قوله لاتقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وحمل الجمهور النهى على تحريه من رمضان لا لغيره لقوله فى الرواية الأخرى لاتحروا وكان بعض أصحابنا يأمر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين وكره ابن مسلمة

وخرج اللخمى ثبوتها من القول بصحة نقل واحد ما ثبت ببلد الى أخرى وخرجه غيره من صحة نقل الواحد ثبوته الى أهله ورد التخريجان بالمشقة أما الواحد فانه يجب عليه أن يصوم برؤية نفسه ثم ان كان عدلا أو مرجو القبول وجب عليه الرفع الى القاضى وفى وجوب رفع غيره قولان ولا يفطر من رأى هلال شوال سرا على الأصح سد الذريعة واذا كان غيم ولم تثبت الرؤية فيوم الشك صبيحة تلك الليلة * ابن بشير فينبغى الامساك حتى يستبرأ بمن يأتى فان ثبت وجب الامساك والقضاء ولو كان أفطر * ابن عبد السلام ولا يجزيه ان صامه وثبت أنه من رمضان * وخرج اللخمى وجوب صومه احتياطا من وجوب الامساك على من شك فى طلوع الفجر بجامع ان كلا من الوقتين مشكوك

تحرى ذلك كما يكره تحرى صومه (قوله فان غم عليكم) (ع) هو فى أكثر أحاديث الام بضم الغين وتشديد الميم وفى رواية يحيى غمى بضم الغين وتخفيف الميم و بالياء وللعذرى فى حديث ابن سلام كذلك بالياء وشد الميم وكلها صحيح من غامت السماء غيوماً فهى غائمة وأغامت وأغمت وغمت وتغيمت وغميت بكسر الغين و يقال غم عليه الهلال وصمنا للغمام والغيم أى عن غير رؤية والمعنى فى الجميع أنه حال بينهم وبين رؤيته غيم وقيل انه من أغمى المريض اغماء ويقال فى المرض أغمى عليه وغمى والرباعى أكثر وقد يكون من غميت الشئ اذا غطيته وسترته والغماء مقصور ما يسقف به البيت من أى شئ كان و وقع فى حديث ابن سلام عند القاضى الشهيد بالعين المهملة والميم المخففة أى خفى وقيل من العماء أى السحاب الرقيق وقيل السحاب المرتفع أى دخل فى العماء أو يكون من العمى المقصور وهو عدم الرؤية و وقع فى أبى داود فان حالت دونه غمامة وفى الترمذى غيابة وهما بمعنى وفى بعض روايات البخارى غبى بفتح الغين و بالباء الموحدة خفيفة أى خفى و بعضهم ضم الغين (قوله فاقدروا له) (ع) معناه عند الجمهور فقدروا واتمام الشهر بالعدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشئ وقدرته وأقدرته كلها فى الماضى واقدره من الرباعى والجميع من التقدير * وقال بعض العلماء معناه فاقدروا له بحساب المنجمين واحتج لذلك بقوله تعالى و بالنجم هم يهتدون والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء فى السير فى البر والبحر ولا يصح أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا ذلك شق عليهم أن لا يعرف ذلك كل أحد وانما يصح التكليف بما يعرفه الجميع وأيضا فان الاقاليم على رأيهم مختلفة و يصح أن يرى فى اقليم دون آخر فيؤدى ذلك الى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما أثبت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فكونه تسعا وعشرين مقطوع به فان غم كمل ثلاثين وهى غايته (د) عدم البناء على حساب المنجمين

فى كونه جزأ من الواجب وخرجه أيضا من الحائض تتجاوز عادتها فانها تستظهر بثلاثة أيام وتصوم احتياطا فيما بينها و بين الخمسة عشر وتقضى فكما صامت فى وقت يخاف أن يكون الصوم فيه ممنوعا فاحرى فيما يكون فيه جائزا * ابن الحاجب وكلا التخريجين غلط لثبوت النهى عن صيام يوم الشك يريد بالغلط أنه قياس فاسد الوضع لانه قياس فى معرض النص * ورد شيخنا أبو عبد الله اعتراض ابن الحاجب بان النهى لم يتمحض لان أحاديثه حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم قال فهذا يحتمل انه قاله عن دليل واضح لا عن توقيف والتخصيص بالقياس جائز وحديث ابن عباس المذكور فى الباب لا تصوموا حتى تروا الهلال كذلك وهو لانه عام فى ليلة الصحو والغيم فالتخصيص بالقياس جائز قال وانما الجواب عما ذكر اللخمى اما عن الاول فانه لا يلزم من الاحتياط فى أمر تقرر وجوبه الاحتياط فى أمر لم يتقرر له وجوب وأما عن الثانى فان الاحتياط فى مسئلة الحيض احتياط فى أمرين متساويين دون معارض والاحتياط فى مسئلة الشك بالامساك عارضته أحاديث فاكملوا العدة ثلاثين (قوله فان غم عليكم) بضم الغين وتشديد الميم وفى رواية يحيى بضم الغين وتخفيف الميم و بالياء وللعذرى فى حديث ابن سلام كذلك بالياء وشد الميم وفى بعض روايات البخارى غبى بفتح الغين و بالباء الموحدة خفيفة أى خفى و بعضهم ضم الغين (قوله فاقدروا له) معناه عند الجمهور قدروا واتمام الشهر بالعدد ثلاثين يوما وقال بعض العلماء وقدروا له بحساب المنجمين والأول أنسب لسهولة الشريعة وعدم

تفطروا حتى تروه فان أغمى عليكم فاقدروا له * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه فى الثالثة فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين * وحدثنا ابن

عمير أخبرنا أبي ثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث أبي أسامة * وحدثنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيي ابن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي ثنا بشر ابن المفضل ثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثنا يحيي ابن يحيي ويحيي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيي بن يحيي أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا أن يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له * حدثنا هارون ابن عبد الله ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه

لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما تعرف به القبلة ووقت الصلاة * (قلت) * يعرف رمضان بأمرين أحدهما الرؤية على ما تقدم والآخر اكمال العدد ثلاثين وما ذكر عن بعض العلماء من الركون الى حساب المنجمين قال ابن منير ركن اليه بعض البغداديين وهو باطل وظاهره أن هذا البغدادي من أهل المذهب ولا يحفظ لأحد منهم بل قال ابن العربي كنت أنكر على الباجي حكايته اياه عن الشافعية حتى رأيته لابن سريج وقاله بعض التابعين (**قوله** الشهر تسع وعشرون) * قلت * اختلفت الاحاديث في التعبير عن عدد أيام الشهر فترجع كلها الى أن الشهر يكون من تسعة وعشرين ومن ثلاثين وكونه تسعة وعشرين عبر عنه مرة بلفظ تسعة وعشرين ومرة بالاشارة التي ترجع الى تسعة وعشرين كقوله وقبض في الصفقة الثالثة ابهامه وكقوله وخنس بالخاء المعجمة والنون أي عطفه ولم يتركه وهو أحسن من رواية حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة (ع) وكل الروايات تخالف لقول عقبة أحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات وأصح الروايات وأبينها رواية سعيد بن عمرو عن ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين وكثير منها لم يقع فيه هذا البيان وقوله في رواية موسى بن طلحة هكذا وهكذا عشرا وتسعا كذا لجميعهم وللسمرقندي عشرا وعشرا وتسعا وهو الصواب ومعنى هكذا يعني مد يديه جميعا مشيرا بالعشر أصابع (د) والمعتبر في عدد أيام الشهر الهلال فقد يرى ليلة تسع وعشرين فيكون ناقصا وقد لا يرى فيكمل العدد ثلاثين وقد يتوالى النقص في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يكون في أكثر من أربعة (ع) وفي أحاديث الاشارة هذه الارشاد الى تقريب الاشياء بالتمثيل وهو الذي قصد صلى الله عليه وسلم ولم يصنع ذلك لأجل ما وصفهم به من الامية لا يحسبون ولا يكتبون لانهم لا يجهلون الثلاثين والتسع وعشرين مع أن التعبير عنهما باللفظ أخف من الاشارة المكررة وانما وصفهم بذلك سد الباب الاعتداد بحساب المنجمين الذي تعتمده العجم في صومها وفطرها وفصولها وفي هذه الاحاديث أيضا اعتبار الاشارة في الاحكام وانها بمنزلة النطق في الطلاق والبيع والوصايا وغير ذلك وفيها صحة طلاق الـمكلف فيها

(**قوله** الشهر تسع وعشرون) (ب) اختلفت الاحاديث في التعبير عن عدد أيام الشهر فترجع كلها الى أن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وكونه تسعة وعشرين عبر عنه مرة بلفظ تسعة وعشرين ومرة بالاشارة التي ترجع الى تسعة وعشرين كقوله وقبض في الصفقة الثالثة ابهامه وكقوله وخنس بالخاء المعجمة والنون أي عطفه ولم يتركه وهو أحسن من رواية حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة (ع) وقوله في رواية موسى بن طلحة هكذا وهكذا عشرا أو تسعا كذا لجميعهم وللسمرقندي عشرا وعشرا وتسعا وهو الصواب ومعنى هكذا أي مد يديه جميعا مشيرا بالعشر أصابع وفي أحاديث الاشارة هذه الارشاد الى تقريب الاشياء بالتمثيل وهو الذي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل ذلك لاجل وصفهم به من الأمية لا يحسبون ولا يكتبون لانهم لا يجهلون الثلاثين والتسع وعشرين مع ان التعبير عنها باللفظ أخف من الاشارة المكررة وانما وصفهم بذلك سد الباب الاعتداد بحساب المنجمين الذي تعتمده العجم في صومها

وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا حسن الاشيب ثنا شيبان عن
يحيى قال وأخبرني أبو سلمة أنه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون * وحدثنا
سهل بن عثمان ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن جبلة
قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى أو اليسرى * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الابهام في الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الاسود ابن قيس قال سمعت سعيد ابن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في
الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين * وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاسود بن قيس
بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلاثين * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن
عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة ليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وأشار باصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة وأشار باصابعه كلها وحبس أو خنس ابهامه

الابكم واقراره وشهادته وحده للقذف اذا فهم منه القذف * قلت * نص على جميع ذلك في المدونة (قوله إنا أمة) * قلت * كني به عن جيل العرب * وقال ابن بزيزة يعني بالامة نفسه وجمهور أصحابه لانه كان فيهم من يكتب ويحسب وقد كان علي وزيد وخارجة يقسمون المواريث بين المسلمين ويحتمل أن يعني نفسه فقط والواحد يسمى أمة ومنه إن ابراهيم الآية * واختلف هل كتب صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت فالجمهور على أنه لم يكتب * وروى الحسن والشعبي وأبو الفتح النيسابوري أنه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كتب والخلاف في ذلك مشهور وفي البخاري رواية أنه كتب على الخلاف في الضمير هل يعود عليه صلى الله عليه وسلم أو على علي في قضية أهل مكة واختلف القائلون بأنه كتب هل قصد الكتابة على علم بها أو عن غير علم وذكر الباجي في فرق الفقهاء أنه ذكر هذا الخلاف في مجلسه فشنع عليه بعض نظرائه فكفره بذلك وزعم انه مبطل لقوله تعالى النبي الأمي وليس بمبطل (قوله أمية) (م) قيل معنى الامية على أصل ولادة الأمهات لم تعلم الكتب فهي على ما ولدت عليه ومنه النبي الأمي نسب الى ما ولدته عليه أمه معجزة له صلى الله عليه وسلم وقيل انه منسوب الى صفة أمه من ذلك اذ هي غالب أحوال النساء لان بلده مكة وهي أم القرى والظاهر انه أراد جميع العرب (د) واختلف لم قيل لمن لا يقرأ ولا يكتب أمي فقيل لانه منسوب الى أمة العرب وكانوا لا يقرؤن ولا يكتبون وقيل انما قيل له ذلك لانه باق على الحالة التي ولدته عليها أمه لم يتعلم قراءة ولا كتبا (قوله وما يدريك ان الليلة النصف) أي انها لا تكون ليلة النصف الا بتقدير كماله وأنت لا تعرف تمامه لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين

وفطرها وفصولها (قوله إنا أمة) (ب) كني به عن جيل العرب وقال ابن بزيزة يعني بالأمة نفسه وجمهور أصحابه لانه كان فيهم من يكتب ومن يحسب وقد كان علي وزيد وخارجة يقسمون المواريث بين المسلمين ويحتمل أن يعني نفسه فقط والواحد يسمى أمة ومنه ان ابراهيم الآية * واختلف هل كتب صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت فالجمهور على انه لم يكتب وروى الحسن والشعبي وأبو الفتح النيسابوري انه ما مات حتى كتب والخلاف في ذلك مشهور وفي البخاري رواية انه كتب على الخلاف في الضمير هل يعود عليه صلى الله عليه وسلم أو على علي في قضية أهل مكة * واختلف القائلون بانه كتب هل قصد الكتابة عن علم بها أو عن غير علم وذكر الباجي في فرق الفقهاء انه ذكر هذا الخلاف في مجلسه فشنع عليه بعض نظرائه فكفره بذلك وزعم انه مبطل لقوله تعالى النبي الامي وليس بمبطل (قوله أمية) أي باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب وقيل هو نسبة الى الأم وصفها لان هذه صفة النساء غالبا (قوله وما يدريك ان الليلة النصف) يعني لان ذلك موقوف

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى ثنا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمى عليكم فاكملوا العدد * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان أغمى عليكم فعدوا ثلاثين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال أبو بكر ثنا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه * وحدثناه يحيى بن بشر الحريرى ثنا معاوية يعنى ابن سلام ح وثنا ابن مثنى ثنا أبو عامر ثنا هشام ح وثنا ابن مثنى وابن أبى عمر قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا أيوب ح وثنى زهير بن حرب ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان كلهم عن يحيى ابن أبى كثير بهذا الاسناد نحوه * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى

ان النبى صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بى فقلت يا رسول الله انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون * حدثنا محمد ابن رمح أخبرنا الليث ح

وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له ثنا ليث عن أبى الزبير عن جابر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا فى تسع وعشرين فقلنا اليوم تسع وعشرون فقال انا الشهر وصفق بيديه بثلاث مرات وحبس أصبعا واحدة فى الآخرة * حدثنى هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما أصبحنا لتسع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبى صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها * حدثنى هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفى ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث أخبره ان أم سلمة أخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له حلفت يا نبى الله لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح ح وثنا محمد بن مثنى ثنا الضحاك يعنى أبا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن أبى خالد ثنى محمد بن سعد عن سعد بن أبى وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص فى الثالثة أصبعا * وحدثنى القاسم بن زكريا ثنا الحسن بن على عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن أبيه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ﴾

(ع) النهى محمول على تحرى التقديم تعظيما للشهر وقد أشار الى ذلك بقوله الا رجل كان يصوم قبله عادة أو كانت عادته يصوم الاثنين ونحوها فوافق ذلك (د) وتقديم ذلك عندنا حرام لهذا الحديث وحديث أبى داود اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان

﴿ أحاديث حلفه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا ﴾

على تمام الشهر وهو مجهول (قوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) (ع) النهى محمول على تحريم التقديم تعظيما للشهر ولهذا استثنى من وافق صومه ذلك عادة (ح) وتقديم ذلك عندنا حرام لهذا الحديث وحديث أبى داود اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان (قوله نخرج الينا صباح تسع وعشرين) أى صباح الليلة التى بعد تسع وعشرين وهو صباح يوم الثلاثين

ابن عبد الله بن قهزاذ ثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمان قالا أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد في هذا الاسناد بمعنى حديثهما * حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب ان أم الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى في نكتفي أو تكتفي * حدثنا أبو بكر

قال في حديث عائشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي فقلت انما دخلت من تسع وعشرين وقال في حديث جابر فخرج الينا في تسع وعشرين فقلت له انما اليوم تسعة وعشرون وفي طريقه الآخر فخرج علينا في صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم انما أصبحنا لتسع وعشرين وقال في حديث أم سلمة فلما مضت تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له انك أقسمت أن لا تدخل شهرا وقال في جميع ذلك انما الشهر تسعة وعشرون أي قد يكون تسعة وعشرين (ع) لم يمتنع صلى الله عليه وسلم من الدخول للهلال اذ لو كان كذلك لم تقل عائشة دخلت من تسع وعشرين ولا في حديث جابر خرجت من تسع وعشرين ولكان يقال ان الشهر لم يتم ويكون الجواب قد أهل ولو أهل لم يسألوه لعلمهم به فيحتج به ابن عبد الحكم والشافعي في أحد قوليه ان من عليه صوم شهر وصامه للايام أنه يجزئه تسعة وعشرون وقال مالك لا يجزئه الا ثلاثون يوما وقيل انما أشار الى شهر معين وهو الذي هجر فيه نساءه وسؤالهم لظنهم انه لا بد من تمام أيام الشهر المعلومة ويشهد لذلك ما روي ان عائشة أنكرت أن يكون أجاب بأن الشهر تسعة وعشرون وانما قال ان الشهر كان تسعة وعشرين ومذهبنا فيمن عليه شهر معين فصامه للهلال أو صام شهورا لكفارات المتتابعات انه يجزئه منها ما كان تسعة وعشرين والعرب تضيف الليلة لليوم الذي قبلها فقول عائشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة معناه لما مضت تسعة وعشرون يوما وكذا قولها دخلت من تسع وعشرين أي بعد تمام تسع وعشرين وكذا قول جابر في صباح تسعة وعشرين أي في صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين وهو صباح يوم الثلاثين ويشهد لذلك قول أم سلمة فلما مضت تسعة وعشرون

﴿ حديث لكل قوم رؤيتهم ﴾

(قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) عدم اعتداده برؤية معاوية يحتمل أنه بناء على مذهبه ان لكل قوم رؤيتهم أولانه لم يقبل خبر الواحد أولامر كان يعتقده في ذلك أولاختلاف أفقهم وقيل لان السماء كانت بالمدينة مصحية فلما لم يروه ارتابوا في الخبر ﴿ قلت ﴾ تقدم ما في ذلك من التفصيل والخلاف واحتمال انه لم يعول على الخبر وما بعده تأويل من يقول ان رؤية بلد تلزم أهل أخرى وهي كلها خلاف قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ حديث انه لا عبرة بكبر الهلال ﴾

﴿ باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم ﴾

﴿ش﴾ (قوله واستهل على رمضان) (ح) بضم التاء من استهل (قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) وعدم اعتداده برؤية معاوية اما بناء على مذهبه ان لكل قوم رؤيتهم أولانه لم يقبل خبر الواحد أولامر كان يعتقده في ذلك أو لاختلاف أفقهم وقيل لان السماء كانت مصحية بالمدينة فلما لم يروه ارتابوا في الخبر

﴿ باب الاعتبار بكبر الهلال وصغره ﴾

﴿ش﴾ أبو البختري هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز (قوله

ابن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال

(قوله تراءينا) أى تكلفنا أن نراه (قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث) وقال بعض القوم هو ابن ليلتين *(قلت)* قالوا ذلك حين رأوه كبيرا فأجابهم ابن عباس بأنه لاعبرة بكبره وانما هو ابن ليلة لان الله تعالى يخلقه كبيرا فيرى ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لايرى فيكمل العدد ثلاثين واستشهد فى انه لاعبرة بكبره بقوله ان الله مده للرؤية (د) فهو فى هذا الطريق من دون ألف فى جميع النسخ (ع) مده هو من الامتداد *(قلت)* ومنه قولهم ألم تر الى ربك كيف مد الظل (قوله فى الآخر ان الله قد أمده) (ع) هو بالألف فى جميع النسخ قال بعضهم صواب اللفظة مده دون ألف كما فى الأولى وأما مع الالف فصوابه تشديد الميم من الأمد والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها وتكون بمعنى أطال الله مدة الرؤية أى ان لم ير لتسع وعشرين ير لثلاثين وان غم فاقدروا له ذلك ويقال فى اللفظة بهذا المعنى مدوا مدوقرئ واخوانهم يمدونهم بالوجهين أى يطيلون لهم وقد يكون أمده بتخفيف الميم من المدة التى جعلت له يقال امددتك مدة أى أعطيتكها أو تكون من الامداد وهى الزيادة فى الشئ من غيره وكان الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد يزيده الله تعالى يوما فيكون ثلاثين ومنه أمددت الجيش أى كثرته *(قلت)* فالهاء فى الاوجه الثلاثة عائدة على الشهر بمعنى ان الله قد حكم بمد الشهر الاول الى رؤية هلال الشهر الثانى والظاهر عودها على الهلال اشارة الى كبر جرمه وهو الذى يدل عليه سياق جواب ابن عباس أى ان الله يخلقه كبيرا ليكون أظهر للابصار ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لايرى فتكمل العدة ثلاثين كما تكمل فى الغيم (م) اذا رؤى الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وان رؤى قبله فهو لليلة قبله وقيل التى بعد وقال الظاهرية هو فى الصوم للماضية وفى الفطر للآتية أخذا بالاحتياط وهو نحو القول بانه يجب الامساك يوم الشك وظاهر قوله صوموا لرؤيته انه يجب الصوم متى وجدت الرؤية ومنع الاجماع من الصوم على الخلاف حينئذ

تراءينا الهلال) أى تكلفنا النظر الى جهته لنراه (قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث) (ب) قالوا ذلك حين رأوه كبيرا فأجابهم ابن عباس بأنه لاعبرة بكبره وانما هو ابن ليلة لان الله يخلقه كبيرا ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لايرى فيكمل العدد ثلاثين واستشهد فى أنه لاعبرة بكبره بقوله ان الله مده للرؤية (ح) فهو فى هذا الطريق مده دون ألف فى جميع النسخ (ع) مده هو من الامتداد (ب) ومنه ألم تر الى ربك كيف مد الظل (قوله فى الآخر ان الله قد أمده) (ع) هو بالألف فى جميع النسخ قال بعضهم صواب اللفظة مده دون ألف كما فى الأولى وأما مع الألف فصوابه تشديد الميم من الأمد والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها وتكون بمعنى أطال الله مده للرؤية أى ان لم ير لتسع وعشرين ولثلاثين وان غم فاقدروا له ذلك ويقال فى اللفظة بهذا المعنى مدوأمدوقرئ واخوانهم يمدونهم بالوجهين أى يطيلون وقد يكون بتخفيف الميم من المدة التى جعلت له يقال مددتك مدة أى اعطيتكها أو يكون من الامداد وهى الزيادة فى الشئ من غيره وكان الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد يزيده الله يوما فيكون لثلاثين ومنه أمددت الشئ أى كثرته (ب) فالهاء فى الأوجه الثلاثة عائدة على الشهر بمعنى أن الله قد حكم بمد الشهر الأول الى رؤية هلال الشهر الثانى والظاهر عودها الى الهلال اشارة الى كبر جرمه وهو الذى يدل عليه سياق جواب ابن عباس أن الله يخلقه كبيرا ليكون أظهر للابصار ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لايرى فتكمل العدة ثلاثين كما تكمل فى الغيم (قوله شهرا عيد لاينقصان) قيل المعنى لاينقص الثواب المرتب على كل واحد منهما وان نقصا من العدد وقيل المعنى لاينقصان جميعا فى سنة واحدة غالبا وقيل لاينقص ثواب ذى الحجة من ثواب رمضان لان فيه المناسك

تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أى ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى قال أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فأكملوا العدة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لاينقصان رمضان وذوالحجة * حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان في حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يارسول الله انى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل و بياض النهار * حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك

فيحمل على المستقبلة ويكون حجة للقول بذلك *(قلت)* لم يصح في الباب شئ عنه صلى الله عليه وسلم وجاء عن عمر اذا رأيتموه قبل الزوال فافطروا واذا رأيتموه بعده فلا تفطروا ونحوه عن على والقول بانه للمستقبلة مشهور والقول بانه للماضية لابن حبيب وروايته وردّه ابن العربي بانه بناء على حساب المنجمين قال ونزلت بالمهدية وانا بها وكان الوالى نجوميا فاراد أن يحمل الناس على ذلك فلم يمكن من ذلك حتى عضد نفسه بكتاب جاء من البادية انه روى البارحة بشاهد واحد فسأل المفتيين عن ذلك فاتفقوا على أنه لا يعمل عليه الا رجلا كان ممن يداخل أهل دولته وينظر في شئ من الحساب فافتاه بالعمل على ذلك الكتاب فانفذه وعظم ذلك على الناس ولكنهم سلموا الحكم لله تعالى وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلعن ذلك المفتى لذلك

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان ﴾

(ع) قيل المعنى لا ينقص الثواب المرتب على كل واحد منهما وان نقصا في العدد فغفرة ما تقدم في الذنوب لمن قام رمضان احتسابا ثابتة وان كان تسعة وعشرين لان في أحدهما الصوم وفي الآخر الحج وقيل المعنى لا ينقصان في العدد من عام بعينه وقيل من سنة واحدة في غالب الامر وقال الخطابي المعنى أن ذا الحجة لا ينقص عن رمضان لان فيه المناسك

﴿ حديث نزول قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الخ ﴾

(قوله عقالين) (ع) العقال ما يعقل به الابل (قوله ان وسادك لعريض) (ع) من جهة أنه جعل تحته الخيطين اللذين أراد الله وهما الليل والنهار وهو معنى ما في البخارى انك لعريض القفا لأن من جعل تحت وساده الليل والنهار يكون عظم قفاه من نسبة ذلك وهو أيضا معنى رواية انك لضخم لا قول من قال انه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة الاكل الى أن يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقيل ان المراد بالوسادة النوم وقيل الليل وهذان التفسيران يبعدان ما هنا أي ان نومك اذا يكثر وأن ليلك اذن امتد حتى يتبين الخيط الطويل *(قلت)* من جعله كناية عن الغباوة يعني أنه أبعد في فهم المقصود ولم يختص بذلك عدي فقد صح من حديث سهل بن سعد انهم كانوا عند نزول الآية يربط أحدهم في رجله خيطا أبيض وآخر اسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر تمسكا بظاهر اللفظ والغالب انه لا يخفى هذا من فعلهم عنه صلى الله عليه وسلم * فلما نزل قوله تعالى من الفجر علموا المقصود (ع) ولم يكن ربطهم حكما بالشرع حتى

(قلت) قال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد أن ثواب الطاعة وسائر ما فقد ينقص دونهما فينبغي أن يحمل على الحكم برفع الجناح والحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقل شهر رمضان وذو الحجة

﴿ باب قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ﴾

(ش) (قوله عقالين) العقال ما تعقل به الابل (قوله ان وسادك لعريض) قيل من جهة انه جعل تحته الخيطين اللذين أراد الله سبحانه وهما الليل والنهار وهو معنى ما في البخارى انك لعريض القفا لان عظمه من نسبة عظم وساده وهو أيضا معنى رواية انك اضخم وقيل المراد بالوسادة النوم وقيل الليل وهذان التفسيران يبعدان هنا أي ان نومك اذن لكثير وان ليلك اذا امتد حتى تبين الخيط لطويل

يكون نزول قوله تعالى من الفجر نسخا وانما كان يفهمه من لا علم عنده من الاعراب أو من فعل من لم يكن من لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار اذ لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة ألا ترى انكاره ذلك على عدى وقال أبو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وانكاره بقوله ان وسادك لعريض يدل على انه يجب الوقف عند سماع المشترك وانه لا يحمل على ما كثر استعماله فيه الا عند عدم البيان وقد كان البيان متيسر الوجوب مع وجوده صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبيد الخيط الابيض ما تقدم له (قوله رئيهما) (ع) هو بكسر الراء وسكون الهمز أى منظرهما ومنه أحسن أثاثا ورئيا وفى كتاب العين الرئى ما رأيته من حال حسنة وفى رواية بعضهم رئيهما ولا وجه له هنا الا على بعد فى التأويل ان صحت الرواية لان الرئى هو التابع من الجن يقال بفتح الراء وكسرها وكأنه من هذا الاصل لترائيه لمن يتبعه من الانس (د) وفيه ضبط ثالث زيهما بالزاى المكسورة والياء المشددة دون همز ومعناه لونهما

﴿ أحاديث حرمة الاكل بطلوع الشمس ﴾

(قوله ان بلالا يؤذن بليل) (ع) حجة لمالك والكافة فى أنه ينادى للصبح قبل وقتها ثم اختلف عندنا متى ينادى لها فقيل نصف الليل وقيل السدس وشذت رواية انه ينادى بها بعد صلاة العشاء وخصت بذلك دون غيرها من الصلوات ليستعد لها بتيسير الماء والتطهير ومنع من ذلك أبو حنيفة والثورى وأجابا عن الحديث بأن بلالا انما كان ينادى للسحور ولا يصح لانه انما أخبر عن عادته فى الأذان وأيضا فان العمل المنقول بالمدينة انما هو فى سائر السنة وقيل يجوز ان كان ثم من يؤذن بعد الفجر (قوله حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) (ع) زاد فى الموطأ وكان أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت أى قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول أرجح وعليه يحمل ما فى البخارى من قوله وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر أى حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى فى الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع فى الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذى يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر وتحل الصلاة كما تحل على التأويل الآخر فى أصبحت أصبحت فيكون جمعا بين الامرين (د) واحتج بالحديث مالك والمزنى وغيرهما فى الشهادة على الصوت وأجاب الجمهور بأن شرط الشهادة العلم والصوت لا يحصله لان الاصوات لا تنضبط أما الأذان ودخول الوقت فيكفى فيه غلبة الظن (ع) وفى الحديث أيضا حجة لصحة تقليد

وقيل هو كناية عن الغباوة واستبعد (قوله رئيهما) (ع) بكسر الراء وسكون الهمزة أى منظرهما ومنه أحسن أثاثا ورئيا وفى كتاب العين الرئى ما رأيته من حال حسنة وروى رئيهما (ع) ولا وجه له هنا الا على بعد فى التأويل ان صحت الرواية لان الرئى هو التابع من الجن يقال بفتح الراء وكسرها (ح) وفيه ضبط ثالث زيهما بالزاى المكسورة والياء المشددة دون همز ومعناه لونهما (قوله حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) (ع) زاد فى الموطأ وكان أعمى لا ينادى حتى يقال أصبحت أصبحت أى قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والأول أرجح وعليه يحمل ما فى البخارى من قوله وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر أى حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى فى الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع فى الأذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذى يمتنع فيه الأكل

---

* حدثنى محمد بن سهل التميمى وأبو بكر بن اسحق قالا ثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا أبو غسان قال ثنى أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض قال فكان الرجل اذا أراد الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا أنما يعنى بذلك الليل والنهار

* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم

* حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم

بلال وابن أم مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله ثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ح وثنا اسحق أخبرنا عبدة ح وثنا ابن مثنى ثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه * حدثنا ابن نمير أنا أبو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير أنه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع

ثقات المؤذنين في دخول الوقت والعمل بخبر الواحد وفيه أيضا أن ما بعد الفجر من الليل ويحتج به الشافعي والكوفيون والأوزاعي وأبو ثور وأحمد أن الشاك في طلوع الفجر يأكل حتى يتبين له وقال مالك لا يأكل وان فعل قضى وحمله أصحابه على الاستحباب وأجمعوا على انه لا يأكل بعد طلوع الفجر * واختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يطأ فألقى ما في فيه وكف فقال ابن القاسم يجزئ فيهما * وقال عبد الملك والشافعي وأبو حنيفة يجزئه في الاكل لا في الجماع ﴿ قلت ﴾ يقلد المؤذن في ذلك ان كان عدلا عارفا وان لم يكن كذلك قضى ولو أذن عند الفجر ومن حضره يرى انه لم يطلع أو لم يؤذن عند الغروب ومن حضره يرى أن الشمس غربت فهل يعمل من حضره على المؤذن أو على ما يرى في ذلك قولان وما ذكر عن مالك من أن الشاك لا يأكل هو على التحريم وكرهه في المدونة * وقال ابن حبيب القياس الجواز والاحتياط المنع فالأقوال ثلاثة فان أكل فبان انه أكل قبله أو بعده فواضح وان بقي على شكه فقال في المدونة يقضي وذكر عياض أن الاصحاب هنا حملوه على الاستحباب وهو الذي نص عليه ابن حبيب أعني أن القضاء يستحب وما ذكر من أنه اذا طلع الفجر وهو يأكل يلقي ما في فيه ويجزئه هو المذهب * وقال ابن بشير يمكن أن يخرج القضاء على القول بامساك جزء من الليل ورد هذا التخريج بأن وجوب امساك جزء من الليل ليس لانه جزء من النهار حتى يتم التخريج بل انما أوجبه من قال به حوطة لتحقق صوم كل النهار من باب ما لا يتوصل الى الواجب الا به والقائل بأنه يجب امساك جزء من الليل عبد الوهاب والباجي والقول بعدمه لغيرهما وما ذكر عن ابن القاسم من انه في الوطء ينزع ولا يقضي هو له في المدونة ولا شك في سقوط الكفارة لانه وان كان النزع جماعا لكن للضرورة فلا تجب الكفارة فيه ولما ذكر ابن بشير المسئلة قال والمشهور انه لا كفارة وأنكر ابن عبد السلام عليه القول بوجوبها المقابل للمشهور الا أنه يتخرج من القول بوجوب الكفارة في الوطء نسيانا والجامع العذر فكما تجب الكفارة هناك مع قيام العذر فكذا تجب هنا (**قوله** ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قد تقدمت كيفية فعلهما (ع) قيل وقد يكون راوي قرب ما بينهما أنه باختلاف حال بلال في ذلك فروى ما شاهد من ذلك وعضد الحديث أن ما بينهما ليس بقريب ويبعد هذا التأويل لان الراوي ابن عمر وكثرة ملازمته الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومة (**قوله** في الآخر ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) قائمكم منصوب برجع من قوله فان رجعك الله الآية والمعنى انه يؤذن بليل ليعلمكم بقرب الفجر فيرد مجتهدكم الى راحته فينام غفوة قبل الفجر ليزيل عنه تعب السهر وتغير اللون فيصبح نشيطا ويوقظ نائمكم يعني للتهجد ان لم يكن تهجد ويتأهب لصلاة الصبح ﴿ قلت ﴾ الحديث معارض لحديث ابن عمر ولم يكن بينهما الا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا (**قوله** في صفة الفجر ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها) (د) تضمن هذا الحديث وما بعده من الطرق ان الفجر الذي تتعلق به الاحكام انما هو الفجر الثاني الصادق المستطير بالراء لا المستطيل باللام ﴿ قلت ﴾ قرص الشمس عليه دائرتان احداهما

ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر وتحل الصلاة على التأويل الآخر في أصبحت فيكون جمعا بين الأمرين (**قوله** ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) يرجع مفتوح الياء متعد وقائمكم منصوب مفعول به قال تعالى فان رجعك الله والمعنى يؤذن بليل ليعلمكم بقرب الفجر فيرد متهجدكم الى راحته فينام غفوة قبل الفجر ليزيل عنه تعب السهر وتغير اللون فيصبح نشيطا ويوقظ نائمكم يعني للتهجد ان لم يكن تهجد ويتأهب لصلاة الصبح (ب) الحديث معارض لحديث ابن عمر ولم يكن بينهما الا قدر ما ينزل هذا

أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معتمر بن سليمان ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمى بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير فى حديثه وليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعنى الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيرى ثنى والدى أنه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل ابن علية ثنى عبد الله بن سوادة عن أبيه عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد يعنى ابن زيد ثنا عبد الله بن سوادة القشيرى عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعنى معترضا * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو قال حتى ينفجر الفجر * وحدثناه ابن مثنى ثنا أبو داود أخبرنا شعبة أخبرنى سوادة بن حنظلة القشيرى قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن أنس ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة

حمراء وهى التى تلى القرص والأخرى بيضاء وهى بعد الحمراء والبيضاء أول ما يطلع ثم تليها فى الطلوع الحمراء ثم يلى الحمراء القرص ومذهب الجمهور ان الفجر الذى تتعلق به الأحكام انما هو دائرة البياض والبياض فى الحقيقة دائرة ولكن لاتساعها تظهر كانها خط مستقيم أخذ من القبلة الى الشمال ويسمى الفجر المعترض والمستطير بالراء والصادق فالمعترض لاعتراضه والمستطير المنتشر من نشر الطائر جناحيه اذا مدهما والصادق لصدقه لانه كلما الوقت يزيد وهو يتضح عكس الفجر الكاذب المستطيل باللام الآخذ من المشرق الى المغرب وسمى كاذبا لكذبه لانه كلما الوقت يزيد وهو يقل حتى لا يقابله شىء وذهب حذيفة وابن مسعود الى ان الفجر الذى تتعلق به الاحكام انما هو دائرة الحمرة لقوله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وهو حديث خرجه أبو داود * وحكى ابن بشير الاجماع على ان المعتبر البياض ولا يصح هذا الاجماع لصحة ذلك عن حذيفة وابن مسعود وغيرهما فمن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى مسجد فدخلت على حذيفة فأمر بلقحة فحلبت ثم بقدر فسخنت ثم قال كل فقلت انى أريد الصوم فقال وأنا كذلك فأكلنا وشربنا ثم أتينا المسجد وقد أقيمت الصلاة فقال حذيفة هكذا فعل بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بعد الصبح فقال بعد الصبح الا ان الشمس لم تطلع وعن عامر بن مسعود قال دخلت على ابن مسعود فى داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا وقد أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه ومن حديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع أحدكم الأذان والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه قال عمار وكانوا يؤذنون اذا بزغ الفجر وعن أبى وائل انه تسحر وخرج الى المسجد فأقيمت الصلاة وعن عمر انه كان يؤخر السحور حتى يظن الجاهل انه لا صوم له وعن أبى عقيل انه قال تسحرت مع على ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة وقال بعضهم ان الصوم كان من طلوع الشمس * ابن العربى ولم يكن هذا قط ووهم فيه الخطابى لاجل حديث حذيفة انه تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الشمس لم تطلع انما أراد به بعد تبيين الفجر

﴿ أحاديث السحور ﴾

(**قوله** تسحروا) (ع) أجمعوا على انه مندوب (**قوله** فان فى السحور) (ع) هو مشتق من السحر لانه

ويرقى هذا (**قوله** عن عبد الله بن سوادة) بفتح السين والواو المخففة

﴿ باب فضل السحور ﴾

(ش) (**قوله** تسحروا) (ع) وأجمعوا على أنه مندوب (**قوله** فان فى السحور) بفتح السين وضمها

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن موسى بن على عن أبيه عن أبى قيس مولى عمرو بن العاصى عن عمرو بن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن وكيع ح وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن على بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر مابينهما قال خمسين آية * وحدثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام ح وثنا ابن مثنى ثنا سالم بن نوح ثنا عمر ابن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال الناس بخير

الأكل فيه (د) وفى سينه الفتح والضم * (قلت) * هو بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل قيل والصواب فيه الفتح لان البركة فى الفعل لا فى الطعام (ع) والبركة لغة الزيادة وأما البركة التى فى السحور فجاء فى أثر تفسيرها بأنها لتقوى على الصوم وقد تكون من قبل انه وقت ثان أبيح فيه الاكل زيادة على اباحته فى وقت الفطر وانه من خصائص هذه الأمة وقد تكون البركة من قبل مايتفق للمتسحر من التسمية والحمد على الأكل والدعاء والاستغفار وتجديد نية الصوم ليخرج من الخلاف فى هذا الوقت الذى لولا السحور لم يتفق شىء من ذلك وقد تكون البركة فى نفس التسحر لانه طاعة وزيادة فى العمل لانه من حيث انه امتثال لما ندب اليه الشرع (قوله فصل مابين صيامنا الخ) (ع) أى فرق * (قلت) * وبعضهم يقوله فضل بالضاد المنقوطة وهو تصحيف والمعنى على الاول ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لان الله أباح لنا ماحرم عليهم ومخالفتنا لهم تقع موقع الشكر على تلك النعمة (ع) والاكلة الرواية فيها بالضم وهى اللقمة الواحدة والصواب فيها الفتح لانها بالفتح المرة الواحدة من الأكل وان كثر مايؤكل فيها وهو المقصود ههنا (لعل ماذكر من الضم رواية أهل بلاده والافرواية الجمهور ومشهور رواية بلادنا الفتح) (قوله قال خمسين) أى قدر ان نقرأ خمسين (د) فيه الحث على تأخير السحور (قوله لايزال الناس بخير) (م) أشار بذلك الى أن تغيرهذه علم على فساد الامر ولايزالون بخير ماداموا محافظين عليهما * (قلت) * ويدخل فى معناه حديث فصل مابيننا اذ فيه مخالفة أهل الكتاب لانهم يؤخرون الفطر حتى تشتبك النجوم

* حديث قوله اذا أقبل الليل الخ *

يعنى اقبال ظلام الليل وضوء النهار (ع) أحد الثلاثة يستلزم الباقين وانما جمع بينها لانه قد يكون

وأما البركة التى فيه فظاهرة لانه يقوى على الصيام وينشط وتحصل بسببه الرغبة بالازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر وقيل لانه يتضمن مايتفق للمتسحر من الذكر وأقله التسمية عند الأكل والحمد لله عند تمامه والدعاء وفى ذلك الوقت الشريف وقت تنزل فيه الرحمة وربما حمل ذلك القيام صاحبه على النشاط للوضوء والتهجد الى طلوع الفجر وقد تكون البركة فيه أنه وقت ثان أبيح فيه الأكل من زيادة على اباحته وقت الفطر وانه من خصائص هذه الأمة وفيه الاستيقاظ لتجديد النية ليخرج من الخلاف وقد تكون البركة فى نفس التسحر لانه طاعة من حيث انه امتثال لما ندب اليه الشرع (قوله عن موسى بن على) بضم العين على المشهور وقيل بفتحها واللام مفتوحة على الضم ومكسورة على الفتح (قوله أكلة السحر) هى التسحر وهى بفتح الهمزة وهى عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وان كثر فيها المأكول ويروى بضم الهمزة وهى اللقمة الواحدة (ح) والصواب الفتح لانه المقصود هنا أى السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لان الله تعالى أباح لنا ماحرم عليهم ومخالفتنا لهم تقع موقع الشكر على تلك النعمة (قوله لايزال الناس بخير) (م) أشار بذلك الى أن تغير هذه علم على فساد الأمر ولايزالون بخير ماداموا محافظين عليها * (قلت) * ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن كون الخير يدوم فى الناس بدوام هذه الأمة المشرفة اذ هى التى تبيح تعجيل الفطر أما اذا خرج الدجال وأتباعه من اليهود الذين يحرمون تعجيل الفطر فانه يفيض حينئذ الشر فى الناس وتعظم الفتنة ويتعطل الخير الا فى نادر من الناس ولا

ماعجلوا الفطر * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب ح وثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالا أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلت يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد عليه السلام أحدهما يعجل الافطار و يعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار و يؤخر الصلاة قالت أيهما الذي يعجل الافطار و يعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب قال والآخر أبو موسى * وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن الاعمش عن عمارة عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير واتفقوا في اللفظ قال يحيى أخبرنا أبو معاوية وقال ابن نمير ثنا أبي وقال أبو كريب ثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم لم يذكر ابن نمير فقد * وحدثنا

في واد فلا يرى الغروب فيعتمد على الظلمة (قوله فقد أفطر الصائم) (ع) ان كان المعنى فقد صار مفطرا أي في الحكم وان لم يفطر حسا فيدل على انه مستحيل الصوم بالليل شرعا وقال بعضهم لا يحل الامساك بعد الغروب كما لا يحل يوم الفطر وأجازه غيره وان له أجر الصائم * واحتج بأن النهي عن الوصال انما هو تخفيف و رحمة * (قلت) * وان لم يكن معناه ذلك فيكون خبرا في معنى الامر وهو أيضا يدل على المنع ان كان الامر للوجوب لاسيما وقد عبر عنه بالخبر * ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف أن لا يفطر على حار ولا بارد * فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه لانه عليه الصلاة والسلام جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وقد تعلق باللفظ والأيمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات (قوله فاجدح لنا) أي اخلط للفطر (ع) الجدح خلط الشيء بغيره والمراد في الحديث خلط السويق

حول ولا قوة الا بالله (قوله لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه

باب قوله اذا أقبل الليل الي آخره

(ش) أي أقبل ظلام الليل وأدبر ضوء النهار والثلاثة متلازمة وانما جمع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على اقبال الظلام (قوله فقد أفطر الصائم) يحتمل حكما فيؤخذ منه استحالة الصوم في الليل شرعا كيوم العيد وقال بعضهم يجوز وفيه أجر الصوم واحتج بأن النهي عن الوصال تخفيف و رحمة و يحتمل أن يكون خبرا بمعنى الأمر و يحتمل الوجوب أو الندب (قلت) وتكون حكمة العدول فيه عن لفظ الأمر الى الخبر اظهار الرغبة في حصول المأمور حتى تخيله الشارع صلوات الله وسلامه عليه واقعا وللمبالغة في طلبه حتى يكون من لم يبادر الى الفطر وقت الغروب كانه كذب صورة خبر الشرع عنه بالفطر أو لان الشارع عليه الصلاة والسلام لما أمر أمته بتعجيل الفطر قدرهم لتحسين الظن بهم في الانقياد لامره انه واقع منهم تعجيل الفطر فأتى به في صورة الخبر وأيضا فالظن بهم لعظيم حبهم له وتشريفهم إياه أن يبادر والامتثال أمره في هذا خصوصا لئلا يتعرضوا بعدم الامتثال هنا الى تكذيب صورة الخبر الواقعة من أشرف الخلق الرؤوف بالمؤمنين الرحيم بلفظ الخبر باعثا لهم لذلك على الامتثال (ب) ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف ان لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه فانه جعله عليه السلام مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق بالألفاظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات (قوله فاجدح لنا) (م) الجدح هو خلط الشيء بغيره

يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا

فقال يارسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم * وحدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يافلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام * وحدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان ح وثنا اسحق أخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني عن ابن أبي أوفى ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ح وثنا ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر قالا ثنا شعبة عن الشيباني عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس في حديث أحد منهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا في رواية هشيم وحده * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني أطعم وأسقى * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له أنت تواصل قال اني لست مثلكم اني أطعم وأسقى * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثني أبي عن جدي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يارسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي و يسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا * حدثني زهير بن حرب واسحق قال زهير ثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

بالماء والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس يخلط به (د) وقد يكون له ثلاث شعب (**قوله** لو أمسيت) (ع) هو مثل قوله في الآخر ان عليك نهارا أي لو أخرت الى وقت المساء وكانه اعتقد ان بقية الضوء والحمرة من النهار وليس في قوله هذا مخالفة لامره صلى الله عليه وسلم لانه لما اعتقد ان بقاءهما من النهار نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لظنه أنه صلى الله عليه وسلم لم ير ذلك الضوء ولا تلك الحمرة فبين له ان المعتبر غروب القرص ولا يلتفت الى الضوء والحمرة الباقيين وقيل انما أنكر تعجيل الفطر (د) وفيه تنبيه العالم على ما يخاف انه نسيه وفيه ان الفطر على التمر ليس بواجب

﴿ أحاديث النهي عن الوصال ﴾

(د) الوصال صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر (ع) كرهه مالك والجمهور لعموم النهي وأجازه جماعة قالوا والنهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وأجازه ابن وهب وأحمد واسحاق الى السحر وقال الخطابي هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وحرام على أمته (د) الاصح عندنا ان النهي عنه على التحريم وقيل على الكراهة ﴿قلت﴾ كراهة مالك له ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول أشهب من واصل أساء فظاهره التحريم (**قوله** عند ربي) هي عندية مكانة لا مكان (**قوله** يطعمني ربي و يسقيني) (ع) كناية عن

والمراد في الحديث خلط السويق بالماء والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس يخلط به (**قوله** لو أمسيت) أي لو أخرت الى وقت المساء ظن أن بقية الضوء والحمرة من النهار ومقصوده التنبيه على ما يمكن خفاؤه لا الاعتراض على أمر النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب النهي عن الوصال ﴾

﴿ش﴾ (ح) الوصال صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر (ع) كرهه مالك والجمهور لعموم النهي وأجازه جماعة وقالوا النهي عنه رحمة وتخفيف وأجازه ابن وهب وأحمد واسحق الى السحر وقال الخطابي هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وحرام على أمته (ح) الأصح عندنا أن النهي عنه على التحريم وقيل على الكراهة (ب) كراهة مالك له ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول أشهب من واصل أساء فظاهره التحريم (**قوله** عند ربي) أي عندية مكانة لا مكان (**قوله** يطعمني ربي و يسقيني) قيل كناية عن القوة التي خلقها الله تعالى

(**قول الشارحين** عند ربي الخ ما كتبنا) ليست هذه الرواية بالنسخ التي بايدينا ولعلها نسخة وقعت لهما وهي الرواية المشهورة اه

عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يارسول الله قال انكم لستم فى ذلك مثلى انى أبيت يطعمنى ربى و يسقينى فاكلفوا من الاعمال ماتطيقون * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فاكلفوا مالكم به طاقة * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبى زرعة * وحدثنى زهير ابن حرب ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبى صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز فى الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذاك الذى حملنى على الذى صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك فى آخر الشهر فاخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم مابال رجال يواصلون انكم لستم مثلى أما والله لو تمادلى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم * حدثنا عاصم بن النضر التيمى ثنا خالد يعنى ابن الحرث ثنا حميد عن ثابت عن أنس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مدلنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى أو قال انى لست مثلكم انى أظل يطعمنى ربى و يسقينى * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعثمان بن أبى شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق أخبرنا عبدة بن

القوة التى خلقها الله فيه و يحتمل انه خلق فيه من الشبع والرى ما يكفيه و يحتمل أنه يطعمه حقيقة (د) من طعام الجنة كرامة له و يرد بانه يلزم ان لا يكون مواصلا و يشهد لهذا الرد رواية انى أظل يطعمنى لان أظل لا يكون الا بالنهار والاكل بالنهار ممنوع * (قلت) * قال ابن العربى معنى يطعمنى يقوينى وهى فائدة الطعام فعبر بالشئ عن فائدته * (قلت) * قال ابن بزيزة حدثنى بعض الصوفية انه واصل ستين يوما قال و واصل غيره أكثر على ماذكره أهل الدقائق وذكر شيخنا أبو عبد الله ابن عرفة فى مجلس الدرس أن الشيخ الصالح سعيدا العبدلى أخبره قال مكثت ثلاثة أيام لا أطعم لاشتغال التى كانت تصنع لى فخرجت الى قرية كذا ولى بها صديق لأبيت عنده وأطعم ثم أبيت ان أعرض نفسى عليه و بت فى مسجدها وحدى ثم لما كان فى اثناء الليل قال قائل من طرف المسجد لاأرى شخصه قلقت ومالك الا ثلاثة منا من يصبر الاربعين وأدنانا سبعة (قوله حس) (ع) كذا فى أكثر النسخ وهى لغة قليلة وفى بعضها أحس بالالف وهى الفصيحة ولغة القرآن (قوله دخل رحله) يعنى منزله * الازهرى رحل الرجل منزله من حجر أو مدر أو شعر أو غير ذلك (قوله فى حديث عاصم فى أول شهر رمضان) (ع) كذا للباجى والاكثر وهو أكثر النسخ وهو وهم وصوابه فى آخر شهر رمضان وكذا هو للهروى و يدل عليه قوله واصل بهم يوما و يوما ثم رأوا الهلال وغيره من أحاديث الباب التى قبله و بعده (قوله المتعمقون) (ع) هم الذين لكلامهم غور و بعد مرامى واصل العمق البعد ومنه بئر عميق أى بعيدة القعر و بلد عميق أى بعيد والحاصل انهم أهل التأويل البعيد المشددون فى الامر من قول أو فعل

فيه (ع) و يحتمل أنه خلق فيه من الشبع والرى ما يكفيه و يحتمل أنه يطعمه حقيقة (ح) من طعام الجنة كرامة له و رد بأنه يلزم أن لا يكون مواصلا و يشهد لهذا الرد رواية أظل يطعمنى لان أظل لا يكون الا بالنهار والأكل بالنهار ممنوع (ب) قال ابن العربى معنى يطعمنى يقوينى وهى فائدة الطعام فعبر عن الشئ بفائدته (قوله حس) الأكثر أحس بالألف وهى لغة القرآن (قوله رحله) أى منزله (قوله فى حديث عاصم فى أول شهر رمضان) صوابه فى آخر شهر رمضان (قوله المتعمقون) (ع) هم الذين لكلامهم غور ومرمى بعيد وأصل العمق البعد والحاصل انهم أهل التأويل البعيد المشددون فى الأمر من قول أو فعل

﴿ باب القبلة للصائم ﴾

(ش) (ع) لم يختلف أنها لا تفسد الصوم الا أنه اختلف فالمشهور عن مالك كراهتها مطلقا وعنه رواية بكراهتها للشاب دون الشيخ وقاله الشافعى وأبو حنيفة وكرهها فى رواية ابن وهب فى الفرض دون النفل (ب) وقال ابن رشد قصد اللذة بالنظر والتذكر واللمس والقبلة والمباشرة ان لم ينعظ فلغو وان انعظ ففى نقضه الصوم ثالثها بالمباشرة فقط وان أمنى قضى وكفر ان تابع وان لم يتابع ففى وجوب القضاء قولان * اللخمى لو نظر غير قاصد للذة فأمنى فقال ابن حبيب يقضى وقال عبد الوهاب

سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني * حدثني علي بن حجر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك * حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر قالا ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أسمعت أباك يحدث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح وثنا شجاع بن مخلد ثنا يحيى ابن أبي زائدة ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لاربه * حدثني علي بن حجر وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لاربه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت أنا ومسروق الى عائشة فقلنا لها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لاربه أو من أملككم لاربه شك أبو عاصم * وحدثنيه يعقوب الدورقي ثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على أم المؤمنين يسألانها فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة بن الزبير أخبره ان عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم

﴿ أحاديث القبلة ﴾

(قوله كان يقبل احدى نسائه وهو صائم) (ع) لم يختلف انها لا تفسد الصوم الا انه اختلف فالمشهور عن مالك كراهتها مطلقا ومنه رواية بكراهتها للشاب دون الشيخ وقاله الشافعي وأبو حنيفة وكرهها في رواية ابن وهب في الفرض دون النفل وأجازها جماعة من الصحابة والتابعين * واحتج لهم بحديث قوله للسائل أرأيت لو تمضمضت (م) وهو من بديع الاستدلال ومعنى الحديث المضمضة مقدمة للشرب وهي لا تنقض فكذا القبلة هي مقدمة للوطء فلا تفطر ففيه اعتبار القياس والاستدلال ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة ذهب قوم الى أن القبلة سنة وقربة لهذا الحديث وذهب قوم الى أنها تبطل الصوم والسائل هو عمر قال يا رسول الله هششت فقبلت وأنا صائم فقال أرأيت لو تمضمضت وقال ابن رشد قصد اللذة بالنظر والتذكر واللمس والقبلة والمباشرة ان لم ينعظ فلغو وان أنعظ ففي نقضه الصوم ثالثها بالمباشرة فقط وان أمنى قضى وكفر ان تابع وان لم يتابع ففي وجوب القضاء قولان * اللخمي لو نظر غير قاصد للذة فأمنى فقال ابن حبيب يقضي وقال عبد الوهاب لا يقضي قال وأما القدوم على الاربعة فان لم يأمن المني حرم وان أمنه ولم يمذ فقيل يحرم وقيل يستحب الترك وان أمنهما فمباح * ابن بشير وان شك في الامر ففي الحرمة والكراهة قولان (قوله ثم تضحك) (ع) قيل تعجب ممن خالف هذا وقيل من نفسها كيف تحدث بهذا وهو مما يستحيا منه ولكن دعت الضرورة للتحديث خوف كتم العلم وقد يكون استحياء لان المفهوم انها هي وقيل تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها (قوله وأيكم يملك اربه) (ع) قال الخطابي رواه الاكثر بكسر الهمزة

لا يقضي قال وأما القدوم على الأربعة فان لم يأمن المني حرم وان أمنه ولم يأمن المذي فقيل يحرم وقيل يستحب الترك وان أمنهما فمباح وان شك في الأمن ففي الحرمة والكراهة قولان (قوله إربه) روي بكسر الهمزة واسكان الراء وهو الأشهر وروي بفتح الهمزة والراء ومعناهما الوطء والحاجة ﴿قلت﴾ قال التوربشتي وفسره بعضهم على الأول بالعضو يعني الذكر قال وهو غير سديد لا يعبر به الاجاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب قال الطيبي ولعل ذلك مستقيم لان الصديقة رضي الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الأدنى الى الأعلى فبدأت

* وحدثنا يحيى بن بشر الحريري ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم *وحدثني محمد بن حاتم ثنا

بهز بن أسد ثنا أبو بكر النهشلي ثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم * وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي الزناد عن علي بن الحسين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو عوانة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله اني لاتقاكم لله وأخشاكم له * حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وثني محمد بن رافع واللفظ له ثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر

وسكون الراء وروي بفتحهما ومعناه على الروايتين وطره * الهروي الارب والاربة والمأربة يقال له أرب وارية ومأربة أي حاجة (د) ويطلق بفتح الهمزة والراء أيضا على العضو الخاص والمعنى احترزوا من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه فما وراء القبلة من الانزال وحركة النفس لشهوة ولا تأمنون ذلك وفيه جواز الاخبار بمثل هذا مما يقع بين الزوجين للضرورة وأما لغيرها فنهى عنه (قوله سل هذه) * قلت * قال ابن العربي أحاله في السؤال على أمه وكان أهل الجاهلية لا يعرض أحدهم لولد الزوجة ولا لأخيها انه يقبلها ويخالطها وقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم في التنزيه عن ذلك أرفع ولكن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين أن تنزيههم في الجاهلية عن ذلك رعونة ليست من الشريعة فأحاله على أمه (قوله غفر الله لك ماتقدم من ذنبك) (ع) اعتقد أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم بدليل ما في الموطأ من قوله ان الله يحل لرسوله ماشاء (قوله وأخشاكم له) (ع) في غير الأم انه صلى الله عليه وسلم غضب لقول السائل ذلك وغضبه لذلك ظاهر لان السائل جوز وقوع المنهي عنه منه ولكن لاحرج لانه غفر له ماتقدم من ذنبه فانكر صلى الله عليه وسلم ذلك وقال أما والله اني لأخشاكم لله فكيف تجوزون وقوع المنهي مني * قلت * قال ابن العربي غضب وأنكر عليهم لان السائل اعتقد أن ذلك من خصائصه قبل أن يعلمه صلى الله عليه وسلم انه من خصائصه (ع) وفيه وجوب الاقتداء بأفعاله والوقوف عندها الا فيما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه مندوب

بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة ولما أرادت أن تعبر عن المجامعة كنت عنها بالارب وأي عبارة أحسن منها * قلت * يعني وكنت عن منع المجامعة بل وعن منع مقدماتها بالنسبة الى من لا يملك نفسه بقولها أملككم لاربه والله تعالى أعلم (قوله ابن بشر الحريري) بفتح الحاء المهملة (قوله عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف (قوله عن شتير) بضم الشين المعجمة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة (قوله ابن شكل) بشين معجمة ثم كاف مفتوحة ومنهم من يسكن الكاف والمشهور فتحها (قوله واخشاكم له) (ع) فيه وجوب الاقتداء بافعاله (ب) افعاله صلى الله عليه وسلم ما كان منها بالجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب فهو وأمته فيه سواء وماثبت اختصاصه به كوجوب الضحى والوتر ونحوهما فواضح ان أمته ليست مثله فيه ومافعله لبيان مطلق خوطب به الجميع لانزاع في عدم وجوب اختصاصه به ثم حكم ذلك الفعل حكم المطلق لان البيان تابع للمبين وسواء علم كون فعله بيانا بقول كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله خذوا عني مناسككم أو بقرينة حال كما اذا رأيناه قطع من الكوع في السرقة

وحملت طائفة ذلك على الاباحة وقيد بعض الأصوليين وجوب اتباعه بما كان من أفعاله الدينية فى محل القربة وهذا مستوفى فى كتب الاصول وفى الحديث حجة للصحيح من القولين فى أنه معصوم من الصغائر والمكروه اذلو وقع منه لم يصح الاقتداء به اذلا يتميز ما يجب الاقتداء به فيه أو يندب أو يباح من المحظور والمكروه ﴿ قلت ﴾ أفعاله صلى الله عليه وسلم ما كان منها بالجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب فهو وأمته فيه سواء وماثبت اختصاصه به كوجوب الضحى والوتر والتهجد واباحة الوصال والزيادة على أربع نسوة فواضح أن أمته ليست فيه مثله وما فعله بيان لمطلق خوطب به الجميع لانزاع فى عدم وجوب اختصاصه به ثم حكم ذلك الفعل حكم المطلق لان البيان تابع للمبين وسواء علم كون فعله بيانا بقول كقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وقوله خذوا عنى مناسككم أو بقرينة حال كما اذا رأيناه قطع من الكوع فان قوله صلوا وخذوا يدل على أنه فعله بيانا لقوله أقيموا الصلاة وآية الحج وكذلك قطعه من الكوع هو بيان لقوله فاقطعوا أيديهما بقرينة الحال وما سوى هذه الاقسام الثلاثة فان علمت صفة ذلك الفعل فى حقه من وجوب أو ندب أو اباحة فامته فيه مثله عند الاكثر لانا متعبدون بالتأسى به فى فعله على صفته وقيل ان كان ذلك الفعل فى محل قربة فامته مثله والافلا وقيل حكم ذلك الفعل حكم مالم تعلم صفته وفيما لم تعلم صفته أقوال حملها مالك على الاباحة والشافعى على الندب وأبو حنيفة والاصطخرى وجماعة على الندب وذهب القاضى والصيرفى الى الوقف لان الفعل لاصيغة له والأدلة متعارضة

قال سمعت أباهريرة يقص يقول فى قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال

﴿ أحاديث صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ﴾

(قوله فلا يصم) (م) شذ بعض الناس فاخذ به لان صوم الجنب لا ينعقد وقد أشار فى الام الى أن أبا هريرة رجع عن ذلك وقال بخلافه أيضا جماعة العلماء الارجلا أو رجلين وانما رجع عنه وقال بخلافه الجماعة لانه عارضه فعله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة وأم سلمة والفعل يقدم على القول عند بعض الأصوليين ومن قدم القول فانه يرجح الفعل لموافقته ظاهر القرآن لانه المباشرة الى الفجر واذا كانت النهاية الى الفجر فعلوم ان الاغتسال انما يقع بعده وقد قيل ان حديث أبى هريرة محمول على أن ذلك كان فى صدر الاسلام حين كان الجماع بعد النوم حراما فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به (ع)

فانه بيان لقوله تعالى أقيموا الصلاة وآية الحج ولقوله فاقطعوا أيديهما وماسوى هذه الاقسام الثلاثة ان علمت صفة ذلك الفعل فى حقه من وجوب أو ندب أو اباحة فامته فيه مثله عند الاكثر لانا متعبدون بالتاسى به وقيل ان كان ذلك الفعل فى محل قربة فامته مثله والافلا وقيل حكم ذلك الفعل حكم مالم تعلم صفته وفيما لم تعلم صفته أقوال حملها مالك على الاباحة والشافعى على الندب وأبو حنيفة والاصطخرى وجماعة على الندب وذهب القاضى والصيرفى الى الوقف لان الفعل لاصيغة له والادلة متعارضة

﴿ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ﴾

﴿ش﴾ (قوله فلا يصم) (م) شذ بعض الناس فاخذ به وان صوم الجنب لا ينعقد وقد أشار فى الام الى أن أباهريرة رجع عن ذلك (ح) هو الصحيح وقيل لم يرجع والاجماع بعده وفى أصول الفقه خلاف مشهور هل يصح الاجماع بعد الخلاف (ع) وتأول الجمهور حديث أبى هريرة بان معنى من أصبح جنبا أى طلع عليه الفجر وهو يجامع ولم يختلف انه اذا دام شيأ انه يفسد الصوم وانما اختلف اذا نزع

فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحرث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ماذهبت الى أبى هريرة فرددت عليه مايقول قال فجئنا أباهريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن عباس

انما كان الخلاف فى ذلك فى الصدر الاول فعن الحسن بن صالح انه لاينعقد كقول أبى هريرة وعن طاوس وعروة والنخعى انه يجزى فى صوم التطوع دون الفرض وعن سالم بن عبدالله والحسن البصرى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء انه يجزئه ومستندهم حديث عائشة وأم سلمة وحديثهما أولى بالاعتماد عليه لانهما أعلم بذلك من غيرهما مع موافقة القرآن فى قوله فالآن باشروهن وكلوا واشربوا الآية لانه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم أن يصبح جنبا (د) الصحيح ان أباهريرة رجع عن هذا المذهب وقيل لم يرجع وفى أصول الفقه خلاف مشهور هل يصح الاجماع بعد الخلاف (ع) وتأول الجمهور حديث أبى هريرة بأن معنى من أصبح جنبا أى طلع عليه الفجر وهو يجامع ولم يختلف انه اذا دام شيأ أنه يفسد الصوم وانما اختلف اذا نزع من حينه هل يفسد أم لا (د) وتأوله أصحابنا بأنه حض على الاخذ بالأفضل لان الافضل أن يغتسل قبل طلوع الفجر ولا يعترض بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا لانه فعل ذلك ليدل على الجواز ويكون فى حقه أفضل لانه فعله للبيان والبيان واجب عليه وكذلك وضوؤه مرة ان الافضل ثلاث وكذلك طوافه على البعير مع ان الافضل المشى وأجاب ابن المنذر بأن حديث أبى هريرة منسوخ ولانه كان فى أول الامر حين كان الجماع محرما بالليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلم أبو هريرة الناسخ وكان يفتى بما علم فلما بلغه الناسخ رجع اليه قال ابن المنذر وهو أحسن ماسمعت فيه (**قوله** فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحارث لابيه) (ع) كذا للجلودى ولابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن بن الحارث لابيه قيل والصواب ما للجلودى ومعناه ان أبا بكر ذكره لابيه عبد الرحمن فأنكره وجاء هذا من الراوى على جهة البيان فلابيه بدل من لعبد الرحمن باعادة الخافض وما لابن هامان لا يصح لانه يؤدى الى أن يكون عبد الرحمن ذكره لابيه الحارث ولا يصح (د) لان أباه الحارث توفى فى طاعون عمواس فى خلافة عمر والقضية كانت فى خلافة معاوية (ع) وقال بعضهم فى رواية ابن ماهان انها على التقديم والتأخير (**قوله** من غير حلم) (د) هو بضم الحاء وفى اللام الضم والسكون ويحتج به من يجيز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عن ذلك ويتأول الحديث بأن المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام من معنى ويقتلون النبيين بغير حق مع ان قتلهم لا يكون بحق والحديث رد على من فرق بين العمد والنسيان وبين الفرض والنفل (**قوله** عزمت عليك) أى أمرتك أمرا عزما (ع) فيه مايلزم من بيان العلم وتبليغه والاستثبات فلعل عند أبى هريرة ماينسخ ماخالفه (**قوله** هما أعلم) (ع) فيه الرجوع لقول الاعلم الاقعد بالقضية وفيه ترجيح رواية صاحب القصة اذا عارضه حديث وفيه ترجيح رواية النساء بما يختص بهن اذا عارضهن رواية الرجال على ما أصله الاصوليون وكذلك رواية الرجال فيما يختص بالرجال على ما أصله الاصوليون فى باب الترجيح * واختلف فى الحائض تطهر قبل الفجر وتترك الاغتسال عمدا أو سهوا حتى تصبح فالجمهور على أن

من حينه هل يفسد أم لا (ح) وتأوله أصحابنا بانه حض على الأخذ بالافضل لان الافضل ان يغتسل قبل الفجر ولا يعارضه فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانه أفضل فى حقه اذ قصده به البيان للامة وأجاب ابن المنذر بان حديث ابى هريرة منسوخ (**قوله** من غير حلم) بضم الحاء وفى اللام الضم والسكون (ح) ويحتج به من يجيز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه ومعنى قوله من غير حلم أى لعدم جوازه عليه مثل ويقتلون النبيين بغير حق مع أن قتلهم لا يكون بحق (**قوله** عزمت عليك) أى امرتك

فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك أقالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم * حدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري ان أبا بكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم * حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل ابن جعفر أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري أبو طوالة أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنهما أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة عن الرجل يصبح جنبا أيصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع

صومها صحيح وشذ محمد بن مسلمة فقال تقضي وتكفر المتعمدة * واختلف في التي تبادر فيطلع عليها الفجر قبل تمام غسلها فقال مالك وعبد الملك يومها يوم فطر كمن طلع عليها الفجر وهي حائض وذكر بعضهم قول عبد الملك هذا في المتأولة وهو أبعد من قول ابن مسلمة (**قوله** سمعت ذلك من الفضل) (د) أرسل الحديث أولا ثم أسنده لما سئل عنه (ع) وفي النسائي أخبرنيه أسامة بن زيد وفي رواية أخبرنيه فلان وفلان فيحتمل أن الفضل وأسامة روياه وفي الموطأ أخبرنيه رجل ولم يحل على أحد * قلت * وهذا لا يوجب ضعفا في الحديث فهو صحيح وفي النسائي قال أبو هريرة لا ورب هذه ما أنا قلت من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصح لمحمد ورب هذا البيت قاله وفيه أيضا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال احتلمت فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك فقال لي افطر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنبا فجئت ابن عمر فأخبرته بما أفتاني فقال أقسم لئن فعلت لأوجعنك ضربا فان بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل قال ابن عبد البر والصحيح رجوع أبي هريرة عن هذه الفتيا (م) فان قيل الحديث قد صح من رواية الفضل فلم لم يقل به الارجل أو رجلان ولم رجع أبو هريرة وقال بخلاف ما روى قيل عارضه حديث عائشة وهو أقوى لانه فعل والفعل أرجح من القول عند بعض الأصوليين ومن رجح منهم القول فيترجح حديث عائشة لموافقته القرآن حسبما تقدم

﴿ أحاديث الكفارة ﴾

(**قوله** هل تجد ما تعتق) (م) أكثر الأمة على وجوب الكفارة على الواطئ عمدا لهذا الحديث ولقوله هلكت وشذ بعضهم فقال لا تجب واحتج بقوله فأطعمه أهلك وأحسن ما يحمل عليه الحديث

أمرا عازما (**قوله** أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

﴿ باب الكفارة ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** هل تجد ما تعتق) (م) اكثر الامة على وجوب الكفارة على الواطئ عمدا لهذا الحديث وشذ بعضهم فقال لا تجب واحتج بقوله اطعمه أهلك وأحسن ما يحمل عليه الحديث عندنا أنه

عندنا انه أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لا انه أسقطها عنه جملة ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة وأما اليوم فلابد من الكفارة وجاء في الحديث من طريق هشام بن سعد كله أنت وأهلك وصم يوما واستغفر الله (م) اختلف في وجوبها على الواطئ نسيانا فقال بعضهم يكفر لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر السائل هل وطئ عمدا أو نسيانا * وقال بعضهم لا يكفر لان الكفارة تمحيص للاثم ولا اثم (ع) أسقطها عن الناسي الجمهور وهو المشهور من قول مالك وأصحابه وأوجبها عليه ابن الماجشون وابن حبيب وروي عن مالك أيضا ﴿ قلت ﴾ وفي المسئلة قول ثالث ذكره في المبسوط انه يتقرب بما شاء من الخير (ع) وعلى السقوط فقال مالك والاوزاعي والليث يقضي * وقال غيرهم لا يقضي (م) واختلف في الاكل عمدا فمن جوز القياس على الحدود والكفارات ورأى انه مساو للوطء في الانتهاك قال يكفر ومن منع القياس عليهما لان في الجماع معنى لا يوجد في الاكل قال لا يكفر ويحتج بالحديث الشافعي أن في وطء الرجل امرأته كفارة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المرأة وهو موضع بيان كما ذكره في حديث المتخاصمين في الزنا حيث قال واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها والأوزاعي يوافقه على ذلك الا اذا كفر بالصيام فانها تكون عليهما ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي يجعلونها عليها ان طاوعته ويتأولون الحديث لاحتمال انها مكرهة أو ناسية لصومها أو من أهل الفطر ذلك اليوم لعذر من مرض أو سفر وأما ان أكرهها فلا خلاف أن المكره بكسر الراء يكفر عن نفسه * واختلف هل يجب على المكرهة فيكفر عنها الزوج بغير الصوم وهو قول مالك وهو المشهور * وقال سحنون لا شئ عليه عنها ﴿ قلت ﴾ وفي المسئلة قول ثالث ان الزوج يكفر عنها لانها كصومها كانتها كصوم نفسه (ع) ولم يختلف المذهب في المكرهة والنائمة انهما يقضيان وخرج ابن القصار من قول مالك انه لا غسل على الموطوءة نائمة أو مكرهة الا أن تلتذ المكرهة انهما غير مفطرتين فلا تقضيان الا أن تلتذ المكرهة والنائمة كالمحتلمة * واختلف فيمن أكره رجلا على أن يطأ * وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة

أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لا أنه اسقطها عنه جملة (ب) قال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة وأما اليوم فلابد من الكفارة وجاء في الحديث من طريق هشام بن سعد كله أنت وأهلك وصم يوما واستغفر الله (م) اختلف في وجوبها على الواطئ نسيانا (ع) أسقطها الجمهور وهو مشهور قول مالك وأصحابه وأوجبها عليه ابن الماجشون وابن حبيب وروي عن مالك أيضا (ب) وفي المسئلة قول ثالث ذكره في المبسوط أنه يتقرب بما استطاع من الخير (م) ويحتج بالحديث الشافعي أن في وطء الرجل امرأته كفارة واحدة لانه عليه السلام لم يذكر حكم المرأة وهو موضع بيان والأوزاعي يوافقه على ذلك الا اذا كفر بالصيام * ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي يجعلونها عليها ان طاوعته ويتأولون الحديث باحتمال انها مكرهة أو ناسية لصومها أو من أهل الفطر ذلك اليوم وأما ان أكرهها فلا خلاف أن المكره بكسر الراء يكفر عن نفسه * واختلف هل تجب على المكرهة فيكفر عنها الزوج بغير الصوم وهو قول مالك وهو المشهور وقال سحنون لا شئ عليه عنها (ب) وفي المسئلة قول ثالث أن الزوج يكفر عنها لانها كصومها كانتها صوم نفسه (ع) ولم يختلف المذهب في المكرهة والنائمة أنهما يقضيان وخرج ابن القصار من قول مالك أنه لا غسل على الموطوءة نائمة أو مكرهة الا أن تلتذ المكرهة أنهما غير مفطرتين فلا يقضيان الا أن تلتذ المكرهة والنائمة كالمحتلمة * واختلف فيمن أكره رجلا على أن يطأ (قوله تعتق رقبة) يحتج باطلاقه من لا يشترط الايمان فيها

أن المكره لا يكفر عن نفسه ولا عن الرجل ﴿ قلت ﴾ فى تكفير المكره عن الرجل عندنا قولان (قوله تعتق رقبة) (ع) يحتج به من لا يشترط فيها الايمان ومالك وأصحابه يشترطونه لقوله فى حديث السوداء اعتقها فانها مؤمنة ولتقييدها بالايمان فى كفارة القتل فيحمل المطلق على المقيد ﴿ قلت ﴾ حمل المطلق على المقيد اذا اختلف الموجب كالظهار مع القتل فى الرقبة فالذى ينقله الأصوليون أن مذهب مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب أبى حنيفة والفطر كالظهار (قوله شهرين متتابعين) (ع) حجة للجمهور فى لزوم التتابع وأسقط لزومه ابن أبى ليلى * واختلف القائلون بلزوم الكفارة لمتعمد الفطر بغير الجماع فأئمة الفتوى على أن الصوم فيه شهران متتابعان كالجماع وعن ابن المسيب شهر واحد أفطر يوما أو أياما وكأنه رأى انه يلزمه قضاء الشهر متتابعا لفطره ذلك اليوم أو الأيام وعن ربيعة اثنا عشر يوما ويقول فضل رمضان على اثنى عشر شهرا فمن أفطر يوما كان عليه اثنا عشر يوما * وقال ابن سيرين يوم واحد للقضاء وقيل غير هذا وفيه اختلاف كثير عن التابعين وعن على وأبى هريرة وابن مسعود لا يجزئه صيام الدهر وان صامه (قوله ستين مسكينا) (م) حجة للأكثر فى أنه العدد الواجب وعن الحسن انه يطعم أربعين عشرين صاعا وأخذ بعضهم من سؤال هل تستطيع أنها على الترتيب ككفارة الظهار * وقال بعضهم هى على التخيير من قوله فى بعض الطرق يعتق أو يصوم أو يطعم بأو التى للتخيير (ع) القائل بأنها على الترتيب ابن حبيب والشافعى وليس فى قوله هل تستطيع ما يدل على الترتيب لا نصا ولا ظاهرا وهذه الصورة فى السؤال تصح فى الترتيب والتخيير وانما فيه البداءة بالأولى وهو يصح مع التخيير ومالك وأصحابه يرونها على التخيير الا أن الأولى البداءة بالاطعام لذكر الله له فى القرآن الكريم والشمول نفعه للضعفاء ولان له مدخلا فى كفارة رمضان للمرضع والحامل والشيخ الكبير والمفرط فى قضائه ولمطابقته معنى الصوم الذى هو الامساك عن الطعام * واستحب بعض أصحابنا كونها على الترتيب كالظهار * واستحب غيره انه بحسب الزمان ففى الشدائد الاطعام وفى غيرها العتق والصيام * وقال أبو مصعب فى الجماع الصيام والعتق وفى الأكل الاطعام وما وقع فى المدونة من قوله ولا يعرف مالك فى الكفارة غير الاطعام لا عتقا ولا صوما هو محمول على ما تقدم لمالك أنها على التخيير والاولى البداءة بالاطعام بخلاف ما تأوله عليه بعضهم ﴿قلت﴾ فالاقوال ستة هى على الترتيب كالظهار وجوبا هى على الترتيب استحبابا هى على التخيير دون ترجيح هى على التخيير الا ان الاولى البداءة بالاطعام الخامس قول أبى مصعب السادس انها بحسب الزمان

أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا

ومالك وأصحابه يشترطونه فيها (ع) لتقييدها به فى كفارة القتل (ب) حمل المطلق على المقيد اذا اختلف الموجب ينقل الأصوليون أن مذهب مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية (قوله شهرين متتابعين) (ع) حجة للجمهور فى لزوم التتابع وأسقط لزومه ابن أبى ليلى (قوله ستين مسكينا) (م) حجة للاكثر وعن الحسن أنه يطعم أربعين عشرين صاعا (ب) ويؤدب متعمد الفطر فى رمضان اذا عثر عليه وان بنينا على قول ابن حبيب كان ذلك ردة وان جاء مستفتيا فلمالك فى المبسوط أنه لا يعاقب وخرج اللخمى عقوبته على عقوبة شاهد الزور اذا جاء تائبا وأنت تعرف ضعف هذا التخريج لانه قياس فى معرض النص لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف السائل بل ضحك سلمنا أنه ليس نصا فالفرق بأن شهادة الزور أقوى ضررا لانها أعظم مفسدة ومن أكبر الكبائر واختار اللخمى انه ان أفطر استهزاء أدب والا فان صح التخريج وعد اختياره قولا جاءت الاقوال ثلاثة والقول بأن شاهد

وما أشار اليه من حمل بعضهم مافى المدونة على ظاهره لا كفارة الا بالاطعام سائغ والحامل لها على ذلك اللخمى وعبر ابن الحاجب عن هذا القول بالمشهور وقال القاضى فى التنبيهات ولا يحسن حمل المدونة على هذا القول لانه خرق للاجماع وقد قال عبد الوهاب لم يختلف العلماء ان الثلاث كفارات وانما اختلفوا هل هى على التخيير أو الترتيب واذا كان هذا القول بهذه المنزلة فى التعبير عنه بالمشهور ومافيه بل فى عده قولا من أصله فيه مافيه والقول بأنها تجب بحسب الزمان ذكره ابن عتاب عن المتأخرين * وأفتى أبو ابراهيم رجلا من أهل اليسار بالصيام لما علم انه أشق عليه وسأل الأمير عبد الرحمن بن معاوية أول ملوك بنى أمية بالاندلس عن وطئه جارية له فى رمضان الفقهاء فبادر يحيى بن يحيى وأفتاه بالصوم وسكت الحاضرون ثم سألوه بعد خروجهم لم تفته بالتخيير فى الثلاث فقال لو خيرته وطىء فى كل يوم وأعتق فلم ينكروا عليه وتعقبه الفخر بأنه مما ظهر من الشرع الغاؤه واتفق العلماء على ابطاله وتأول بعضهم فتيا يحيى بأنه رآه فقيرا لان جميع مابيده للمسلمين وأنت تعرف أن هذا خلاف ماعلل به يحيى الا أن يقال انه وان كان خلافه غير مناف له ولان فى تصريح يحيى بذلك لو صرح به ايحاشا للامير (ع) واختلف من قال بالكفارة فى الجماع وغيره أو فى الجماع فقط هل يلزمه القضاء مع الكفارة وهو قول الأئمة الاربعة وأسقطه بعضهم * واحتج بأنه لم يذكره فى الحديث وقال الأوزاعى ان كفر بالصيام أجزأه شهران وان كفر بغيره صام يوما للقضاء واختلف فيه قول الشافعى وجاء فى الحديث من رواية عمرو بن شعيب انه أمره بالقضاء ومثله فى الموطأ فى حديث ابن المسيب * واختلفوا فيمن أفطر بغير الجماع ناسيا فشهور قول مالك وقول جميع أصحابه وقول ربيعة انه يقضى وقال الكافة لا يقضى لحديث ان الله أطعمه وسقاه قال الداودى ولعل مالكا لم يبلغه الحديث أو حمله على وضع الاثم وقال غيره بل لاثبات عذره وسقوط الكفارة عنه وزيادة من زاد ولا قضاء عليه أكثر أسانيدها ضعيفة وصحح الدارقطنى بعضها وفى حديث الاعرابى هذا أن من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحد أنه لا تعزير فيه ولا عقوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه على انتهاك حرمة الشهر لان مجيئه واستفتاءه دليل توبته ولانه لو عوقب من جاء مجيئه لم يستفت أحد عن نازلة خوف العقوبة بخلاف مافيه حد محدود وقامت على الاعتراف به بينة فان التوبة لا تسقطه الاحد الحرابة اذا تاب منها قبل القدرة عليه * (قلت) * ويؤدب متعمد الفطر فى رمضان اذا عثر عليه وان بنينا على قول ابن حبيب كان ذلك ردة وان جاء مستفتيا * فلمالك فى المبسوط انه لا يعاقب لما ذكر القاضى وخرج اللخمى عقوبته على عقوبة شاهد الزور اذا جاء تائبا وأنت تعرف ضعف هذا التخريج لانه قياس فى معرض النص لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف السائل بل ضحك سلمنا انه ليس نصا فالفرق بأن شهادة الزور أقوى ظاهر لانها أعظم مفسدة ومن أكبر الكبائر واختار اللخمى انه ان أفطر استهزاء أدب والا لم يؤدب فان صح التخريج وعد اختياره قولا جاءت الاقوال ثلاثة والقول بأن شاهد الزور يعاقب اذا جاء تائبا المشهور ونص عليه فى كتاب السرقة وقال سحنون لا يعاقب (قوله ثم جلس وفى الآخر اجلس) (ع) قيل أمره بذلك انتظار الما يأتيه كما وقع ويحتمل انه رجا له فضل الله تعالى

قال لا قال ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم

الزور لا يعاقب اذا جاء تائبا المشهور ونص عليه فى كتاب السرقة (قوله هل تجد ماتعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما * (قلت) * قال النووى بشتى هذا الرجل على ماضبطناه هو سلمة بن صخر الأنصارى البياضى وقيل سلمان وسلمة أصح وكان قد ظاهر من امرأته خشية أن لا يملك نفسه ثم وقع عليها فى رمضان كذا وجدناه فى عدة من كتب أصحاب الحديث وعند الفقهاء أنه أصابها فى نهار رمضان

بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن محمد ابن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا * وحدثنا محمد بن رافع ثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر

أو انتظار وحي ينزل في أمره (قوله بعرق) (ع) هو للجمهور بفتح العين والراء وروي باسكان الراء والصواب الفتح والعرق الزبيل بفتح الزاي دون نون ويقال الزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء * ابن دريد سمي زنبيلا لحمل الزبل فيه وسمي عرقا لانه جمع عرقه وهي الضفيرة الواسعة من الخوص تجمع وتخاط حتى تصير زنبيلا والحديث حجة للكافة في ان الكفارة مد لكل مسكين لان الفرق خمسة عشر صاعا * (قلت) * قال ابن الحاجب تابعه الا ابن بشير وهي مد مد كاطعام الظهار فظاهره يوهم ان المد مد هشام وليس كذلك بل المد مده صلى الله عليه وسلم (قوله تصدق بهذا) (ع) يدل على جواز تكفير الرجل عن غيره (قوله أفقر منا) (ع) هو بالنصب على اضمار فعل أي أتجد أفقر منا ويجوز رفعه خبر مبتدأ مضمر أي هل أحد أفقر منا (قوله فما بين لابتيها) (ع) اللابة الحرة والحرة أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين (د) ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي (قوله فضحك) (ع) تعجبا من حاله ومقاطع كلامه واشفاقه أولا ثم طلب ذلك لنفسه وقد يكون من رحمة الله تعالى وتوسعته عليه ان أباح له أكل هذا الطعام بعد أن كلفه باخراجه (قوله فاطعمه أهلك) * (قلت) * تقدم احتجاج من احتج به على سقوط الكفارة على المجامع والجواب عنه (ع) قال الازهري هذا خاص بهذا الرجل أباح له أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه أعطاه اياه ليكفر به ويجزئه اذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها وهو محتاج جاز له ولأهله أكلها لحاجتهم وقيل يحتمل انه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وترجم عليه البخاري اطعام المجامع من كفارته أهله وهم محاويج قال غيره وهو جائز اذا عجز عن نفقتهم اذ لا يلزمه نفقتهم فهم كغيرهم وفيما قاله نظر وقيل اطعمه اياه لفقره وأبقى الكفارة عليه حتى يوسر هذا مال العلماء في المسئلة * وقال أحمد والاوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل (قوله في الآخر أمر رجلا أفطر) (م) يحتج به مالك وأصحابه في أن الفطر بالجماع والأكل والشرب سواء للعموم قوله أفطر ودعوى العموم في مثل هذا ضعيف * (قلت) * وانما كان ضعيفا لان أفطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الاصوليين ان الفعل في سياق الثبوت يعم وانما اختلفوا في عمومه اذا كان في سياق النفي (ع) قال أبو مصعب التكفير بالعتق والصيام انما هو في الجماع خاصة وأما الاكل والشرب فليس فيه الا الاطعام * وقال الشافعي وأحمد الكفارة انما هي في الجماع وأما المنتهك بغيره فانما عليه القضاء خاصة * وقال الحسن وعطاء ان لم يجد المكفر رقبة أهدى بدنة الى مكة قال عطاء أو بقرة وجاء ذكر البدنة في حديث المفطر في رمضان بعد الرقبة من رواية عطاء عن

(قوله بعرق) بفتح العين والراء هو المشهور وروي باسكان الراء ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بفتح الزاي بزيادة النون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين والفرق عند الفقهاء ما يحمل خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا (قوله أفقر منا) منصوب على اضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطي (ع) ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا (قوله وهو الزنبيل) (ح) كذا ضبطناه بكسر الزاي (قوله صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا) ويحتمل أن تكون أو للتخيير أو للتنويع

بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيي بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ماعندي شيء فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به * وحدثنا محمد ابن مثنى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيي ابن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله ابن الزبير حدثه أنه سمع عائشة تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في أول الحديث تصدق تصدق ولا قوله نهارا * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يارسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأنه فقال أصبت أهلي قال تصدق فقال والله يانبي الله مالي شيء وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يارسول الله أغيرنا فوالله انا لجياع مالنا شيء قال فكلوه * حدثني يحيي بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد

ابن المسيب وأنكر ابن المسيب رواية عطاء عنه ذلك (قوله بمثل حديث ابن عيينة) (ع) تعقب على مسلم فقيل ليس حديث مالك مثل حديث ابن عيينة لان حديث مالك بأو على التخيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بهل وتعيين الجماع ومسلم أشرح صدرا أن يخفى عليه هذا فان حديث مالك وان كان أشهر رواياته بأو على التخيير ولم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك فقد رواه الوليد ابن مسلم وابراهيم بن طهمان وغيرهما عنه بمثل حديث ابن عيينة فلعل ابن اسحق عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك فلا تعقب على مسلم

﴿ أحاديث الصوم في السفر ﴾

(قوله خرج عام الفتح في رمضان) (د) هي غزوة الفتح وكانت سنة ثمان (قوله فصام حتى بلغ الكديد) ثم أفطر وفي الآخر حتى بلغ كراع الغميم) (ع) الكديد بكسر الدال عين جارية عليها نخل بين قديد وعسفان قرية جامعة بها منبر وبعدها عن مكة ستة وثلاثون ميلا والغميم بفتح الغين المعجمة واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع والكراع جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة (د) الذي عليه الجمهور أن عسفان بعده عن مكة ثمانية

(قوله بمثل حديث ابن عيينة) اعترض على مسلم بأنه ليس مثله لان حديث مالك بأو وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بهل وتعيين الجماع وأجيب بأنه قد رواه الوليد بن مسلم عن مالك بمثل حديث ابن عيينة فلعل ابن اسحق عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك

﴿ باب الصوم في السفر ﴾

﴿ش﴾ (قوله خرج عام الفتح) هي غزوة الفتح وكانت سنة ثمان والكديد بفتح الكاف وكسر الدال عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان قرية جامعة بها منبر وبعدها عن مكة ستة وثلاثون ميلا والغميم بفتح الغين المعجمة واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع والكراع جبل اسود متصل به كذا ذكره القاضي (ح) الذي عليه الجمهور أن عسفان بعده عن مكة ثمانية وأربعون ميلا) (ع) أفطر بهذه الأماكن وهي مختلفة والقضية واحدة ووجه الجمع انها متقاربة وعسفان يصدق على الجميع لان الجميع من عملها وقد يكون الجمع بأنه

وأربعون ميلا (ع) أفطر بهذه الاماكن وهى مختلفة والقضية واحدة ووجه الجمع بينها انها متقاربة وعسفان يصدق على الجميع لان الجميع من عملها وقد يكون الجمع بأن يكون أخبر بحال الناس ومشقتهم وهو بعسفان وكان فطرهم بالكديد ويشهد لذلك حديث الموطأ قيل يارسول الله ان ناسا صاموا حين صمت فلما كان بالكديد دعا بقدح فأفطر فأفطر الناس ﴿قلت﴾ تأمل الجمع الثانى فانه انما يستقيم على ماذكر النووى أن بعد عسفان ثمانية وأربعون ميلا (د) وبين المدينة والكديد سبع مراحل (قوله فأفطر) (ع) حجة للجمهور أن الفطر فى رمضان حتى لمن خرج بعد دخول الشهر * وقال بعض السلف من استهل عليه فى الحضر لزمه صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (م) واختلف فى صوم رمضان فى السفر فمنعه أهل الظاهر وقالوا ان وقع لم يجز وعليه القضاء واحتجوا بظاهر الآية وبالنهى فى قوله ليس من البر الصوم فى السفر والجمهور على خلافه وانما اختلفوا أيما أفضل فقيل الصوم أفضل لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ولما ورد من صومه وصوم عبد الله بن رواحة وقيل الفطر أفضل لحديث ليس من البر أن تصوموا فى السفر وحديث هى رخصة من الله فمن شاء أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح فجعل الفطر حسنا والصوم لاجناح فيه وقيل هما سواء لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل ان شئت فصم وان شئت فأفطر ولا حجة للظاهرية فى الحديث لانه خرج على سبب فان قصر عليه كما هو رأى بعض الأصوليين فليس فيه حجة وان لم يقصر قلنا يحمل على من بلغ به الصوم الى مثل مابلغ بذلك الرجل أو يكون معناه ليس للصوم على الفطر فضيلة يكون برا أى ليس البر الذى لابر غيره أو ليس البر الكامل الذى يرغب فيه حتى يتحامل على النفس ويكون مثل قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان قال الخطابى وذهبت فرقة الى ان الافضل الاسهل الايسر ﴿قلت﴾ القول بأن الصوم أفضل المشهور والقول بتفضيل الفطر لابن الماجشون والتسوية لمالك فى العتبية وقال ابن حبيب الصوم أفضل وتمام الحديث ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان وانما المسكين الذى لايجد غناء يغنيه ولا يتفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل أحدا شيأ والمعنى ليس المسكين نهاية الذى ترده اللقمة واللقمتان وان كان من جملة المساكين بل المسكين الذى لايجد الى آخره وكذلك يكون المعنى فى حديث الصوم أى ليس البر نهاية البر الى آخره (قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم) (م) انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع ويكون الاخذ بالاحدث من فعله فى غير هذه القضية وأما فى هذه أعنى قضية الصوم فليس بناسخ الا أن يقال ان ابن شهاب مال الى أن الصوم فى السفر لاينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه (د) انما يكون الاخذ بالاحدث نسخا اذا علم كونه نسخا أو يكون ذلك الاحدث راجحا والا فقد طاف على البعير وتوضأ مرة مرة ومعلوم ان طواف الماشى والوضوء ثلاثا أرجح لانه الافضل وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليدل على الجواز (قوله فى حديث ابن عيينة ولا أدرى من قول من هو) (ع) قد بين فى حديث ابن رافع أنه من قول ابن شهاب فهو تفسير لما أبهم فى هذا الطريق ولذا أتى به مسلم بعد حديث ابن عيينة وهو دليل

ثم أفطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لاأدرى من قول من هو يعنى وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قال الزهرى وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله

أخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد (قوله وفى حديث ابن عيينة ولا أدرى من قول من هو) وقد بينه فى حديث ابن رافع أنه من قول ابن شهاب (قوله فأفطر) حجة للجمهور أن الفطر يصح حتى لمن خرج بعد دخول الشهر وقال بعض السلف من استهل عليه فى الحضر لزمه

عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس (٢٤٧) قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لاتعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر * حدثنى محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد ثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال أبو بكر ثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر أن تصوموا فى السفر * حدثنا عبيد

احسانه فى صنعة التأليف (**قوله** فصبح مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان) (ع) وفى الآخر غزونا مكة لست عشرة مضت وفى الآخر لاثنتى عشرة وعن سعيد لسبع عشرة أو تسع عشرة ولغيره عن قتادة ثمان عشرة والذى فى السير انه خرج لعشر خلون من رمضان ودخلها فى تسع عشرة (**قوله** فشرب به نهارا) (م) يحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو أحد قولى الشافعى ان لمن بيت الصيام فى السفر فى رمضان أن يفطر ومنعه الجمهور والحديث عندهم محمول على انه بيت على الفطر أو انه أفطر للتقوى على العدو أو للمشقة اللاحقة له ولهم * واختلف المانعون هل يكفر ان أفطر ولمالك وأصحابه فى ذلك قولان وبسقوطها قال الكافة وفرق ابن الماجشون فقال ان أفطر بالجماع كفر وبغيره لا يكفر وأما من أصبح صائما فى الحضر فقال الجمهور لا يفطر وهو فرع بين أصلين أحدهما من أصبح صائما ثم عرض له المرض فانه يفطر والثانى من افتتح صلاة حضرية فى سفينة ثم انبعثت به السفينة للسفر فى أثناء الصلاة فانه يتمها حضرية فرده الجمهور الى الصلاة المذكورة ورده المخالف الى حدوث المرض ولا يصح لوضوح الفرق بان المرض غالب وقد يكون لا يمكن معه الصوم والسفر مكتسب (ع) واختلفوا اذا أفطر يوم خروجه فقال مالك والجمهور لا يفطر اذا خرج صائما وقد لزمه الصوم وجوزه بعض السلف وأحمد واسحق والمزنى وقال الحسن له الفطر فى بيته اذا أراد السفر فى يومه * واختلف المذهب عندنا فى وجوب الكفارة فى هذين الوجهين اذا أفطر قبل خروجه أو بعده * واختلف فى السفر المبيح للفطر فالجمهور على أنه المبيح للقصر وقال داود وأهل الظاهر يفطر فى كل سفر وان قرب (**قوله** أولئك العصاة) (ع) وصفوا بالعصيان لانه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوى على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد هذا فأفطروا (د) أولئك العصاة أولئك العصاة مكرر مرتين وهو محمول على من تضرر بالصوم أو لانه أمرهم كما ذكر القاضى (**قوله** ليس من البر أن تصوموا فى السفر) (ع) وفى البخارى ليس البر وهما بمعنى واحد كما تقول ماجاءنى من واحد وماجاءنى أحد فمن زائدة عند بعض النحاة وأباه سيبويه ورأى أن من لتأكيد الاستغراق لانك اذا قلت ماجاءنى أحد احتمل أن يكون المعنى ماجاءنى واحد بل أكثر فاذا قلت ماجاءنى من أحد ارتفع الاحتمال * (قلت) * هذا لا ينافى كونها زائدة وزيدت لهذا المعنى الذى ذكره وهو الذى نص عليه الاستاذ ابن عصفور (م) ولا يحتج المخالف بالحديث على أن الصوم فى السفر لا يجزى لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم يقم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ ويحتمل أنه ليس للصوم فضيلة على الفطر يكون برا (ع) كحديث ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان أى ليس البر الكامل الصيام فى السفر بل الفطر أيضا بر لانه سبحانه يحب أن تؤتى رخصه * (قلت) *

صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (**قوله** ليس من البر أن تصوموا فى السفر) عام ورد على سبب فاما أن نقول يقصر عليه أو يحصر بمن حاله مثل حال الرجل ويحتمل أن المراد ليس البر

الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله * وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو داود ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه * حدثنا هداب بن خالد ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيي وهو ابن سعيد عن التيمي ح وثناه محمد بن مثنى ثنا ابن مهدي ثنا شعبة وقال ابن مثنى ثنا أبو عامر ثنا هشام وقال ابن مثنى ثنا سالم بن نوح ثنا عمر يعني ابن عامر ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير ان في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة وشعبة لسبع عشرة أو تسع عشرة * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره * حدثني عمرو الناقد ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن * حدثنا سعيد ابن عمرو الاشعثي وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحصين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا أبو خيثمة عن حميد قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت ان أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر * وحدثنا أبو كريب ثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر * حدثني محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال ثني قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري

تقدم قريبا بيان حديث ليس المسكين (قوله عليكم برخصة الله) (ع) فيه ان الفطر رخصة لا واجب وفيه أن الفطر أفضل لحضه عليه بقوله عليكم برخصة الله وأما عدم حفظ تلك الزيادة فان كان سمعها من ثقة ساغ له التحديث بها ولا يضر نسيانه لها عند محققي الاصوليين والمحدثين وقول الكرخي ومن تبعه لا يقبل ولا يعمل به وأما قول الراوي هذا لم أحدث به ولا رويته فمتفق على طرحه لانه مكذب للرواية به عنه والأول غير قاطع والراوي عنه مصحح لها (قوله فتحزم المفطرون) (ع) هو للأكثرين بالحاء المهملة والزاي وعند الشجري بالخاء المعجمة والدال المهملة من الخدمة أي قاموا بمؤن الصوام فسقوا الركاب وبنوا الاخبية قالوا وهو الصواب والاول تصحيف ويصح عندي على أنه من شد الحزام

الكامل الصيام في السفر بل الفطر أيضا بر لانه تعالى يحب أن تؤتى رخصه (قوله فتحزم المفطرون) (ع) هو للأكثر بالحاء المهملة والزاي وعند الشجري بالخاء المعجمة والدال المهملة أي قاموا بمؤن الصوام فسقوا الركاب وبنوا الأخبية (ح) والأول أيضا صحيح وله ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة الثاني استعارة للجد في الخدمة الثالث أنه من الحزم والاحتياط والأخذ

وهومكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد وهو ابن زيد ثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة ابن عمرو الاسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد انى رجل أسرد الصوم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير وقال أبو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال يانبى الله انى رجل أصوم أفأصوم فى السفر * وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى قال هرون ثنا

للخدمة أو انه استعارة للجد فى الخدمة كما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رمضان شد المئزر والثالث أن يكون من الحزم وهو الأخذ بقوة (**قوله** وهو مكثور عليه) أى عنده كثير من الناس (**قوله** فنزلنا منزلا فقال انكم) قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا وكانت عزمة) (ع) تقدم قوله فمن أخذ بالرخصة فحسن ومن لا فلا حرج وانه يدل على أن الفطر ارجح و وجه قولهم فكانت عزمة ما ذكر من أنهم مصبحو العدو وهو تفسير للاحاديث الأخر وان قوله فكانت رخصة كان فى موضع ثم عزمة وأفطر فى موضع آخر أبعد منه وان توقفهم انما كان ليأخذوا بالافضل لما رأوه حافظ عليه حتى قيل له ان الناس ينتظرون الى ما فعلت فنزل الى حالهم وأفطر رفقا بهم وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما وقال المهلب فى قوله فافطر واحتمل ان يكون فى يومهم بعد تبييتهم الصوم ويحتمل انه فيما يستقبلون بعد يومهم ويبيتون فطره

﴿ حديث حمزة بن عمرو الاسلمى ﴾

(**قوله** انى رجل أسرد الصوم) أى أواصله أفأصوم فى السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت (قلت) سوغ له سرد الصوم حتى فى السفر و يأتى فى أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاصى انه أنكره عليه وقال صم يوما وأفطر يوما وقال انه صوم داود ولا أفضل منه فحمل المتولى من الشافعية ذلك الحديث على ظاهره وانه أفضل من السرد وقال غيره ان ذلك الحديث خاص بعبد الله لما علم صلى الله عليه وسلم من ضعف حاله والا فالسرد أفضل بدليل أنه سوغه لحمزة هاهنا ولو كان ذلك أفضل لبينه لحمزة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (**قوله** فى الآخر هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح) (ع) احتج به من جعل الفطر أفضل لقوله فيه فحسن وقال فى الصوم

بالقوة والاهتمام بالمصلحة (**قوله** وهو مكثور عليه) أى عنده كثيرون من الناس (**قوله** انى رجل أسرد الصوم) سوغ له سرد الصوم حتى فى السفر فهل يدل على جوازه من غير كراهة بل هو أفضل وهو قول الشافعى ومالك وأما انكاره عليه الصلاة والسلام على عبد الله بن عمرو سرد الصوم فهو خاص به و بمن يكون مثله فى الضعف وأبقاه بعض الشافعية على ظاهره وان صوم داود عليه السلام أفضل من السرد مطلقا وهو ضعيف بدليل أنه سوغه لحمزة هنا ولو كان ذلك أفضل لبينه لحمزة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (**قوله** ومن أحب أن يصوم فلا جناح) احتج به من يقول الفطر أفضل

 وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمى انه قال يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قال هرون فى حديثه هى رخصة ولم يذكر من الله * حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومافينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومامنا أحد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب به * حدثنا اسحق ابن ابراهيم وابن أبي عمر عن سفيان عن أبي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى أم الفضل * حدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى أم الفضل * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو ان أبا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع أم الفضل تقول شك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشرب به * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون اليه * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء في

لا جناح ولا حجة فيه لان قوله لا جناح انما هو جواب لقوله هل على جناح ولا يدل على أن الصوم ليس بحسن وقد وصفهما معا في الآخر بالحسن * (قلت) * وانما لم يدل على أن الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة (قوله في الآخر عن عمير مولى عبد الله ابن عباس) (ع) كذا للطبري وللجلودي مولى عبد الله ويعني مولى ابن عباس وفي الآخر مولى أم الفضل حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه (قوله فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب به) (ع) فعل ذلك ليراه الناس ويعلمون انه مفطر لان العيان ابلغ من الخبر وجاءت الآثار في فضل صوم يوم عرفة والجمع بينها وبين هذا الحديث ان فطرها للحاج أفضل للتقوى على عمل الحج ولانه الذي اختار صلى الله عليه وسلم لنفسه وصومها لغير الحاج أفضل وبهذا أخذ مالك والشافعي وكثير وقال جماعة من السلف صومها للحاج أفضل * الهروي والحلاب بكسر الحاء اناء يحلب فيه ذوات الالبان * الخطابي ويسع حلاب ناقة وهو أيضا اللبن المحلوب * الهروي وحمله هنا على الآنية أولى لقوله حلاب لبن والقعب اناء من خشب مقعر مدور يشرب فيه يشبه حوافر الخيل وهو كما في الآخر بقدح لبن (قوله في حديث أم الفضل فأرسلت اليه بقعب فيه لبن) (ع) فيه قبول الهدية من القرابة والاصهار قالوا وفيه ترك السؤال عما وجد بايدي الفضلاء لانه لم يسألها هل هو من مالها أو من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما أذن للنساء في التصرف فيه أو علمت ان العباس يستمر بذلك

﴿ أحاديث صيام يوم عاشوراء ﴾

(قوله كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية) (ع) تقدم في صدر كتاب الصلاة ذكر اختلاف العلماء في الصلاة واخواتها من الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر واخترنا هنالك ان سير العرب قبل ورود الشرع تدل على أنهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وأفعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج

لقوله فيه فحسن وقال في الصوم فلا جناح وأجيب بأن قوله لا جناح انما هو جواب لقوله هل على جناح ولا يدل على أن الصوم ليس بحسن وقد وصفهما معا في الآخر بالحسن (قوله فشرب به) يدل على أن فطر يوم عرفة للحاج أفضل وبه أخذ مالك والشافعي وكثير وقال جماعة من السلف صومه للحاج أفضل (قوله بحلاب اللبن) بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه * الخطابي ويسع حلاب ناقة وهو أيضا اللبن المحلوب * الهروي وحمله هنا على الآنية أولى والقعب إناء من خشب غير مدور يشرب فيه

﴿ باب صوم يوم عاشوراء ﴾

(ش) * أبو غطفان بن طريف المري بضم الميم والراء المشددة * وحمدان بن الربيع بضم الراء وفتح

الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصومه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في أول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير * حدثني عمرو الناقد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان عراكا أخبره ان عائشة أخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع أخبرني عبد الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثناه محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا ثنا يحيى وهو القطان ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه * حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير ثني نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا أن يوافق صيامه * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا روح ثنا أبو مالك عبيد الله بن الاخنس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم ثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني ثنا سالم بن عبد الله ثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أوليس اليوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء فقال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال أبو كريب تركه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان ح وثنا محمد بن حاتم واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثني زبيد اليامي عن عمارة

والعمرة وتقربوا بالجميع فخاطبهم الشرع الا بأمر عرفوه تحقيقا الا انه أتاهم بالفاظ ابتدعها لهم كما قاله المخالف أو بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الا رمزا كما أشار اليه المخالف *(قلت)* يريد وهذا الحديث مما يدل على ذلك (قوله فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصومه) (ع) قيل كان صيامه في صدر الاسلام قبل فرض رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه * وقال بعض السلف ان فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك وحديث هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقوله هنا من صامه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه ظاهر ان في عدم وجوبه (قوله

الباء (قوله صامه وأمر بصومه) (ع) قيل كان صيامه في صدر الاسلام قبل فرض رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيها ثم خفف فصار مخيرا وقال بعض السلف ان فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد

ابن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبدالله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد ادن فكل قال انى صائم قال كنا نصومه ثم ترك * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث ابن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبدالرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما انزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيدالله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده (٢٥٢) *حدثنى حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى حميد ابن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة يعنى فى قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر *حدثنى أبو الطاهر ثنا عبدالله ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب فى هذا الاسناد بمثله * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مثل هذا اليوم انى صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقى حديث مالك و يونس * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى أظهر الله فيه موسى و بنى اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه * وحدثناه ابن بشار وأبو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك * وحدثنى ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا اليوم الذى تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه

على عبدالله) هو ابن مسعود (ع) وليس فى قوله ثم تركه دليل على الكراهة وانما هو اعلام بترك وجوبه (قوله لم يأمرنا ولم ينهنا) (ع) يحتج به لمالك من يحمل الامر للوجوب (قوله فى حديث معاوية أين علماؤكم يا أهل المدينة) (ع) يدل انه سمع من يوجبه أو من يمنعه على الخلاف المتقدم فأخبر بما سمع من قوله لم يكتب الله عليكم صيامه والحديث يرد على الفريقين واستدعاؤه للعلماء تنبيه لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخ أو سمع من أنكره واستدل بعضهم على انه كان واجبا بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ويأمر بصيامه (قوله انى صائم) (ع) ذكر النسائى هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسنده من رواية قتيبة عن حميد قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم يقول انى صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم وهذا نص فى أن الكلام كله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما التخيير فنص عليه فى غير ما حديث (قوله فى الآخر قدم المدينة الى قوله نحن أحق بموسى منكم) (م) خبر اليهودى غير مقبول فيحتمل انه أوحى اليه بصدقهم فيما حكوا من ذلك أو انه تواتر عنده الخبر عن ذلك حتى حصل له العلم به مع انضمام أن من شرعه تعظيم الايام التى أظهر الله سبحانه فيها الرسل فاستحسن فيها الصوم (ع) قد تقدم أن قريشا كانت تصومه وانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فلم يحدث له خبر اليهود حكما يحتاج الى التأويل وانما هو صفة حال وجواب سؤال وقوله فى هذا الحديث فصامه ليس ابتداء لصومه ولو كان لوجب أن يقال صحح ذلك ممن أسلم من علمائهم وجمع بعضهم بين الحديثين بأنه يحتمل أن يكون صامه بمكة على مقتضى الحديث الاول ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اليهود من فضل صيامه فصامه وما ذكرناه أولى (د) وحاصل مجموع الاحاديث أن الجاهلية من قريش وغيرها واليهود كانوا يصومونه ثم جاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم خفف من ذلك التأكيد (قوله فى الآخر فصامه موسى شكرا) (ع) فيه العبارة بالعمل و بالقول والثناء بالشكر على النعم فيما يخص الانسان و يعم المسلمين قال تعالى اعملوا آل داود شكرا * وقال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم * وقال صلى الله عليه وسلم أفلا أكون عبدا شكورا

صيامه بالتعيين (قوله فى حديث معاوية أين علماؤكم يا أهل المدينة) (ع) يدل على أنه سمع من يوجبه أو يمنعه على الخلاف المتقدم فأخبر بما سمع وهو يرد على الفريقين واستدعاؤه العلماء تنبيه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم * وحدثناه أحمد بن المنذر ثنا حماد بن أسامة ثنا أبو العميس أخبرني قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال أبو اسامة فحدثني صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال أبو بكر ثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت (٢٥٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم ابن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن معاوية بن عمرو قال ثني الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر * وحدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب ثني اسمعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير لعله قال عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بشر بن المفضل بن لاحق ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار

(**قوله** في سند الآخر أبو بكر وحدثنا ابن أبي شيبة وابن نمير) قال بعضهم في نسخة الحذاء وابن أبي عمر مكان ابن نمير والصواب الاول (ع) والشارة الهيئة واللباس الحسن يقال ما أحسن شارة الرجل أي هيئته (**قوله** في الآخر وأصبح يوم التاسع صائما) قلت هكذا كان محمد يصومه وفي الآخر اذا كان العام المقبل صمنا التاسع ان شاء الله) (ع) قيل في عاشوراء انه اليوم التاسع من المحرم * وقال مالك والاكثر هو العاشر وهو الذي تدل عليه الاحاديث كلها وهذا الحديث لقوله لأصومن التاسع فدل على أنه كان يصوم العاشر وهذا الآخر لم يصمه ولم يبلغه ولعله لو بلغه صامه على وجه الجمع بينه وبين العاشر كما في رواية فصوموا التاسع والعاشر والى صومه على معنى الجمع ذهب الشافعي وأحمد وجماعة واما للاحتياط للخلاف فيه (م) من قال انه العاشر تعلق باللفظ لانه من العشر ومن قال انه التاسع تعلق بهذا الحديث وأخذه من اعتبار الابل وذلك ان العرب كانت اذا بقيت الابل في المرعى يومين ووردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان بقيت ثلاثا ووردت في الرابع قالوا وردت خمسا وان بقيت فيه ثمانيا ووردت في التاسع قالوا وردت عشرا يحسبون في الاظماء أيام الورود ويحسبون بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي وردت فيه بعد فسمي التاسع عاشرا من هذا الوجه أي من قولهم وردت عشرا اذا وردت في التاسع * قلت * أيام الاظماء حقيقة هي ما بين الورودين مما لم ترد فيه ولكن أضافت العرب لها يومي الوردين كما ذكر (ع) وقول ابن عباس نعم قال لهم على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخ أو سمع من أنكره (**قوله** فيه حليهم وشارتهم)

ذلك لاعتقاده أنه صلى الله عليه وسلم كان مزمعا على صومه (قوله في الآخر من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه) (ع) ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد الى صحة احداث نية صوم النفل نهارا لهذا الحديث ثم اختلفوا هل [illegible] حتى لو أحدثها بعد الزوال وانما ذلك اذا أحدثها قبله * وقال مالك والجمهور لا يصح صومه نافلة الا بنية من الليل لحديث لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث انما الاعمال بالنيات [illegible] مجزوءة دون نية وقال الكوفيون وابن الماجشون ان كل ما فرض من الصيام في وقت [illegible] لا يحتاج الى تبييت الليل ويجزئه اذا نواه قبل الزوال لهذا الحديث أيضا ولا حجة لجميعهم فيه [illegible] ان صوم [illegible] وراء فرضا حينئذ فأمره صلى الله عليه وسلم من أصبح مفطرا أو أكل أن يتم صومه هو الحجة [illegible] انه لا يختلف ان من تذكر فرض يومه أو أعلم به وقد كان نسيه أو ثبت انه يوم رمضان انه يلزمه تمام صومه وانما الخلاف هل يجزئه أم لا وليس في الحديث الا اتمام الصوم وقد اختلف الاصوليون هل القضاء بالأمر الاول أو بأمر جديد و روى أبو داود الحديث وزاد فيه واقضوه وهذا اقطع لحجة المخالف ونص قول الجمهور في المسألة وقد قيل ان سلم فرضه فهو كما طرأ عليه الآن فأعلمهم بذلك وأمرهم به ثم نسخ واذا نسخ فلا يقاس عليه فرض ولا نفل وجواب ثالث وهو انه قال في الحديث ومن أكل فليتم صومه وهذا لا يقوله من يجيز النية نهارا وانما يقوله فيمن لم يأكل فدل ان عاشوراء كغيرها من الفرائض فمن أفطر فيها ساهيا أو جاهلا لزمه اتمام صوم يومه أو هذا حكم خاص بعاشوراء ورخصته ليست لغيرها وزيادة في فضل وتأكيد صومه كما ذهب اليه ابن حبيب وغيره وقال الطحاوي ان هذا على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادمة وقته * و روى ابن الماجشون عن مالك فيمن لم يعلم برمضان الا في يومه انه يجزئه ولا يحتاج الى تبييت من الليل وتأول قوم ذلك على انه قولة شاذة لمالك ولم يفرق هؤلاء بين قبل الزوال و بعده ومشهور قول مالك والشافعي وأحمد ان الفرض لا بد فيه من نية متقدمة ومشهور قول مالك ان النية أول ليلة من الشهر تكفي لجميعه وكذلك كل صوم متصل وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد * وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أنه لا بد من التبييت كل ليلة واختاره وشذ زفر فقال لا يحتاج رمضان الى نية الا المسافر * و[illegible] أبو حنيفة فقال يجزي صوم رمضان دون نية خاصة تطوعا أو نذرا أو كفارة لاستحقاق عينه الصوم له (قوله في الآخر [illegible]) (م) العهن الصوف واحدها عهنة كصوف وصوفة وقيل لا يقال للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا قال زهير

كأن فتات العهن في كل منزل * نزلن به حب الفنا لم يحطم

(قوله أعطيناها اياه عند الافطار) (ع) كذا في جميع النسخ وفيه نقص اختل به المعنى وصوابه حتى يكون الافطار و به يتم الكلام وكذا وقع على الصواب في البخاري وهو مثل ما في الرواية في الام فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة من العهن تلهيهم حتى يتم صومهم وفيه تمرين الصغار على عمل الخير رجاء نزول الرحمة بصومهم والاجر في ذلك لاوليائهم والا فالصوم لا يلزمهم حتى يبلغوا وقيل انهم مخاطبون بالطاعات على الندب وهذا لا يصح وعن عطاء انهم ان أطاقوه وجب عليهم

﴿ أحاديث النهي عن صوم يوم العيد ﴾

التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار

بشين معجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال أي يلبسون لباسهم الحسن الجميل

﴿ باب النهي عن صوم يوم العيد ﴾

* وحدثناه يحيي بن يحيي قال ثنا أبو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله فى قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير أنه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب بها معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن

ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيي ابن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبى سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبنى فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام فى يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان * وحدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا سعد بن سعيد أخبرتنى عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله

(قوله ثم انصرف فخطب) (ع) فيه ان الخطبة بعد الصلاة كما تقدم (قوله ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) (ع) ارتفع يوم على الخبر أى أحدهما أو على البدل من يومان وأجمعوا على حرمة صومهما بأى وجه كان الصوم نذرا أو تطوعا أو دخولا فى صوم متتابع وانما اختلفوا فى قضاء من نذرهما بعينهما فقال مالك والشافعى فى أحد قوليه والكافة لا يقضى وقال الاوزاعى فى أحد قوليه يقضى الا أن ينوى ان لا يقضى وقال أبو حنيفة وصاحباه والشافعى والاوزاعى فى أحد قوليهما يقضيان * واختلف قول مالك وأصحابه اذا لم يقصد تعيينهما وانما نذر نذرا اشتمل عليهما أو نذر يوم يقدم فلان فقدم يوم عيد هل يقضى أو لا يقضى أو يقضى الا أن ينوى أن لا يقضى أو لا يقضى الا أن ينوى أن يقضى وفيه تعليم الامام وذكره فى الخطبة ما يحتاج اليه فى ذلك الزمان وفى ذكر يوم الفطر ويوم الأكل من النسك اشارة الى علة الفطر وانها ليقع الفصل بين الصوم واشهار تمامه بفطر ما بعده والآخر الاكل من النسك المتقرب بها وقيل ان الفطر فيها شرع غير معلل وتخصيصها بالتحريم استدل به بعضهم على أن أيام التشريق دونهما فى التحريم ولذا أجاز صومها للمتمتع وستأتى المسألة ان شاء الله تعالى وقد اختلف فيها للمتمتع (قوله فى الآخر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم) (م) توقف عن الفتوى تورعا لتعارض الادلة والذى ذهب اليه مالك ان نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يقضيان وقال أبو حنيفة لا ينعقد ويقضى وان صامه يجزئه * (وحجتنا عليه * حديث لا نذر فى معصية وصومهما معصية وتعويض يوم آخر ليس من مقتضى لفظ النادر فلا معنى لالزامه وان كان اختلف عندنا فيمن نذر ذا الحجة هل يقضى يوم النحر وكأن من ألزمه ورأى ان النذر ينعقد فى يوم النحر بحكم التبع لبقية الشهر لانه ينعقد فى بقية الشهر باجماع لكن عارض صومه ورود النهى عنه فلزمه تعويضه بخلاف من جرد النذر ليوم النحر بعينه خاصة

* النهى عن صوم أيام التشريق *

---

* (ش) * (قوله يوم فطركم) مرفوع أى أحدهما يوم فطركم أو هو بدل من يومان والاجماع على حرمة صومهما وانما اختلفوا فى قضاء من نذرهما بعينهما فقال مالك والشافعى فى أحد قوليه والكافة لا يقضى وقال الأوزاعى فى أحد قوليه يقضى الا أن ينوى أن لا يقضى وقال أبو حنيفة وصاحباه والشافعى والأوزاعى فى احد قوليهما يقضيهما واختلف قول مالك وأصحابه اذا لم يقصد تعيينهما وانما نذر نذرا اشتمل عليهما أو نذر يوم يقدم فلان فقدم يوم عيد هل يقضى أو لا يقضى أو يقضى الا أن ينوى أن لا يقضى (قوله أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم) توقف عن الفتوى تورعا لتعارض الأدلة والذى ذهب اليه مالك ان نذر صوم احد العيدين لا ينعقد ولا يقضى وقد سبق ما فيه من الخلاف

صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر و يوم الاضحى * وحدثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء ثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم و زاد فيه وذكر لله تعالى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب * وحدثناه عبد بن حميد ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير انه قال فناديا * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد

(قوله في السند عن نبيشة الهذلي) (م) في نسخة ابن ماهان الهذلية على التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم ونبيشة اسم رجل معروف في الصحابة (ع) نبيشة بضم النون و بالشين المعجمة هو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيشة الخير و بذلك يعرف ولا أعرف في الصحابيات من اسمها ذلك وانما فيهن سبيبة بتقديم السين المهملة ومنهن بضم النون ومنهن بفتح النون معروفات (قوله أيام التشريق) (ع) هي عند الاكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هي أيام النحر وسميت بذلك لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس في أول يوم منها وهذا يقضي بدخول يوم النحر فيها و يقتضيه أيضا قوله أيام أكل وشرب وفي رواية أخرى أيام منى وقيل سميت بذلك لتشريق لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها للشمس (قوله أيام أكل وشرب) (م) يحتج به أبو حنيفة في منع صوم أيام منى حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدي مع ما ورد من النهي عن صوم أيام منى وأجاز مالك صومها له لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج والآية نزلت يوم التروية وهو اليوم الثامن فان صام التاسع وأفطر العاشر للنهي عن صومه لم يبق محل في الحج الا أيام منى (ع) للشافعي قول كمالك وقول كأبي حنيفة وأجاز بعض السلف صومها مطلقا وعندنا خلاف فيمن نذرها أو نذر قبلها صوما متصلا بها هل يصومها (قلت) أيام منى هي الايام الثلاثة بعد يوم النحر والثلاثة مع يوم النحر هي الايام المعدودات و يوم النحر و يومان بعده هي الايام المعلومات وفي صوم أيام منى لغير المتمتع ثالثها يصوم الآخر وفي اجزائها الكفارة اليمين بالله تعالى ثالثها يصوم الآخر وفي المدونة لا يقضي فيها رمضان ولا غيره ولا يبتدأ

﴿ باب النهي عن صوم أيام التشريق ﴾

﴿ش﴾ * أبو مليح بفتح الميم * ونبيشة الهذلي بضم النون وفتح الباء الموحدة و بالشين المعجمة وهو نبيشة ابن عمرو بن عوف بن سلمة * وأوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين (قوله أيام التشريق) (ع) هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هي أيام النحر وسميت بذلك لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس في أول يوم منها وهذا يقضي بدخول يوم النحر فيها و يقتضيه أيضا قوله أيام أكل وشرب وفي رواية أخرى أيام منى وقيل سميت بذلك لتشريق لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها للشمس (ب) وفي صوم أيام منى لغير المتمتع ثالثها يصوم الاخر وفي اجزائها الكفارة اليمين بالله ثالثها يصوم الأخر وفي المدونة لا يقضي فيها رمضان ولا غيره ولا يبتدأ فيها صوم ظهار ولا قتل نفس وشبهه الا من ابتدأه قبلها لفرض فصح فيها فلا يصومها وليصم الثالث و يصومه ناذره

﴿ باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ﴾

﴿ش﴾ (ب) بعد ما ذكر قول الامام والقاضي قال فالحاصل أن الامام والداودي فهما من قول مالك في الموطا الجواز والقاضي رده الى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم بالصوم وعضد ذلك بما أشار اليه الباجي من أن ما في الموطأ أوله آخرى لمالك بالكراهة كما في الحديث وأكثر الشيوخ انما يحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب و رد الترغيب في صيام يوم الجمعة وضعف شيخنا أبو عبد الله قول ابن حبيب هذا قال لانه صح حديث مسلم بالنهي ولا يصح التضعيف بما ذكر لأن أبا عمر صحح من أحاديث الترغيب حديث الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه و بالجملة فيتحصل في صومه ثلاثة الجواز لفهم الامام والداودي وحكاية الأكثر وظاهر قول ابن حبيب والكراهة لفهم القاضي وما أشار اليه الباجي والثالث ما في النصيحة انه ان أضاف اليه آخر قبله أو بعده جاز والا كره * قال

فيها صوم ظهار ولا قتل نفس وشبهه الا من ابتدأه قبلها بفرض فصح فيها فلا يصومها و يصوم الثالث و يصومه ناذره

﴿أحاديث النهى عن تخصيص الجمعة بالصوم﴾

(قوله نهى عن صيام يوم الجمعة وفى الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم) (م) قال مالك فى الموطأ لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عن صيامه وصومه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه * قال الداودى لم يبلغ مالكا الحديث ولو بلغه لم يخالفه (ع) أخذ الشافعى بالحديث ولعل قول مالك يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معلوم بالصوم وانما حكى صومه عن غيره وظنه أنه كان يتحراه ولم يقل عن نفسه وانى أراه وأحبه يعنى تحريه وقد أشار الباجى الى ان قول مالك هذا يحتمل انها قولة أخرى توافق ما فى الحديث وللداودى فى كتاب النصيحة ما معناه ان النهى انما هو عن تحريه وتخصيصه دون غيره حتى لو أضاف الى صومه صوم يوم قبله أو بعده لخرج عن النهى وهذا يشهد له قوله فى الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام بين الأيام وما فى الآخر من قوله الا أن تصوموا قبله أو بعده وما ذكر الطحاوى من قوله فى حديث يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده * قلت * فالحاصل ان الامام والداودى فهما من قول مالك فى الموطأ الجواز والقاضى رده الى ما علم من مذهبه من كراهته تخصيص يوم بالصيام وعضد ذلك بما أشار اليه الباجى من ان ما فى الموطأ يحتمل انها قولة أخرى لمالك بالكراهة كما فى الحديث وأكثر الشيوخ انما يحكى عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب فى صيام يوم الجمعة وضعف شيخنا أبو عبد الله قول ابن حبيب هذا قال لانه صح حديث مسلم بالنهى ولا يصح التضعيف بما ذكر لان أبا عمر صحح من أحاديث الترغيب حديث الترمذى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما كان يفطر يوم الجمعة وبالجملة فيتحصل فى صومه ثلاثة الجواز لفهم الامام والداودى وحكاية الاكثر وظاهر قول ابن حبيب والكراهة لفهم القاضى وما أشار اليه الباجى * والثالث ما فى النصيحة انه ان أضاف اليه يوما آخر قبله أو بعده جاز والا كره (ع) قال المهلب و وجه النهى عن صيامه انه خشية أن يستمر على صيامه فيفرض أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمت اليهود والنصارى فى السبت والاحد من ترك العمل (د) ينتقض الاول بصوم عاشوراء وعرفة وصوم الاثنين فانه مرغب فيه فلا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد و ينتقض الثانى بتعظيمه بالصلاة الخاصة فيه وغيرها من وظائف تعظيمه والصواب فى التوجيه ان ليوم الجمعة وظائف من العبادات كالغسل والسعى واستماع الخطبة والتبكير وانتظار الصلاة والاكثار من ذكر الله تعالى بعد الانتشار فاستحب الفطر فيها

الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم و رب هذا البيت * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الحميد بن جبير بن شيبة

المهلب و وجه النهى عن صيامه أنه خشية أن يستمر على صيامه فيفرض أو خشية أن يلتزم من تعظيمه ما التزمت اليهود والنصارى فى السبت والأحد من ترك العمل (ح) ينتقض الأول بصوم يوم عاشوراء وعرفة و يوم الاثنين و ينتقض الثانى بتعظيمه بالصلاة الخاصة فيه وغيرها من وظائف تعظيمه والصواب فى التوجيه ان ليوم الجمعة وظائف من العبادات كالغسل والسعى واستماع الخطبة والتبكير وانتظار الصلاة والاكثار من ذكر الله بعد الانتشار فاستحب الفطر فيها للتقوى على ذلك وحتى لا يأتى تلك الوظائف الا وهو منشرح الصدر كما استحب الفطر فى يوم عرفة للحاج فان قيل لو كان لذلك لم يرتفع النهى باضافة صوم يوم اليه قيل ما فى اليوم المضاف من الثواب يجبر ما يلحق من الفتور

انه أخبره محمد بن عباد بن جعفر أنه سأل جابر بن عبدالله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش ح وثنا يحيي بن يحيي واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده * وحدثني أبو كريب ثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر و يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها * حدثني

للتقوى على ذلك وحتى لا يأتي تلك الوظائف الا وهو منشرح النفس كما استحب الفطر في يوم عرفة للحاج * فان قيل * لو كان لذلك لم يرتفع النهي باضافة صوم يوم اليه قيل ما في اليوم المضاف من الثواب يجبر ما يلحق من الفتور في فعل تلك الوظائف (**قوله** لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) (د) هذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها فانها بدعة منكرة وقد صنف جماعة في تقبيحها وتضليل مبتدعها مع ما تشتمل عليه من كثرة المفاسد

* حديث نزول آية وعلى الذين يطيقونه *

(**قوله** كان من أراد أن يفطر) (ع) ذهب الجمهور الى ما ذهب اليه سلمة انها في المطيق وغير المطيق لمرض أو كبر فنسخت في المطيق و بقيت محكمة في غيره فيفطر و يطعم * وقال مالك و جماعة من السلف لا اطعام على غير المطيق وعن مالك انه يستحب للكبير أن يطعم * وقال ابن عباس وغيره انما نزلت في غير المطيق و يشهد لقراءة يطوقونه بفتح الياء وضمها أي يتكلفونه أو يكلفونه فهي عند هؤلاء محكمة فيفطر و يطعم * وقال الاكثر لا اطعام على غير المطيق * وقال زيد بن أسلم وابن شهاب نزلت في المريض والمسافر ثم نسخت فسقط الخيار وألزموا القضاء * وقال مالك نزلت في المريض يفطر ثم يصح ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان الثاني فانه يصوم الثاني و يقضي الاول بعد فطره و يطعم لكل يوم مدا وان اتصل مرضه حتى دخل الثاني قضى ولم يطعم ومعنى يطيقونه على هذا يطيقون قضاءه ولم يقضوا حتى دخل الثاني * وقال الحسن الهاء عائدة على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة * وقال بعض السلف مثله ان الهاء عائدة على الاطعام الا أنها في الكبير الهرم فهي عنده محكمة (ع) والجمهور على انه يجوز للمريض أن يفطر اذا شق عليه الصوم أو خاف زيادة المرض وقالت فرقة كل مرض يبيح الفطر كان مطيقا أم لا * قلت * المذهب انه يجوز الفطر بالمرض اذا خيف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر * قال الباجي ولا أعلم من خص الفطر بخوف الهلاك * أبو عمر وقيل لا يفطر من خاف زيادته لانها غير متيقنة وهذا خلاف قول الباجي لا أعلم * وقال اللخمي صوم المريض ان لم يشق عليه وجب وان شق خير وان خيف طوله أو حدوث مرض آخر منع فان صامه أجزأه فقوله منع خلاف ما تقدم للبغداديين انه يجوز وأما اذا خيف

في فعل تلك الوظائف (**قوله** لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي) (ح) هذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها فانها بدعة منكرة وقد صنف جماعة في تقبيحها وتضليل مبتدعها مع ما تشتمل عليه من كثرة المفاسد

* باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه *

* ش * (ع) ذهب الجمهور الى ما ذهب اليه سلمة أنها في المطيق وغير المطيق بمرض أو كبر فنسخت في المطيق و بقيت محكمة في غيره فيفطر و يطعم وقال مالك وجماعة من السلف لا اطعام على غير المطيق وعن مالك أنه يستحب للكبير أن يطعم * قال ابن عباس وغيره انما نزلت في غير المطيق و يشهد له قراءة يطوقونه بفتح الياء وضمها أي يكلفونه فهي عند هؤلاء محكمة فيفطر و يطعم وقال الأكثر لا اطعام على غير المطيق وقال زيد بن أسلم وابن شهاب نزلت في المريض والمسافر ثم نسخت فسقط الخيار وألزموا القضاء وقال مالك نزلت في المريض يفطر ثم يصح ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان

التلف أو الاذى الشديد فانه يجب قاله ابن الحاجب وأما الكبير الذى لا يطيق الصوم فهو كالمريض في الوجوب والجواز والمشهور أن لا فدية عليه لا وجوبا ولا استحبابا واستحب له في الموطأ أن يطعم وبه أخذ سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه وقيل الفدية عليه واجبة (ع) وأما الحامل والمرضع فبمنزلة المريض الا أنه اختلف في قضائهما فقيل تقضيان اذا زال العذر وتطعمان وهو أحد أقوال مالك والشافعي وقيل تقضيان ولا تطعمان وهو قول أبي حنيفة وأحد أقوال مالك * وقال ابن عباس وابن عمر تطعمان ولا تقضيان ومشهور قول مالك أن المرضع تطعم دون الحامل وقاله الشافعي أيضا وقال اسحق تخيران إن شاءتا تطعمان فقط أو تقضيان فقط قال ابن القصار وهذا كله اذا خافتا على ولدهما وأما على أنفسهما فلا يختلف في ذلك المذهب وهو اجماع يريد الا من أوجب الفدية على المريض * قلت * أما الحامل فانها ان لم يشق عليها الصوم وجب وان خيف منه حدوث علة عليها أو على ولدها منع * وقال الباجي يباح لها الفطر وفي قوله نظر بل يجب وان شق ولم تخف خيرت وفي ايجاب فطرها الاطعام روى ابن وهب تطعم وفي المدونة لا تطعم * وقال ابن الماجشون ان خافت على ولدها أطعمت وعلى نفسها لا تطعم وفرق أبو مصعب ان خافت قبل ستة أشهر أطعمت وان خافت عليه بعدها لم تطعم وأما المرضع فانما تكون كالمريض اذا لم يمكنها الاستئجار ولا وجدت من يرضعه مجانا فان أمكنها أو وجدت استأجرت وصامت نص على ذلك في المدونة والأجرة في ذلك من مال الولد فان لم يكن له فعلى الأب فان لم يكن له فعلى الأم واذا أفطرت ففي وجوب الاطعام عليها روايتان (ع) والاطعام في الجميع عند مالك والجمهور مد لكل يوم * وقال أبو حنيفة وصاحباه نصف صاع * وقال أشهب هو بالمدينة مد وبغيرها مد وثلث * قلت * اطعام مد لكل يوم هو في كفارة التفريط في القضاء وفدية من أفطر من عذر في شيء مما تقدم وأما الاطعام من كفارة الانتهاك فهو ستون مسكينا واختلفت الحكاية عن أشهب في مكة فمرة جعلها كالمدينة ومرة جعلها كغيرها

* احاديث تأخير القضاء *

الثاني فانه يصوم الثاني ويقضي الأول بعد فطره ويطعم لكل يوم مدا وان اتصل مرضه حتى دخل الثاني قضى ولم يطعم ومعنى يطيقونه على هذا يطيقون قضاءه ولم يقضوا حتى دخل الثاني وقال الحسن الهاء عائدة على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف مثله ان الهاء عائدة على الاطعام الا أنها في الكبير الهرم فهي عنده محكمة (ع) والجمهور أنه يجوز للمريض أن يفطر اذا شق عليه الصوم أو خاف زيادة المرض وقالت فرقة كل مرض يبيح الفطر كان مطيقا أو لا (ب) المذهب أنه يجوز الفطر بالمرض اذا خيف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر قال الباجي ولا أعلم من خص الفطر بخوف الهلاك * أبو عمر قيل لا يفطر من خاف زيادته لانها غير متيقنة وهذا خلاف قول الباجي لا أعلم * وقال اللخمي صوم المريض ان لم يشق عليه وجب وان شق خير وان خيف طوله أو حدوث مرض آخر منع فان صامه أجزاه فقوله منع خلاف ما تقدم للبغداديين أنه يجوز وأما اذا خيف التلف أو الأذى الشديد فانه يجب قاله ابن الحاجب وأما الكبير الذى لا يطيق الصوم فهو كالمريض في الوجوب والجواز والمشهور ان لا فدية عليه لا وجوبا ولا استحبابا واستحب له في الموطأ أن يطعم وبه أخذ سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه وقيل الفدية عليه واجبة

(قوله فما أستطيع أن أقضيه الا فى شعبان) (م) حجة فى أن القضاء ليس على الفور لانه لو كان التأخير غير جائز لم يقرها وأوجبه داود من ثانى شوّال وانه ان لم يقضه على الفور فهو آثم وكذلك يقول فيمن وجبت عليه رقبة أنه يعتق أول رقبة يملكها * قلت * كونه ليس على الفور ذكر ابن بشير أنه متفق عليه فى المذهب وخرج بعضهم انه على الفور من قوله فى المدونة ان قدم المسافر أو صح المريض فى شوال ولم يقض وأوصى أن يطعم عنه ان ذلك فى ثلثه مبدأ على الوصايا ووجه التخريج أن الفدية فرع التفريط فلولا أنه مفرط فى عدم المبادرة بالقضاء من ثانى شوّال لم تجب الفدية ولو لم تجب لم تقدم اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب ولما كان المذهب انه ليس على الفور استشكل القابسى مسئلة المدونة هذه وقال انها غير مستقيمة قال لانه اذا كان مأذونا له فى التأخير فكيف يعد مفرطا وهل هو الا بمنزلة من مات وقد بقى من القامة مقدار ما يصلى فيه الظهر أفيقال انه مات مفرطا بتأخير الصلاة الى آخر وقتها * وأجابه تلميذه ابن محرز بأن ابن القاسم انما قال يطعم على وجه الاستحباب وأنت تعرف ضعف هذا الجواب فانه لو كان غير واجب لم يقدم على الوصايا اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب وأجرى بعضهم قول ابن القاسم فى هذه المسئلة على أحد قولين فى الواجب الموسع هل يتعلق الاثم بفواته بعد امكان فعله وفيه قولان للأصوليين واستشكل هذا القول بأن التأثيم مع جواز التأخير مما لا يجتمعان والاولى عندى اجراؤه على القول بأن الأمر للفور لان المفطر لعذر مرض أو سفر مأمور بالقضاء وهل ذلك الامر على الفور أو التراخى فيه قولان للأصوليين واذا لم يكن القضاء على الفور فهو على التوسعة الى وقت تعيين القضاء و وقت تعيينه أن يبقى شعبان لمن عليه رمضان أو يبقى منه قدر ما عليه من رمضان (ع) وهو وان لم يكن على الفور فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم التنفل * قال بعض العلماء واذا كان على التوسعة فالتأخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل حتى لو أخر دون عزم عصى ولا يعصى بالتأخير مع العزم * وقال ابن القصار

عمرو بن سواد العامرى أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع أنه قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا يحيي ابن سعيد عن أبى سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا فى شعبان

* باب تأخير القضاء *

ش (قوله كان يكون على الصوم) *قلت* اسم كان الصوم والخبر على أى كان الصوم واجبا على ولفظة يكون زائدة كما فى قولهم ان من أفضلكم كان زيدا ويحتمل أن يكون اسم كان ضمير الأمر والشان والصوم اسم يكون وعلى خبر والجملة خبر كان (قوله فما أستطيع أن أقضيه الا فى شعبان) (م) حجة فى أن القضاء ليس على الفور وأوجبه داود من ثانى شوّال وانه ان أخر فهو آثم (ب) كونه ليس على الفور ذكر ابن بشير أنه متفق عليه فى المذهب وخرج بعضهم انه على الفور من قوله فى المدونة ان قدم المسافر أو صح المريض فى شوّال ولم يقض وأوصى أن يطعم منه أن ذلك فى ثلثه مبدأ على الوصايا ووجه التخريج أن الفدية فرع التفريط فلولا أنه مفرط فى عدم المبادرة بالقضاء من ثانى شوّال لم تجب الفدية ولو لم تجب لم تقدم اذ لا يقدم غير الواجب ولما كان المذهب أنه ليس على الفور استشكل القابسى مسئلة المدونة هذه وقال انها غير مستقيمة قال لانه اذا كان مأذونا فى التأخير فكيف يعد مفرطا وهل هو الا بمنزلة من مات وقد بقى من القامة مقدار ما يصلى فيه الظهر أفيقال انه مات مفرطا بتأخيره الصلاة الى آخر وقتها وأجابه تلميذه ابن محرز بأن ابن القاسم انما قال يطعم على وجه الاستحباب وأنت تعرف ضعف هذا الجواب بأنه لو كان غير واجب لم يقدم على الوصايا اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب وأجرى بعضهم قول ابن القاسم فى هذه المسئلة على أحد القولين فى الواجب الموسع هل يتعلق الاثم بفواته بعد امكان فعله وفيه قولان

اذا أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل عليه رمضان الثاني عصى * وقال الرازي من الحنفية لا يقضى الى السنة المقبلة قال أبو القاسم الكياء من الشافعية هذا خلاف قول الجماعة وقد أجمعوا على انه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية لا لكونه عاصيا بل كما تجب على الشيخ الكبير * (قلت) * ظاهر قول الرازي انه لا يشترط العزم في التأخير وأما انه خلاف قول الجماعة في وجوب الفدية فلأنه اذا لم يعص جاز له التأخير واذا جاز له التأخير لم تجب الفدية واذا لم تجب كان خلاف الاجماع المذكور الا أن في حكاية الاجماع نظرا لان اللخمي اختار فيمن مات وقد بقي لرمضان الثاني قدر ما عليه أن لا فدية (ع) ومذهب الكافة من علماء الأمصار انه لا يلزم التتابع في قضاء رمضان وأوجبه الظاهرية وقال بكل من القولين جماعة من الصحابة والتابعين (قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يمنعني الشغل وتعني بالشغل انها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم تترصده لاستمتاعه بها في كل أوقاتها (ع) وهو نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل بذلك وقال انما فعلته للرخصة في ذلك لا للشغل المذكور برسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر الشغل انما هو من قول يحيي لا من قولها وكذا هو في البخاري قال يحيي الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم من حديث ابن رافع عن يحيي قال فظننت ذلك لمكان النبي صلى الله عليه ولسقوط هذه العلة جملة من حديث سفيان قالوا وقد كان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقد كانت تتفرغ لصومها وجاء في حديث ابن عمر ما يدل على ان العلة من قولها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رمضان فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان (م) وفيه ما يجب من حق الزوج ولم يختلف ان للزوج منعها من التنفل لحديث لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه قال بعض شيوخنا وليس له منعها من القضاء لان لها حقا في ابراء ذمتها قالوا والحديث يدل على ان منافع الزوجة فيما يرجع الى المتعة مملكة للزوج في عامة الاحوال وحقها في نفسها مقصور في وقت دون وقت * (قلت) * في المدونة من علمت حاجة زوجها اليها لم تصم دون اذنه وان علمت عدم حاجته اليها فلا بأس أن تصوم قال شيخنا أبو عبد الله ويتعارض المفهومان في الجاهلية بحاله قال والأقرب الجواز لانه الأصل ولا يخفى عليك ضعف تعليله بأن الاصل الجواز لان الاصل في ذات الزوج المنع وفي العتبية لابن القاسم لا يمنع زوجته النصرانية من صومها مع أهل دينها قال وللعبد أن يصوم دون اذن سيده ان لم يضر به * ابن رشد وكذا أمة الخدمة

للاصوليين واستشكل هذا القول بأن التأثيم مع جواز التأخير مما لا يجتمعان والأولى عندي اجراؤه على القول بأن الأمر بالفور لان المفطر لعذر مرض أو سفر مأمور بالقضاء وهل ذلك الأمر على الفور أو التراخي فيه قولان للاصوليين واذا لم يكن القضاء على الفور فهو على التوسعة الى وقت تعين القضاء ووقت تعينه أن يبقى شعبان لمن عليه رمضان أو يبقى منه قدر ما عليه من رمضان انتهى * (قلت) * قوله وعندي الى آخره فيه نظر اذ الاشكال انما ورد على أن المذهب ان القضاء لا يجب على الفور ولم يحصل عنه جواب وما ذكره هو ونسبه الى اختياره هو عين ما نقل أولا عن بعضهم من تخريج وجوب القضاء على الفور من هذه المسئلة وقصاراه أنه ذكر مستند الفور على تقدير صحته (قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يمنعني الشغل وتعني بالشغل انها رضي الله عنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه منها في كل أوقاتها * (قلت) * قال بعضهم معناه انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم أكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا فلا يشتغل عليه السلام بها فتفرغ رضي الله عنها القضاء ما عليها من رمضان

الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا بشر بن عمر والزهراني ثني سليمان ابن بلال ثنا يحيي بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني يحيي بن سعيد بهذا الاسناد وقال فظننت

ان ذلك لمكانها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يحيي يقوله * وحدثنا
محمد بن مثنى ثنا عبد
الوهاب ح وثنا عمرو
الناقد ثنا سفيان كلاهما
عن يحيي بهذا الاسناد ولم
يذكرا في الحديث الشغل
برسول الله صلى الله عليه
وسلم * وحدثني محمد بن
أبي عمر المكي ثنا عبد
العزيز بن محمد الدراوردي
عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن محمد بن ابراهيم عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة أنها قالت ان كانت
احدانا لتفطر في زمان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتقدر على أن تقضيه
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يأتي شعبان
* وحدثني هرون بن
سعيد الايلي وأحمد بن
عيسى قالا ثنا ابن وهب
أخبرنا عمرو بن الحرث
عن عبيد الله بن أبي جعفر
عن محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عروة عن
عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه
* وحدثنا اسحق بن ابراهيم
أخبرنا عيسى بن يونس
ثنا الاعمش عن مسلم
البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس أن امرأة
أتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان أمي
ماتت وعليها صوم شهر

والسرية وأم الولد كالزوجة

﴿ أحاديث الصيام عمن مات وعليه دين ﴾

(**قوله** من مات وعليه صيام صام عنه وليه) (م) اختلف فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر فقال أحمد واسحق وغيرهما يصوم عنه وليه لظاهر الحديث والجمهور على خلافه وتأول الحديث على الاطعام أي اذا مات وقد فرط في الصوم أطعم عنه وليه فيكون الاطعام مقام الصوم (ع) أما أحمد فانما يقول ذلك في النذر وهو قول الشافعي والليث وأما في قضاء رمضان فعندهم أنه لا يصوم عنه وليه ولكن يطعم عنه واجبا من رأس ماله وهو مشهور قولي الشافعي وقول الكافة ومالك لا يوجب عليه الاطعام الا أن يوصي به أو يتطوع (د) تأويل الصوم بالاطعام ضعيف أو باطل اذ لا مانع من حمله على ظاهره وللشافعي في المسئلة قولان أحدهما انه لا يصوم عنه والثاني انه يستحب للولي أن يصوم عنه وهذا القول هو الذي صحح محققو أصحابنا وحديث من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بأن يحمل على جواز الأمرين فان من يقول بالصوم يجوز عنده الاطعام فيخير الولي والمراد بالولي القريب بالاطلاق وقيل الوارث وقيل العاصب والصحيح الأول ولو صام عنه أجنبي فان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح عندنا (ع) والخلاف انما هو في الصوم عن الميت وأما عن الحي فلا خلاف انه لا يجوز كما لا خلاف انه لا يصلي أحد عن أحد وخرج النسائي حديث لا يصلي أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد ولكن يطعم مكان كل يوم مدا من حنطة وذكر الترمذي حديث من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا واذا تعارضت الاحاديث رجع الى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى (**قوله** في الآخر امرأة أتت فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم شهر) (ع) اضطراب حديث ابن عباس هذا أسقط الاحتجاج به ففي هذا ان السائل له امرأة وفي الآخر رجل وفي هذا شهر وفي غيره شهران وكذا ذكر البخاري في هذا الحديث

﴿ باب قضاء الصوم عن الميت ﴾

﴿ش﴾ * احمد بن عمر الوكيعي بفتح الواو وكسر الكاف وآخره عين مهملة * ومسلم البطين بفتح الباء وكسر الطاء (**قوله** من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال بظاهره احمد واسحاق وغيرهما وتأوله الجمهور على الاطعام أي اذا مات وقد فرط في الصوم أطعم عنه وليه فيكون الاطعام قائما مقام الصوم (ع) أما احمد فانما يقول ذلك في النذر وهو قول الشافعي والليث (ح) تأويل الصوم بالاطعام ضعيف أو باطل اذ لا مانع من حمله على ظاهره وللشافعي في المسئلة قولان أحدهما أنه لا يصوم عنه وأنه يستحب للولي أن يصوم عنه وهذا القول الذي صحح محققو أصحابنا وحديث من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بان يحمل على جواز الأمرين فان من يقول بالصوم يجوز عنه الاطعام فيخير الولي والمراد بالولي القريب باطلاق وقيل الوارث وقيل العاصب والصحيح الأول ولو صام عنه أجنبي فان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح عندنا (**قوله** في الآخر ان امرأة الى آخره) (ع) اضطراب حديث ابن عباس هذا أسقط الاحتجاج به عنده ثم بينه فانظره (ح) اعتذار عياض عن مخالفة مذهبهم لهذا الحديث في صحة الصوم والحج عن الميت بأن الحديث مضطرب فيه عن ابن عباس وهذا اعتذار باطل وليس فيه اضطراب وانما فيه اختلاف يمكن الجمع فيه فمرة سألته امرأة ومرة رجل ومرة عن شهر ومرة عن شهرين ومرة عن نذر ومرة عن غيره ويكفي في صحته

فقال أرأيت لو كان عليها دين أ كنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء * وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي ثنا حسين ابن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا

ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس * وحدثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو خالد الاحمر ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم ابن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثنا اسحق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد ثني زكريا بن عدي قال أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة قال ثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أ كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث

وذكر الاضطراب فيه وقول من قال ان أختي ماتت وقول من قال عليها خمسة عشر يوما وقول من قال صوم نذر وكذا كثرة الاضطراب عن مسلم البطين وذكره الدارقطني وقول من قال صوم شهرين متتابعين (د) اعتذر عياض عن مخالفة مذهبهم لهذا الحديث في صحة الصوم والحج عن الميت بأن الحديث مضطرب فيه عن ابن عباس وهو اعتذار باطل وليس فيه اضطراب وانما فيه اختلاف يمكن الجمع فيه فمرة سألته امرأة ومرة رجل ومرة عن شهر ومرة عن شهرين ومرة عن نذر ومرة عن غيره ويكفي في صحته احتجاج مسلم به (**قوله** أرأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه) (د) فيه العمل بالقياس وانه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل اذا كان واضحا وبالسائل اليه حاجة *قلت* زاد بعض شيوخنا وان يكون السائل ممن يفهم تقرير وجه الدليل (د) وفيه قضاء الدين عن الميت والاجماع على صحته وتبرأ ذمة الميت ولا فرق بين أن يقضيه وارث أو أجنبي *قلت* وقوله أ كنت قاضيه يبينه ما في الآخر فاذا قضيته أ كان يؤدي ذلك عنه اذ لا يجب على الولي قضاء الدين من مال نفسه (**قوله** فدين الله أحق) (د) فيه انه لو كان على الميت دين لله تعالى ودين لآدمي ان دين الله سبحانه أحق بالقضاء وفي المسألة ثلاثة أقوال للشافعي هذا أصحها والثاني ان دين الادمي أحق لانه مبني على المشاحة والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما *قلت* والاول هو المذهب (**قوله** في الآخر وردها عليك الميراث) (ع) فيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه أنه لا يكره له أخذه بخلاف ما اذا أراد شراءه فانه يكره له ذلك (**قوله** حجي عنها) (ع) هذا أيضا مما اختلف فيه العلماء فقيل يلزم الولي أن يحج عن وليه اذا عجز وقيل لا يلزم وهل يجوز أو لا يجوز ومذهبنا انه لا يلزم عن ذي العذر * واختلف أصحابنا هل يجوز لانه عمل لله تعالى بالمال أو يكره ذلك ابتداء فان أوصى به نفذت الوصية ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى

احتجاج مسلم به (**قوله** أرأيت لو كان على أمك دين) (ح) فيه العمل بالقياس وانه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل اذا كان واضحا وبالسائل اليه حاجة (ب) زاد بعض شيوخنا وان يكون السائل ممن يفهم تقرير وجه الدليل (ح) وفيه قضاء الدين عن الميت والاجماع على صحته وتبرأ به ذمة الميت ولا فرق بين أن يقضيه وارث أو أجنبي (**قوله** فدين الله أحق) (ح) فيه أنه لو كان على الميت دين لله ودين لآدمي أن دين الله أحق بالقضاء وفي المسئلة ثلاثة أقوال للشافعي هذا أصحها والثاني أن دين الآدمي أحق لانه مبني على المشاحة والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما (ب) والاول المذهب (**قوله** وردها عليك الميراث) فيه ان رجوع الصدقة بالميراث للمتصدق لا يكره بخلاف الشراء ونحوه

ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين * وحدثني ابن أبي خلف ثنا اسحق ابن يوسف ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عبد الله ابن عطاء المكي عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال أبو بكر ابن أبي شيبة رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم * حدثني زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رواية قال اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل اني صائم اني صائم * وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل

﴿ أحاديث من دعي الى طعام وهو صائم ﴾

(**قوله** فليقل اني صائم) (ع) هذا محمول على انه يقول ذلك اعتذارا لئلا يحدث بتخلفه شحناء وتباغضا والا فاخفاء النفل مستحب * (قلت) * ثم انه لا يلزمه الحضور (د) فاذا اعتذر بذلك فان سومح في التخلف سقط عنه الحضور وان لم يسامح لزمه لان الصوم لا يمتنع معه الحضور ثم لا يلزمه الا كل لان الصوم مانع الا أن يشق على صاحب الطعام عدم أكله فيستحب له الأكل * (قلت) * قال الطيبي والضابط عند الشافعي في المسئلة ان ينظر الضيف فان كان المضيف يتأذى بترك الاكل فالافضل الافطار والافلا * (قلت) * و يشهد للزوم الحضور حديث الترمذي وهو قوله فليجب وان كان صائما فليصل أي فليدع * ابن العربي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء الذي المنصب أن يتسرع للاجابة الا على شروط (ع) والحديث حجة في أنه لا يأكل اذ لو كان الاكل مباحا ابتداء لم يرشده الى الاعتذار بالصوم * (قلت) * ويأتي الكلام على جواز الاكل (ع) وفي الحديث الحض على حسن العشرة ومراعاة الألفة (**قوله** فلا يرفث ولا يجهل) (ع) الرفث السخيف والفحش من الكلام والجهل مثله يقال رفث بفتح الفاء في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة في المصدر ورفثا محركة في الاسم ويقال أرفث رباعيا أيضا (**قوله** فان امرؤ شاتمه) (ع) المشاتمة مفاعلة لا تكون الا من اثنين فقيل المعنى ان أحدا أراد ذلك منه وقيل المفاعلة قد تكون من واحد كسافر (د) ومعنى شاتمه تعرض لشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه (**قوله** فليقل اني صائم) (د) قيل يقول ذلك بلسانه ليسمع الشاتم فينزجر وقيل يقوله في نفسه ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة ولو جمع بين الامرين لكان حسنا

﴿ باب من دعي الى طعام وهو صائم ﴾

* (ش) * (**قوله** فليقل اني صائم) قاله اعتذارا والا فاخفاء النفل مستحب ثم انه لا يلزمه الحضور (ح) الا أن لا يسامح في عدمه فانه يلزمه ثم لا يلزمه الأكل الا أن يشق على صاحب الطعام فيستحب له الاكل (ب) و يشهد للزوم الحضور حديث الترمذي وهو قوله فليجب وان كان صائما فليصل أي فليدع * ابن العربي كان صلى الله عليه وسلم يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء الذي المنصب ان يتسرع للاجابة الا على شروط (ح) والحديث حجة في انه لا يأكل اذ لو كان الاكل مباحا ابتداء لم يرشده الى الاعتذار بالصوم (**قوله** فلا يرفث ولا يجهل) (ع) الرفث السخيف والفحش من الكلام والجهل مثله يقال رفث بفتح الفاء في الماضي وضمها وكسرها في المستقبل ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة في المصدر ورفثا محركة في الاسم ويقال أرفث أيضا رباعي (**قوله** فان امرؤ شاتمه) (ع) المشاتمة مفاعلة لا تكون الا من اثنين فقيل المعنى ان أحدا أراد ذلك منه وقيل ان المفاعلة قد تكون من واحد كسافر (**قوله** فليقل اني صائم) قيل يقول ذلك بلسانه ليسمع الشاتم فينزجر وقيل يقوله في نفسه ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة ولو جمع بين الامرين لكان حسنا

﴿ أحاديث ثواب الصوم ﴾

(قوله كل عمل ابن آدم له الا الصوم هو لى) (م) كل أعمال البر الخالصة هى له تعالى وانما خص الصوم بكونه له لانه عمل باطن لا يمكن فيه الرياء بخلاف غيره من الأعمال البدنية الظاهرة كالصلاة والزكاة والحج فانه يتأتى فيها الرياء * وقال أبو عبيد معناه أنا أتولى الجزاء عنه لانه ليس من الاعمال الظاهرة فتكتبه الحفظة وانما هو نية وامساك (ع) وقال الخطابى معنى كونه له أنه ليس للصائم فيه حظ وقيل لما كان الاستغناء عن الطعام من صفاته تعالى فكأنه تقرب الى الله بما يشبه صفة من صفاته وان كان تعالى لا شبيه له فى صفاته وقيل معناه انه تعالى المنفرد بعلم مقدار ثوابه وغيره من الحسنات قد اطلع على قدر أجرها كما قال الحسنة بعشر أمثالها والصوم موكول الى سعة جوده كما قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقيل هى اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله (د) وقيل وجه الاضافة انه لم يعبد أحد غير الله تعالى بالصوم له اذ لم يثبت أن أحدا من الكفار عظم معبوده بالصوم وقد عظموه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وفى قوله وأنا أجزى به بيان لكثرة الثواب وعظمه

﴿ باب فضل الصيام ﴾

كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى وأنا أجزى به فو الذى نفس محمد بيده

﴿ش﴾ اسحاق بن عمر بن سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام المخففة (قوله كل عمل ابن آدم له الا الصوم هو لى) ﴿قلت﴾ قال بعضهم لما أراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة موضع الضمير الراجع الى المبتدأ والامستثنى من كلام غير محكى يدل عليه ماقبله واعترضه الطيبى بأنه يمكن أن يقال انه مستثنى من كل عمل ابن آدم وهو مروى عن الله تعالى يدل عليه قوله قال الله تعالى ولما لم يذكر هذا فى صدر الكلام أورده فى وسطه بيانا وفائدة البيان بعد الابهام تفخيم شأن الكلام وانه عليه الصلاة والسلام لم ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وكذلك أراد بقوله كل عمل ابن آدم الحسنات منه الا السيئات فبين فى الخبر أن المراد منه الحسنات دالة على أن المعتمد منه من الاعمال الحسنات يعنى وكان غيرها ليس بعمل ولو قيل حسنات ابن آدم تضاعف بعشر أمثالها لم يكن بهذه المثابة (قوله هو لى) قيل سبب اضافة الصوم له تعالى انه عمل لا يدخله الرياء وقيل لانه تعالى هو الذى يتولى جزاءه اذ ليس من الاعمال الظاهرة فتكتبه الحفظة وقيل لانه ليس للصائم فيه حظ قاله الخطابى وقيل لما كان الاستغناء عن الطعام من صفاته تعالى فكانه تقرب الى الله تعالى بشبه صفة من صفاته وان كان تعالى لا شبيه له فى ذاته ولا فى صفاته وقيل لانه تعالى المنفرد بمقدار ثوابه قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وغيره من الحسنات قد اطلع على قدر أجرها كما قال الحسنة بعشر أمثالها وقيل وجه الاضافة أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى بالصوم له اذ لم يثبت أن أحدا من الكفار عظم معبوده بالصوم وقد عظموهم بصورة الصلاة والسجود والصدقة وفى قوله وانا أجزى به بيان لكثرة الثواب وعظمه لان تولى الكريم اثابته يقتضى عظمها ﴿قلت﴾ وقد يجعل الحديث من باب الاستعارة بالكناية بان يشبه الصوم بشئ عظيم اهدى لملك كريم له حاجة بذلك الشئ وقد علم من عاداته المجازاة الشريفة المضاعفة على ما يهدى له مما لا حاجة له به ولا منفعة له فيه أصلا فلا خفاء انه يكون جزاؤه على هذا الشئ العظيم الذى أهدى له وله به حاجة جزاء لا يعرف كنهه ولا يقدر قدره فكان معنى الحديث تعظيم أجر الصوم وتفضيله على سائر الاعمال بحيث تكون نسبة جزائه الى جزاء سائر الاعمال كنسبة جزاء الهدية التى يحتاج اليها المهدى له الى جزاء الهدية التى لا يحتاج اليها وقد

خلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك *حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا ثنا المغيرة وهو الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة *وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام

لان تولى الكريم اثابته يقتضى عظمها (قوله خلفة فم الصائم) (ع) الخلفة والخلوف بضم الخاء فيهما وكثير من الشيوخ يرويهما بالفتح وخطأه الخطابى وذكر القابسى ان أهل الشرق يقرؤنه بالوجهين والخلوف تغير رائحة الفم لما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل* وقال البرقى هو تغير طعم الفم وريحه لتأخير الطعام * الباجى وليس هذا التفسير على أصل مالك وانما هو على مذهب الشافعى وانما هو تغير رائحة الفم بما يحدث من خلو المعدة بترك الاكل كما تقدم * الهروى يقال خلف فوه خلوفا بالفتح فى الماضى وضمها فى المستقبل اذا تغير (قوله أطيب عند الله من ريح المسك) (م) استطابة الريح من صفة الحيوان الذى له طبع يميل به الى الشئ فيستطيبه أو ينفر به عنه فيستقذره ويتقدس الله سبحانه عن ذلك فنسبة الاستطابة اليه مجاز واستعارة ولما جرت العادة فينا بتقريب الروائح الطيبة منا استعير للصوم لتقريبه من الله تعالى (ع) وقيل معناه ان الله سبحانه يثيبه فى الآخرة حتى تكون له رائحة أطيب من ريح المسك وقيل معناه ينال صاحبها من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا وقيل المعنى هى أطيب عند ملائكة الله تعالى من ريح المسك وان كانت عندنا بضد ذلك وقال الداودى المعنى أن الله يثيب عليها ما لا يثيب على رائحة المسك اذا طيب به للصلاة فى يوم الجمعة واحتج الشافعى بالثناء على الخلوف على منع السواك بعد نصف النهار لان السواك حينئذ يذهبه وأجازه مالك النهار كله لانه عنده ان كان من المعدة فلا يذهبه السواك وأيضا فاذا جعل الكلام فى الثناء على

اعلم اعطاؤه تعالى فضلا منه على سائر الاعمال مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فكيف يكون قدر ما يعطى جل وعلا بمحض فضله على الصوم الذى انزله فضلا منه منزلة ما يحتاج اليه وهو الغنى الحميد الخالق للاعمال وجزائها بمحض الفضل لا لغرض من الاغراض والى هذه الاستعارة التى ذكرناها يرمز حديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه يعنى أن الصوم الذى عظم جزاؤه ونزل فى تكثير ثوابه وانافة قدر صاحبه منزلة ما أهدى لملك كريم وهو محتاج الى تلك الهدية انما هو اذا كان ذلك الصوم سالما عن معصية الله تعالى من الغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك أما اذا لم يسلم من ذلك فليس لله تعالى بذلك الصوم حاجة لا ينزله فى الثواب منزلة ذلك الصوم الذى قال فيه انه لى وأنا أجزى به ثم يحتمل بعد ذلك هذا الصوم الذى لم يسلم صاحبه من معصية الله تعالى انه جل وعلا يتفضل بان يثيب عليه ثواب الاعمال التى هى لابن آدم لان المنفى على هذا التقرير انما هو جزاء خاص ولا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم ويحتمل أن لا ثواب فيه أصلا وهو باطل بالكلية لاهانته ما عظم باضافته لمولانا جل وعز ولاتيانه به على ما لا يليق والخلاف فى ذلك بين الائمة مشهور وانما مقصودنا التنبيه على أن حديث من لم يدع قول الزور وحديث كل عمل ابن آدم له ينظر أحدهما للآخر من وراء ستر رقيق وبشير ان اشارة لطيفة الى الاستعارة التى قررناها والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق لا رب غيره ولا خير الا خيره ولا فضل الا فضله ومن هنا تعرف ان استدلال من استدل على فساد صوم المغتاب والكذاب أو حرمان أصل الثواب بحديث من لم يدع قول الزور ضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق (قوله خلفة) وفى رواية لخلوف وهو بضم الخاء فيهما على المشهور وهو تغير رائحة الفم وبعض المشايخ يرويهما بالفتح قال الخطابى وهو خطأ قال القاضى وحكى عن الفارسى فيه الفتح والضم والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف اذا تغير وهو فى الحديث كناية عن تقريب الله تعالى للصائم الى رضوانه وعظيم نعمه لان التقريب من لوازم ذى الرائحة الحسنة وقيل على حقيقته وانها أطيب عند الملائكة

فانه لى وأنا أجزى به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع عن الاعمش ح وثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش ح وثنا أبو سعيد الاشج واللفظ له ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد ابن فضيل عن أبى سنان عن أبى صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول ان الصوم لى وأنا أجزى به ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقى الله فرح والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك *وحدثنيه اسحق بن عمر بن سليط الهذلى ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا ضرار بن مرة وهو أبو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقى الله فجزاه فرح * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد وهو القطوانى عن سليمان بن بلال ثنى أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد * وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار

الخلوف استعارة وتنبيها على فضل الصوم لا على نفس الخلوف فذهابه وبقاؤه سواء (قوله والصيام جنة) (ع) أى ستر مانع من الآثام والنار ومنه المجن وهو القبر ومنه جنه الليل أى ستره ومعناه الترس الذى يستتر به ومنه سميت الملائكة عليهم السلام والشياطين جنا لاستتارهم عن الناس ومنه الجنان وهو القبر ومنه جنه الليل أى ستره ومعنى لا يسخب لا يجهل والسخب بالسين والصاد الصياح وراوه الطبرى فلا يسخر بالراء ومعناه صحيح لان السخرية بالقول والفعل جهل وذهب الاوزاعى الى أن الغيبة والسب يفطران (د) رواية يسخر تصحيف وان كانت صحيحة المعنى (قوله للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه) (ع) فرحته عند افطاره هو لتمام عبادته وسلامتها من الفساد وقد تكون لما طبعت عليه النفس من الفرح بلذة الاكل وفرحته عند لقائه ربه بما يشاهده من ثوابه (قوله فى سند الآخر القطوانى) (ع) هو بفتح القاف والطاء قال البخارى والكلاباذى معناه البقال لانهم نسبوه الى بيع القطنية * وقال الباجى قطوان قرية على باب الكوفة وفى تاريخ البخارى أيضا قطوان موضع (قوله إن فى الجنة بابا) (ع) هو من نوع ما تقدم فى فضل الصوم وفيه ان أبواب الجنة حقيقة ويؤكده فاذا دخل آخرهم أغلق كرامة لهم حتى لا يزاحموا فيه وان كانت أبواب الجنة لا زحام فيها لسعتها وليس موضع ضرورة ولا تعب وفى رواية عبد الغافر الفارسى فاذا دخل أولهم أغلق وهو وهم

﴿ أحاديث فضل الصوم فى سبيل الله ﴾

من ريح المسك وان كانت عندنا بضد ذلك واحتج الشافعى بالثناء على الخلوف على منع السواك بعد نصف النهار وأجازه مالك كل النهار وهو أحسن لان السواك لا يذهبه أولأن المقصود الثناء على الصائم لا على خلوفه كان له خلوف أم لا (قوله والصيام جنة) بضم الجيم أى ستر مانع من الآثام ومنه المجن وهو الترس الذى يتستر به (قوله فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) بالسين والصاد هو الصياح *(قلت* ويرفث مثلث الفاء وقد سبق (قوله للصائم فرحتان) أما عند افطاره فلتمام عبادته وسلامتها من الفساد وتكون فى بعض الناس للتمكن من تحصيل لذة الأكل ودفع ألم الجوع واما عند لقاء ربه فبما يشاهده من عظيم ثوابه (قوله ثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى بفتح القاف والطاء قال البخارى معناه البقال كانهم نسبوه الى بيع القطنية *وقال الباجى قطوان قرية على باب الكوفة وفى تاريخ البخارى قطوان موضع

﴿ باب فضل الصيام فى سبيل الله ﴾

ش (قوله مامن عبد يصوم يوما الى آخره) قيل معناه من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو

سبعين خريفا * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا ليث ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد * وحدثني اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقي يحدث عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا * وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يارسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قال فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيأ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء أمضاها وان شاء أمسكها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يارسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل * وحدثني عمر بن محمد

(قوله سبعين خريفا) أي مسيرة سبعين سنة والخريف يكنى به عن السنة وهو مبالغة في البعد والمعافاة منها وأكثر ما تجيء السبعون كناية عن الكثرة واستعارة في النهاية عن العدد ومنه ان تستغفر لهم سبعين مرة

﴿ أحاديث جواز صوم التطوع دون نية من الليل ﴾

(قوله فاني صائم) (ع) يحتج به من يجيز احداث نية صوم التطوع نهارا ولا حجة لهم فيه لانه كان أصبح صائما وانما سأل لانه ضعف عن الصوم فأراد الفطر فلما لم يجد بقي على صومه أو يكون سؤاله ليعلم هل عندهم ما يحتاج اليه عند الافطار فتسكن نفسه ولا يتعلق باله بالاكتساب أو يكون معنى اني صائم لم آكل بعد شيأ وقد قدمنا الخلاف في المسئلة (قوله أو جاءنا زور) (م) الزور والزوار وهو للواحد والجمع بلفظ واحد ومنه قول الشاعر * كما تهادى الفتيات الزور * (ع) أي أتانا زائرون وأتحفونا بشيء من باديتهم أو تكلفنا لهم طعاما أو أهدى لنا بسبب نزولهم والا لا فائدة لذكر الزور ولا لقولها خبأت لك شيأ (قوله حيس) (ع) قال الهروي الحيس هو ثريدة من أخلاط * ابن دريد هو التمر مع الاقط والسمن قال الشاعر

السمن والتمر جميعا والاقط * الحيس الا أنه لم يختلط

﴿ قلت ﴾ قال الطيبي الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وهو خلاف ما يقتضي قوله في البيت الا أنه لم يختلط (ع) وفيه نظر المرأة في بيتها وفيما يهدى لها وقسمها على ما تراه من أهل البيت بنظرها (قوله فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما) ﴿ قلت ﴾ هذه قضية أخرى في يوم ثان غير

يكون له هذا التشريف ويحتمل أن يكون معناه من صام يوما لله ولوجهه (قوله سبعين خريفا) أي سبعين سنة وهو كناية عن شدة البعد منها والمعافاة من عقوبتها وأكثر ما تجيء السبعون كناية عن الكثرة واستعارة في النهاية عن العدد ومنه ان تستغفر لهم سبعين مرة ﴿ قلت ﴾ والخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة فان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة قال الطيبي انما خص بالذكر دون سائر الفصول لانه زمان بلوغ الثمار وحصاد الزرع وحصول سعة العيش

﴿ باب جواز صوم التطوع دون نية من الليل ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله فاني صائم) احتج به من يجيز احداث نية صوم التطوع نهارا (ع) ولا حجة فيه لاحتمال أنه كان صائما وأراد الفطر بعارض ضعف فلما لم يجد بقي على صومه أو يكون انما سأل عما يحتاج اليه عند الافطار لئلا يتعلق باله باكتسابه (قوله جاءنا زور) بفتح الزاي وهم الزوار وهو للواحد والجمع بلفظ واحد (ع) أي أتانا زائرون وأتحفونا بشيء من باديتهم وتكلفنا لهم طعاما أو أهدى لنا بسبب نزولهم والا فلا فائدة لذكر الزور ولا لقولها خبأت لك شيأ (قوله حيس) بفتح الحاء المهملة * ابن دريد هو التمر مع السمن والاقط (قوله فأكل) هذه قضية أخرى يؤخذ منها جواز الفطر اختيارا

الاول كما بينه فى الطريق التى بعد فاليوم الاول سأل فيه هل عندكم شئ فقالت لا فقال انى صائم فظاهره انه أحدث نية الصوم نهارا ومالك لا يجيزه وعن الحديث من الجوابات ما تقدم وهذا اليوم الثانى أصبح فيه صائما فعرفته بالحيس فقال هاتيه فأتته به فأكل وكان قد أصبح صائما (ع) احتج به أحمد والشافعى على جواز الفطر فى صوم التطوع مع استحبابهم له اتمامه وكرهه ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والحسن والنخعى ومكحول لانه من التلاعب بالدين ولقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وأجابوا عن الحديث بأنه ضعف عن اتمام الصوم أو يكون قوله وقد كنت أصبحت صائما معناه لم آكل بعد شيأ ﴿ قلت ﴾ المذهب انه يجب اتمام صوم التطوع * وروى ابن القاسم لا يفطر فيه الا العذر كالمرض قال مطرف ويحنث الحالف عليه بالطلاق والعتق والمشى الا أن يكون لذلك وجه وكذلك يحنث الحالف بالله تعالى مطلقا واجب طاعة الابوين ان عزما على فطره ولو بغير يمين ان كان رقة عليه لادامة صومه وما روى من أن عيسى بن مسكين طلب صاحباله أن يفطر فأبى فقال له عيسى ثوابك فى سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك ولم يأمره بقضائه وما يحكيه بعض شيوخ شيوخنا أن الشيخ الفقيه الصالح حسنا الزبيدى قال لصائم حضره طعام معه جماعة كل ونعلمك فائدة فلما أكل أخذ باذنه وقال اذا عقدت مع الله عقدا الا تنقضه فيحتمل انهما رأياه من الفطر لعذر أو أخذا فى ذلك بمذهب الشافعى لما ورد فى ذلك من الآثار ولحديث الصائم المتطوع أمير نفسه (ع) واختلف المانعون من الأكل اذا أكل فقال أبو حنيفة يقضى فى كل فطر فى التطوع الا فى الناسى وأوجبه ابن علية فى العمد والنسيان * وقال مالك ان أفطر نسيانا أو مغلوبا أو لعذر لم يقض وان أفطر متعمدا قضى وعن أبى حنيفة مثله ومن أصحابه من وافقه ومنهم من وافق الشافعى وحكى ابن عبد البر الاجماع على أن المفطر لعذر لا يقضى خلاف ما حكيناه عن أبى حنيفة قبل فيما حكاه ابن القصار وغيره ﴿ قلت ﴾ المذهب انه يجب قضاء التطوع بالفطر العمد الحرام فبقولنا العمد يخرج النسيان فلا يجب القضاء فيه * واستحب ابن القاسم أن يقضى فيه ولم يحك ابن رشد غيره وقال ابن بشير فى استحباب القضاء فيه قولان وبقولنا الحرام يخرج الفطر عمدا لعذر سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ولما ذكر عياض قضية ابن مسكين وانه لم يأمره بقضائه قال قضاؤه واجب وانما لم يأمره به لوضوحه قال الشيخ قوله قضاؤه واجب خلاف المذهب يريد لانه من الفطر لعذر (ع) واتفق مالك والشافعى على أن من دخل فى حج تطوع لا يقطعه واختلفا فى صلاة التطوع وصوم التطوع فمنع مالك قطعهما وأجازه الشافعى لهذا الحديث

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ﴾

﴿ قلت ﴾ لم يختلف ان الناسى يتم صومه ويحرم عليه الاكل ثانيا * واختلف فى المتعمد فروى ابن القاسم لا وجه لكف متعمد الفطر لغير عذر وذكر ابن الحاجب فيه قولا بوجوب الكف وأنكر

فى صوم التطوع واحتج بها على ذلك احمد والشافعى مع استحبابهم له الاتمام ومنعه مالك وأبو حنيفة وجماعة لانه من التلاعب بالدين ولقوله تعالى لا تبطلوا أعمالكم وأجابوا عن الحديث بأنه ضعف عن اتمام صومه أو يكون قوله وقد كنت أصبحت صائما معناه لم آكل بعد شيأ

﴿ باب الصائم يأكل ويشرب ناسيا ﴾

الناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الفردوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره (٢٧٠) حتى يصيب منه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا

كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قالت وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا أن يكون رمضان * وحدثنا قتيبة ثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة بمثله ولم يذكر في الاسناد هشاما ولا محمدا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان

عليه وجود هذا القول (قوله فانما أطعمه الله وسقاه) (ع) يحتج به من أسقط القضاء عن المفطر سهوا في رمضان وهو عندنا محمول على نفي الاثم والصوم خمسة أقسام واجب معين بايجاب الله تعالى كرمضان وبايجاب المكلف على نفسه كنذر شهر بعينه وواجب مضمون غير معين بايجاب الله كالكفارات وبايجاب المكلف كنذر شهر غير معين والخامس التطوع فمن أفطر في جميعها عمدا قضى ولا يكفر الا في رمضان ومن أفطر في جميعها سهوا قضى الا في التطوع

﴿ أحاديث صومه صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان) أي ما صام شهرا كاملا معينا سوى رمضان ويأتي الجواب عما ظاهره انه صام شعبان كله قال العلماء وانما لم يستكمل صوم غير رمضان لئلا يعتقد وجوبه (قوله ولا أفطره حتى يصيب منه) (د) فيه استحباب أن لا يخلي شهر من صوم (ع) وفيه ان صوم النفل غير مختص بوقت بل السنة كلها وقت له (قوله كان يصوم حتى نقول) هو بالنون وفي بعض النسخ بالتاء خطابا للسامع (قوله قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر) أي يصوم حتى نقول لا يفطر كما فسره في الآخر (ع) قيل والمعنى كان لا يخصص أياما بعينها بالصوم خوف أن يعتقد وجوبها بل يصوم أياما في الشهر ويفطرها في آخر وفيه ما تقدم ان النفل لا يختص بوقت (قوله ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان) (ع) اختلف في وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم فيه فقيل تعظيما

﴿ش﴾ (قوله هشام الفردوسي) بضم الفاء وسكون الراء وضم الدال (ب) لم يختلف في أن الناسي يتم صومه ويحرم عليه الأكل ثانيا واختلف في المتعمد فروى ابن القاسم لا وجه لكفه وذكر ابن الحاجب فيه قولا بوجوب الكف وأنكر عليه وجود هذا القول (قوله فانما أطعمه الله وسقاه) (م) يحتج به من أسقط القضاء عن المفطر سهوا في رمضان وهو عندنا محمول على نفي الاثم والصوم خمسة أقسام واجب معين بايجاب الله كرمضان وبايجاب المكلف على نفسه كنذر شهر بعينه وواجب مضمون غير معين بايجاب الله كالكفارات وبايجاب المكلف كنذر شهر غير معين والخامس التطوع فمن أفطر في جميعها عمدا قضى ولا يكفر الا في رمضان ومن أفطر في جميعها سهوا قضى الا في التطوع

﴿ باب صومه صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله ما صام شهرا كاملا) قال العلماء انما لم يستكمل صيام غير رمضان لئلا يعتقد وجوبه (قوله يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر) أي يصوم حتى نقول لا يفطر كما فسره في الآخر (ع) وقيل المعنى كان لا يخصص أياما بعينها للصوم خوف أن يعتقد وجوبها بل يصوم أياما في شهر ويفطرها في آخر (قوله ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان) قيل خصه بذلك تعظيما لرمضان وقيل لان الأعمال ترفع فيه وقيل لانه كان يقضي فيه ما ربما شغله عنه عذر من تطوعات الصوم

كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر من السنة أكثر صياما منه فى شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ماتطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان يقول أحب العمل الى الله ماداوم عليه صاحبه وان قل * حدثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ماصام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر و يفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم * وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن ابى بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عثمان بن حكيم الانصارى قال سألت سعيد ابن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ فى رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى تقول

(ح) فان قيل يأتى أن لرمضان وجاء حديث فى ذلك وقيل لما كانت الأعمال ترفع فيه وقال صلى الله عليه وسلم أحب أن يرفع عملى وأنا صائم وقيل لانه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر و ربما منعه من صومها عذر فكان يقضيها فى شعبان قبل تمام عامه (د) فان قيل يأتى ان أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فلم أكثر الصوم فى شعبان دونه قيل لعله لم يوح اليه بفضل المحرم الا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه أولعله كان يمنعه من اكثار الصوم عذر (**قوله** كان يصوم شعبان كله) يعارض ماتقدم أنه لم يصم شهرا كاملا سوى رمضان (ع) قيل معنى صامه كله صامه الا قليلا كما ذكر فى الآخر فالكلام الثانى تفسير للاول فاطلق الكل على الاكثر وقيل معنى لم يستكمل شهرا أى شهرا معينا وشعبان لم يستكمله بل يصوم فى سنة كله وفى سنة بعضه فصدق انه لم يستكمله وقيل معنى يصومه كله أى يصوم فى أوله ووسطه وآخره ولا يخص شيأ منه *(قلت)* يريد أنه يصوم فى سنة من أوله وفى أخرى من وسطه وفى أخرى من آخره لأنه من سنة واحدة وكذا عبر النووى عن هذا الوجه قال وقيل ان قوله الا قليلا تفسير لقوله يصومه كله وبيان لانها تمنى بالكل الاكثر *(قلت)* قال الطيبى كله تأكيد لارادة الشمول ورفع التجوز فى ارادة البعض فتفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان الثانى ومايتعلق به استئنافا ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان أحسن ولو عطف بالواو لم يحمل الا على هذا الثانى (**قوله** خذوا من الأعمال ماتطيقون) (د) فيه شفقته صلى الله عليه وسلم على الامة وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على مايطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التى يخاف على صاحبها الملل والدوام مع القلة يزيد على الكثير المنقطع وتقدم فى كتاب الصلاة معنى لا يمل حتى تملوا (**قوله** سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول) (د) الظاهر من استدلال سعيد انه يعنى انه لا نهى فيه ولا ندب لعينه بل هو كغيره من الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب وفى أبى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى صوم الاشهر الحرم ورجب أحدها

أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فلم أكثر الصوم فى شعبان دونه قيل لعله لم يوح اليه بفضل المحرم فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه أولعله كان يمنعه من اكثار الصوم عذر (**قوله** كان يصوم شعبان كله) يعارض ماتقدم أنه لم يصم شهرا كاملا سوى رمضان (ع) قيل معنى صامه كله صامه الا قليلا كما ذكر فى الآخر فهو تفسير له وأطلق الكل على الأكثر وقيل معناه لم يستكمله فى سنة بعينها بل يصوم فى سنة من أوله وفى أخرى من وسطه وفى أخرى من آخره (ب) قال الطيبى كله تأكيد لارادة الشمول ورفع التجوز فى ارادة البعض فتفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان الثانى وما يتعلق به استئنافا ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان أحسن ولو عطف بالواو لم يحمل الا على هذا الثانى *(قلت)* حاصل اختيار الطيبى أنه كان يصومه كله فى وقت و يصوم بعضه فى سنة أخرى (**قوله** سألت سعيد بن جبير) (ح) الظاهر من استدلال سعيد أنه لانهى فيه ولا ندب لعينه بل هو كغيره من الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب وفى أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى صوم الأشهر الحرم ورجب أحدها

* باب كراهة اتباع النفس فى العبادة خوف الملل والانقطاع *

(ش) *عبدالله بن الرومى بضم الراء *و زيادة بن فياض بفتح الفاء وتشديد الياء *وسليم بن حيان

لايفطر و يفطر حتى نقول لايصوم وحدثنيه على بن حجر ثنا على بن مسهر وثنى ابراهيم بن موسى أخبرناعيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم فى هذا الاسناد بمثله * وحدثنى زهير بن حرب وابن أبى خلف قالا ثنا روح بن عبادة ثنا حماد عن ثابت عن أنس ح وثنى أبو بكر بن نافع واللفظ له ثنا بهز أنا حماد ثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد أفطر قد أفطر * حدثنى أبو الطاهر قال سمعت عبدالله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ماعشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذى تقول ذلك فقلت له قد قلته يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لاتستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم صم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك يارسول الله قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاأفضل من ذلك قال عبدالله ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما لأن أكون قبلت الثلاثة الايام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى من أهلى ومالى * وحدثنا عبد الله بن محمد الرومى قال ثنا النضر ابن محمد قال ثنا عكرمة وهو ابن عمار قال ثنا يحيى قال انطلقت أنا وعبدالله ابن يزيد حتى نأتى أباسلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكنا فى المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاؤا أن تدخلوا وان تشاؤا أن تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال * حدثنى عبدالله بن عمرو ابن العاصى قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاماذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم واما أرسل الى فأتيته فقال لى ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يانبى الله ولم أرد بذلك الا الخير قال فان بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يانبى الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبى الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أعبد الناس قال قلت يانبى الله وماصوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرإ القرآن فى كل شهر قال قلت يانبى الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل

﴿ حديث كراهة اتعاب النفس فى العبادة ﴾

(قوله فانك لاتستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم) (د) علم من حاله انه لايطيق ذلك (ع) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تحبيب الايمان لأمته وأمرهم بالرفق فيه خوف العجز عن الفرائض أو عما هو آكد من النوافل ألا ترى ان ابن عمرو كيف قال حين عجز وددت انى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهلى ومالى (قوله صم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) وانما كان كصيام الدهر لما ذكر من أن الحسنة بعشر أمثالها (قوله أعدل) وفى الآخر أحبه اى أكثره ثوابا (قوله لاأفضل من ذلك) (ع) يحتمل انه بالنسبة الى المخاطب لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ماهو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن حقوق نفسه (قوله لان أكون قبلت الثلاثة الايام) (د) قال ذلك حين كبر وعجز عن المحافظة عما التزم و وظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولاأمكنه تركه لانه صلى الله عليه وسلم قال له ياعبدالله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه (قوله بحسبك) أى يكفيك (قوله فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا) (ع) حق الزوجة فى الوطء ليلا ونهارا وحق الزور وهو الضيف فى خدمته وتأنيسه بالحديث وحق النفس عدم الاضرار بها حتى تقعد عن القيام بهذه الحقوق وقد ذم الله سبحانه قوما أكثروا العبادة ثم تركوها بقوله سبحانه ورهبانية ابتدعوها الى قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها (قوله واقرأ القرآن فى كل شهر الى آخر ماذكر) (د) هذا من نحو ما تقدم من الارشاد الى القصد فى العبادة وتدبر القرآن وللسلف فى ختمه عادات مختلفة فبعضهم كان يختم فى كل شهر وبعضهم فى كل عشرين وبعضهم فى كل عشرة

بفتح السين وليس بفتح السين غيره * وسعيد بن ضياء هو بالمد والقصر أشهر (قوله فانك لاتستطيع ذلك) علم عليه الصلاة والسلام من حاله أنه لايطيق ذلك (قوله وذلك مثل صيام الدهر) يعنى أن الحسنة بعشر أمثالها (قوله لاأفضل من ذلك) يحتمل أن يكون ذلك بالنسبة اليه ومن كان على مثل حاله (قوله

عشر بن قال قلت يانبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشر قال قلت يانبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد على قال وقال لى النبي عليه السلام انك لا تدرى لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذى قال لى النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم عن يحيي بن أبي كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله وقال فى الحديث قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر فى الحديث من قراءة القرآن شيأ ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا * حدثني القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيي عن محمد ابن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن فى كل شهر قال قلت انى أجد قوة قال فاقرأه فى عشرين ليلة قال قلت انى أجد قوة قال فاقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك * وحدثني أحمد بن يوسف الازدى ثنا عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي قراءة ثني يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنى أصوم أسرد وأصلى الليل فاما أرسل الى واما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة قال انى أجدنى أقوى من ذلك يانبي الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يانبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لى بهذه يانبي الله قال عطاء فلا أدرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد * وحدثنيه

وأكثرهم فى سبعة وكثير منهم فى ثلاث وبعضهم فى كل يوم وليلة وبعضهم فى كل ليلة وبعضهم فى كل يوم وليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمانى ختمات وهو أكثر ما بلغنا والمختار أن يستكثر منه ما يغلب على الظن الدوام عليه فى نشاط نفسه * (قلت) * فى الصفوة عن أبي العباس بن عطاء قال لى فى كل يوم ختمة ولى فى رمضان كل يوم وليلة ثلاث ختمات ولى منذ أربع عشرة سنة فى ختمة ما بلغت النصف منها يريد الفهم منها وفيها عن منصور بن زاد أنه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ فى الثالثة الى الطواسين قال الجوزى مؤلف الصفوة هذه الرواية ليست بمحققة عنه وانما الذى عنه انه كان يختم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (**قوله** فشددت فشدد على) * (قلت) * تشديده على نفسه هو فى أنه لم يأخذ بالرخصة فى الاكتفاء بصوم يوم وفطر يوم مع كونه لا أفضل منه ولا بالاقتصار على الختم فى سبع والتشديد عليه هو ما فهم من قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه لان ظاهره انه أقره على عدم الأخذ بالرخصة وانما لم يأخذ بالرخصة فيما أرشده اليه لانه فهم انه أرشده لذلك لتقع المحافظة على الدوام وعلم هو من نفسه الدوام (**قوله** وان لولدك عليك حقا) (ع) أى فى الكسب عليهم والقيام بنفقتهم وذلك يضعف عن القيام بذلك (د) فيه أنه يجب على الأب والولى تأديب الولد وتعليمه ما يجب عليه من وظائف الدين وهو الذى نص عليه الشافعي وأصحابه * قال الشافعي فان لم يكن الأب فذلك على الأم لانه باب التربية ولها مدخل فيها وأجرة التعليم من مال الولد فان لم يكن له فعلى من تلزمه نفقته (**قوله** يا عبد الله لا تكن مثل فلان) * (قلت) * ظاهره أنه أقره على عدم الأخذ بالرخصة لحضه على الدوام (د) ففيه أنه ينبغى الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه (**قوله** ولا يفر اذا لاقى) (ع) أى لم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه ولذلك قال وكان أعبد الناس وقال عبد

فشدد على) (ب) هو ما فهمه من قوله عليه السلام يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه لان ظاهره أنه أقره على عدم الأخذ بالرخصة (**قوله** يا عبد الله لا تكن مثل فلان) (ح) فيه أنه ينبغى الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفتر فيه (**قوله** ولا يفر اذا لاقى) أى لم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه وقال عبد الله من لى بهذه أى بعدم الفرار عند اللقاء

محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان أبا العباس الشاعر أخبره قال مسلم أبو العباس السائب بن فروخ من أهل مكة ثقة عدل * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنى أبى ثنا شعبة عن حبيب سمع أبا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت له لا صام من صام الابد صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله قال قلت فانى أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر ثنا حبيب بن أبى ثابت بهذا الاسناد وقال ونفهت النفس * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت انى أفعل ذلك قال فانك ان فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق قم ونم وصم وأفطر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما * وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن

الله من لى بهذه أى بعدم الفرار عند اللقاء (**قوله** فى الآخر هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ودخلت ومعنى نهكت ضعفت وهو بمعنى ما فى الآخر نفهت نفسك (د) نهكت هو بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر كلام عياض ونفهت هو بفتح النون وكسر الفاء أى أعيت (**قوله** لا صام من صام الابد) (م) يحتمل انه دعاء ويحتمل ان لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى * قلت * فهى على هذا التقدير خبر لان لم يخلص للمضى (د) واذا كان خبرا فهو خبر عن أنه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد فى صومه مشقة فيتعلق بها مزيد ثواب * قلت * قال الطيبى هذا التأويل يخالفه سياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولا عن صيام الدهر ثم حثه على صوم داود عليه السلام والأولى أن يكون خبرا عن أنه لم يمتثل أمر الشرع * قال بعضهم وعلى أنه دعاء عليه فهو زجر له (ع) ومنع الظاهرية صوم الابد لهذا الحديث وأجازه جماعة اذا لم يصم الايام المنهى عن صومها العيدين وأيام التشريق واستحبه الشافعى وأصحابه اذا لم يصم المنهى عن صومه ولم يضر بنفسه ولم يفوت حقا لحديث حمزة بن عمرو وقال يا رسول الله انى أسرد الصوم فى السفر * قال صم ان شئت فاقره على سرد الصوم ولو كان مكروها لم يقره وصامه جماعة من الصحابة وخلائق من السلف وأجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على حقيقته لكن فى حق من صام العيدين وأيام التشريق أو انه فى حق من تضرر به أو فوت حقا والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجد غيره ويكون خبر الادعاء والاشبه بالتأويل الثانى وفى الآخر أحب الصيام الى الله صيام داود والى آخره تقدم أن معنى أحب أكثر أجرا وتقدم

(**قوله** هجمت له العين) أى غارت ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها وسكون التاء أى ضعفت وبعضهم ضبطه بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء على الخطاب ونفهت بفتح النون وكسر الفاء أى أعيت (**قوله** لا صام من صام الأبد) يحتمل أنه دعاء ويحتمل أن لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى (ب) فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضى (ح) واذا كان خبرا فهو خبر على أنه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد فى صومه مشقة فيتعلق بها مزيد ثواب (ب) قال الطيبى هذا التأويل يخالفه سياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صيام داود والأولى أن يكون خبرا على أنه لم يمتثل أمر الشرع قال بعضهم وعلى أنه دعاء عليه فهو زجر له (ع) ومنع الظاهرية صوم الأبد لهذا الحديث وأجازه جماعة اذا لم يصم الأيام المنهى عن صومها واستحبه الشافعى اذا لم يضر نفسه ولم يفوت حقا لحديث حمزة بن عمرو وصامه جماعة من الصحابة وخلائق من السلف * وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على حقيقته لكن فى حق من صام العيدين وأيام

عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني و بينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يارسول الله قال خمسا قلت يارسول الله قال سبعا قلت يارسول الله قال تسعا قلت يارسول الله قال أحد عشر قلت يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك أجر ما بقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما و يفطر يوما * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدي قال زهير ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا صم وافطر صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر قلت يارسول الله ان بي قوة قال فصم صوم داود صم يوما وافطر يوما فكان يقول ياليتني أخذت بالرخصة * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك

الكلام على المختار من قيام الليل في كتاب الصلاة (**قوله** في الآخر فألقيت له وسادة) (ع) فيه اكرام الضيف وفي جلوسه صلى الله عليه وسلم على الارض ما كان عليه من التواضع ومجانبة الاستيثار عن جليسه وصاحبه (**قوله** في الآخر أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ثم لما راجعه قال خمسا الى قوله أحد عشر في كل شهر) (ع) فيه ايثار الوتر ومحبته في كل الأمور ورجوعه الى صوم يوم وفطر يوم فيه أيضا الوتر لانه خمسة عشر من كل شهر (**قوله** في الآخر صم يوما ولك أجر ما بقي وصم يومين ولك أجر ما بقي ثم قال في الثالثة والرابعة مثلها) (م) قال بعضهم ونحا اليه الخطابي المعنى صم يوما ولك أجر ما بقي من العشر وصم يومين ولك أجر ما بقي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وفي جميعها الحسنة بعشر أمثالها قال ولا يؤخذ هذا الحديث على ظاهره لانه يؤدي الى أن يكثر العمل ويقل الاجر (ع) يضعف هذا التأويل قوله صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي لانه لم يبق بعد الثلاثة من الشهر شيء والأولى حمله على ظاهره أي ولك أجر ما بقي من الشهر في جميعها لان نيته كانت صوم جميعه فمنعه ما حضه عليه من الابقاء على نفسه وحق زوره وأهله وبقي أجر نيته سواء صام منه يوما أو أكثر كما تأولوه في حديث نية المؤمن خير من عمله أي ثوابه عليها أكثر من ثوابه على عمله لامتداد نيته لما يقدر على عمله * (قلت) * ولا يرد على هذا أن يقال صوم يوم اذا حصل له أجر ما بقي فلا معنى لصوم يومين لان أجر ما بقي هو زيادة على أجر صوم يوم آخر

﴿ أحاديث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

التشريق أو أنه في حق من تضرر به أو فوت حقا (**قوله** صم يوما ولك أجر ما بقي) قال الخطابي معناه صم يوما ولك أجر ما بقي من العشر وصم يومين ولك أجر ما بقي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وفي جميعها الحسنة بعشر أمثالها قال ولا يؤخذ الحديث على ظاهره لانه يؤدي الى أن يكثر العمل و يقل الأجر (ع) يضعف هذا التأويل قوله صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي لانه لم يبق بعد الثلاثة من الشهر شيء والأولى حمله على ظاهره أي ولك أجر ما بقي من الشهر في جميعها لان نيته كانت صوم جميعه فمنعه ما حضه عليه من الابقاء على نفسه وحق زوره وأهله بغير أجر نيته سواء صام منه يوما أو أكثر (ب) ولا يرد على هذا أن يقال صوم يوم اذا حصل له أجر ما بقي فلا معنى لصوم يومين لان أجر ما بقي هو زيادة على أجر صوم اليوم الآخر

﴿ باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

﴿ش﴾ * يزيد الرشك بكسر الراء وهو العظيم اللحية وقيل فيه غير هذا * وعبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي المعجمة وفتح الميم المشددة وآخره نون (**قوله** كان يصوم) (ع) لما جاء أن صومها مع صوم رمضان يعدل صيام الدهر ولم يختلف في صومها دون تعيين وأما مع التعيين فالمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام

(قوله قالت نعم) (ع) كان يصومها لما جاء من ان صومها مع صيام رمضان يعدل صيام الدهر وكان يعدله لان الحسنة بعشرة ولم يختلف في صومها دون تعيين وأما مع التعيين فالمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض وقال ما كان ببلدنا * (قلت) * وقعت هذه الرواية في النوادر * ابن رشد وروى عنه أيضا أنه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها وقال انما كره صومها في هذه الرواية لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والأيام البيض هي الثالث عشر وتالياه وهي على حذف مضاف أي أيام الليالي البيض وسميت لياليها بيضا لان القمر يطلع فيها من أول الليل الى آخره وأكثر ما تجيء الرواية الايام البيض والصواب أن يقال أيام البيض لان البيض من صفة الليالي (قوله لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم) (ع) اختلفت الاحاديث في تعيين الثلاثة ففي هذا انه كان لا يعين وفي حديث جرير أنها الأيام البيض الثالث عشر وتالياه وبه أخذ جماعة وبه ترجم البخاري حديث الثلاث لانه لم يدخله في كتابه مفسرا بذلك وفي حديث رفعه ابن عمر انها أول اثنين في الشهر والخميسان اللذان يليانها واستحب النخعي آخر الشهر واستحب الحسن من أوله واستحبت عائشة السبت والأحد والاثنين ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر الذي يليه وعن أم سلمة أول خميس ثم الاثنين الذي يليه واختار آخرون الاثنين والخميس وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صوم مالك * وقال ابن شعبان أول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون * (قلت) * ما استحبه الحسن استحبه الشيخ القابسي وضعف الباجي نسبة ذلك القول الى مالك (قوله في الآخر أصمت من سرة هذا الشهر) يعني شعبان (د) في السين الحركات الثلاث (ع) وبالسين روينا

قال حدثني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم * وحدثني عبد الله ابن محمد بن أسماء الضبعي ثنا مهدي وهو ابن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين * وحدثنا يحيي ابن يحيي التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيي أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن

الأيام البيض وقال ما كان ببلدنا (ب) وقعت هذه الرواية في النوادر * ابن رشد وروى أيضا عنه أنه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها وقال انما كره صومها في هذه الرواية لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والأيام البيض هي الثالث عشر وتالياه وهي على حذف مضاف أي أيام الليالي البيض وسميت لياليها بيضا لان القمر يطلع من أول الليل الى آخره (ع) اختلفت الاحاديث في تعيين الثلاثة ففي هذا أنه كان لا يعين وفي حديث جرير انها الأيام البيض وفي حديث رفعه ابن عمر أنه أول اثنين في الشهر والخميسان اللذان يليانه واستحب النخعي آخر الشهر واستحب الحسن من أوله واستحبت عائشة رضي الله عنها السبت والأحد والاثنين ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه وعن أم سلمة أول خميس ثم الاثنين التي تليها وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقال ابن شعبان أول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون (قوله أصمت من سرة هذا الشهر) يعني شعبان في السين الحركات الثلاث وهو جمع سرة واختلف في مسمى السرر فقال الأكثر سرة الشهر آخره وأنكره بعضهم وقال لم يأت في صوم آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه وانما السرر الوسط وقال الأوزاعي سرر الشهر أوله * الأزهري ولا أعرفه ويشهد أنه الوسط رواية أصمت سرة هذا الشهر لان السرة الوسط والأظهر أنه الآخر كما قال الأكثر لقوله فاذا أفطرت فصم يوما أو يومين من سرر هذا والمشار اليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته القضاء في بقيته وما في البخاري أن المشار اليه رمضان وهم (ح) وعلى أنه الآخر يعارض حديث لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين ويجاب بان الرجل اعتاد الصوم في سرر الشهر وخاف ان صام آخر شعبان أن يدخل في نهي لا تقدموا فبين له صلى الله عليه وسلم ان معتاد الصوم

حديث ابن أبي شيبة من طريق شيخنا القاضي الشهيد وهو جمع سرة و يقال أيضا فيه سرار بكسر السين وفتحها واختلف في مسمى السرر فقال الاكثر سرار الشهر آخره * الهروي وهو الذي يعرفه الناس وأنكره بعضهم وقال لم يأت في صوم آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه وانما السرر الوسط وقال الأوزاعي سرر الشهر أوله * الأزهري ولا أعرفه ويشهد لانه الوسط رواية أصمت سرة هذا الشهر لان السرة الوسط وسرار الوادي وسطه وخياره * ابن السكيت سرار الارض أكرمها و وسطها وسرار كل شئ أكرمه فيكون سرر الشهر من هذا والأظهر أنه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا أفطرت فصم يوما أو يومين والمشار اليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته القضاء في بقيته وما في البخاري من أن المشار اليه رمضان وهم (م) وعلى أنه الآخر فيعارض حديث لاتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين و يجاب بأن الرجل كان اعتاد الصوم في سرر الشهر وخاف ان صام آخر شعبان أن يدخل في نهي لاتقدموا فبين له صلى الله عليه وسلم أن معتاد الصوم لايدخل وانما يدخل غير المعتاد (**قوله** فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) غضبه لانه كلفه مايشق الجواب عنه لانه ان أعلمه بصومه فلعله يقلده فيه فيعتقد وجوبه فيلحق بالفرض ماليس منه أو يعلمه مالا يقدر عليه فيتكلف مايشق أو بأقل مما يقدر عليه فيعتقد انه لايسوغ له أن يصوم أكثر من صومه صلى الله عليه وسلم فيقصر عن فضائل كثيرة * قلت * وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فخص السؤال لنفسه فيجيبه صلى الله عليه وسلم بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره مما اقتضت حاله

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم *

* أفضل الصيام بعد شهر رمضان صوم شهر الله المحرم *

(د) نص في أن أفضل الشهور في الصوم المحرم و يعارضه ماتقدم من أن أكثر صومه صلى الله عليه وسلم كان في شعبان و يجاب بأنه انما علم بفضله في آخر حياته أو ومنعه من صومه مايعرض له من سفر أو

لايدخل وانما يدخل غير المعتاد (**قوله** عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) (ح) هكذا هو في بعض النسخ برفع رجل وهو خبر مبتدأ محذوف أي الشأن والامر رجل (**قوله** فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) غضبه لانه كلفه مايشق الجواب عنه لانه ان أعلمه بصومه فلعله يقلده فيه فيعتقد وجوبه فيلحق بالفرض ماليس منه أو يعلمه مالا يقدر عليه فيتكلف مايشق أو باقل مما يقدر عليه فيعتقد أنه لايسوغ أن يصوم أكثر من صومه عليه السلام فيقصر عن فضائل كثيرة (ب) وكان من حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه فيجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بما اقتضته أحواله (**قوله** وددت اني طوقت ذلك) قال القاضي قيل معناه ان أمتي قد طوقته لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل و يقول اني لست كاحدكم اني أبيت عند ربي يطعمني و يسقيني * قلت * وقال الطيبي معناه وددت أنه لم تشغلني الحقوق عن ذلك حتى أصوم لا أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يطيقه لانه يطيقه وأكثر منه (**قوله** فهذا صيام الدهر) دخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط وثلاثة مبتدأ ومن كل شهر صفته أي صوم ثلاثة أيام وانما طرح التاء باعتبار الليالي قال صاحب الكشاف في قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا قيل عشر اذهابا الى الليالي والايام

معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين و يفطر يوما قال و يطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما و يفطر يوما قال ذلك صوم داود قال كيف من يصوم يوما و يفطر يومين قال وددت أني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر و رمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة

أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا أفطر أو ماصام وما أفطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صوم أخى داود قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة ح وثنا اسحق بن ابراهيم

غيره (قلت) واضافته الى الله سبحانه اضافة تعظيم (قوله وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (د) نص فيما اتفق عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وحجة للمروزى منا أن تطوع الليل

داخلة معها ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم (قوله أحتسب على الله) (قلت) يعنى أرجو من الله قال الطيبى كان الاصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب قال محيى الدين قالوا والمراد بالذنوب الصغائر فان لم تكن يرجى التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت الدرجات وقال بعضهم فى تكفير ذنوب السنة التى بعدها هو أنه تعالى يحفظه من أن يذنب فيها وقيل يعطى من الرحمة والثواب ما يكون كفارة السنة الآتية ان اتفق فيها ذنب قال بعضهم فى زيادة يوم عرفة بتكفير سنة على يوم عاشوراء أى يوم عرفة يوم محمدى ويوم عاشوراء يوم موسوى فزاد فضل يوم عرفة لزيادة فضل من نسب اليه (قوله فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها (ع) انما سكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو انزل على وهذا انما هو فى يوم الاثنين دون الخميس فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما * قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بتلك الأمور الى الاثنين دون الخميس (ح) وهذا الذى قاله القاضى متعين والله تعالى أعلم (قوله وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (ح) نص فيما اتفق عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وحجة المروزى هنا أن تطوع الليل أفضل من النفل الراتب قال أكثر أصحابنا الراتبة أفضل لانها تشبه

أخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد * وحدثنى أحمد ابن سعيد الدارمى ثنا حبان ابن هلال ثنا أبان العطار ثنا غيلان بن جرير فى هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس * وحدثنى زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مهدى ابن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل على * حدثنا هداب بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم أفهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن أخى مطرف ابن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ يعنى شعبان قال لا قال فقال له اذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين شعبة الذى شك فيه قال وأظنه قال يومين * وحدثنى محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤى قالا أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة ثنا عبد الله بن هانىء ابن أخى مطرف فى هذا الاسناد بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل * وحدثنى زهير بن حرب ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة يرفعه قال سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة

أفضل من النفل الراتب * وقال أكثر أصحابنا الراتبة أفضل لانها تشبه الفرائض والاول أقوى (قوله في جوف الليل) *قلت* الجوف الوسط وهو يقيد الخلاف الاول ولا يعارض مادل عليه حديث النزول من ترجيح الصلاة آخر الليل لان المفضول قد يختص بخاصية ليست في الافضل ولا يكون بسببها أفضل

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم وأتبعه ستاً من شوال ﴾

(د) اذا ذكر المعدود وجبت التاء نحو ستة أيام والا لم تجب نحو صمنا ستا وستة ومنه أربعة أشهر وعشرا أي وعشرة أيام ومنه أيضا الحديث (قوله كان كصيام الدهر) (ع) كان كصومه لان الحسنة بعشر ورمضان بعشر والستة تمام السنة وكذا أخرجه النسائي (م) ويحتج بالحديث من يجيز صومها وكرهه مالك وغيره قال في الموطأ ومارأيت ومابلغني أن أحدا من السلف صامها يكرهون ذلك خوف أن يلحق الجهلة برمضان ماليس منه قال شيوخنا ولعل مالكا انما كره صومها لهذا وأما صومها على ماأراده الشرع فجائز وقال آخرون لعله لم يبلغه الحديث أولم يثبت عنده وانما وجد العمل بخلافه (ع) ويحتمل انه انما كره وصل صومها بيوم الفطر وأما لو صامها في أثناء الشهر فلا وهو ظاهر كلامه في قوله صام ستة أيام بعد يوم الفطر (د) مذهبنا استحباب صومها للحديث ولا يترك ما صح لان بعض الناس لم يفعله ويستحب عندنا أن تصام ثاني يوم الفطر وأن يكون صومها متتابعا وتعليل الكراهة بخوف اعتقاد الوجوب ينتقض بعاشوراء ويوم عرفة *قلت* تقدم أن صوم النفل لا يقدم على قضاء الفرض واختلف في هذا النوع كعاشوراء ويوم عرفة

﴿ أحاديث ليلة القدر ﴾

(ع) سميت بذلك لتقدير الله تعالى فيها ما يكون في تلك السنة من الأرزاق والآجال وغير ذلك والمراد بهذا التقدير اظهاره سبحانه للملائكة عليهم السلام مما يكون من أفعاله بما سبق به علمه وقضاؤه في الازل وهو المراد بقوله تعالى تنزل الملائكة والروح الآية وبقوله فيها يفرق كل أمر حكيم وقيل المراد بهذه الآية ليلة النصف من شعبان وقيل سميت بذلك لعظيم قدرها (د) وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر لتظافر الأحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها (ع) وشذ قوم فقالوا كانت

الفرائض والاول أقوى (قوله في جوف الليل) (ب) الجوف الوسط وهو يقيد اطلاق الاول ولا يعارض حديث النزول فانه يدل على ترجيح الصلاة آخر الليل لان المفضول قد يختص بخاصية ليست في الأفضل ولا يكون سببها أفضل

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم وأتبعه ستا من شوال ﴾

ش (ح) اذا ذكر المعدود وجبت التاء نحو ستة أيام والا لم يجب نحو صمت ستة وستا ومنه أربعة أشهر وعشرا أي وعشرة أيام ومنه أيضا الحديث

﴿ باب ليلة القدر ﴾

ش (قوله عاصم بن أبي النجود) بفتح النون أحد القراء السبعة (ع) سميت ليلة القدر لتقدير الله فيها ما يكون تلك السنة من الارزاق والآجال وغير ذلك والمراد بهذا التقدير اظهاره تعالى للملائكة ما يكون من أفعاله بما سبق به علمه وقضاؤه في الأزل وهو المراد بقوله تنزل الملائكة والروح الآية

وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحرث الخزرجي عن أبي أيوب الانصاري انه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سعد ابن سعيد أخو يحيى بن سعيد أخبرنا عمر بن ثابت أخبرنا أبو أيوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن يحيى ثنا محاضر

ثنا سعد بن سعيد بمثله وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤيا كم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

خاصة به صلى الله عليه وسلم و رفعت لحديث انه صلى الله عليه وسلم أعلمها حتى تلاحى الرجلان فرفعت ومعنى هذا عندنا انه رفع علم عينها كما قال فى الآخر فأنسيتها وفيه شؤم التنازع وعقوبة العامة بذنوب الخاصة (د) واحتجاجهم بالحديث غلط لان فى آخره مايرد عليهم قال فيه فى البخارى فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى السبع أو التسع فلو أريد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها وماذكر عياض عن المهلب من انها لا يمكن رؤيتها غلط فاحش لايغتر به (قوله أرى رؤيا كم قد تواطأت) فالتمسوها *(قلت)* الحديث ظاهر فى أن طلبها فى السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان معنى الرؤيا انه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل التميز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلا يلزم أن تكون هى فى السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فانه لاتكون تلك الليلة محلا لقيامها *(ويجاب)* بأن يقال الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة ومنه استدلال عبد المطلب برؤياه على موضع زمزم حين أراد حفره * والحاصل أن الرؤيا رجح بها طلبها فى السبع وطلبها أمر وجودى لأنها أثبت بها حكم حتى يرد ماقيل * أو يجاب بأن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كأحد ماقيل فى رؤيا الأذان وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى فى منامه النبى صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته حتى تكون رؤياه حقا وأمره بأمر هل يلزمه فقالوا ان خالف ماثبت عنه فى اليقظة عمل بما فى اليقظة من باب العمل بأرجح الدليلين لان مافى اليقظة هو الارجح وان كان غير مخالف ففيه خلاف (قوله فى السبع الأواخر) *(قلت)* قال تقى الدين الحديث يدل انها فى رمضان وقيل انها فى السنة كلها قالوا فلو قال رجل فى رمضان لزوجته أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يمضى لحلفه سنة لان صحة النكاح متيقنة فلا تزال الا بيقين قال وفيه نظر فانه لايتعين فى رفع النكاح أن يستند الى قطعى اتفاقا بل يجوز أن يستند فى رفعه الى خبر الآحاد وقد دلت الاحاديث على اختصاصها بالسبع الأواخر فاذا أزيل النكاح بها فانما أزيل بمستند شرعى نعم ينبغى أن ينظر فى الألفاظ الدالة على انها فى العشر ورتبتها فى الظهور والاحتمال فان ضعفت فى الدلالة فلماقيل وجه وقد تقدم أن الصحيح بقاء ليلة القدر وعدم رفعها (ع) واذا كان الصحيح بقاءها فاختلف فى محلها فقيل انها تنتقل ثم اختلف فقيل تنتقل فى السنة كلها تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة أخرى تكون فى غير تلك الليلة * وقال مالك انما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان وقيل تنتقل فى رمضان أجمع وبأنها تنتقل يقع الجمع بين الأحاديث فانها صحيحة كلها فكل حديث جاء بواحد من أوقاتها فلا يعارضه ماجاء بخلافه كقوله فى حديث التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان وفى حديث أبى انها ليلة سبع وعشرين فانه يقدر انها انتقلت فكانت فى سنة فى العشر وفى سنة ليلة سبع وعشرين *(قلت)* قال تقى الدين والقول بانتقالها أحسن لان فيه الجمع بين الاحاديث والحث على احياء جميع تلك الليالى (ع) وقيل انها لاتنتقل ثم اختلف فقيل هى فى ليلة معينة مبهمة

و بقوله فيها يفرق كل أمر حكيم وقيل المراد بهذه ليلة النصف من شعبان وقيل سميت بذلك لتعظيم قدرها (قوله أرى رؤيا كم قد تواطأت) أى توافقت *(قلت)* وأصله ان يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه (ب) الحديث ظاهر فى أن طلبها فى السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان معنى الرؤيا انه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل التميز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلا يلزم أن تكون هى فى السبع كما

تحرو الليلة القدر فى السبع الاواخر * وحدثنى عمرو الناقد و زهير بن حرب قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم فى العشر الاواخر فاطلبوها فى الوتر منها * وحدثنى حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد أروا أنها فى السبع الأول وأرى ناس منكم أنها فى السبع الغوابر فالتمسوها فى العشر الغوابر * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر يعنى ليلة القدر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ملتمسها فليلتمسها فى العشر الاواخر * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على ابن مسهر عن الشيبانى عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر فى العشر الاواخر أو قال فى التسع الاواخر * حدثنا أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها فالتمسوها فى العشر الغوابر وقال حرملة

في السنة وقيل مبهمة فى رمضان وقيل مبهمة فى العشر الأواسط وقيل فى العشر الأواخر فقط وقيل مبهمة فى أوتار العشر الأواخر وقيل فى انتقالها وقيل مبهمة فى ثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل فى سبعة عشر واحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وقيل فى ليلة معينة معروفة غير مبهمة ثم اختلف أيضا فقيل هى ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل هى آخر ليلة (قوله فى الآخر ثم أيقظنى بعض أهلى فأنسيتها) *(قلت)* اللفظ قاض بأن الايقاظ سبب فى النسيان وحينئذ يشكل معه النسيان لان الايقاظ هو فى ليلة الرؤيا وليلة الايقاظ معلومة فتكون ليلة الرؤيا كذلك ويجاب بأن المعنى انما أرى حوادثها فى ليلة من العشر وان تلك الليلة هى ليلة كذا فلما أيقظه أهله نسى العلم بالليلة وبقى العلم بالحوادث وليس المعنى أن رؤية الحوادث ووقوعها كان فى ليلة الايقاظ أو يقال ليس الايقاظ سببا فى النسيان بل تأخر اعلامه بذلك فوقع النسيان

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

الاعتكاف لغة اللزوم وهو فى الشرع اللزوم على عبادة خاصة * قلت * تعرف خلل هذا التعريف بعد أن تعرف ماعرفه به غيره فقيل هو لزوم المسجد حسا أو حكما للعبادة قاصرة يوما وليلة كافا عن مقدمات الجماع بنية وقيل أو حكما ليدخل وقت خروج المعتكف للجمعة أو لضرورة لانه فى حكم المعتكف ومعنى قاصرة انها الصلاة والقراءة والذكر لا غير ذلك من العبادات عند ابن القاسم * وقال ابن وهب انها العبادات المختصة بالآخرة فأجاز عيادة المريض ودرس العلم بخلاف الحكم والصلاح بين الناس (ع) ويسمى أيضا جوارا *(قلت)* الجوار عرفا كالاعتكاف فى أنه ملازمة المسجد للعبادة غير انه لا يشترط فيه الصوم ولا يلزم بالدخول فيه ولا يقتصر فيه على عبادة معينة ولا يلزم فيه الجمع بين الليل والنهار بل يجوز أن يجاور أحدهما فقط ومن نذره فى مسجد بلده لزمه فى غيره ولا يلزمه الا أن يكون أحد المساجد الثلاث (ع) والاعتكاف مرغب فيه ليس بواجب اجماعا *(قلت)* ان رجع الاجماع الى عدم الوجوب فواضح وان رجع الى الندب فقال ابن بشير وقع لمالك ماظاهره الكراهة لانه من الرهبانية المنهى عنها وأخذ ابن رشد الكراهة من قوله فى المدونة اعتكف

رؤيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها *(ويجاب)* بأن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على وجودى غير مخالف بقاعدة ومنه استدلال عبد المطلب برؤياه على موضع زمزم حين أراد حفره * والحاصل أن الرؤيا رجح بها طلبها فى السبع وطلبها أمر وجودى لأنه ثبت بها حكم حتى يرد ماقيل * أو يجاب بأن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره لها صلى الله عليه وسلم كاحد ماقيل فى رؤيا الأذان وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى فى منامه النبى صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته حتى تكون رؤياه حقا وأمره بأمر هل يلزمه فقالوا ان خالف ماثبت عنه فى اليقظة عمل بما فى اليقظة من باب العلم بأرجح الدليلين وان كان غير مخالف ففيه خلاف (قوله فى العشر الغوابر) يعنى البواقى وقيل الأواخر (قوله تحينوا ليلة القدر) أى اطلبوا حينها وهو

صلى الله عليه وسلم ولم يبلغني ان صحابيا اعتكف وهم أشد الناس اتباعا له ولم أزل أفكر حتى أخذ
بنفسي أنهم انما تركوه لشدته ليله ونهاره سواء ولأهل المذهب في حكمه عبارات * عبد الوهاب هو
قربة * ابن أبي زيد هو نافلة خير * ابن عبد البر هو في رمضان سنة وفي غيره جائز * ابن العربي هو سنة
قال وقول أصحابنا في كتبهم هو جائز جهل * (قلت) * يريد لوجود حقيقة السنة فيه لانه فعله وأدامه
وأظهره ففي الصحيح عن عائشة انه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى
واعتكف أزواجه من بعده (ع) وشرط صحته الصوم وان لم ينطق به لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف
الا وهو صائم ولان الله تعالى انما ذكر الاعتكاف للصائم فقال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في
المساجد ولانه عمل أهل المدينة وأسقط شرطيته الشافعية وابن لبابة من أصحابنا محتجين بأنه صلى الله
عليه وسلم اعتكف في رمضان (د) وبقول عمر نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة فقال أوف بنذرك
والليل ليس محلا للصوم * (قلت) * المعروف انه شرط كما ذكر * ولما عرف ابن الحاجب الاعتكاف
أخذ في تعريفه الصوم فقال ابن عبد السلام ذكره للصوم في قيود الرسم يدل انه ركن ورد عليه تلميذه
شيخنا أبو عبد الله بأن قيود الرسم لا يجب أن تكون ركنا لجواز انها أو بعضها فصل أو خاصة ولا يخفى
عليك ما في هذا الرد فان المراد بالركن ما يتوقف تصور الماهية عليه ذاتيا كان أو وصفا خارجا * والمراد
بالشرط ما يتوقف الحكم عليه فالركن داخل في تصور الحقيقة لا في ذاتيتها والشرط خارج عنها (ع)
وعلى شرطية الصوم فلا يتعين أن يكون للاعتكاف لو اعتكف تطوعا في رمضان صح * واختلف
في الاعتكاف الواجب بالنذر هل يجزئ في رمضان * (قلت) * القائل بالاجزاء ابن عبد الحكم والقائل
بعدمه ولا بد من صوم له ابن الماجشون وسحنون (**قوله** كان يجاور) أي يعتكف (م) في هذه
الاحاديث انه لا يعتكف الا في المسجد ولا يختص عندنا بمسجد معين لقوله تعالى وأنتم عاكفون في
المساجد وقصره حذيفة على أحد المساجد الثلاث وقصره الزهري على مسجد الجمعة (ع) بقولنا قال
الأكثر وبقول حذيفة قال بعضهم وبقول الزهري قال جماعة من السلف وروى عن مالك * زاد في
رواية ابن عبد الحكم أو في رحابه التي تجمع فيها الجمعة * ولابن لبابة من أصحابنا تجويزه في غير المسجد
كما جوزه دون صوم * ثم عندنا ان اعتكف من لا تلزمه الجمعة وتأتي في أيام اعتكافه فالمشهور من
قول مالك انه لا يعتكف الا في الجامع (د) باختصاص الاعتكاف في المسجد قال الجمهور وسواء
في ذلك الرجال والنساء وقال أبو حنيفة يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ولا يجوز ذلك للرجل
وهو قول قديم للشافعي ضعفه أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للرجل
والمرأة * (قلت) * قال ابن رشد أسقط ابن لبابة شرطية المسجد وعلى شرطيته ففي استحباب عجزه
عن رحبته أو العكس ثالثها هما سواء والثلاثة حكاها اللخمي * واذا اعتكف من تلزمه الجمعة في غير
مسجدها فأخذته خرج اليها ثم اختلف في الجمعة يبطل اعتكافه وقال ابن الجهم روى عن مالك
يتمها في الجامع وقال عبد الملك يتمها بمكانه الاول * وذكر ابن رشد عن مالك انه لا يعتكف في مسجد
لبيت رجل ولا امرأة (**قوله** في الآخر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى
وعشرين الى آخر ما ذكر) * (قلت) * على ما اقتضته الاحاديث التي معه انه صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشرة الوسطى وتمام اعتكافها انما هو بغروب شمس يوم عشرين وهو الوقت الذي
يخرج فيه المعتكف من اعتكافه عند الكافة فلما كان هذا العام اعتكفها وانتظره الناس أن

فنسيتها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة و يستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه و رجع من كان يجاور معه ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الاواخر

زمانها (**قوله** فنسيتها) وقال حرملة فنسيتها الأول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون

يخرج بعد الغر وب على عادته فلم يخرج وأقام بمعتكفه ليستأنف الاعتكاف ثم أطلع رأسه وكلم الناس فدنوا منه فقال انى كنت اعتكفت العشرة الوسطى فقيل لى انها أى ليلة القدر فى العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس فقوله فاذا كان من حين تمضى عشرون ليلة و يستقبل ليلة احدى وعشرين لم يعتكف الرائى بمضى العشرين بل حتى أضاف الى ذلك و يستقبل احدى وعشرين لانه لوا كتفى بذلك لم يكن اعتكف العشرة أيام بل عشر ليال فقط (ع) وهذا المعنى يفسر ما فى الموطأ من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه أى وهى الليلة التى انتظرنا أن يخرج فى صبيحتها لانه باتها فى معتكفه فلم تكن تلك عادته وقيل أراد بصبيحتها اليوم الذى قبلها وأضافها الى ليلة احدى وعشرين * وحكى المطرز أن العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده ومنه عشية أو ضحاها فأضاف الضحى الى العشية وهو قبلها (**قوله** فليبت) (د) هو فى أكثر النسخ فليبت من المبيت وفى بعضها فليلبث من اللبث وفى بعضها فليثبت من الثبوت (**قوله** و وجهه مبتل طينا وماء) (ع) احتج به الحميدى على أن السنة للمصلى أن لا يمسح وجهه فى الصلاة وهو قول العلماء وهو محمول على اليسير الذى لا يمنع من مباشرة الارض بالجبهة ولو كثر حتى منع لم يصح السجود عند الشافعى (**قوله** فى الآخر اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط)(د) الأوسط كذا هو فى كل النسخ والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر كما قال فى أكثر الأحاديث الأواخر وتذكيرها لغة صحيحة على معنى الوقت والزمان (ع) فى هذه الاحاديث جواز الاعتكاف فى رمضان وشوّال وفى أول الشهر و وسطه وآخره و يجوز شهرا على ما فى حديث محمد بن عبد الأعلى والمستحب العشر الأواخر من رمضان لدلالة النصوص على تكراره له فيها ولطلب ليلة القدر لانها فيها على أكثر الاقوال وما عين المعتكف عدده فى النذر لزم قل أو كثر والمستحب العشرة الأيام لانها اعتكافه صلى الله عليه وسلم * واختلف قول مالك اذا أبهم الناذر ولم يعين فقال مرة يلزمه يوم وليلة وقال مرة يلزمه عشرة أيام *(قلت)* قال اللخمى فى معين العدد اذا أكثر منه ما يضر به الضرر البين سقط ما به الضرر واحتج برده صلى الله عليه وسلم تبتل عثمان وفرق الشيخ بأن التبتل مكروه والاعتكاف قربة أوسنة *ابن رشد واختلف فى أقل مستحب الاعتكاف فى غير النذر فقيل يوم وليلة وقيل عشرة أيام فأكثره

وتخفيف السين (**قوله** فوكف) بفتح الكاف أى قطر (**قوله** فى الرواية الثانية وجبينه ممتلئا) كذا هو فى بعض النسخ بالنصب وفى بعضها بالرفع فيقدر للمنصوب فعل محذوف أى وجبينه رأيته ممتلئا (**قوله** فى حديث محمد بن عبد الأعلى ثم اعتكف العشر الأوسط) (ح) هكذا هو فى جميع النسخ بتذكير الأوسط والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر كما قال فى أكثر الاحاديث العشر الأواخر *(قلت)* قال الطيبى فان قلت لم خولف بين الأصناف فوصف العشر الأول والأوسط بالمفرد والآخر بالجمع *(قلت)* تصور فى كل ليلة من ليالى العشر الآخر ليلة القدر فجمعه ولا كذلك فى العشرين ثم قال والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان و يكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام وكذا هو فى جميع نسخ مسلم وانما أمر صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف لمن كان معه فى العشر الأول والأوسط لئلا يضيع سعيهم فى الاعتكاف والتحرى والامر بالاعتكاف للدوام والثبوت فيه قال محيي الدين فى بعض النسخ لمسلم فليثبت من الثبوت وفى بعضها فليلبث من اللبث وفى أكثرها فليبت فى معتكفه من المبيت

فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى كل وتر وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين قال أبو سعيد الخدرى مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح و وجهه مبتل طينا وماء * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت فى معتكفه قال وجبينه ممتلئا طينا وماء * وحدثنى محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر ثنى عمارة بن غزية الانصارى قال سمعت محمد ابن ابراهيم يحدث عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط

فى قبة تركية على سدتها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال انى

اعتكفت العشر الاول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وانى أريتها ليلة وتر وأنى أسجد صبيحتها فى طين وماء فأصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء واذا هى ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو عامر ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فأتيت أباسعيد الخدرى وكان لى صديقا فقلت ألا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أريت ليلة القدر وانى نسيتها أو نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من كل وتر وانى أريت أن أسجد فى ماء وطين

على الاول عشرة أيام وعلى الثانى شهر وتكره الزيادة عليه قال والخلاف فى مبهمه على الخلاف فى أقل مستحبه فعلى انه يوم وليلة يلزم فى مبهمه يوم وليلة وعلى انه عشرة أيام يلزم فى مبهمه عشرة (**قوله** فى قبة تركية) هى قبة صغيرة من لبد ويأتى الكلام على ضرب الأخبية وروثة الأنف بالثاء المثلثة طرفه (**قوله** فخرجنا صبيحة عشرين) قيل يعنى صبيحة عشرين ليلة (م) ولا يصح لان صبيحة اليوم أوله فيؤدى الى أنهم لم يتموا العشر لانها انما تتم بغروب الشمس يوم عشرين فالمراد بالصبيحة النهار أى نخرجنا لتمام نهار عشرين ويدل على ذلك قوله فى البخارى فلما كانت صبيحة عشرين ونقلنا متاعنا لان نقلهم هو أمره لهم باخراجه لانهم لا حاجة لهم به لانهم انما يبيتون تلك الليلة المقبلة فى دورهم والقزعة القطعة من السحاب والارنبة طرف الانف (**قوله** أنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من كل وتر) *(قلت)* تقدم ما يرد على أنسيتها وتقدم الجواب عنه وهو الجواب عن قوله فالتمسوها فى الأوتار فالمعنى أرى انها فى وتر كذا ثم أنسيه (**قوله** وانى أريت أن أسجد فى ماء وطين) (ع) علامة جعلت له استدل بها عليها * قلت * بين هذا المعنى فى الطريق الثانى بقوله فقيل

وكاه صحيح (**قوله** قبة تركية) أى قبة صغيرة من أعواد وروثة أنفه بالثاء المثلثة وهى طرفه ويقال لها أيضا أرنبة الأنف *قلت* قال بعضهم وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال محيي الدين قال البخارى كان الحميدى يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلى أن لا يمسح جبهته فى الصلاة وكذا قال العلماء وهذا محمول على أنه كان شيأ يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا لم تصح صلاته

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

ش الاعتكاف هو لزوم المسجد حسا أو حكما لعبادة قاصرة يوما وليلة كافا عن مقدمات الجماع بنية وقيل أو حكما ليدخل وقت خروج المعتكف للجمعة أولضرورياته لانه فى حكم المعتكف ومعنى قاصرة انها الصلاة والقراءة والذكر لا غير ذلك من العبادات عند ابن القاسم وقال ابن وهب انها العبادة المختصة بالآخرة فاجاز عيادة المريض ودرس العلم بخلاف الحكم والاصلاح بين الناس ويسمى أيضا جوارا (ب) الجوار عرفا كالاعتكاف فى أنه ملازمة المسجد للعبادة غير انه لا يشترط فيه الصوم ولا يلزم بالدخول فيه ولا يقتصر فيه على عبادة معينة ولا يلزم فيه الجمع بين الليل والنهار بل يجوز أن يجاور أحدهما فقط (ع) والاعتكاف مرغب فيه وليس بواجب اجماعا (ب) ان رجع الاجماع لعدم الوجوب فواضح وان رجع الى الندب فقال ابن بشير وقع لمالك ما ظاهره الكراهة لانه من الرهبانية المنهى عنها وأخذ ابن رشد الكراهة من قوله فى المدونة اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنى أن صحابيا اعتكف (ع) وشرط صحته الصوم (ب) المعروف أنه شرط كما ذكر ولما عرف ابن الحاجب الاعتكاف أخذ فى تعريفه الصوم فقال ابن عبد السلام ذكره الصوم فى قيود الرسم يدل انه ركن ورد عليه تلميذه شيخنا أبو عبد الله بان قيود الرسم لا يجب أن تكون ركنا لجواز انها أو بعضها فصل أو خاصة ولا يخفى عليك ما فى هذا الرد فان المراد بالركن ما يتوقف تصور الماهية عليه ذاتيا كان أو وصفا خارجا والمراد بالشرط ما يتوقف الحكم عليه فالركن داخل فى تصور الحقيقة لا فى ذاتيها والشرط خارج عنها (**قوله** فخرجنا صبيحة عشرين ليلة) (م) ولا يصح لان صبيحة اليوم أوله فيؤدى الى أنهم لم يتموا العشر لانها انما تتم بغروب الشمس يوم عشرين فالمراد بالصبيحة النهار أى نخرجنا لتمام نهار عشرين (**قوله** وانى أريت أن أسجد فى ماء وطين) (ع) علامة

فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا ومانرى فى السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين قال حتى رأيت أثر الطين فى جبهته * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر ح وثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى أخبرنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وارنبته أثر الطين * حدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد قالا ثنا عبدالاعلى ثنا سعيد عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له قال فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له أنها فى العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال ياأيها الناس انها كانت أبينت لى ليلة القدر وانى خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت ياأباسعيد انكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون

لى انها فى العشر الأواخر وأريتها فى وتر وانى أسجد صبيحتها فى ماء وطين فالمعنى انه أعلم انها فى العشر الاواخر وانها فى وتر معين منها وانه يسجد صبيحتها فى ماء وطين فنسى الوتر وبقى العلم بأمارتها وبأنها فى العشر الأواخر * (فان قلت) * كيف يجتمع النسيان مع العلم بالأمارة وأمارة الشئ مظنة العلم به * (قلت) * اخباره بذلك قبل وقوع الأمارة فلاتنافى وانما التنافى لو كان بعد وقوعها فذكره صلى الله عليه وسلم الأمارة ارشاد لما كان علمه بالتعيين فاذا وقعت الأمارة علم أنها الليلة التى اتفقت الأمارة صبيحتها ولذا قال أبو سعيد هى ليلة احدى وعشرين لوقوع الأمارة فى صبيحتها ومعنى وكف قطر (قوله فى الآخر أمر بالبناء فقوض) أى فأزيل يقال قاض البناء وانقاض اذا انهد (قوله يحتقان) (ع) أى طلب كل واحد منهما حقه ويشهد لذلك قوله فى الآخر يختصمان وعند الطبرى يحتقان بنون مكسورة ولا وجه له هنا (د) فيه ان الخصومة مذمومة وسبب للعقوبة المعنوية * (قلت) * مر بعضهم وأظنه ابن قتيبة بدار الخليفة فوجد من يعرف فقال ما أجلسك قال أبتغى خصومة فلان فقال كانوا يعنى السلف يكرهون الخصومة فقام وترك وتقدم فى الاول أن سبب النسيان ايقاظ أهله له وذكر فى هذا أن سببه مجىء الرجلين فالأظهر انهما قضيتان فى ليلتين وماتقدم من استشكال كون الايقاظ سببا فى النسيان يرد أيضا ههنا (قوله انكم أعلم بالعدد) * (قلت) * يرد أن يقال التسعة من أسماء العدد العربى ونسبتها الى العلم بها واحدة فلايتضح قوله أنتم أعلم لاسيما وقد وافقه أبو سعيد ويجاب بأنه لما احتملت هنا أن تكون تاسعة مامضى أو تاسعة مابقى سأله وقال أنتم أعلم بهذا العدد الخاص لتلقيكم اياه من فم الشارع صلى الله عليه وسلم قال فى المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين فالمعنى على هذا لتسع بقين أو سبع أو خمس وذكر الباجى أن ابن القاسم حكى عن مالك انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرقى

جعلت له يستدل بها عليها فى وتر (ب) بين هذا المعنى فى الطريق الثانى بقوله فقيل لى انها فى العشر الأواخر وأريتها فى وتر وانى أسجد صبيحتها فى ماء وطين (ع) فالمعنى انه أعلم انها فى العشر الأواخر وانها فى وتر معين منها وانه يسجد صبيحتها فى ماء وطين فنسى الوتر وبقى العلم بامارتها وبأنها فى العشر * (فان قلت) * كيف يجتمع النسيان مع العلم بالامارة وامارة الشئ مظنة العلم به * (قلت) * اخباره بذلك قبل وقوع الامارة فلاتنافى وانما التنافى لو كان بعد وقوعها (قوله أمر بالبناء فقوض) بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل يقال قاض البناء وانقاض اذا انهدم وقوضته انا (ع) والظاهر انه لم يكن ولكن دخلوا فى الاعتكاف وانما ضربت الأخبية تقدمة للدخول (قوله رجلان يحتقان) بالقاف المشددة أى يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه المحق (قوله انكم أعلم بالعدد) (ب) يرد أن يقال التاسعة من أسماء العدد العربى ونسبتها الى العلم بها واحدة فلايتضح قوله أنتم أعلم لاسيما وقد وافقه أبو سعيد * (ويجاب) * بانه لما احتملت هنا أن تكون تاسعة مامضى أو تاسعة مابقى سأله وقال أنتم أعلم بهذا العدد الخاص لتلقيكم اياه من فم الشارع صلى الله عليه وسلم قال فى المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين فالمعنى على هذا لتسع بقين أو سبع أو خمس وذكر الباجى أن ابن القاسم حكى عن مالك انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرقى ولاأعلمه (قوله

فالتى تليها ثنتين وعشرين فهى التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان * وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى وعلى بن خشرم قالا ثنا أبو ضمرة ثنى الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبحها أسجد فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان * حدثنا محمد بن حاتم وابن أبى عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم ثنا سفيان ابن عيينة عن عبدة وعاصم ابن أبى النجود سمعا زر بن حبيش يقول سألت أبى ابن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه قد علم أنها فى رمضان وانها فى العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأى شئ تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال قال أبى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها قال شعبة وأكبر علمى هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه * وحدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر قالا ثنا مروان وهو الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة

لا أعلمه (قوله فى الآخر أراد أن لا يتكل الناس) * قلت * المحكى عن ابن مسعود مذهبا انها تنتقل فى كل السنة فيبعد أن يقوله خوف أن يتكل الناس بل لا يقوله الا بدليل ولعل الجواب ان أبيا قال ذلك بحسب ظنه بابن مسعود (ع) وفى حلفه على ذلك جواز الحلف على غلبة الظن لان الامارة من حيث هى امارة انما تحصل الظن * قلت * سمع الحديث شفاها ورأى أثره حسا ومجموع ذلك يفيد العلم فما حلف الا عن علم (قوله لا شعاع لها) (د) الشعاع ما يراه الناظر مقبلا اليه من الشمس عند ذرورها كالجبال والقضبان * ابن سيده هذا المشهور وقيل هو انتشار ضوئها من أشعت الشمس اذا نشرت شعاعها وعدم شعاعها قيل لان الله سبحانه لم يخلقه لها يومئذ علامة لذلك وقيل لان الملائكة عليهم السلام تحجبه بكثرة اختلافهم فى النزول والصعود تلك الليلة بكل أمر حكيم وبالثواب والاجور (قوله أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) (د) الشق بكسر الشين النصف

فالتى تليها ثنتين وعشرين) بالياء وفى بعضها ثنتان وعشرون والنصب على اضمار فعل تقديره أعنى (قوله فى الآخر أراد أن لا يتكل الناس) (ب) المحكى عن ابن مسعود مذهبا أنها تنتقل فى كل السنة فيبعد أن يقوله خوف ان يتكل الناس بل لا يقوله الا الدليل ولعل الجواب ان أبيا قال ذلك بحسب ظنه بابن مسعود * قلت * قال الطيبى فان قلت قد جزم أبى باختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل يكون كلام ابن مسعود على هذا اخبارا عن الشئ على غير ما هو عليه فان بين العموم والخصوص تنافيا * قلت * اذا ذهب الى التعريض كما قال ابراهيم فى سارة أختى تعريضا انها أخته فى الدين لم يكن كذبا وقول زر بن حبيش سألت أبى بن كعب أى أردت ان أسأله فقلت كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ (قوله ثم حلف لا يستثنى) قيل هو قول الرجل ان شاء الله واصل الاستثناء من الثنى وهو الكف والرد لان الحالف لما استثنى بمشيئة الله تعالى رد بذلك انعقاد اليمين (ع) وفى حلفه على ذلك جواز الحلف على غلبة الظن لان الأمارة من حيث هى امارة انما تحصل الظن (ب) سمع الحديث شفاها ورأى الاثر حسا ومجموع ذلك يفيد العلم فما حلف الا عن علم (قوله لا شعاع لها) (ع) الشعاع ما يراه الناظر مقبلا اليه من الشمس عند ذرورها كالجبال والقضبان * ابن سيده هذا هو المشهور وقيل هو انتشار ضوئها أشعت الشمس نشرت شعاعها قيل لان الله لم يخلقه لها يومئذ علامة لذلك وقيل لان الملائكة تحجبه بكثرة اختلافهم بالنزول والصعود بكل أمر حكيم وبالثواب والأجور (قوله أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) (ح) الشق بكسر الشين النصف والجفنة بفتح الجيم

* حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب (٢٨٧) أخبرني يونس بن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد أخبرنا سهل بن عثمان ثنا عقبة ابن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وثنا سهل بن عثمان أخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالا ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه

والجفنة معلومة فيه انها لاتكون الا في آخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند الطلوع الا في آخره (قوله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان) (ع) هذه الصيغة تشعر بالدوام فيستحب أن يكون في رمضان وفي العشر الأواخر منه مع ما دلت عليه أحاديث الباب من تكريره ذلك (قوله وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه من المسجد) (ع) فيه ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد للرجال والنساء وهو المشهور * قلت * تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم اعتكف أزواجه من بعده) * قلت * انظر هذا مع ما تقدم من قول مالك لم يبلغني ان صحابيا اعتكف (قوله في الآخر كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) (ع) أخذ به الاوزاعي والثوري وقال أبو ثور نادر الايام يدخل قبل الفجر ونادر الليالي قبل الغروب وقال مالك وأحمد لا يدخل المعتكف الا قبل الغروب ووافقهما الشافعي وأبو حنيفة في الشهر وقال الشافعي وأما في الايام فيدخل قبل الفجر وقال أبو يوسف يدخل في الجميع قبل الفجر وقال عبد الوهاب من فعله أجزأه وقال عبد الملك لا يعتد بذلك اليوم وقول غير مالك بناء على ان الليل لا يدخل في الاعتكاف الا أن يتقدمه اعتكاف ورأى مالك ان النهار تابع لليل بكل حال ولا يدخل الا قبل الغروب وتأول الحديث ان ذلك أول دخوله معتكفه وانفراده عن الناس لراحة جسمه لما يستقبل من العبادة لا انه أول اعتكافه وقيل انما كان أول دخوله لينظر فيما يحتاج اليه ويهيئه لاعتكافه وهو غير معتكف ثم يخرج فيصلي المغرب ثم يدخل الاعتكاف * قلت * نادر الليالي أو ناويها يدخل عند الغروب اتفاقا واختلف في نادر الايام أو ناويها فقال مالك شرط اعتكاف أول يوم منها دخوله عند غروب شمس ليلته وهو معنى قوله ورأى النهار تابعا وتأول الحديث بما ذكر وذكر ابن رشد عن المعونة واللخمي عن المبسوط انه يصح دخوله قبل الفجر وما ذكر عن ابن الماجشون من انه لا يعتد به يعني فيما التزم من الايام وهو فيه بحكم المعتكف ان فعل فيه ما يقطع اعتكافه لزمه ما يلزم المعتكف ويأتي بيوم وليلة بدله (ع) وأما الخروج من المعتكف فلم يختلف في غير العشر الاواخر من رمضان انه يخرج بعد الغروب من آخر أيام اعتكافه ولا يلزمه أن يبيت تلك الليلة بالمسجد واختلف في معتكف العشر الاواخر منه فقال مالك يبيت ليلة الفطر بالمسجد حتى يخرج منه الى مصلى العيد واختلف أصحابنا اذا خرج عند الغروب ولم يبت بالمسجد هل يبطل

معلومة فيه أنها لاتكون الا آخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند الطلوع الا في آخره (قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه) أخذ بظاهره الاوزاعي والثوري وقال مالك وأحمد لا يدخل المعتكف معتكفه الا قبل الغروب وتأولا الحديث بان ذلك أول دخوله معتكفه وانفراده عن الناس لا أول اعتكافه (ب) نادر الليالي أو ناويها يدخل عند الغروب اتفاقا * واختلف في نادر الايام أو ناويها فقال مالك شرط اعتكاف أول يوم منها دخوله عند غروب الشمس ليلته وهو معنى قوله ورأى النهار تابعا وتأول الحديث بما ذكر وذكر ابن رشد عن المعونة واللخمي عن المبسوط انه يصح دخوله قبل الفجر وما ذكر عن ابن الماجشون من انه لا يعتد به يعني فيما التزم من الايام وهو فيه بحكم المعتكف

اعتكافه وذهب الشافعي في آخرين الى ان العشر كغيرها (قوله أمر بخبائه فضرب) (ع) فيه اختصاص المعتكف بموضع من المسجد مالم يضيق على الناس وليكن في عجزه أو رحابه لئلا يضيق ولانه أخلى له * (قلت) * أجاز في المدونة ضرب الاخبية في الرحاب ومنعه ابن وهب * الباجي رحابه صحنه وفي الموطأ ولا يعتكف فوق ظهره ولا في المنار * الجلاب ولا في بيت قناديله ولا سقائفه و يعني بسقائفه البيت الذي لا يأخذه غلق * اللخمي وفي استحباب عجزه عن رحبته أو العكس ثالثها هما سواء (قوله آلبر تردن) (ع) وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم أذن لهن في الاعتكاف ففيه اعتكاف النساء وانما أنكر عليهن الآن لانه خاف عليهن عدم الاخلاص وانهن انما فعلن ذلك غيرة عليه وحرصا على القرب منه أو غيرة عليهن لان المسجد تدخله الاعراب والمنافقون وقد يحتجن الى التصرف في ضرور ياتهن أولانه رأى ذلك يخرجه عن الاعتكاف لانه بين أهله فكانه بمنزله أولانهن ضيقن على الناس بضرب الاخبية وفيه ان الزوجة لاتعتكف الا باذن الزوج وكذا الرقيق لا يعتكف الا باذن السيد واذا أذنا فقال مالك ليس للآذن أن يرجع وأجازله ذلك الشافعي وابن شعبان وأهل الرأي قال أهل الرأي و يأثم في منعه وقال الكوفيون لا يمنع الحرة و يمنع المملوكة * (قلت) * قولا مالك وابن شعبان هما في ارادتهما المنع قبل دخول الزوجة والرقيق في الاعتكاف وأما بعد دخولهما فيه فليس له المنع اتفاقا منهما وحكى اللخمي قول ابن شعبان هذا في اذنهما لهما في الاحرام وانهما لهما المنع واختار اللخمي خلافه قال لانه أسقط حقه فصار كالقائل أنت حر اليوم من هذا العمل فانه لا يستعمله قال وهو في الحج أبين لعظم ثوابه (قوله فأمر بخبائه فقوض) أي أزيل ولم يعتكف تلك العشر (ع) تطييبا لقلوبهن لما منعهن والظاهر أنه لم يكن ولكن دخلوا في الاعتكاف وانما ضرب الاخبية تقدمة للدخول قيل و يحتمل انهم دخلوا ولكن رأوا الخروج أصلح لما تقدم مع انه لم يكن نذر اعتكاف العشر حتى يلزمه تمامها وانما ترك مانوى اعتكافه واقتصر على اعتكاف يوم وليلة وهو أقل الاعتكاف اذ ليس فيه انه ترك الاعتكاف لحينه وانما فيه ترك اعتكاف مانوى من العشر لوجه مما تقدم ولما دخل اعتكافهن من مشاركة الحرص على القرب منه والغيرة عليه وان كان الحرص على ذلك طاعة لكن لا يلزم اتمامها على وجه الاعتكاف وفي اعتكافه صلى الله عليه وسلم وهو الامام صحة اعتكاف الامام وان خروجه لمحل الامامة غير قادح في الاعتكاف اذ هو من باب ما هو فيه وهو مذهب الكافة ومنع سحنون امامة المعتكف واذانه في غير المنار * واختلف قول مالك في اذانه في المنار و بالجواز قال الكافة ومنع مالك والكافة خروجه لعيادة المرضى والصلاة على الجنازة وأجازه الحسن وغيره وأجازله الشافعي اشتراط ذلك في التطوع دون النذر ومنعه مالك وغيره * واختلف فيه قول أحمد ومنع مالك اشتغاله في المسجد بسماع العلم وكتبه والأمور المباحة كالحديث مع جليسه وشبهه من البيع والشراء في المسجد الا ماخف وأجازله الشافعي وأبو حنيفة الشغل في المسجد بما يباح من ذلك و يرغب فيه كطلب العلم * (قلت) * في المدونة وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين لانه يمشي الى الامام وذلك عمل وحكايته عن مالك منع الخروج للعيادة والصلاة على الجنازة يقتضي جوازه له بمكانه ونص المدونة ولا يعجبني أن يصلي عليها بمكانه * ابن نافع عنه وان اتصل به المصلون عليها وفي المعونة جوازها له بمكانه ونصها في العيادة ولا يعود بالمسجد مريضا ولا يقوم به لبهنيء أو يعزي الا أن يغشاه بمجلسه

وانه أمر بخبائه فضرب حيث أراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان

ان فعل به مايقطع اعتكافه لزمه مايلزم المعتكف و يأتي بيوم مكانه (قوله آلبر تردن) خاف عليهن

وسمع ابن القاسم ويخرج لعيادة أحد أبويه ويبتدئ اعتكافه * ابن رشد لانه لا يفوت وبرهما يفوت وفي الموطأ ولا يخرج لجنازتهما * ابن رشد لانه غير عقوق واستخف في المدونة ما خف من سماع العلم وكتبه قال وتركه أحب الي * الجلاب لا بأس أن يكتب ويقرئ غيره القرآن بموضعه * ابن العربي كل ما جاز في المسجد جاز له من علم وتدريس انما الخلاف فيما بخارجه (قوله حتى اعتكف في العشر الاول من شوال) (ع) فعل ذلك قضاء لما كان اعتقده من فعل الخير ووفاء بما عاهد الله عليه من ذلك قيل وفيه أن النوافل المعتادة تقضى اذا فاتت أوقاتها وفيه الاعتكاف في غير رمضان والافضل فيه وفي العشر الأواخر منه *قلت* يعني بالقضاء الاتيان بمثل الفائت استدراكا لفضله لا القضاء حقيقة لانه من خواص الواجب (قوله كان اذا دخل العشر أحيا الليل) (د) يعني استغرق لياليها بالعبادة ففيه استحباب قيام ليالي العشر واستحباب زيادة العبادة فيها وما كره أصحابنا من قيام كل الليل معناه كرهوا الدوام عليه فالقيام ليلة وليلتين أو العشر فلا ولذلك اتفقوا على استحباب قيام ليلتي العيدين *قلت* الأظهر في احيائه انه كان في البيت لقوله وأيقظ أهله ولحديث صلاة أحدكم في بيته أفضل الا المكتوبة وحمله ابن عبد السلام على انه كان في المسجد فكان رجل من القراء يحيي رمضان في الجامع فنهاه وأمره أن يحيي ما قبل العشر في بيته فاذا دخلت العشر أتى الجامع أخذا بظاهر هذا الحديث ورآه مخصصا لعموم ذلك الحديث ولقاعدة اخفاء العمل (قوله وشد المئزر) (ع) قيل كناية عن الجد في عمل الخير وقيل كناية عن اعتزال النساء فان كان

عدم الاخلاص وانما فعل ذلك غيرة وحرصا على القرب منه (قوله كان اذا دخل العشر أحيا الليل) (ح) يعني استغرق لياليها بالعبادة ففيه استحباب قيام ليالي العشر واستحباب زيادة العبادة فيها وما كرهه أصحابنا من قيام كل الليل معناه كرهوا الدوام عليه فاما قيام ليلة أو ليلتين أو العشر فلا ولذلك اتفقوا على استحباب قيام ليلتي العيدين (ب) الاظهر في احيائه انه كان في البيت لقوله وأيقظ أهله ولحديث صلاة أحدكم في بيته أفضل الا المكتوبة وحمله ابن عبد السلام على انه كان في المسجد فكان رجل من القراء يحيي رمضان في الجامع فنهاه وأمره أن يحيي ما قبل العشر في بيته فاذا دخلت العشر أتى الجامع أخذا بظاهر هذا الحديث ورآه مخصصا لعموم ذلك الحديث ولقاعدة اخفاء العمل *قلت* قال الطيبي وفي احياء الليل وجهان أحدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكأنما أحيا نفسه كما قال تعالى الله يتوفى الأنفس وثانيهما أنه راجع الى نفس الليل فان ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام كأنه أحياه وزينه بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى فانظر الى أثر رحمت الله كيف يحيي الأرض فمن اجتهد فيه وأحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها (قوله وشد المئزر) كناية عن الجد في عمل الخير وقيل عن اعتزال النساء *قلت* وقيل هو كناية عن الأمرين وقال الطيبي قد تقرر في علم البيان أن الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد وأردت طول نجاده مع طول قامته كذلك عليه الصلاة والسلام لا يستبعد أن يكون قد شد مئزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر

دببت للمجد والساعون قد بلغوا * جهد النفوس وألقوا دونه الأزرا
وكابدوا المجد حتى مل أكثرهم * وعانق المجد من أوفى ومن صبرا

حتى اعتكف في العشر الاول من شوال * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا سفيان ح وثني عمرو بن سواد أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ح وثني محمد بن رافع ثنا أبو أحمد ثنا سفيان ح وثني سلمة ابن شبيب ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي ح وثني زهير ابن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق كل هؤلاء عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي معاوية وفي حديث ابن عيينة وعمرو ابن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب وانهن ضربن الاخبية للاعتكاف * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة ثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول

هذا الاحياء فى اعتكاف فقد أجمعوا على حرمة النكاح على المعتكف فى ليل أو نهار وعلى انه مفسد للاعتكاف واختلفوا هل فيه كفارة فأسقطها الكافة * وقال الحسن والزهرى عليه ما على الواطئ فى رمضان * وقال مجاهد يتصدق بدينارين واختلف فى المقدمات والجماع دون الفرج فألحقها مالك والشافعى مرة بالجماع وقصر الشافعى مرة النهى على الجماع فى الفرج * وقال أبو حنيفة وصاحباه يفسده الانزال كيف كان وهم فى الجماع نسيانا على أصلهم فمن أفسد به الصوم أفسد به الاعتكاف ومن لا فلا وقد يكون جده هذا فيها الطلب ليلة القدر (**قوله** ما رأيته صائما فى العشر قط)

(ع) لا يدل على كراهة صومها لان منها يوم عرفة وتقدم فى فضل صومه ما تقدم (د) صومها مستحب استحبابا شديدا لاسيما التاسع وهو يوم عرفة وهذا الحديث مؤول فانه لم يصمها لعارض مرض أو سفر وأيضا لا يلزم من عدم رؤيتها عدم صومه فى نفسه وفى البخارى ما من أيام العمل الصالح أفضل منه فى هذه يعنى عشر ذى الحجة وفى النسائى وأبى داود كان يصوم تسعة ذى الحجة وعاشوراء وثلاثة من كل شهر أو اثنين من الشهر الاثنين والخميس وفى رواية أو خميسين (**قوله** فى سند الآخر سفيان عن الاعمش) (ع) كذا لهم وعند الفارسى شعبة بدل سفيان

سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيره * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

﴿ كتاب الحج ﴾

(ع) الحج بفتح الحاء يطلق مصدرا واسما وقد تكسر الحاء فى الاسم وهو بالكسر أيضا الحجاج وأصله القصد ويطلق على العمل وعلى الاتيان مرة بعد أخرى ﴿ قلت ﴾ الحج مصدرا هو فعل المكلف العبادة الخاصة مصدر حج يحج حجا اذا فعلها وهو اسم مشترك فيطلق على العبادة الخاصة وعلى المعانى الثلاثة التى هى القصد والتكرار والحجاج الا أن اطلاقه على العبادة الخاصة حقيقة شرعية لا بوضع اللغة بناء على أن العرب كانت لا تعرف هذه الحقائق الشرعية الصلاة والحج وأخواتهما وقد تقدم البحث فى ذلك فى أول الصلاة واطلاقه على الثلاثة الأخر حقيقة لغوية ثم تسمية العبادة الخاصة حجا يصح أن يكون من الحج بمعنى القصد لانها قصد خاص الى مكان خاص فى زمن خاص ويصح أن يكون من الحج بمعنى التكرار لانه يتكرر مرة بعد أخرى وما ذكر من أن الحج القصد والتكرار هى حقائق لغوية كما تقدم وأما الحج فى العرف فقيل لا يحد قال ابن عبد السلام لعسره وقال ابن هارون لانه ضرورى قال لأنا نعلم وجوبه بالضرورة والمعلوم حكمه من الضرورة يكون تصوره

لا تحسب المجد تمرا أنت آكله * لن تطعم المجد حتى تلعق الصبرا

﴿قلت﴾ وأفصح فى المعنى المقصود قول شاعرهم

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * دون النساء ولو باتت بأطهار

(**قوله** ما رأيته صائما فى العشر قط) (ع) لا يدل على كراهة صومها لان منها يوم عرفة وتقدم فى فضل صومه ما تقدم (ح) صومها مستحب استحبابا شديدا لاسيما التاسع وهو يوم عرفة وهذا الحديث مؤول بأنه لم يصمها لعارض وأيضا لا يلزم من عدم رؤيتها عدم صومه فى نفسه

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ش﴾ الحج فى العرف قيل لا يحد قال ابن عبد السلام لعسره وقال ابن هارون لانه ضرورى قال لانا نعلم وجوبه بالضرورة والمعلوم حكمه بالضرورة يكون تصوره ضروريا (ب) ورد شيخنا أبو عبد الله الأول بأن حكم الفقيه عليه بالصحة والفساد يستلزم ادراك فصله أو خاصته فلا عسر ورد

ضرورياً ورد الشيخ الاول بأن حكم الفقيه عليه بالصحة والفساد يستلزم ادراك فصله أوخاصته فلا عسر ورد الثانى بأن شرط الحكم تصور المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب بالتعريف معرفة حقيقته ولا يخفى عليك ضعف هذين الردين أما الاول فلأن الحكم بالصحة والفساد قد يكون لوجود شرط أوعدمه والشرط خارج عن الماهية فلا يلزم من الحكم باحدهما ادراك الفصل أوالخاصة سلمنا انه يستلزم ادراك ذلك فقد يدرك أحدهما ويجهل الجنس الاقرب والحد انما هو بالجنس القريب والفصل وهذا كما قيل ان العلم لا يحد لعسره فأحد ماقيل فى وجه العسر انه عدم الاحاطة بجنسه الأقرب فانا نعلم أن السواد لون ومعنى فالمعنوية جنسه الابعد واللونية جنسه الاقرب ولا نعلم فى العلم الا أنه معنى والجنس الذى نسبته اليه نسبة اللونية الى السواد غير مفهوم وأما الرد الثانى فان تصور المحكوم عليه بوجه ما فانما هو شرط الحكم الذى المطلوب حصوله بالدليل وأما ماعلم ثبوته ضرورة واستقر فلابد أن يكون المحكوم عليه ضرورياً كما ذكر قال الشيخ فان أريد تعريفه بالرسم قيل هو عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وان أريد تعريفه بالحد زيد عليه فيقال هو عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة فطواف ذى طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر والسعى من الصفا الى المروة ومنها اليه سبعاً بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام فى الجميع ويعنى بطهر أخص أن الاغتسالات المذكورة فى الحج لا تكفى الا أن يقصد بها ذلك الذى اغتسل له ويعنى لا بقيد وقته انه لا يتعين أن يكون وقت السعى هو وقت الطواف (ع) وأجمعوا على وجوب الحج *(قلت)* لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية والحديث بنى الاسلام على خمس وحديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً أونصرانياً وهذا الحديث محمول عند أهل السنة على من كذب بوجوبه لان تركه لغير عذر انما هو معصية ونحن لا نكفر بالذنب وكان الشيخ يقول أشد شىء فيه قوله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين من حيث انه فى مقابلة ولله على الناس حج البيت ولكنه محمول على ماتقدم (ع) ووجوبه مرة فى العمر *(قلت)* وما حكاه ابن العربى عن بعضهم من خلاف ذلك لا يلتفت اليه (ع) والذى يحكيه البغداديون عن المذهب انه على الفور وبه قال أبو يوسف والمزنى من الشافعية * وقال ابن خويزمنداد إنه على التراخى وهو قول محمد بن الحسن *(قلت)* وأخذ اللخمى من قول مالك لا تخرج له المعتدة من وفاة ومن رواية ابن نافع يؤخره الابن لرضا أبويه العامين حتى يأذنا له وأخذه ابن رشد من قول سحنون لا تسقط شهادة تاركه اختياراً حتى يطول الى الستين ورد ابن بشير الثانى بما يحسن أن يرد به الاول فقال وجوبه عارضه وجوب طاعة الابوين فرأى مالك الجمع بينهما بتأخير الحج عاماً بن ليحصل مراد الابوين وقد يأذنا فيحصل المراد وان لم يأذنا خرج وترك * وأجاب ابن عبد السلام عن هذا بأن طاعة الاب انما تجب اذا لم تتعين العبادة لا ان تعينت كما لو منعه الصلاة أول الوقت أما لو منعه آخره وجبت مخالفته والقول بالتراخى

الثانى بأن شرط الحكم تصور المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب بالتعريف معرفة حقيقته ولا يخفى عليك ضعف هذين الردين * أما الأول فلان الحكم بالصحة والفساد قد يكون لوجود شرط وعدمه والشرط خارج عن الماهية فلا يلزم من الحكم بأحدهما ادراك الفصل والخاصة سلمنا أنه يستلزم ذلك فقد يدرك أحدهما ويجهل الجنس الأقرب والحد انما هو بالجنس القريب والفصل * وأما الرد الثانى فان تصور المحكوم عليه بوجه ما فانما هو شرط الحكم الذى المطلوب حصوله بالدليل وأما ماعلم ثبوته ضرورة واستقر فلابد أن يكون المحكوم عليه ضرورياً كما ذكر قال شيخنا أبو عبد الله فان

نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من

انما هو مالم يخف الفوات وخوفه يكون بعلو السن وخوف تعاهد الامراض وعلو السن حده ابن رشد بالستين وأخذه من قول سحنون المتقدم و بالتراخي أخذ كثير من شيوخ شيوخنا التونسيين وتوفيت جماعة منهم وقد نيفوا على الستين ولم يحجوا كالشيخ القاضي أبي اسحق بن عبد الرفيع والشيخ ابن عبد السلام والشيخ أبي عبد الله بن سلمة وحسن الظن بهم يوجب أن تقدر لهم موانع وحج شيخنا أبو عبد الله بعد ان نيف على الستين وكان يقول لولا اني خفت ان أموت عاصيا ما حججت لما يعرف من مشقة السفر (ع) وشرط وجوبه الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وهي القدرة على الحج راجلا أو راكبا والزاد لمن لا يعتاد السؤال وأمن الطريق وسيأتي الكلام على الاستطاعة ﴿قلت﴾ شرطية الاسلام هي بناء على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع ومن يجعلهم مخاطبين يجعلها شرطا في الاداء وأما الحرية فهي عند الجمهور شرط في الوجوب لان الاستطاعة شرط في الوجوب والعبد غير مستطيع لشغله بحق سيده وقيل انما سقط عن العبد لانه غير داخل في خطاب الأحرار وقد اختلف الأصوليون في دخولهم في ذلك ويأتي الكلام على الاستطاعة كما ذكر (قوله سأل ما يلبس المحرم) ﴿قلت﴾ المحرم من اتصف بالاحرام قال تقي الدين كان شيخنا عز الدين يستشكل حقيقته و يقول لا يصح أن يكون الاحرام التلبية لانها ليست ركنا والاحرام ركن ولا النية لان النية شرط الحج ﴿وعرفه تقي الدين بأنه الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأفعالهما ويرد الجميع بما تركناه خشية التطويل ﴿وعرفه شيخنا بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا والقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما منعه قال وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي واستواء الراكب على راحلته زاد ابن حبيب مع التلبية ﴿ وفرق بين الاحرام وبين ما ينعقد به الاحرام وتقدم تفسير الصفة الحكمية (قوله لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف) (م) سئل عما يلبس فاجاب عما لا يلبس لان ما لا يلبس ينحصر بخلاف ما يلبس فانه لا ينحصر ﴿قلت﴾ والجواب بذلك أخص وهو يدل باللزوم على ما يلبس و به تعرف أن دلالة الالتزام قد تكون أرجح من المطابقة وانه لا يتعين في الجواب المطابقة بل حصول المقصود ولو باشارة وقيل ان الحديث من دلالة المطابقة لانه في قوة البسوا غير هذه وقيل انما عدل عن الجواب بذلك لينبه على ما هو الاصل لان حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج للبيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والاستصحاب (ع) وأجمعوا على المنع من لبس ما ذكر ونبه بالقميص والسراويل على كل مخيط و بالعمامة والبرانس على ما يغطي الرأس مخيطا أو غير مخيط و بالخفاف على ما يستر الرجل وهذا المنع في حق الرجال والخطاب لهم وحكمة المنع ليبعدوا عن الترفه و يتصفوا بصفة الخاشع (ع) وليتذكروا بذلك انهم محرمون فيكثروا الذكر و يبعدوا عن المذام ويتذكروا الموت بلبسهم شبه الكفن والقيام من القبور حفاة (ع) ولهذا المعنى منع الحاج من النساء والطيب لان المطلوب البعد عن عرض الدنيا التخاص نيته فيما خرج اليه لعل الله سبحانه يناله برحمته وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بمخيط أو غير مخيط الا وجهها وكفيها فيحرم عليها سترهما على ما يأتي (قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين) (م) يرد على منع قطعهما وعلله باضاعة المال واختلف المجوزون فقال مالك والشافعي لا فدية وحجتهما

أريد تعريفه بالرسم قيل هو عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وان أريد تعريفه بالحد زيد عليه فيقال هو عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر أخص بالبيت

الحديث اذ لو كانت لبينها الا انه موضع بيان * وأيضا لو كانت لم يكن للقطع فائدة لانها عليه اذا لبسهما ولم يقطع * وأوجبها الحنفية قالوا وليس الترخيص فى القطع بمسقط لها كما ان الرخصة فى حلق الرأس لا تسقط معها الفدية واختلف اذا لبس المقطوعين مع وجود النعلين فقال مالك والليث عليه الفدية وأسقطها أبو يوسف واختلف فيها قول الشافعى * (قلت) * قال ابن حبيب لا رخصة اليوم فى لبسهما مقطوعين لكثرة النعال ومن فعله افتدى قال ابن يونس وهو خلاف لقول مالك و يتنزل منزلة عدم النعلين الرفع فى ثمنهما الرفع المتفاحش (**قوله** مسه الزعفران ولا الورس) * (قلت) * الورس نبت يصبغ به باليمن (ع) وانما منع من لبس ما مسه أحدهما لانه طيب والمحرم لا يتطيب لان الطيب يدعو الى الجماع ولانه مما من التجمل المنافى لبذاذة الحاج والرجال والنساء فى ذلك سواء وأوجب مالك على لابسهما الفدية وأسقطها الشافعى وأحمد ولم ير مالك والشافعى فى المعصفر فدية لان المعصفر ليس بطيب وأوجبها فيه الثورى وأبو حنيفة وكره مالك المفدم منه واختلف عنه وعن أصحابه فى الفدية فيه وأجاز مالك لباس غير ماذكر وكرهها بعضهم لمن يقتدى به فيظن به جواز كل ممنوع * (قلت) * فسر البلوطى المفدم بأنه الذى صبغ بالورد وذكر عياض فى المدارك ان القاضى محمد ابن بشير كان يلبس المعصفر ويتحلى بالزينة من كحل وخضاب وسواك فسأل رجل غريب عنه فدل عليه فلما رآه قال أتسخرون بى أسألكم عن قاضيكم فتدلونى على زامر فزجروه فقال له ابن بشير تقدم واذكر حاجتك فوجد عنده أكثر مما ظن وعتبه زونان فى لباس الخز والمعصفر فقال حدثنى مالك أن هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصفر وان القاسم بن محمد كان يلبس الخز قال يحيى بن يحيى لا يلزم من يعقل ما يعاب عليه (**قوله** فى حديث ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار) (م) أخذ بذلك الشافعى ولم يأخذ به مالك لسقوطه فى حديث ابن عمر (ع) مثل رواية ابن عباس هذه يأتى من رواية جابر بعد قال فى الموطأ لم أسمع بها ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل لانه صلى الله عليه وسلم منع من لبسه ولم يستثن فيه كما استثنى فى الخفين وهذا يدل ان هذه الزيادة لم تبلغه أولم يبلغه ان المحرم يلبسه على حاله وأما لو فتق وجعل منه شبه ازار جاز لباس الخفين المقطوعين وكذلك لا أرى أن يلبسهما المحرم على الوجه المعتاد دون تقطيع يعنى دون فدية كما يقوله الشافعية بل يفتدى عندهم وعند أبى حنيفة (**قوله** الخفان لمن لم يجد النعلين) (ع) أخذ به أحمد من انهما يلبسان دون قطع فى عدم النعلين والكافة يحملون قطعهما فى حديث ابن عمر تقييد الحديث ابن عباس هذا وحديث جابر الآتى * (قلت) * قال تقى الدين رد المطلق الى المقيد هنا جيد لان التقييد فى حديث ابن عمر ورد بصيغة الأمر وذلك الامر زيادة على الصيغة المطلقة فلو عملنا بالمطلق الذى هو حديث ابن عباس ألغينا الامر وذلك غير سائغ وهذا بخلاف المطلق والمقيد فى باب الاباحة فانه لا يرد فيها المطلق الى المقيد لان المطلق يتناول صورة غير صورة التقييد فاذا أخذنا بالمطلق كان أولى اذ لا تعارض بين

عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعى بين الصفا والمروة ومنها اليه سبعا لا بقيد وقته باحرام فى الجميع ويعنى بطهر أخص أن الاغتسالات المذكورة فى الحج لا تكفى الا أن يقصد المغتسل بها ذلك وقوله لا بقيد وقته أى لا يتعين أن يكون وقت السعى هو وقت الطواف (**قوله** فى حديث ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار) (م) أخذ بذلك الشافعى ولم يأخذ به مالك لسقوطه فى حديث ابن عمر (**قوله** الخفان لمن لم يجد النعلين) (ع) أخذ به احمد فى أنهما يلبسان دون قطع فى عدم النعلين والكافة يحملون قطعهما فى حديث ابن عمر تقييد الحديث ابن عباس هذا وحديث جابر الآتى

الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس * وحدثنا يحيى ابن يحيى وعمرو الناقد وزهير ابن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن

جعفر ح وثنى أبو غسان الرازى ثنا بهز قالا جميعا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وثنى على بن حجر ثنا اسمعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده * وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا همام ثنا عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى قال وأنزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت انى أرى النبى صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى قال فقال أيسرك أن تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحى قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سرى عنه قال أين السائل عن العمرة

ذلك وبين صورة التقييد وكذلك لا يرد المطلق الى المقيد فى باب النهى لان النهى عن المطلق يدل على النهى فى صورة زائدة * ثم قال تقى الدين وانما يكون الحديثان من باب المطلق والمقيد اذا قيل ان العام فى الاشخاص مطلق فى الأحوال وأما على ما نختاره فى مثل هذا ان العام فى الاشخاص عام فى الاحوال فالحديثان من باب العام والخاص وهذا الذى ذكره من عدم الرد فى باب الاباحة خلاف المعروف وكذلك ما اختار من أن العام فى الاشخاص عام فى الاحوال هو أيضا خلاف المعروف ولكن لما ذكروجه بين

أحاديث النهى عن لباس ما مسه طيب

(قوله بالجعرانة) (ع) الحجاز يون يكسرون العين ويشددون الراء والعراقيون يسكنون العين ويخففون الراء (د) وكذلك اللغتان بالتخفيف والتشديد فى الحديبية (قوله خلوق أو قال أثر صفرة) (ع) الخلوق بفتح الخاء الطيب المصبوغ بالزعفران (قوله وأنزل عليه الوحى) * قلت * الظاهر من سياق الأحاديث ان نزوله سببه القضية (د) وقد يحتج به من يقول انه لا يحكم باجتهاده وقد يجاب بانه لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أوان الوحى بدره قبل تمام الاجتهاد (قوله فستر بثوب) * قلت * يأتى أن الساتر له عمر وستره اياه يحتمل انه باذن سابق أو مقارن أو باجتهاد * فان قلت لاى شئ ستر ورؤية الوجه بحق الاصل * قلت * انما هو كذلك فى غير هذه الحال (قوله فرفع عمر طرف الثوب) * قلت * فان قيل اذا كان الحكم الستر كما تقدم فلم قدم عمر على رفع الثوب وقد علمت اختلافهم عند موته صلى الله عليه وسلم هل يغسل دون ثوب حتى سمعوا اغسلوه فى ثوبه * قلت * يحتمل انه أيضا باذن سابق أو باجتهاد وليس رؤية وجهه كتجريده من الثوب للغسل (د) رفع عمر الثوب وادخال أبى صفوان رأسه كله محمول على أنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه فى تلك الحال لان فيها تقوية للايمان بالاطلاع على الوحى (قوله كغطيط البكر) (ع) الغطيط هو مثل صوت النائم الذى يردده مع نفسه (د) والبكر بفتح الباء الفتى من الابل وسبب ذلك شدة الوحى وهوله كما قال تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا * قلت * قد قدمنا حقيقة الوحى وانقسامه فى كتاب الايمان وما هو الاشد من تلك الاقسام فلعل ذلك الاشد هو الذى يغط له (قوله

باب النهى عن لباس ما مسه طيب

* ش * (قوله بالجعرانة) (ع) الحجاز يون يكسرون العين ويشددون الراء والعراقيون يسكنون العين ويخففون الراء (ح) وكذلك التشديد والتخفيف فى الحديبية (قوله خلوق أو قال أثر صفرة) (ع) الخلوق بفتح الخاء الطيب المصبوغ بالزعفران (قوله فقال أيسرك) القائل عمر رضى الله عنه ولم يسبق له فى هذه الرواية ذكر (قوله فرفع عمر طرف الثوب) (ح) رفع عمر الثوب وادخال صفوان رأسه كله محمول على أنهم علموا أنه عليه الصلاة والسلام لا يكره الاطلاع عليه فى تلك الحال لان فيها تقوية للايمان بالاطلاع على الوحى (قوله كغطيط البكر) (ع) الغطيط هو مثل صوت النائم الذى يردده مع نفسه (ح) والبكر بفتح الباء الفتى من الابل وسبب ذلك شدة الوحى وهوله قال تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا (قوله فلما سرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أى

اغسل عنك أثر الصفرة) (ع) لم يختلف فى منع الطيب بعد الاحرام واختلف فيه قبله بما يبقى بعده فمنعه مالك لهذا الحديث لانه أمره بغسله وأجازه الشافعى لحديث عائشة كنت أطيبه لاحرامه قبل أن يحرم وانفصل عنه أصحابنا بأنها تطيبه بما لا يبقى ريحه بعده أو ان اغتساله للاحرام يزيله أو انه من خواصه صلى الله عليه وسلم لانه يملك اربه والمحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع والنبى صلى الله عليه وسلم يملك نفسه فى ذلك وأما عدم أمره للاعرابى بالفدية لتطييبه ولباسه فيحتمل انه عذره أوانه لم يكن أوحى اليه بتحريم الطيب أولعله لم يطل مقامه وماانتفع به وأصل قول مالك فيمن تطيب جهلا أونسيانا انه انما يفتدى اذا طال وانتفع به وأصل الشافعى أن لافدية عليه ﴿ قلت ﴾ استحضر هذا مع ما يأتى (قوله واخلع عنك جبتك) (م) فيه الرد على من قال يشق ما عليه من المخيط ولا ينزعه لانه بنزعه يصير مغطيا رأسه ولم ينكر التمزيق وان كان افساد مال كما لم ينكر قطع الخفين (ع) القائل بذلك الشعبى والنخعى وفيه أن المحرم يمنع من الطيب قبل الاحرام وفيه الرد على من زعم ان تطييبه كان بعد الاحرام اعتمادا منه على الرواية التى ليس فيها بيان ﴿قلت﴾ ثم مطلق الطيب منهى عنه ولا فدية فى مذكره وان مسه كالورد والياسمين والريحان وأما مؤنثه كالمسك والكافور والزعفران والورس فالمشهور منع شمه وكرهه ابن القصار ولا فدية فى مجرد شمه قال فى المدونة ويقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج ولا تخلق الكعبة فى أيامه (قوله واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك) (ع) فيه ان النسكين سواء فيما يمنع ويباح وان السائل كان عالما بحكم الحج وانما جهل حكم العمرة ولذا أحاله عليه وهو أيضا يدل على ان حكم الحج كان مستقرا عنده صلى الله عليه وسلم وانما توقف فى أمر العمرة حتى نزل الوحى وعطف واصنع بالواو يحتمل أن يرجع الى ما بين من الغسل والخلع على وجه التأكيد وقيل لا يرجع اليه لانه قد بينه وانما هو اخبار عن كون العبادتين سواء ويشهد لذلك عطفه فى الاخرى بثم وقيل يحتمل أن يريد ثبوت الفدية على من تطيب ولبس المخيط وليس فيه نص على ثبوتها ولا سقوطها والاظهر انه لم يجعلها عليه وهو موضع بيان وبسقوطها قال أصحابنا وعللوا ذلك بأنه انما أتلف الطيب قبل الاحرام والشافعى يسقطها بحق الاصل لانه يجيزه كما تقدم وأوجبها أبو حنيفة وقيل انه انما سأل حين أراد الاحرام ولم يكن أحرم وهذا انما يكون على رواية من روى كيف أصنع فى عمرتى وعلى رواية من روى كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ

أزيل ما به وكشف عنه (قوله اغسل عنك أثر الصفرة) (ع) لم يختلف فى منع الطيب بعد الاحرام واختلف فيما قبله مما يبقى بعده فمنعه مالك لهذا الحديث وأجازه الشافعى لحديث عائشة كنت أطيبه لاحرامه قبل أن يحرم وانفصل عنه أصحابنا بأنها تطيبه بما لا يبقى ريحه بعده أو ان اغتساله للاحرام يزيله أو انه من خواصه صلى الله عليه وسلم لانه يملك أربه وأما عدم أمره الاعرابى بالفدية لتطيبه ولباسه فيحتمل أنه عذره لانه لم يكن أوحى اليه بتحريم الطيب أولعله لم يطل مقامه ولا انتفع به (قوله واخلع عنك جبتك) فيه الرد على من قال بشق ما عليه من المخيط ولا ينزعه لانه بنزعه يصير مغطيا رأسه ولم ينكر التمزيق وان كان افساد مال كما لم ينكر قطع الخفين وهو قول الشافعى والنخعى (ب) ثم مطلق الطيب منهى عنه ولا فدية فى مذكره وان مسه كالورد والياسمين والريحان وأما مؤنثه كالمسك والكافور والزعفران والورس فالمشهور منع شمه وكرهه ابن القصار ولا فدية فى مجرد الشم قال فى المدونة ويقام العطارون بين الصفا والمروة أيام الحج ولا تخلق الكعبة فى أيامه (قوله واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك) أى فيما يمنع ويباح (ع) فيه أن النسكين سواء فيما يمنع ويباح وليس فيه

اغسل عنك أثر الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى النبى صلى الله

عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني أحرمت بالعمرة وعلى هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك * حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر قالا أخبرنا ابن جريج ح وثنا علي بن خشرم واللفظ له قال أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن أمية أخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى بن أمية تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك

* وحدثنا عقبة بن مكرم العمي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يارسول الله اني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد

بطيب وسائر الروايات تدل على انه قد كان أحرم وقال بعضهم هنا شيء زائد على الطيب وهو لبس المخيط ومذهب مالك في هذا أنه ان كان استدامه وانتفع به فعليه الفدية فلعل هذا المحرم سأله بقرب احرامه فلذلك لم يأمره بفدية * (قلت) * تأمل اعتذر فيما تقدم عن عدم جعله صلى الله عليه وسلم الفدية على الاعرابي واعتذاره يدل ان الحكم عنده الفدية وذكر هنا عن الأصحاب أنه لافدية وكذا ذكر الباجي قال ولا يتطيب قبل الاحرام بما يبقى أثره بعده فان فعل فلافدية وقال بعض القرو بين تطييبه قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده كفعله بعده فقيل في قول هذا القروي ان أراد في المنع فقط فصحيح وان أراد في الفدية فلا لما تقدم في قول الأصحاب (قوله مقطعات) (ع) هي ثياب مخيطة وقد أوضح ذلك بقوله جبة ومعنى متضمخ متلوث به ومكثر منه والخلوق بفتح الخاء الطيب المصبوغ بالزعفران (قوله انزع عني هذه الثياب) (ع) هذا يقضي على كل ما تقدم من تأويل ما تأول (قوله ثم سكت) (د) فيه توقف المفتي والقاضي عما لا يعلم حكمه حتى يعلمه أو يظنه (قوله يغط) (د) هو بكسر الغين وذلك لشدة الوحي كما تقدم (قوله ثلاث مرات) (ع) مبالغة في غسله حتى يذهب أثره وريحه لأن الثلاث

نص على ثبوت الفدية ولا سقوطها والأظهر أنه لم يجعلها عليه وهو موضع بيان وسقوطها قال أصحابنا وعللوا ذلك بأنه انما أتلف الطيب قبل الاحرام والشافعي يسقطها لحق الأصل لانه يجبر كما تقدم وأوجبها أبو حنيفة وقيل انما سأل عند ارادة الاحرام ولم يكن أحرم وأكثر الروايات يدل على خلافه وقال بعضهم هنا شيء زائد على الطيب وهو لبس المخيط ومذهب مالك في هذا أنه ان كان استدامه وانتفع به فعليه الفدية فلعل هذا المحرم سأل بقرب احرامه فلذلك لم يأمره بفدية (ب) تأمل اعتذر فيما تقدم عن عدم جعله صلى الله عليه وسلم الفدية على الاعرابي واعتذاره يدل على أن الحكم عنده الفدية وذكر هنا عن الأصحاب انه لافدية وكذا ذكر الباجي قال ولا يتطيب قبل الاحرام بما يبقى أثره بعده فان فعل فلافدية وقال بعض القرو بين تطييبه قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده لفعله بعده فقيل في قول هذا القروي ان أراد في المنع فقط فصحيح وان أراد في الفدية فلا لما تقدم من قول الأصحاب (قوله وعليه مقطعات) بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة (قوله متضمخ) هو بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوث به مكثر منه (قوله يغط) بكسر الغين (قوله ثلاث مرات) مبالغة في ازالة لونه وريحه لان الثلاث حد في هذا الباب (ع) ويحتمل أن الثلاث معمول لقال أي كرر قوله بذلك ثلاث مرات (قوله عقبة بن مكرم) بفتح الراء المشددة (قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن أمية وفي بعضها ابن منية) وهما صحيحان فأمية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته والأول المشهور ومنية بضم الميم وسكون النون

حد فى هذا الباب و يحتمل ان الثلاث تمييز لقال أى كرر قوله بذلك ثلاثا يعنى الامر وفاعل قال لى أيسرك أن تنظر قد فسر فيما يأتى بعد ان القائل عمر وفى هذه الاحاديث ان السنن تكون بالوحى

﴿ أحاديث المواقيت ﴾

(قوله وقت) ﴿قلت﴾ الوقت لغة الحد فوقت الشئ حده ومنه قوله فى المدونة لم يوقت مالك فى الوضوء أى لم يحد واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا فالتوقيت التحديد وكثر استعماله فى الزمان وجاء هنا على الاصل فعنى وقت حد هذه الاماكن للاحرام عندها (قوله ذا الحليفة) (ع) هو ماء من مياه بنى جشم على ستة أميال من المدينة وقيل على سبعة (د) وهو أبعد المواقيت عن مكة هو منها على عشرة مراحل (قوله ولأهل الشام الجحفة) (ع) الجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة سميت بذلك لان السيل أجحفها ﴿قلت﴾ وقيل ان السيول ذهبت بها و بأهلها وكان اسمها قبل الذهاب مهيعة بفتح الميم مع سكون الهاء وكسرها سميت جحفة من أجحفه اذا ذهبت به (د) وهى على ثلاث مراحل من مكة (قوله ولأهل نجد قرن) (ع) هو قرن المنازل وقرن الثعالب وهو تلقاء مكة والراء فيه ساكنة وفتحها بعضهم وهو خطأ وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الكبير قال القابسى من سكن الراء اراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتح أراد الطرق التى تفترق منه فانه موضع فيه طرق مختلفة (د) وهو أقرب المواقيت الى مكة وهو فى أكثر النسخ قرن بغير ألف بعد النون وفى بعضها بالألف وهو الوجه لانه جبل فهو مصروف والتى بغير ألف يحتمل انها كما جرت عادة بعض المحدثين يكتب سمعت أنس بن مالك بغير ألف فاذا قرأ فانما يقرؤها بالألف و يحتمل على بعد أنها غير مصروفة للعلمية والتأنيث على معنى البقعة وغلط الجوهرى فى ذكره فتح الراء كما غلط فى قوله ان أويسا القرنى منسوب اليها وانما هو منسوب الى قرن بفتح القاف والراء بطن من مراد القبيلة المعروفة كما وقع فى حديث عمر ﴿قلت﴾ وقرن جبل مدور أملس مشرف على جبل عرفة (قوله ولأهل اليمن يلملم) (ع) و يقال ألملم بالهمز بدل من الياء وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (م) للاحرام ميقاتان مكانى و زمانى فالمكانى هذه الأماكن وفائدة نصبها تعيين الاحرام عندها فان أحرم قبلها بيسير كره لما فيه من التلبيس فى المواقيت وان أحرم قبلها بكثير بحيث لا تلتبس المواقيت فظاهر المدونة الكراهة وظاهر المختصر الجواز ﴿قلت﴾ ونقل اللخمى قولا بعدم كراهة القريب (ع)

(قوله حدثنا رباح) بفتح الراء والباء الموحدة المخففة (قوله خمره عمر بالثوب) أى غطاه

﴿ باب المواقيت ﴾

﴿ش﴾ وقت أى حد (قوله ذا الحليفة) هو على ستة أميال من المدينة وقيل على سبعة (قوله الجحفة) على ثلاث مراحل من مكة (قوله ولأهل نجد قرن) (ح) هو أقرب المواقيت الى مكة وهو فى أكثر النسخ بغير ألف بعد النون وفى بعضها بالألف وهو الوجه لانه جبل فهو مصروف والتى بغير ألف يحتمل أنها كما جرت عادة بعض المحدثين بكتب سمعت أنس بغير ألف فاذا قرأ فانما يقرؤها بالألف و يحتمل على بعد انها غير مصروفة للعلمية والتأنيث على معنى البقعة وغلط الجوهرى فى ذكره فتح الراء كما غلط فى قوله ان أويسا القرنى منسوب اليها وانما هو منسوب الى قرن بفتح القاف والراء بطن من مراد القبيلة المعروفة كما وقع فى حديث عمر (ب) وقرن جبل مدور املس مشرف على عرفة (قوله ولأهل اليمن يلملم) هو على ليلتين من مكة

رباح بن أبى معروف قال سمعت عطاء قال أخبرنى صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر من خلوق فقال يارسول الله انى أحرمت بعمرة فكيف أفعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر يستره اذا أنزل عليه الوحى يظله فقلت لعمر انى أحب اذا أنزل عليه أن أدخل رأسى معه فى الثوب فلما أنزل عليه خمره عمر بالثوب فجئته فأدخلت رأسى معه فى الثوب فنظرت اليه فلما سرى عنه قال أين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذى بك وافعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجك

* حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم

لم يختلف فى مشروعيتها وكافتهم على أن الاحرام منها سنة مؤكدة فلا يحل لمريد الحج أو العمرة ان يجاوزها غير محرم ﴿قلت﴾ وقيل ان الاحرام منها واجب قال ابن عبد السلام وثمرة الخلاف تظهر فى سقوط الاثم وثبوته فمن قال بالوجوب اثمه ومن قال بالسنة لم يؤثمه * وقال ابن العربى لم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركه أم لا وأرادوا بالوجوب وجوب الدم وأنت ترى قول القاضى أولا سنة مؤكدة ثم قال فلا يحل أن يجوزها غير محرم (ع) فان تجاوزها غير محرم رجع مالم يحرم وقيل يرجع مالم يشارف مكة ويسقط عنه الدم فان أحرم بعد أن تجاوز الميقات فقال الكافة يرجع الى الميقات ويسقط عنه الدم لانه رجع * وقال مالك والثورى وغيرهما يتمادى ولا يرجع وعليه دم تعدى الميقات ولا يسقط عنه ان رجع * وقال النخعى وعطاء لادم عليه فى تعديه الميقات * وقال سعيد ابن جبير لا حج له وقال ابن الزبير يقضى حجه ويرجع الى الميقات بعمرة * وقال أبو حنيفة اذا رجع ولبى سقط عنه الدم لانه استدرك مافاته وتحمل مانقصه ﴿قلت﴾ وحيث يؤمر بالرجوع فقال فى المدونة انما ذلك مالم يخف الفوات (قوله فهن لهن) (ع) هذا فى الصحيحين وفى الأم من رواية ابن أبى شيبة فهن لهم وكذا هو فى أبى داود وهو الوجه لانه ضمير أهل تلك المواضع ووجه الاول ان لهن يعود على الاقطار المذكورة المدينة ومابعدها والمراد أهلها بحذف المضاف (قوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) (د) يعنى ان من كان من أهل ميقات اذا مر بميقات غيره فانه لا يحرم من ذلك الغير كالشامى يمر بذى الحليفة فانه يحرم منها ولا يؤخر لميقاته الذى هو الجحفة وهذا الاخلاف فيه ﴿قلت﴾ لعله يعنى عندهم وأما عندنا فانما ذلك لمن ليس ميقاته بين يديه كاليمنى والعراقى والنجدى يمر أحدهم بذى الحليفة فانه يحرم منها ولا يؤخر لان ميقاته ليس بين يديه وأما الشامى يمر بها فانه يؤخر الى الجحفة لانها ميقاته وهى بين يديه نعم الافضل له ذو الحليفة (قوله ممن يريد الحج والعمرة) ﴿قلت﴾ تحصيل المذهب وهو يشتمل على كلام الامام والقاضى فمن أتى الميقات ولم يرد حجا ولا عمرة انه ان أتاه وهو لا يريد أحدهما ولا دخول مكة وانما حاجته دونها أنه ان كان غير ضرورة أوضرورة ولا يستطيع لم يلزمه احرام فان كان مستطيعا ففى لزوم الاحرام له قولان سببهما هل الحج على الفور أو التراخى وان كان يريد دخول مكة وهو من المتكررين اليها كالحطابين لم يلزمه احرام وان كان من التجار فقال مالك لا يدخلها الا باحرام لانهم لا يتكررون اليها تكرار الحطابين وانما يأتونها نادرة * واختلف فى تأويل قول مالك هذا هل على الوجوب أو على الندب واختلف هل عليهم دم وأجاز الزهرى وأبو مصعب أن يدخلوها بغير احرام وان لم يجب على المتكررين فانه يستحب لهم أول مرة كتكرار السجدة على المعلم والمتعلم لانهم يسجدونها أول مرة ثم لا يسجدون بعد فأما ميقات الاحرام الزمانى فأوله شوال * واختلف فى آخره فمشهور قول مالك انه آخر ذى الحجة ويأتى الكلام عليه بعد ان شاء الله تعالى (قوله فمن كان دونهن فمن أهله) (ع) ولا يلزمه الخروج الى الميقات ولا الذهاب الى مكة ليحرم منها ومن لم يحرم منهم من محله فكتارك الميقات * وقال مجاهد ميقات هؤلاء مكة ويدخل فيمن دونهن أهل مكة فيحرمون فيها وأجمعوا على انهم لا يخرجون منها الا محرمين فى الحج وأما فى العمرة فيأتى من أين يحرم المكى فى العمرة ومعنى وكذا فكذلك أى وهكذا أهل كل مكان من الميقات ﴿قلت﴾ استحب فى المدونة لمريد الحج من مكة أن يحرم من المسجد الحرام قال فى العتبية من جوفه لامن بابه قال ابن رشد لان التلبية اجابة لبيت الله فخروجه لبابه يزداد به بعدا عنها بخلاف خروجه من

قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون

(قوله فهن لهن) ووقع فى بعض الروايات فهن لهم وهو الوجه لانه ضمير أهل تلك المواضع ووجه

منها* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا وهيب ثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هنّ لهم ولكل آت أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبدالله و بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر قال ابن أبي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن

أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة و يهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن قال عبدالله بن عمر و زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه قال ومهل أهل اليمن يلملم * حدثنا يحيى بن يحيي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبدالله بن عمر وأخبرت انه قال و يهل أهل اليمن من يلملم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسئل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل

غيره من مساجد المواقيت فانما يزداد به قربا منها * الباجي في كون احرامه من داخل المسجد أو من بابه روايتان * اللخمي قوله في المبسوط يحرم من مكة من أين شاء أصوب (**قوله** و زعموا) تقدمت حقيقة الزعم (**قوله** سمعت ثم انتهى) فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم (د) معنى هذا الكلام ان أبا الزبير قال رأيت جابرا ثم انتهى أي عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث كما قال في الأخرى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج بهذا الحديث لانه لم يجزم برفعه (ع) ومهيعة هي بسكون الهاء عند الاكثر و بعضهم يكسرها وقد فسرها في الام بأنها الجحفة ولثابت في الدلائل انها قريب من الجحفة والجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة (**قوله** ذات عرق) *قلت* هو موضع شرقي مكة بينهما مرحلتان وسمي بذلك لان هناك عرق والعرق الجبل الصغير (د) أصح الوجهين عندنا أن الذي وقتها عمر وقيل النبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر وفيه ما تقدم من أنه لم يجزم برفعه وضعفه الدارقطني بأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (ع) ولا يعل الحديث بهذا لانه قد يكون أخبر بأنها تفتح و يسلم أهلها و يكون لهم مهل فهذا خبر عن مغيبات وقعت كما أخبر وذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم (د) وقد وقت الجحفة لأهل الشام ولم تكن الشام فتحت وقد أخبر أنها تفتح وتفتح اليمن والعراق ومصر وأخبر أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق * وقال صلى الله عليه وسلم زويت لي مشارق

الأول أن ضمير لهن عائد على تلك المواضع والأقطار المذكورة المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها (**قوله** يهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع اهلالهم (**قوله** و زعموا) أي قالوا (**قوله** سمعت ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم) (ح) معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث كما قال في الأخرى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج بهذا الحديث لانه لم يجزم برفعه ومهيعة هي بسكون الهاء عند الأكثر و بعضهم يكسرها وقد فسرها في الام بأنها الجحفة ولثابت في الدلائل انها قريبة من الجحفة (**قوله** ذات عرق) بينه و بين مكة مرحلتان

الارض ومغار بهاوسيبلغ ملك أمتى ماز وى لى منها (ع) قيل وفى هذه المواقيت حجة لنا فى أن أقل مسافة القصر يوم وليلة لانها أقرب المواقيت الى مكة وهو قرن ليسر على المسافر ذلك الزمان وهو محرم وفى جعلها على هذه الاقدار رفقا بالامة جعل أبعدها وهو ذوالحليفة لاقرب أهل الآفاق اليها وهم أهل المدينة

﴿ أحاديث التلبية ﴾

(م) أوجبها أبو حنيفة وأباه مالك والشافعى ثم اختلفا فأوجب مالك فيها الدم ولم يوجبه الشافعى (ع) وقال بوجوبها ابن حبيب ومال اليه الباجى قالا وقول أصحابنا سنة معناه عندى انها ليست شرطا فى صحة الحج والا فهى واجبة بدليل أن فى تركها الدم فهى عندنا واجبة غير شرط وعند أبى حنيفة واجبة شرط فهو فرق مابيننا وبينه ومع انها عنده شرط فلا يتعين فيها عنده اللفظ المذكور بل يكفى مافى معناه من الذكر كما يكفى عنده مافى معنى تكبيرة الاحرام من ألفاظ التعظيم وعندنا وعند الشافعى أن الحج ينعقد بالنية وحدها كما ينعقد بها الصوم * وقال أبو حنيفة لاتكفى وحدها حتى تصحبها التلبية أوسوق الهدى *(قلت)* يعنى بالحج الاحرام وتقدمت حقيقته وانه صفة حكمية الى آخر الرسم وبأى شئ ينعقد الاحرام ففرق بين الاحرام وبين ماينعقد به الاحرام وذكر الامام هنا انه ينعقد بالنية وحدها وهى طريقة ابن العربى وقال ابن بشير المذهب انه لاينعقد بها حتى تصحبها التلبية أوالمشى من الميقات أوفعل يقصد به الحج وان لم يصحبها شئ من ذلك فالحج غير لازم وذكر اللخمى فى انعقاده بها قولين وأجراهما على القولين فى انعقاد اليمين بالنية وفرق ابن بشير بأن اليمين من باب الاقوال وقد قيل ان القول حقيقة فى كلام النفس مجاز فى اللفظ فمن ألزم اليمين بها راعى كونه حقيقة

﴿ باب التلبية ﴾

﴿ش﴾ * النضر بن محمد اليمامى بفتح الياء منسوب الى اليمامة * وأبو زميل بضم الزاى المعجمة (م) التلبية أوجبها أبو حنيفة وأباه مالك والشافعى ثم اختلف فأوجب مالك فيها الدم ولم يوجبه الشافعى (ع) وقال بوجوبها ابن حبيب ومال اليه الباجى قال وقول أصحابنا سنة معناه عندى أنها ليست شرطا فى صحة الحج والا فهى واجبة بدليل ان فى تركها دما فهى عندنا واجبة غير شرط وعند أبى حنيفة واجبة شرط فهو فرق مابيننا وبينه وعندنا وعند الشافعى أن الحج ينعقد بالنية وحدها كما ينعقد بها الصوم وقال أبو حنيفة لاتكفى وحدها حتى تصحبها التلبية أوسوق الهدى (ب) يعنى بالحج الاحرام وتقدمت حقيقته وأنه على مارسمه شيخنا أبو عبد الله صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا والغاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لاتبطل بما منعه وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشى أواستواء الراكب على راحلته زاد ابن حبيب التلبية ففرق بين الاحرام وبين ماينعقد به الاحرام وذكر الامام هنا أنه ينعقد بالنية وحدها وهى طريقة ابن العربى وقال ابن بشير المذهب أنه لاينعقد بها وحدها بل حتى تصحبها التلبية أوالمشى من الميقات أوفعل يقصد به الحج وان لم يصحبها شئ من ذلك فالحج غير لازم وذكر اللخمى فى انعقاده بها قولين وأجراهما على القولين فى انعقاد اليمين بالنية وفرق ابن بشير بأن اليمين من باب الاقوال وقد قيل ان القول حقيقة فى كلام النفس مجاز فى اللفظ فمن ألزم اليمين بها راعى كونه حقيقة فى كلام النفس والاحرام ليس من باب الاقوال وانما هو صفة ونص كلام ابن بشير أنه ينعقد بالنية والفعل وقال ابن حبيب لاينعقد بهما ولابد

في كلام النفس والاحرام ليس من باب الاقوال وانما هو صفة ونص كلام ابن بشير انه ينعقد بالنية والفعل * وقال ابن حبيب لا ينعقد بهما ولابد من النطق بالتلبية وشبه ذلك بتكبيرة الاحرام في الصلاة وعلى انه ينعقد بهما فقال الاكثر لا ينعقد بالنية مع التقليد والاشعار لان ذلك يصدر من الحلال * وقال اسماعيل القاضي ينعقد بذلك واذا انعقد الاحرام بشيء مما ذكر فلا يحتاج الى اللفظ بما يقصده من حج أو عمرة أو افراد أو تمتع أو قران بل النية في ذلك كافية بل ترك التلفظ بذلك عند مالك أولى ور بما وقع له كراهية التلفظ (قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) يقتضي أنه كان يواظب عليها ولذلك استحب العلماء لفظها ثم يأتي بعد ذلك من الذكر بما شاء فان أهل بما عداها من الذكر فلا دم عليه بخلاف أن يتركها عندنا (قوله لبيك) (م) قال سيبويه والأكثر لبيك مصدر ثنى للتكثير أي اجابة بعد اجابة لا الى نهاية وليست بتثنية حقيقة وهي في ذلك كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه لان نعم الله تعالى لا تحصى ابن الانباري ثنوها بذلك كما ثنوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثانية باء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت قال الشاعر

يذهب في الشعر كل فن * حتى يردعني التظني

يريد التظنن وقال يونس لبيك مفرد وانما انقلبت الفه ياء لاتصالها بالضمير كما انقلبت في لدى والحجة لسيبويه انها انقلبت مع الاسم الظاهر واختلف في معناها واشتقاقها فقيل اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري قلب دارك أي تواجهها وقيل معناها محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك من قولهم حسب لباب أي خالص ومنه لب الطعام ولبابه وقيل معناه أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب وألب بالمكان اذا أقام به (ع) وقال الحربي معناه قربا منك والالباب القرب وقيل معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع وعلى أن معناه الاجابة فهي لقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأذن في الناس بالحج الآية (قوله إن الحمد) (م) يروى بكسر الهمزة وفتحها * ثعلب الكسر أجود * الخطابي والفتح رواية العامة فمعنى الكسر الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح الحمد لك لهذا السبب (ع) قال ثعلب فمن كسر عم ومن فتح خص (قوله والنعمة) (د) المشهور فيها النصب على العطف (ع) ويجوز فيها الرفع على الابتداء والخبر محذوف * ابن الانباري وان شئت جعلت المحذوف خبر إن (قوله وكان عبد الله بن عمر يزيد) (ع) المستحب عند العلماء ان يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يزيد من الذكر والدعاء ما شاء الله وأبو حنيفة على أصله يكفي عنده من التلبية ما في معناها من ذكر الله تعالى كما قال في احرام الصلاة * (قلت) * الاظهر انه لم يرفع هذه الزيادة وانما زادها من رأيه ولا يؤخذ رفعها من قوله كان يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات لان الاشارة بهؤلاء الى الكلمة السابقة * (فان قلت) * اللائق بورعه وكثرة اتباعه أن لا يزيد على

أهل اليمن من يلملم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك

من النطق بالتلبية وشبه ذلك بتكبيرة الاحرام في الصلاة (قوله لبيك) (م) قال سيبويه والاكثر هو مصدر لبى ثنى للتكثير والمبالغة أي اجابة بعد اجابة لا الى نهاية (قوله ان الحمد) يروى بكسر ان وفتحها فمعنى الكسر الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح الحمد لك لهذا السبب (قوله والنعمة) المشهور فيها النصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف وان شئت جعلت المحذوف خبر ان (قوله وكان عبد الله ابن عمر يزيد) (ب) * فان قلت * اللائق بورعه وكثرة اتباعه أن لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم * قلت * رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وان الشيء وحده كذلك هو مع غيره

وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل * حدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر (٣٠٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله ابن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات و يقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل * حدثني عباس

تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم *(قلت)* ورأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وان الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من اتيانه بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لاقل ما يكفي (قوله وسعديك) (ع) اعرابها وتثنيتها كما تقدم والمعنى مساعدة بعد مساعدة لطاعتك (قوله والرغباء) أي الطلب والمسئلة (د) يروى بفتح الراء والمد و بضمها والقصر ونظيره العليا والعلياء والنعماء والنعما (ع) وحكى أبو علي القالي فيه القصر مع الفتح مثل سكرى *(قلت)* في كتاب محمد و يلبي الاعجمي بلسانه الذي ينطق به (قوله أهل) قلت الاهلال لغة رفع الصوت ومنه استهل الصبي أي صاح وهو في العرف رفع الصوت بالتلبية وذكر هنا أنه كان يفعله اذا استوت به راحلته (ع) وفي الآخر لم أره يهل حتى تنبعث به راحلته وهو بمعنى الاول لان معنى تنبعث أي للقيام لا في المشي وقد بينه في الآخر بقوله اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به قائمة ورأى بعضهم أن معناه أي تنبعث في المشي و بهذا أخذ مالك والأكثر وان الراكب انما يهل اذا استوت به راحلته قائمة و يتوجه للمشي اثر ذلك والراجل حين يأخذ في المشي و وافقه الشافعي في الراكب * وقال أبو حنيفة يهل اذا سلم من الصلاة لحديث ابن عباس انه أحرم من المسجد بعد أن صلى فيه وللشافعي قول ضعيف كأبي حنيفة *(قلت)* وانما أخذ مالك بما ذكر لان الحديث دل على ان التلبية بعد الاحرام وعند أول العمل وأول عمل الراكب الاستواء وأول عمل الماشي الاخذ في المشي (ع) وفيه ان التلبية تكون بعد الاحرام وعند الشروع في العمل وفي أثنائه وتنقطع حيث لا عمل من أعمال الحج وذكر فيه أن الاهلال يكون وهو مستقبل القبلة لأنها اجابة لدعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولا تجيب أحدا وأنت مول ظهرك عنه (قوله تلقفت) (م) أي أخذتها بسرعة و روى تلقنت بالنون (ع) و بالياء والمعنى متقارب والفاء رواية الاكثر (قوله ملبدا) (ع) التلبيد ضفر الرأس بالخطمي والصمغ ونحوهما مما يلصق الشعر بعضه لبعض و يمنعه التمعط والتقمل وهو جائز و يستحب قبل الاحرام (قوله ركعتين) (ع) السنة في الاحرام عند الكافة أن يكون اثر صلاة واستحب مالك أن تكون نافلة ركعتين فاكثر * واستحب الحسن اثر فرض لانه يروى ان الركعتين كانت صلاة الصبح والأول أظهر فان أحرم اثر فرض أجزأه عند مالك ولا دم عليه ان أحرم في غير اثر صلاة (د) والمشهور عندنا أنه ان أحرم وقت نهي أنه لا يصلي النافلة فيه ولنا وجه انه يصليها لان لها سببا وهو ارادة الاحرام

(قوله وسعديك) والمعنى مساعدة بعد مساعدة لطاعتك (قوله والرغباء) أي الطلب والمسئلة يروى بفتح الراء والمد و بضمها والقصر ونظيره العليا والعلياء والنعماء والنعمى (قوله اذا استوت به راحلته وفي الآخر حتى تنبعث راحلته) وهو بمعناه اذ المراد تنبعث للقيام لا للمشي أو المعنى تتهيأ للانبعاث (قوله أهل) (ب) والاهلال لغة رفع الصوت ومنه استهل الصبي أي صاح وهو في العرف رفع الصوت بالتلبية (قوله تلقفت) أي أخذتها بسرعة و يروى تلقنت بالنون و بالياء والفاء رواية الأكثر (قوله ملبدا) التلبيد ضفر الرأس بالخطمي والصمغ ونحوهما مما يلصق الشعر بعضه ببعض و يمنعه التمعط والتقمل

ابن عبد العظيم العنبرى ثنا النضر بن محمد اليمامى ثنا عكرمة يعنى ابن عمار ثنا أبو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لاشريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الاشريكا هو لك تملكه وماملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ماهن يا ابن جريج قال رأيتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس

(قوله كان المشركون) *قلت* قيل الأصل فى الأقوال الباطلة ولاسيما التى هى كفران لاتنقل ولكن نقلت هذه لبيان أن من رأى منكرا ولم يقدر على تغييره باليد فانه يغيره بالقول لان قد قد انكار أى كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه وقد هى بسكون الدال وكسرها مع التنوين ثم عاد الراوى الى تمام حكاية كلام الكفار (قوله بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) (م) البيداء مفازة لاشئ فيها و بين المسجدين مكة والمدينة أرض ملساء تسمى البيداء (ع) وهى الشرف الذى امام ذى الحليفة وهى الى مكة أقرب منها الى ذى الحليفة والمعنى انه لم يره أهل الامن ذى الحليفة أومن الشجرة التى عندها فلما سمعهم يقولون أهل من البيداء قال تكذبون أى تقولون انه أحرم من البيداء ولم يحرم منها وليس من شرط الكذب العمد فهو محمول على أنه أراد أن ذلك وقع منهم سهوا اذ لايظن بانه نسب الصحابة الى الكذب الذى لايحل (د) الكذب الخبر غير المطابق أعم من أن يكون سهوا أو عمدا والاثم انما هو فى العمد وشرط المعتزلة فيه العمد فقول ابن عمر جار على مذهبنا وفيه أن من ميقاته ذو الحليفة لايجوز له أن يؤخر الى البيداء وهو قول الجميع وفيه أن الاحرام من الميقات أفضل من دويرة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرف مسجده المعلوم (ع) قال الخطابى والجمع بين ذلك ان ذا الحليفة والشجرة والبيداء قريب بعضها من بعض فكل روى ماسمع لما صلى صلى الله عليه وسلم بمسجد ذى الحليفة وأهل سمع ذلك قوم فقالوا أهل من المسجد ثم لما ركب واستوت به راحلته أهل أيضا وسمع ذلك من لم يسمع اهلاله قبل لان الناس كانوا يأتونه أرسالا فقال أهل حين استوت به راحلته ثم أيضا لما وقف على شرف البيداء أهل فسمع ذلك قوم ولم يسمعوا ماتقدم قالوا أهل من البيداء (قوله فى الآخر لم أر أحدا من أصحابك يصنعها) (م) يعنى مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله اليمانيين) (د) اللغة الفصحة المشهورة تخفيف الياء لانه منسوب الى اليمن فالقياس أن يقال فى النسب اليه يمنى فزادوا فيه الالف عوضا من احدى ياءى النسب فلو شددوا جمعوا بين العوض والمعوض منه وذلك لاينبغى وحكى سيبويه فيه التشديد ووجهه بان الألف فيه زائدة كما قالوا فى النسب الى صنعاء صنعانى وفى النسب الى الرى رازى فزادوا النون والزاى ولذلك نظائر والتثنية فيه للتغليب لان اليمانى انما هو أحدهما وهو الذى يلى اليمن والآخر

وهو جائز و يستحب قبل الاحرام (قوله كان المشركون) الأصل فى الأقوال الباطلة أن لاتنقل الا لضرورة من بيان فسادها ونحوه (قوله قد) روى باسكان الدال وبكسرها مع التنوين معناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولاتزيدوا وهنا انتهى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوى الى حكاية تمام كلام المشركين فقال الاشريكا الى آخره والمعنى انهم كانوا يقولون هذه الجملة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لاشريك لك (قوله بيداؤكم هذه التى تكذبون) البيداء مفازة لاشئ فيها (ع) وهى الشرف الذى أمام ذى الحليفة وهى الى مكة أقرب منها الى ذى الحليفة والمعنى انه لم يره أهل الامن ذى الحليفة أومن الشجرة التى عندها فلما سمعهم يقولون أهل من البيداء قال تكذبون أى تقولون انه أحرم منها ولم يحرم منها وليس من شرط الكذب العمد (ع) قال الخطابى والجمع بين ذلك ان ذا الحليفة والشجرة والبيداء قريب بعضها من بعض فكل روى ماسمع (قوله لم أر أحدا من أصحابك يصنعها) (م) أى مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله اليمانيين) (ح) اللغة المشهورة الفصيحة تخفيف الياء لانه منسوب الى اليمن فالقياس فى النسب اليه يمنى

النعال السبتية ورأيتك
تصبغ بالصفرة ورأيتك
اذا كنت بمكة أهل الناس
اذا رأوا الهلال ولم تهلل
أنت حتى يكون يوم
التروية فقال عبد الله بن
عمر أما الاركان فاني لم أر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس الا اليمانيين
وأما النعال السبتية فاني
رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضأ فيها
فانا أحب أن ألبسها وأما
الصفرة فاني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا أحب أن
أصبغ بها

وهو الذي فيه الحجر الأسود انما هو عراقي لانه يلي العراق والركنان الباقيان يقال لهما الشاميان لانهما يليان الشام (م) وتخصيص اليمانيين بالاستلام يحتمل لانهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والآخران قصرا عنهما * (قلت) * بأي وجه قصورهما عنهما وانه لعجز النفقة حين بنت قريش البيت ولان العلة في ذلك قال القابسي لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الركنان الشاميان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم استلما * وكيفية استلامهما تختلف فاما العراقي الذي فيه الحجر الاسود وابتداء الطواف منه فاستلامه بوضع الفم على الحجر الاسود ان قدر فان لم يقدر استلمه بيده أو بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل واستحسن اللخمي التقبيل وأما اليماني فاستلامه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور ولا يستلمه بفيه وفي كتاب محمد يقبل (د) انما اختص العراقي بالتقبيل لاختصاصه بفضيلة ان الحجر الأسود فيه (ع) واتفقوا اليوم على ان الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف بينهما في العصر الاول من بعض الصحابة والتابعين (**قوله** السبتية) (م) قال الأزهري هي التي لا شعر عليها سميت بذلك لان شعرها قد سبت أي حلق من قولهم سبت شعره اذا حلقه وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ أي لانت يقال رطبة منسبتة أي لينة والسبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ (ع) وقال الشيباني السبت كل جلد مدبوغ * أبو زيد السبت جلود البقر دبغت أم لا وقيل السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر * ابن وهب النعال السبتية كانت سوداء لا شعر بها وعليه يدل احتجاج ابن عمر كان يلبس النعال التي لا شعر فيها ولا يخالف هذا ما تقدم لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى وكانت عادة العرب تلبس النعال بشعرها غير مدبوغة والمدبوغة كانت بالطائف وغيره وانما يلبسها أهل الرفاهية قال شاعرهم * يحذى نعال السبت ليس بتوأم * والسين في جميع ما تقدم من ألفاظ السبت مكسورة والاصح عندي في اشتقاقها واضافتها انه الى السبت بكسر السين الجلد المدبوغ أو الدباغة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الأزهري لكانت سبتية بالفتح ولم يرو واحد هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر الا بالكسر * (قلت) * انقسام الدبغ الى ما يبقى معه الشعر خلاف ما تقدم للباجي في كتاب الطهارة أن شرط الدبغ ازالة الشعر وتقدم البحث معه في ذلك (**قوله** رأيته يلبس النعال التي ليس فيها شعر) هو تفسير للنعال السبتية (**قوله** فأنا أحب أن أصبغ بها) (د) في الباء الضم والفتح لغتان مشهورتان (م) قيل أراد صبغ

فزادوا فيه الألف عوضا من احدى ياءي النسب فلو شددوا جمعوا بين العوض والمعوض منه وذلك لا ينبغي وحكى سيبويه فيه التشديد ووجهه أن الألف فيه زائدة كما قالوا في النسب الى صنعاء صنعاني وفي النسب الى الري رازي فزادوا النون والزاي ولذلك نظائر والتثنية فيه للتغليب لان اليماني هو أحدهما وهو الذي يلي اليمن والآخر وهو الذي يلي الحجر الاسود انما هو عراقي لانه يلي العراق والركنان الباقيان يقال لهما الشاميان لانهما يليان الشام (**قوله** السبتية) قال الأزهري هي التي لا شعر عليها سميت بذلك لان شعرها قد سبت أي حلق من قولهم سبت شعره اذا حلقه وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ أي لانت (ع) وكانت عادة العرب تلبس النعال بشعرها غير مدبوغة والمدبوغة كانت بالطائف وغيره وانما يلبسها أهل الرفاهية والسين في جميع ما تقدم من ألفاظ السبت مكسورة والأصح عندي في اشتقاقها واضافتها انه الى السبت بكسر السين الجلد المدبوغ أو الدباغة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الأزهري لكانت سينه بالفتح ولم يرو واحد هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر الا بالكسر (**قوله** فأنا أحب أن أصبغ بها) في الباء الضم والفتح لغتان

وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته * حدثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب ثنى أبو صخر عن ابن قسيط عن

عبيد بن جريج قال حججت مع عبدالله بن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتى عشرة مرة فقلت يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا فى قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبرى فذكره بمعنى سوى ذكره اياه * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذى الحليفة * وحدثنى هرون ابن عبدالله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره ان عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة * وحدثنى حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد ثنا وقال

الشعر وقيل أراد صبغ الثوب وهو أشبه لانه احتج له بأنه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يردانه صبغ الشعر (ع) لاشك انه الاظهر ولكنه جاءت آثار أن ابن عمر صفر واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ذكره أبو داود وفى حديث آخر احتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (**قوله** وأما الاهلال) (م) ما تقدم من جواباته نص فى عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده من فعله شئ فى تأخير الاحرام الى يوم التروية الذى سئل عنه أجاب بضرب من القياس ووجه القياس انه لما رآه فى حجه من غير مكة انما يهل عند الشروع فى الفعل أخرهو الى يوم التروية لانه اليوم الذى يبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج الى منى وغيره *(قلت)* وخص هذين بكونهما محبوبين لان الآخرين محبوبان فى أنفسهما لكونهما عبادتين (ع) أخذ بمذهب ابن عمر فى ذلك جماعة من السلف * وقال جماعة منهم الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة والقولان لمالك وحمل شيوخنا رواية يوم التروية لمن كان خارج مكة ورواية استحباب أول الشهر لمن كان داخلها وهو قول أكثر الصحابة (**قوله** فى الغرز) (ع) هو ركاب الناقة (د) اذا كان من جلد أو شعر وقيل مطلقا وهو كالركاب للسرج (**قوله** مبدأه) (ع) هو بضم الميم وفتحها وسكون الباء أى ابتداء حجه والمبيت بذى الحليفة ليس من سنن الحج ومن بات بها تأسيا فحسن

* أحاديث التطيب قبل الاحرام *

(**قوله** لحرمه) (ع) ضم الحاء أكثر من الكسر ولم يحك الهروى غيره وأنكره ثابت على المحدثين

مشهور رتان (م) قيل أراد صبغ الشعر وقيل أراد صبغ الثوب وهو الأشبه لانه احتج بأنه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يردانه صبغ الشعر (ع) لاشك أنه الاظهر لكن جاءت آثار أن ابن عمر صفر واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ذكره أبو داود وفى حديث آخر احتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (**قوله** ويتوضأ فيها) أى يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (**قوله** فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) لما لم يجد نصا فى عين هذه أجاب بضرب من القياس ووجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب اليها فأخرهو الى يوم التروية لانه الذى يبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج الى منى وغيره (**قوله** عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء (**قوله** وضع رجله فى الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وهو ركاب الناقة اذا كان من جلد أو شعر وقيل مطلقا (**قوله** بذى الحليفة مبدأه) بفتح الميم وضمها وهو منصوب على الظرف أى ابتداءه وهذا البيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه قال القاضى لكن من فعله تأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم فهو حسن والله أعلم

* باب التطيب قبل الاحرام *

(ش) واسحق بن منصور السلولى بفتح السين المهملة * واسحق بن أبى اسحق السبيعى بفتح السين * وأحمد بن منيع بفتح الميم (**قوله** لحرمه) ضم الحاء أكثر من الكسر ولم يحك الهروى غيره وأنكره

حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر أنه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى فى مسجدها * حدثنا محمد

ولحله قبل أن يطوف بالبيت * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه * وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه

وقال الصواب الكسر وقرئ وحرام على قرية بالكسر ويعني بالحرم الاحرام بالحج وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وكثير التطيب قبل الاحرام بما يبقى بعده محتجين بالحديث ومنعه مالك وكثير لحديث الجبة المتقدم * وأجابوا عن هذا الحديث اما بأن الغسل للاحرام بعده يزيله أو بان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقائه الملائكة عليهم السلام أو بان التطيب انما منعه المحرم لانه داعية للجماع وهو صلى الله عليه وسلم يؤمن منه ذلك لملكه اربه * ويشهد للجواب الاول ما يأتي من قولها طيبته عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فانه يدل على انها انما طيبته لمباشرته لنسائه فزال بالغسل لا سيما وقد كان يغتسل من كل واحدة قبل اصابته الأخرى فاى طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة وقد ثبت في الأم ان الطيب كان ذريرة وهي لا تبقى بعد الغسل وقولها كأني أنظر الى وبيص الطيب تعني دهنه لا جرمه لان الجرم ذهب بالغسل وبقاء دهن الطيب في الشعر بعد ذهاب جرمه وريحه لا حكم له وقد بينت ذلك بقولها في الآخر كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الآخر الى وبيص الدهن في رأسه ولحيته ولا شئ على المحرم اذا ادهن قبل الاحرام وبقي الدهن باتفاق مالم يكن الدهن مطيبا وانما اختلف في استعماله الدهن غير المطيب بعد الاحرام فأجازه الليث وابن حبيب ومنعه مالك ﴿قلت﴾ ما يأتي من استدلال عائشة على ابن عمر من قولها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه يبعد الجواب بأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانها لو فهمت أنه من خصائصه لم تحتج به (**قوله** ولحله قبل أن يطوف) (ع) كذا في أكثر الروايات وفي بعضها ولحله باسقاط قبل أن يطوف وعلى الأول تعني بحله قبل أن يطوف الحل الاصغر وهو يكون برمي جمرة العقبة يوم النحر فيحل برميها عند مالك ماسوى النساء والصيد الا انه يكره الطيب وان تطيب فلا فدية وأباح الأكثر برميها الصيد والطيب محتجين بهذا الحديث ﴿قلت﴾ لان المعنى عندهم طيبته بسبب أن حل والقول بسقوط الفدية هو له في المدونة وعنه رواية أخرى بثبوتها ولا يتحقق لزومها الا اذا كان المنع على التحريم (ع) وعلى الثانية تعني بحله الحل الأكبر وهو يكون بطواف الافاضة ويحل به الطيب بلا خلاف لانه آخر عمل الحج لمن قدم الحلق قبله ﴿قلت﴾ ليس الآن منه آخر عمل الحج لانه بقي من عملها

ثابت على المحدثين وقال الصواب الكسر ويعني بالحرم الاحرام للحج وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وكثير التطيب قبل الاحرام بما يبقى بعده لهذا الحديث ومنعه مالك وكثير لحديث الجبة وأجابوا عن هذا بأن الغسل للاحرام يزيله أو بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقائه الملائكة أو للأمن من قبله ويشهد للأول ما يأتي من قولها طيبته عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فانه يدل على أنها طيبته لمباشرته نساءه فزال بالغسل لا سيما وقد كان يغتسل من كل واحدة فاى طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة وقد ثبت في الام أن الطيب كان ذريرة وهي لا تبقى بعد الغسل وقولها كأني أنظر الى وبيص الطيب تعني دهنه لا جرمه لان الجرم ذهب بالغسل ولا شئ على المحرم اذا ادهن قبل الاحرام ويبقى الدهن باتفاق مالم يكن الدهن مطيبا وانما اختلف في استعماله الدهن غير المطيب بعد الاحرام فأجازه الليث وابن حبيب ومنعه مالك (ب) ما يأتي من استدلال عائشة على ابن عمر بهذا يبعد الجواب بأنه من خصائصه (**قوله** ولحله قبل أن يطوف) (ع) كذا في أكثر الروايات وفي بعضها ولحله باسقاط قبل أن يطوف وعلى الاول تعني بحله قبل أن يطوف الحل الاصغر وهو يكون برمي جمرة العقبة يوم النحر فيحل بها عند مالك ماسوى النساء والصيد الا انه يكره الطيب وان تطيب فلا دم عليه وأباح الأكثر برميها الصيد والطيب محتجين بهذا الحديث (ب) لان المعنى عندهم طيبته

وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان ثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة بأي شئ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بأطيب الطيب * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم * وحدثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبي فديك ثنا الضحاك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت * وحدثنا يحيي بن يحيي وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل (٣٠٧) خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه * وحدثنا يحيى بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيي أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبو سعيد الاشج قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكأني أنظر بمثل حديث وكيع * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة أنها قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت ان كنت لانظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * حدثني محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور وهو السلولي ثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن أبي اسحق السبيعي عن أبيه عن أبي اسحق سمع ابن الأسود يذكر عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله ثنا ابراهيم عن الأسود قال قالت عائشة كأني أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وأخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله * وحدثني أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا ثنا هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله

بعده رمي الجمرات الثلاث والمبيت بمنى لياليها وطواف الوداع الا أن يعني انه آخر العمل الذي يحل به كل شئ منعه الاحرام لمن قدم الحلق كما ذكروا ما ان لم يقدمه ففي النوادر ان وطئ بعد الافاضة وقبل الحلق فعليه دم وجعله ابن الحاجب المشهور وأنكر عليه وجود القول الشاذ بسقوط الدم ويخرج من كلام عياض رحمه الله أن للحج تحليلين أصغر وأكبر والاصغر برمي جمرة العقبة يوم النحر والاكبر بطواف الافاضة ويحل بكل منهما ما تقدم (قوله بذريرة) (ع) هو طيب يجعل فيه المسك (د) هي فتات قصب يجاء به من الهند (ع) فيه استعمال المسك وطهارته وذكر بعضهم الاجماع عليه ولبعض السلف فيه خلاف وهذا كله يرد قول من تأول الحديث انه من طيب لا ريح له (قوله وبيص الطيب) (ع) هو بريقه ولمعانه والغسل يذهب جسم الطيب وريحه وانما يبقى أثر دهنه في الشعر وتقدم أنه لا أثر لبقائه (د) والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وهو وسط الرأس

بسبب ان حل والقول بسقوط الفدية هو له في المدونة وعنه رواية أخرى بثبوتها ولا يتحقق ان ومها الا اذا كان المنع على التحريم (ع) وعلى الرواية الثانية تعني بحله الحل الاكبر وهو يكون بطواف الافاضة ويحل به الطيب بلا خلاف لانه آخر أعمال الحج لمن قدم الحلق قبله (ب) لعله يعني آخر أعمال الحج الذي يحل به كل شئ منعه الاحرام والا فليس بآخر وقوله لمن قدم الحلق واما ان لم يقدمه ففي النوادر ان وطئ بعد الافاضة وقبل الحلق فعليه دم وجعله ابن الحاجب المشهور وأنكر عليه وجود الشاذ (قوله بذريرة) (ب) هي طيب يجعل فيه المسك (قوله وبيص الطيب) هو بريقه ولمعانه والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وهو وسط الرأس

عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال سعيد ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال (٣٠٨) سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها أن ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر قال سمعت أبي يحدث عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطليا بقطران أحب الى من أن أصبح محرما أنضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان

(قوله أنضخ طيبا وقول عائشة ينضخ طيبا) (ع) أي يفور منه الطيب ومنه عينان نضاختان (د) المشهور انه بالمعجمة وضبطه بعضهم بالمهملة وهما متقاربان (ع) قيل النضخ بالمعجمة أقل منه بالمهملة وقيل العكس وهو أكثر وأشهر (قوله كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ ليس كان فيه للدوام لانه لم يحج صلى الله عليه وسلم الا واحدة وهي لا تفيد ذلك الا أن يقال انها كانت تطيبه مرار الحجة الواحدة (قوله يطوف على نسائه) (د) لا يقال فيه ان القسم ليس بواجب عليه لاحتمال أن يكن رضين بذلك

﴿أحاديث تحريم الصيد﴾

(قوله حمارا وحشيا) (م) في تبويب البخاري ما يدل انه كان حيا وهو تأويل مالك فيكون فيه أن المحرم يرسل ما بيده من صيد (د) فتبويب البخاري هو أنه قال باب اذا أهدى للمحرم حمار وحشي لم يقبله وهو تأويل باطل لان الطرق كلها صريحة في انه انما أهدى لحما ﴿قلت﴾ فيتخرج ما هنا على حذف مضاف أي لحم حمار أو من تسمية الجزء باسم الكل وعلى ذلك فلا يتم الأخذ وعلى تسليم أنه حي فلا يتم أيضا لانه انما فيه انه لم يقبله ولا يلزم من عدم القبول ارسال ما باليد لان القبول احداث ملك بعد الاحرام (م) وفيه أن الهبة والوصية لا يدخلان في الملك الا بالقبول فمن وهب له من يعتق عليه أو أوصى له به لم يعتق عليه حتى يقبله وفيه تقوية لقول من يقول من اشترى من يعتق عليه بالخيار لا يعتق عليه لانه لم يجعل القدرة على الملك ملكا وانظر هل يصح ان يقال فيه ان الهبة لا تفتقر لقبول وانما لم يرسله صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن في يده وانما هو شبه من احرم وفي بيته صيد وقد اختلف مالك والشافعي هل عليه ان يرسله وسبب الخلاف الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر هل المراد الاصطياد فلا يرسل أو الصيد نفسه فيرسل أو يقال لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لو ملكه لم يرده لانه برده يكون عرضه للقتل أو لو أن احدا أحرم وفي بيته صيد لم يهبه لحلال لانه بالهبة عرضه (قوله وهو بالابواء أو بودان) (د) الابواء هو بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وودان بفتح الواو وشد الدال موضعان بين مكة

(قوله أنضخ وقول عائشة ينضخ) أي يفور ومنه عينان نضاختان

﴿باب تحريم الصيد﴾

﴿ش﴾ الصعب بن جثامة بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة * وابن رفيع بضم الراء (قوله حمارا وحشيا) (م) في تبويب البخاري ما يدل أنه كان حيا وهو تأويل مالك فيكون فيه أن المحرم يرسل ما في يده من صيد (ح) تبويب البخاري هو أنه قال باب اذا أهدى للمحرم حمار وحشي لم يقبله وهو تأويل باطل لان الطرق كلها صريحة في أنه انما أهدى لحما (ب) فيتخرج ما هنا على حذف مضاف أي لحم حمار أو من تسمية الجزء باسم الكل وعلى ذلك فلا يتم الأخذ وعلى تسليم أنه حي فلا يتم أيضا لأنه انما فيه أنه لم يقبله ولا يلزم من عدم القبول ارسال ما في اليد لان القبول احداث ملك بعد الاحرام (قوله وهو بالأبواء أو بودان) الأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وودان بفتح الواو وتشديد الدال موضعان

فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك
الا أنا حرم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر ح وثنا الحسن الحلواني ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد أهديت له حمار وحش كما
قال مالك وفي حديث الليث وصالح (٣٠٩) ان الصعب بن جثامة أخبره * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو
الناقد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال أهديت له من لحم حمار وحش * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا أنا محرمون لقبلناه منك * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح وثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم أهدى الصعب ابن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفي رواية شعبة
عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده * وحدثني
زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن
عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أهدي له عضو من لحم صيد
فرده فقال انا لا نأكله انا حرم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وثنا ابن أبي عمر واللفظ له ثنا سفيان ثنا صالح

والمدينة (قوله لم نرده) (ع) المحدثون يروونه بفتح الدال ورده محققو النحاة وقالوا الصواب على
مذهب سيبويه في مثله من المضاعف يلحقه الهاء ان يضم ماقبله في الأمر ونحوه من المجزوم لتجانس
الواو التي يوجبها ضم الهاء والهاء لخفائها كالعدم والواو لا يكون ماقبلها الا مضموما هذا في المذكر
وأما المؤنث نحو ردها ففتوح الدال رعيا للالف (د) أما المؤنث فمفتوح باتفاق وأما المذكر فالاصح
الضم كما ذكر وفيه الكسر وهو ضعيف وفيه الفتح وهو أضعف وذكر ذلك ثعلب في الفصيح وغلطوه
اذ لم ينبه على ضعفه فيوهم أنه فصيح (قوله الا أنا حرم) * قلت * هو جمع حرام والحرام المحرم والهمزة
مفتوحة حذفت منها لام التعليل أي الا أنا حرم (ع) فيه كراهية رد هدية الصديق لما يقع في قلبه فانه
صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكره له عذر الرد وفيه رد ما لا يجوز للمهدى اليه الانتفاع به وأجمع
المسلمون على حرمة أن يصيد المحرم لنفسه في الحل والحرم وان ماصاده من ذلك ميتة لا يؤكل وان عليه
صيد الجزاء وانه لا يجوز له استحداث ملك للصيد بشراء ولا هبة ولا غيرهما من وجوه الملك وكذلك
لا يجوز له أن يصيد لغيره * واختلف ان وقع فقال الكافة عليه فيما ذبح أو صاد من ذلك الجزاء فعله عمدا
أو خطأ والصيد في جميع ذلك ميتة لا يؤكل وقال الحسن وسفيان يؤكل كذبيحة السارق وروى عن
الشافعي والاول أصح عنه وقال قوم عليه الجزاء في العمد لا في الخطأ لقوله تعالى متعمدا وقال قوم
لا جزاء عليه في العمد واثمه أعظم لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وقال مجاهد مثله فيمن تعمد ذاكرا
للاحرام * واختلف هل للمحرم أن يأكل من صيد الحلال فأجازه قوم من السلف ومنعه آخرون *
واختلف فيه قول مالك فمنعه مرة وقال مرة هو والشافعي ان صيد من أجله لم يأكله وهو ميتة وقيل انما
يحرم على المحرم الذي صيد له دون غيره من محرم أو حلال وهو مذهب عثمان (م) واحتج المانع بالحديث
وتلا علي رضي الله عنه في ذلك وحرم عليكم صيد البر وحمل الصيد على المصيد ورد عليهم حديث أبي
قتادة الآتي وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل لحم الصيد وأباحه لغيره من المحرمين ويمكن بناء حديث
أبي قتادة مع حديث زيد على مذهب مالك فيقال امتنع من الاكل في حديث زيد لانه صيد من
أجله ولم يمتنع في حديث أبي قتادة لانه لم يصد من أجله لكن يقدح في هذا الجمع أنه انما علل بعدم

بين مكة والمدينة (قوله لم نرده) (ع) المحدثون يروونه بفتح الدال ورده النحاة وقالوا الصواب
على مذهب سيبويه في مثله من المضاعف تلحقه الهاء أن يضم ماقبلها في الأمر ونحوه من
المجزوم لتجانس الواو التي بعد الهاء اذ الهاء لخفائها كالعدم هذا في المذكر وأما المؤنث نحو ردها
ففتوح الدال رعيا للالف (ح) أما المؤنث فمفتوح باتفاق وأما المذكر فالأصح الضم كما ذكر وفيه
الكسر وهو ضعيف وفيه الفتح وهو أضعف وذكر ذلك ثعلب في الفصيح وغلطوه اذ لم ينبه على
ضعفه فيوهم أنه فصيح (قوله الا أنا حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام والحرام المحرم وهمزة أنا مفتوحة

ابن كيسان قال سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت بأصحابي يتراءون شيأ فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ فنزلت فتناولته

ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لاتأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال هو حلال فكلوه * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك ح وثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل * وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء

الأكل بأنه محرم ولم يعلل بأنه صيد من أجله (ع) الى الجمع بذلك أشار اسمعيل القاضي والاصيلي وان حديث الصعب اما أن يكون الحمار حيا كما روى عن مالك وغيره أو أنه صيد من أجله وليس اعتذاره بأنه محرم بقادح في هذا الجمع حيث لم يذكر فيه من أجله لانه انما يحرم على الانسان ما صيد له بشرط أن يكون محرما فبين صلى الله عليه وسلم الشرط الذي يحرم به و بين الاصيلي أن حمار الصعب صيد من أجله قال فان الصعب كان عالما بأنه صلى الله عليه وسلم يمر به لانه كان في طريقه فصاده لاجله و يشهد لذلك قوله في بعض الطرق يقطر دما فانه يدل على قرب صيده و يشعر بأنه صيد من أجله فرده لذلك وقبل حمار النهدي وفرقه على أهل الرفاق وفي معناه حمار أبي قتادة لان النهدي كان يتكسب بالصيد فحمله على عادته في أنه لم يصده من أجله

﴿ حديث أبي قتادة ﴾

(قوله بالقاحة) (ع) القاحة بفتح القاف و بالحاء المهملة المخففة موضع و رواه بعضهم عن البخاري بالفاء ولعله وهم والقاحة هي واد على ميل من السقيا والسقيا بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء والعين المهملة والابواء و ودان تقدم ضبطهما وهما من أعمال الفرع (قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم) (ع) بقوا غير محرمين وقد جاوز وا الميقات ولا يجاوزه أحد الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه وأصحابه في كشف عدو لهم بالساحل وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما بعثه أهل المدينة ليعلمه أن بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل انه خرج ولم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد (قوله لا نعينك عليه) يحتمل انهم كانوا عالمين بمنع الاعانة أو انه اجتهاد و يأتي تفسير الاعانة (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لاتأكلوه) (د) فيه الاجتهاد في الفروع ﴿ قلت ﴾ في الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم خلاف في الأصول (قوله هو حلال فكلوه) (د) نص في حلية صيد الحلال اذا لم يكن من المحرم اعانة له وهو مذهب الشافعي والأكثر ﴿ قلت ﴾ وقد تقدم ما فيه (د) والطعمة بضم الطاء الطعام

حذفت قبلها لام التعليل أي الا لانا حرم (قوله بالقاحة) بفتح القاف والحاء المهملة المخففة وهو واد على ميل من السقيا بضم السين وسكون القاف والقصر وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء والعين المهملة (قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم) (ع) بقوا غير محرمين ولا يجاوز أحد الميقات الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه وأصحابه في كشف عدو لهم بالساحل وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما بعثه أهل المدينة ليعلمه أن بعض العرب يريد غز و المدينة وقيل انه خرج ولم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد (قوله لا نعينك عليه) يحتمل أنهم كانوا عالمين بمنع الاعانة أو انه اجتهاد (قوله انما هي طعمة) بضم الطاء أي طعام

ابن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير ان في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ * وحدثنا صالح بن مسمار السلمي ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن يحيي بن أبي كثير ثني عبد الله بن أبي قتادة قال

انطلق أبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع فرسى شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بنى غفار

فى جوف الليل فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يارسول الله ان أصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك انتظرهم فقلت يارسول الله انى أصدت ومعى منه فاضلة فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون * حدثنى أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقونى قال فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموا كلهم الا أبا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقى من لحم الاتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها فقال هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنى القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد فى رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها وفى رواية شعبة قال أشرتم

(قوله بغيقة) (ع) غيقة بالغين المعجمة مفتوحة وبالياء المثناة من تحت ساكنة والقاف مفتوحة موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة وقيل هى قليب ماء لبنى ثعلبة (قوله أرفع فرسى) أى أركضه طلقا (قوله بتعهن) (ع) هى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وهى بفتح التاء المثناة من فوق وكسرها وسكون العين وبالنون * الهروى وسمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهو ضعيف وقائل هو من القيلولة أى تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا (د) وروى قابل بالباء الموحدة وهو غريب وضعيف وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن فى مقابلة السقيا (قوله يقرؤن عليك السلام) (د) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب وان كان أفضل قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه الرد بالفور (قوله انى أصدت) (د) هو بفتح الصاد المهملة ويقال وتشديدها وفى بعض النسخ صدت وفى بعضها اصطدت وكل صحيح (قوله هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشئ وفى الآخر أو أعنتم) (ع) فيه حرمة أن يدل المحرم الحلال على الصيد أو يأمره باصطياده أو يشير اليه أو يعينه عليه بشئ وان قل كمناولة السوط وليس ضحك بعضهم الى بعض باشارة اذ لعله لتأنى الصيد وعدم فطنة صائده الحلال له وما فى رواية العذرى فجعل بعضهم يضحك الى غلط وتصحيف سقط منه بعض أى الى بعض كما فى أكثر الروايات لانهم لو ضحكوا اليه كانت اشارة وقد اغتر الداودى برواية العذرى فقال فى الحديث ان ضحك الحلال لينبه المحرم على الصيد لا يمنع من أكله وفيه ما تقدم وقال أبو حنيفة لا يؤثر من الاعانة الا التى لا يحصل الصيد الا بها والحديث رد عليه لانه انما فيه اعانة مطلقة وأجاز المزنى الدلالة والاشارة (د) رواية العذرى صحيحة فلا ترد وليس بمجرد الضحك اليه

(قوله بغيقة) بغين معجمة مفتوحة وسكون الياء وفتح القاف موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة (قوله ارفع فرسى شأوا) بفتح الشين المعجمة وهمزة ساكنة والشأو الطلق أى أركضه ركضا شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا (قوله بتعهن) بفتح التاء وكسرها وعين مهملة ساكنة وهاء مكسورة ونون آخره وهى عين ماء هنالك على ثلاثة أميال من السقيا (قوله وهو قائل السقيا) قائل روى بالوجهين أشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أى تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا وروى قابل بالباء الموحدة وهو غريب وضعيف وتصحيف وان صح فمعناه أن تعهن فى مقابلة السقيا (قوله يقرؤن عليك السلام) (ح) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب وان كان أفضل قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه الرد بالفور (قوله انى أصدت) بفتح الصاد المهملة ويقال بتشديدها وفى بعض النسخ صدت وفى بعضها اصطدت وكل

أواغنم أوأصدتم قال شعبة لاأدرى قال أعنتم أوأصدتم * حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا يحيي بن حسان ثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيي أخبرني عبدالله بن أبي قتادة أن أباه أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فأهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت أصحابي وهم محرمون ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون * حدثنا أحمد ابن عبدة الضبي ثنا فضيل ابن سليمان النميري ثنا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص ح وثنا قتيبة ابن سعيد واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل أشار اليه انسان منكم أوأمره بشيء قالوا لايارسول الله قال فكلوه * حدثني زهير ابن حرب ثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيدالله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله قال وأكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا هارون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيدالله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فاسق يقتلن

باشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد وعدم قدرتهم عليه (قوله أواصدتم) (ع) أى أمرتم بالصيد وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال أصدت مخففا اذا أمرت من يصيد وهو أولى من رواية من رواه صدتم أوأصدتم بالتشديد لانه علم أنهم لم يصيدوه وانما سألوه عن صيد غيرهم واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل الصيد قال مالك والشافعي ولاجزاء على الدال وأوجبه عليه أحمد والكوفيون وجماعة * واختلف اذا دل المحرم المحرم فقال أشهب والكوفيون على كل واحد منهما الجزاء وقال مالك والشافعي هو على القاتل وحده * قلت لم يختلف فى أن المحرم لايجوز له أن يدل على الصيد فان فعل لم يختلف ان الجزاء على المدلول واختلف فى الدال فاوجبه عليه ابن وهب وأسقطه عنه فى المدونة قال فيها وليستغفر الله وفيها قول ثالث ان دل محرما لزمه والالم يلزمه وجعل ابن الحاجب هذا الثالث المشهور لانه اذا لزمه والمدلول حرام فاحرى وهو حلال لئلا تؤدى الحال الى اهدار الصيد فى بعض الصور وهو اذا كان المدلول الحلال فى الحل وقتل فى الحل لان الحلال لايلزمه الجزاء الا اذا قتل فى الحرم ونقل ابن عبدالسلام وابن هارون هذا الثالث معكوسا وجعلاه رابعا وكانه الاظهر لسلامة الصيد فيه من الاهدار

﴿ أحاديث مايقتل المحرم من الصيد ﴾

(قوله أربع وفى الآخر خمس) زاد فيه الحية وفى الآخر خمس لكن جعل فيه العقرب بدل الحية (قوله كلهن فاسق) (ع) الفسق لغة الخروج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن الطاعة وسميت هذه بذلك لخروجها بالاذاية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التى لغيرها فى أنها

صحيح (قوله أوأصدتم) (ع) أى أمرتم بالصيد وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال أصدت مخففا اذا أمرت من يصيد وهو أولى من رواية من رواه صدتم أوأصدتم بالتشديد لانه علم أنهم لم يصيدوه وانما سألوه عن صيد غيرهم واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل الصيد قال مالك والشافعي ولاجزاء على الدال وأوجبه عليه احمد والكوفيون وجماعة واختلف اذا دل المحرم المحرم فقال أشهب والكوفيون على كل واحد منهما الجزاء وقال مالك والشافعي هو على القاتل وحده (ب) لم يختلف أن المحرم لايجوز له أن يدل على الصيد فان فعل فلم يختلف أن الجزاء على المدلول واختلف فى الدال فأوجبه عليه ابن وهب وأسقطه عنه فى المدونة قال فيها وليستغفر الله وفيها قول ثالث ان دل محرما لزمه والالم يلزمه وجعل ابن الحاجب هذا الثالث المشهور لانه اذا لزمه والمدلول حرام فأحرى وهو حلال لئلا تؤدى الحال الى اهدار الصيد فى بعض الصور وهو اذا كان المدلول الحلال فى الحل وقتل فى الحل ونقل ابن عبدالسلام وابن هارون هذا الثالث معكوسا وجعلاه رابعا وكانه الأظهر لسلامة الصيد فيه من الاهدار

﴿ باب مايقتل المحرم من الصيد ﴾

تقتل فى الحل والحرم وهـذان الوجهان أولى من قول الفراء سميت بذلك لخروجها من جحرها ومن قول ابن قتيبة سمى بذلك الغراب لتخلفه عن نوح اذ لا يسمى كل خارج ولا مختلف فاسقا فى عرف الاستعمال ﴿ قلت ﴾ قيده بعرف الاستعمال يريد لانه سمى بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصصه (قوله الحدأة وفى الآخر الحديا) (ع) الحدأة بكسر الحاء و بالهمز اسم للذكر والأنثى من ذلك وجمعها حدأ بالهمز والقصر وأما الحديا فجاء هنا مقصورا وقال ثابت صوابه الحديأ بالهمز على معنى التذكير والا فحقيقته الحديئة بالهمز بعد الياء وكذا قيده الأصيلى فى البخارى أو الحدية بالتسهيل والادغام (قوله والغراب) وقيده فى الآخر بالأبقع وهو الذى فى بطنه وظهره بياض (قوله والكلب العقور) (د) عقور بمعنى عاقر أى جارح و يأتى الكلام على المراد به (قوله الحية) ﴿ قلت ﴾ صح النهى عن قتل حيات البيوت دون انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك فى حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها (ع) و جميع ما شملت عليه أحاديث الأم ستة رفى غيرها والأفعى ولم يختلف فى قتل جميع هذه المذكورات الاشذوذا من على ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرمى وجاء فى حديث فيما يقتل المحرم ولا يقتل الغراب ولكن يرمى ولم يصح ذلك عن على وعن طائفة لا يقتل من الغراب الا الأبقع وعن النخعى لا تقتل الفارة وهو خلاف النص وعن مالك لا يقتل الغراب ولا الحدأة الا أن يبتدئا ومشهور مذهبه خلافه * وحكى الخطابى عنه أن لا يقتل الغراب الصغير وتأول انه نوع من الغربان يأكل الجيف وعندى انه تحريف من قول مالك ان صغار المذكورات فى الحديث لا تقتل حتى تكبر لان صغارها لا تؤذى ولم يرد مالك بصغار الغربان جنسا دون جنس ثم اختلف فقصر الجمهور القتل على المذكورات فى الحديث لأمور اختصت بها وتسميتها فواسق وهو ظاهر قول مالك ولذا قال لا يقتل المحرم الوزغ وان فعل وأدى ولا القرد ولا الخنزير ولا ذوات المخلب من الطير قال وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم خمس فليس لأحد أن يجعلها ستا أو سبعا وقيل لا يقصر عليها وانما ذكرت الخمس للتنبيه بها على ما يشاركها فى علة الاذاية فنبه بالكلب العقور على ما يتعدى بالافتراس و بالحدأة والغراب على ما فى معناهما وانما خصا بالذكر لقربهما من الناس ولو وجد ذلك من الرخم والنسر كانت مثلها و بالفارة على ما ضرره مثلها أو أشد كالوزغ و بالعقرب على الزنبور و بالحية والأفعى على ذوات السموم المهلكة والى هـذا ذهب ابن القصار وفسر به المذهب وهو مذهب الشافعى الا أنه جعل العلة حرمة الاكل فيقتل عنده السباع وكل ذى مخلب من الطير كالنسر والبازى والرخم لان هذه لا تؤكل عنده ولا يقتل الضبع والثعلب والهر لجواز أكلها عنده (م) مالك والشافعى يريان أنه يلحق بالخمس ما شاركها فى العلة الا أنهما اختلفا فى العلة فجعلها مالك الاذاية وجعلها الشافعى حرمة الاكل ﴿ قلت ﴾ ما ذكر عن مالك من الالحاق خلاف ما تقدم للقاضى عنه وموافق لما فسر به ابن القصار المذهب (م) اختلف فى صغير الاجناس المذكورة فى الحديث هل تقتل وعلى المنع هل فيها الفدية اذا قتلت (ع) واتفقوا على ما أذن فى قتله أنه يجوز قتله ابتداء وعلى أن

فى الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور قال فقلت للقاسم أفرأيت الحية قال تقتل بصغرلها

﴿ش﴾ عبد الله بن مقسم بكسر الميم (قوله الحدأة) بكسر الحاء و بالهمز وجمعها حدأ بالهمز والقصر وأما الحديا فقصور (قوله والغراب) وقيده فى الآخر بالأبقع وهو الذى فى ظهره و بطنه بياض (قوله والكلب العقور) (ح) عقور بمعنى عاقر أى جارح (قوله بصغرلها) هو بضم الصاد أى بذل واهانة (ع) قاس مالك وأصحابه والشافعى على قتلها فى الحرم اقامة الحد فيه فعل السبب فيه أو خارجه ولجأ اليه وقال الحنفية يقام فيه من الحدود ما دون النفس وكذا حد النفس ان جنى عليها فيه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد هو ابن زيد ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير ثنا هشام بهذا الاسناد * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع *وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب (٣١٤) والحدأة والعقرب والكلب العقور وقال ابن أبي عمر في روايته في الحرم والاحرام * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لاحرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر مايقتل المحرم من الدواب فقال أخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر أو امر ان تقتل الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر مايقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور * وحدثنا هارون ابن عبد الله ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر ح وثنا ابن نمير ثنا أبي جميعا عن عبيد الله ح وثني أبو كامل ثنا حماد ثنا أيوب ح وثنا ابن مثنى ثنا يزيد ابن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق

مالا يقتل عند أحدهم أنه يقتل اذا ابتدأ بالاذاية أو خافه المحرم أنه يقتله ولا فدية الا عند زفر فمن قتل عنده مالا يباح قتله ابتداء فداه ولو صال عليه ووقع لبعض أصحابنا في سباع الطير غير الحدأة والغراب الفدية وان ابتدأت والمعروف خلافه قال مالك لو تركت كثرت وشأن المحرم يسير ولم يختلف في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقد خرج مسلم حديث الامر بقتلها في آخر الكتاب *قلت* وفي هذا الحديث أن ثواب من قتلها بأول ضربة أكثر من ثواب من قتلها بضربتين وثواب من قتلها بضربتين أكثر من ثواب من قتلها بثلاث (ع) وعن مالك أنه لا يقتل الغراب والحدأة الا أن يبتديا والمشهور من مذهبه خلافه وعنه في الذئب أنه لا يقتله المحرم ابتداء وكأنه ضعف افتراسه (**قوله** الحية) (ع) لم يختلف في قتلها ومعنى بصغرلها أي بذل واهانة وهو بضم الصاد من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية الآية (**قوله** خمس فواسق) (د) هو بتنوين خمس وقوله في الآخر بقتل خمس فواسق هو بالاضافة دون تنوين (**قوله** في الآخر خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم) (د) هو حرم مكة المعروف وضبطه

وان قتلها خارجه لم يقم فيه وضيق عليه بأن لا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر فيخرج منه فيقام عليه خارجه ونحوه عن عطاء وابن عباس الا أنهم لم يفرقا بين نفس وغيرها محتجين بقوله ومن دخله كان آمنا والحجة عليهم أن من ضيق عليه هذا التضييق ليس بآمن والآية عندنا محمولة على ماقبل الاسلام

*وحدثنيه فضل بن سهل ثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم فذكر بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى بن يحيى * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب ح وثني أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قال القواريري قدر لي وقال أبو الربيع برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة قال أيوب فلا أدري بأي ذلك بدأ * حدثني علي ابن حجر السعدي وزهير ابن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية

بعضهم بضم الحاء والراء ولم يذكر عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام من قوله تعالى وأنتم حرم قال والمراد المواضع المحرمة (ع) قاس مالك والشافعي على قتلهما في الحرم اقامة الحد فيه فعل السبب فيها أو خارجه ولجأ اليه * وقال الحنفية يقام فيه من الحدود ما دون النفس وكذا حد النفس ان جنى عليها فيه وان قتلها خارجه لم يتم فيه وضيق عليه بان لا يكلم فيه ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر فيخرج منه فيقام عليه خارجه ونحوه عن عطاء وابن عباس الا انهما لم يفرقا بين نفس وغيرها محتجين بقوله تعالى ومن دخله كان آمنا والحجة عليهم بان من ضيق عليه هذا التضييق ليس بآمن والآية عندنا محمولة على ما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبلها من الآيات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وعن ابن عمر وعائشة لا يقام عليه فيه ولا يضيق عليه ويترك حتى يخرج فيقام عليه * وقال ابن الزبير وغيره يخرج اللاجئ اليه ويقام عليه الحد خارجه وقيل ان الآية في البيت لا في الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا

﴿ حديث كعب بن عجرة فيما يجب على المحرم اذا حلق رأسه ﴾

(**قوله** والقمل يتناثر) أي يتساقط (**قوله** فاحلق) ﴿قلت﴾ هو من صيغة افعل بعد الحظر وتقدم أن الاحرام يمنع من لبس المخيط والطيب والقاء التفث وانه ان وقع شيء من ذلك ففيه الفدية بصيام أو صدقة أو نسك ولم يقع في الآية بيان للقدر المجزي من أحدها وبينته أحاديث الباب بأنه صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين مدين مدين أو النسك بشاة (ع) وبذلك أخذ مالك والأكثر ويأتي الجواب عن حديث صاعا لكل مسكين * وقال الحسن الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام وهو خلاف النص قال أحمد بن صالح حديث كعب بن عجرة معمول به عند سائر العلماء والآية والحديث أيضا نص في أن الفدية بأحد الثلاثة على التخيير وسواء أتى السبب عمدا أو سهوا أو لعذر ويأتي الجواب عن حديث هل عندك نسك * وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يخير في العمد ويتعين فيه الدم وقال الشافعي في أحد قوليه لا دم في النسيان ﴿قلت﴾ في وجوب الدم فيما فعل لعذر قولان الوجوب لانه انتفع والسقوط رعيا للحرج (**قوله** نسيكة) (ع) هي الشاة كما ذكر في الآخر وتسميتها نسكا يدل أن الفدية ليست كالهدي في السوق الى مكة بل يفعلها حيث شاء وهو قول مالك * وقال الشافعي أما الدم والاطعام فبمكة وقاله أبو حنيفة مرة وقال مرة ذلك في الدم لا في الاطعام فلم يختلف في الصوم أنه حيث شاء ﴿قلت﴾ هي ليست كالهدي كما ذكر الا أن يريد صاحبها أن يجعلها هديا فيصنع بها ما يصنع بالهدي وشرط ابن الجهم في ذبح النسك أن يكون بمكة وخرج اللخمي على القول بالفور أن تكون الثلاثة بمكة واذا اقتدى بالصوم ففي كراهة صومه أيام منى واباحته قولان وبالجملة فدماء الحج هدي ونسك فالهدي ما كان لصيد أو تمتع أو قران أو فساد أو فوت * الطرطوشي يجب في

وقيل أمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وعن ابن عمر وعائشة لا يقام عليه فيه ولا يضيق عليه ويترك حتى يخرج فيقام عليه الحد وقال ابن الزبير يخرج اللاجئ اليه ويقام عليه الحد خارجه وقيل ان الآية في البيت لا في الحرم

﴿ باب ما يجب على المحرم اذا حلق رأسه ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** والقمل يتناثر) أي يتساقط

عن أيوب فى هذا الاسناد بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب ابن عجرة قال فى أنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فأتيته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوامك قال ابن عون وأظنه قال نعم قال فأمرنى بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ماتيسر * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول ثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ثنى كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك قال ففى نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ماتيسر * وحدثنا محمد بن أبى عمر ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال أيؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة قال ابن أبى نجيح أو اذبح شاة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد عن أبى قلابة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له أذاك هوام رأسك قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو فى المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت فى كان بى أذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال

نحو الأربعين خصلة والدليل لما ذكر الاستقراء وما أظنها اذا استقريت تبلغ الثلاثين والنسك فسره ابن شاس بأنه ما وجب عن رفاهية أو القاء تفث (قوله انسك ماتيسر) (ع) قد فسره فى الآخر بالشاة *قلت* النسك هو شاة فأعلى والمذهب أن الابل أفضل ثم دونها البقر ثم دونها الغنم (قوله أو تصدق بفرق بين ستة مساكين) (ع) فى راء الفرق الفتح والسكون وقد فسره بأنه ثلاثة آصع والصاع عند مالك وأحمد والاكثر خمسة أرطال وثلث فالفرق ستة عشر رطلا (د) وقال أبو حنيفة الصاع ثلاثة أرطال واتفقوا على أنه أربعة أمداد والخارج مدان لكل مسكين (ع) وقال أبو حنيفة مدان من الحنطة وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص الحديث وعن أحمد مد من البر ومدان من غيره (قوله ثلاثة آصع) (د) ثبت استعمال الآصع جمع صاع فى هذا الحديث وفى غيره وكذلك استعماله فى كلام المحدثين والفقهاء وأهل اللغة وقال ابن مكى فى تثقيف اللسان استعماله من لحن العوام وانما الصواب أصوع وغلط فيما ذكر والعجب كيف يقول ذلك مع صحة الاحاديث به وكثرة الاستعمال وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث (قوله من تمر) *قلت* تقدم أن مالكا يرى أن يفتدى حيث شاء * ابن بشير واختلف هل يراعى فى الطعام عيش المحرم أو عيش البلد ومعنى على ستة مساكين أى مقسومة (قوله أتجد شاة وفى الآخر هل عندك نسك فقال ما أقدر عليه فأمره أن يطعم) مقتضاه أن الفدية على الترتيب خلاف ما دلت عليه الآية وسابق الحديث (ع) هذه الرواية وهم وهو محمول على انه سأله هل عندك نسك فان وجده أخبره انه مخير بين الثلاث وان عدمه

(قوله انسك ماتيسر) بضم السين وكسرها قد فسره فى الآخر بالشاة (قوله أو تصدق بفرق) بفتح الراء وسكونها وقد فسره بأنه ثلاثة آصع الخارج مدان لكل مسكين وقال أبو حنيفة مدان من الحنطة وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص الحديث وعن أحمد مد من البر ومدان من غيره (قوله ثلاثة آصع) بغير واو بعد الصاد قال ابن مكى فى كتاب تثقيف اللسان وهو من خطأ العوام قال وصوابه أصوع بواو بعد الصاد (ح) وقوله غلط وذهول وعجب لاشتهار اللفظة فى اللغة والحديث وأجمعوا على صحتها وهى من باب المقلوب لأن فاء الكلمة فى آصع صاد وعينها واو فقدمت الواو على الفاء وقلبت همزة ثم قلبت ألفا لسكونها بعد همزة الجمع (قوله أتجد شاة) مقتضاه ان الفدية على الترتيب خلاف ما دلت عليه الاحاديث والاحاديث السابقة (ع) هذه الرواية وهم أو هو محمول على انه سأله هل عنده نسك فان وجده أخبره أنه مخير بين الثلاث وان عدمه أخبره انه مخير بين الصيام

فنزلت فى خاصة وهى لكم عامة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن زكريا بن أبى زائدة ثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى ثنى عبدالله بن معقل ثنى كعب بن عجرة أنه خرج (٣١٧) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فأنزل الله تعالى فيه خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا المعلى ابن منصور ثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع أبان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر ابن عبيدالله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل الى أبان بن عثمان يسأله فأرسل اليه أن اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر * وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلى ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنى أبى ثنا أيوب بن موسى ثنى نبيه بن وهب ان عمر بن عبيدالله بن معمر رمدت عينه فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه

أخبره انه مخير بين الصيام والاطعام (قوله لكل مسكين صاع) (ع) وهذه أيضا وهم والصواب رواية من رواه لكل مسكينين بلفظ التثنية (قوله فأنزل الله) (ع) ظاهره أن نزول الآية بعد الحكم وفى حديث ابن معقل انها قبله فقيل انه قضى فيها بالوحى ثم أنزل القرآن

﴿أحاديث الحجامة للمحرم﴾

(قوله احتجم وهو محرم) (د) هو محمول على انه كان لعذر (ع) لم يختلف فى جواز الحجامة للضرورة كانت فى الجسد أو الرأس وانما فيها الفدية ان حلق لها شعرا الا داود فانه لا يرى فى شعر الجسد فدية وأما لغير ضرورة ولا يحلق شعرا فأجازها الجمهور وسحنون ومنعها مالك والحسن يوجب الفدية عليه والحديث حجة فى أن كل ما تدعو اليه الضرورة من اخراج دم أو بط جرح أو قطع ما انكسر من ظفر لا شئ فيه ولا خلاف فى ذلك ﴿قلت﴾ تقدم أن الاحرام يمنع من اماطة الأذى قال فى المدونة كل ما أماط به المحرم الأذى قال فى كتاب محمد وان قل كنتف شعر من أنفه أو عينه أو أخذ شئ من شاربه أو حلق موضع شجة ففيه الفدية قال وفى نتف شعره أو شعرات شئ من طعام ولم يحد فيما دون اماطة الأذى أكثر من حفنة والحفنة ملء يد واحدة ولا شئ فيما انقطع لتخليل لحيته أو رأسه فى وضوئه أو أنفه فى امتخاطه أو انحلق من ساقه فى ركوبه * الجلاب ولا فيما سقط من شعر رأسه فى حمله متاعه (قوله وسط رأسه) (د) قال أهل اللغة كل ما يبين بعضه عن بعض كوسط الصف ووسط المسجد فالسين فيه ساكنة وكل ما لا يبين كوسط الدار فهى فيه مفتوحة * الجوهرى وغيره وأجازوا فى المفتوحة السكون ولم يجيزوا فى الساكن الفتح (ع) قال الداودى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحجامة فى وسط الرأس شفاء من النعاس والصداع والأضراس قال الليث ليس فى وسطه ولكن فى فاسه أى مؤخره وأما فى وسطه فقد يعمى (قوله فى الآخر ضمدهما) أى لطخهما (د)

والاطعام (قوله لكل مسكين صاع) هذه ايضا وهم والصواب رواية من رواه لكل مسكينين بلفظ التثنية

﴿باب جواز الحجامة للمحرم﴾

﴿ش﴾ (قوله احتجم وهو محرم) لم يختلف فى جواز الحجامة لضرورة وفيها الفدية ان حلق لها شعرا خلافا لداود فانه لا يرى فى شعر الجسد فدية وأما لغير ضرورة ولا يحلق لها شعرا فاجازها الجمهور وسحنون ومنعها مالك (قوله وسط رأسه) بسكون السين وكذا كل ما يبين بعضه عن بعض كوسط الصف بخلاف ما لا يبين كوسط الدار فهى فيه مفتوحة * الجوهرى وغيره وأجازوا فى المفتوحة السكون ولم يجيزوا فى الساكنة الفتح (ع) قال الداودى انه عليه السلام قال الحجامة فى وسط الرأس شفاء من النعاس والصداع والاضراس قال الليث ليس فى وسطه ولكن فى فاسه أى مؤخره وأما فى وسطه فقد يعمى (قوله ضمدهما) أى لطخهما (ح) ضمد الماضى بفتح الميم وتشديدها وأضمد

ضمه الماضي بتخفيف الميم وتشديدها وأضمه الأمر جاء على لغة التخفيف والصبر هو بكسر الباء ويجوز اسكانها (ع) لم يختلف في أن للمحرم أن يكتحل و يتداوى للحاجة بما لا طيب فيه ولا فدية واما أن يكتحل للزينة بما لا طيب فيه فأجازه قوم وكرهه قوم وفي مذهبنا فيه الكراهة والمنع وعلى المنع ففي وجوب الفدية فيه قولان * وقال الشافعي لا أرى عليه فدية * قلت * في الفدية قول ثالث حكاه الجلاب انه ان كان المكتحل امرأة افتدت وان كان رجلا لم يفتدوا والخلاف في الفدية انما هو في غير المطيب كما ذكر وأما المطيب فلا بد فيه من الفدية وفهم الشيخ رحمه الله تعالى من كلام ابن الحاجب أنه ذكر قولا بسقوط الفدية في المطيب للزينة ثم أخذ ينكر عليه وجود هذا القول وأنت اذا تأملت كلام ابن الحاجب دل سياق كلامه على انه انما ذكره في مطيب ما للحاجة لا في مطيب ما للزينة قال بعض المتأخرين والقول بسقوطها في مطيب ما للحاجة انما يحكونه تخريجا قال هذا المتأخر والذي يظهر أن المطيب ان كان ضروريا للدواء سقطت الفدية والا وجبت قال و يمكن أن يقال انما يسقط للحاجة الاثم لا الفدية

﴿ أحاديث غسل المحرم رأسه ﴾

(**قوله** أن المسور وابن عباس اختلفا) * قلت * الظن بهما أنهما لا يختلفان الا ولكل واحد منهما مستند (ع) دل كلامهما على أنهما انما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء فخاف المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض الدواب أو طرحها وابن عباس كان يعلم أن عند أبي أيوب علما لقوله كيف كان يغسل رأسه * قلت * فمستند المسور الاجتهاد ومستند ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور (ع) ففيه رجوع الصحابة الى النص وترك الرأي وترجم عليه في بعض نسخ الام كيف يغسل المحرم نفسه من الجنابة وليس في

فعل ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن زيد ابن أسلم ح وثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله ابن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري أسأله عن ذلك فوجدته

الامر جاء على لغة التخفيف والصبر هو بكسر الباء (ع) لم يختلف في أن للمحرم أن يكتحل و يتداوى للحاجة بما لا طيب فيه ولا فدية وأما أن يكتحل للزينة بما لا طيب فيه فاجازه قوم وكرهه قوم وفي مذهبنا فيه الكراهة والمنع وعلى المنع ففي وجوب الفدية قولان وقال الشافعي لا أرى عليه فدية (ب) في الفدية قول ثالث حكاه الجلاب انه ان كان المكتحل امرأة افتدت وان كان رجلا لم يفتد وفهم شيخنا أبو عبد الله من كلام ابن الحاجب انه ذكر قولا بسقوط الفدية في المطيب للزينة ثم أخذ ينكر عليه وجود هذا القول وأنت اذا تأملت كلام ابن الحاجب دل سياق كلامه على انه انما ذكره في مطيب ما للحاجة لا في مطيب ما للزينة قال بعض المتأخرين والقول بسقوطها في مطيب ما للحاجة انما يحكونه تخريجا قال هذا المتأخر والذي يظهر ان كان ضروريا للدواء سقطت الفدية والا وجبت قال و يمكن أن يقال انما يسقط للحاجة الاثم لا الفدية

﴿ باب غسل المحرم رأسه ﴾

* ش * ابراهيم بن عبد الله بن حنين بنونين وضم الحاء (**قوله** ان المسور وابن عباس اختلفا) (ع) دل كلامهما انهما انما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في الجنابة ولا بد من صب الماء (ب) ومستند المسور الاجتهاد ومستند ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور (ع) واختلف في غسل المحرم رأسه تبردا أو غسل رأسه فاجازه الجمهور وتؤول عن مالك مثله وتؤولت أيضا عنه الكراهة وقد كره غسل المحرم رأسه في الماء واختلف أصحابه في ذلك وفي الفدية فيه وأجاز مالك

يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبدالله بن حنين أرسلني اليك عبدالله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه (٣١٩) بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج أخبرنى زيد ابن أسلم بهذا الاسناد قال وأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال أيوب فأوقصته أو قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه قال أيوب فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى * وحدثنيه عمرو الناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر

الحديث بيان لذلك ولا فى اغتسال أبى أيوب لأى شئ كان واختلف فى غسل المحرم تبردا أو غسل رأسه فأجازه الجمهور كما قال عمر لا يزيده الماء الا شعثا وتؤول عن مالك مثله وتؤولت عنه الكراهة أيضا وقد كره غمس المحرم رأسه فى الماء وعللت الكراهة بأنه من تحريك يده عليه فى غسله أو غمسه قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل لعله رآه من تغطية الرأس * واختلف أصحابه فى ذلك وفى الفدية فيه وأجاز مالك غسل جسده من غير تدلك واختلف فى غسل المحرم رأسه بالخطمى والسدر فكرهه فقهاء الامصار وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية وأجازه بعض السلف ان كان ملبدا (**قوله** بين القرنين) (ع) هما الخشبتان القائمتان على فم البئر أو ما يقوم مقامهما من بناء تعلق فيه البكرة (**قوله** فسلمت عليه) (ع) فيه السلام على المتطهر والكلام معه بخلاف من على الحدث (**قوله** فقال لانسان يصب) (ع) حجة لما تقدم وان معلم الطهارة اذا نوى بها التطهير لا يضره (د) وفيه الاستعانة على الطهارة والاولى تركها الا لحاجة

﴿ ما يفعل بالمحرم اذا مات ﴾

(**قوله** فأوقصته وفى الآخر فوقصته) ثلاثيا (ع) وكل صحيح ومعنى وقص انكسرت عنقه وروى فأقعصته أى قتلته لحينه ومنه قعاص الغنم وهو موتها بجأة بداء يأخذها (**قوله** اغسلوه بماء وسدر الى آخر ماذكر) (ع) احرام الرجل الحى فى وجهه ورأسه ومعنى ذلك حرمة تغطيتهما عليه واحرامه عند الشافعى فى رأسه فقط ﴿ قلت ﴾ فالحاصل أنه لم يختلف فى حرمة تغطية الرأس وانما اختلف فى الوجه وحكى عبد الوهاب القولين عن أصحابنا المتأخرين وأخذا من المدونة أخذت الكراهة من حجها الاول قال فيه وكره مالك تغطية ما فوق الذقن ولم أسمع فيه شيأ ان فعل ولا أراه عليه وأخذ التحريم من حجها الثالث قال فيه ان لم يزل تغطية رأسه ووجهه حتى انتفع فعليه الفدية وأجرى الباجى على القولين وجوب الفدية (ع) فان مات المحرم فقال مالك يسقط عنه حكم الاحرام ويفعل به ما يفعل بالحلال والحديث نص فى ذلك لانه تقدم أن المحرم لا يزيل عنه الدرن بذلك والنهى عن تحنيطه انما هو فى حقهم لانهم محرمون والنهى عن تخمير وجهه فى هذا الحديث هو قضية فى عين فلا يتعدى لغيره

غسل جسده من غير تدلك واختلف فى غسل المحرم رأسه بالخطمى والسدر فكرهه فقهاء الامصار وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية وأجازه بعض السلف ان كان ملبدا (**قوله** بين القرنين) هما الخشبتان القائمتان فوق البئر أو ما يقوم مقامهما من بناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق فيه البكرة

﴿ باب ما يفعل بالمحرم اذا مات ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** فاوقصته) وفى الآخر فوقصته ثلاثيا ومعنى وقص انكسرت عنقه وروى فأقعصته أى قتلته لحينه ومنه قعاص الغنم أى موتها بجأة بداء يأخذها (**قوله** ولا تحنطوه) أى تمسوه حنوطا

حماد عن أيوب * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أقبل رجل حراما مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس قال أقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وزاد لم يسم سعيد بن جبير حيث خر * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان (٣٢٠) رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا * وحدثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر ثنا سعيد ابن جبير عن ابن عباس ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر ثنا شعبة سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فأقعصته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * حدثنا هرون

الا بدليل ألا ترى الى قوله فانه يبعث ملبيا وأنى لنا بثبوت ذلك في غيره (د) والشافعي يرى أنه باق على حكم الاحرام وانه لا احرام في الوجه كما تقدم ويتأول النهي عن التخمير في الوجه بانه مخافة أن يؤدي تغطيته الى تغطية الرأس المنهي عن تغطيته *(قلت)* هذا التعليل غير جار على أصل الشافعي لانه لا يقول بسد الذرائع (ع) وأما المرأة فاحرامها في وجهها فقط *(قلت)* يعني انها يحرم عليها تغطيته كما تقدم في تفسير احرام الرجل وانما يحرم عليها تغطيته اذا قصدت به الرفاهية أو لحر أو برد وأما القصد الستر عن أعين الناس فانها تستره لكن بغير مخيط وهي وان كان لبس المخيط لها جائزا فانه انما يجوز لها لبسه في غير الوجه قال في المدونة وينبغي لها أن تسدل خمارها للستر لا لحر أو برد وما علمت رأيه في تجافيه عن وجهها أو اصابته ولا ترفع عليه خمارها من أسفله لانه لا يثبت الا بعقد واستشكل قوله بعقد لانها تلبس المخيط والجواب ماتقدم من انها انما تلبسه في غير الوجه ثم قول القاضي واحرام المرأة في وجهها فقط يقتضي أنه لا احرام عليها في يديها وهو خلاف المعروف قال في المدونة واحرام المرأة في وجهها ويديها الا أن احرامها في يديها انما هو حرمة سترهما بمخيط كما تقدم في احرام وجهها فاحرام الرجل في يديه حرمة سترهما مطلقا واحرام المرأة فيهما حرمة سترهما بمخيط *(فان قلت)* تخصيص احرام اليدين بالمرأة يقتضي انه لا احرام على الرجل في يديه *(قلت)* الامر كذلك لان احرامها في اليدين انما هو حرمة سترهما بمخيط وهذا خاص بها كما تقدم (**قوله** في ثوبيه وفي الآخر في ثوبين) (ع) احتج بالأول الشافعي على بقاء حكم الاحرام عليه لانه أمر ان يكفن بثياب احرامه لانه منع الزيادة عليه اذا احتاج اليها وهو عندنا خاص بذلك الشخص وقضية في عين ومن روى ثوبين فقيل يرجع لما تقدم وان المراد ثوباه اللذان عليه ويحتمل أن يريد زائدين على الثوب الذي عليه لتكون ثلاثة لان الوتر في الكفن مستحب (**قوله** يبعث يوم القيامة ملبيا) ويروى ملبدا أي على هيئته التي مات عليها وبعلامة حجه كما جاء في الشهداء أنهم يحشرون وسيوفهم على عواتقهم والمكلوم وجرحه يثعب دما (**قوله** في سند الآخر أبو بشر عن ابن جبير) (ع) كذا لهم وكان عند ابن أبي جعفر أبو يونس مكان أبي بشر والصواب أبو بشر كما في سائر الروايات بعده وأبو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد ابن مسلم يعد في البصريين تفرد به مسلم (د) وهو تابعي واتفقوا على تعديله

والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو أخلاط من الطيب يجمع للميت خاصة لا يستعمل في غيره

قوله في سند الآخر منصور عن سعيد) (ع) استدركه الدارقطني وقال انما سمعه منصور من الحكم وهو الصواب وقيل منصور عن سلمة ولا يصح

﴿ أحاديث اشتراط المحرم التحلل ﴾

(قوله حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني) ﴿قلت﴾ موانع اتمام الحج والعمرة بعد الاحرام بأحدهما خمسة حصر العدو وفتن الاسلام وحصر المرض وحبس السلطان في حق أو ظلم ومنع السيد عبده ومنع الزوج الزوجة زاد ابن شاس ومنع الأبوين فحصر العدو والفتن يبيح التحلل حيث كان فيحلق و يرجع الى بلده وان أخر الحلق الى بلده فلا هدي عليه وله أن يبقى على احرامه الى قابل وتأتي أحكام الحصر ان شاء الله تعالى وحصر المرض وفي معناه فوات الوقوف بخطأ في العدد أو خفاء الهلال أو فوت الرفقة أو الذهاب عن الطريق ونحو ذلك لا يحل صاحبه الا البيت اذا صح ولو أقام سنين فاذا وصله تحلل من حجه بأفعال العمرة فيطوف و يسعى و يحلق وقلنا بأفعال عمرة لأنا لو قلنا بعمرة لزم أن يحرم بها من الحل اذ لا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم وهو في تحلله انما بقي على احرامه السابق والعمرة لا بد لها من احرام يخصها وله أن يبقى على احرامه الى قابل و يجزيه ولا دم عليه والمستحب أن يتحلل و روى ابن وهب أنه يبقى على احرامه الى قابل وان فعل لم يجزه وهذا التخيير في التحلل انما هو اذا صح قبل أشهر الحج فان صح فيها لم يتحلل لان استدامة الاحرام في أشهر الحج كانشائه فيها ومن أنشأ الاحرام في أشهر الحج لم يتحلل منه واذا كان المحصر بمرض لا يحله الا الوصول الى البيت فهل لمن أراد الاحرام بأحد النسكين أن يشترط في احرامه أنه ان مرض تحلل و ينفعه شرطه (ع) فمالك وأبو حنيفة لا يريانه نافعا ويحملان الحديث على انه قضية في عين خاصة بهذه المرأة اذ لعلها كانت مريضة أو كان لها عذر فحللها بذلك وأجازه أن يشترط عمر وعلي وابن مسعود وأحمد وجماعة وللشافعي في ذلك قولان وتأول آخرون الحديث على أن المراد بالتحلل فيه التحلل بعمرة وكذلك جاء الحديث مفسرا من رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم أمر جماعة أن تشترط اللهم الحج أردت فان تيسر والا فعمرة ونحوه عن عائشة انها كانت تقول للحج خرجت فان منع منه بشيء فهو عمرة

﴿ باب الاشتراط في الحج والعمرة ﴾

﴿ش﴾ * ضباعة بضم الضاد المعجمة * وعمرو بن هرم بفتح الهاء وكسر الراء * ورباح بفتح الراء (قوله حجي واشترطي) (ب) حصر العدو والفتن تبيح التحلل حيث كانا فيحلق ويرجع الى بلده وان أخر الحلق الى بلده فلا هدي عليه وله أن يبقى على احرامه الى قابل وحصر المرض في معناه فوات الوقوف لخطأ في العدد أو خفاء في الهلال أو فوت الرفقة أو الذهاب عن الطريق ونحو ذلك لا يحل صاحبه الا البيت اذا صح ولو أقام سنين فاذا وصله تحلل من حجه بأفعال عمرة فيطوف ويسعى ويحلق بانيا على احرامه السابق وله أن يبقى على احرامه الى قابل ويجزيه ولا دم عليه والمستحب أن يتحلل وروى ابن وهب أنه لا يبقى على احرامه الى قابل فان فعل لم يجزه وهذا التخيير انما هو اذا صح قبل أشهر الحج أما اذا صح فيها لم يتحلل وكان كمن أنشأ الحج فيها واذا كان المحصر بمرض لا يحله الا البيت فهل لمن أراد أن يحرم بأحد النسكين أن يشترط في احرامه أنه ان مرض تحلل بدون البيت و ينفعه شرطه فمالك وأبو حنيفة لا يرونه نافعا وحملوا الحديث على أنها قضية في عين خاصة بهذه المرأة و بعضهم يتأول التحلل فيها على التحلل بعمرة وأجازه أن يشترط عمر وعلي وابن مسعود وأحمد وجماعة وللشافعي فيه قولان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه يبعث وهو يهل * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي * حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء الهمداني ثنا أبو أسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي

حيث حبستني * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله * وحدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة

وانى أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني قال فأدركت * حدثنا هارون ابن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وأبو أيوب الغيلاني وأحمد بن خراش قال اسحق أخبرنا وقال الاخران ثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو ثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني وفي رواية اسحق أمر ضباعة * حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت

وقال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح * وقال النسائي لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر (د) وهذا الذي عرض به القاضي ونقله عن الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش لان الحديث مشهور في الصحيحين والمصنفات ونبهت على ذلك لئلا يغتر به (ع) والحديث حجة على أن المحصر بمرض لا يحله الا البيت اذ لو لم يكن كذلك لم يكن لشرطه فائدة * قلت * والحديث حجة للمخالف * فان قلت * الحديث يدل أن المرض ليس بموجب للحصر اذ لو كان كذلك لم يحتج الى شرط * قلت * التحلل المشترط غير التحلل الذي عن حصر المرض على ما عرفت مما تقدم

* أحاديث صحة احرام النفساء واستحباب الغسل لها *

(قوله نفست) (ع) يقال في الولادة والحيض بضم النون وفتحها والضم في الولادة أكثر والفتح في الحيض أكثر وحكى الجوهري وغيره أنه لا يقال الا بالفتح وحكى الوجهين فيهما صاحب الأفعال (قوله بالشجرة وفي الآخر بذي الحليفة وفي الآخر بالبيداء) (ع) المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرف ذي الحليفة فيحتمل أن نزولها هي بالبيداء لتبعد عن الناس ونزوله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة لانه مهله (قوله فأمرها أن تغتسل) (م) في الحج ثلاث اغتسالات للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة (ع) وأطلق مالك على جميعها الاستحباب وهي عندنا سنة مؤكدة وآكدها عندنا وعند الشافعي ما للاحرام لأمره صلى الله عليه وسلم به * وقال بعض أصحابنا وهو عند مالك آكد من غسل الجمعة وأوجبه الظاهرية والحسن وعطاء في أحد قوليه لهذا الحديث وقال الكوفيون يجزئ عنه الوضوء وكانهم رأوه مستحبا (م) وتغتسل الحائض والنفساء للاحرام والوقوف ولا تغتسلان لدخول مكة لان الاغتسال له انما هو لاجل الطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وفي الحديث جواز الاحرام بغير صلاة اذ لا تصح منها الصلاة وقد تقدمت المسئلة

* بيان وجوه الاحرام وانه يصح افرادا وقرانا وتمتعا *

---

* باب صحة احرام النفساء واستحباب الغسل لها *

* ش * (قوله نفست) (ع) يقال في الولادة والحيض بضم النون وفتحها والضم في الولادة والفتح في الحيض وحكى الجوهري وغيره أنه لا يقال الا بالفتح وحكى الوجهين فيهما صاحب الافعال (م) تغتسل الحائض والنفساء للاحرام والوقوف ولا تغتسلان لدخول مكة لانه لاجل الطواف وهما لا يدخلان المسجد

نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل * حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو وثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

(قوله حجة الوداع) (د) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر (قوله فاهللنا بعمرة) ﴿قلت﴾ أداء الحج يكون افرادا وقرانا وتمتعا فالافراد أن يحرم بنيـة الحج فقط فان أراد الافراد فأخطأ بلفظ القران ففي العتبية قال مالك هو مفرد والقران الاحرام بنية الحج والعمرة معا وان لفظ بهما فليقدم العمرة ولو عكس فقدم الحج ناويا القران فهو قران ومن القران أن يردف الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها فتدخل أفعال العمرة في أفعال الحج فيجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج و يفرغ منها ثم يحج من عامه والنية فيما قصد من حج أو عمرة أو افراد أو تمتع أو قران أحب الى مالك من التسمية باللفظ والمعروف ان بعضها أفضل من بعض (ع) وقال بعض الناس لاتفاضل بينها لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة واحدة ولا يمكن الجمع بينها وما ثبت انه فعله منها لانعلم انه أفضل الا بعثار نه عليه وهو لم يثابر وهذا ينعكس عليه بأنه اذا لم يمكن الجمع فما اختاره هو الافضل ﴿قلت﴾ بعض الناس هو أبو عمر ابن عبـد البر وعلى ان بعضها أفضـل (ع) فقال مالك أفضلها الافراد وقال أبو حنيفـة القران وقال الشافعي التمتع واختلف الرواة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم انه حج مفردا وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم متمتعا وطعن بعض الملحدة بذلك في الوثوق بنقل الصحابة قال لان القضية واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا وذلك يؤدي الى الخلف في خبرهم وعدم الوثوق بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هـذه الاحاديث فمن مطيل ومن مقتصر ومقتصـد فمن تكلم في ذلك الطحاوي الحنفي والطبري وبعـدهما محمـد بن أبي صفرة وأخوه المهلب وابن المرابط وابن القصار والحافظ أبو عمر وغـيرهم وأوسعهم في ذلك نفسا الطحاوي فانه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة والمتحصـل من جواباتهـم ثلاثة * الأول ان الكذب انما يدخـل فيما طريقـه النقـل لا في النظر والاستدلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم فعلت كذا واختلفوا في النقل عنه وانما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال يقع فيـه الغلط * الثاني انه يصح أن يكون أمر بعض أصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع اذ لو أمر بواحد لم يجز غـيره ولم يحج صلى الله عليه وسلم غير هذه الحجة فاضاف النقلة ذلك الى فعله كما يقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع الامير اللص والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر وكذلك الأمير * الثالث انه يصح أن يكون

حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله

﴿باب وجوه الاحرام وانه يصح افرادا وقرانا وتمتعا﴾

﴿ش﴾ عباد بن عباد بتشديد الباء فيهما * المهلبي بضم الميم وفتح الهـاء واللام المشددة (قوله حجة الوداع) (ح) سميت بذلك لانه ودع الناس فيها ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر (ع) اختلفت الروايات في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم أنه حج مفردا وروى بعضهم قارنا وروى بعضهـم متمتعا وطعن بعض الملحدة بذلك في الوثوق بنقل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال لان القضية واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا وذلك يؤدي الى الخلف في خبرهم وعدم الثقة بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل ومقصر ومقتصد وأوسعهم نفسا في ذلك الطحاوي فانه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة ﴿والمتحصل﴾ من جواباتهم ثلاثة * الاول أن الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل لا فيما طريقه الاستدلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم فعلت كذا فاختلفوا في قوله وانما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال يقع فيه الغلط * الثاني انه يصح ان يكون أمر بعض أصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع

قارنا الا انه قرن بين زمن احرامه بالعمرة و زمن احرامه بالحج فسمعت طائفة قوله الأول لبيك اللهم بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت طائفة قوله الثانى لبيك اللهم بحج فقالت كان مفردا وسمعت طائفة القولين فقالت كان قارنا وأولاها وأشبهها بسياق الحديث الثانى وانه أباح للناس الثلاثة ليدل على الجواز وأما فى نفسه فانما أحرم بالأفضل وهو الافراد الذى تظافرت به الروايات الصحيحة وأما رواية أنه أهل معتمرا فضعيفة ان لم تصرف الى أمره وأما ماجاء أنه كان قارنا فليس فيه اخبار عن صفة احرامه بل عن حالته الثانية حين أمر أصحابه بفسخ حجهم فى عمرة مخالفة للجاهلية على ماسيأتى وأما قول عائشة أهللنا بعمرة فتقدم ما فى صفة احرامه صلى الله عليه وسلم و يأتى انقسام غيره من الناس الى ثلاثة وأما احرامها فى نفسها فاختلفت الروايات عنها فى ذلك ففى هذا الحديث من طريق عروة أهللنا بعمرة وفى رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفى روايته الأخرى عنها لا نعرف الا الحج وهذا كله صريح أنها أهلت بالحج وفى رواية الاسود ملبين لانذكر حجا ولا عمرة *واختلف العلماء فى الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديثها قديما ولا حديثا وقال اسمعيل القاضى انها كانت مهلة بالحج لانها رواية الأكثر عن عمرة والقاسم والأسود وغلطوا رواية عروة و رجحوا ذلك أيضا بأن عروة قال فى رواية حماد حدثنى غير واحد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها ولا بيان فيه لاحتمال انها أحد من حدثه ذلك قالوا وأيضا فان رواية عمرة والقاسم ساقت عمل عائشة فى الحج من أوله الى آخره ولهذا قال القاسم من رواية عمرة ونبأتك بالحديث على وجهه و يمكن الجمع بين الروايات بان تكون أخبرت أولا بالحج كما نص فى رواية أولئك وكما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر أصحابه بفسخ الحج فى العمرة فاخبر عروة عن آخر أمرها وعمرتها التى جرى لها فيها الحكم وحيضها قبل تحللها ولم يذكر أول أمرها وقد يعارض هذا باخبارها عن فعل أصحابه واختلافهم فى الاحرام وانها انما أحرمت هى بعمرة *والحاصل انها أحرمت بحج ثم فسخته فى عمرة حين أمرهم بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة أمرها بالاحرام بالحج فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة (**قوله** من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة) *(قلت)* المعتمر فى أشهر الحج المريد للحج بعد العمرة ان لم يكن معه هدى فانه اذا فرغ من عمرته حل فيحل له كل شئ ثم ينشئ الحج من عامه وان كان معه الهدى فكذلك عند مالك والشافعى قياسا على من ليس معه هدى وقال أبو حنيفة لا يحل من عمرته و يبقى على احرامه حتى

عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة

اذ لو أمر بواحد لم يجز غيره ولم يحج صلى الله عليه وسلم غير هذه الحجة فاضاف النقلة ذلك الى فعله كما يقال رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع الامير اللص والنبى صلى الله عليه وسلم انما أمر وكذلك الامير* الثالث انه يصح أن يكون قارنا الا أنه فرق بين زمن احرامه بالعمرة وزمن احرامه بالحج فسمعت طائفة قوله الاول لبيك اللهم بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت طائفة قوله الثانى لبيك اللهم بحجة فقالت كان مفردا وسمعت طائفة القولين فقالت كان قارنا وأولاها وأشبهها بسياق الحديث الثانى وانه أباح للناس الثلاثة ليدل على الجواز وأما فى نفسه فانما أحرم بالأفضل وهو الافراد الذى تظافرت به الروايات الصحيحة واختلفت الروايات أيضا فى احرام عائشة وأحسن ما يجمع به انها انما أحرمت هى أولا بحج ثم فسخته فى عمرة حين أمرهم بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة أمرها بالاحرام بالحج فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة (**قوله** من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة) (ب) العمرة فى أشهر الحج للمريد للحج بعد العمرة ان لم يكن معه هدى فانه اذا فرغ من

يحج و ينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث (م) وجوابنا عن الحديث أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الاحرام فيكونون قارنين فلا يكون فيه حجة أوقاله لهم بعد احرامهم بالعمرة المفردة فيكون اردافا والارداف القران * واحتج أبو حنيفة أيضا باخباره صلى الله عليه وسلم أن المانع له من الاحلال سوق الهدى واعتذر بذلك لاصحابه حين أمرهم بالاحلال وهذا لا يستقيم له لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن معتمرا وقد أخبرت عائشة بان الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم أحلوا ولم تفرق بين من معه الهدى ومن لا (ع) الذى تدل عليه أحاديث الصحيحين وغيرهما أنه انما قال لهم ذلك بعد الاحرام وقربهم من مكة بسرف وفى رواية عائشة و بعد الطواف فى رواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت فى الآخر حين أمرهم بفسخ الحج فى العمرة لتظهر مخالفة الجاهلية فانهم كانوا ينكرون الاعتمار فى أشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدى من الاحلال حتى يبلغ الهدى محله ولم يمكنه فسخ الحج فى العمرة أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وادخاله على الحج فيكون هذا قرانا للضرورة والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف الى الحج عمرة و يجمعهما وكان هذا اذا لم يمكنهم الفسخ * قلت * فكونه قرانا على رواية عائشة واضح وأما على رواية جابر فللضرورة كما ذكر لان الارداف الذى هو من صور القران انما هو بارداف الحج على العمرة لانه الذى فيه الفائدة وأما ارداف العمرة على الحج فلا يفيد لان أعمال العمرة داخلة فى أعمال الحج (**قوله** ثم لا يحل حتى يحل منهما) لان القارن يعمل عملا واحدا على ما يأتى (**قوله** لم أطف بالبيت) لان البيت فى المسجد والطواف انما هو فى المسجد والمسجد لا تدخله الحائض (**قوله** انقضى رأسك وامتشطى) (د) لا يلزم من ذلك ابطال العمرة لان للمحرم عندنا أن يفعل ذلك اذا لم ينتف الشعر ولكنه مكروه (م) تأوله بعضهم انه كان لاذى برأسها فاباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لاذى برأسه وفيه تأويل ثان فيه تعسف وهو انه أعادت الشكوى بعد جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ وهذا بعيد من لفظ الحديث (ع) وذكر

ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى

عمرته و بقى على احرامه حتى يحج و ينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث (م) وجوابنا عن الحديث انه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الاحرام فيكونون قارنين فلا يكون فيه حجة أوقاله لهم بعد احرامهم بالعمرة المفردة فيكون اردافا والارداف القران واحتج أبو حنيفة أيضا باخباره عليه السلام أن المانع له من الاحلال سوق الهدى واعتذر بذلك لاصحابه حين أمرهم بالاحلال وهذا لا يستقيم له لانه عليه السلام لم يكن معتمرا وقد اخبرت عائشة بأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم حلوا ولم تفرق بين من معه الهدى ومن لا (ع) الذى دل عليه أحاديث الصحيحين وغيرهما أنه انما قال لهم ذلك بعد الاحرام وقربهم من مكة بسرف فى رواية عائشة و بعد الطواف فى رواية جابر فيحتمل انه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت فى الآخر حين أمرهم بفسخ الحج فى العمرة لتظهر مخالفة الجاهلية فانهم كانوا ينكرون الاعتمار فى أشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدى من الاهلال حتى يبلغ الهدى محله ولم يمكنه فسخ الحج فى العمرة أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وادخاله على الحج فيكون هذا قرانا للضرورة والله أعلم بمراد نبيه ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف الى الحج عمرة و يجمعهما وكان هذا اذا لم يمكنهم الفسخ (ب) فكونه قرانا على رواية عائشة واضح وأما على رواية جابر فللضرورة كما ذكر لان الارداف الذى هو من صور القران انما هو بارداف الحج على العمرة اذفيه الفائدة لا العكس (**قوله** انقضى رأسك وامتشطى) (ح) لا يلزم من

الخطابي تأويلا آخر وهو انه كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة حل له ما يحل للمحرم بعد رمي جمرة العقبة وقد يكون ليس المراد المشط حقيقة بل حل الشعر للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدته فانه لا يصح لها غسل الا بعد نقض ضفره وادخال أصابعها بالماء ليتخلل تلبيده و يصل الماء الى جميعه أو يكون المراد بالمشط تسريحه بأصابعها بالماء لا بالمشط الذي يزيل القمل والشعث وهذا اذا رفضت فعلها الأول من حج ونوت الفسخ في عمرة أو نوت رفض العمرة على القول أنها كانت معتمرة وعلى القول بأن العبادات ترتفض و بالجملة فقد قال مالك ليس العمل على حديث عروة في القديم ولا في الحديث (قوله وأهلي بالحج ودعي العمرة) (ع) ليس معنى دعي العمرة اتركيها وأبطليها رأسا لان الاحرام بالحج أو العمرة لا يرتفض وانما يخرج منه بالتحلل بعد الفراغ منه وانما المعنى واتركي اتمام عملها الذي هو الطواف والسعي والتقصير واحرمي بالحج فتصيري قارنة وتقفي بعرفات وتفعلين المناسك كلها الا الطواف فتؤخريه حتى تطهري وكذلك فعلت لان الحائض تفعل المناسك كلها الا الطواف و يشهد لأنها قارنة قوله في الآخر يسعك طواف واحد فانه صريح في أن العمرة باقية ولا يعترض على هذا بقوله لها في الآخر هذا مكان عمرتك لان معناه انها أرادت أن تكون لها عمرة مفردة عن الحج كما تحصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة مفردة وحج مفرد وهي انما حصلت لها عمرة مندرجة في الحج بالقران ولما اعتمرت العمرة التي أحرمت بها من التنعيم قال لها هذا مكان عمرتك التي كنت تريدين حصولها منفردة ومنعك منها الحيض (ع) و يدل على هذا قوله في الآخر فأهلت بعمرة من التنعيم جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا

وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي

ذلك ابطال العمرة لان للمحرم عندنا أن يفعل ذلك اذا لم ينتف الشعر ولكنه مكروه (م) تأوله بعضهم أن كان الاذى برأسها فاباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه وفيه تأويل ثان فيه تعسف وهو أنه أعادت الشكوى بعد جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ وهو بعيد من لفظ الحديث (ع) وذكر الخطابي تأويلا آخر أنه كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة حل له ما يحل للمحرم إذا رمى جمرة العقبة وقد يكون ليس المراد المشط حقيقة بل حل الشعر للغسل لاحرامها بالحج لاسيما إن كانت لبدته فانه لا يصح لها غسل إلا بعد نقض ضفره و إدخال أصابعها بالماء ليداخل الماء جميعه أو يكون المراد بالمشط تسريحه باصابعها بالماء لا بالمشط الذي يزيل القمل والشعث وهذا اذا رفضت فعلها الاول من حج ونوت الفسخ في عمرة أو نوت رفض العمرة على القول أنها كانت معتمرة وعلى القول أن العبادات ترتفض وبالجملة فقد قال مالك ليس العمل على حديث عروة في القديم ولا في الحديث (قوله ودعي العمرة) ليس المراد أبطليها وانما المراد أتركي إتمامها وأحرمي بالحج فتكون قارنة وتفعل ما يفعله الحاج و يشهد لانها قارنة قوله في الآخر يسعك طواف واحد ولا يعترض على هذا بقوله لها في الآخر هذا مكان عمرتك لان معناه أنها أرادت أن تكون لها عمرة مفردة عن الحج كما تحصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة فأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة وحج مفرد وهي إنما حصلت لها مندرجة في الحج بالقران ولما اعتمرت العمرة التي اعتمرت بها من التنعيم قال لها عليه الصلاة والسلام هذا مكان عمرتك التي كنت تريدين حصولها منفردة ومنعك منها الحيض و يدل على هذا قوله في الآخر فاهلت بعمرة من التنعيم جزاء لعمرة الناس

(م) وقيل انها كانت من جملة من فسخ الحج فى العمرة الا انها لم تشرع فى العمرة حتى حاضت فأمرها أن تبقى على حكم الحج من غير فسخ (ع) فيكون معنى أهلى بالحج أى استديمى فعله اذ لم يتفق لها فسخه فى العمرة والتحلل منها للعذر ها المذكور وقد قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم فى المعتمرة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات عرفة انها تهل بالحج وتكون كمن قرن خلافا للكوفيين فى أنها ترفض العمرة أخذا بظاهر هذا الحديث (قوله الى التنعيم) انما أرسلها اليه لان العمرة كالحج فى أنها لا بد لها أن يجمع فيها بين الحل والحرم (قوله مكان عمرتك) أى التى أردت أن تأتى بها مفردة ليس انها قضاء عن التى كانت أحرمت بها كما تقدم تبيينه (قوله ثم أحلوا) أى من عمرتهم التى أحرموا بها فحل لهم كل شىء وهؤلاء هم الذين لم يكن معهم هدى أتوا بعمرة مفردة وحج مفرد وصاروا متمتعين (قوله وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) (د) هؤلاء هم الذين كان معهم الهدى وهو نص فى أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد و يقتصر على أفعال الحج لان أفعال العمرة تدخل فى أعمال الحج * وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان سعيان (م) والحديث حجة عليه وقد تأول قولها طوافا واحدا أى طوافين على صفة واحدة وفيه بعد و يؤيد قولنا قوله فى الآخر سعيك وطوافك يجزيك لحجك وعمرتك (قوله فى الآخر ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه) (د) مذهبنا ومذهب مالك أن المعتمر والمتمتع يحل كل واحد منهما من عمرته اذا فرغ ان لم يكن مع أحدهما هدى وكذلك ان كان معه الهدى قياسا على ما اذا لم يكن معه الهدى * وقال أبو حنيفة اذا كان مع أحدهما الهدى فلا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث وجوابنا عنه أنه مختصر من الرواية التى قبله والتى بعده (ع) وفيه حذف تقديره ومن أهل بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه فأسقط فليهل بالحج مع العمرة المذكورة فى تلك الرواية فلم يأمر بتأخير الاحلال الا من ساق الهدى فأهل بالحج مع العمرة لا من ساق الهدى فقط فتلك الرواية مفسرة للمحذوف من الحديث الذى احتج به أبو حنيفة ولا بد من هذا التأويل لان القضية واحدة

التى اعتمروا (م) وقيل انها كانت من جملة من فسخ الحج فى العمرة الا انها لم تشرع فى العمرة حتى حاضت فأمرها أن تبقى على حكم الحج من غير فسخ فيكون معنى أهلى بالحج أى استديمى فعله إذ لم يتفق لها فسخه فى العمرة وقد قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم فى المرأة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات عرفة أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن خلافا للكوفيين أنها ترفض العمرة أخذا بظاهر هذا الحديث (قوله ثم حلوا) أى من عمرتهم التى أحرموا بها وهؤلاء هم الذين لم يكن معهم هدى أتوا بعمرة مفردة وحج مفرد وصاروا متمتعين (قوله وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة) (ح) هؤلاء هم الذين كان معهم الهدى وهذا الحديث يرد على أبى حنيفة أن القارن يلزمه طوافان وسعيان وتأويل طوافا واحدا بطوافين الا أنهما على صفة واحدة بعيد و يرده أيضا قوله فى الآخر سعيك وطوافك يجزيك لحجك وعمرتك (قوله ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه) احتج بظاهره أبو حنيفة على أن المعتمر أو المتمتع إذا كان مع أحدهما الهدى لم يحل حتى ينحر هديه يوم النحر (ح) وجوابنا أنه مختصر من الرواية التى قبله والتى بعده (ع) وفيه حذف تقديره ومن أهل بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه (ب) فاسقط فليهل بالحج مع العمرة المذكورة فى تلك الرواية فلم يأمر بتأخير الاحلال إلا من ساق الهدى وأهل بالحج مع العمرة لا من ساق الهدى فقط فتلك الرواية مفسرة للمحذوف من الحديث الذى احتج به أبو حنيفة (ع) ولا بد من هذا التأويل لان القضية واحدة

بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت و بالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ح ثنى أبى عن جدى قال ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل الا بعمرة فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسى وامتشط وأهل بحج وأترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجتى بعث معى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر وأمرنى أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أحلل منها * وحدثنا عبد بن حميد

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يارسول الله انى كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي قال انقضى رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة وأهلي بالحج قالت فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا انى أهديت لأهللت بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي الى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا

(**قوله** فحضت وفى الآخر طمثت وفى الآخر عركت بفتح الراء وفى الآخر نفست) كلها بمعنى حاضت يقال حاضت المرأة ونفست بضم النون وفتحها وعركت وطمثت ودرست وعصرت وفى هذه الاحاديث خروج النساء الى الحج ولا خلاف فى وجوبه عليهن * واختلف هل وجود ذوى المحرم من الاستطاعة للنهى عن سفرها مع غيره على ما يأتى والجمهور على أنه ليس لزوجها منعها من الفرض وقال الشافعي مرة له منعها ولم يختلف أن له منعها من حجة التطوع (**قوله** موافين هلال ذى الحجة) اى مقارنين لاستهلاله (**قوله** من أراد منكم) فيه جواز الأمور الثلاثة والاجماع عليه (**قوله** الحصبة) أى ليلة النزول بالمحصب وهى ليلة النفر (د) وهى بعد أيام التشريق (ع) والمحصب موضع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب والى منى يضاف ودليله قول الشاعر

* يارا كبا قف بالمحصب من منى * ويعرف أيضا بالبطحاء والابطح وهو خيف بنى كنانة * الخطابى وهو فم الشعب الذى يخرج الى الأبطح وبه كانت قريش تقاسمت على بنى هاشم وبنى المطلب فى شأن الصحيفة * (قلت) * البيت هو للشافعي وهو عالم بمكة وأحوازها والبيت هو

يارا كبا قف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناهض

وانما يتم الاحتجاج بالبيت ان جعل من منى فى موضع الصفة للمحصب واما اذا علق براكب فلا تكون فيه حجة ونظير البيت قول عمر بن ربيعة * نظرت اليها بالمحصب من منى * وأبين من البيتين قول مجنون بنى عامر

وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى * فهيج لوعات الفؤاد وما يدرى

وبعد هذا البيت

دعا باسم ليلى غيرها فكانما * أطار بليلى طائرا كان فى صدرى

وظاهر قول مالك فى المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة فصلوا بها الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة أول الليل انه ليس من منى (ع) والمحصب منزله صلى الله عليه وسلم فى حجته * واختلف السلف فى النزول به ليلة النفر وصلاة الظهر والعصر والعشاءين به ويخرج منه ليلا الى مكة كما فعل صلى الله عليه وسلم فرأى ذلك مالك والشافعي اقتداء بفعله ولم يره بعضهم وقال انما نزل به صلى الله عليه وسلم لانه أسمح لخروجه الى المدينة * (قلت) * فى المدونة واستحب مالك لمن يقتدى به أن لا يدع النزول بالأبطح ووسع لمن لا يقتدى به تركه يعنى بذلك سرا وفى العلانية يفتى بالنزول به لجميع الناس

(**قوله** فحضت وفى الأخرى فطمثت وفى الأخرى عركت وفى الأخرى نفست) كلها بمعنى حاضت (**قوله** ارفضي عمرتك) ليس معناه ابطالها بالكلية وانما المراد رفض اتمام عملها على انها مفردة وارداف الحج عليها فتندرج فيه (**قوله** موافين لهلال ذى الحجة) أى مقاربين لاستهلاله (**قوله** فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وهى ليلة النفر بعد أيام التشريق

ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم * وحدثنا أبو كريب ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى إلا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة
فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة منا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل
بحجة فكنت فيمن أهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بعمرة فحل واما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريبا منها
حضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال أنفست يعني الحيضة قالت قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر * حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا

و روى ابن حبيب لا يحصب المتعجل ولمن صلى الظهر والعصر بالمحصب أن يدخل مكة قبل أن يمسي (قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) (ع) أتمه الله سبحانه دون نقص كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم وفيه انها كانت مفردة اذ لو كانت متمتعة أو قارنة لوجب الدم أو الصوم لمن لم يجده وأسقط داود الدم عن القارن وفيه أن عمرتها لم تكن قضاء وانما كانت مبتدأة كما تقدم لان العمرة بعد الحج لا تمتنع وحاصل اخبارها عن نفسها انها أحرمت بالحج ثم فسخته في عمرة فلما حاضت لم تتم لها ذلك فرجعت الى حجها فلما أكملته اعتمرت فلم تكن على هذا متمتعة ولا قارنة (قوله لا نرى الا الحج) (ع) أي لا نعتقد أن نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج وسرف هو بفتح السين وكسر الراء موضع على ستة أميال من مكة وقيل على سبع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثني عشر ومعنى نفست حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان ونفست بمعنى الولادة بالضم لا غير (قوله كتبه الله على بنات آدم) (د) هو تسلية لها أي لم تختصي به (ع) وهو يرد على من زعم انه أول ما أرسل على بني اسرائيل وكذلك يرد عليهم ان ابراهيم عليه السلام جد بني اسرائيل وقال تعالى فيه وامرأته قائمة فضحكت قيل معناه حاضت وهو معروف في لغة العرب (قوله فاقضي ما يقضي الحاج) أي افعلي ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره الا الطواف فانهم أجمعوا على منعها منه * واختلف في العلة فمن شرط الطهارة في الطواف قال لانها غير طاهر ومن لم يشترطها قال لان البيت في المسجد والحائض لا تدخل المسجد (قوله وضحى عن نسائه بالبقر) (ع) أي أهدى اذ لا أضحية على الحاج

سميت بذلك لنزولهم بالمحصب (قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) يدل أنها كانت مفردة وحاصله أنها أحرمت بالحج ثم فسخته في عمرة فلما حاضت لم يتم لها ذلك فرجعت الى حجها فلما أكملته اعتمرت فلم تكن على هذا متمتعة ولا قارنة ويحتمل أن تريد بقولها ولم يكن في ذلك هدي الى آخره أي لم يكن على دم بارتكاب محظور كطيب وستر وجه ونحوهما فلا ينافي على هذا أن تكون قارنة (قوله فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة) احتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله لو استقبلت من أمري ما استدبرت الى آخره أي لا يتمنى صلى الله عليه وسلم الا الافضل وأجاب القائلون بتفضيل الافراد أن هذا خاص بتلك السنة لاظهار مخالفة الجاهلية (قوله لا نرى إلا الحج) بضم النون أي لا نعتقد الاحرام إلا به لما كنا نظن من امتناع العمرة في أشهر الحج (قوله بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثني عشر (قوله فاقضي ما يقضي الحاج) أي افعلي ما يفعله من الوقوف بعرفة وغيره إلا الطواف (قوله وضحى عن نسائه بالبقر) أي اهدى إذ لا أضحية على الحاج ويستروح منه أن الهدايا كانت تطوعا أي جعلها مكان الاضحية لغير الحاج

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال مايبكيك فقلت والله لوددت أنى لم أكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات آدم افعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس الامن كان معه الهدى قالت فكان الهدى مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت فأتينا بلحم بقر فقلت ماهذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر فاردفنى على جمله قالت فانى لاذكر وأنا جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهى مؤخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا * وحدثنى أبو أيوب الغيلانى ثنا بهز ثنا حماد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى وساق الحديث بنحو حديث الماجشون غير ان حمادا ليس فى حديثه فكان الهدى مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا ولاقولها وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهى مؤخرة الرحل * حدثنا اسمعيل ابن أبى أويس ثنى خالى مالك بن أنس ح وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى أشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج حتى نزلنا بسرف فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال مايبكيك قلت سمعت كلامك مع أصحابك

ويستروح به فى ان الهدايا كانت تطوعا أى جعلها مكان الاضحية لغير الحاج (قوله فى الآخر أهدى على نسائه البقر) (ع) كانت هذه الهدايا تطوعا ففيه تطوع الرجل بالهدى عن أهله وعمن يمونه وتطوعه عن الغير بالصدقة والعتق وما يكون من باب الأموال وبالكفارة الواجبة وان لم يأمره * وعندنا فى العتق الواجب بغير أمره خلاف وقيل انها كانت عن قرانهن أو تمتعهن ففيه هدى البقر هنا ولاخلاف فيه الاشاذا وفى أبى داود ان الذى أهدى بقرة فيحتج به من يرى الاشتراك فى الهدى الواجب ومالك لايراه ويحتمل انه أهدى عن كل واحدة بقرة لان البقر لفظ جمع وقد جاء فى النسائى مفسرا مايرفع الاشكال فقال أهدى عن نسائه بقرة بقرة أو يكون المعنى انه أشركهن معه فى الأجر كما يشرك الرجل معه فى أجر الاضاحى أهل بيته وأما ان كان تطوعا فالاشتراك فى هدى التطوع جائز عند الجميع الا فى أحد قولى مالك ويأتى الكلام على ذلك (قوله فى الآخر فى أشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج) * (قلت) * أما أشهر الحج فتقدم ان للاحرام ميقاتين مكانى وزمانى فالمكانى المواقيت السابقة الذكر وأما الزمانى فأوله شوال واختلف فى آخره (ع) فالمشهور عن مالك انه آخر ذى الحجة فاشهر الحج ثلاثة وعنه أيضا وعن عامة العلماء الى آخر عشر ذى الحجة وقال الشافعى آخره ليلة النحر دون يومه وفائدة الخلاف جواز تأخير الافاضة فى بقية الشهر دون دم واختار ابن القصار هذا من قول مالك وعلى القول الآخر اذا غربت الشمس من يوم النحر حصل التحلل وان لم يطف ولم يرم جمرة العقبة * (قلت) * وذكر اللخمى ونقله ابن شاس رواية ان آخرها آخر أيام الرمى فعلى الاول لادم الا أن يؤخره عن ذى الحجة وعلى الثانى يلزمه بتأخيره عن يوم النحر وعلى الثالث يلزمه بتأخيره عن أيام الرمى (د) وحرم الحج ضبطناه بضم الحاء والراء وكذلك ضبطه عياض فى المشارق يريد الاوقات والمواضع والحالات وضبطه الاصيلى بفتح الحاء جمع حرمة أى ممنوعات الشرع (قوله فى الآخر فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل)

(قوله فطمثت) بفتح الطاء وكسر الميم (قوله ثم أهلوا حين راحوا) يعنى الذين تحللوا بعمرة أهلوا بالحج حين راحوا الى منى يوم التروية (قوله أهدى عن نسائه البقر) كانت هذه الهدايا تطوعا (قوله انعس) بضم العين (قوله فى الآخر فى أشهر الحج وفى حرم الحج) (ح) حرم ضبطناه بضم الحاء والراء وكذا ضبطه عياض فى المشارق يريد الاوقات والمواضع والحالات وضبطه الأصيلى بفتح الراء جمع حرمة أى ممنوعات الشرع (قوله فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) (ح) قال العلماء خيرهم أولا فى الفسخ ملاطفة

فسمعت بالعمرة قال ومالك قلت لا أصلي قال فلا يضرك فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكيها وانما أنت من بنات آدم كتب الله
عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب
فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني أنتظركما ههنا قالت فخرجنا فأهللت
ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فآذن في
أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح (٣٣١) ثم خرج الى المدينة * حدثني يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن
عباد المهلبي ثنا عبيد الله ابن عمر عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة قالت منا من أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة حاجة * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا أنه الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يحيى بهذا الاسناد مثله وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن أم المؤمنين ح وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت
يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا
وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك * وحدثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال

(د) قال العلماء خيرهم أولا في الفسخ ملاطفة اذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور
ثم لما كرر ترددهم في القبول ألزمهم اياه ففعلوا الا من كان معه الهدى (**قوله** فسمعت بالعمرة) (ع) كذا
للجمهور ورواه بعضهم منعت العمرة وهو الصواب (**قوله** فكوني في حجك) أي ابقي على حجك
وهو أصح دليل على أنها لم تكن اعتمرت ولا فسخت (**قوله** أخرج باختك من الحرم) (ع) فيه ان
المعتمر من مكة ميقاته أدنى الحل وقال قوم يتعين التنعيم (د) مذهب الجمهور أنه لا يتعين وان جميع
جهات الحل ميقات (ع) وانما يخرج الى الحل لان كلا من النسكين لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم
وعمل العمرة كله في الحرم فلابد أن يخرج الى الحل وأما الحج فمن عمله الوقوف بعرفة وعرفة في الحل
فان أحرم بالعمرة من مكة ولم يخرج الى الحل فقال عطاء لا شيء عليه وقال أهل الرأي والشافعي في أحد
قوليه عليه دم لتركه الميقات وقال مالك والشافعي في قوله الآخر لا يجزئه ويخرج الى الحل فيحرم ثم
يعيد عمل العمرة (**قوله** فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة) (ع) فيه أن طواف الوداع
سنة وأوجبه أبو حنيفة ويدل على أنه غير واجب وان طواف الافاضة يجزئ عنه قوله لصفية حين
حاضت أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري (ع) وهو سنة لغير المكي وان
قربت داره وقال أهل الرأي لا يودع من قربت داره كأهل المواقيت كما لا يودع المكي ومن خرج ولم
يودع فان قرب رجع اتفاقا * واختلف في حد القرب وان بعد لم يرجع ولا دم عليه عند مالك وأوجبه
عليه الجمهور والشافعي في أحد قوليه ومن سنته أن يكون آخر عمل الحاج ليكون آخر عهده بالبيت
لانه فعله صلى الله عليه وسلم ألا ترى اقامته بالمحصب ينتظر عائشة فلما أكملت ذلك طاف وخرج الى
المدينة وارخص مالك في شرائه بعض جهازه بعد طوافه وقال الشافعي ان اشتراه في طريقه وأشهر
قولي مالك أن اقامته يوما وليلة طول ولم ير ذلك طولا في قوله الآخر وأجاز أبو حنيفة اقامته بعد طوافه
ماشاء ومنع غيرهم الاقامة * قلت * لقوله ليكن آخر عهده الطواف بالبيت فمتى أقام عند هؤلاء
شيأ أو عند مالك يوما وليلة أعاد الطواف ويأتي الكلام على ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى (**قوله**
ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك) (ع) أي أجرك في هذا بقدر تعبك في العمرة ونفقتك في ذلك

إذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ثم لما كرر ترددهم في القبول ألزمهم إياه ففعلوا
إلا من كان معه الهدى (**قوله** فسمعت بالعمرة) (ع) كذا للجمهور ورواه بعضهم منعت العمرة وهو
الصواب (**قوله** ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك) أي أجرك في هذا بقدر تعبك في العمرة ونفقتك

لا أعرف حديث أحدهما من الاخر ان أم المؤمنين قالت يارسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير ثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوّفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يارسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال أوما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما أراني الا حابستكم قال عقرى حلقى أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحق منهبطة

﴿قلت﴾ يحتج به من كره العمرة من مكة بعد الحج وسئل عنها على فقال هى خير من لا شئ وقال أيضا ماهى خير من مثقال ذرة وكرهها جماعة من السلف (قوله تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) (ع) لا يعارضه ما فى الآخر أنه أمرهم بذلك حين قرب من مكة لانه يجمع بأن يكون أمرهم مرتين أمرهم أولا بالفسخ فلما طافوا أمرهم بالتحلل (قوله ما أرانى الا حابستكم) (د) المعنى انها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت له ذلك لانها تنتظر طهرها للطواف وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال لها أما كنت طفت للافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك طواف الافاضة لانه الواجب (قوله عقرى حلقى) (ع) كلمتان مقصورتان بالالف كسكرى تقالان للمرأة اذا كانت مشؤمة مؤذية وقيل المعنى جعلها الله عقرى أى مشؤمة على قومها تعقرهم وحلقى من قولهم حلقت المرأة قومها وقيل المعنى جعلها الله عاقرا وحلقاء من قولهم حلقت المرأة قومها وقال أبو عبيد صوابهما أن يكونا ممدودين مصدرا عقره الله عقرا وحلقه حلقا اذا أصيب بوجع فى حلقه أو عقرت قومها عقرا وحلقتهم حلقا وظاهرهما الدعاء وليسا هنا بدعاء وانما هو كلام على عادة العرب فى أنها تطلق الشئ ولا تريد به ماوضع له وقال الاصمعى هو كلام يقال للامر يعجب منه وقيل هو كلام تقوله اليهود للحائض وقال الداودى معناه أنت طويلة اللسان حين كلمته بما يكره مأخوذ من العقيرة وهو الصوت ومن الحلق الذى يخرج منه الصوت وهذا تفسير خارج عن مقتضى الحديث قال والعرب تقول أصبحت أمه حالقا أى ثكلى (قوله وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة) ﴿قلت﴾ المعنى أنه لما بعثها تحرم من التنعيم ودخل هو مكة ليودع فودع وخرج فلقيها وهو صادر عن مكة وهى داخلة لتطوف لعمرتها ولم يزد فى هذا الطريق على ذلك شيأ وقال فى الطريق الآخر فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزل من المحصب فقال أفرغت فقلت نعم فأذن لاصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف (ع) فيجمع بين

فى ذلك (ب) يحتج به من كره العمرة من مكة بعد الحج وسئل عنها على فقال هى خير من لا شئ وقال أيضا هى خير من مثقال ذرة وكرهها جماعة من السلف ﴿قلت﴾ قوله يحتج به الى آخره لا يخفى ضعفه لأن الحديث انما يؤخذ منه مرجوحية تلك العمرة بالنسبة الى من تعب وقصدها من بلده لا أنه لا فضل فيها ولو كان كذلك لما أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) (ع) لا يعارضه ما فى الآخر أنه أمرهم بذلك حين قرب من مكة لأنه يجمع بأن يكون أمرهم مرتين أمرهم أولا بالفسخ فلما طافوا أمرهم بالتحلل (قوله ما أرانى إلا حابستكم) ظنت رضى الله عنها أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض ﴿قلت﴾ مفعولا أرى الضمير والمستثنى والاستثناء مفرغ والمعنى ما أظننى إلا حابستكم عن الرحلة الى المدينة (قوله عقرى حلقى) كلمتان مقصورتان بالالف تقالان للمرأة اذا كانت مشؤمة مؤذية وأصله الدعاء وليس بمراد هنا وانما هو على عادة العرب فى اطلاق ذلك من غير ارادة ماوضع له وقال الأصمعى هو كلام يقال للامر يعجب منه وقيل هو كلام تقوله اليهود للحائض ﴿قلت﴾ عقرى حلقى ان جعل من باب الدعاء فحق الكلمتين أن تكونا منونتين ليكونا مصدرين أى عقرها الله عقرا وحلقها حلقا ومعنى العقر الجرح والقتل وقطع عقب الرجل والحلق اصابة وجع فى الحلق أو ضرب بشئ على الحلق ومحلهما على هذا النصب بفعل محذوف سبق لأن تقديره وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بهذا على سبيل التلطف وان جعلا صفتين للمرأة فمحلهما الرفع على الخبرية أى هى عقرى حلقى والعرب تصف

ومنهبط * وحدثناه سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة أنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذاهم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون أحسب ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لاربع أو خمس مضين من ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون * حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر

الطريقين بأن يكون هذا توديعا ثانيا وسببه أن منزله كان بالأبطح بأعلى مكة وهو اذا خرج الى المدينة فانما يخرج من أسفل مكة فلما أخذ ليخرج من أسفلها مر بالبيت فكر والطواف ليكون آخر عهده بالبيت أو يكون لقاؤه لعائشة ليس بعد أن ودع بل في حين انتقاله من المحصب كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه انه صلى الله عليه وسلم كره أن يقتدي الناس بإناخته بالأبطح فبعث للوداع حتى أناخ على ظهر العقبة أومن ورائها ينتظرها فلقيها في هذا الرحيل ثم طاف للوداع فليس ثم الا توديع واحد (قوله لا نذكر حجا ولا عمرة) (م) يحتمل أن يعني لا ننطق بذلك كمذهب مالك أن النية دون نطق تكفي ويحتمل أن يريد انها أحرمت احراما مبهما كأحد الأقوال في احرامه صلى الله عليه وسلم انه كان مبهما حتى أوحي اليه بتعيين ذلك والأول أظهر لانها ذكرت فيما تقدم أنها أهلت بعمرة فيبعد احتمال الابهام (ع) هذا الذي لا يتأول غيره لانها صرحت في غير حديث انهم أهلوا بالحج ولا يصح ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مبهما لأن رواية جابر وغيره من الآثار الصحيحة تخالفه (قوله وهو غضبان) (د) غضبه صلى الله عليه وسلم لترددهم في قبول حكمه وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية ففيه استحباب الغضب لانتهاك حرمة الدين وجواز الدعاء على من خالف الشرع (قوله فاذاهم يترددون) قال الحكم كأنهم يترددون أحسبه (ع) كذا وقع هذا اللفظ وفيه اشكال وزاده اشكالا قول الحكم كأنهم بضمير الجمع وصوابه كأنه بضمير المفرد لان المعنى أن الحكم شك هل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يترددون أو بلفظ غيره في معناه ولذا قال بعده أحسب أي أظن الذي نطق به انما هو لفظ يترددون لا غيره (قوله ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت) (ع) يدل أنه كان مهلا بالحج ويفسره قوله في الآخر لاهللت بالعمرة * قلت * المعنى أنه لو أن هذا الذي رأيت في الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لي في أول الأمر ما سقت الهدى لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر * وقال صلى الله عليه وسلم ذلك تطييبا لنفوسهم حين رآهم يتوقفون عن الاحلال تأسيا به لانه لم يحل وشق عليهم أن يحلوا ويبقى هو محرم وما كانوا ليرغبوا بأنفسهم عن نفسه فطيب نفوسهم بذلك (د) وفيه استعمال لو في التأسف على فوات أمور الدين وحديث اياكم ولو فانها تفتح عمل الشيطان محمول على التأسف في أمر الدنيا * قلت * ولا يؤخذ منه أن التمتع أفضل لانه تمنى أن يكون متمتعا وانما يتمنى الأفضل ولأن الشيء قد يكون أفضل باعتبار ذاته وقد يكون باعتبار ما يقترن به ولا يلزم أن يكون أفضل باعتبار ذاته وهو هنا كذلك لان هذا التكليف يقترن به أنه قصد موافقة

بهما المرأة اذا وصفت بالشؤم يعني أنها تحلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شؤمها عليهم (قوله قال الحكم كأنهم يترددون أحسب) (ع) كذا وقع هذا اللفظ وفيه اشكال وزاده اشكالا قول الحكم كأنهم بضمير الجمع والصواب كأنه بضمير المفرد لأن المعنى أن الحكم شك هل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يترددون أو بلفظ غيره في معناه ولذا قال بعده أحسب أي أظن الذي نطق به انما هو لفظ يترددون لا غيره (قوله ولو أني استقبلت) (ح) فيه استعمال لو في التأسف على فوات أمور الدين وحديث إياكم ولو فانها تفتح عمل الشيطان محمول على التأسف في أمر الدنيا (ب) ولا يؤخذ منه أن التمتع أفضل لتمنيه اياه لأن المفضول قد يكون أفضل لعارض وهو هنا قصد موافقة أصحابه لما شق عليهم

يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج * وحدثني حسن بن علي الحلواني ثنا
زيد بن الحباب ثني ابراهيم بن نافع ثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن
الحرث ثنا قرة ثنا عبد الحميد بن حبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله أيرجع
الناس بأجرين وارجع بأجر فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن ينطلق بها الى التنعيم قالت فأردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فاهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا سفيان عن عمرو وأخبره عمرو بن أوس أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم * حدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس
بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال
ما شأنك قالت شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله
على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد

الصحابة في الفسخ ماشق عليهم (قوله يسعك طوافك لحجك) يعني الذي كانت طافته وفيه انها كانت
قارنة وانها لم تكن رفضت العمرة وانما تركت اتمام ملها كما تقدم (قوله فأردفني) (ع) فيه جواز
ارداف ذي المحرم وقربها منه في مراكب الجمال ونحوها التي لا تنضغط في الارداف الأجسام بعضها
لبعض * واحتج بعضهم بضم عمرتها هذه الى الأولى على جواز عمرتين في السنة وستأتي المسئلة ان شاء
الله تعالى (قوله أحسره) (ع) هو بضم السين وكسرها (قوله فيضرب رجلي بعلة الراحلة) (ع)
هو في أكثر النسخ بالنون وهو كلام مختل قال بعضهم صوابه تفنة الراحلة بالتاء المثناة من فوق أي
فخذها قال أهل اللغة التفنة ما يلي الأرض من كل ذي أربع اذا برك وهو أيضا لا يستقيم لان رجل
الراكب لا تصل الى التفنة ولانه لا يلائم جوابها بقولها وهل ترى من أحد ووجدته بخط شيخنا
القاضي التميمي بعلة بالباء الموحدة وعلم عليها بعلامة الجياني وكل هذا وهم والصواب عندي انه فيضرب
رجلي بنعلة السيف يعني انه يضربها اذا حسرت الخمار عن عنقها ولذلك قالت وهل ترى من أحد (د)
المشهور في النسخ انه بباء موحدة من أسفل وعين مهملة مكسورة ولام مشددة والمعنى فيضرب
رجلي بسبب الراحلة أي في صورة من يضرب الراحلة ويكون قوله بعلة أي بسبب والمعنى انه
يضرب رجلها بعصا أو بسوط ونحو ذلك حين تكشف خمارها غيرة عليها فتقول وهل ترى من
أحد أي نحن في خلاء من الارض وليس هنا من يستتر منه (قوله عركت) أي حاضت وهو بفتح
العين والراء يقال عركت عروكا كقولك قعدت قعودا (قوله يوم التروية) هو الثامن من
ذي الحجة وهو حجة للشافعي في أن المحرم من مكة بالحج يستحب له أن يحرم يوم التروية
(قوله ولم أحلل ولم أطف بالبيت) تريد من العمرة التي أمر الناس بفسخ الحج فيها (قوله في

من عدم التأسي به (قوله أحسره) بضم السين وكسرها (قوله فيضرب رجلي بعلة الراحلة) (ع) هو
في أكثر النسخ بالنون وهو كلام مختل قال بعضهم وصوابه تفنة الراحلة بالتاء من فوق أي فخذها قال
أهل اللغة التفنة ما ولي الأرض من كل ذي أربع اذا برك وهو أيضا غير مستقيم لأن رجل الراكب
لا تصل الى التفنة ولأنه لا يلائم جوابها بقولها وهل ترى من أحد ووجدته بخط شيخنا التميمي بعلة بالباء
الموحدة وعلم عليه بعلامة الجياني وكل هذا وهم والصواب عندي فيضرب رجلي بنعلة السيف أي
اذا حسرت الخمار عن عنقها ولذا قالت وهل ترى من أحد (ح) المشهور في النسخ أنه بباء موحدة وعين
مهملة مكسورة ولام مشددة أي يضرب رجلها بعصا أو سوط بسبب الراحلة أي في صورة من
يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيرة عليها فتقول وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء من
الارض وليس هنا من يستتر منه (قوله عركت) بفتح العين والراء أي حاضت عركت عروكا مثل
قعد قعودا (قوله ولم أحلل ولم أطف بالبيت) تريد من العمرة التي أمر الناس بفسخ الحج فيها (قوله

حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يارسول الله انى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة * وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم ثنا وقال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ماقبل هذا من حديث الليث * وحدثنى أبو غسان المسمعى ثنا معاذ يعنى ابن هشام ثنى أبى عن مطر عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن عائشة فى حجة نبى الله صلى الله عليه وسلم أهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد فى الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبى بكر فأهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر ح وثنا يحيى بن يحيى

واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل قال قلنا أى الحل قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الابطح * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد فى حديث محمد بن بكر طوافه الاول * حدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء سمعت جابر بن عبد الله فى ناس معى قال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا أن نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة

الآخر سهلا) أى حسن الخلق كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ومعنى هويت الشئ أحبته ولا نقص فيه من جهة الدين وفيه حسن عشرة الزوجات (**قوله** معنا النساء والولدان) (ع) حجة لمالك والجمهور فى صحة حج الصبى وان له حجا ويلزمه ما يلزم الكبير الا أنه لا يجزيه عن حجة الاسلام وقال أبو حنيفة لا يصح منه الاجر ولا الحج ولا تلزمه أحكام الكبير وانما يحج به ويجنب المحظورات للتمرين لا لغير ذلك ويأتى الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (**قوله** مسسنا الطيب) (د) المشهور كسر السين الاولى وتفتح فى لغة قليلة وربما يحذفون السين الاولى وينقلون كسرتها الى الميم ومنهم من لا ينقل ويدع الميم مفتوحة وأما أمس بالمضارع ففى ميمه الفتح والضم (**قوله** وكفانا الطواف الاول) (د) يعنى القارن منا وأما المتمتع فلا بد له من السعى بين الصفا والمروة فى الحج بعد رجوعه من عرفات و بعد طواف الافاضة (**قوله** أن يشترك كل سبعة فى بدنة) (د) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة وغلب استعمالها فى البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة (ع) يحتج به من يرى الاشتراك فى الهدى الواجب ان كان هذا الهدى فى القران أو التمتع ويأتى الكلام على ذلك فى عمرة الحديبية إن شاء الله تعالى (**قوله** وأهللنا من الأبطح) (ع) تقدم الكلام على اهلال من أحرم من مكة ويأتى منه والأبطح هو بطحاء مكة وهو المحصب والخيف واستحب مالك أن يكون اهلاله من المسجد (**قوله** الا طوافا واحدا) (د) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه قارنا فهو لا يسعى بين الصفا والمروة الا مرة واحدة وأما من كان منهم متمتعا فانه يسعى سعيين سعيا للعمرة وآخر لحجه يوم النحر وفيه أن القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعى واحد (**قوله** ولم يعزم عليهم) (د) يعنى فى اصابة

مسسنا الطيب) بكسر السين الأولى على المشهور وتفتح فى لغة قليلة (**قوله** الا طوافا واحدا) هذا فى حق من كان قارنا (**قوله** ولم يعزم عليهم) (م) يعنى فى اصابة النساء وأما فى الاحلال فكانت عزمة (**قوله**

النساء وأما فى الاحلال فكانت عزمة (**قوله** تقطر مذاكيرنا) (ع) كناية عن قرب العهد بالنساء
(**قوله** لولا الهدى لحللت كما تحلون) ﴿قلت﴾ انما منع الهدى من التحلل من العمرة لان التحلل
منها هو بعد الفراغ منها وآخر عملها الحلق ولو حلق منها الحلق قبل أن يبلغ الهدى محله والله سبحانه شرط
فى الحلق أن يكون بعد بلوغ المحل لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية لا يقال يقصر و يؤخر الحلق
حتى يبلغ الهدى محله لان الشارع جعل التقصير بمنزلة الحلق فاذا امتنع الحلق امتنع التقصير (**قوله**
فقدم على من سعايته) (ع) قال بعضهم الذى فى غير هذا الحديث انما بعثه صلى الله عليه وسلم أميرا
لا عاملا فى الصدقة اذ لا يجوز استعمالهم عاملين على الصدقة لأن الصدقة لا تحل لبنى هاشم و يحتمل انه
عمل عليها احتسابا أو أخذ الأجر من غيرها أو يكون اسم السعاية لا يختص بالصدقة قال أبو عبيد كل من
ولى شيأ على قوم فهو ساع عليهم (د) ومنه ما تقدم فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة من قوله ان
كان مسلما ليردنه على دينه وان كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه على ساعيه أى الوالى عليه (**قوله** بم
أهللت قال بما أهل النبى صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما) وفى حديث أبى موسى الآتى قال
قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال هل حججت قلت نعم قال بم أهللت قال قلت
لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف
بالبيت ثم بالصفا والمروة وأحل (ع) فاتفق أول الحديثين على صحة الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان
و ينعقد و يصير محرما بما أحرم به فلان وأخذ بظاهرهما الشافعى فأجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له أن
ينقلها الى ما شاء من حج أو عمرة وأن ينتقل من نسك الى نسك ومنع ذلك سائر الأئمة لحديث انما
الأعمال بالنيات ولقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولقوله وأتموا الحج والعمرة لله الآية وهذا كان
عندهم جائزا فى صدر الاسلام لان شرع الحج لم يكن تقرر وما فعله النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك
لم يكن استقر ولم يكن بعد ولم يمكنهما الاحرام على أمر بغير تحقق وأما اختلاف آخر الحديثين بأمره
لعلى بأنه يبقى حراما ولأبى موسى بأن يحل فلأن عليا معه الهدى كما هو مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد
أحرم باحرامه فأمره أن يبقى حراما و يصير قارنا كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم حراما بسبب الهدى الذى
معه وصار قارنا وأبو موسى لم يكن معه هدى وقد أحرم باحرام النبى صلى الله عليه وسلم فصار حكمه حكمه
لو لم يكن معه هدى وهو صلى الله عليه وسلم قال لولا الهدى لجعلتها عمرة وأحللت و يدل أن عليا كان
معه الهدى سؤاله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى هل معك هدى ولم يسأل عليا فدل انه لعلمه أن معه
هديا أو حكمه حكم من أهدى لقوله فى الحديث اهد وامكث حراما أما لانه اعتقد أنه يهدى
عنه وأما لانه لما أمره بسوق الهدى من اليمن يكون كمن معه هدى أو يكون قد خصه بذلك
ولا يظن أن هذه البدن من السعاية والصدقة لانه لا تحل له صدقة ولا يهدى منها والاشبه أن عليا
اشتراها من اليمن كما اشترى صلى الله عليه وسلم بقيتها من المدينة وفى غير الام أنه اشتراها بقديد وأخذ
الخطابى من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولذا أمر عليا أن يبقى حراما اذ لا يحل
القارن واستدل أيضا بأمره بالهدى اذ لا يجب الهدى على غير القارن وهذا لا حجة له فيه لان المتمتع
أيضا يلزمه الهدى وانما هو تنبيه على تسويغ الهدى الذى جاء به أى معك هدى فاهده وتأول الخطابى

تقطر مذاكيرنا المنى قال
يقول جابر بيده كأنى أنظر
الى قوله بيده يحركها قال
فقام النبى صلى الله عليه
وسلم فينا فقال قد علمتم أنى
أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم
ولولا هديى لحللت كما تحلون
ولو استقبلت من أمرى
ما استدبرت لم أسق الهدى
فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا
قال عطاء قال جابر فقدم
على من سعايته فقال بم
أهللت قال بما أهل به النبى
صلى الله عليه وسلم فقال له
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهد وامكث حراما
قال وأهدى له على هديا

تقطر مذاكيرنا) كناية عن قرب العهد بالنساء (**قوله** من سعايته) بكسر السين أى من عمله فى السعى
فى الصدقات (ع) قال بعضهم الذى فى غير هذا الحديث انما بعثه أميرا لا عاملا فى الصدقات اذ لا يجوز
استعمال بنى هاشم عاملين على الصدقة لانها لا تحل لهم و يحتمل أنه عمل عليها احتسابا أو أخذ الأجر من

أن احرامهما كان مختلفا مفترقا فاحرام على بمثل ما أحرم به صلى الله عليه وسلم واحرام أبي موسى معناه عنده بمثل ما سنه وشرعه وهذا تفريق بعيد (**قوله** في الآخر فقال سراقة ألعامنا هذا أم لابد قال لابد وفي الآخر فشبك أصابعه وقال دخلت العمرة في الحج) (ع) اختلف في معناه فقال الجمهور يعني جواز العمرة في أشهر الحج الى قيام الساعة ردا لما كانت الجاهلية تعتقد فانها كانت لا تبيح العمرة في أشهر الحج وتقول اذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقال من يرى الفسخ يعني به اباحة الفسخ واحتج بالحديثين ❊وجوابنا❊ عن الأول ما تقدم من أنه يعني الاعتمار في أشهر الحج لا الفسخ لأن الفسخ كان خاصا بالصحابة للعلة التي تقدمت ويؤيد ذلك أن النسائي ذكر الحديث وقال ذلك لكم خاصة وعن الثاني لانه يعني بالدخول دخول عمل العمرة في عمل الحج في القران وقيل يعني به جواز القران وتقدير الكلام دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج الى يوم القيامة وبعض من يرى أن العمرة غير واجبة تأول الحديث على سقوط فرض العمرة استغناء بالحج عنها لدخول عملها في عمل الحج ودخولها في الحج سقوطها ❊قلت❊ التشبيك بين الأصابع يرجح أنه يعني القران لان سؤال سراقة وارد على قوله فمن لم يكن معه هدى فليحل وعدم الهدى يتقرر في المفرد والمعتمر والقارن الذي ليس معه هدى والمفرد والمعتمر لا مدخل لاحدهما في معنى التشبيك فيتعين القارن (**قوله** فكبر علينا) ❊قلت❊ يعني أنه شق عليهم ان يحلوا ويبقى هو محرما وما كانوا ليرغبوا بانفسهم عن نفسه مع ما كانوا عليه من كمال التأسي حين رأوه لم يحل (**قوله** فما ندري أشئ بلغه من السماء) ❊قلت❊ ظاهر ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت يدل انه قاله عن اجتهاد (**قوله** وجعلنا مكة بظهر) (د) يحتج به الشافعي في أن المحرم من مكة يستحب له أن يحرم يوم التروية (**قوله** في الآخر وقصروا) (ع) بين بهذه الزيادة مالم يبين في الأحاديث ولا خلاف أن التحلل من العمرة يكون بتمام عملها وهو الحلق ويأتي الكلام على الحلق والتقصير ان شاء الله تعالى (**قوله** واجعلوا التي قدمتم بها متعة) (د) في الكلام تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج

غيرها أو يكون اسم السعاية لا يختص بالصدقة (**قوله** ألعامنا هذا أم لابد قال لابد) (ع) اختلف في معناه فقال الجمهور يعني جواز العمرة في أشهر الحج الى قيام الساعة ردا لما عليه الجاهلية وقال من يرى الفسخ يعني به اباحة الفسخ واحتج بالحديثين ❊وجوابنا عن الأول ما سبق من أنه يعني الاعتمار في أشهر الحج لا الفسخ لانه كان خاصا بالصحابة للعلة التي تقدمت وعن الثاني بأنه يعني بالدخول دخول عمل العمرة في عمل الحج وقيل يعني به جواز القران ومن لا يرى العمرة واجبة يتأول الحديث على سقوط فرض العمرة استغناء عنها بالحج لدخول عملها فيه ودخولها في الحج سقوطها (ب) التشبيك بين الأصابع يرجح أنه يعني القران لان سؤال سراقة وارد على قوله فمن لم يكن معه هدى فليحل وعدم الهدى يتقرر في المفرد والمتمتع والقارن الذي ليس معه هدى والمفرد والمعتمر لا مدخل لأحدهما في معنى التشبيك فيتعين القارن (**قوله** فكبر علينا) أى شق أن يحلوا ويبقى هو محرما وما كانوا ليرغبوا بأنفسهم عن نفسه (**قوله** واجعلوا التي قدمتم بها متعة) (ح) في الكلام تقديم وتأخير وتقديره

❊ حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشئ بلغه من السماء أم شئ من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج ❊ وحدثنا ابن نمير ثنا أبو نعيم ثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء ثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فاني لولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا

الى العمرة (ع) وهو يدل ان احرامهم انما كان بالحج و رواية من روى انهم تمتعوا انما أخبر عن ثانى حال وهو فسخهم الحج فى العمرة ثم الحج بعدها وفيه أن اهلال المكى يكون يوم التروية وتقدم الكلام فيه و رواية من روى فى هذه الأحاديث أنه كان قرانا احتج به داود على أنه لا دم فى القران اذ لم يرد فيه دم بخلاف ماجاء من النص فى دم المتعة ولم ير القياس كما قاسه غيره والله تعالى أعلم

﴿ أحاديث اختلاف ابن عباس وابن الزبير فى المتعة ﴾

(**قوله** كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها) ﴿قلت﴾ تقدم ان أداء الحج يكون افرادا وتمتعا وقرانا وتقدمت حقيقة كل واحد من الثلاثة ولم يختلف فى جواز أدائه على كل منها وأما الفسخ فأن ينوى الحج فقط ثم يفسخه فى عمرة يتحلل منه بها فيطوف ويسعى و يحلق ويحل فيحل له كل شئ منعه الحاج (م) واختلف فى المتعة التى اختلفا فيها فقيل هى التمتع والنهى عنه للترغيب فى الأفضل الذى هو الافراد وليكثر ترداد الناس الى البيت وقيل هى الفسخ (ع) وهو ظاهر حديث جابر وحديث عمران بن حصين وحديث أبى موسى وما كان عمر لينهى عن التمتع وانما كان ينهى و يضرب على الفسخ لاعتقاده هو وغيره ان الفسخ خاص بالصحابة فى تلك الحجة خاصة للعلة التى تقدمت و يقول ان الله تعالى يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن نزل منازله فان أخذ بكتاب الله فالله أمر باتمام كل من النسكين فقال تعالى وأتموا الحج الآية وفى بعض الطرق فافصلوا حجكم عن عمرتكم (د) والمختار ان المتعة التى كان عمر ينهى عنها انما هى الاعتمار فى أشهر الحج والنهى عن ذلك ترغيب فى الأفضل الذى هو الافراد وليكثر ترداد الناس كما تقدم (م) وللمتعة الموجبة للدم ستة شروط أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج و يحل منها فيها ثم يحرم من عامه و يقدم العمرة و يكون ذلك فى سفرة واحدة والسادس أن يكون غير مكى فان سقط شئ من الستة لم يجب الدم وعلى اشتراط الستة الكافة وأسقط الحسن منها شرط ان يحج من عامه و رأى عليه الدم وان لم يحج من عامه وأسقط أيضا شرط أن تكون العمرة فى أشهر الحج وقال اعتمر فى غيرها ثم حج من عامه فعليه الدم وهذان القولان شاذان لم يقل بهما غيره وعنه أيضا أنه أسقط شرط أن يكون ذلك فى سفرة واحدة وقال ان حج فى عامه بعد أن رجع من عمرته الى بلده فعليه الدم و يطلق التمتع أيضا على القران لانه تمتع باسقاط السفرة الثانية و يطلق أيضا على الفسخ وعلى وجه رابع ذهب اليه ابن الزبير وهو أن من أحصر بعدو أو غيره حتى فاته الحج فانه يحل بان يطوف و يسعى فيتمتع بحله الى قابل فيحج و يهدى قال أبو عمر وأجمعوا على أن المراد بالتمتع المذكور فى قوله تعالى فمن تمتع الآية أنه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج على الشروط المتقدمة (**قوله** وأبتوا نكاح هذه النساء) (ع) نكاح المتعة كان مباحا أولا و وقع فيه خلاف فى الصدر الأول ثم انعقد الاجماع على منعه و يأتى الكلام عليه فى محله ان شاء الله تعالى من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (د) نكاح المتعة هو النكاح الى أجل وكان مباحا فى الأول ثم نسخ يوم حنين ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ أيام الفتح واستمر تحريمه الى قيام الساعة ﴿قلت﴾ نكاح

* وحدثنا محمد بن معمر ابن ربعى القيسى ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى عن أبى عوانة عن أبى بشر عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمرة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته بالحجارة * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم * وحدثنا خلف بن هشام

وقد أهلوا بالحج مفردا فقال اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (**قوله** كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها) اختلف فى المتعة التى اختلف فيها فقيل هى التمتع والنهى عنه للترغيب فى الأفضل الذى هو الافراد وليكثر ترداد الناس الى البيت وقيل هى الفسخ (**قوله** وأبتوا نكاح هذه النساء) نكاح المتعة كان خاصا أولا و وقع فيه خلاف فى الصدر الاول ثم انعقد الاجماع على منعه

المتعة يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى

﴿حديث جابر الطويل﴾

(ع قد أكثر الناس الكلام على ما فيه من الفقه وألف فيه ابن المنذر جزأ كبيرا ذكر فيه مائة ونيفا وخمسين نوعا من الفقه ولو استقصى لزاد على العدد قريبا منه وقد تقدم هذا الكلام على بعض ما فيه ونحن ان شاء الله تعالى ننبه على ما فيه من غامض الفقه (**قوله** فسأل عن القوم) (ع) فيه اعتناء الرجل بالداخلين عليه والسؤال عنهم لينزل كلا منزلته (**قوله** فاهوى بيده الى رأسى) (ع) فيه اكرام الرجل بنزع ردائه عنه (**قوله** وأنا يومئذ غلام شاب) (ع) هو على أن موجب فعله ذلك به تأنيس له لصغره ولا يفعل ذلك بالرجل الكبير اكبارا له وفيه أن لمس الغلمان على وجه الرحمة لا للذة جائز بخلاف شباب الجوارى وحكم لمسهم حكم النظر اليهم وأما النظر الى الغلمان على وجه اللذة فحرام وتقدم الكلام على موجبا (**قوله** في ساجة) (ع) كذا للجمهور والساجة ثوب كالطيلسان وفي رواية الفارسي وكتاب ابن عيسى نساجة بكسر النون وتخفيف السين المهملة وكذا رواه أبو داود وقال يعني ثوبا ملفقا قال بعضهم وهو خطأ وتصحيف (د) بل هو المشهور في نسخ بلادنا والذى رويناه الام به (**قوله** كلما وضعها) (د) أشار الى صغرها والمشجب عود توضع عليه الثياب ومتاع البيت وفيه جواز الصلاة في مثل هذا الثوب (**قوله** فعقد تسعا) ﴿قلت﴾ التسعة هي بحساب اللفظ (**قوله** لم يحج) (ع) يعني في التسع ويروى أنه حج بمكة حجتين ﴿قلت﴾ قيل انما لم يحج في تلك السنين لان الحج لم يكن حينئذ فرض مع ما كان مشغولا به من أمر الجهاد واعلاء كلمة الايمان ﴿فان قلت﴾ قد اعتمر في تلك السنين ﴿قلت﴾ اعتمر لان العمرة ليس لها وقت فيتحزب فيه العدو لصده عن البيت أو لانه أمر بالعمرة ولم يؤمر بالحج حينئذ والحديث عظيم القدر قد اشتمل على قواعد كثيرة من الدين بينها صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا وانتقاله الى ما أعد الله سبحانه له من الكرامة ولم يبق صلى الله عليه وسلم بعد حجته هذه الا قليلا بعد أن أشرقت الأرض بنوره وعلت كلمة الايمان (**قوله** ثم آذن في الناس في العاشرة) (ع) أى أعلمهم انه يحج العام ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا المناسك ففيه أنه يستحب للامام أن يعلم الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها لاسيما في هذه الفريضة الكثيرة الاحكام المفروضة ابتداء ويحتج به من لا يرى الحج على الفور لان فرض الحج كان سنة تسع وقيل

﴿باب حديث جابر الطويل﴾

﴿ش﴾ (**قوله** في ساجة) (ع) كذا للجمهور والساجة ثوب كالطيلسان وفي رواية الفارسي وكتاب ابن عيسى نساجة بكسر النون وتخفيف السين المهملة وكذا رواه أبو داود وقال يعني ثوبا ملفقا قال بعضهم وهو خطأ وتصحيف (ح) بل هو المشهور في نسخ بلادنا والذى رويناه الام به (**قوله** كلما وضعها) اشارة الى صغرها والمشجب بكسر الميم عود توضع عليه الثياب ومتاع البيت (**قوله** ثم آذن في الناس في العاشرة) أى أعلمهم أنهم يحجوا العام ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا منه المناسك ويحتج بتأخير الحج الى هذه السنة من يقول الحج على التراخي ويجيب القائل بالفور بأنه انما أخر لعذر المنكر الذى كان عليه المشركون في تلبيتهم وطوافهم عراة وقيل انما أخره لانه كان أدى فرضه بمكة ورد بأن الحج انما فرض وهو بالمدينة وقيل انما أخره لانه كان يقع حج الناس في تلك السنة في ذى القعدة على تحقيق الحساب لاجل نسيء الجاهلية فأخره حتى يقع في موضعه ولذلك قال ان الزمان

وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف ثنا حماد ابن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت أنا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى رأسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخى سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج

فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك

سنة خمس والأول أصح ﴿ويجيب﴾ من يراه على الفور بانه انما أخره حتى لا يرى منكر المشركين في تلبيتهم وطوافهم عراة وكذا جاء مفسرا في حديث وانه أراد أن يحج العام فترك ذلك لأجل المشركين ووجه صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعليا رضي الله عنهما وقيل انما أخره لانه أدى فرضه بمكة ﴿ويعترض﴾ بان فرض الحج كان بالمدينة وبانه لم يأمر الناس بالمبادرة حين فرض وقيل انما أخره لانه كان يقع حج الناس في تلك السنة في ذي القعدة على تحقيق الحساب لأجل نسيء الجاهلية فتركه للعام الثاني حتى وضع الحج موضعه ولهذا قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وأنكر هذا بعضهم وقيل بل كان حجه في ذي الحجة صحيحا كما تقدم وذكره القاضي اسمعيل وأول من أقام بالناس الحج عتاب بن أسيد ثم أبو بكر سنة تسع وحج صلى الله عليه وسلم في العاشرة ﴿واختلف﴾ في حجة أبي بكر فقيل كانت حجة الاسلام بعد نزول الفرض وهو الأظهر لوقوف جميع الناس بعرفة وانذار علي فيها ببراءة وذكر فيها النسيء وشرائع الحج وأن لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وقيل لم تكن فرضا بل على ما كانت عليه قبل الاسلام (قوله كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله) صلى الله عليه وسلم (ع) يدل انهم أحرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم أحرم به ويبعد أن يخالفوه كما قال جابر فما عمل من شيء عملنا به ولهذا توقفوا عن الاحلال وقد أمرهم به حين رأوه لم يحل حتى أغضبوه (قوله واستثفري) (ع) أي اجعلي هناك مايمنع من سيلان الدم تنزيها أن تظهر النجاسة على صاحب هذه العبادة اذ لا يقدر على أكثر من ذلك وهو من ثفر الدابة وتقدم الكلام على صحة الاحرام (قوله ثم ركب القصواء) (م) هي بفتح القاف والمد وهو للعذري بضم القاف والقصر قال بعضهم وهو خطأ في هذا الموضع * ابن قتيبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نوق منها القصواء والجدعاء والعضباء * أبو عبيد ولم تسم العضباء لشيء أصابها (ع) جاء في هذا الموضع انه ركب القصواء وفي آخر الحديث انه خطب على القصواء وفي غير الام انه خطب على الجدعاء وفي آخر خطب على مخضرمة وفي آخر كانت له ناقة لا تسبق تسمى العضباء وهذا كله يدل انها ناقة واحدة خلاف ما قال ابن قتيبة لكن يأتي في النذور ما يدل على ان العضباء هي القصواء * الحربي القصو والجدع والعضب والخرم والخضرمة كلها في الاذن فالقصو قطع طرف الاذن والجدع فوقه فان جاوز الربع فهو العضب والمخضرمة المقطوعة الأذن فان اصطلمتا فهي الصلماء * وقال الأصمعي كل قطع في الأذن جدع * وقال أبو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل والخضرمة قطع الواحدة والعضباء المشقوقة الاذن (قوله الى مد بصري) (د) كذا في كل النسخ ومعناه منتهى بصري وأنكر بعض اللغويين مد بصري وقال الصواب مدى البصري وليس بمنكر وهما لغتان والمد أشهر (قوله من راكب وماش) (ع) فيه جواز الحج راكبا وماشيا وعند مالك والشافعي أن الركوب أفضل لانه صلى الله عليه وسلم فعله ولفضل النفقة فيه ولان فيه توفير القوة على استيعاب المناسك قيل ولما فيه من تعظيم شعائر الحج بأبهة

استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وأنكر هذا (قوله كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله) صلى الله عليه وسلم يدل انهم أحرموا بالحج لانه عليه السلام أحرم به (قوله واستثفري) أي اجعلي هناك ما يمنع من سيلان الدم (قوله ثم ركب القصواء) بفتح القاف والمد (ع) ووقع في رواية العذري القصوى بضم القاف والقصر وهو خطأ قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه قال الأصمعي بل هو مثله وقال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الأذن عرضا (قوله الى مد بصري)

الركوب في المناسك وقيل المشي أفضل لانه أشق على النفس ولانه عبادة في نفسه * وقد اختلف في الاستطاعة فقال مالك والكافة هي القدرة على الوصول راكباوماشيا مع الزاد ووجود الطريق ولم يروا الراحلة شرطا * وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف هي الزاد والراحلة ولم يروا على من عدم الراحلة حجاوان قدر على المشي لما في المشي من المشقة والاستطاعة على هذا المال فان لم يقدر على الركوب استأجر من يحج عنه ويأتي الكلام على هذا وقد تأول القاضي اسمعيل ما جاء عن السلف من التغليظ فيمن ترك الحج مع قدرته على الزاد والراحلة (**قوله** وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) (د) معناه الحض على التمسك بما يخبرهم به من فعله في حجته تلك (**قوله** فأهل بالتوحيد) يعني قوله لبيك لاشريك لك مخالفا للمشركين في تلبيتهم وقد تقدم الكلام على ذلك (**قوله** وأهل الناس بهذا الذي يهلون به) (ع) يعني به من زياداتهم في الثناء على الله تعالى وذلك كزيادة عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وكزيادة ابنه لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وعن أنس لبيك حقا تعبدا ورقا * والمستحب عند العلماء أن يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ليقتصر عليها لا أن يزيد ألفاظا وريت عنه صلى الله عليه وسلم كقوله لبيك اله الحق ونحوها (**قوله** لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة) (ع) هذا مع قوله في الآخر مهلين بحج مفرد يرد ما خالفه من ان منهم من كان معتمرا أو متمتعا أو قارنا وكيف وهو يقول لانعرف العمرة وكذلك كانوا لايعرفون العمرة في أشهر الحج حتى جاء الاسلام ولذلك جعل صلى الله عليه وسلم عمره كلها في أشهر الحج وقد قدمنا الجمع بين تلك الآثار وفيه أن التسمية غير واجبة وان النية كافية (**قوله** حتى أتينا البيت) (ع) فيه أن الواجب على داخل مكة لنسك البداءة بالبيت الا المضطر الذي يخاف على رحله فله الصبر حتى يتوثق منه (**قوله** استلم الركن) (ع) البداءة باستلام الركن الأسود سنة وهي تحية المسجد ولا يبدأ بالركوع وقد تقدم الكلام على ذلك * (قلت) * الاستلام التقبيل والتقبيل انما هو في الحجر الاسود والركن انما فيه اللمس باليد فالتقدير استلم حجر الركن ثم قوله والبداءة بالاستلام سنة يعني به أن بداءة الطواف بالاستلام وأما البداءة في الطواف من الحجر الاسود فهي من شروط الطواف لامن سننه على ماستعرف * ثم قوله وهو تحية المسجد يعني بالمسجد المسجد الحرام الذي فيه البيت ولابد للمسجد من تحية لكن الطواف ناب عنها لان الطواف بالبيت صلاة ولهذا انما يطوف للقدوم اذا دخل في وقت حل النافلة فان لم يدخل في وقت حلها أخره حتى تحل واذا كان الطواف تحية فلا يركع التحية (**قوله** فرمل ثلاثا ومشى أربعا) (ع) أطواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو سنة لغير المكي والمراهق وأطلق مالك مرة عليه الوجوب قالوا معناه وجوب السنن * (قلت) * اطلاقه عليه ذلك هو في المدونة والمطلوب بطواف القدوم كل من أحرم من الحل حتى لو كان بمكة فخرج الى الحل وأحرم منه وتؤخره الحائض والمراهق حتى تطهر ويقف فيطوفان للافاضة ويجزيهما عنه ويسقط وجوبه عمن أحرم من الحرم ولكونه غير واجب عليه لو طافه لم يسع لان السعي انما يكون اثر طواف واجب فيؤخره الى أن يطوف للافاضة كما يؤخره المراهق والحائض والمراهق هو من يخشى فوات الوقوف بعرفة (ع) ولا يرجع لتركه وعن مالك في وجوب الدم بتركه روايتان وقال مرة يجزئ عنه طواف الافاضة ولا شئ على المراهق * الثاني طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو ركن عند الجميع * الثالث طواف الوداع ويسمى طواف الصدر وهو سنة ويأتي الكلام على كثير منها (د) وفيه أن الطواف سبعة

أي الى منتهاه (**قوله** وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحض على ما يخبرهم به من

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا

أشواط وان السنة يرمل في ثلاثة منها و يمشي الار بعة على عادته * والرمل قال العلماء هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب ثم الرمل لا يستحب الا في طواف واحد في حج أو عمرة فقولنا واحد فلا يكون في كل أطواف الحج الثلاث بل في واحد منها وذلك الواحد ليس طواف الوداع لانه لا سعي فيه وانما يكون في طواف بعده سعي * ثم اختلف قول الشافعي هل ذلك الواحد طواف القدوم أو طواف الافاضة وقولنا في حج أو عمرة احتراز من طواف غيرهما فانه لا رمل فيه * (قلت) * واجبات الطواف الواجب والنفل واجبات الصلاة من طهارة الحدث والخبث وأن يجعل البيت عن يساره وأن يبتدئ من الحجر الأسود فان ابتدأ من غيره لم يعتد بما طاف قبله وأن يطوف خارج الحجر وخارج شاذروانات البيت لان الحجر من البيت أسقطته قريش من البيت حين عجزتهم النفقة والشاذروانات سقطت من أساس البيت فالطائف فيها طائف ببعض البيت وقيل ان الشاذروانات اليوم مستلحقة لا يتأتى الطواف عليها والخامس أن يطوف سبعة أشواط متوالية والسادس أن يصلي ركعتين عقيبه وقيل لا تجبان وقيل هما تابعتان للطواف ان وجب وجبتا والا لم تجبا وسننه أربع المشي فلو ركب قادرا فالمشهور يعيد والثانية أن يستلم الحجر بفيه و يلمس الركن اليماني بيده و يضعها على فيه من غير تقبيل وقال اللخمي يقبل بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فانه اذا مر بهما يكبر فقط والثالثة الدعاء وليس بمحدود الرابعة الرمل للرجال لا للنساء في الثلاثة الأول ولا دم في تركه على المشهور وكان مالك يقول ان قرب أعاد (قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم) * (قلت) * تقدم أن مطلوبات الطواف أن يصلي عقيبه ركعتين (ع) وأجمع المسلمون أن على الطائف أن يصلي ركعتين * (قلت) * الاجماع على مشروعيتهما وأما على الوجوب فلا فان حكمهما الثلاثة الأقوال المتقدمة (ع) والسنة أن يصليهما خلف المقام لهذا الحديث وحيثما صلاهما من المسجد أجزأ (قوله فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره) (د) معنى هذا الكلام أن جعفرا راوي الحديث عن أبيه عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بالسورتين قال جعفر ولا أعلم أبي قاله الا عن قراءة جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * (قلت) * واستحب ابن حبيب أن يقرأ فيهما بذلك (ع) وكره مالك و جماعة أن يجمع بين أسبوعين في ركوع واحد وأجازه أحمد وأبو يوسف و بعض السلف ومن نسيهما وهو بمكة ركعهما * واختلف عندنا هل يبني على طوافه * واختلف فيمن نسيهما متى خرج الى الحرم أو رجع الى بلده فرأى مالك عليه الدم ولم يره غيره وقال الجميع يركعهما متى ذكرهما حيث كان * (قلت) * تقدم أن السنة فيهما أن يكونا عقب الطواف وتأخيرهما عنه يسيرا مغتفر والقولان في بناء من نسيهما وهو بمكة ذكرهما اللخمي فيمن فرق بينهما وبين الطواف بالسعي فقال روى محمد فيمن

ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه و بين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها

فعله في حجته تلك (قوله فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره) (ح) معناه ان جعفرا راوي الحديث عن أبيه عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالسورتين قال جعفر ولا أعلم أبي قاله الا عن قراءة جابر عن قراءته صلى الله عليه وسلم وليس قوله ولا أعلمه قاله شكا في رفع القراءة بل هو جزم بها وذكر البيهقي حديثا على شرط مسلم عن جعفر عن أبيه عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وكان من الظاهر أن يقدم في رواية مسلم سورة الكافرين على سورة الاخلاص كما هو في ترتيب المصحف لان البراءة من الشرك مقدمة على اثبات التوحيد لكن قدم الاثبات على النفي للاهتمام بشأن الاثبات حينئذ لاضمحلال الكفر واندراس آثاره يوم الفتح وقول جابر لسنا نعرف العمرة تأكيد وتقرير لمعنى الحصر في قوله لسنا ننوي الا الحج أي لسنا ننوي شيأ من النيات الا نية الحج

نسيهما حتى سعى بنى على طوافه فيركعهما ثم يسعى وذكر عن غير مالك انه لا يبنى فيعيد الطواف ثم
يركع ثم يسعى وفى كتاب محمد ان أحدث قبل فعلهما وهو قريب من مكة أعاد طوافهما الواجب وان
بعد فعلهما وأهدى ولا يعيد الطواف غير الواجب الا أن يشاء * اللخمى وعلى القول انه يبنى فى
النسيان يبنى فى الحدث وفى المدونة ولا تكفى عنهما المكتوبة (**قوله** ثم رجع الى الركن فاستلمه (د)
حجة للشافعى وغيره انه يستحب ان طاف للقدوم انه اذا صلى الركعتين أن يعود الى الركن فيستلم الحجر
ثانيا ولا شئ عليه ان تركه (**قوله** أبدأ بما بدأ الله به) (ع) احتج به من قال ان الواو ترتب لامتثاله صلى
الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب لأنها لو رتبت لم يحتج الى هذا التوجيه وقال ذلك
تأسيا لا التزاما * واختلف فى وجوب السعى ويأتى الكلام عليه فى حديث عائشة والسنة فيه أن يكون
بعد الطواف فان سعى قبله وذكره بالقرب أعاد السعى وحده ليكون بعد الطواف * (قلت) * السنة
أن يخرج للصفا اثر الركوع * الباجى ولا ينصرف حتى يسعى الا لضرورة يخاف فوتها أو يرجو
بذهابه ذهابها كخوفه على منزله والصفا والمروة اسمان للجبلين (ع) والبداءة فيه بالصفا هى السنة
ولو عكس فبدأ بالمروة فقال مالك يعيد ذلك الشوط ويحتسب فى سعيه من الصفا ويعيد شوطا * وقال
عطاء ان فعله جهلا أجزأ وكل ما فعل صلى الله عليه وسلم من الرقى فما بعده هو المستحب عند العلماء
ويكره الجلوس عليها وهذا حكم الرجال وأما النساء فيقفن أسفلها للبعد عن الرجال الا أن يخلو المسعى
منهم فيكن كالرجال (د) الرقى على الصفا عندنا سنة ان تركه صح سعيه * وقال ابن الوكيل من أصحابنا
لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والأول الصواب * قال أصحابنا ويشترط أن لا يترك شيأ من
المسافة فيلصق عقبه بدرجة الصفا واذا وصل الى المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها يفعل ذلك فى
المرات السبع ومعنى هزم الأحزاب وحده أى دون قتال آدمى والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا سنة
الخندق وكانت سنة ست وقيل سنة خمس وكل ما اشتمل عليه فعله مستحب عندنا (**قوله** حتى انصبت
قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدنا مشى) (ع) كذا هو فى جميع النسخ وهو وهم لانه سقط منه لفظة
رمل ولابد منها وكذا جاء فى غير مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا صعدنا مشى
وكذا ذكرها الحميدى فى اختصار الصحيح وفى الموطأ حتى اذا انصبت قدماه سعى وهو بمعنى رمل وهو
سنة السعى * وقد اختلف قول مالك فيمن ترك الرمل فى الطواف والسعى هل يعيد أو يكون عليه الدم *
واختلف فى علة الرمل فقيل فعله صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين جلد الصحابة وقيل اقتدى بهاجر

وكانت محتلا فأكده (**قوله** وقال لا إله الا الله) يحتمل أن يكون قولا آخر غير ما سبق من التوحيد
والتكبير وأن يكون كالتفسير له والتكبير وان لم يكن ملفوظا فمعناه مستفاد من هذا القول ووحده
حال مؤكدة أو مفعول مطلق ومثله لا شريك له (**قوله** وهزم الاحزاب وحده) هم الذين تحزبوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير سبب من المسلمين (**قوله** ثم دعا بين
ذلك) قال بعضهم ثم تقتضى التراخى وأن يكون الدعاء بعد الذكر وبين تقتضى العدد والتوسط بين
الذكر بأن يدعو بعد قوله على كل شئ قدير ويحتمل أن المعنى لما فرغ من قوله وهزم الأحزاب وحده
دعا بما شاء ثم قال مرة أخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا
وقال بعضهم يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين والصواب الأول (**قوله** حتى انصبت قدماه) (ع) كذا
هو فى جميع النسخ وهو وهم لانه أسقط منه لفظ رمل ولابد منها * (قلت) * معنى انصبت انحدرت فى
المسعى وهو مجاز من قولهم صب الماء فانصب وفى الموطأ حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى

**الكافرون ثم رجع الى
الركن فاستلمه ثم خرج
من الباب الى الصفا فلما دنا
من الصفا قرأ ان الصفا
والمروة من شعائر الله أبدأ
بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
فرقى عليه حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ
قدير لا اله الا الله وحده
أنجز وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده ثم
دعا بين ذلك قال مثل هذا
ثلاث مرات ثم نزل الى المروة
حتى انصبت قدماه فى بطن
الوادى حتى اذا صعدنا
مشى حتى أتى المروة ففعل
على المروة كما فعل على**

منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لابل لابد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت ان أبى أمرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولك قال فان معى الهدى فلاتحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الاالنبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية

فى سعيها تطلب الماء لولدها ﴿ قلت ﴾ ومعنى صعدنا ارتفعنا من بطن المسيل الى المكان العالى لان الصفا والمروة اسمان لجبلين (**قوله** حتى اذا كان آخر طوافه على المروة) (ع) كره الشافعى أن تسمى الاطواف أشواطا أو أدوارا وانما يقال أطواف كما هنا (**قوله** لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت) ﴿ قلت ﴾ تقدم تفسير هذا الكلام وتحريش على على فاطمة أى اغراؤه عليها لما أنكر من احلالها حتى أعلمه أنه أمرهم بذلك وهى كثيرها فى ذلك (**قوله** فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) (ع) يدل انهم كانوا مفردين ولو كانوا قارنين لم يمكنهم الاحلال بالفسخ وفيه الاخبار بالعموم عن الأكثر لانه صحت الأخبار أن عائشة لم تحل لعذرها المذكور ولم تكن ممن معه الهدى وتقدم الكلام على اهلال على (**قوله** فلما كان يوم التروية) (ع) يوم التروية هو ثامن ذى الحجة وسمى بذلك لان قريشا تحمل فيه الماء الى منى تسقى الحاج وتطعمهم (**قوله** توجهوا الى منى) (ع) كره مالك تقديم الأثقال الى منى قبل يوم التروية وأجازه غيره واستحب مالك فى الخروج الى منى أن يكون بحيث اذا وصل صلى الظهر وفيه أن الصواب يكون قبل يوم الخروج الى منى اذ لو كان فيه لأمرهم به وسميت منى لما يمنى بها من الدماء أى يراق وقيل لان آدم عليه السلام تمنى بها الجنة (**قوله** فأهلوا بالحج يوم التروية) (ع) استحب كثير لمن كان بمكة وأراد الحج أن يحرم يوم التروية فيكون احرامهم متصلا بعملهم مبادرة للعمل واستحب بعضهم أن يحرم أول ذى الحجة لينالهم من الشعث أيام الحج ما ينال غيرهم واتفقوا أن مهل أهل مكة منها وتقدم ذلك (**قوله** فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) (ع) استحب الجميع أن تصلى هذه الخمس بها ولا حرج فى ترك ذلك (**قوله** وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) (ع) نمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمين الخارج من مازمى منى الى عرفة (د) نمرة بفتح النون وكسر الميم وسكونها موضع بجنب عرفة وليس من عرفة ﴿ قلت ﴾ أمره بضرب القبة هو من تقديم الاثقال وان كان تقديمها انما هو الى منى يوم التروية لكن لما أراد أن يظهر مخالفة الجاهلية أراد أن يظهر ذلك ابتداء ليتأهبوا لذلك (**قوله** فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) السنة أن يخرج من منى الى عرفة فى هذا الوقت اذا طلعت الشمس وفيه الركوب فى أعمال الحج واستحبه العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولما فيه من التقوى على طول الوقوف والدعاء والذكر ولا سيما فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدى بمشاهدة أفعاله وسماع أقواله صلى الله عليه وسلم (**قوله** ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام) ﴿قلت﴾ الاظهر فى الأنها زائدة وان فى موضع نصب على اسقاط الجار أى ولا تشك قريش فى أنه (د) وظنت قريش ذلك لان عادتها أن تقف به وكل العرب انما تقف بعرفة فتجاوز صلى

يخرج منه وهو بمعنى رمل ومعنى صعدنا ارتفعنا من بطن المسيل الى المكان العالى (**قوله** فأهلوا بالحج يوم التروية) استحب كثير لمن كان بمكة وأراد الحج أن يحرم يوم التروية ليكون احرامه متصلا بعمله واستحب بعضهم أن يحرم أول ذى الحجة لينال من الشعث ما نال غيره (**قوله** بنمرة) بفتح النون وكسر الميم وسكونها موضع بجنب عرفة وليس من عرفة ﴿ قلت ﴾ ولهذا يحمل قوله أتى عرفة على معنى قاربها (**قوله** ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام) (ب) الأظهر فى الا أنها زائدة وان

توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام

الله عليه وسلم المشعر الى عرفة لأمر الله سبحانه له بذلك فى قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أى سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمشعر لانه من الحرم وتقول نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله عند المشعر الحرام) (د) المشعر الحرام هو جبل المزدلفة وقيل إن المشعر الحرام اسم لكل المزدلفة (ع) وسمى مشعرا بمعنى الاعلام والمشاعر المعالم (قوله فأجاز حتى أتى عرفة) (ع) اختلف فى تسميتها عرفة فقيل لان جبريل عليه السلام لما حج بابراهيم صلى الله عليه وسلم كان يعرفه المواضع والمناسك فيقول عرفت وقيل بل عرفه عرفة فقال قد عرفت لانه كان رآها مرة قبل والمعرف موضع الوقوف بعرفة والتعريف الوقوف بها (قوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) (د) السنة النزول بنمرة و يغتسلون بها قبل النزول للوقوف فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى عرفة الى مسجد ابراهيم عليه السلام فيخطب بهم خطبتين و يخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جمعا فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف (ع) وفى نزوله بالقبة جواز استظلال المحرم بنحو الخيام ولا خلاف فيه للراجل وانما اختلف فى استظلال الراكب فى الوقوف وسائر سفره فكرهه مالك والمدنيون وأجازه غيرهم وكذلك لو كان راجلا واستظل بما يقرب من رأسه و يأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت) أى جعل عليها الذى يركب عليه (ع) فيه أن وقت الذهاب الى عرفة بعد الزوال (قوله فأتى بطن الوادى) (د) الوادى وادى عرنة بضم العين وفتح الراء والنون وليس عرنة من عرفة الا عند مالك (قوله فخطب الناس) (ع) فى الحج ثلاث خطب الأولى فى سابع ذى الحجة بالمسجد الحرام خطبتان بعد صلاة الظهر وقيل قبل الزوال والثانية بعرفة خطبة واحدة لا يجلس فيها وهى سنة فى قول المدنيين والمغاربة * وقال أبو حنيفة والشافعى ليس عرفة بموضع خطبة وهو قول العراقيين من أصحابنا والثالثة ثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر و وافق أبو حنيفة فى جميعها وخالف الشافعى فى خطبة ثانى يوم النحر و زاد خطبة يوم النحر * قلت * تأمل كلامه حكى عن أبى حنيفة والشافعى انه لا خطبة بعرفة وذكر عن أبى حنيفة انه وافق على الجميع وذكر عن الشافعى انه خالف فى ثانية النحر وذلك يدل انه وافق على خطبة عرفة وكذلك ما ذكر فى خطبة عرفة انها واحدة لا يجلس فيها فالمعروف والمنصوص لغير واحد انهما خطبتان وانما اختلف فى الأولى والثالثة فقال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون لا يجلس فيهما وقال محمد يجلس * واختلف فى أذان يوم عرفة فقال ابن حبيب يؤذن فى جلوس الامام بين الخطبتين وفى العتبية من سماع ابن القاسم ويؤذن والامام يخطب قال أبو عمر بقدر ما يفرغان معا وفى كتاب الصلاة الثانى من المدونة اذا فرغ من خطبته جلس على المنبر وأذن المؤذن وفى كتاب الحج الثانى منها ان شاء وهو يخطب أو

كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس

فى موضع نصب على اسقاط الجار أى ولا تشك قريش فى أنه (ح) وظنت قريش ذلك لان عادتها أن تقف به وكل العرب انما يقف بعرفة فجاوز صلى الله عليه وسلم المشعر الى عرفة لأمر الله له بذلك فى قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أى سائر العرب غير قريش * قلت * ويحتمل أن يكون الاستثناء من محذوف تقديره ولا تشك قريش فى أنه عليه الصلاة والسلام يخالفها فى جميع المناسك الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم تحققوا أنه لا يخالفهم فيه (قوله فأجاز) أى جاوز المزدلفة (قوله أمر بالقصواء فرحلت) بتخفيف الحاء المكسورة وضم الراء أى وضع عليها الرحل * قلت * معناه أمر بوضع الرحل على القصواء ففعل تقول رحلت البعير أرحله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل (قوله فأتى بطن الوادى) هو عرفة

وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول

اذا فرغ (د) وكل هذه الخطب بعد الظهر ﴿قلت﴾ الأولى والثانية عندنا كذلك وأما خطبة عرفة فبعد الزوال وقبل الصلاة ﴿ وقال ابن حبيب بعد الزوال أو قبله بقدر ما يفرغ من الخطبة وقال أشهب ان خطب بعد الزوال أعاد الخطبة مالم يصل الظهر (د) ويعلمهم في كل خطبة ما يفعلون بعدها الى الأخرى (ع) وفي خطبته راكبا حجة لاتخاذ المنبر في الخطب مع انه صلى الله عليه وسلم اتخذه وفيه الاقامة على ظهور الدواب لغرض صحيح جائز مالم يجحف بها كما فعل صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامه من لم يسمعه أو حفظا للدابة أو لنفسه والنهي في ذلك انما هو لمن يتخذ ذلك عادة في التحدث عليها لالغرض كما كانت الجاهلية تفعل وأما من كان راكبا فعرض له الحديث مع غيره ولم يطل حتى يضر بها فلا يدخل في النهي ﴿قلت﴾ وقف الشيخ الصالح أبو علي القروي مع الشيخ الصالح أبي موسى هرون وهو راكب لحديث بينهما فقال القروي لما علم من شدة ورعه للشيخ أبي موسى ياسيدي أيجوز مثل ركوبك هذا فقال نعم يجوز وهو مثل ماذكر القاضي هنا لان حديثا ما كان لمصلحة جائز (قوله ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم (ع) فيه أن تحريم الاموال والنفوس على حد واحد في التحريم ﴿قلت﴾ ليسا على حد واحد لان الكليات الست التي اتفقت الشرائع على الامر بحفظها وهي حفظ الأديان والنفوس والانساب والاعراض والعقول والاموال آكدها حفظ الاديان وأدناها حفظ الاموال (قوله كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) (ع) فيه قياس مالم يعلم على ما علم لانهم كانوا عالمين بتحريم الثلاث ﴿قلت﴾ وفائدة التشبيه تأكيد الحرمة لانهم كانوا يعتقدون حرمة اليوم والشهر والبلد أشد تحريم لا يستبيحون منها شيأ أو يستبيحون دماءهم وأموالهم في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها فالمعنى دماءكم وأموالكم محرمة أبدا كحرمة الثلاث أبدا واتبع ذلك بما يؤكده من قوله الا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع أي أبطلت ذلك وتجافيت عنه حتى صار كالشئ الموضوع تحت القدمين (قوله ان أول دم أضع من دمائنا) أي من دمائنا أهل الاسلام لادماء القرابة (قوله دم ابن ربيعة) (ع) اسمه اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال الدارقطني وما أراه الا تصحيفا من الدم المذكور وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين بني ليث ابن بكر فقتلته ﴿قلت﴾ ربيعة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسن من العباس وتوفي في خلافة عمر وانما بدأ في الوضع بأهل بيته لانه أمكن في قلوب الناس (ع) ورواه بعضهم دم ربيعة بن الحارث وكذا ذكره أبو داود وهو وهم لان ربيعة مات في خلافة عمر وتأوله أبو عبيد وقال انما نسب الدم الى

(قوله ان دماءكم وأموالكم) أراد أموال بعضكم على بعض وانما ذكره مختصرا اكتفاء بعلم المخاطبين حيث جعل أموالكم قرينة دمائكم (قوله كحرمة يومكم هذا) (ب) فائدة التشبيه تأكيد الحرمة لانهم كانوا يعتقدون حرمة اليوم والشهر والبلد أشد تحريم ولا يستبيحون منها شيأ أو يستبيحون دماءهم وأموالهم في غير الأشهر الحرم ويحرمونها فيها فالمعنى دماؤكم وأموالكم محرمة أبدا كحرمة الثلاث أبدا واتبع ذلك بما يؤكده من قوله الا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع أي أبطلت ذلك وتجافيت عنه حتى صار كالشئ الموضوع تحت القدمين (قوله من دمائنا) أراد به أهل الاسلام لاذوي القرابة منه أي ابدأ في وضع الدماء التي يستحق أهل الاسلام ولايتها بأهل بيتي (قوله دم ابن ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب واسمه إياس بن ربيعة وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل (ع) وكان طفلا صغيرا يحبو فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر (ب) ربيعة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسن من العباس وتوفي في خلافة عمر

ربيعة لانه ولى دم ابنه (قوله رباعباس) (د) يعنى الزائد على رأس المال لقوله تعالى وان تبتم الآية ويعنى بالوضع الرد والابطال (قوله فاتقوا الله فى النساء) ﴿قلت﴾ قال الطيبى هو عطف من حيث المعنى على قوله دماءكم وأموالكم أى فاتقوا فى استباحة الدم ونهب الأموال وفى النساء وهى من عطف الطلب على الخبر بالتأويل ومعنى بأمانة الله أى بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق بهن (د) جاءت آثار صحيحة بالوصاة بهن جمعت بعضها فى رياض الصالحين (قوله بكلمة الله) (م) قيل هى قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف ويحتمل انها الاباحة المنزلة فى كتابه (ع) وقال بكر القشيرى هى الشهادتان اذ لا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة ولمجاهد فى قوله تعالى وأخذن منكم ميثاقا غليظا هى كلمة النكاح التى تستباح بها الفروج (د) وقيل هى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقيل هى الايجاب والقبول لان الله سبحانه أمر بها ﴿قلت﴾ والمعنى أن استحلالكم فروجهن وكونهن تحت أيديكم انما كان بعهد الله وحكمه فان نقضتم عهد الله وأبطلتم حكمه انتقم منكم (قوله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) (م) قيل المراد نهيهن عن الخلوة بالرجال لا عن الزنا لان الزنا يوجب الحد وهو حرام مع من يحب ومن يكره (ع) كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء وليس عندهم فى ذلك عيب ولا ريبة حتى نزلت آية الحجاب فنهوا عن ذلك وفيه تأديب الرجل زوجته ومعنى غير مبرح غير شديد (د) والمختار أن معناه انه لا يحل للزوجة أن تأذن لأحد بدخول دار الرجل ولا لامرأة ذات محرم منها الا أن تظن أن الزوج لا يكره ذلك منها فان شكت فى أنه يكرهه لم تأذن لان الاصل المنع حتى تظن (قوله ما لن تضلوا بعده) ﴿قلت﴾ أى بعد التمسك به والعمل بما فيه وكتاب الله بدل أو بيان لما وفى التفسير بعد الابهام تفخيم شأن القرآن وتعقيب هذا الكلام أعنى وقد تركت

وانما بدأ فى الوضع بأهل بيته لانه أمكن فى قلوب الناس (قوله ربا عباس) يعنى الزائد على رأس المال لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم ويعنى بالوضع الرد والابطال (ح) فى هذه الجملة ابطال أفعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص فى قتلها (قوله فاتقوا الله فى النساء) عطف من حيث المعنى على قوله ان دماءكم يعنى فاتقوا الله فى استباحة الدماء وفى نهب الأموال وفى النساء وهو من عطف الانشاء على الخبر بالتأويل كما عطف وامتازوا اليوم على قوله ان أصحاب الجنة وفى رواية المصابيح واتقوا بالواو وكلاهما جائز (قوله بأمانة الله) أى بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق بهن (قوله بكلمة الله) قيل هى قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف ويحتمل الاباحة المنزلة فى كتابه وقال بكر القشيرى هى الشهادتان اذ لا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة وقيل هى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقيل هى الايجاب والقبول لان الله تعالى أمر بهما (ب) والمعنى أن استحلالكم فروجهن وكونهن تحت أيديكم انما كان بعهد الله تعالى وحكمه فان نقضتم عهد الله وأبطلتم حكمه انتقم منكم (قوله أن لا يوطئن فرشكم) بضم الياء قيل المراد نهيهن عن الخلوة بالرجال لا عن زنا لانه يوجب الحد وهو حرام مع من يحب ومن يكره (ح) والمختار أن معناه أنه لا يحل للزوجة أن تأذن لأحد بدخول دار الرجل ولا لامرأة ذات محرم منها الا أن تظن أن الزوج لا يكره ذلك منها فان شكت فى أنه يكرهه لم تأذن لان الأصل المنع حتى تظن (قوله غير مبرح) بكسر الراء المشددة أى غير شديد (قوله ما لن تضلوا بعده) أى بعد التمسك به والعمل بما فيه وكتاب الله بدل أو بيان لما وفى التفسير بعد الابهام تفخيم شأن القرآن وتعقيب هذا الكلام أعنى وقد تركت فيكم الكلام السابق تعميم

ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب

الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات

فيكم الكلام السابق تعميم بعد التخصيص (قوله وأنتم تسألون عني) ❊ قلت ❊ قال الطيبي هو عطف على مقدر أي بلغت ما أرسلت به اليكم جميعا غير تارك لشئ مما بعثت به وأنتم تسألون عني يوم القيامة هل بلغت بأي شئ تجيبون والفاء في قوله فما أنتم قائلون تدل على هذا المحذوف ومن ثم طابق جوابهم السؤال (قوله فقال بأصبعه) أي أشار ❊قلت❊ وليس من باب حديث السوداء حين قال لها أين الله فأشارت الى السماء هو من باب السماء قبلة الدعاء (قوله وينكتها) (ع) كذا الرواية بالتاء المثناة من فوق وهو بعيد المعنى وقيل صوابه بالباء الموحدة وبهار وبناه في أبي داود من طريق ابن العربي أي يردها ويقلبها ليهم ور وبناه من طريق التمار بالمثناة من فوق❊قلت❊ وانما كان بعيدا معنى لانه غير موافق للغة قال الجوهري نكت في الارض بالقضيب اذا ضرب بها الان ذلك اذا عدى بفي أو بالباء وفي الحديث انما عدى بالى فيكون النكت مجازا عن الاشارة بقرينة الى وتقريره ماذكر من قوله ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم (ع) وفيه ان خطبة عرفة قبل الصلاة كالجمعة وأجمعوا عليه وانه لو صلى الظهر بها بغير خطبة أجزأته صلاته (قوله ثم أذن ثم أقام) (ع) يدل ان الأذان متصل بالصلاة فهو حجة للشافعي ومالك في انه يؤذن في آخر الخطبة بقدر ما يفرغان معا وعن مالك أيضا انه يؤذن بعد فراغ الخطبة وعنه أيضا يؤذن اذا جلس بين الخطبتين وعنه أيضا يؤذن قبل الخطبة والامام على المنبر كالجمعة (قوله فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) (ع) مذهب مالك وقوله انه يؤذن لكل صلاة منهما ويقيم كغيرهما من الصلوات وحكى بعض شيوخنا ان الخلاف في ذلك كالخلاف في جمع المزدلفة ويأتي ان شاء الله تعالى (د) وأجمعت الامة على ان الجمع بعرفة مشروع وانما اختلف في سببه فاكثر أصحابنا ان سببه السفر فمن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وقال أبو حنيفة وبعض أصحابنا سببه النسك (قوله ولم يصل بينهما شيأ) (ع) هذه سنة الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة المطر انه لا يتنفل بينهما الا عند من يرى أنه يؤذن للثانية فانه قد رخص في التنفل مادام يؤذن لمن يحق عليه ذلك (قوله فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات) (د) الصخرات صخرات مفترشات أسفل جبل الرحمة ❊قلت ❊ قال الطيبي التقدير منتهيا الى الصخرات وهذا الذي ذكران كان للوقوف على الصخرات فقد يصح ماذكر من التقدير

بعد التخصيص (قوله وأنتم تسألون عني) (ب) قال الطيبي هو عطف على مقدر أي بلغت ما أرسلت به اليكم جميعا غير تارك لشئ مما بعثت به وأنتم تسألون عني يوم القيامة هل بلغت بأي شئ تجيبون والفاء في قوله فما أنتم قائلون تدل على هذا المحذوف ومن ثم طابق جوابهم السؤال (قوله فقال بأصبعه) أي أشار وهو من باب السماء قبلة الدعاء (قوله وينكتها) (ع) كذا الرواية بالتاء المثناة من فوق وهو بعيد وقيل صوابه بالباء الموحدة وبهار وبناه في أبي داود من طريق ابن العربي أي يردها ويقلبها اليهم ور وبناه من طريق التمار بالمثناة من فوق (ب) وانما كان بعيدا معناه لانه غير موافق للغة ❊ قال الجوهري نكت في الأرض القضيب اذا ضرب فيها الأن ذلك اذا عدى بفي أو بالباء وفي الحديث انما عدى بالى فيكون النكت مجازا عن الاشارة بقرينة الى وتقديره ماذكر من قوله ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم ❊قلت❊ وقوله يرفعها الى السماء حال اما من فاعل قال أو من السبابة أي رافعا اياها أو مرفوعة (قوله فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات) (ح) الصخرات صخرات مفترشات أسفل جبل الرحمة (ب) قال الطيبي التقدير منتهيا الى الصخرات وهذا الذي ذكران كان الوقوف على الصخرات فقد يصح ماذكر من التقدير والأظهر أنه تجوز بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته

والاظهر انه تجوز بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته وهذا ان كانت الصخرات فى قبلته لانه انما وقف مستقبلا القبلة (قوله وجعل حبل المشاة بين يديه) (د) حبل هو بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء والاول أشبه بالحديث * قلت * كان أشبه لان الحبل بالحاء لغة المستطيل من الرمل وقيل الحبال فى الرمل كالجبال فى غير الرمل فالمعنى انه جعل الطريقة التى يسلكها المشاة بين يديه وقيل أراد بحبل المشاة مصطفهم ومجتمعهم تشبيها لهم بحبل الرمل (ع) ولم يختلف ان الوقوف بعرفة ركن والسنة أن يكون على هذه الهيئة واستحبوا أن يكون فى هذا الموضع (د) وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا به فغلط بل كل جزء من عرفة موقف والمستحب موقفه صلى الله عليه وسلم فان عجز عنه فالاقرب الاقرب * (قلت) * الوقوف الذى هو ركن هو كون غير مرور فى جزء من الليل بجزء من عرفة مع الامام والركوب عند مالك أحب اليه من القيام واقفا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه أقوى على الذكر وقيد اللخمى الركوب بعدم اضرار الدواب فان لم يركب فليقف ولا يجلس الامن عذر اعياء أوغيره وقولنا غير مرور لانه اختلف فيمن مر بعرفة وهو يعلم انها عرفة فقيل يجزئه مطلقا وقيل ان نوى بمروره الوقوف وقيل ان نوى به الوقوف وذكر الله تعالى وان نوى ولم يذكر لم يجزه وظاهر رواية محمد ان مطلق الذكر كاف وخرج اللخمى انه لا يجزى من الذكر الا ماله بال وأما ان مر بعرفة جاهلا انها عرفة فاختلف هل يجزئه وقولنا جزأ من الليل لان الوقوف بالنهار لا يجزئه عند مالك وقولنا يجزى من عرفة لانها كلها موقف قال أشهب والافضل ما قرب من الامام وكره مالك الوقوف بجبالها وقال يقف حيث وقف الناس وأما الوقوف بعرفة ومسجد عرفة فيأتيان ان شاء الله تعالى (قوله حتى غربت الشمس) (ع) بيان لوقت الوقوف وانه من الزوال حتى تغرب الشمس ويحتاط فى غروبها بذهاب الصفرة وان يتحقق غروبها ليأخذ جزأ من الليل كما يحتاط بذلك فى الصوم والصلاة * وقد اختلف فى محل الفرض هل هو الليل وحده أو النهار والليل مع اتفاقهم ان الليل وحده كاف وانه لادم عليه وأكثرهم أيضا على ان النهار وحده كاف الامالك فى معروف قوله فانه قال لابد من وقوف جزء من الليل وانه ان لم يقفه فهو كمن لم يقف (قوله وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) (د) كذا فى كل النسخ قيل لعل صوابه حيث غاب القرص (ع) ويحتمل انه على ظاهره وانه بيان لقوله غابت الشمس لان غيابها يطلق مجازا على غياب معظمها فازال ذلك الاحتمال والمجاز بقوله غاب القرص (قوله وأردف) (د) فيه جواز الارداف

وهذا ان كانت الصخرات فى قبلته لانه انما وقف مستقبل القبلة (قوله وجعل حبل المشاة) (ح) هو بالحاء المهملة وسكون الباء و يروى بالجيم وفتح الباء والأول أشبه بالحديث (ب) كان أشبه لان الحبل لغة المستطيل من الرمل كالحبال فى غير الرمل فالمعنى أنه جعل الطريقة التى يلسكها المشاة بين يديه وقيل أراد بحبل المشاة مصطفهم ومجتمعهم تشبيها لهم بحبل الرمل (قوله وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) (ع) كذا فى كل النسخ قيل لعل صوابه حيث غاب القرص (ح) ويحتمل أنه على ظاهره وأنه بيان لقوله غابت الشمس لان غيابها يطلق مجازا على غياب معظمها فأزال ذلك الاحتمال والمجاز بقوله غاب القرص (ع) وقد اختلف فى محل الفرض هل هو الليل وحده أو النهار والليل مع اتفاقهم أن الليل وحده كاف وأنه لادم فيه وأكثرهم أيضا على أن النهار وحده كاف الا مالكا فى معروف قوله فانه لابد من وقوف جزء من الليل وانه ان لم يقفه كان كمن لم يقف (قوله ودفع) أى ابتدأ السير ودفع

وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى

اذا أطاقت الدواب ذلك (قوله وقد شنق) (د) هو بتخفيف النون ومعناه ضم وضيق ومورك الرحل وموركته قطعة من أدم شبه المخدة الصغيرة تكون فى مقدم الرحل يتورك عليها الراكب وذكر الجوهرى أنه بكسر الراء قال وهو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل الركوب (ع) وفى فعله صلى الله عليه وسلم ذلك رفق الراكب بالمشاة معه (قوله السكينة) (ع) فيه سنة الدفع وانه يكون بتؤدة وكذلك سنة العبادة لا سيما فى الجموع الكثيرة لما فيه من الرفق بالناس والدواب والأمن من الاذاية بخلاف العجلة (قوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد) (م) الحبل بالحاء المهملة قال ابن السكيت الرمل المستطيل (ع) وقال غيره هو ماضخم من الرمل وفى فعله صلى الله عليه وسلم ذلك الرفق بالدواب لئلا يجتمع عليها مشقة الصعود ومشقة الشنق وتصعد هو بفتح التاء وضمها رباعيا وثلاثيا (قوله حتى أتى المزدلفة) (ع) المزدلفة موضع بين عرفة ومنى وهى كلها من الحرم قال جمع من العلماء وحدها ما بين مأزمى عرفة و وادى محسر وسميت مزدلفة قيل لقرب الناس فيها بمنى بعد افاضتهم من عرفة من ازدلف القوم اذا اقتربوا وقيل لانها بمنزلة من الله وقربة وقيل لجمع الصلاتين فيها وقيل لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع وقيل لازدلاف آدم فيها الى حواء وتلاقيهما بها وقيل لاتيان الناس اليها فى زلف من الليل وهى المشعر الحرام وسميت بذلك بمعنى الاعلام والمشاعر المعالم وهى أيضا جمع سميت بذلك للجمع فيها بين العشاءين وقيل لاجتماع الناس فيها قال ابن حبيب وهى أيضا قزح (ع) قزح انما هو موضع كانت قريش تقف فيه (قوله فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين) (ع) اختلف فى جمع المزدلفة فقال مالك والشافعى يؤذن و يقيم لكل صلاة * وقال احمد وابن الماجشون باذان واحد واقامتين * وقال أبو حنيفة باذان واحد واقامة واحدة * وقال الشافعى واحمد فى أحد قوليهما باقامتين دون أذان ومثله عندنا فى كتاب ابن الجلاب * وقال الثورى وابن عمر تجزى اقامة واحدة دون أذان (قوله ولم يسبح بينهما شيأ) تقدم ما فى ذلك فى الجمع بعرفة (د) السنة لمن خرج من عرفة أن يؤخر المغرب الى العشاء بنية الجمع حتى يصليهما فى أول وقت العشاء بالمزدلفة ولو جمع بينهما بأرض عرفة أو بغيرها أو صلى كل صلاة لوقتها جاز ولكنه ترك الافضل * واختلف فى سبب هذا الجمع فقيل لانه نسك فيجمع المكى والمزدلفى والمنوى وقيل سببه السفر فلا يجمعه الا مسافر سفرا تقصر فيه الصلاة (قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه أن السنة المبيت بالمزدلفة وصلاة الصبح بها الا من رخص له صلى الله عليه وسلم ممن ضعف من أهله وفيه الأذان فى السفر خلافا لمن قال يقتصر فيه على الاقامة (د) لم يختلف فى أن المبيت بالمزدلفة نسك وانما اختلف فى وجوبه فالصحيح من قول الشافعى انه واجب يأثم تاركه و يلزمه الدم و يصح حجه وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة من أصحابنا وخمسة من التابعين هو ركن كالوقوف بعرفة لا حج لمن تركه وقيل هو سنة لا اثم فى تركه ولا دم ولكن يستحب * واختلف

الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب

نفسه ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير (قوله وقد شنق) بتخفيف النون معناه ضم وضيق ومورك الرحل وموركته قطعة من أدم شبه المخدة الصغيرة تكون فى مقدم الرحل يتورك عليها الراكب وذكر الجوهرى أنه بكسر الراء قال وهو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل الركوب (ع) وفى فعله صلى الله عليه وسلم ذلك رفق الراكب بالمشاة معه (قوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد) (م) الحبال بالحاء المهملة قال ابن السكيت الرمل المستطيل (ع) وقال غيره هو ماضخم من الرمل وفى فعله عليه الصلاة والسلام ذلك الرفق بالدواب لئلا يجتمع

في أقل مايجزى من المبيت فقيل ساعة من النصف الثاني وقيل بعد الفجر وقيل طلوع الفجر
وقيل طلوع الشمس وقيل معظم الليل والسنة أن يبالغ في التبكير بصلاة الصبح في هذا اليوم
أكثر من غيره من أيام السنة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم لانه يوم كبير الاعمال (**قوله** حتى
أتى المشعر الحرام) (ع) فيه أن الوقوف بالمشعر الحرام نسك * واختلف في وجوبه وقال تعالى فاذا
أفضتم من عرفات الآية (د) هذا المشعر هو قزح بضم القاف وفتح الزاى وبالحاء المهملة وهو جبل
من جبال المزدلفة والحديث حجة للفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح هذا وقال جمهور المفسرين
انه المزدلفة كلها واستقبال القبلة فيه مستحب وسنة الذكر فيه أن يكون بما فعل صلى الله عليه وسلم
من التهليل والتكبير والدعاء وفيه أن جمعا كلها موقف اذلم يخص منها موضعا الا ما خص بقوله وارتفع
من بطن محسر وفيه أن الدفع منها بعد الاسفار وقبل طلوع الشمس لمخالفة الجاهلية فانها كانت
لاتدفع حتى تشرق الشمس على رؤس الجبال وتقول أشرق ثبير كيما نغير (ع) وفي ارداقه صلى الله
عليه وسلم الفضل بن عباس جواز ركوب اثنين وروى أنه أردف عليا وتقدم ارداقه اسامة وفي وضعه
يده على وجه الفضل غض البصر للرجال والنساء ألاترى الى قوله وكان أبيض وسيما وانه بصفة من
يفتتن به فخاف عليه الصلاة والسلام أن يفتتن بعضهم ببعض قال بعضهم وهذا يدل أنه ليس بواجب اذلم
ينهه * وقال ابن المرابط الاستتار للنساء سنة والحجاب على أزواجه صلى الله عليه وسلم فرض وعندى
أن فعله ذلك أبلغ من النهى بالقول ولعل الفضل ينظر نظرا ينكره صلى الله عليه وسلم وانما خشى فتنة
بعضهم ببعض أوكان قبل نزول آية إدناء الجلابيب (د) فيه أن المنكر اذا أمكن ازالته باليد لزم فان غير
حينئذ بالقول فلم يكف المتلبس وهو قادر على التغيير عليه باليد أثم وفي الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم
لوى عنق الفضل فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما
والظعن جمع ظعينة والظعينة المرأة وأصل الظعينة الجمل الذى تركب عليه المرأة فسميت به مجازا لما
بينهما من الملابسة (**قوله** حتى أتى بطن محسر) (ع) هذه سنة السير في هذا الموضع أن تحرك فيه
الدابة وأن تسلك الطريق التى سلك فيها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم (د) سمى محسرا لان فيل
أصحاب الفيل أعيا فيه وكل ومنه ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير أى وهو كال (**قوله** الطريق
الوسطى) (د) هى غير الطريق التى ذهب فيها الى عرفة وهو معنى قول أصحابنا فذهب الى عرفة
في طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف بين الطريقين تفاؤلا بتغير الحال كما فعل في مكة
دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وكما فعل في العيد خرج من طريق ورجع من غيره كما
حول رداءه في الاستسقاء (**قوله** حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة) (د) فيه أن سنة الحاج اذا دفع من
المزدلفة ووصل الى منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيأ قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله (ع) لم
يختلف في أن جمرة العقبة نسك وانما اختلف هل هى ركن أو فرض فقال مالك ان لم يرمها حتى خرجت
السنة لم يفسد حجه وعليه دم وقال عبد الملك بن الماجشون لاحج له (**قوله** بسبع حصيات) (ع)

القصواء حتى أتى المشعر
الحرام فاستقبل القبلة
فدعاه وكبره وهلله ووحده
فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا فدفع قبل أن تطلع
الشمس وأردف الفضل
ابن عباس وكان رجلا
حسن الشعر أبيض وسيما
فلما دفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرت به ظعن
يجرين فطفق الفضل ينظر
اليهن فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على
وجه الفضل فحول الفضل
وجهه الى الشق الآخر ينظر
فحول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده من الشق
الآخر على وجه الفضل
فصرف وجهه من الشق
الآخر ينظر حتى أتى بطن
محسر فحرك قليلا ثم سلك
الطريق الوسطى التى تخرج
على الجمرة الكبرى حتى
أتى الجمرة التى عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات

عليها مشقة الصعود ومشقة الشنق (م) وتصعد هو بضم التاء وفتحها رباعيا وثلاثيا (**قوله** أبيض وسيما)
أى بصفة مما يفتتن النساء به لحسنه (**قوله** مرت به ظعن) بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين
جمع ظعينة وأصلها البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا (**قوله** يجرين) بفتح الياء (**قوله**
حتى أتى بطن محسر) بضم الميم وكسر السين المشددة المهملة تسمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل
حسر فيه أى أعيا وكل ومنه ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير (**قوله** الطريق الوسطى) هى غير

المشهور أن الرمى بسبع كما فى الحديث و يأتى الكلام على تمامها (د) و يشترط فيها أن تكون حجرا ومنع الشافعى والجمهور أن يرمى بالكحل والذهب والفضة وغيرها مما لا يسمى حجرا وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الارض (قوله يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) (ع) كذا فى أكثر الاصول وصوابه مثل حصى الخذف وفى أصل ابن عيسى كل حصاة مثل حصى الخذف وهو الصواب (د) ما فى أكثر الأصول من اسقاط مثل هو الصواب ولا يتجه غيره وحصى الخذف متصل بحصيات أى بسبع حصيات حصى الخذف ولكن فصل بينهما بقوله يكبر مع كل حصاة ﴿قلت﴾ يريد أن حصى الخذف بدل من حصيات والاضافة فى حصى الخذف للبيان بمعنى من مثلها فى خاتم حديد والخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمى بالاصابع يريد أن كل حصاة كانت مثل الحصاة التى يجعلها الانسان على أصبعيه و يرمى بها قالوا وهى فى قدر حبة الباقلا (قوله رمى من بطن الوادى) وأخذ منه بعضهم أن رميها بعد طلوع الشمس لانه دفع وقد أسفر جدا ولا يبلغها الا بعد طلوع الشمس مع أمره بذلك فى حديث ابن عباس و يأتى الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى (قوله ثم انصرف الى المنحر) (ع) يدل أنه موضع معلوم بها وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر قال مالك الا ما خلف العقبة وللنحر بمنى ثلاثة شروط أن يكون الهدى وقف بعرفة وأن يكون فى أيام منى وهى أيام التشريق المعدودات وأن يكون فى حج لا فى عمرة فان اجتمع الثلاث لم ينحر بغيرها وأجاز اسماعيل القاضى أن ينحر بمكة لكن فى أيام منى وأجاز عبد الملك أن ينحر بمنزله ما لم يوقف بعرفة وأما هدى العمرة فنحره مكة حيث شاء مما اشتمل عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا المنحر يعنى المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر *واختلف عندنا فيما خرج عنها من فجاجها وأجاز مالك فى هدى العمرة أن ينحر بمنى فان نحر هدى الحج أو هدى العمرة بغير مكة وغير منى لم يجزه عندنا * وأجاز الشافعى وأبو حنيفة أن ينحر بأى موضع شاء من الحرم قالا والمقصود مساكين الحرم لا الموضع منه * وأجمعوا أنه لا يجزئ فى غير الحرم وانه لا يجوز فى البيت (قوله فنحر ثلاثا وستين بيده) (ع) كذا لهم وعند ابن ماهان بدنة مكان بيده والجميع صواب والأول أصوب لقوله وأعطى عليا فنحر ما غبر أى ما بقى لان البدن كانت مائة ثلاثا وستين أتى بها معه من المدينة ونحرها بيده وتمام المائة أتى بها على من اليمن * وقال بعض أهل المعانى ان فى نحره بيده ثلاثا وستين اشارة الى منتهى عمره وانه نحر عن كل عام بدنة (د) جاء الأمر أن ثلاثا وستين بدنة نحرها بيده (ع) وفيه أن الافضل أن ينحر الرجل نسكه بيده وتكره الاستنابة مع القدرة (قوله ثم أعطى عليا فنحر ما غبر) (ع) فيه الاستنابة فى نحر النسك ولا خلاف فى استنابة المسلم وانما اختلف فى استنابة الكافر وحكى بعض شيوخنا انه رأى رواية فيمن نحر أضحية غيره أنه لا يجزى و بعيد ولم أجدها

يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر

الطريق التى ذهب فيها الى عرفة ليخالف بين الطريقين تفاؤلا بتغير الحال (قوله يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) (ع) كذا فى أكثر الأصول وصوابه مثل حصا الخذف (ح) ما فى أكثر الأصول من اسقاط مثل هو الصواب ولا يتجه غيره وحصا الخذف متصل بحصيات أى بسبع حصيات حصا الخذف ولكن فصل بينهما بقوله يكبر مع كل حصاة (ب) يريد أن حصا الخذف بدل من حصيات والاضافة فى حصا الخذف للبيان بمعنى من مثلها فى قولهم خاتم حديد والخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمى بالأصابع يريد أن كل حصاة كانت مثل الحصاة التى يجعلها الانسان على أصبعيه و يرمى بها قالوا وهى فى قدر حبة الباقلا (قوله فنحر ثلاثا وستين) قيل فى حكمته هو اشارة الى منتهى عمره صلى

ومحملها فيما كان بغير أمره لأنه المختلف فيه بين العلماء وأما بامره فلا ﴿قلت﴾ روى ابن المواز من استنابه غيره دون عذر فبئس ما صنع ويجزيه * وروى ابن حبيب ان وجد سعة فاحب الى أن يعيدها بنفسه صاغرا فلعلها هذه الرواية التى رأى (قوله وأشركه فى هديه) (ع) قيل فيه الاشتراك فى الهدايا ولا حجة فيه للامرين لان فى غير الأم انه أعطاه له ليهديها عن نفسه فلا استنابة ولا اشتراك نعم فيه اشكال وهو أنه كيف تصح هبتها بعد التقليد وقد وجبت لبقلدها وذكر بعضهم أن عليا قلدها على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى ماشاء منها فاكتفى صلى الله عليه وسلم بثلاث وستين التى أتى بها معه من المدينة وأبقى لعلى ما أتى به من اليمن (قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة) (د) البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم (م) ولما كان الأكل من هدى التطوع سنة لقوله تعالى فكلوا منها الآية وكان الاكل من جميعها يشق أمر بذلك ليكون تناوله من المرق كالاكل من جميعها (ع) ويحتج به لمذهبنا فيمن حلف أن لا يأكل لحما أنه يحنث بشرب مرقه لأن فى المرق جزأ من اللحم الا أن تكون له نية وذكر الداودى أنه روى أنه أخذ من كل بدنة بضعة صغيرة ونظمها فى خيط فطبخت وأكلها وهو حديث منكر غير معروف وفى تخصيصه عليا بالشركة فى الهدى من الفضيلة له ما لا يخفى واحتج به بعضهم على جواز الاكل من هدى التطوع والقران على القول انه كان متمتعا أو قارنا وقد بينا أنه غير متمتع ولا قارن ويأتى الكلام على الاكل من الهدى ان شاء الله تعالى (قوله ركب فافاض) (د) طواف الافاضة يسمى الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور وقالوا انما طواف الصدر طواف الوداع (ع) ولم يختلف فى أنه ركن لا يصح الحج بدونه * واختلفوا فيمن تركه أو نسيه حتى رجع الى بلده وقد كان طاف للوداع أو للقدوم أو تطوعا وعن مالك فى اجزاء طواف الوداع روايتان وقول الاكثر ومشهور قوله أنه لا يجزى * واختلف أيضا هل يجزى طواف الوداع وطواف التطوع عن طواف الافاضة والاشهر هنا أنه يجزى ولم يختلفوا أنه لا رمل فيه ولا سعى بعده الا لمن لم يطف للقدوم ولم يسع فيه (د) اتفق الشافعى وأصحابه على أن أحد الثلاثة يكفى عنه * وقال أبو حنيفة والاكثر لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله ضحوة يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة ويجوز فى جميع يوم النحر دون كراهة ويكره تأخيره عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا حد لآخر وقته بل يصح تأخيره ما زال الانسان حيا ﴿قلت﴾ وأما عندنا فقال مالك فى المدونة وتعجيل الافاضة يوم النحر أفضل فان أخره حتى أتى مكة بعد أيام التشريق فلا بأس ولو أخره بعد وصوله لمنى أياما وطال أهدى * اللخمى هذا استحسان لرعى الخلاف وتقدمت الأقوال الثلاثة فى آخر الميقات الزمانى وان فائدة الخلاف فى ذلك تظهر فى وجوب الدم على من أخر الافاضة عنه (قوله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) (د) فيه محذوف تقديره فافاض وطاف بالبيت فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما انه صلى الظهر بمكة فيأتى من

وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر

الله عليه وسلم وأنه نحر عن كل عام بدنة (قوله واشركه فى هديه) أى أعطاه بعضها ليهديها عن نفسه ﴿فان قيل﴾ كيف تصح هبتها بعد التقليد وقد وجبت لمقلدها ﴿أجاب﴾ بأن عليا رضى الله عنه قلدها على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء منها فاكتفى صلى الله عليه وسلم بالثلاث وستين التى أتى بها معه من المدينة وأبقى لعلى ما أتى به من اليمن (قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء وهى القطعة من اللحم وفعل ذلك لان الأكل من هدى التطوع سنة (ع) ويحتج به لمذهبنا فيمن حلف أن لا يأكل لحما

فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبى ثنا جعفر بن محمد ثنى أبى قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم ابن اسمعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز

حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى ويجمع بين الحديثين بان يكون طاف للافاضة قبل الزوال وصلى الظهر بمكة أول وقتها ثم رجع الى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا للظهر الثانية (قوله يسقون على زمزم) (د) أى يغترفونه بالدلاء ويصبونه فى الحياض ويسقونه الناس وزمزم البئر المعروفة بالمسجد الحرام وبعده عن البيت ثمانية وأربعون ذراعا وانما سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كانت كبيرة وقيل سميت زمزم لزم هاجر ماءها حين انفجر وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام عند انفجاره *قلت* تقدم فى كتاب الايمان أصل حفرها وما يتعلق بها (قوله فلولا أن يغلبكم الناس) (م) أى لولا أنى خفت ان نزعت ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه فيدفعونكم عنه (ع) قال ذلك حوطة على ابقاء هذه الخطة بين بنى عبد المطلب وقيل قاله شفقة على أمته من الحرج والمشقة والأول أظهر ففيه بقاء هذه الخطة والتكرمة لبنى العباس كبقاء الحجابة لبنى شيبة ويأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى والنزع الاستقاء بالرشاء أى الدلاء يقال نزع بالفتح ينزع بالكسر والأصل فى فعل الذى عينه أو لامه حرف حلق أن يكون مضارعه بالفتح ولم يأت بالكسر الا فى نزع ينزع وهنأ يهنئ والنزح بالحاء الاستقاء بالدلو (قوله فشرب منه) (ع) فيه استحباب الشرب من زمزم (د) عن على أنه قال خير بئر فى الارض زمزم وشر بئر فيها برهوت *قلت* قال ابن بزيزة شربه صلى الله عليه وسلم من زمزم سنة لامته واستحب العلماء الاكثار من شربه حتى قال طاوس الشرب منه من تمام الحج * وفى مسند أبى داود الطيالسى زمزم مباركة وهى طعام طعم وشفاء سقم وحديث ماء زمزم لما شرب له وان لم يصح فقد عمل المسلمون عليه وقد سألت عن شربه جماعة من العلماء والمتصوفة فاخبرونى أنهم شربوه لآراب يسرها الله تعالى فقال لى بعضهم شربته لاجابة الدعاء وقال بعضهم شربته لان يرزقنى الله ولدا ذكرا ففعل وقال بعضهم فعل الله لى ما شربته له وزاد قال ابن العربى شربناه للعلم فليتنا شربناه للورع وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله * وجه الاول ما ذكره ابن المواز قال يقال ان حائطه على حد عرفة لو سقط سقط فى عرفة * اللخمى فعلى هذا يجزئ من وقف به (د) تقدم حد منى وحد جمع وأما حد عرفة فقال الشافعى وجميع أصحابه حدها ما جاوز بطن عرفة الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين ابن عامر وقال الازرقى عن ابن عباس حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة

أنه يحنث بشرب مرقه لان فى المرق جزأ من اللحم الا أن تكون له نية (قوله يسقون على زمزم) أى يغرفونه بالدلاء ويصبونه فى الحياض ويسقونه الناس (ح) وزمزم البئر المعروفة بالمسجد الحرام وبعده عن البيت ثمانية وأربعون ذراعا وسميت زمزم لكثرة مائها وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام عند انفجاره (قوله انزعوا) بكسر الزاى أى استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (قوله فلولا أن يغلبكم الناس) (ع) أى لولا أنى خفت ان نزعت أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه فيدفعونكم عنه (قوله فشرب منه) فيه استحباب الشرب من زمزم وقد استحب العلماء الاكثار منه حتى قال طاوس الشرب منه من تمام الحج وقد روى هو لما شرب له وقد شربه جماعة لأمور وأدركوا مآربهم وأول ما يشرب له تحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله دنيا وأخرى (قوله يدفع بهم أبو سيارة) بفتح السين المهملة وتشديد الياء (قوله فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم)

ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل * حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن جعفر ثني أبي عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم و وقفت ههنا وعرفة كلها موقف و وقفت ههنا وجمع كلها موقف * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى

بن آدم ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني أبي عن عائشة قالت الحمس هم الذين أنزل الله فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا الى عرفات * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه

وآخرها قاف أي الى منتهى وصيق والرحال المنازل كانت من حجر أو مدر أو شعر (قوله حتى أتى الى آخره) تقدم حكم طواف الوداع وكيفيته (قوله في الآخر وكانوا يسمون الحمس) (د) قال أبو الهيثم الحمس قريش وما ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم أي شددوا وكانوا لا يقفون بعرفة و يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا لا يأتون البيوت من أبوابها وقيل سموا حمسا من الكعبة لانها حمساء حجرها أبيض يضرب لسواد * قلت * تقدم في كتاب الايمان بسط القول من أين تقرشت قريش هل من النضر بن كنانة أو من فهر بن مالك بن النضر المذكور وفي قريش بطون كثيرة بنو هاشم و بنو المطلب ومنهم الشافعي و بنو أمية ومنهم عثمان و بنو تيم ومنهم أبو بكر و بنو عدي ومنهم عمر و بنو جمح و بنو فهر و بنو عامر بن لؤي الى غير ذلك من بطونهم فما ولدت قريش هي هذه البطون وكنانة هو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فكنانة هم بنو كنانة هذا الا من كان من ولد النضر ابنه فانهم قريش على ذلك القول وقيس الذي أضاف اليه جديلة هو قيس بن غيلان بن مضر بن نزار المذكور وأكثر أهل النسب على ان قيسا هذا لم يلد من الرجال الا ثلاثة اليهم تنتهي قبائل قيس على كثرتها والثلاثة هم عمرو بن قيس وسعد بن قيس وخصفة بن قيس أمهم عاتكة بنت قضاعة و ولد عمرو بن قيس رجلين هما عدوان وفهم أمهما جديلة بنت مر أخت تميم نسبا هما و بنوهما الى جديلة أمهما واسم عدوان الحارث وانما قيل له عدوان لانه عدا على أخيه فهم فقتله وانما قيد جديلة باضافتها لقيس لان جديلة في قبائل كثيرة في ربيعة وطيء وفي تميم فهذه الحمس على ما ذكر أبو الهيثم وقال في الحديث الذي بعد الحمس هم قريش فظاهره قصر الاسم عليهم فتكون كنانة وجديلة سموا بذلك لمشاركتهم في التدين بذلك ولكن قوله في الآخر بعده وكانت قريش تعد من الحمس يشهد لما قال أبو الهيثم من أن الاسم عام في الجميع (قوله فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (ع) قيل يعني بالناس آدم عليه السلام وقيل ابراهيم عليه السلام ومن معه وقيل سائر العرب * واختلفوا في اشتقاق الافاضة هنا فقال الطبري الرجوع أي يرجعون من المشعر الحرام الى منى وقال الأصمعي الافاضة الدفعة ومنه فيض الدمع * وقال الخطابي الافاضة السيلان (قوله في الآخر تطوف بالبيت عراة) هي من فواحشهم التي كانوا عليها في الجاهلية وفيها نزل واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم قبل حجه بعام أن لا يطوف بالبيت عريان وكانت الحمس أو من أعطته الحمس يطوفون بثيابهم وكانت الحمس ومن يرد أن يطوف عريانا ولم تعطه الحمس فانه يطوف بثيابه فاذا كمل طوافه ألقاها ولا ينتفع بها هو ولا غيره وتبقى بالأرض حتى تهلك وكانت تلك الثياب

أي جاوز (قوله ولم يعرض) بفتح الياء وكسر الراء (قوله وكانوا يسمون الحمس) بضم الحاء سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم أي شددوا فكانوا لا يقفون بعرفة و يقولون نحن أهل حرم الله فلا

تسمى اللقاء (قوله في حديث جبير بن مطعم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة) * قلت * انظر كيف كان هذا حديثا فانه ليس في حجة الوداع وانما كان هو بمكة ثم ان كان بعد الرسالة فكونه حديثا واضح لانه مستند لفعله صلى الله عليه وسلم وان كان قبل الرسالة ففي كونه حديثا نظر لان الشريعة لم تكن حينئذ ثبتت (ع) كان هذا في حجه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وجبير حينئذ لم يسلم وانما أسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر * قلت * اذا كان قبل الهجرة ففي كونه حديثا ماتقدم ومسلم ذكر في الخطبة انه لايذكر في كتابه الا ماهو حديث والحديث ما أسند لفعله صلى الله عليه وسلم أو قوله أو اقراره

* حديث أبي موسى رضي الله عنه *

(قوله كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنت) * قلت * تقدم الكلام على احرامه هذا واحرام علي وعلى مايتعلق بذلك من الكلام (د) وفيه صحة الاحرام المعلق وهو أن يقول أحرمت باحرام كاحرام زيد ويلزمه ما أحرم به زيد من حج أو عمرة أو قران وان كان زيد أحرم مطلقا لزمه احرام مطلق وله أن يخالف ماصرف زيد احرامه اليه فان صرف زيد احرامه الى الحج فله هو أن يصرفه الى عمرة * قلت * تقدم أن الشافعي أخذ من الحديثين صحة الاحرام بالنية المبهمة وليس فيهما مايدل عليهما لان الاحرام بالنية المبهمة هو أن ينوي الدخول في النسك فقط ثم له أن يصرفه لماشاء من حج أو عمرة وليس فيهما مايدل على هذا وانما فيهما الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان والفرق بين الاحرامين أن الاحرام بالنية المبهمة له أن يصرفه كما تقدم والاحرام المعلق ليس له أن يصرفه عما أحرم به فلا كما تقدم وأخذ اللخمي من الحديث صحة أن يحرم في الصلاة بما أحرم به الامام واعترض بأن الاحرام المعلق في الحج لابد أن يصح لان فلانا لابد أن يحرم بحج أو عمرة وأيهما كان فهو الواجب في حقه وأما في الصلاة فقد لا يصح كما لو كان على الداخل ظهر وأحرم بما أحرم به الامام ثم انكشف أن الامام أحرم بعصر فلهذا لايصح في حق الداخل وقد يصح أخذ اللخمي في بعض الصور (قوله أحسنت)

تخرج من حرمه وكانوا لا يأتون البيوت من أبوابها (قوله في حديث جبير بن مطعم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة) (ب) أنظر كيف كان هذا حديثا فانه ليس في حجة الوداع وانما كان وهو بمكة ثم ان كان بعد الرسالة فواضح كونه حديثا لانه مستند لفعله صلى الله عليه وسلم وان كان قبل الرسالة ففي كونه حديثا نظر لان الشريعة لم تكن حينئذ ثبتت والحديث ما أسند لفعله صلى الله عليه وسلم أو قوله أو اقراره ومسلم ذكر في الخطبة أنه لايذكر في كتابه الا ماهو حديث

* باب الاحرام المعلق باحرام الغير *

* ش * (قوله أحسنت) (ب) أخذ منه الشافعي صحة الاحرام بالنية المبهمة وليس فيه مايدل عليها لان الاحرام بالنية المبهمة هو أن ينوي بالدخول في النسك فقط ثم له أن يصرفه الى ماشاء من حج أو عمرة وهذا احرام معلق على ما أحرم به فلان فليس له أن يصرفه عما أحرم به فلان * وأخذ اللخمي من الحديث صحة أن يحرم في الصلاة بما أحرم به الامام * واعترض بأن الاحرام المعلق في الحج لابد أن يصح لان فلانا لابد أن يحرم بحج أو عمرة وأيهما كان فهو الواجب في حقه وأما في الصلاة فقد لا يصح كما لو كان على الداخل ظهر وأحرم بما أحرم به الامام ثم انكشف أن الامام أحرم بعصر فلهذا لايصح في

جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت

طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج قال فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي

ثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في امارة أبي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي * وحدثني اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك

(د) فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا (**قوله** طف بالبيت وبالصفا والمروة) (د) أمره بالفسخ في العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم أو اكتفاء عنه بقوله وأحل (**قوله** فكنت أفتي به الناس) (ع) يعني بالتمتع بالعمرة الى الحج كما جاء مفسرا بعد * (قلت) * يعني بالتمتع فسخ الحج في العمرة والتحلل منه بها ثم ينشئ الحج ويكون متمتعا ومستنده في فتياه اعتقاده عموم مشروعية الفسخ وعدم قصره على الصحابة رضي الله عنهم كما اعتقده ذلك غيره (**قوله** رويدك بعض فتياك) (د) أي ارفق قليلا وأمسك عن فتياك ويقال فتيا وفتوى لغتان (**قوله** من كنا أفتيناه بشيء فليتئد) * (قلت) * معناه فليتربص فان قلت كيف رجع عن اجتهاده والمجتهد لا يحل له أن يرجع الى اجتهاد غيره * (قلت) * يحتمل أنه قال ذلك تقية من أمير المؤمنين فليس برجوع حقيقة والمجتهد له أن يفعل ذلك فاذا زالت التقية رجع الى قول نفسه وقد قدمنا ذلك في اختلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قتال مانع الزكاة من كتاب الايمان وبالجملة فهو رجوع في الظاهر لا في الباطن ويحتمل أنه رجوع حقيقة لاجل أنه ظهر له دليل الغير لا أنه تقليد له لان المجتهد لا يقلد غيره (**قوله** ماهذا الذي أحدثت في شأن النسك) يعني من الفسخ (**قوله** إن نأخذ بكتاب الله الى آخره) (م) الاظهر أنه انكار للفسخ لاحتجاجه بالآية والحديث وقيل في احتجاجه بالحديث أنه انكار للتمتع والقران لكن على حق الداخل وقد يصح أخذ اللخمي في بعض الصور

(**قوله** طف بالبيت وبالصفا والمروة) (ح) أمره بالفسخ في العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم واكتفى عنه بقوله واحل (**قوله** فكنت أفتي به الناس) يعني بالتمتع (ب) أي فسخ الحج في العمرة والتحلل منه بها ثم ينشئ الحج ويكون متمتعا ومستنده اعتقاده عموم مشروعية الفسخ وعدم قصره على الصحابة كما اعتقد ذلك غيره (**قوله** رويدك بعض فتياك) (ح) أي ارفق قليلا وأمسك عن فتياك ويقال فتيا وفتوى لغتان (**قوله** فليتئد) أي فليتربص (ب) * (فان قلت) * كيف رجع عن اجتهاده والمجتهد له أن يفعل ذلك تقية فاذا زالت التقية رجع الى قول نفسه فهو رجوع في الظاهر لا في الباطن ويحتمل أنه رجوع حقيقة لأجل أنه ظهر له دليل الغير لا أنه تقليد (**قوله** ماهذا الذي أحدثت في شأن النسك) يعني من الفسخ فأنكر عليه الفسخ ويدل عليه احتجاجه بالآية والحديث وقيل في احتجاجه بالحديث انه انكار للتمتع

سبيل الاولى لاعلى سبيل المنع جملة ويدل عليه قوله فى الآخر بعده فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الاراك ويكون هذا مثل استحبابه لأهل مكة أن يهلوا بالحج اذا رأوا هلال ذى الحجة ليبعد مابين احرامهم وعمل الحج ليظهر عليهم أثر الشعث وقيل نهيه ان كان عن الفسخ فهو نهى لزوم وان كان عن التمتع والقران فهو نهى ندب وارشاد للافضل الذى هو الافراد ولانه اذا افضل الحج على العمرة بسفرين كثر قصاد البيت واتصلت عمارته العام كله * (قلت) * الاظهر فى احتجاجه أنه على منع الفسخ كما ذكر واحتجاجه عن منعه بالآية ظاهر لاقتضائها الاتمام وأما فى الحديث ففيه من النظر أن اتمامه صلى الله عليه وسلم انما كان لان الهدى معه ولذلك أمر من ليس معه الهدى أن يفسخ واذا كان احتجاجه انما هو فى الفسخ فالظاهر من مذهبه فيه المنع جملة لا الكراهة ويكون قوله قد فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كرهته معناه فعلوه لعلة وقد ارتفعت وكراهته المذكورة معناها التحريم وعلى التحريم حملها بعضهم واحتجاجه بالآية والحديث يشبه الاستدلال بالقياس المقسم اى اما أن نأخذ بكتاب الله أو بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منهما يقتضى الاتمام الا أن الاحتجاج بالفعل فيه ماسمعت وأما من قال ان احتجاجه انما هو على منع التمتع والقران على وجه الاولى فبعيد وفيه من النظر مالا يخفى عليك **قوله** فى الآخر النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن) (ط) نسبة الفسخ الى النبى صلى الله عليه وسلم انما هو من حيث انه أمر به لانه لم يفعله واعتلاله بانه كره أن يظلوا معرسين معناه أن يحلوا من حجهم بالفسخ فيطئوا النساء قبل تمام حجهم ولا يظن بعمر أنه منع بالرأى ماجوزه صلى الله عليه وسلم وانما تمسك بقوله تعالى وأتموا الحج الآية ورأى ان ماأمر به النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه رضى الله عنهم انما كان لعلة وقد ارتفعت ثم انه أطلق الكراهة وأراد التحريم وقد فعل ذلك كثير يطلقون الكراهة

ببعض فتياك فانك لاتدرى ماأحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا

والقران لكن على سبيل الأولى لاعلى سبيل المنع جملة ويدل عليه قوله فى الآخر بعد فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الاراك ويكون هذا مثل استحبابه لأهل مكة أن يهلوا بالحج اذا رأوا هلال ذى الحجة (ب) الأظهر فى احتجاجه انه على الفسخ واحتجاجه على منعه بالآية ظاهر لاقتضائها الاتمام وأما فى الحديث ففيه من النظر أن اتمامه عليه السلام انما كان لان الهدى معه ولذلك أمر من ليس معه الهدى أن يفسخ واذا كان احتجاجه انما هو فى الفسخ فالظاهر من مذهبه فيه المنع جملة لا الكراهة ويكون قوله قد فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كرهت معناه فعلوه لعلة وقد ارتفعت وكراهته المذكورة معناها التحريم وعلى التحريم حملها بعضهم واحتجاجه رضى الله عنه بالآية والحديث يشبه الاستدلال بالقياس المقسم أى اما أن نأخذ بكتاب الله تعالى أم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منهما يقتضى الاتمام الا أن الاحتجاج بالفعل فيه ماسمعت وأما من قال ان احتجاجه انما هو على منع التمتع والقران على وجه الأولى فبعيد وفيه من النظر مالا يخفى عليك (**قوله** فى الآخر النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه) (ط) نسبة الفسخ الى النبى صلى الله عليه وسلم انما هو من حيث أمر به واعتلاله بأنه يكره أن يظلوا معرسين معناه كره أن يحلوا من حجهم بالفسخ فيطئوا النساء قبل تمام حجهم ولا يظن بعمر رضى الله عنه أنه منع بالرأى ماجوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تمسك بقوله تعالى وأتموا الحج الآية ورأى أن ماأمر به النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه انما كان لعلة وقد ارتفعت ثم انه أطلق الكراهة وأراد

معرسين بهن فى الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله ابن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها فقال عثمان لعلى كلمة ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين * وحدثنيه يحيى ابن حبيب الحارثى ثنا خالد يعنى ابن الحرث أخبرنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال على ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى على ذلك أهل بهما جميعا * حدثنا سعيد بن منصور وأبو

وهم يريدون التحريم حذرا من قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الآية (**قوله** معرسين) (د) معناه كرهت التمتع لانه يقتضى الاحلال ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفة ومعرسين هو بسكون العين وتخفيف الراء

﴿ اختلاف على وعثمان رضى الله عنهما فى المتعة ﴾

(**قوله** كان عثمان ينهى عن المتعة) (ع) ان كان نهيه عن الفسخ فهو نهى لازم وان كان عن التمتع أو القران فهو نهى ندب وحض على الافضل الذى هو الافراد وقد يكون لتكثير قصاد البيت لانه اذا فصلت العمرة من الحج بسفرين كثر قصاد البيت واتصلت عمارته العام كله وتكون مخالفة على له انما هى ليدل على الجواز ولئلا يظن أنه نهى تحريم وان غير الافراد لا يجوز (**قوله** خائفين) (ع) معناه فسخ الحج فى العمرة (د) وأجل معناه نعم ولعله يعنى بخائفين فى عمرة القضاء سنة سبع لكن لم يكن فى تلك السنة تمتع انما كانت عمرة فقط (ط) اختلف فى أى شئ اختلفا فقيل فى الفسخ منعه عثمان ورآه خاصا بالصحابة فى حجة الوداع وأجازه على ورآه عاما وخائفين على هذا معناه خائفين فى الفسخ لانه خلاف ما اقتضته الآية من الامر بالاتمام وقيل انما اختلفا فى التمتع واختلافهما فيه انما هو فى الأفضل فرأى عثمان أن الافراد فى الافضل لخائفين معناه خائفين أن يكون أجر الافراد أعظم ولما خاف على أن يقتدى بعثمان فى ذلك ويترك التمتع والقران أهل بهما ليدل على جواز كل منهما ﴿ قلت ﴾ تقدم أن أداء الحج يكون تمتعا وافرادا وقرانا ولا خلاف فى جواز الثلاثة وانما اختلف أيها أفضل والرابع الفسخ وفى جوازه ومنعه من الخلاف ما رأيت وقد ظهر بما قلناه من كلام الثلاثة معنى قول القاضى يعنى بالخوف خوف الفسخ وضعف تفسير النووى له بخوف العدو (**قوله** انى لا أستطيع أن أدعك) (د) فيه اشاعة العلم والمناظرة فى تحقيقه نصحا للدين ولا يحتج لترجيح

بها التحريم وكثيرا ما يطلق ذلك (**قوله** معرسين) بسكون العين وتخفيف الراء (ح) معناه كراهة التمتع لانه يقتضى الاحلال ووطء الناس حين الخروج الى عرفة

﴿ باب جواز التمتع ﴾

﴿ ش ﴾ (**قوله** كان عثمان ينهى عن المتعة) (ع) ان كان نهيه عن الفسخ فهو نهى لازم وان كان عن التمتع أو القران فهو نهى ندب وحض على الأفضل الذى هو الافراد (**قوله** خائفين) معناه فسخ الحج فى العمرة (ح) وأجل معناه نعم ولعله يعنى بخائفين فى عمرة القضاء سنة سبع (ط) اختلف فى أى شئ اختلفا فقيل فى الفسخ منعه عثمان رضى الله عنه ورآه خاصا بالصحابة فى حجة الوداع وأجازه على ورآه عاما وخائفين على هذا معناه فى الفسخ لانه خلاف ما اقتضته الآية من الأمر بالاتمام وقيل انما اختلفا فى التمتع واختلافهما فيه انما هو فى الأفضل فرأى عثمان أن الافراد أفضل ورأى على أن التمتع أفضل وعلى أن اختلافهما فى الأفضل لخائفين معناه خائفين أن يكون أجر الافراد أعظم ولما خاف على رضى الله عنه أن يقتدى بعثمان فى ذلك ويترك التمتع والقران أهل بهما ليدل على جواز كل منهما (ب) تقدم أن اداء الحج يكون افرادا وتمتعا وقرانا ولا خلاف فى جواز الثلاثة وانما اختلف أيها أفضل والرابع الفسخ وفى جوازه ومنعه من الخلاف ما رأيت وقد ظهر بما نقلناه من كلام الثلاثة معنى قول القاضى يعنى بالخوف خوف الفسخ وضعف تفسير النواوى له بخوف العدو (**قوله** انى لا أستطيع أن أدعك) (ح) فيه اشاعة العلم والمناظرة فى تحقيقه نصحا للدين

بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا (٣٦٠) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عياش العامري عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت له رخصة يعني المتعة في الحج * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج * حدثنا قتيبة ثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال أتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت اني أهم أن أجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة ثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن أبيه أنه مر بأبي ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم * وحدثنا سعيد بن منصور وابن أبي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد ثنا مروان بن معاوية أخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن سعيد عن التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية * وحدثني عمرو الناقد ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان ح وثنا محمد بن أبي خلف ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين

القران لاهلاله بهما معا لانه فعله ليدل على جوازه وخوف أن يظن انه لا يجوز الا الافراد (**قوله** لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة الحج ومتعة النساء) (ع) تقدم انه يعني بالمتعة الفسخ وانه كان خاصا بهم في حجة الوداع للعلة التي تقدمت من مخالفة الجاهلية (د) ولا يعني أبو ذر ابطال التمتع * قلت * انظر من أين كان هذا احديثا ولعله من حيث انه لا يقول ذلك الا عن توقيف (**قوله** في الآخر فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش) (ع) يعني بفعلناها العمرة في أشهر الحج والاشارة بذلك الى عمرة القضاء وكانت سنة سبع في ذي القعدة لانها التي يصدق معها أن معاوية كافر بالعرش لان كافرا بالعرش لو فسر بالاقامة بمكة فهو سنة سبع مقيم بها وان فسر بالكفر المعروف وهو الأظهر فهو سنة سبع كافر لان الصحيح في اسلامه انه كان يوم الفتح ولا يصح أن تكون الاشارة الى عمرة الجعرانة وان كانت في ذي القعدة أيضا لان معاوية كان حينئذ في جملة من أسلم من أهل مكة في مسيره صلى الله عليه وسلم الى هوازن فليس بمقيم بمكة ولا بكافر ولا يصح أيضا أن تكون الاشارة الى حجة الوداع لانه لم يتخلف معاوية ولا غيره عن الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح أن يعني بفعلناها الفسخ الذي صنعه من قدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لان معاوية لا يصدق حينئذ انه مقيم بمكة كيف وقد استكتبه صلى الله عليه وسلم وكان معه بالمدينة فلم يكن حينئذ مقيما بمكة * قلت * وما ذكر من أن الأظهر انه يعني الكفر المعروف يقدح فيه أنه لا يجوز اطلاق كافر لكفر سبق لا سيما في صحابي * فان قلت * تسمية الشيء بما كان عليه أحد أنواع المجاز فيكون اطلاق كافر هنا منه * قلت * اطلاق كافر لكفر سبق مما استثنوه من هذا النوع ولا يضر عدم اطراد المجاز بل هو خاصته عكس الحقيقة فانها مطردة (م) عرش مكة بيوتها يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي حديث أبي هريرة لتخرجنكم الروم منها كفرا كفرا أي قرية قرية وفي حديث عمر أهل الكفور هم أهل القبور يعني القرى البعيدة عن الأمصار ومجمع أهل العلم وفي حديث ابن عمر كان اذا نظر الى عرش مكة قطع التلبية * أبو عبيد وسميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل عليها ويقال لها عروش بزيادة الواو والواحد منه بسكون الراء والواحد العرش بضم الراء عريش كقليب وقلب والعرش في غير هذا عرق في أصل العنق ومنه قول أبي جهل لابن مسعود يوم بدر خذ سيفي واحتز به رأسي عن عرشي قال بعضهم وهو كافر بالعرش هو بفتح العين وسكون الراء وتأوله بعرش الرحمن وهو بعيد

* حديث عمران بن حصين رضي الله عنه *

(**قوله** فعلناها وهذا كافر بالعرش) بضم العين والراء وهو بيوت مكة واحدها عريش والاشارة بهذا الى معاوية بن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما أن المراد وهو مقيم بمكة في بيوتها * قال ثعلب يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه أهل الكفور هم أهل القبور يعني أهل القرى البعيدة لبعدهم عن مشاهدة الخير وتعلم العلم الثاني أن المراد بالكفر الكفر بالله تعالى أي تمتعنا والمراد اعتمرنا عمرة القضاء ومعاوية يومئذ

انى لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر
طائفة من أهله فى العشر
فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم
ينه عنه حتى مضى لوجهه
ارتأى كل امرئ بعد
ماشاء أن يرتئى * وحدثناه
اسحق بن ابراهيم ومحمد
ابن حاتم كلاهما عن
وكيع ثنا سفيان عن
الجريرى فى هذا الاسناد
وقال ابن حاتم فى روايته
ارتأى رجل برأيه ماشاء
يعنى عمر * وحدثنى عبيد
الله بن معاذ ثنا أبى ثنا
شعبة عن حميد بن هلال
عن مطرف قال قال لى
عمران بن حصين أحدثك
حديثا عسى الله أن ينفعك
به ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين حجة
وعمرة ثم لم ينه عنه حتى
مات ولم ينزل فيه قرآن
يحرمه وقد كان يسلم على
حتى اكتويت فتركت
ثم تركت الكى فعاد
* حدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قالا ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن حميد
ابن هلال قال سمعت مطرفا
قال قال لى عمران بن
حصين بمثل حديث معاذ
* حدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قال ابن مثنى
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن قتادة عن مطرف قال
بعث الى عمران بن حصين
فى مرضه الذى توفى فيه
فقال انى كنت محدثك باحاديث لعل الله أن

(**قوله** أعمر طائفة من أهله فى العشر) (ع) يبينه مابعده من قوله جمع بين حج وعمرة وجاء فى الآخر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتمل لان يريد به اجازة المتعة والقران فى أشهر الحج والقائل برأيه يعنى به عمر فى نهيه عن ذلك وأمره بالافراد وقوله جمع تتأول اضافته اليه من حيث انه أمر به اذلم يفعله صلى الله عليه وسلم أو على ما تأولناه من اضافة الحج الى العمرة (ط) معنى أعمر طائفة من أهله أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة ويعنى بالعشر العشر الأخير من ذى القعدة لأنهم أتوه فى السادس منه ويحتمل أن يريد عشر ذى الحجة فانهم أحلوا بفراغهم من العمرة فى الخامس منه * قلت * الاظهر انه انما يعنى الفسخ لانه قاله فى مقابلة نهى عمر والذى اشتهر عن عمر انما هو النهى عن الفسخ وقد احتج على منعه بالآية ويصدق انه جمع فيه بين حج وعمرة ويصدق أنهم تمتعوا لان أمرهم فيه آل الى المتعة * وقال القاضى فى مخالفة عثمان لعلى نهى عثمان كنهى عمر فان كان فى الفسخ فهو نهى لزوم وان كان فى التمتع والقران فهو نهى ندب محمله الأمران (**قوله** وقد كان يسلم على) (د) كانت بواسير يصبر على ألمها فكانت الملائكة عليهم السلام تسلم عليه فاكتوى فتركت السلام عليه (ط) تسليم الملائكة عليهم السلام عليه كرامة له ففيه اثبات كرامات الأولياء وفيه جواز الكى * قلت * كلام الملائكة عليهم السلام غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يصح وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكى عن بعض الغلاة من شيوخ زمنه أن من قال اليوم كلمتنى الملائكة يستتاب والحديث يرد عليه والصواب ان ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متصفا بالصلاح تجوز زعمه والازجر عن قول ذلك بحسب مايراه الحاكم * ومن هذا المعنى مايتفق لبعضهم أن يقول قيل لى وخوطبت وكان الشيخ يشدد القول فيه وفى انكاره على من زعمه وتركهم السلام عليه حين اكتوى ينظر لقوله فى حديث السبعين ألفا وعلى ربهم يتوكلون (**قوله** فى الآخر انى كنت محدثك بأحاديث الى آخره) (د) معنى ينفعك الله بها أى بالعمل بها وبتعليمها الغير والموصى بكتمه ان عاش هو تسليم الملائكة عليهم السلام عليه لانه خاف من انتشار ذلك التعرض للفتنة فى الحياة

كافر على دين الجاهلية لانه انما أسلم بعد ذلك عام الفتح (**قوله** أعمر طائفة من أهله فى العشر) (ع) يبينه مابعده من قوله جمع بين حج وعمرة (**قوله** جمع) أى أمر بذلك اذلم يفعله صلى الله عليه وسلم (ط) ومعنى أعمر طائفة أى أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة ويعنى بالعشر العشر الأخيرة من ذى القعدة لانهم أتوه فى السادس منه ويحتمل أن يريد عشر ذى الحجة فانهم أحلوا بفراغهم من العمرة فى الخامس منه (ب) والاظهر أنه انما يعنى الفسخ لانه فى مقابلة نهى عمر والذى اشتهر عن عمر انما هو النهى عن الفسخ (**قوله** وقد كان يسلم على) بفتح اللام (**قوله** فتركت) بضم التاء (ح) كانت به بواسير يصبر على ألمها فكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فتركت السلام عليه (ط) تسليم الملائكة عليه كرامة ففيه اثبات الكرامات (ب) كلام الملائكة غير الانبياء يصح وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكى عن بعض الغلاة من شيوخ زمنه ان من قال اليوم كلمتنى الملائكة يستتاب والحديث يرد عليه والصواب أن ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متصفا بالصلاح تجوز زعمه والازجر عن قول ذلك بحسب مايراه الحاكم ومن هذا المعنى مايتفق لبعضهم أن يقول قيل لى وخوطبت وكان شيخنا أبو عبد الله يشدد القول فيه وفى انكاره على من زعمه وتركهم السلام عليه حين اكتوى ينظر لقوله فى حديث السبعين ألفا وعلى ربهم يتوكلون

ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ماشاء * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ماشاء * حدثنا محمد بن مثنى ثنى عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء * وحدثنيه حجاج ابن الشاعر ثنا عبيد الله ابن عبد المجيد ثنا اسمعيل ابن مسلم ثنى محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبى الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه * وحدثنا حامد بن عمر البكراوى ومحمد بن أبى بكر المقدمى قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا عمران بن مسلم عن أبى رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة فى كتاب الله يعنى متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ماشاء * وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير قال ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير أنه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وأمرنا بها * حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنى أبى عن جدى ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس

بخلاف مابعد الموت (قوله جمع بين حج وعمرة) * (قلت) * يعنى انه أمر

﴿ حديث ابن عمر رضي الله عنه فى المتعة ﴾

(قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) (ع) تقدمت الحجة على انه انما حج مفردا وابن عمر ممن روى ذلك فيجب تأويل حديثه كما تؤول حديث غيره بأن يحمل قوله تمتع على القران الذى آل أمره اليه فى آخر الأمر لا فى بدئه ويكون قوله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج يعنى به انه لبى بذلك فى أثناء احرامه حين وصل الى مكة وأراد القران ليتأسى الناس به فى الاعتمار فى أشهر الحج فقال لبيك بعمرة وحجة ويكون حجة لما استحب مالك رحمه الله للقارن أن يبدأ بالعمرة قبل الحج (د) ويشهد لهذا التأويل قوله وتمتع الناس كلهم لان الكثير منهم أو أكثرهم انما كان مفردا والتمتع يطلق لغة ومعنى على القران لانه تمتع باسقاط أحد العملين * (قلت) * القران أن ينوى الحج والعمرة معا أو ينوى العمرة فقط ثم يردف الحج قبل الفراغ من العمرة وأما أن يردف العمرة على الحج فليس بقران اذ لا يفيد لان عمل العمرة داخل فى

(قوله ينفعك بها بعدى) أى بالعمل بها وبتعليمها للغير والموصى بكتمه ان عاش هو تسليم الملائكة عليه (قوله جمع بين حج وعمرة) يعنى أنه أمر

﴿ باب وجوب الدم على المتمتع ﴾

* (ش) * غنيم بضم الغين المعجمة وفتح النون (قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) (ع) تقدمت الحجة على انه انما حج مفردا وابن عمر ممن روى ذلك فيجب تأويل حديثه كما تؤول حديث غيره بان يحمل قوله تمتع على القران الذى آل أمره اليه فى آخر الأمر لا فى بدئه ويكون قوله فأهل بعمرة ثم أهل بالحج يعنى به أنه لبى بذلك فى أثناء احرامه حين وصل الى مكة وأراد القران ليتأسى الناس به فى الاعتمار فى أشهر الحج فقال لبيك بعمرة وحجة ويكون حجة لما استحب مالك للقارن أن يبدأ بالعمرة قبل الحج (ح) ويشهد لهذا التأويل قوله وتمتع الناس كلهم لأن الكثير منهم أو أكثرهم كان مفردا والتمتع يطلق لغة ومعنى على القران لانه تمتع باسقاط أحد العملين (ب) القران أن ينوى الحج والعمرة معا أو ينوى العمرة فقط ثم يردف الحج قبل الفراغ من العمرة واما ان يردف على العمرة الحج فليس بقران اذ لا يفيد محملهم التمتع على القران الذى أردفت فيه العمرة على الحج فيه ماترى الا أن يقال الضرورة الى التأويل أوجبت ذلك مع حصول

الحج فحملهم التمتع على القران الذى أردفت فيه العمرة على الحج فيه ماترى الآن يقال الضرورة الى التأويل أوجبت ذلك مع حصول فائدة اعلام الناس بصحة الاعتمار فى أشهر الحج (**قوله** من كان منكم أهدى فانه لايحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه) *(قلت)* تقدم وجه كون الهدى مانعا من الفسخ فى العمرة (**قوله** فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصر) *(قلت)* هذه جميع أفعال العمرة التى يتحلل بها (د) وهو يدل أن الحلق والتقصير نسك وهو مذهب الجمهور وقيل ليس بنسك وانما هو استباحة محظور وانما أمره بالتقصير ولم يأمره بالحلق الذى هو أفضل ليبقى من الشعر مايحلق فى الحج وقوله فليحلل معناه صار حلالا فله أن يفعل كل مامنعه الاحرام (**قوله** ثم ليهل بالحج) معناه يحرم به وقت خروجه الى عرفة لانه يحرم به اثر تحلله ولهذا قال ثم ليهل فعطف بثم المقتضية للتراخى (**قوله** وليهد) (ع) يريد هدى التمتع ولوجوبه شروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا فى ثلاثة فالأربعة أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج وأن يحج من عامه وأن يكون أفقيا أعنى غير حاضر المسجد الحرام والحاضر أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مسافة القصر والرابع أن لايعود للميقات للاحرام بالحج والثلاثة نية التمتع وكون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد والثالث كونهاعن شخص واحد والاصح عدم اشتراط الثلاثة (**قوله** وليهد) (ع) اختلف فيما استيسر من الهدى فقال مالك وجماعة من السلف هو شاة وقال جماعة أخرى منهم هى بقرة دون بقرة و بدنة دون بدنة وقيل بقرة أو بدنة أو شاة أوشركة فى هدى * قال مالك وأبو حنيفة لايجوز نحره قبل يوم النحر وأجاز الشافعى نحره بعد الاحرام بالحج قال مالك هكذا حكم العبدان أذن له سيده بالاحرام والا فله الصوم وان كان معه الهدى (**قوله** فمن لم يجد) (ع) عدم الوجود يتقرر بعدم الهدى أو بعدم ثمنه أو بالرفع فى ثمنه أو كون صاحبه لايريد بيعه (**قوله** فليصم ثلاثة أيام فى الحج) (ع) قال مالك والشافعى لاتصام الابعد الاحرام للآية والحديث والاختيار فى أوله وآخر وقتها عندهما آخر أيام التشريق فان خرجت ولم يصمها صامها بعد وقال أبو حنيفة والثورى يصح صومها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يصومها بعد الاحرام بالحج وهذا تناقض بين وآخر وقتها عنده يوم عرفة فان خرج ولم يصمها فعليه الدم ولاصيام عليه وللشافعى فى آخر وقتها قول كأبى حنيفة *(قلت)* استشكل كونه تناقضا ولعله من جهة اذا جاز قبل الاحرام بالحج فأحرى بعدها لانه نص الآية فاجازته قبل الاحرام ومنعه بعده تناقض ولاسيما مع قوله وآخر وقتها يوم عرفة (د) يجب صومها قبل يوم النحر والافضل بعد الاحرام بالحج وقبل يوم عرفة ويجوز صوم يوم عرفة منها فان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الفراغ منها لم يجزو بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج يجزئه على الصحيح عندنا ولو صامها فى أيام التشريق فأشهر قولى الشافعى أنه لايجزئ وأرجحهما بمقتضى الدليل الاجزاء ووافقت المالكية على أنه لايجزئ قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثورى وأبو حنيفة ولو لم يصمها حتى مضت أيام التشريق لزمه القضاء عندنا (**قوله** وسبعة اذا رجع الى أهله) (ع) حمل مالك والشافعى وأبو حنيفة الرجوع فى الآية على أنه الرجوع من منى فيصوم بمكة أو بلده ولمالك والشافعى قول آخر انه الرجوع الى بلده فلا يصح حتى يرجع الى أهله وحمل بعضهم قولى مالك على أن صومها ببلده أفضل ليخرج من الخلاف فى

فائدة اعلام الناس بصحة الاعتمار فى أشهر الحج (**قوله** وسبعة اذا رجع الى أهله) (ع) حمل مالك والشافعى وأبو حنيفة الرجوع فى الآية على أنه الرجوع من منى فيصوم بمكة أو بلده ولمالك والشافعى قول آخر انه الرجوع الى بلده فلا يصوم حتى يرجع الى أهله وحمل بعضهم قول مالك على ان صومها

من كان منكم أهدى فانه لايحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم

النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس * وحدثنيه عبدالملك بن شعيب يعنى ابن الليث ثنى أبي عن جدى ثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم بن عبدالله عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه (٣٦٤) وسلم * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر * وحدثناه ابن نمير ثنا خالد ابن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصه قالت قلت يارسول الله مالك لم تحل بنحوه * حدثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيي بن سعيد عن عبيدالله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال انى قلدت هديى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج * وحدثنا ابو بكر ابن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يارسول الله بمثل حديث مالك فلا أحل حتى أنحر * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا هشام بن سليمان المخزومى وعبدالمجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتنى حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت مايمنعك أن تحل قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر هديى * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر خرج فى الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال ماأمرهما الا واحد

المراد بالآية (د) ولو لم يصم الثلاثة والسبعة حتى رجع الى بلده لزمه صوم عشرة أيام وفى اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا أراد صومها فقيل لايجب والصحيح أنه يجب بقدر التفريق الواقع فى الاداء وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة وبلده (قوله فى الآخر ولم تحل من عمرتك) (ع) احتج بتسميتها اياها عمرة من قال كان قارنا وقيل بل ظننت أنه ممن فسخ كغيره وهم الأكثر وقيل المعنى أنها سألته لم تحل كاحلال الناس وجعلوه عمرة وسمت الجميع بمآل حال الاكثر وقيل معنى من عمرتك بعمرتك ومنه يحفظونه من أمر الله أى بأمر الله وقيل معنى من عمرتك من حجتك ومحمد بن أبى صفرة يقول من عمرتك وغيره يقوله من حجتك (ط) أقربها الثالث ومنه أيضا من كل أمر بكل أمر وكأنها قالت مايمنعك أن تحل بعمرة تصنعها (د) تأويلات ضعيفة بل الحديث حجة للمذهب المختار انه كان قارنا والمعنى من عمرتك المضموم اليها الحج (قوله قلدت هديى ولبدت رأسى) * (قلت) * كون التقليد مانعا بين وأما التلبيد فلا فمجموعهما هو العلة (ع) وفيه استحباب التلبيد والتقليد وهما سنتان (قوله حتى أحل من الحج) (د) فيه أن القارن لايتحلل بعمل العمرة وانما يتحلل بما يتحلل به المفرد

﴿ حديث ابن عمر ﴾

(قوله ان صددت) (ع) توقع الصد ولم يتحققه اذ لو تحققه لم تثبت له رخصة الحصر لانه غرر باحرامه * (قلت) * لايلزم من تحققه أن لا يترخص بجواز أن يكون تحقق واشترط كما تقدم فى حديث ضباعة (قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) يريد من التحلل حين وقع الحصر بالحديبية وقيل انه فى ابتداء الحال اى أهل بعمرة كما أهل بها النبى صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية وقيل انه يحتمل انه أراد الوجهين من الابتداء والانتهاء ويشهد له قوله ماأمرهما الا واحد ان حيل بينى و بين العمرة حيل بينى و بين الحج (قوله ماأمرهما الا واحد) (ع) يعنى فى حكم الحصر وأنه اذا كان التحلل للحصر جائزا فى العمرة مع أنها غير محدودة بوقت ففى الحج

بلده أفضل لبخرج من الخلاف فى المراد بالآية (قوله ولم تحل من عمرتك) احتج بظاهره من قال النبي صلى الله عليه وسلم أحرم قارنا فالمراد بالعمرة عنده العمرة المضمومة الى الحج ومن يقول انه أحرم مفردا فاوله تأويلات أحدها انه أطلقت العمرة على الحج لاشتراكهما فى أن كلا منهما قصد وقيل ظننت أنه ممن فسخ حجه الى عمرة كغيره وقيل من بمعنى الباء كقوله تعالى يحفظونه من أمر الله أى بأمر الله فكأنها قالت مايمنعك أن تحل بعمرة تصنعها كما فعل غيرك (ط) وهذا أقربها (ح) وكلها ضعيف والصواب الاحتجاج به للقران (قوله قلدت هديى ولبدت رأسى)

أشهدكم انى قدأوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا و بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه و رأى أنه مجزئ عنه وأهدى * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا يحيى وهو القطان عن عبيدالله قال ثنى نافع ان عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله كلما عبدالله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك أن لا تحج العام فانا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك و بين البيت قال فان حيل بينى و بينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه و بين البيت أشهدكم انى قدأوجبت عمرة فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلى سبيلى قضيت عمرتى وان حيل بينى و بينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ثم تلا لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما أمرهما الا واحد ان حيل بينى و بين العمرة حيل بينى و بين الحج أشهدكم أنى قدأوجبت حجة مع عمرتى فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر * وحدثناه ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع قال أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال فى آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة واللفظ له قال ثنا ليث عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدوا وقال ابن رمح أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت و بالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق و رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول فقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وثنى زهير بن حرب ثنى اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الا فى أول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت فقال اذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فى آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث * حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالى قالا ثنا عباد بن عباد المهلبى ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى رواية يحيى قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفى رواية ابن عون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا * وحدثنا سريج بن يونس ثنا هشيم ثنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول

أجوز (قوله أشهدكم انى قدأوجبت الحج مع العمرة) (ع) فيه جواز ارداف الحج على العمرة وهو مذهب الجمهور وقال أشهدكم فلم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما فى حكم الحصر وفيه العمل بالقياس (قوله حين نزل الحجاج بابن الزبير) (ط) لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وأياما فاجتمع رأى أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبدالله بن الزبير واستوسق له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق و بايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الأمر كذلك الى أن توفى مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوف أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا وأمر عليه الحجاج فقاتل أهل مكة وحاصرهم الى أن غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين والأسوة بضم الهمزة وكسرها (قوله فطاف بالبيت) يعنى طواف القدوم (قوله و رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول) (ط) يعنى الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القران ولا فى الافراد

﴿ أحاديث الاختلاف فيما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله عن ابن عمر أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا) (ع) هذا موافق لما تقدم من حديث عائشة وجابر وابن عباس ومبين لما اشكل من غير هذه الرواية وقد تقدم تأويل ما خالف هذا (قوله فى حديث أنس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة) (ع) احتج به من قال انه كان قارنا وان القران أفضل والجواب والجمع بينه و بين ما صح انه أحرم مفردا ان هذا كان منه فى

العلة المجموع لان التلبيد وحده لا يمنع

ابن عمر فقال أنس ماتعدوننا الاصيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا * وحدثنى أمية بن بسطام العيشى ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا حبيب ابن الشهيد عن بكر بن عبدالله ثنا أنس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال أهللنا بالحج فرجعت الى أنس فاخبرته ماقال ابن عمر فقال كأنما كنا صبيانا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبى خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف

آخر الأمر حين أضاف العمرة الى الحج عند وصوله الى مكة ليعلم الناس صحة الاعتمار فى أشهر الحج ليس أنه لبي بذلك فى أول الامر عند احرامه من الميقات فاخبر أنس عن آخر الامر ولعله لم يشهد أوله و يشهد لذلك قوله فى الآخر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة وقيل لعله سمع ذلك من أحد قريب منه فجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه نسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه أمر به ولذا قال محمد بن أبى صفرة معنى قول أنس أى اهل بالحج فعلا و بالعمرة أمرا كما قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجمنا معه أى رجم هو أمرا و رجمواهم فعلا وقيل لعله لم يضبط الامر لصغره وقد أشار البخارى لعلة حديث أنس من طريق أيوب فقال وقال بعضهم عن أيوب عن رجل عن أنس ﴿قلت﴾ الجمع بان أنسا أخبر عن آخر الامر وابن عمر عن أوله انما يتم اذا كان ابن عمر أخبر عن أول الأمر فقط أما اذا كان اخباره انه أحرم مفردا وأتم مفردا فلا يتم الجمع بذلك وانظر الى سياق حديث ابن عمر على ماذا يدل (قوله ماتعدوننا الاصبيانا) (ع) لعله لم ينكر بهذا الافراد وانما أنكر به أن لا يكون عليه الصلاة والسلام أضاف العمرة الى الحج

﴿ طواف القدوم ﴾

(د) و يسمى أيضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد والتحية (ع) وهو سنة عند الجميع وأسقطه الجمهور عن أهل مكة ومن أهل بها من غيرهم قال عطاء ان أحرم من جاوز مكة أول العشر طاف حين يحرم (د) والمشهور عندنا أنها سنة * وقال بعض أصحابنا هو واجب وفى تركه الدم فان وقف بعرفة قبل أن يطوف للقدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية القدوم لم يقع للقدوم و وقع للافاضة ان لم يكن طاف للافاضة وان كان قد طاف لها وقع تطوعا وليس فى العمرة طواف قدوم والطواف الذى فيها انما هو ركن منها حتى لو نوى به القدوم انصرف للركن كما لو حج الصرورة ونوى بحجه التطوع فانه ينصرف للفرض وتلغى نيته (قوله أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف) (ط) الرجل انما سأل هل يؤخر طواف القدوم الى أن يقف بعرفة فأجابه بالمنع وهو الذى لا يعرف غيره العلماء وما حكى هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو أحد الرواة انه صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة وقيل انما سأله عمن أحرم من مكة هل يطوف للقدوم قبل أن يخرج الى عرفة ومذهب أبى حنيفة والشافعى أنه يطوف كما قال ابن عمر * وقال أحمد لا يطوف حتى يرجع من عرفة كقول ابن عباس وله قول آخر كقول ابن عمر و يمكن أن تحمل فتيا ابن عباس على المراهق وأنه لا يخاطب بطواف القدوم أو يكون ابن عباس سئل عن طواف الافاضة فأجاب بأنه

﴿ باب طواف القدوم ﴾

﴿ش﴾ وبرة بفتح الباء الموحدة ويجوز تسكينها (قوله أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف) (ط) الرجل انما سأل هل يؤخر طواف القدوم الى أن يقف بعرفة فأجابه بالمنع وهو الذى لا يعرف غيره العلماء وما حكى هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو أحد الرواة أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة وقيل انما سأله عمن أحرم من مكة هل يطوف للقدوم قبل أن يحرم الى عرفة ومذهب أبى حنيفة والشافعى أنه يطوف كما قال ابن عمر وقال أحمد لا يطوف حتى يرجع من عرفة كقول ابن عباس وله قول آخر كقول ابن عمر ويمكن أن تحمل فتيا ابن عباس على المراهق فانه لا يخاطب بطواف القدوم أو يكون ابن عباس سئل عن طواف الافاضة فأجاب بأنه لا يكون الا بعد

ان كنت صادقا * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال وما يمنعك قال اني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب الينا منه رأيناه وقد فتنته الدنيا فقال وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا ثم قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا * وحدثني زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن محمد ابن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير

لا يكون الا بعد الوقوف وهو الحق (**قوله** ان كنت صادقا) (د) أي في اسلامك واتباعك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تعدل الى قول ابن عباس (ط) وقال ذلك ورعا حتى لا يذكر ابن عباس بشيء * (قلت) * ويحتمل أن يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت عنه أو يعني ان كنت صادقا فيما تريد أن تأخذ به وتعمل وقال ذلك مع أن ابن عباس مجتهد والمجتهد لا بد له من مستند لكنه اجتهاد عارضه النص ولا يصح حمله على المراهق لان ظاهر قول ابن عباس الكراهة والمراهق غايته أنه لا يطلب منه وأما أن يكره منه فلا (**قوله** أفتنته الدنيا) (ع) كذا لجميعهم وللعذري فتنته ثلاثيا فاللغتان صحيحتان وأنكر الاصمعي الرباعي وقال ذلك في ابن عباس لانه ولي البصرة وابن عمر لم يل شيأ * (قلت) * لما وصل القارئ الى هذا اللفظ وقرأه قطب الشيخ رحمه الله وجهه انكارا لهذا اللفظ وولي البصرة من قبيل ابن عمه علي ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله سبحانه قلبه من حب الرياسة وكان مكرما حيثما حل (**قوله** وأينا أو أيكم لم تفتنه) (د) قال ذلك لانصافه وزهده

* حديث هل يتحلل المحرم بالطواف *

(**قوله** سألنا ابن عمر الى آخره) (د) معنى الجواب لا يحل بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل حتى سعى (ع) هذا الذي عليه الكافة أن الطواف لا يحل المعتمر الا ما روي عن ابن عباس أنه يحله وبه قال اسحق (د) العمرة هي الطواف والسعي والحلق فلا يحل المعتمر الا بفعل الجميع وما حكي عن ابن عباس واسحق ضعيف ومخالف للسنة

* حديث سؤال عروة عن الفسخ *

الوقوف وهو الحق (**قوله** ان كنت صادقا) (ح) أي في اسلامك واتباعك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تعدل الى قول ابن عباس (ط) وقال ذلك ورعا حتى لا يذكر ابن عباس بشيء (ب) ويحتمل أن يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت عنه أو يعني ان كنت صادقا فيما تريد أن تأخذ به وتعمل وقال ذلك مع أن ابن عباس مجتهد والمجتهد لا بد له من مستند لكنه اجتهاد عارضه النص ولا يصح حمله على المراهق لان ظاهر قول ابن عباس الكراهة والمراهق غايته أنه لا يطلب منه واما أن يكرهه منه فلا (**قوله** أفتنته الدنيا) (ع) كذا لجميعهم وللعذري فتنته ثلاثيا فاللغتان صحيحتان وأنكر الاصمعي الرباعي وقال ذلك في ابن عباس لانه ولي البصرة وابن عمر لم يل شيأ (ب) لما وصل القارئ الى هذا اللفظ وقرأه قطب شيخنا أبو عبد الله رحمه الله وجهه انكارا لهذا اللفظ وولي البصرة من قبل ابن عمه علي ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله قلبه من حيث الرئاسة وكان مكرما حيثما حل (**قوله** وأينا أو أيكم لم تفتنه) (ع) قال ذلك لانصافه وزهده

* باب هل يتحلل المعتمر بالطواف *

* ش * (**قوله** سألنا ابن عمر الى آخره) (ع) معنى الجواب لا يحل ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل حتى سعى (ع) هذا الذي دل عليه الكافة أن الطواف لا يحل المعتمر الا ما روي عن

عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا فان قال لك لايحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لايحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ماقال فتصدانى الرجل فسألنى فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وماشأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدرى قال فما باله لايأتينى بنفسه يسألنى أظنه عراقيا قلت لا أدرى قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة أن أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول

(قوله عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل) *(قلت)* سؤال الرجل انما هو عن فسخ الحج فى العمرة على ما يأتى للقاضى (قوله فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الى آخره) *(قلت)* حاصله أن الرجل احتج بأنه صلى الله عليه وسلم فعله وان أسماء والزبير فعلاه أيضا فقال انه قد كذب و يأتى ما فى تكذيبه (قوله أظنه عراقيا) *(قلت)* يحتمل قوله ذلك لان أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار و يحتمل انه لم يرد أن يراه لما فعل أهل العراق بأخيه مصعب وقتلهم اياه (قوله كذب) *(قلت)* يعنى فيما أخبر به أنه صلى الله عليه وسلم فعله فانه لم يفعله حسبما تقدم فى الأحاديث وأما فيما أخبر به عن أسماء والزبير فكذب فيما أخبر به عن الزبير لانه كان معه الهدى فلم يحل وأما عن أسماء فيأتى فى الذى بعده انهما لم يكن معها هدى فأحلت فكونهما لم تفعله انما هو من اخبار عروة و يكون كذبه عليهما انما هو بحسب الكل لا الكلية (قوله توضأ) (ع) فيه أن الطهارة شرط فى صحة الطواف كالصلاة ولانه تتصل به ركعتا الطواف ولا يستباحان بدونها وهذا مذهب الكافة وقال أبو حنيفة وأصحابه و بعض سلف الكوفيين هى واجبة ليست شرطا واستحبوا لمن طاف دونها أن يعيد فان لم يفعل حتى رجع الى بلده أجزأه عن ذلك الدم وقال بعضهم عليه الدم على كل حال *وقال أبو ثور يجزئ فى النسيان لا فى العمد* واختلف فيمن انتقض وضوءه فى أثناء طوافه فقال مالك يتوضأ و يعيد ولا يضره ذلك فى سعيه و يتمه بغير طهارة * وقال الشافعى يتوضأ ويبنى فان تطاول استأنف وحكم التطوع فيه عند مالك حكم الصلاة ان شاء توضأ واستأنف وان شاء ترك *(قلت)* تقدم أن شرط الطواف شرط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة الا أنه يجوز فيه الكلام فان طاف غير متطهر أعاد كما يعيد فى الصلاة فان رجع الى بلده قبل أن يعيد رجع على احرامه الى مكة فيطوف * وقال المغيرة يعيد مادام بمكة فان أصاب النساء أو خرج الى بلده أجزأه وكون الطهارة شرطا فى صحة الطواف انما ذلك فى طواف النسك وأما طواف لا تعلق له بالنسك كغير المحرم يطوف تطوعا فلا اعادة عليه كما فى نافلة الصلاة التى أتى بها غير متطهر ناسيا وأما طهارة الخبث فان طاف وفى ثوبه أو بدنه نجاسة فعلم بها بعد الطواف لم يعد الطواف لكن ذكر بعد الوقت وان ركع بها الركعتين أعادهما فقط ان كان قريبا فان صلى وانتقض وضوءه فلا شئ عليه لخروج الوقت قال أصبغ سلامه من الركعتين كخروج الوقت وليس اعادته بواجبة قال أشهب وان علم بذلك فى الطواف نزعه ان كان كثيرا وأعاد الطواف وان علم به بعد الفراغ أعاد الطواف والسعى فيما قرب ان كان واجبا وان تباعد فلا شئ عليه و يهدى وليس بواجب

ابن عباس أنه يحله و به قال اسحق (قوله عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل) (ب) سؤال الرجل انما هو عن فسخ الحج فى العمرة (قوله فتصدانى الرجل) أى تعرض لى والاشهر فى اللغة تصدى لى خلاف ما فى الأم من تعديته بنفسه (قوله فان رجلا كان يخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الى آخره) (ب) حاصله ان الرجل احتج بانه عليه السلام فعله وان أسماء والزبير فعلاه أيضا فقال انه قد كذب (قوله اظنه عراقيا) (ب) يحتمل قوله ذلك لان أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار و يحتمل انه لم يرد أنه يراه لما فعل أهل العراق باخيه مصعب وقتلهم اياه (قوله كذب) (ب) يعنى فيما أخبر به من أنه عليه السلام فعله فانه عليه السلام لم يفعله حسبما تقدم فى الاحاديث وأما فيما أخبر به عن أسماء والزبير فكذب فيما أخبر به عن الزبير لانه كان معه الهدى فلم يحل وأما عن أسماء فيأتى فى الذى بعده انهما لم يكن معها هدى فأحلت فكونهما لم تفعله انما هو من إخبار عروة أو يكون كذبه عليها

(قوله ثم لم يكن غيره) (ع) كذا في كل النسخ وليس له هنا معنى لانه كان من جميعهم تمام عمل الحج وهو تغيير وتصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة وكذا ذكره البخاري ويشهد له قوله في الحديث وآخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها بعمرة وكان السائل انما سأله عن فسخ الحج في العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع فأعلمه عروة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده وتقدم الكلام على ذلك (د) ليس بتغيير ولا تصحيف بل هو صحيح رواية ومعنى لان المعنى ثم لم يكن غيره أي غير الحج الذي أحرم به ولم يغيره الى عمرة أو قران (ط) وتكون رواية من رواه لم تكن عمرة مفسرة لرواية لم يكن غيره *(قلت)* واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجا بعمل أو باجماع (قوله ثم حججت مع أبي الزبير) يعني والده فالزبير بدل من أبي (قوله حين يضعون أقدامهم) (د) أي حين يصلون الى مكة (ع) فيه ان أفضل عمل الداخل الطواف ولا يصلي قبله التحية وفيه عمل الخلفاء وما عليه الكافة من سنة طواف القدوم وترك الفسخ وأنه كان لعلة ارتفعت وتكذيب عروة لمن قال دليل على استقرار العمل (قوله ثم لا يحلون) (د) فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم (قوله وقد أخبرتني أمي انها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) (د) المراد بالمسح الطواف وعبر عن الطواف ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمرو بن أبي ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو ماسح

لان الطائف يمسح الركن أي الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل أن يكون التقدير فلما طافوا وسعوا وحلقوا أحلوا وحذفت هذه الأشياء اختصارا للعلم بها ويشهد لذلك قولها الآتي ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالصفا والمروة الا أن تريد بالتمام الكمال لا الصحة (د) ولا بد من تقدير هذا المحذوف لان العمرة لا تكون الا بفعل جميعها (م) الا أن يكون على رأي من لم يوجب السعي (ع) والمراد بمسح الركن الطواف والمراد المذكورون غير عائشة لما صح أنها كانت حائضا فلم تطف ولم تحل وانما قصدت أسماء الاخبار عن حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة معهم ولم تقصد الاستيفاء ما اتفق لعائشة وعمرة هؤلاء يحتمل انها عمرة الفسخ التي أمروا بها الآن ويحتمل أنها التي أحرموا بها من الميقات لانه روي ان الناس اختلفوا فيما أحرموا به معه صلى الله عليه وسلم وقيل لعل أسماء قصدت

انما هو بحسب الكل لا الكلية (قوله ثم لم يكن غيره) (ع) كذا في كل النسخ وليس له هنا معنى لانه كان من جميعهم تمام عمل الحج وهو تغيير وتصحيف وجوابه ثم لم تكن عمرة وكذا ذكره البخاري ويشهد له قوله في الحديث وآخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها بعمرة كان السائل انما سأله عن فسخ الحج في العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بانه عليه السلام فعله في حجة الوداع فاعلمه عروة انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده (ح) ليس بتغيير ولا تصحيف بل هو صحيح رواية ومعنى لان المعنى لم يكن غيره اي غير الحج الذي أحرم به ولم يغيره الى عمرة أو قران (ط) وتكون رواية من رواه لم تكن عمرة مفسرة لرواية ولم يكن غيره (ب) واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجا بعمل أو اجماع (قوله ثم حججت مع أبي الزبير) يعني والده فالزبير بدل من أبي (قوله حين يضعون أقدامهم) (ح) أي حين يصلون الى مكة (قوله ثم لا يحلون) فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم (قوله فلما مسحوا الركن حلوا) المراد بالمسح الطواف من باب التعبير بالجزء عن الكل لان من تمام الطواف المسح بالركن أي الحجر الاسود (م) ويحتمل أن يكون التقدير فلما طافوا وسعوا

شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قال فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك * وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا وهيب ثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت أتخشى ان أثب عليك * وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن أبي الأسود ان عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج قال هرون في روايته ان مولى أسماء ولم يسم عبد الله * حدثني محمد بن حاتم ثنا روح عن عبادة ثنا شعبة عن مسلم القري قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها * وحدثناه ابن مثنى ثنا عبد الرحمن ح وثناه ابن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا أدري متعة الحج أو متعة النساء * وحدثنا

عمرة عائشة التي أحرمت بها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن وأما قول من قال لعلها أرادت في غير حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فخطأ لان في الحديث النص على ان ذلك كان في حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن الناس من ذهب الى أن المعتمر اذا دخل الحرم حل وحل له كل شيء ويكون طوافه وسعيه كانه عمل خارج عن الاحرام كما أن رمي الجمار والمبيت بمنى عمل خارج عنه ولا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان الحديث انما هو في اخبارها عن حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وصح أنهم طافوا وسعوا فيحمل ما أجمل على ما فسر (**قوله** في الآخر فلم يكن معي هدى فحللت) *(قلت)* تقدم معارضة هذا لقول عروة كذب في اخباره ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وان اسماء والزبير فعلاه وتقدم الجواب (**قوله** قومي عني وفي الآخر استرخي) أي ابعدي (د) قال ذلك لانها أحلت وهو محرم فخاف بادرة لمس لشهوة ونحوها (**قوله** مرت بالحجون) (ع) الحجون بفتح الحاء وضم الجيم خفيفة الجبل المشرف على مكة عند المحصب والحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخرة الرحل أو القتب ومنه احتقب فلان كذا *(قلت)* ظاهر الاستعمال انه ما علق للحفظ فيه ومنه قول الشاعر

قفوا خبروني عن سليمان انني * لمعروفه من أهل ودان طالب
فعاجوا فاثنوا بالذي أنت أهله * ولو سكتوا أثنت عليك الحقائب

والممدوح سليمان بن عبد الملك (**قوله** ثم أهللنا) *(قلت)* يعني في حجة الوداع وحينئذ يشكل مع ما في الحديث الذي قبله أن الزبير ممن كان معه الهدى فلم يحل وكذلك عائشة لم تحل أيضا لانها كانت حائضا وعند التعارض وعدم امكان الجمع لم يبق الا الفزع الى الترجيح بوجوبه ولهذا والله أعلم ذكره مسلم رحمه الله تعالى في الاتباع (**قوله** في الآخر سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها)

وحلقوا أحلوا وحذف هذه الاشياء اختصارا (ح) ولا بد من تقدير هذا المحذوف لان العمرة لا تكون الا بفعل جميعه (م) الا أن يكون على رأي من لم يوجب السعي (ع) المراد بمسح الركن الطواف والمراد المذكورون غير عائشة لما صح انها كانت حائضا فلم تطف وقيل لعل أسماء قصدت عمرة عائشة التي أحرمت بها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن (**قوله** قومي عني وفي الآخر فاسترخي) أي ابعدي خاف مبادرة لمس لشهوة ونحوها (**قوله** مرت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم وهو الجبل المشرف على مكة عند المحصب والحقائب جمع حقيبة وهي كل ما حمل في مؤخرة الرحل أو العتب ومنه احتقب فلان كذا (ب) ظاهر الاستعمال أنه ما علق للحفظ فيه (**قوله** فاحللنا) (ب) تعني في حجة الوداع وحينئذ يشكل مع ما في الحديث الذي قبله ان الزبير ممن كان معه الهدى فلم يحل وكذلك عائشة لم تحل أيضا لأنها كانت حائضا وعند التعارض وعدم امكان الجمع لم يبق الا الفزع الى الترجيح بموجباته ولهذا والله أعلم ذكره مسلم في الاتباع (ع) عن مسلم القري بقاف مضمومة ثم راء مشددة منسوب الى بني قرة حي من عبد

تقدم اختلافهما (قوله في الآخر أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل الصحابة بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق معه الهدى) *قلت* لم يتكلم الشارحون على هذا الحديث وهو قوي في أنه كان متمتعا ويكون معنى فلم يحل أي لم يفسخ اذ لا يفسخ الا من أحرم بالحج ويكون المانع من الفسخ كون الاحرام بعمرة أو كون الهدى مع من أحرم من أصحابه وان أريد الجمع بينه وبين ما صح من أنه أحرم مفردا تؤول بما تؤول به حديث أنس من أن ذلك كان في آخر الامر حين وصل الى مكة وأراد أن يعلم الناس بصحة الاعتمار في أشهر الحج

﴿حديث جواز العمرة في أشهر الحج﴾

(قوله كانوا) يعني الجاهلية (قوله من أفجر الفجور) (ط) يعني من أفحش الفواحش (قوله ويجعلون المحرم صفرا) (ط) أي يسمونه المحرم وينسبون اليه أحكام المحرم من الكف عن الغارة وغيرها ويفعلون ذلك لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرما فيضيق عليهم الامر بترك الغارة والنهب *والحاصل* أنهم كانوا يحلون من الاشهر الحرم ما يحتاجون اليه ويحرمون مكان ذلك غيره وكان الذي يفعلون ذلك يسمون النسأة وكانوا أشرافهم ولذلك قال شاعرهم

ألسنا الناسئين على معد * شهور الحل نجعلها حراما

فرد الله تعالى ذلك بقوله انما النسيء زيادة في الكفر الآية (قوله ويقولون اذا برا الدبر الى آخره) (م) يعنون بالدبر دبر ظهور الابل عند انصرافها من الحج لانه تدبر بالسير عليها وعفا الاثر أي امحى واندرس ويكون عفا أيضا بمعنى كثر ومنه حتى عفوا أي كثروا فهو من الاضداد (ع) والمراد بالاثر آثار سير الحاج من الطريق وقال الخطابي المراد آثار الدبر (ط) وهو بعيد وعفا من الاضداد عفا

القيس (قوله في الآخر أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق معه الهدى) (ب) لم يتكلم الشارحون على هذا الحديث وهو قوي في انه كان متمتعا ويكون معنى فلم يحل فلم يفسخ اذ لا يفسخ الا من احرم بالحج ويكون المانع من الفسخ أحد أمرين كون الاحرام بعمرة أو كون الهدى مع من أحرم من أصحابه ان أريد الجمع بينه وبين ما صح من انه أحرم مفردا تؤول بما تؤول به حديث أنس من ان ذلك في آخر الامر حتى وصل الى مكة وأراد أن يعلم الناس بصحة الاعتمار في أشهر الحج

﴿باب جواز العمرة في أشهر الحج﴾

ش أبو داود المباركي بضم الميم وفتح الراء *ومحمد بن الفضل السدوسي بسينين مهملتين الاولى منهما مفتوحة *قال ابن الاعرابي كل سدوس في العرب فهي بفتح السين كسدوس بني شيبان الا سدوس في طيء فبضم السين * والبراء بفتح الباء الموحدة والراء المشددة *والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله كانوا) أي الجاهلية (قوله من أفجر الفجور) أي من أفحش الفواحش (قوله ويجعلون المحرم صفرا) (ط) أي يسمونه المحرم وينسبون اليه أحكام المحرم من الكف عن الغارة وغيرها ويفعلون ذلك لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرما فيضيق عليهم الامر بترك الغارة والنهب *والحاصل انهم كانوا يحلون من الاشهر الحرم ما يحتاجون اليه ويحرمون مكان ذلك وكان الذين يفعلون ذلك يسمون النساة وكانوا أشرافهم (قوله اذا برا الدبر) أي دبر ظهور الابل عند انصرافها من الحج (قوله وعفا الاثر) أي امحى واندرس ويكون عفا أيضا بمعنى كثر والمراد بالاثر آثار سير الحاج من الطريق وقال

عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة ثنا مسلم القري سمع ابن عباس يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل * وحدثناه محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا * وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر

فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أى الحل قال الحل كله * حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا أبى ثنا شعبة عن أيوب عن أبى العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة * وحدثناه ابراهيم بن دينار ثنا روح ح وثنا أبو داود المباركى ثنا أبو شهاب ح وثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأما

أبو شهاب ففى روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفى حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمى فانه لم يقله * وحدثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن الفضل السدوسى ثنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى وقدم لأربع مضين من ذى الحجة وأمر أصحابه أن يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبى ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جمرة الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرنى بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتانى آت فى منامى فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذى رأيت فقال الله أكبر الله أكبر سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابن أبى عدى قال ابن مثنى ثنا

كثر وقل وعفا ظهر وخفى (د) وتقرأ هذه الثلاثة بسكون الراء لانهم قصدوا السجع (قوله فى الآخر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج) (ع) يدل أنهم كانوا مفردين (قوله بذى طوى) (ع) طوى واد بقرب مكة وفى طائه الحركات الثلاث مع القصر ولبعض رواة البخارى فيه المد * الاصمعى وأما طواء الذى بطريق الطائف فهو بالفتح والمد قال غيره وكذلك طواء الذى باليمن بالفتح والمد أيضا (د) والاشهر من الثلاث الفتح ولم يحك الاصمعى غيره واستحب بعضهم دخول مكة نهارا لهذا الحديث وهو أصح الوجهين عندنا واستحبت عائشة وابن جبير الدخول ليلا وخير فيه جماعة (قوله فى الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة) * قلت * لا يقال فيه انه أحرم متمتعا لان الاشارة بهذه الى عمرة الفسخ ومعنى استمتعنا استمتعتم أو يكون أدخل نفسه معهم فيها ولكن قام المانع وهو كون الهدى معه (ع) وتقدم الكلام على دخول العمرة فى الحج * قلت * وهو قوى فى تأييد جواز الفسخ (قوله فى حديث أبى جمرة تمتعت فنهانى ناس) * قلت * الاظهر انه يعنى بالمتعة المتعة فى أشهر الحج والناهون له هم الذين كرهوها فى أشهر الحج وهو منقول عن ابن عمر وغيره ويبعد أن يريد بها الفسخ (قوله فأتانى آت فى منامى) * قلت * يفسره ما فى بعض الروايات من قوله فرأيت فى المنام كان انسانا ينادى ويقول وفيه استئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعى لما دل عليه الشرع من عظم قدرها وانها جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وهذا الاستئناس والترجيح لا ينافى الاصول وقد قدمنا الكلام على ذلك فى كتاب الايمان وقول ابن عباس الله أكبر يدل على أنه تأيد بالرؤيا واستبشر بها

الخطابى المراد آثار الدبر وهو بعيد (قوله عن أبى العالية البراء) سمى بذلك لانه كان يبرى النبل (قوله ثنا أبو داود المباركى) هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود منسوب الى المبارك وهى بلدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهى على طريق دجلة (قوله هذه عمرة استمتعنا بها) (ب) لا يقال فيه انه أحرم متمتعا لان الاشارة بهذه الى عمرة الفسخ ومعنى استمتعنا بها استمتعتم أو يكون أدخل نفسه معهم فيها ولكن قام المانع وهو كون الهدى معه وتقدم الكلام على دخول العمرة فى الحج وهو قوى فى تأييد جواز الفسخ (قوله فنهانى ناس) (ب) الاظهر انه يعنى بالمتعة المتعة فى أشهر الحج والناهون له هم الذين كرهوها فى أشهر الحج وهو منقول عن ابن عمر وغيره ويبعد ان يريد بها الفسخ وقول ابن عباس الله أكبر يدل انه تأيد بالرؤيا واستبشر بها

﴿ حديث الاشعار والتقليد ﴾

(قوله صلى الظهر بذى الحليفة) ﴿ قلت ﴾ قد تقدم ان الاولى أن يكون الاحرام اثر صلاة نفل وصلاته الظهر بذى الحليفة لا ينافى أن يكون احرامه اثر نافلة (قوله فاشعرها) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه صلى الله عليه وسلم ولى ذلك بيده المباركة كما تقدم فى نحره الثلاث وستين بدنة وانما كان الاظهر لان الاصل الحقيقة ونحر غيره لها واسناده اليه بمعنى انه أمر به مجاز (م) الاشعار لغة الاعلام وشعار الحج معالمه أى مواضع أفعاله وأما فى العرف فهو أن يفعل فى الهدى علامة يعرف بها أنه هدى فلا تستطيل عليه يد ولا يؤكل ان ضل و يطلب له صاحبه فان لم يوجد نحر عنه بعد بلوغه محله (ع) وتلك العلامة هى أن يشق فى سنامه شقا يسيل الدم وهو أعنى الاشعار سنة عمل بها المسلمون ولم ير ذلك أبو حنيفة ورآه من المثلة المنهى عنها قال وانما كان مشرعا قبل النهى عن المثلة وخالفه كبار أصحابه وقالوا بقول الكافة ولا حجة له لأنه صلى الله عليه وسلم أشعر فى آخر أمره وليس من المثلة لانه لمصلحة كالفصد والحجامة والختان ولانه اذا جاز الوسم لمعرفة الملك فكذلك الاشعار لمعرفة أنه هدى ﴿ قلت ﴾ قيل كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم أنه هدى خارج عن ملك المهدى فلا يتعرض له السراق وأصحاب الغارات فلما جاء الاسلام رأى غرضهم فى ذلك معنى صحيحا فأقره (قوله فى صفحة سنامها) (ط) الصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير (قوله الايمن) (د) وصف الصفحة بالمذكر لانها بمعنى الجانب (م) مشهور مذهب مالك أن محل الاشعار الايسر وذهب بعض الناس الى أن محله الأيمن (ع) جمهور العلماء وأئمة الفتوى أنه فى الايمن للحديث ﴿ قلت ﴾ حصل الشيخ رحمه الله تعالى فى كون اليسار أولى أو اليمين أربعة أقوال ثالثها انما السنة فى اليسار ورابعها سواء ثم أخذ يشير الى التعقب على القاضى فقال وقول عياض جمهور العلماء وأئمة الفتوى أنه فى الايمن ولم يحك غيره يدل أنه المذهب عنده وليس كذلك وأنت ترى أن عياضا رحمه الله لم ينقل ذلك الا اثر قول الامام مشهور مذهب مالك أنه فى الايسر ووجه الباجى كونه فى الايسر بأن الهدى يوجه الى القبلة والمشعر يتوجه اليها أيضا وحينئذ لا يليه منها الا الأيسر ووجهه ابن رشد بأن السنة أن يشعر ووجهه الى القبلة بيمينه وخطامها بشماله واذا كان كذلك وقع فى الايسر ولا يكون فى الايمن الا أن يستدبر القبلة أو يشعر بشماله أو يمسكه له غيره ﴿ واختلف فى كيفية الاشعار فمالك فى المدونة أنه يشعر عرضا ﴿ وقال ابن حبيب طولا وفسر الباجى الطول بأنه من المقدم الى العجز قال

ابن أبى عدى عن شعبة عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت

﴿ باب اشعار الهدى وتقليده ﴾

﴿ش﴾ (قوله فأشعرها) الاظهر انه ولى ذلك بيده الكريمة والاشعار فى اللغة الاعلام وشعائر الحج معالمه أى مواضع أفعاله وأما فى العرف فهو أن يفعل فى الهدى علامة يعرف بها انه هدى (قوله فى صفحة سنامها) الصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير (قوله الايمن) (ح) وصف الصفحة بالمذكر لانه بمعنى الجانب (م) مشهور مذهب مالك أن محل الاشعار الايسر وذهب بعض الناس الى أن محله الايمن (ع) جمهور العلماء وأئمة الفتوى أنه فى الايمن للحديث (ب) حصل شيخنا أبو عبد الله فى كون اليسار أولى أو اليمين أربعة أقوال ثالثها انما السنة فى اليسار ورابعها سواء ثم أخذ يشير الى التعقب على القاضى فقال وقول عياض جمهور العلماء وأئمة الفتوى انه فى الايمن ولم يحك غيره يدل انه المذهب عنده وليس كذلك وأنت ترى ان عياضا لم ينقل ذلك الا اثر قول الامام مشهور مذهب مالك انه فى الايسر ورجح

وانما كان كذلك لينتشر الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ولم يقع للغويين فى تفسير العرض والطول بيان بل يقولون فى تفسير الطول انه ضد العرض وفى تفسير العرض بأنه ضد الطول وتعرض لذكر حقيقتها البيضاوى فى مختصره الكلامى فقال الطول أطول خطين تقاطعا فى السطح وهو فى الانسان من رأسه الى قدمه وهو فى النعم من ظهرها الى الارض قال والعرض أقصر خطين تقاطعا فى السطح وهو فى الانسان من يمينه الى شماله وفى النعم من العنق الى الذنب فلعل العرض عند مالك فى النعم مافسر البيضاوى به فيتفق التفسيران و يشهد لذلك أن ابن يونس فسر العرض المذكور فى المدونة بأنه عرض السنام فقال من الذنب الى العنق (ع) واختلف فى اشعار مالاسنام له من البقر قال ولا تشعر الغنم اذلا اسنام لها * واختلف هل تقلد فقال الجمهور تقلد ولم يره مالك ولعله لم يبلغه الحديث أولم يصحبه عنده عمل (د) وانما لم تشعر الغنم اضعفها عن الجرح ولأنها لو أشعرت ستر دمها الصوف والبقر عندنا كالابل تقلد وتشعر (**قوله** وقلدها نعلين) (ع) التقليد أن يعلق فى عنق الهدى شئ يعرف به انه هدى والأفضل النعلان وأجاز مالك النعل الواحدة وأجاز الثورى فم القربة وشبهها والأفضل عنده النعل قال بعضهم وخص النعلان لدلالة السفر بهما الى محل الهدى

﴿حديث من طاف بالبيت حل﴾

(**قوله** ماهذه الفتيا) (د) وفى بعض النسخ ماهذا على أن المراد بالفتيا الافتاء (**قوله** التى تشغفت أوتشغبت بالناس) (ع) رويناه باو التى للشك فأما الحرف الأول فرويناه بالشين والغين المعجمتين بعدهما الفاء أخت القاف وهى ان لم تكن وهما فمعناها علقت بقلوب الناس من قوله تعالى قد شغفها حبا ووقعت فى أبى داود تفشغت بتقديم الفاء على الشين والغين المعجمتين وذكرها مسلم فيما بعد فى

الباجى كونه فى الايسر بان الهدى يوجه الى القبلة والمشعر يتوجه اليها أيضا وحينئذ لايليه منها الا الايسر * ووجه ابن رشد بان السنة أن يشعر ووجهه الى القبلة بيمينه وخطامها بشماله واذا كان كذلك وقع فى الايسر ولا يكون فى الايمن الا أن يستدبر القبلة و يشعر بشماله أو يمسك له غيره * واختلف فى كيفية الاشعار فامالك فى المدونة أنه يشعر عرضا وقال ابن حبيب طولا وفسر الباجى الطول بانه المقدم الى العجز قال وانما كان كذلك لينتشر الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ولم يقع للغويين فى تفسير العرض والطول بيان بل يقولون فى تفسير الطول انه ضد العرض وفى تفسير العرض بانه ضد الطول وتعرض لذكر حقيقتهما البيضاوى فى مختصره الكلامى فقال الطول أطول خطين تقاطعا فى السطح وهو فى الانسان من رأسه الى قدمه وهو فى النعم من ظهرها الى الارض قال والعرض أقصر خطين تقاطعا فى السطح وهو فى الانسان من يمينه الى شماله وفى النعم من العنق الى الذنب فلعل العرض عند مالك فى النعم مافسر البيضاوى به الطول فيتفق التفسير و يشهد لذلك ان ابن يونس فسر العرض المذكور فى المدونة بان عرض السنام قال من الذنب الى العنق (ع) واختلف فى اشعار مالاسنام له من الابل أوله سنام من البقر (ح) وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة لأنه مثلة وهو يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة

﴿باب من طاف بالبيت حل﴾

﴿ش﴾ (**قوله** التى تشغفت أوتشغبت بالناس) (ع) رويناه باو التى للشك فاما الحرف الاول فرويناه بالشين والغين المعجمتين بعدها الفاء أخت القاف وهى ان لم تكن وهما فمعناها علقت بقلوب الناس من

الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج * حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن قتادة فى هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير أنه قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الاعرج قال قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس ماهذه الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس

أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن اسحق ثنا همام ابن يحيى عن قتادة عن أبي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة قال سنة نبيكم وان رغمتم * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج

قوله ان هذا الامر قد تفشغ ومعناها فشت وانتشرت يقال تفشغ له الولد أى كثر وانتشر وقد يكون معناها كسلت الناس عن المتعة قال الفراء التفشغ والفشاغ الكسل وقد يكون معناها أفسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم من الفشاغ وهو نبت يلتوى على الثمار وأما الحرف الثانى الذى بعد أوفر وبناه عن الأسدى والتيمى بالعين المهملة بعدها الباء الموحدة وعند غيرهما بالغين المعجمة بدل المهملة وذكر أبو عبيد الحديث بهاتين الروايتين دون شك واختار العين المهملة ومعناها فرقت الناس أو فرقت مذاهبهم والمعجمة من الشغب أى خلطت عليهم أمرهم (**قوله** ان من طاف بالبيت فقد حل) (ع) تقدم مذهب ابن عباس هذا ومخالفة الجمهور له (م) ولعله فيمن فاته الحج انه يحل بالطواف والسعى ويبعد هذا التأويل قوله فيما بعد وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا معتمر الا حل (د) معنى فتيا ابن عباس أن المحرم بالحج يتحلل من احرامه بطواف القدوم ويفعل بقية المناسك من الوقوف وغيره وهو حلال من النساء والطيب وغير ذلك وهو خلاف مذهب الجمهور فان مذهبهم أن التحلل من ذلك انما يكون بطواف الافاضة يوم النحر بعد الوقوف بعرفة * قلت * ولمخالفة مذهب الجمهور قال بعضهم لعله يريد فيمن فاته الحج وحمله على القران بعيد لما ذكر الامام ويبعده أيضا قوله فيما بعد كان يقوله فى المعرف وغيره اذ لا قران بعد الوقوف ولولا تفسيرهم مذهبه بما ذكروا لكان الاظهر أو يتعين تفسيرها بالفسخ لانه يجيزه ويشهد لتفسيرها به استبعادا لسائل بقوله الطواف عمرة لان المعنى أنه يجيز الفسخ فى العمرة لا الطواف وحده عمرة واذا فسرت فتياه بما ذكر لم يمكن استبعاده ويشهد أيضا لتفسيرها بالفسخ قول عطاء وكان يأخذه من أمره لهم به فى حجة الوداع لان الذى أمرهم به فيها انما هو الفسخ واذا فسرت بالفسخ لم يشكل قوله سنة نبيكم لانه صلى الله عليه وسلم أمر به فى حجة الوداع وما أمر به سنة وأما اذا فسرت بما ذكروا فانه يشكل قوله سنة نبيكم فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به

قوله قد شغفها حبا وقعت فى أبى داود تفشغت بتقديم الفاء على الشين أى فشت وانتشرت يقال تفشغ له الولد أى كثر وانتشر وقد يكون معناها كسلت الناس عن المتعة قال الفراء التفشغ والفشاغ الكسل وقد يكون معناها أفسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم من الفشاغ وهو نبت يلتوى على الثمار وأما الحرف الثانى الذى بعد أوفر وبناه عن الاسدى والتيمى بالعين المهملة بعدها الباء الموحدة وعند غيرهما بالغين المعجمة بدل المهملة وذكر أبو عبيد الحديث بهاتين الروايتين دون شك واختار العين المهملة ومعناها فرقت الناس أو فرقت مذاهبهم والمعجمة من الشغب أى خلطت عليهم امرهم (**قوله** ان من طاف بالبيت فقد حل) خالفه الجمهور فى ذلك (م) ولعله فيمن فاته الحج انه يحل بالطواف والسعى ويبعده قوله فيما بعد لا يطوف بالبيت حاج ولا معتمر الا حل (ح) معنى فتيا ابن عباس ان المحرم بالحج يتحلل من احرامه بطواف القدوم ويفعل بقية المناسك من الوقوف وغيره وهو حلال من النساء والطيب وغير ذلك وهو خلاف مذهب الجمهور (ب) ولولا تفسيرهم مذهبه بما ذكروا لكان الاظهر أن يتعين أنه يجيز الفسخ فى عمرة لان الطواف وحده عمرة واذا فسرت فتياه بهذا لم يتمكن استبعاده ويشهد أيضا لتفسيرها بالفسخ قول عطاء وكان يأخذه من امره لهم به فى حجة الوداع لان الذى امرهم به فيها انما هو الفسخ واذا فسرت بالفسخ لم يشكل (**قوله** سنة نبيكم) لانه عليه السلام فى حجة

(**قوله** كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق) (د) لا حجة له فى الآية لان المراد محل نحر الهدى أى لا ينحر الا فى الحرم (**قوله** هو بعد المعرف) أى بعد الوقوف بعرفة قال كان يقوله بعد المعرف وقبله و يأخذ ذلك من أمره لهم فى حجة الوداع أن يحلوا (د) ولا حجة له فى ذلك لان الذى أمرهم به فيها انما هو فسخ الحج فى العمرة لا التحلل من الحج بطواف القدوم

﴿ أحاديث اختلاف بن عباس ومعاوية رضى الله عنهما ﴾

(**قوله** قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) يحتج من قال انه صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع متمتعا و يحتمل أن لا يكون ذلك فى حجة الوداع بل فى بعض عمره (ع) لا يصح أن يكون فى حجة الوداع لانه لم يختلف فى أنه حلق فيها و يتعين فى بعض عمره انها عمرة الجعرانة لانها كانت عام الفتح بعد الفتح والصحيح فى اسلام معاوية انه يوم الفتح وأما على ما فى الرواية الأخرى رأيته يقصر عنه فيصح فيما تقدم من عمره (د) لا يصح أن يكون فى حجة الوداع لان الصحيح انه كان فيها قارنا *(قلت)* الرد بأنه حلق لا يتم لان من يقول كان متمتعا يقول قصر لعمرته وحلق بقية الشعر فى حجه وهو المستحب للتمتع أعنى انه يقصر فى العمرة و يحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين ولم يبق الا الفزع الى الترجيح هل كان مفردا أو قارنا بغير هذا (**قوله** لا أعلم هذا الا حجة عليك) (ع) بدل أنه انما احتج عليه بالتحلل من الحج فى الطواف والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل ولم يأت أنه تحلل بوجه الا من تأويل ابن عباس وقد تكلمنا على تأويل من قال انه كان متمتعا بما لا يخالف هذا ولا يوجب تحلله والأشبه أن يقال فى تصحيح هذا انه لعله كان فى طواف الافاضة من حجة الوداع *(قلت)* تأمل هنا مسئلتان فسخ الحج فى العمرة والثانية التحلل من الحج بطواف القدوم ومذهب ابن عباس فى المسئلتين الجواز والقاضى حمل اختلافهما على انه فى المسئلة الثانية ومعاوية يمنعه واذا منعه فكيف يكون التقصير حجة عليه بل هو حجة له لان التقصير آخر عمل العمرة فلم يتحلل من حجه الا بعمرة لا بطواف بل الاظهر وهو الذى كان شيخنا أبو عبد الله يختار أن اختلافهما انما

الوداع وما أمر به فهو سنة (**قوله** كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق) (ح) لا حجة فى الآية لان المراد محل نحر الهدايا أى لا تنحر الا فى الحرم (**قوله** هو بعد المعرف) أى بعد الوقوف بعرفة قال كان يقوله بعد المعرف وقبله و يأخذ ذلك من أمره لهم فى حجة الوداع أن يحلوا (ح) ولا حجة له فى ذلك لان الذى أمرهم به فيها انما هو فسخ الحج فى العمرة لا التحلل من الحج بطواف القدوم

﴿ باب جواز تقصير المعتمر من شعره ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وسلم) يحتج به من قال انه عليه السلام كان فى حجة الوداع متمتعا (ع) لا يصح أن يكون فى حجة الوداع لانه لم يختلف فى أنه حلق (ب) الرد به لا يتم لان من يقول كان متمتعا يقول قصر لعمرته وحلق بقية الشعر فى حجه وهو المستحب للمتمتع أعنى أن يقصر فى العمرة و يحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين ولم يبق الا الفزع الى الترجيح هل كان مفردا أو قارنا بغير هذا (**قوله** لا أعلم هذا الا حجة عليك) (ع) بدل له أنه انما احتج عليه بالتحلل من الحج فى الطواف والصحيح انه عليه السلام لم يتحلل ولم يأت انه تحلل بوجه الا من تأويل ابن عباس وقد

أخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس قال لى معاوية أعلمت أنى قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا الا حجة عليك * وحدثنى محمد بن

حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ثنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة

* حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا معلى ابن أسد ثنا وهيب بن خالد عن داود عن أبي نضرة عن جابر و بن أبي سعيد الخدري قالا قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا * وحدثني حامد بن عمر البكراوي ثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * حدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سليم بن حيان عن مروان الاصفر عن أنس أن عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن معي الهدى لاحللت * وحدثنيه حجاج بن الشاعر ثنا عبد الصمد ح وثني عبد الله بن هاشم ثنا بهز قالا ثنا سليم بن

هو في المسئلة الأولى ومعاوية يمنعه فلما قال قصرت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة عليه لأن التقصير آخر عمل العمرة فصح انه فسخ حجه في عمرة ولكن هذا يبعد من جهة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن فسخ (قوله وهو على المروة) يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلاقه عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يفعله في منى لأنها موضع تحلله وحيثما فعل أجزأ ولما حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فرق أبو طلحة شعره على الناس (قوله بمشقص) (م) قال أبو عبيد نصل السهم ان كان طويلا غير عريض فهو مشقص و جمعه مشاقص وان كان عريضا فهو معبل وجمعه معابل (ع) وقال أبو حنيفة الدينوري المشقص كل نصل عريض يرمى به الوحش وقال الداودي هي السكين ولا يصح قوله وانما أخذه على المعنى *(قلت)* وقيل هنا هو الجلم (قوله في الآخر نصرخ بالحج صراخا) (ع) فيه مشروعية رفع الصوت بالتلبية وأوجبه أهل الظاهر و يرفع به في مسجد منى والمسجد الحرام *واختلف قول مالك في رفعه في غيرهما من المساجد ووجه أنه لا يرفع بل يسمع نفسه ومن يليه خوف أن يشهر نفسه في ذلك المسجد أما في المسجدين فلا يخاف ذلك لان كل من بهما بتلك الصفة ولا ترفع المرأة صوتها بذلك لان صوتها عورة (قوله في الآخر فعلناهما مع النبي صلى الله عليه وسلم) يعني متعة النساء ومتعة فسخ الحج الى العمرة وأما المتعة بالعمرة الى الحج فقد عمل الصحابة بها كثيرا (قوله في سند الآخر سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام (م) وهو عند ابن ماهان سليمان بضم السين و زيادة النون وهو وهم (ع) سليم بالميم كما ذكر وكما في حديث ابن الشاعر بعده بغير خلاف بصري يروي عن أبيه وعن قتادة وغيرهما و يروي عنه ابن مهدي و يحيى بن سعيد

تكلمنا على تأويل من قال انه كان متمتعا بما لا يخالف هذا ولا يوجب تحلله والاشبه أن يقال في تصحيح هذا انه لعله كان في طواف الافاضة من حجة الوداع (ب) تأمل هما مسئلتان فسخ الحج في العمرة والثانية التحلل من الحج بطواف القدوم ومذهب ابن عباس في المسئلتين الجواز والقاضي حمل اختلافهما على أنه في المسئلة الثانية ومعاوية يمنعه واذا منعه فكيف يكون التقصير حجة عليه بل هو حجة لان التقصير آخر عمل العمرة فلم يتحلل من حجة الا بعمرة لا بطواف بل الاظهر وهو الذي كان شيخنا أبو عبد الله يختار ان اختلافهما انما هو في المسألة الاولى ومعاوية يمنعه فلما قال قصرت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة عليه لان التقصير آخر عمل العمرة فصح أنه فسخ حجه في عمرة ولكن هذا يبعد من جهة أنه عليه السلام لم يكن ممن فسخ (قوله بمشقص) بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف (م) قال أبو عبيد هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض و جمعه مشاقص وان كان عريضا فهو معبل وجمعه معابل (ع) وقال أبو حنيفة الدينوري المشقص كل نصل فيه عين وهو الناتئ وسط الحربة (ب) وقيل هنا هو الجلم (قوله ورحنا الى منى) أي أردنا الرواح اليها يوم التروية (قوله فعلناهما مع النبي صلى الله عليه وسلم) يعني متعة النساء ومتعة فسخ الحج الى العمرة وأما التمتع بالعمرة الى الحج فقد عمل الصحابة بها كثيرا (قوله حدثني سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام

ابن أبي اسحق وعبد العزيز ابن صهيب وحميد انهم سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا * وحدثنيه على بن حجر أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيي بن أبي اسحق وحميد الطويل قال يحيي سمعت أنسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج * وحدثنا سعيد ابن منصور وعمرو الناقد و زهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد ثنا سفيان بن عيينة ثني الزهري عن حنظلة الاسلمى قال سمعت أباهريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما * وحدثناه قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذى نفس محمد بيده * وحدثنيه حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن على الاسلمى انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده بمثل حديثهما * وحدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة ان أنسا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر

القطان وغيرهما وخرجا عنه فى الصحيحين

﴿ اهلال عيسي عليه الصلاة والسلام ﴾

(قوله ليهلن ابن مريم) (د) هذا يكون بعد نزوله الى الارض آخر الزمان ﴿قلت﴾ والحديث نص فى حياته وذكر ابن رشد فى جامع البيان فى حياته قولين وقد أشبعنا الكلام على نزوله وعلى ما يتفق له فى كتاب الايمان (قوله بفج الروحاء) (ع) هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وفى حجة الوداع ﴿قلت﴾ قيل بعده عن المدينة ستة أميال كبعد ذى الحليفة وليس بميقات (قوله حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما) هو بفتح الياء ومعناه يقرن بينهما ﴿قلت﴾ لعطف بأو ان كان من الراوى فهو شك منه هل سمع معتمرا أو مفردا أو قارنا وان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ابهام وفائدة الحديث الاخبار بالمغيبات

﴿ عدد عمره صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله اعتمر أربع عمر) (ع) ذكره ان الرابعة هى التى مع حجه مشكل لصحة أنه انما حج مفردا وانما يصح ذلك على ما تقدم من رواية انه حج قارنا وقد تأولناها وأما فى الآخر عن ابن عمر ان الرابعة كانت رجبية فقد أنكرته عليه عائشة وسكت عن مراجعتها وذلك يدل على صحة ما ذكرت اذلو كان على بصيرة من أمره لراجعها فجاء من هذا أن عمره صلى الله عليه وسلم ليست الا ثلاثا وعلى انها ثلاث اعتمد مالك فى الموطأ (د) وما ذكر القاضى من انها ليست الا ثلاثا ضعيف بل باطل بل هى أربع كما جزم به أنس وابن عمر فلا ترد روايتهما بغير جازم وما ذكر من انه كان مفردا فليس كذلك بل الصحيح انه كان مفردا أول احرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل كما تقدم (ط) عمرة الحديبية كانت سنة ست صده المشركون فيها عن البيت فحل منها بالحديبية ونحر وحلق ورجع الى المدينة على ما صالحهم عليه من انه يعتمرها فى السنة الثانية وعمرة القضاء كانت سنة سبع وسميت عمرة القضاء وعمرة القضية لانها التى قاضى قريشا أى صالحهم على أن يعتمرها وذلك أنهم قاضوه أى شرطوا عليه أن لا يدخل عليهم بسلاح الا بالسيف فى قرابه ولا يقيم فوق ثلاثة الى غير ذلك من

(قوله ليهلن ابن مريم) هذا بعد نزوله الى الارض آخر الزمان (قوله بفج الروحاء) بفتح الفاء وتشديد الجيم هو بين مكة والمدينة قيل بعده عن المدينة ستة أميال (قوله حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما بفتح الياء) أى يقرن بينهما والعطف بأو ان كان من الراوى فهو شك منه كيف سمع وان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ابهام (ب) وفائدة الحديث الاخبار بالمغيبات

﴿ باب عدد عمره صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله اعتمر أربع عمر) (ع) ذكره ان الرابعة هى التى مع حجه مشكل لصحة انه انما حج مفردا وانما يصح ذلك على ما تقدم من رواية انه حج قارنا وقد تأولناها وأما ما فى الآخر عن ابن عمر ان الرابعة كانت فى رجب فقد أنكرت عليه عائشة وسكت عن مراجعتها وذلك يدل على صحة ما ذكرنه فجاء من هذا أن عمره ليست الا ثلاثا وعليها اعتمد مالك فى الموطأ (ح) وما ذكر القاضى من انها ليست الا ثلاثا ضعيف بل باطل بل هى أربع كما جزم به أنس وابن عمر فلا ترد روايتهما بغير جازم وما ذكر

كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته * حدثنا محمد بن مثنى ثنى عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب

* وحدثني زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى أخبرنا زهير عن أبي اسحق قال سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد ابن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو اسحق و بمكة أخرى * حدثنا هرون ابن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال أخبرني عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة أى أمتاه الا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري

شريطهم حسبما هو مذكور في السير ووفى لهم صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله كلهن في ذي القعدة) (ع) يعني في أشهر الحج الا ما يأتي من قول ابن عمر وخص أشهر الحج لفضلها ولمخالفة الجاهلية كما تقدم ولا نعلم له عمرة مما اتفق فيه أو اختلف سوى ما ذكرنا و يأتي ما لابن عمر وقال الداودي وقيل ان عمرتين كانتا في شوال و واحدة في ذي القعدة وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا في رمضان فلعلها التي عمل في شوال وكان ابتداء خروجه لها في رمضان فصحت نسبتها اليه وهي عمرة الجعرانة (قوله حجة واحدة) (ع) يعني بعد ما هاجر وهي حجة الوداع وحج بمكة حجة وجاء حجتين

﴿ عدد غزواته صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله سبع عشرة) (د) السبعة عشر هي التي حضرها وأما جملة غزواته فقيل خمس وعشرون وقيل سبع وعشرون (قوله لعمري) (ع) يدل على جوازه وكرهه مالك لما فيه من تعظيم غير الله تعالى في الحلف به (قوله سكت) (ع) سكوته يدل على موافقتها اذ لو كان على بصيرة لراجعها (قوله والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة) (ع) يعني صلاتها في المسجد والاجتماع لها لا صلاتها وتقدم الكلام على هذا والخلاف فيها (قوله فكرهنا أن نكذبه) ﴿قلت﴾ يدل ان عندهم بذلك علما فسؤالهم امتحان ففيه جواز الامتحان لكنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف وكان مالك رحمه الله اذا عرف انه سؤال امتحان لا يجيب ولا يحتج له بحديث أخبروني عن شجرة لا يسقط ورقها لان ذلك من الشارع تعليم ولما اشتمل عليه من الأحكام وترجم عليه أبو نعيم باب القاء العالم المسألة على طلبته ليختبر أذهانهم

﴿ حديث فضل العمرة في رمضان ﴾

من انه كان مفردا فليس كذلك بل الصحيح انه كان في أول الأمر ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل كما تقدم (قوله حجة واحدة) (ع) يعني بعد ما هاجر وهي حجة الوداع وحج بمكة حجة و جاء حجتين

﴿ باب عدد غزواته صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله سبع عشرة) (ح) هي التي حضرها وأما جملة غزواته فقيل خمس وعشرون وقيل سبع وعشرون (قوله لعمري) (ع) يدل على جوازه وكرهه مالك لما فيه من تعظيم غير الله في الحلف به (قوله والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة) (ع) يعني صلاتها في المسجد والاجتماع لها لا صلاتها

ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربع عمر احداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين الى

مايقول أبو عبد الرحمن فقالت ومايقول قال يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر احداهن في رجب فقالت يرحم الله أباعبد الرحمن مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها مامنعك أن تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها أم سنان مامنعك أن تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس

(قوله مامنعك أن تحجي معنا) *قلت* لايحتج به لكون الحج على الفور لجواز أن يكون انما سألها عن المانع لها من الحج معه لاقتدائها به كما تقدم في حجة الوداع اذنه في الناس بذلك لا لأنه على الفور (قوله فان عمرة فيه تعدل حجة) (ع) يعني تعدلها في الاجر لا في النيابة عن الفرض *قلت* قال ابن بطال يعني تعدل حجة من حجات التطوع لان ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب قلنا لا يتعين لاحتمال أن يريد بذلك انها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحجة في نفسها *فان قلت* التعليل بان ثواب غير الواجب لا يعدل ثواب الواجب غير صحيح *قلنا* وجدنا ثواب المندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلا عن أن يعدله وهذا كالوضع عن المعسر فانه مندوب وانظاره واجب ومن المعلوم ان ثواب الوضع أكثر *قلت* انما كان ثوابه أكثر لانه يستلزم الانظار الواجب لان الوضع انظار وزيادة ثم الحديث يعارض ماتقدم من أن عمره صلى الله عليه وسلم انما كانت في أشهر الحج للعلة التي تقدمت وهي مخالفة الجاهلية (قوله في الآخر يسقي عليه غلامنا) (ع) كذا الرواية وهي تصحيف وصوابها مافي البخاري لنسقي عليه نخلا لنا (د) الرواية صحيحة وليست بتصحيف والزيادة التي ذكر عياض وهي قوله نخلا لنا محذوف مقدر وننضح هو بكسر الضاد (ع) وانما يسمى من الابل ناضحا ما كان يسقي عليه الماء لانه ينضحه أي يصبه

أحاديث من أين يستحب دخول مكة

(قوله كان يخرج) (ع) يعني من المدينة من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس (ط) الشجرة هي التي بذي الحليفة ويحرم منها ولعلها التي ولدت عندها أسماء بنت عميس والمعرس موضع التعريس موضع معروف على ستة أميال من المدينة والتعريس النزول آخر الليل *قلت* قيل

باب فضل العمرة في رمضان

ش (قوله ناضحان) أي بعيران نستقي بهما (قوله ننضح عليه) بكسر الضاد (قوله يسقي عليه غلامنا) (ع) كذا الرواية وهي تصحيف وصوابها مافي البخاري ليسقي عليه نخلا لنا (ح) الرواية صحيحة وليست بتصحيف والزيادة التي ذكرها عياض وهي قوله نخلا لنا محذوف مقدر (ع) وانما يسمى من الابل ناضحا ما كان يسقي عليه الماء لانه ينضحه أي يصبه (قوله فان عمرة فيه تعدل حجة) (ع) أي في الأجر لا في النيابة عن الفرض (ب) قال ابن بطال يعني تعدل حجة من حجات التطوع لان ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب *قلنا* لا يتعين لاحتمال أن يريد بذلك انها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحج نفسه *فان قلت* التعليل بأن ثواب غير الواجب لا يعدل ثواب الواجب غير صحيح فانا وجدنا ثواب المندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلا عن أن يعدله وهذا كالوضع عن المعسر فانه مندوب وانظاره واجب *قلت* لان الوضع انظار وزيادة ثم الحديث يعارض ماتقدم من ان عمره صلى الله عليه وسلم انما كانت في أشهر الحج للعلة التي تقدمت وهي مخالفة الجاهلية

باب من أين يستحب دخول مكة

ش (قوله المعرس) بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة موضع معروف بقرب المدينة على

واذادخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى * وحدثنيه زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى رواية زهير العليا التى بالبطحاء * حدثنا محمد بن مثنى وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة قال هشام فكان أبى يدخل منهما كليهما وكان أبى أكثر مايدخل من كداء * حدثنى زهير ابن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيي وهو

فيه انه يستحب أن يخرج من بلده من طريق و يرجع من غيره (قوله واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا) (ط) الثنية هى الهضبة والهضبة الكوم الصغير (ع) خالف بين طريقه فى الدخول والخروج لينال بركته ودعاءه و يشهد له أهل الطريقين كما فعل ذلك فى صلاة العيدين وقيل ليغيظ بظهور الاسلام من فى قلبه مرض وقيل لتكثر خطاه وقيل انما فعل ذلك بمكة لانه أسهل عليه لان آخر أمره بها وداع البيت فلو رجع منه الى العليا الشق عليه (د) مذهبنا استحباب الدخول من العليا والخروج من السفلى للحديث و يستدير اليها من ليست على طريقه وقال بعض أصحابنا انما فعل ذلك لانه على طريقه فلا يستحب لمن ليست على طريقه وهو ضعيف والصواب الاول ﴿قلت﴾ بعض التعاليل لايتناول غيره ولا يضر لان العلة قد تكون خاصة والحكم عام باق كما تقدم فى الرمل فى السعى (قوله فى حديث عائشة دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) (ع) كداء هو الذى باعلى مكة وهو للجمهور بفتح الكاف والمد وضبطه السمرقندى بالقصر وضبطه غيره بالمد والقصر وهو جبل باعلى مكة (د) وكذا هو الثنية التى بأعلى مكة (ع) وقال ابن الاعرابى كداء بالمد عرفة نفسها وقال أبو على القالى كداء بالمد جبل بمكة وأما كدى الذى باسفل مكة فهو بالضم والقصر * واختلف فى الأعلى والأسفل أيهما المقصور وهو أيضا جبل باسفلها والكداء أيضا بالمد والقصر جمع كدية والكدية الغليظ من الارض وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو فى طريق من خرج الى اليمن وليس من طريقه صلى الله عليه وسلم فى شئ (قوله فكان أبى يدخل منهما كليهما وكان أبى أكثر مايدخل من كداء) (ع) كدى هنا بضم الكاف والقصر وقيل صوابه بضم الكاف وتشديد الياء (د) الاشهر فيه لفتح والمد وقيل بالضم والقصر ولم يحك عياض غيره (ع) قال أبو القاسم بن أبى صفرة كان الاكثر من دخول عروة كذلك لانها أقرب الى منزله ودخل صلى الله عليه وسلم مرة من الاعلى ومرة من الاسفل ليدل على التوسعة

﴿ حديث قوله بات بذى طوى ﴾

(ع) المبيت بها ليس من المناسك ولكن يستحب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم كما فعل ابن عمر (د) وفى طائه الحركات الثلاث أشهرها الفتح و يصرف ولا يصرف وهو موضع معروف بقرب مكة المشرفة والاكثر من أصحابنا وغيرهم على استحباب دخولها نهارا ليرى البيت و يدعو وانه أفضل

ستة أميال منها (قوله واذا دخل مكة من الثنية العليا) (ط) الثنية هى الهضبة والهضبة الكوم الصغير والمخالفة بين الطريقين فيها من التعاليل كما فيها فى العيدين (قوله دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) (ع) هو للجمهور بفتح الكاف والمد وضبطه السمرقندى بالقصر وضبطه غيره بالمد والقصر وهو جبل بأعلى مكة لا الذى بأسفل مكة فهو بالضم والقصر * واختلف فى الاعلى والاسفل أيهما المقصور وهو أيضا جبل باسفل مكة (قوله وكان أبى) يعنى عروة يدخل من كليهما وكان أكثر مايدخل من كدى (ع) هو هنا بضم الكاف والقصر وقيل صوابه بضم الكاف وتشديد الياء (ح) الاشهر فيه الفتح والمد وقيل بالمد والقصر ولم يحك عياض غيره

﴿ باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة
(مكة والاغتسال لدخولها)

﴿ش﴾ فى طاء طوى الحركات الثلاث

القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى أو قال حتى أصبح * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثني أنس يعني ابن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع أن عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه و بين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك و بين الكعبة صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا

من دخولها ليلا وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الجميع سواء لانه صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة دخل ليلا وأجاب الاكثر أنه فعله ليدل على الجواز (قوله ويغتسل) (ع) الاغتسال في الحج سنة مؤكدة وهو الغسل للاحرام ولدخول مكة وليس فيه تدلك وانما هو صب الماء فقط ومنه مستحب مرغب فيه وهو الغسل لوقوف عرفة والمزدلفة وللطواف * قلت * وانما لم يتدلك فيه لانه بعد الاحرام ولذا يتدلك في غسل الاحرام لانه قبل الاحرام (د) و يستحب في غسل الدخول أن يكون بذي طوى أو على مسافة قدر بعدها من مكة لمن ليست في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم * قلت * تأمل ظاهر كلام القاضي ان الغسل للدخول غير الغسل للطواف والغسل للدخول في الحقيقة انما هو للطواف ولذا قال في النوادر ولا تغتسل له الحائض ولا النفساء يريد لانهما لا يطوفان وذكر ابن عبد البر رواية انهما يغتسلان و روى محمد يغتسل للدخول بذي طوى ومن فعله بعد دخوله فواسع وفي الجلاب يغتسل لكل أركان الحج فاخذ منه القرافي أنه يغتسل للافاضة قال ولاشهب أنه يغتسل لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولرمي الجمار (قوله على أكمة) (ط) الاكمة الكوم الضخم وثم هو بفتح الثاء المثلثة اسم اشارة للمكان وهو مبني على الفتح و يوقف عليه بالهاء فيقال ثمه وفرضتا الجبل موضعان منخفضان منه وكانهما نقبان أو طريقان واصل الفرض القطع وهذا التحديد والتحقيق الذي صدر من ابن عمر في تحقيق مواضع النبي صلى الله عليه وسلم يدل على شدة اهتمامه لاتباع أثره صلى الله عليه وسلم والمحافظة على الصلاة فيها لما في ذلك من الخير العظيم (د) الفرضتان تثنية فرضة بضم الفاء والفرضة الثنية المرتفعة في الجبل

* أحاديث الرمل في الطواف *

(ع) الرمل شدة الحركة في المشي ومنه الرمل في الاعاريض وهو تقصيرها * الجوهري هو كالوثب الخفيف (د) الرمل المشي بسرعة مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا (قوله الطواف الاول) * قلت * تقدم ان طواف الحج ثلاثة الاول طواف القدوم ثم بعده طواف الافاضة ثم بعده طواف الوداع (ع) والرمل في الأول دون الأخيرين و يرمل في طواف العمرة لانه بمنزلة القدوم و يخاطب به المكي كغيره الاشيقار وي عن ابن عمر انه لا يخاطب به المكي ولا يخاطب به النساء (ط) لمشقته عليهن ولانه يظهر منهن ما يجب ستره من الارداف والنهود (قوله خب) (د) الخبب والرمل مترادفان (قوله ثلاثا)

(قوله على أكمة) (ط) الاكمة الكوم الضخم وثم هو بفتح الثاء المثلثة اسم اشارة للمكان وهو مبني على الفتح و يوقف عليه بالهاء (قوله واستقبل فرضتي الجبل) بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة في الجبل

* باب الرمل في الطواف *

* ش * الرمل المشي بسرعة مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا وهو بفتح الراء والميم (قوله الطواف الاول) يعني طواف القدوم وطواف الحج ثلاثة طواف القدوم ثم طواف الافاضة ثم طواف الوداع والرمل في الاول دون الاخيرين (قوله خب) الخب والرمل مترادفان (قوله ثلاثا) أي في ثلاث

وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وحدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة أول مايقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع * وحدثنا عبدالله بن عمر ابن أبان الجعفي ثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا * وحدثنا أبو كامل الجحدري ثنا سليم بن أخضر ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله * وحدثنا عبدالله ابن مسلمة بن قعنب ثنا مالك ح وثنا يحيي بن يحيي واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبدالله ابن وهب أخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون

أي في ثلاث وهو الأول من السبع (قوله وكان يسعى ببطن المسيل)(د) اتفقوا على أن يكون السعي شديدا ببطن المسيل و بطن المسيل هو من قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى أن يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد (قوله في الآخر في الحج والعمرة) هو مثل ما تقدم أنه يرمل في طواف العمرة لانه مقام القدوم (قوله يسعى) أي يرمل (د) وسماه سعيا مجازا لمشاركته الرمل في الاسراع وان اختلفت صفاتهما (قوله ثم يصلي سجدتين) (د) هما ركعتا الطواف والمشهور عندنا انهما سنة وعطف السعي بثم يدل ان شرطه تقدم الطواف ولو قدم السعي لم يجزه خلافا لبعض السلف و يأتي الكلام على استلام الحجر (قوله في الآخر من الحجر الى الحجر) *(قلت)* تقدم أن بدء الشوط من الحجر الأسود ومنتهاه اليه * ابن الجلاب ونحوه لابن القاسم اذا بدأ من غير الحجر ألغى ما قبله والحديث نص في أن الرمل يستغرق كل واحد من الاطواف الثلاثة و يأتي ما في حديث ابن عباس (قوله في الآخر هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا) (د) صدقوا في أنه فعله وكذبوا في أنه سنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله على انه سنة متكررة وانما فعله للعذر الذي ذكر وقد ارتفع وهذا مذهب ابن عباس أعني أن الرمل ليس سنة وخالفه الجميع ورأوه سنة ومن تركه ترك سنة حتى قال الحسن والثوري وابن الماجشون المالكي عليه الدم وقاله أيضا مالك ثم رجع عنه * وحجة الجميع * أنه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم * قلت * السائل انما سأل عن الحكم لا عن فعل فعله أولم يفعله ولا عن الفرق بين الأشواط الثلاثة والأربعة والجواب مطابق لان حاصله أنه ليس سنة لانه انما فعله للوجه الذي ذكر وقوله كذبوا تشديد في الانكار والا كان يكفي أن يقول أخطؤا * فان قلت * كيف ينكر ابن عباس أن يكون سنة والثابت عنه انه كان يرمل * قلت * يرمل على انه مستحب وانما أنكر أن يكون سنة (ع) وعلى أن الرمل سنة جميع الفقهاء وفيه خلاف عن بعض الصحابة

وهي الاول من السبع (قوله يسعى) أي يرمل سماه سعيا مجازا لمشاركة الرمل في الاسراع (قوله حدثنا سليم بن أخضر) بضم السين وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين (قوله صدقوا وكذبوا) (ح) صدقوا في أنه فعله وكذبوا في أنه سنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله على أنه سنة متكررة وانما فعله للعذر الذي ذكر وقد ارتفع وهذا مذهب ابن عباس أعني ان الرمل ليس بسنة وخالفه الجميع ورأوه سنة ومن تركه ترك سنة (م) واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه وفي اعادة الطواف لمن تركه اذا كان بالقرب (ب) القولان في وجوب الدم على من تركه جهلا أو نسيانا لمالك وبالوجوب قال ابن الماجشون وذكر اللخمي القولين مفرعين على عدم الاعادة في القرب وذكرهما أبو عمر مفرعين

(ط) وهو محجوج بأنه صلى الله عليه وسلم رمل فى حجة الوداع (م) واختلف عندنا فى وجوب الدم على من تركه وفى اعادة الطواف لمن تركه اذا كان بالقرب * وقال بعض شيوخنا الخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى جواز رفضه * قلت * القولان فى وجوب الدم على من تركه جهلا أو نسيانا لمالك و بالوجوب قال ابن الماجشون وذكر اللخمى القولين مفرعين على عدم الاعادة فى القرب وذكرهما أبو عمر مفرعين على البعد (قوله من الهزال) (د) هو فى معظم النسخ بضم الهاء وسكون الزاى قال عياض فى المشارق وهو وهم والصواب بضم الهاء و زيادة ألف بعد الزاى وللاول وجه لان الهزل بفتح الهاء مصدر هزلته كضربته ضربا والمعنى لا يستطيعون لان الله هزلهم (قوله أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا) (د) المعنى أنهم صدقوا فى أنه صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا فى أنه أفضل لانه انما فعله للعذر الذى ذكر وهذا الذى ذكر أعنى أن المشى أفضل متفق عليه والركوب جائز (ع) وقيل فى طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا انه ليراه الناس فيقتدوا به وقيل انه كان يشتكى على ما يأتى (قوله لا يضرب الناس بين يديه وفى الآخر لا يدعون أى لا يدفعون وفى الآخر لا يكهرون أى لا ينهرون) (ع) وهو عند الفارسى لا يكرهون من الاكراه والأول الصواب * قلت * حج الرشيد سنة فر بظهر الكوفة فاذا ببهلول المجنون راكبا على قصبة وخلفه الصبيان فأمر أن يؤتى به اليه فقال للرسول لا تروعه فأتاه الرسول فقال يا بهلول أجب أمير المؤمنين فجاءه فقال الرشيد السلام عليك يا بهلول فقال وعليك السلام يا أمير المؤمنين فقال الرشيد انى اليك بالأشواق فقال بهلول لكنى لم أشتق اليك فقال الرشيد عظنى يا بهلول فقال بم أعظك هذه قصوركم وهذه قبوركم قال زدنى فقد أحسنت قال يا أمير المؤمنين من رزقه الله مالا وجمالا فواسى من ماله وعف فى جماله كتب فى ديوان الأبرار فظن الرشيد أنه يريد شيأ فقال قد أمرنا بقضاء دينك قال كلا لا تقض دينا بدين أردد الحق على أهله واقض دين نفسك من نفسك قال الرشيد قد أمرنا أن يجرى عليك فقال يا أمير المؤمنين ان الله لا يعطيك وينسانى كيف بك يا أمير المؤمنين اذا أوقفك الله بين يديه وسألك عن النقير والقطمير فاختنقت الرشيد العبرة فقال الحاجب كف يا بهلول فقد أوجعت أمير المؤمنين فقال بهلول انما يفسد عليه أنت وأضرابك فقال الرشيد دعه ثم قال الرشيد أحاجة يا بهلول قال أن لا ترانى ولا أراك ثم قال يا أمير المؤمنين حدثنى فلان عن قدامة بن عبد الله الكلبى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمرة العقبة على ناقة صهباء وليس ثم ضرب ولا طرد ولا اليك اليك ولا تنح (ع) والعواتق جمع عاتق وهى البكر البالغ أو المقاربة للبلوغ وقيل التى لم

ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا قال قلت له أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى أفضل * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا يزيد أخبرنا الجريرى بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال وكان أهل مكة قوما حسدا ولم يقل يحسدونه * وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان

على البعد (قوله من الهزال) (ح) هو فى معظم النسخ بضم الهاء وسكون الزاى قال عياض فى المشارق وهو وهم والصواب بضم الهاء و زيادة ألف بعد الزاى وللاول وجه لان الهزل بفتح الهاء مصدر هزلته كضرب ضربا والمعنى لا يستطيعون لان الله هزلهم (قوله راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا) أى صدقوا فى أنه فعله وكذبوا فى أنه أفضل لانه انما فعله للعذر الذى ذكر (قوله لا يضرب الناس بين يديه وفى الآخر لا يدعون بضم الدال أى لا يدفعون ومنه يوم يدعون الى نار جهنم وفى الآخر لا يكهرون أى لا ينهرون) (ب) حج الرشيد سنة فر بظهر الكوفة فاذا ببهلول المجنون راكبا على قصبة وخلفه الصبيان فأمر أن يؤتى به اليه فقال للرسول لا تروعه فأتاه الرسول فقال يا بهلول أجب أمير المؤمنين فجاء فقال الرشيد السلام عليك يا بهلول فقال وعليك السلام يا أمير المؤمنين فقال الرشيد انى اليك بالاشواق فقال بهلول لكنى لم أشتق اليك فقال الرشيد عظنى

تتز وج سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبو يها فهما تستخدم فيه الصغيرة من الخر وج والدخول والتصرف (قوله فى الآخر فصفه لى) ﴿قلت﴾ فيه اعتبار الشهادة على الصفة الا أن الخلاف فى تلك المسئلة انما هو اذا كان ثم خصم ينازع وهنا لا منازع وفيه أيضا ما يقوله المعبر ون انه من رآه على حالة لم يكن عليها فى الحياة فلم يره حقا كمن رآه أبيض اللحية (قوله فى الآخر وهنتهم حمى يثرب) أى أضعفتهم وهو بتخفيف الهاء و يثرب كان اسم المدينة المشرفة فى الجاهلية وسميت فى الاسلام بالمدينة وطيبة قال تعالى ما كان لأهل المدينة وغير ذلك من الآى و يأتى بسط ذلك فى آخر الحج ان شاء الله تعالى (ط) وهنتهم هو ثلاثى وسمع أيضا رباعيا ﴿قلت﴾ قال الزمخشرى يثرب اسم المدينة وقيل هى أرض بالمدينة سميت المدينة بناحية منها (قوله ثلاثة أشواط) (ع) كره بعضهم أن يقال أشواط وأدوار وانما يقال أطواف ولعل وجه الكراهة لانه عدول عما سمى الله سبحانه به فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (د) الكراهة لذلك مجاهد والشافعى والحديث ظاهر فى أنه لا كراهة فى تسميته شوطا (قوله و يمشوا ما بين الركنين) يعنى من الثلاثة الاشواط ﴿قلت﴾ الاحاديث السابقة ظاهرة أو نص فى أن الرمل يستغرق كل واحد من الثلاثة الاشواط وفى هذا أنه أمرهم أن يمشوا فى كل واحد من الثلاثة ما بين الركنين للوجه الذى ذكر (ع) ولا تعارض بين الحديثين لان هذا كان فى عمرة الحديبية سنة سبع وكان المشركون جلسوا لهم على قعيقعان ليروا حالهم فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يتجلدوا فى الثلاث جهات التى تقع عليها أعين المشركين وأمرهم أن يمشوا الرابعة التى لا تقع عليها أعين المشركين ابقاء عليهم لما بهم من الضعف والاحاديث السابقة فى حجة الوداع حين قدروا على ذلك

يا بهلول قال بم أعظك هذه قصوركم وهذه قبوركم قال زدنى قد أحسنت قال يا أمير المؤمنين من رزقه الله مالا و جمالا فواسى من ماله وعف فى جماله كتب فى ديوان الابرار فظن الرشيد انه يريد شيأ فقال قد أمرنا أن يقضى عنك دينك قال كلا لا تقض دينا بدين اردد الحق على أهله واقض دين نفسك من نفسك قال الرشيد قد أمرنا أن يجرى عليك قال يا أمير المؤمنين ان الله لا يعطيك و ينسانى كيف بك يا أمير المؤمنين اذا أوقفك بين يديه وسألك عن النقير والقطمير فخنقت الرشيد العبرة فقال الحاجب كف يا بهلول فقد أوجعت أمير المؤمنين فقال بهلول انما يفسد عليه أنت وأضرابك فقال الرشيد دعه ثم قال الرشيد ألك حاجة يا بهلول فقال أن لا ترانى ولا أراك ثم قال يا أمير المؤمنين حدثنى فلان عن قدامة بن عبد الله الكلابى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمرة العقبة على ناقة صهباء وليس ثم ضرب ولا طرد ولا اليك اليك (ح) والعواتق جمع عاتق وهى البكر البالغ أو المقاربة للبلوغ وقيل التى لم تتز وج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبو يها لهما فيما يستخدم فيه الصغير من الخروج والدخول والتصرف (قوله وهنتهم) بتخفيف الهاء أى أضعفتهم (قوله ثلاثة أشواط) كره مجاهد والشافعى أشواطا أو أدوارا وانما يقال أطواف كما قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحديث ظاهر فى أنه لا كراهة فى تسميته شوطا (قوله و يمشوا ما بين الركنين) يعنى من الثلاثة الاشواط وهذا يعارض ما تقدم من الاحاديث فان ظاهرها ان الرمل يستغرق كل واحد من الاشواط الثلاثة (ع) ولا تعارض لان هذا كان فى عمرة الحديبية سنة سبع وكان المشركون جلسوا على قعيقعان ليروا حالهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يتجلدوا فى الثلاثة جهات التى تقع عليها أعين المشركين وأمرهم أن يمشوا فى غيرها مما لا تقع عليه أعين المشركين ابقاء

عن ابن أبى حسين عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت و بين الصفا والمروة وهى سنة قال صدقوا وكذبوا * وحدثنى محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس أرانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لى قال قلت رأيته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط و يمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون

هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة جميعا (٣٨٦) عن ابن عيينة قال ابن عبدة ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرني الليث ح وثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجحيين * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني * وحدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيي القطان قال ابن مثنى ثنا يحيي عن عبيد الله قال ثني نافع عن ابن عمر قال ماتركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * وحدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنا

أحاديث استلام الركنين

(قوله لم أر رسول الله يمسح من البيت الا الركنين) (د) معنى يمسح يستلم * قلت * الاستلام أن يتناول الركن بفيه أو بيده أو بعصا و يأتي تفصيل ذلك (د) و يعني بالركنين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من نحو دور الجحيين واستلامهما يختلف فاستلام الذي فيه الحجر بتقبيل الحجر لمن قدر عليه فان لم يقدر وضع عليه يده ثم يقبلها فان لم يقدر قام بازائه وكبر فان لم يقدر فلا شئ عليه وأما اليماني الآخر فاستلامه أن يلمسه بيده * واختلف هل يقبلها واستحب بعض السلف أن يكون لمس الركنين في وتر طوافه لا في شفعه ومال اليه الشافعي وهذا كله في أول شوط ولا يلزم في بقيتها الا أن يشاء ولا يلزم النساء شئ من ذلك واختص هذان الركنان بالاستلام دون الباقيين لانهما على أساس ابراهيم عليه السلام بخلاف الباقين لانهما ليسا بركنين حقيقة لان الحجر بكسر الحاء من ورائهما * قلت * لما بنت قريش البيت على ما يأتي وعجزتهم النفقة أسقطوا من البيت من جهة هذين الركنين وجعلت الحجر من ورائهما فهما من البيت لكن ليسا على أساس ابراهيم عليه السلام (د) اختصا بالاستلام لما تقدم من أنهما على قواعد ابراهيم عليه السلام ولما زاد الذي فيه الحجر بفتح الحاء بفضيلة أن فيه الحجر اختص بالتقبيل وأجمعت الأمة على استحباب استلامهما واتفق الجمهور على عدم استلام الباقيين واستحب الحسن والحسين ابنا علي و جابر بن عبد الله وأنس وابن الزبير رضي الله عنهم استلامهما قال القاضي أبو الطيب كان الخلاف في ذلك في الصدر الأول ثم انقطع وأجمعوا على انهما لا يستلمان (ع) انما كان ابن الزبير يستلمهما لانه ردهما حين بنى البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام ولو بنيا الآن على ما بناهما ابن الزبير استلما * قلت * نقض عبد الملك بن مروان ما بناه ابن الزبير وردهما على ما كانا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو ما هما عليه الآن ويأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى (ع) وأما السجود على الحجر ووضع الخد عليه فأجازه الجمهور وقال مالك هو بدعة * قلت * قال ابن حبيب انما كرهه مالك لئلا يرى انه واجب ومن فعله في نفسه فذلك له (د) والتثنية في اليمانيين بالتغليب كالقمرين لان اليماني أحدهما والمشهور تخفيف الياء لانهما منسوبان الى اليمن فالالف بدل من ياء النسب فلو شددت كانت للنسب وجمع فيه بين العوض والمعوض منه والجمع بينهما لا ينبغي وحكى سيبويه فيها التشديد على انها للنسب والالف زائدة على غير قياس كما زيدت النون في صنعاني في النسب الى صنعاء (قوله في الآخر رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده) (ع) تقبيل الحجر

عليهم لضعفهم والاحاديث السابقة كانت في حجة الوداع

باب استلام الركنين

* ش * عبد الله بن سرخس بفتح السين الاولى وكسر الخاء بعد الراء وأبو الطفيل البكري بفتح الباء وكسرها (قوله لم أر رسول الله يمسح من البيت الا الركنين) معنى يمسح يستلم (ح) والتثنية في اليمانيين بالتغليب لان اليماني أحدهما والمشهور تخفيف الياء لئلا يجمع بين العوض والمعوض لان الألف بدل

عمرو بن الحرث أن قتادة بن دعامة حدثه ان أبا الطفيل البكري حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين * وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو ح وثني هرون بن سعيد الايلي ثني ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان أباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أم والله لقد علمت انك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك زاد هرون في روايته قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال اني لأقبلك واني لاعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك * حدثنا خلف بن هشام والمقدمي وأبو كامل وقتيبة ابن سعيد كلهم عن حماد قال خلف ثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبدالله بن سرجس قال رأيت الاصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول والله اني لأقبلك واني أعلم أنك حجر وأنك لاتضر ولاتنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك وفي رواية المقدمي وأبي كامل رأيت الاصيلع * وحدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال يحيي أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لأقبلك وأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا وحدثنيه محمد بن مثنى ثنا عبدالرحمن عن سفيان بهذا الاسناد قال ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل والتزمه * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن

في الطواف سنة لمن قدر عليه فان لم يقدر عليه وضع عليه يده على ماتقدم (**قوله** ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك) (ع) فيه الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقل وفيه ان تقبيل الحجر ليس عبادة له بل لله تعالى وامتثالا لامره كأمر الملائكة عليهم السلام بالسجود لآدم عليه السلام وشرع التكبير مع ذلك اشعارا بأن القصد به لله تعالى لا لغيره والتحسين والتقبيح عندنا شرعيان لاعقليان والعبادة منها ماعقل معناه ومصلحته ومنها مالا فوضع الحجر لمجرد التعبد به وامتثال الأمر به واطراح استعمال العقل وأكثر أفعال الحج من هذا الباب ولهذا جاء في بعض التلبية لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ومعنى لايضر ولاينفع أي بذاته والانتفاع باعتبار مارتب عليه من الثواب (د) وانما قال عمر ذلك لقرب العهد بعبادة الأصنام فخاف أن يراه من قرب عهده بالاسلام فيشتبه الأمر عليه فيه فبين بقوله ذلك انه لايضر ولا ينفع وقاله في الموسم لينتشر عنه في الآفاق ومعنى حفيا معتنيا وجمعه أحفياء (ع) ويعني بالأصيلع عمر وفيه ذكر الانسان بمافيه اذا لم يكرهه ولم يقصد به الغض منه (**قوله** والتزمه) (ط) أي اعتنقه (د) فيه اشارة لماذكرنا من استحباب السجود عليه

جواز الطواف على البعير

(**قوله** طاف في حجة الوداع) (د) فيه صحة أن يقال حجة الوداع وكرهه بعضهم (**قوله** على بعير) (م) يحتج به من يجيز طواف الراكب لغير عذر ومالك يمنعه الا لعذر ويجيب عن الحديث بانه كان لعذر أن يراه الناس ويسألونه ولئلا تضرب الناس بين يديه ويتضرر بزحامهم فركب ليشرف عليهم فرأى صلى الله عليه وسلم هذه اعذارا (ع) وفي أبي داود انه كان في طوافه هذا مريضا وأشار البخاري الى ذلك فترجم الحديث بأن المريض يطوف راكبا وكرهه الشافعي وقال أبو حنيفة ان قرب أعاد الطواف وان بعد كالكوفة أهدى وكذا يقول مالك ان لم يعد أهدى (ط) واحتج المانعون بقوله تعالى وليطوفوا الآية ومن طاف راكبا لم يطف بنفسه وانما طاف به غيره (م) وفيه حجة لقولنا

من ياء النسب الى اليمن وحكى سيبويه فيها التشديد (**قوله** ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) قال ذلك لقرب العهد بعبادة الأصنام فخاف أن يراه قريب العهد بالاسلام فيشتبه عليه الامر فبين أنه لايضر ولاينفع وان ذلك الاستلام عبادة لله ومعنى حفيا معتنيا وجمعه احفياء ويعني بالاصيلع عمر رضي الله عنه (**قوله** والتزمه) أي اعتنقه

بمحجن * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه * وحدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج ح وثنا عبد بن حميد أنا محمد يعنى ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط * حدثنى الحكم بن موسى القنطرى ثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا سليمان بن داود أبو داود ثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت و يستلم الركن بمحجن معه و يقبل المحجن * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت و رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب

بطهارة فضل مايؤكل لحمه اذلو كانت نجسة لم يدخل المسجد اذلا يؤمن خروجها منه (د) مذهبنا ومذهب أبى حنيفة نجاستها * وجوابنا عن الحديث انه ليس بلازم أن يبول أو يروث حين الطواف بل هو محتمل وعلى تقدير ان يقع ذلك ينظف المسجد منه كما أمر صلى الله عليه وسلم دخول الصبيان المسجد ولا يؤمن ذلك منهم ولأنه لو كان محققا لنزه المسجد عنه وان كان طاهرا لانه مستقذر * قلت * المعروف عندنا الطهارة كما ذكر قال ابن رشد فى موضع المشهور طهارة بول مايؤكل لحمه ومال ابن القاسم فى سماع موسى من قوله اذا وقعت قطرة من بول مايؤكل لحمه فى اناء الوضوء أنجسته هو كقول أبى حنيفة وقال أيضا فى موضع آخر اتفق قول مالك على طهارة بول الأنعام وهو مشهور قوله فى بول غيرها من مأكول اللحم قال وفى سماع أشهب من قوله لا بأس بشرب بول الأنعام بخلاف بول غيرها من مباح الأكل قال ابن لبابة فيه انما فرق فى الشرب لا فى الطهارة وما قاله ابن لبابة محتمل (قوله فى الآخر و يستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن) (ع) هو على ماقدمنا أن الأولى تقبيل الحجر لمن قدر فان لم يقدر فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه فان لم يقدر فبما يقوم مقام يده من عود ونحوه (ط) مذهب الجمهور انه اذا وضع يده على الحجر انه يقبلها وقيل لا يقبلها وانما يضعها فقط وهى احدى الروايتين عن مالك (ع) والمحجن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم عصا معقفة يتناول بها الراكب ما يسقط له و يحول بطرفها بعيره (قوله فى الآخر طوفى من وراء الناس) (ع) هو سنة طواف النساء مع الرجال كى لا يختلطن بهم وكى لا تضر مرا كبهن الطائفين وهذا حكم من طاف راكبا لعذر لهذه العلة (قوله وأنت راكبة) (ع) لم يختلف فى جوازه لذوى الاعذار وفيه حجة لجواز طواف المحمول لعذر ولا خلاف فى وجوبه عليه (قوله و رسول الله حينئذ يصلى) انما طافت و رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح لخلاء المطاف حينئذ من الناس اذ هو أستر بها

* مناظرة عائشة وعروة *

---

* باب جواز الطواف على بعير ونحوه *

* ش * (قوله بمحجن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهى عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له و يحول بطرفها بعيره للمشى واحتج بالحديث من يجيز طواف الراكب لغير عذر ومالك يمنعه لا لعذر و يجيب عن الحديث بانه كان لعذر من تعليم أو ازدحام الناس عليه ونحوه (قوله فان الناس غشوه) بضم الشين المخففة أى ازدحموا عليه (قوله حدثنى الحكم بن موسى القنطرى) بفتح القاف والطاء (قوله ثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح أشهر ثم راء مشددة مضمومة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة

* باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به *

* ش * السعى عند مالك والشافعى واحمد ركن لا يجبر بالدم * وقال أبو حنيفة هو واجب و يجبر بالدم

البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور * حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قلت لها انى لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ماضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كان

يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فطافوا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا هشام ابن عروة أخبرنى أبى قال قلت لعائشة ما أرى على جناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما أنزل هذا فى أناس من الانصار كانوا اذا أهلوا أهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة * حدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن أبى عمر ثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيأ وما أبالى أن لا أطوف بينهما قالت بئسما قلت يا ابن أختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من أهل لمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

---

* (قلت) * نحن نقررها على طريق أدب المناظرة ولا نخرج عن كلام الامام والقاضى قال عروة لا أرى على من لا يسعى شيأ فقالت عائشة بئس ما قلت الحديث (ع) السعى عند مالك والشافعى وأحمد ركن لا ينجبر بالدم ويرجع اليه أو الى ما ترك منه حتى يأتى به وان أصاب النساء قبل أن يرجع أعاد الحج قابلا (م) وقال أبو حنيفة هو واجب وينجبر بالدم * وقال بعض الصحابة ليس بواجب واحتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى أن رفع الحرج عنه يدل على عدم وجوبه فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والأعم لا اشعار له بواحد من أخصائه على التعيين ولا يدل رفعه على عدم الوجوب بالتعيين وانما تم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يطوف بهما لانه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهى خاصية عدم الوجوب (م) وهذا من بديع فقهها ومعرفتها بمواقع الألفاظ وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه يمنع من ايقاعه على صفة كمن عليه صلاة الظهر ويظن أنها لا تصلى عند الغروب فيسئل فيقال لا حرج عليك فى فعلها حينئذ فالجواب صحيح ولا يدل على عدم وجوب الظهر ثم بينت أن الآية من هذا النحو اعنى من نفى الحرج عما يتوهم أن فى فعله حرجا بأن ناسا من الأنصار كانوا يرون أن الطواف بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية وقال آخرون انما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فنزلت الآية ثم بعد المعارضة وبيان النزول ذكرت مستندها فى الوجوب بقولها طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون (قوله يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) (ع) كذا وقعت هذه الرواية وهو غلط والصواب

وقال بعض الصحابة ليس بواجب واحتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلت على رفع الحرج عنه * يدل على عدم وجوبه فعارضته عائشة رضى الله عنها بان رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والاعم لا اشعار له بواحد من اخصائه على التعيين ولا يدل رفعه على الوجوب بالتعيين وانما تم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يطوف بهما لانه يكون حينئذ رفع الحرج عن الترك وهى خاصية عدم الوجوب وهذا من بديع فقهها ومعرفتها بمواقع الالفاظ وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه يمنع من ايقاعه على صفة كمن عليه صلاة الظهر ويظن أنها لا تصلى عند الغروب فيسأل فيقال لا حرج عليك فى فعلها حينئذ فالجواب صحيح ولا يدل على عدم وجوب الظهر فبينت عائشة رضى الله عنها أن الآية من هذا النحو ثم بعد المعارضة وبيان سبب نزول الآية على الصفة المخصوصة ذكرت مستندها فى الوجوب بقولها طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون (قوله يهلون فى الجاهلية لصنمين) (ع) الصواب يهلون بمناة كما فى الاخرى وفى الاخرى انها الطاغية وهو المعروف

فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فأعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء * وحدثني محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما * وحدثنا حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة أخبرته أن الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل في ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال كانت الانصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما * حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول * حدثني يحيي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل ح وثنا يحيي بن يحيي واللفظ له قال أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء

ما في الأخرى يهلون لمناة وفي الأخرى انها الطاغية وهو المعروف لان مناة صنم كان نصبه عمرو ابن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديد * وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل وأما اساف ونائلة فلم يكونا بجهة البحر وانما هما فيما يقال رجل اسمه إساف بن عمرو وامرأة اسمها نائلة بنت وهب زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليتعظ الناس بهما ثم حولهما قصي ابن كلاب فجعل أحدهما ملاصقا للكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما معا بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتحت مكة كسرهما صلى الله عليه وسلم (قوله ان هذا العلم) (ع) وفي رواية ان هذا لعلم بالتنوين وكل صحيح واستحسان لعلم عائشة وتصويب لتأويلها (قوله في الآخر الا طوافا واحدا طوافه الاول) (د) يصحح ماقلناه انه لا يسعى الا في الأول دون غيره من أطواف الحج (ع) فيه ان السعي في الحج والعمرة لا يتكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان القارن يكتفي بطواف واحد

﴿ أحاديث متى يقطع الحاج التلبية ﴾

(قوله ردفت من عرفات) (د) فيه استحباب الركوب في الدفع من عرفة وفيه أن الارتداف مع أهل الفضل لا ينافي الادب معهم وجواز الارتداف على الدابة المطيقة (قوله الشعب الايسر الذي دون المزدلفة) (ط) الشعب الطريق في الجبل ويعني بدون المزدلفة قربها (قوله فصببت) (د) قال أصحابنا الاستعانة في الوضوء بتيسير الماء جائزة والاستعانة بمن يغسل الاعضاء مكروهة الا لعذر المرض

﴿ باب متى يقطع الحاج التلبية ﴾

﴿ش﴾ (قوله الشعب الايسر) (ط) الشعب الطريق في الجبل ويعني بدون المزدلفة قربها (قوله فصببت عليه الوضوء) (ح) قال أصحابنا الاستعانة في الوضوء بتيسير الماء جائزة والاستعانة بمن يغسل الاعضاء مكروهة الا لعذر المرض ونحوه والاستعانة بان يصب عليه الماء الاولى تركها وهل

فتوضأ وضوأ خفيفا ثم قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة *وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة *وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير بهذا الاسناد غير أنه لم يذكر في الحديث ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة وزاد في حديثه والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع

ونحوه والاستعانة بمن يصب الماء عليه الاولى تركها وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا أصحهما عدم الكراهة وأما استعانته في هذا باسامة والمغيرة في غزوة تبوك فهي لبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لانه مأمور بالبيان (**قوله** فتوضأ وضوأ خفيفا وقوله في الآخر ليس بالبالغ وفي الآخر لم يسبغ الوضوء) (د) كلها بمعنى واحد وترجع الى أنه توضأ مرة مرة لان معنى لم يبالغ أي على عادته وكذلك معنى لم يسبغ *(قلت)* هذا بناء على أن التخفيف في الكم ويحتمل أنه في الكيف مع الاتيان بالعدد وقوله في الحديث الآخر فلما جاء المزدلفة توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى (ع) تأول بعضهم أن وضوءه بغير المزدلفة لم يكن للصلاة بل انما توضأ بعض أعضائه وليس كذلك بل انما كان للصلاة اذ لا يقال في الاستنجاء وضوأ خفيفا ولا ليس بالبالغ ومعنى لم يسبغ لم يكرره ويدل أنه للصلاة قوله في الآخر فتوضأ وخففه ليكون على طهارة وأما وضوؤه بالمزدلفة فقد يكون لحدث طرأ أو استعجل فخفف ثم لما أتى المزدلفة كرر لفضيلة التكرار وقيل توضأ وضوأ بن ليخص كل صلاة من الصلاتين اللتين جمع بينهما بالمزدلفة بوضوء على عادته في الوضوء لكل صلاة ولا وجه لهذا لان تكرار الوضوء قبل فعل العبادة به ممنوع ومن السرف المنهي عنه وانما فضيلة التكرار بعد ايقاع الفرض به (**قوله** الصلاة أمامك) (م) اختلف عندنا فيمن صلى الصلاتين كل واحدة لوقتها فقيل يعيد اذا أتى المزدلفة لهذا الحديث وقيل لا يعيد لان الجمع بها سنة وترك السنة لا يوجب الاعادة ولا يتوجه هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة لان المغرب اذا صليت ليلة المزدلفة قبل الشفق صارت كأنها صليت قبل وقتها فتعاد والعصر اذا صليت يوم عرفة لوقتها ولم تصل مع الظهر فقد أخرها عن وقتها فصلاته لها قضاء فلا معنى لقضائها ثانية وتقدم الكلام على هذا في حديث جابر بأوسع من هذا (**قوله** لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي الآخر حتى بلغ جمرة العقبة) (م) اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية فقيل بزوال يوم عرفة وقيل بالرواح الى صلاة ظهرها وقيل بالرواح الى الوقوف بعرفة واختار بعض شيوخنا المتأخرين يرمي جمرة العقبة وقال به المخالف *واختلف القائلون بهذا هل هو بالشروع ورمي أول جمرة أو حتى يتم السبع (ع والاقوال الثلاثة الاول لمالك ومشهور مذهبه أنه بالزوال وبه قالت عائشة وابن عمر وعلي وأكثر أهل المدينة وجمهور فقهاء الامصار وجماعة من السلف أنه يرمي جمرة العقبة وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة وروى ابن المواز في ذهابه من منى الى عرفة ان شاء كبر وان شاء لبى وقال ابن الجلاب من أحرم من عرفة يلبي حتى يرمي الجمرة والقول بأنه

يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا أصحهما عدم الكراهة وأما استعانته في هذا باسامة والمغيرة في غزوة تبوك فهي لبيان الجواز ويكون افضل في حقه حينئذ لانه مأمور بالبيان (**قوله** فتوضأ وضوأ خفيفا وقوله في الآخر ليس ببالغ وقوله في الآخر لم يسبغ الوضوء) (ح) كلها بمعنى واحد وترجع الى انه توضأ مرة مرة لان معنى لم يبالغ أي على عادته وكذا معنى لم يسبغ (ب) هذا بناء على ان التخفيف بالكم ويحتمل انه في الكيف مع الاتيان بالعدد (**قوله** غداة جمع) هو بفتح الجيم واسكان الميم وهي المزدلفة (**قوله** وهو كاف ناقته) أي يمنعها من اسراع

سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك * وحدثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل أعرابى هذا فقال عبد الله أنسى الناس أم ضلوا سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك * وحدثناه حسن الحلوانى ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد * وحدثنيه يوسف بن حماد المعنى ثنا زياد يعنى البكائى عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى قالا ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا سعيد بن يحيى الاموى ثنى أبى قالا جميعا ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر * وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقى قالوا ثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد العزيز بن أبى (٣٩٢) سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * وحدثنى سريج بن يونس ثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة قال ثنى محمد بن أبى بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول فى التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على صاحبه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت أتصلى فقال المصلى أمامك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن المبارك ح وثنا أبو كريب واللفظ له ثنا ابن مبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت أسامة بن زيد

يقطع برمى أول حصاة للشافعى وسبب الخلاف بين القولين الحديثان (د) فان احتج من يقول حتى يتم السبع بحديث حتى رمى جمرة العقبة * أجيب بأن معنى رمى شرع يرمى * (قلت) تقدم أن ابتداء التلبية من حين يحرم من الميقات ثم يعرض لها قطع تعقبه معاودة وقطع البتة فالاول قيل يكف بدخول الحرم وقيل بدخوله مكة وقيل بدخوله المسجد وقيل بشروعه فى الطواف * واختلف متى يرجع الى التلبية فروى أشهب بتمام الطواف وروى ابن المواز بتمام السعى وأما قطعها البتة ففيه ما تقدم للامام (ع) والثلاثة الأول فى القطع الأول لمالك وما فى الروايات من قوله غدونا من منى الى عرفة وفى الآخر غداة عرفة فمنا الملبى ومنا المكبر وقد ذكر عن مالك انه قال مثل ذلك وذكر مسلم حديث التلبية بجمع وفى الافاضة وفى المشى الى عرفة وهذا كله فى تلبية الحاج وأما المعتمر فقال مالك ان أحرم من التنعيم فيقطع اذا رأى البيت فان أحرم من الميقات قطع اذا دخل الحرم وعنه اذا أحرم من الجعرانة قطع اذا دخل مكة وقال الشافعى وأبو حنيفة يقطع المعتمر اذا ابتدأ الطواف ولم يفرقا بين ما قرب وبعد وتقدم تفسير جمع ولم سميت جمعا وتقدم أيضا تفسير حصى الخذف والنقب بفتح النون وسكون القاف الطريق بالجبل والعنق سير فيه رفق والفجوة المكان المتسع ورواه بعضهم فى الموطأ فرجة ومعنى نص أسرع من زحام الناس الذى كان رفق فى السير بسببه ويسرع الى المناسك ليأتيها فى اتساع الوقت (قوله سورة البقرة) (ع) حجة لجواز ذلك واختلف فيه السلف فأجيز وكره وانما يقال السورة التى فيها

(قوله فلما جاء المزدلفة توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى) لعله لحدث طرا أو استعجل فخفف ثم لما أتى المزدلفة كرر لفضيلة التكرار وتأول بعضهم ان وضوءه بغير المزدلفة لم يكن للصلاة بل انما وضأ بعض أعضائه بعيد وكذا حمله على التكرار للفضيلة قبل الصلاة لا وجه له لانه سرف منهى عنه

يقول أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل أسامة أراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ قال فقلت يارسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيي بن آدم ثنا زهير أبو خيثمة ثنا ابراهيم بن عقبة أخبرني كريب انه سأل أسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وماقال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقاموا العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى النقب الذى تنزله الامراء نزل فبال ولم يقل أهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء * حدثنى زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وأسامة ردفه قال أسامة فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد ابن زيد قال أبو الربيع ثنا حماد ثنا هشام عن أبيه قال سئل أسامة وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد فى حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد أخبرنى عدى بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمى حدثه ان أبا أيوب أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح فى روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمى وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وحدثنى حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره ان أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى * حدثنا محمد

البقرة وخص سورة البقرة بالذكر لأن معظم مناسك الحج فيها (قوله وبال وماقال اهراق الماء) (ع) اشعار بايراده اياه كما سمعه من لفظ محدثه وانه لم ينقله بالمعنى (قوله ليس بينهما سجدة) يعنى ركعة وجاءت بمعنى الركعة وبمعنى الصلاة وهو حكم الجمع بين الصلاتين أعنى أن لا يتنفل بينهما وتقدم الكلام على ذلك (قوله وصلى العشاء ركعتين) (ع) ذهب مالك والأوزاعى الى أن الحاج المكى يقصر ولا يقصر العرفى بعرفة ولا المنوى بمنى الا ان اماما فانه يقصر وذهب بعض السلف الى أن الجميع يقصر ولم يفرق بين امام وغيره وذهب الأكثر الى أن الجميع يتمون اذ ليسوا على مسافة القصر * (قلت) * تقدم فى الصلاة أن مسافة القصر لا تلفق من الذهاب والرجوع فتقصير المكى مخالف لهذا الأصل لأن عرفة ليست من مكة على مسافة القصر فالتقصير فيها انما هو بضم الذهاب الى الرجوع وعلل الباجى هذا الضم بأن رجوع المكى من عرفة الى مكة ليس رجوعا لوطنه وانما هو رجوع لمحل اتمام الحج وعمل الحج لا ينقضى الا فى أكثر من يوم وليلة مع مايلزم فيه من الانتقال من محل الى محل والمحرم من مكة لا تصح نيته الا بأن ينوى الرجوع الى مكة للافاضة فصار ذلك كالمشى الدائم وكمن خرج يدور فى القرى وفى دورانه أربعة برد ولذا لا يقصر العرفى اذا رجع بعد فراغه لأن رجوعه انما هو لوطنه ولما رأى ابن رشد تقصير المكى على خلاف الأصل علله بأنه اتباع للسنة وزعم بعضهم أن عرفة من

(قوله أهراق الماء) هو بفتح الهاء (قوله لما أتى النقب) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرقة بين الجبلين

ابن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك وحدثنيه زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل ابن أبى خالد عن أبى اسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن أبى معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها * وحدثنا عثمان ابن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح يعنى ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه

مكة ستة وثلاثون ميلا وليس بصحيح وعلى تسليمه فلم ينقل مالكى أنه يقصر فى ستة وثلاثين ميلا ابتداء وانما الخلاف فيه اذا وقع فقيل لا يعيد * وقال يحيى بن عمر يعيد أبدا * وقال ابن عبد الحكم يعيد فى الوقت وفيما دون ذلك أبدا (قوله فى سند الآخر اسمعيل عن أبى اسحق قال قال سعيد بن جبير) (ع) قال الدارقطنى وهم اسمعيل لأن شعبة والثورى واسرائيل رووه عن أبى اسحق عن عبد الله بن مالك قال قال سعيد بن جبير واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء أقوم لحديث أبى اسحق وهو أحد المائتى حديث التى استدركها الدارقطنى على الصحيحين (د) ولا تعقب فى ذلك لأنه يجوز أن يكون أبو اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين والحديث صحيح (قوله جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة) (ع) يحتج به من قال بذلك وتقدم الكلام عليه ويحتمل أن يعنى باقامة واحدة لكل صلاة دون أذان ويحتج به أيضا من يقول بذلك ويحتمل أن يريد مع الأذان ولكن لم يتعرض لذكره كما ثبت فى حديث جابر وهو صحيح واحد فتتفق الروايتان ويبقى الاشكال فى اثبات جابر اقامتين ونص ابن عمر على اقامة واحدة فلعله يعنى بواحدة فى العشاء الآخرة دون أذان فتبقى الأولى بأذان واقامة (قوله وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) (م) يحتج به من يقول الاسفار بالصبح أفضل لانه يدل انه خالف عادته وغلس بها لعذر (ع) ولا حجة له فيه لانه صح انه صلاها والنجوم مشتبكة وان النساء كن ينصرفن ولا يعرفن من الغلس الى غير ذلك من الأحاديث ووجه الجمع بينهما أنه فى غير هذا اليوم كان يغلس بعض التغليس ينتظر من يأتى من الجماعة وفى هذا اليوم عكس أكثر لان الناس مجتمعون متعجلون

﴿ أحاديث تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة آخر الليل ﴾

(قوله ثبطة) قد فسرها فى الحديث بأنها الثقيلة يعنى البطيئة الحركة لضخامتها (قوله فأذن لها) (ع) لم يختلف فى أن المبيت بالمزدلفة من المناسك الا شئ روى عن عطاء والأوزاعى انها كغيرها من منازل السفر فمن شاء نزل بها ومن شاء لم ينزل وعلى انها من المناسك الأكثر ثم اختلفوا فقال الاكثر هو سنة لان اذنه لها يدل انه غير واجب * وقال الشافعى والنخعى وغيرهما هو واجب من فاته فاته الحج * واختلف القائلون بأنه سنة هل فى تركه دم فأوجبه مالك والكوفيون والمحدثون (د) الصحيح من مذهب الشافعى أنه واجب فى تركه الدم والحج تام وبه قال الكوفيون والمحدثون وللشافعى قول آخر

(قوله وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) المعتاد لانه صلى قبل طلوع الفجر (م) يحتج به من يقول الاسفار بالصبح أفضل لانه يدل انه خالف عادته وغلس بها لعذر (ع) ولا حجة له فيه لانه ثبت كان يصلى والنجوم مشتبكة

﴿ باب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة آخر الليل لى منى ﴾

(ش) (قوله حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء أى زحمتهم (قوله ثبطة) بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسرها فى الحديث بانها الثقيلة أى ثقيلة الحركة بطيئها لضخامتها

ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع باذنه أحب الى من مفروح به * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لاتفيض الامع الامام * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل أن يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيي وهو القطان عن ابن جريج قال ثني عبد الله مولى أسماء قال قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه

أنه سنة ولا دم في تركه وقالت به جماعة وقال النخعي وطائفة وابن بنت الشافعي وابن خزيمة من أكابر أصحابنا انه لا حج لمن تركه (ع) واختلف في القدر الواجب من المبيت فعن مالك الليل كله وعنه معظم الليل وعنه أقل زمان (د) وعن الشافعي أيضا في ذلك ثلاثة والصحيح عنده أنه ساعة من النصف الثاني من الليل وله قول انه ساعة من الليل كله قبل الفجر وله قول انه معظم الليل (قوله ولأن أكون استأذنت) * قلت * الشائع من كلام النظر والاصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل أنه لا يشعر بكونه علة لانه لو أشعر بكونه علة لم تود ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة انما هي الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل جسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف لما روى عنها انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني وذكر شيخنا أبو عبد الله انه كان مشي الجواب عندهم في درس ابن عبد السلام انها لعلمها أنه صلى الله عليه وسلم يحبها طمعت في أن يسعفها ولا ينافي هذا القاعدة المذكورة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب (قوله مفروح به) (ط) المفروح به كل شئ يعجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا أحب الى من حمر النعم (قوله في الآخر هل غاب القمر) * قلت * الاظهر في سؤالها عن المغيب انه لطلب الستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل انه لتعلم ما بقي من الليل فتدفع في آخره (قوله هنتاه) (د) معناه يا هذه وهو للعرد المؤنث بفتح الهاء وسكون النون أشهر من فتحها والهاء التي في الآخر تسكن وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنتات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون وأصله من الهن ويكنى به عن نكرة كل شئ فقولك للمذكر ياهن كقولك يا رجل وقولك للانثى يا هنة كقولك يا امرأة (ع) فاذا وصلت بها الهاء

(قوله ولأن أكون استأذنت) (ب) الشائع من كلام الأصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل أنه لا يشعر لانه لو أشعر بكونه علة لم تود ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة رضي الله عنها نقحت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره أو لشركتها في ذلك الوصف المخصوص وذكر شيخنا أبو عبد الله انه مشي الجواب عندهم في درس ابن عبد السلام انها لعلمها انه عليه السلام كان يحبها طمعت في أن يسعفها ولا ينافي هذا القاعدة المذكورة ولا يخفى عليك هذا الجواب (قوله هل غاب القمر) (ب) الاظهر في سؤالها عن المغيب أنه لطلب الستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل انه لتعلم ما بقي من الليل لتدفع في آخره (قوله هنتاه) أي يا هذه وهو بفتح الهاء بعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها أشهر ثم تاء مثناة من فوق والهاء التي في آخره تسكن وتضم ويقال في التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنتات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون وأصله من الهن ويكنى به عن نكرة كل شئ فقولك للمذكر ياهن كقولك يا رجل وقولك للانثى يا هنة كقولك يا امرأة (ع) فاذا وصلت به الهاء في الواحدة يا هنتاه وفي الاثنين والجمع من المؤنث والمذكر على

لقد غلسنا قالت كلا أى بنى ان النبى صلى الله عليه وسلم أذن للظعن وحدثنيه على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفى روايته قالت لا أى بنى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أذن لظعنه * وحدثنا محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى على بن خشرم أخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج أخبرنى عطاء أن ابن شوال أخبره انه دخل على أم حبيبة فأخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار ح وثنا عمرو الناقد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفى رواية الناقد نغلس من مزدلفة * حدثنا يحيى بن يحيى

وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عبيد الله بن أبى يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل أو قال فى الضعفة من جمع بليل * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا سفيان ابن عيينة ثنا عبيد الله بن أبى يزيد انه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة أهله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان ابن عيينة ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة أهله * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن ابن عباس قال بعث بى نبى الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع فى ثقل نبى الله صلى الله عليه وسلم قلت أبلغك أن ابن عباس قال بعث بى بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وأين صلى الفجر قال لا الا كذلك * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة

قلت فى الواحدة يا هنتاه وفى الاثنين والجمع من المؤنث والمذكر ما تقدم (قوله لقد غلسنا) (م) أى رمينا بغلس والغلس أعلا السحر (ع) مذهب مالك ان الرمى يحل بطلوع الفجر لحديث ابن عمر ومذهب الشافعى انه يحل من نصف الليل لحديث أم سلمة انها قدمت قبل الفجر وكان صلى الله عليه وسلم أمرها أن تفيض وتوافى الصبح بمكة وهذا عندى يدل على تعجيل الرمى قبل الفجر وقال النخعى والثورى ما ترمى الا بعد طلوع الشمس لحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس (قلت) وقت أداء رمى جمرة العقبة من طلوع الفجر يوم النحر الى غروب الشمس والرمى قبل الفجر لغو حتى للنساء والصبيان والرخصة فى الدفع ليلا من المزدلفة انما هو فى الدفع خوف الزحام وأما الرمى فهن فيه كالرجال وأفضله من طلوع الشمس الى الزوال فان تركه حتى غابت الشمس فقال ابن رشد فات الرمى ووجب الدم اتفاقا والعجب من قوله فات الرمى ومن ذكره الاتفاق فى وجوب الدم والمسئلة فى المدونة ومعلوم حفظه لها قال فيها قلت أيرمى ليلا من تركها أو بعضها قال نعم قلنا عليه دم قال قاله مالك مرة ومرة لم يره عليه فقد جعل لها وقت قضاء وهو الليل وذكر الخلاف فى وجوب الدم قال شيخنا أبو عبد الله فعلى وجوب الدم يكون ما بعد الغروب وقت قضاء وعلى سقوطه يكون وقت ضرورة أداء وعلى ظاهر قول ابن رشد يكون وقت فوات (قوله أذن للظعن) (د) أى للنساء وهو جمع ظعينة كسفن جمع سفينة وأصل الظعينة انها الهودج الذى تكون فيه المرأة ثم سميت به المرأة وغلب فيها مجازا وخفيت الحقيقة (ع) والثقل بفتح الثاء والقاف المتاع والحشم

﴿ أحاديث من أين ترمى جمرة العقبة ﴾

(قوله رمى جمرة العقبة) (ع) فى كون رميها من واجبات الحج وأركانه عندنا قولان (ط) الجمهور

ما تقدم (قوله لقد غلسنا) أى رمينا بغلس والغلس أعلا السحر ومذهب مالك ان الرمى يحل بطلوع الفجر لحديث ابن عمر ومذهب الشافعى انه يحل من نصف الليل لحديث أم سلمة وقال الثورى والنخعى لا ترمى الا بعد طلوع الشمس (قوله أذن لظعنه) بضم الظاء والعين أى لنسائه وهو جمع ظعينة كسفن جمع سفينة وأصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة ثم سميت به المرأة وغلب فيها مجازا وخفيت الحقيقة (قوله بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل) بفتح الثاء

على أنها سنة مؤكدة يجب بتركها الدم وقال ابن الماجشون هو ركن لا حج لمن تركه كغيرها من الأركان (قوله من بطن الوادى) (ع) هو المستحب عند الكافة ومن حيث مارمى من أعلا العقبة أو وسطها أو أسفلها جاز وأما سائر الجمرات فمن فوقها (قوله بسبع حصيات) (ع) اختلف فيمن رماها بأقل فقال مالك والجمهور عليه دم ان فاتته أيام الرمى وقال الشافعى وأبو ثور فى ترك حصاة مد من طعام وفى ترك اثنتين مدان وفى ترك ثلاثة فأكثر دم وقال أبو حنيفة وصاحباه فى أقل من النصف الثلاث فأقل فى كل حصاة نصف صاع وفى أكثر من النصف دم وقال عطاء ان رماها بخمس وقال مجاهد ان رماها بست لاشئ عليه واختلف ان نسى جمرة كاملة أو الجمار كلها فقال مالك عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وقال البصريون ان نسى الجمرة أو الجمرتين فعليه دم واتفقوا على أن بخروج أيام التشريق يفوت الرمى الا فى العقبة الا أبو مصعب فانه قال يرمى متى ماذكر كصلاة نسيها يصليها متى ذكرها ﴿قلت﴾ تقدم بيان ما لجمرة العقبة من وقت الأداء والقضاء والفوات وأما الجمار الثلاث التى بعد يوم النحر فى الأيام الثلاثة فوقت أداء كل يوم منها من زوال شمسه الى غروبها ولابن القاسم فى العتبية السنة فيه من الزوال الى الاصفرار فان اصفرت فات الا العليل أو ناس فالاصفرار على هذا حد وقت الاختيار وما بعده الى الغروب وقت ضرورة لذوى الاعذار كالعليل والناسى وأما وقت القضاء فيها فمقتضى الروايات فيها أنه من غروب شمسه الى غروب شمس الرابع الليل والنهار فى ذلك سواء ولا قضاء للرابع وهذا ما أشار اليه القاضى بقوله واتفقوا على أنها بخروج أيام التشريق تفوت ﴿وذكر ابن الحاجب عن الباجى أنه قال قضاء كل يوم يوم تاليه فظاهره أن ما بعد تاليه وقت فوات وان الرابع يقضى فى الخامس وذلك خلاف مقتضى الروايات وكذلك قول ابن بشير تردد الباجى فى أن الليلة التى تلى يوم النحر أداء أو قضاء وتعقب الشيخ ابن عبد السلام نقلهما معا عن الباجى وقال لم أجده فى المنتقى (قوله يكبر مع كل حصاة) (ع) هى السنة عند مالك والشافعى وبه عمل الأئمة واتفقوا على أنه لاشئ عليه ان لم يكبر والتكبير هنا برفع الصوت وكان بعض السلف يدعو مع ذلك (قوله سورة البقرة) (ع) حجة لجواز قول مالك وأنكره بعض السلف والحجاج قالوا انما يقال السورة التى يذكر فيها البقرة والتى يذكر فيها آل عمران ﴿قلت﴾ ولا يظهر لكراهة ذلك وجه

من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان أناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا اله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﴿وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التى تذكر فيها البقرة السورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال

والقاف وهو المتاع والحشم

﴿ باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ﴾

﴿ش﴾ (قوله ألفوا القرآن) (ع) ان عنى به ترتيب آيه على ما هى عليه فى المصحف فترتيبها كذلك عليه بتوقيف وعليه اجماع المسلمين وان عنى به ترتيب سوره فترتيبها كذلك بتوقيف عند بعض الفقهاء وخالفه المحققون وقالوا انما هو باجتهاد الامة وتقديمه النساء على آل عمران يدل أنه لم يرد الا ترتيب الآى لا ترتيب السور والحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان (ب) وعلى أن ترتيب الآى بتوقيف يبقى النظر فى ترتيبه عليه السلام هل هو بتوقيف أو باجتهاد منه وقد ورد أنه كان يقول فى بعض الآى اجعلوها فى موضع كذا وفى احتجاج ابراهيم بانه سمع من ابن مسعود نظر لانه احتجاج بمذهب صحابى وفيه خلاف فى الاصول الا أن يكون ابن مسعود قاله بتوقيف ولا يبعد لحديث من قرأ الآيتين اللتين فى آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وكذا فى سبه الحجاج لان الصادر منه أمر قوله الفوا القرآن ونهيه أن يقول سورة كذا وليس واحد بموجب السب اما الاول فواضح لما تقدم من

فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثني (٢٩٨) يعقوب الدورقي ثنا ابن أبي زائدة ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال فلما أتى جمرة العقبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو المحياة ح وثنا يحيي بن يحيي واللفظ له قال أخبرنا يحيي بن يعلى أبو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر و يقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه * وحدثنا سلمة ابن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيي بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت

الاما توهمه الاضافة (قوله في الآخر فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن الى آخر ما ذكر) (ع) الصادر من الحجاج ألفوا القرآن كما ألفه جبريل ونهيه أن يقال سورة كذا وقد أنكر عليه ابراهيم نهيه عن ذلك واحتج بأنه سمع ابن مسعود يقوله ولم ينكر عليه قوله ألفوا القرآن كما ألفه جبريل ولا ينكر لانه ان عنى بقوله الفوا القرآن ترتيب آيه على ما هي عليه في المصحف فترتيبها كذلك بتوقيف وعليه اجماع المسلمين وان عنى به ترتيب سوره بعضها إثر بعض فترتيبها كذلك عند بعض الفقهاء بتوقيف وخالفه المحققون وقالوا انما هو باجتهاد من الامة وقد تكلمنا على ذلك في كتاب الصلاة وتقديمه النساء على آل عمران يدل أنه لم يرد الا ترتيب الآي لا ترتيب السور والحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان * (قلت) * وعلى ترتيب الآي بتوقيف فيبقى النظر في ترتيبه صلى الله عليه وسلم هل هو بتوقيف أو باجتهاد منه وقد ورد أنه كان يقول في بعض الآي اجعلوها في موضع كذا وفي احتجاج ابراهيم بأنه سمعه من ابن مسعود نظر لانه احتجاج بمذهب صحابي وفي صحة الاحتجاج به خلاف في الاصول الا أن يكون ابن مسعود قاله بتوقيف ولا يبعد لحديث من قرأ الآي التي في آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وكذلك في سبه الحجاج أيضا لان الصادر منه أمران قوله ألفوا القرآن ونهيه أن يقال سورة كذا وليس واحد منهما يوجب السب أما الأول فواضح لما تقدم من أنه بتوقيف أو اجتهاد من الأمة والثاني كذلك لان غايته انه قول مختلف فيه ويحتمل انه انما سبه حينئذ لانه تذكر بالقضية أفعاله الخبيثة (قوله فاستعرضها) (ع) أي وقف في عرض الجمرة أي جانبها (قوله في الآخر على راحلته) (د) حجة للشافعي في انه يستحب فيمن وصل جمرة العقبة راكبا أن يرميها راكبا و يجوز ماشيا وأما من وصلها ماشيا فانه يرمي ماشيا وأما الرمي في الثلاثة الأيام بعد يوم النحر فالسنة في اليومين الأولين انه يرمي في جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا و ينفر وهذا كله مذهب مالك والشافعي * وقال أحمد واسحق المستحب في يوم النحر أن يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة وأجمعوا على أنه كيفما رمى أجزأ * (قلت) * فالحاصل انه يرميها على الحالة التي وصل عليها راكبا أو ماشيا و يكون ذلك قبل حطه رحله (قوله لتأخذوا مناسككم) (د) أصل عظيم في مناسك الحج كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) (د) اشارة الى توديعهم و به سميت حجة الوداع وحث على تعلم أمور الدين وانتهاز الفرصة قبل الموت

أنه بتوقيف أو اجتهاد من الأمة والثاني كذلك لان غايته أنه قول مختلف فيه ويحتمل أنه انما سبه حينئذ لانه متذكر بالقضية افعاله الخبيثة

﴿ باب استظلال المحرم راكبا ﴾

(ش) * ومالك يكرهه وأجاب أصحابه عن الحديث بأن هذا الاستظلال لا يكاد يدوم وقد أجاز مالك

﴿ الاستظلال للمحرم ﴾

(قوله يرفع ثوبه على رأس رسول الله من الشمس) (م) احتج به من يجيز استظلال المحرم راكبا ومالك يكرهه وأجاب بعض أصحابنا عن الحديث أن هذا الاستظلال خفيف لانه لا يكاد يدوم وقد أجاز مالك الاستظلال باليد وقال ما أقل ما يدوم وقيل سهل ذلك لقرب الاحلال من الرمى كما سهل الطيب عند الافاضة ورأى ابن عمر من جعل ظلالة على محمله فقال اضح لمن أحرمت له يعنى ابرز الى الضحى (م) وقال الرقاشى لابن المعدل فى يوم شديد الحر أفلا استظللت يا أبا الفضل فان فى ذلك سعة للاختلاف فيه فانشده

ضحيت له كى أستظل بظله ❊ اذا الظل أضحى فى القيامة قالصا
فوا أسفا ان كان سعيك باطلا ❊ ويا حسرتا ان كان أجرك ناقصا

يقال ضحيت وضحوت ضحيا وضحوا برزت للشمس وضحيت ضحى أصابتنى الشمس ومنه لا تظمأ فيها ولا تضحى (ع) وقد قدمنا الكلام على هذا وكافة العلماء على جوازه ﴿قلت﴾ قولها فرأيته حين رمى وانصرف وأحدهما يستره نص أو ظاهر فى أن ذلك بعد الرمى ورمى جمرة العقبة تحلل أصغر يحل به ما سوى النساء والصيد ويكره الطيب فالاستظلال حينئذ جائز ❊ فان قلت يرده قولها فى الطريق الآخر فرأيته وأحدهما يستره حتى رمى الجمرة ﴿قلت﴾ لا يرده بل يرد الى هذا ويكون حتى بمعنى واو الحال (قوله ان أمر عليكم عبد مجدع) (ع) الجدع القطع ونبه بذلك على نهاية الخسة للعبودية والسواد والجدع اذ لا يكون بهذه الصفة الا الوغد الدنىء الذى استعمل فى أخس الأعمال وفيه ما يلزم من طاعة الأئمة المتمسكين بكتاب الله تعالى كيفما كانوا فى أنسابهم وأخلاقهم (د) ان قيل كيف صح أن يكون الخليفة عبدا وشرط الخليفة أن يكون حرا قرشيا ❊ فالجواب ان المراد بالخليفة هنا نائبه أو يقال انه على سبيل الفرض والتقدير أو ولى غلبة للناس فانه تنفذ أحكامه ﴿قلت﴾ الأظهر كونه الخليفة لقوله يقودكم لان القود بذلك الأمر الأعم انما هو لامام الطاعة والحديث خرج مخرج الحض على الطاعة لا مخرج الحقيقة كقوله من بنى لله بيتا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى أعلا الجنة فكما أن مفحص القطاة لا يكون مسجدا فكذلك العبد لا يكون اماما أو يقال النسب مختلف فيه والمراد بالعبد المولى وتسميته عبدا مجاز باعتبار ما كان عليه والمراد بقوده القود فى الأمور

الاستظلال باليد وقال ما أقل ما يدوم (ب) قولها فرأيته حين رمى وانصرف وأحدهما يستره نص أو ظاهر فى أن ذلك بعد الرمى فالاستظلال حينئذ جائز ❊ فان قلت يرده قولها فى الطريق الآخر فرأيته وأحدهما يستره حتى رمى الجمرة ﴿قلت﴾ لا يرده بل يرد الى هذا وتكون حتى بمعنى واو الحال (قوله ان أمر عليكم عبد مجدع) بفتح الجيم والدال المشددة والجدع القطع من أصل العضو فيه ما يلزم من طاعة الأئمة المستمسكين بكتاب الله كيف كانوا فى انسابهم وأخلاقهم (ح) ان قيل كيف صح ان يكون الخليفة عبدا وشرط الخليفة أن يكون حرا قرشيا ❊ فالجواب أن المراد هنالك بالخليفة نائبه أو يقال انه على سبيل الفرض والتقدير أو ولى غلبة للناس فانه تنفذ أحكامه (ب) الاظهر أنه الخليفة لقوله يقودكم فان القود بذلك فى الامر الأعم انما هو لامام الطاعة والحديث خرج مخرج الحض على لطاعة لا مخرج الحقيقة من بنى بيتا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى أعلى الجنة ويقال النسب مختلف فيه والمراد بالعبد المولى وتسميته عبدا مجاز باعتبار ما كان عليه والمراد بقوده القود فى الامور الاعتقادية لان المخالفة فى الامور الفرعية لا توجب القيام على الامام الا أن يخالف اجماعا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا ❊ وحدثنى أحمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى

الاعتقادية لان المخالفة فى الأمور الفرعية لا توجب القيام على الامام الا أن يخالف اجماعا وعدم القيام على المأمون فى أول أمره انما كان لتعذر القيام عليه (قوله روى عنه وكيع وحجاج الاعور) (م) كذا فى رواية ابن أحمد والكسائى وفى نسخة ابن ماهان روى عن وكيع وحجاج الأعور وقال بعضهم والأول الصواب

﴿ أحاديث قدر ما رمى به الجمرة ﴾

(قوله رمى) (ع) يدل أنه رمى لا طرح ولا وضع وهو قول أصحابنا ان الطرح أو الوضع لا يجزئ ووافقنا أبو ثور الا أنه قال الطرح يسمى وضعا (قوله حصى الخذف) تقدم تفسيرها فى حديث جابر (قوله يوم النحر) (ع) أراد بيوم النحر جمرة العقبة اذ لا يرمى يوم النحر غيرها وهذا أصل فى هذه السنة (قوله ضحى) (ع) تقدم انه وقت استحباب رميها وأما الجمار الأخر فبعد الزوال كما ذكر فى الأم وهو قول الكافة الا أبا حنيفة فانه استحسن فى اليوم الثالث أن يكون قبل الزوال قال والقياس انه لا يجوز الا بعد وخالفه صاحباه وقال اسحق يجوز فى الثالث قبل الزوال وقال عطاء وطاوس يجزئ فى الثلاثة الأيام قبل الزوال والسنة ترد هذا كله وقد قال صلى الله عليه وسلم وهو يرمى خذوا عنى مناسككم ﴿قلت﴾ تقدم قريبا تحقيق وقت الاداء والقضاء والفوات والفضيلة (ع) وجميع حصيات الرمى سبعون يرمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع و يرمى كل واحد من الجمرات الثلاث فى اليوم الثانى بسبع يبدأ بالدنيا التى تلى المسجد ثم بالوسطى التى عند العقبة الاولى ثم التى عند العقبة التى ترمى يوم النحر وكذلك يفعل فى اليوم الثالث والرابع و يطيل الوقوف مستقبل القبلة للدعاء والذكر عند الاولى والوسطى وقيل انما يفعل ذلك عند الاولى وأما الوسطى فانه اذا رمى أخذ ذات الشمال فى بطن المسيل و يفعل ذلك هنالك ولا يقف عند الثالثة ومذهب الكافة أنه لا شئ على من ترك الدعاء عند الجمرتين وقال الثورى يطعم شيأ من الطعام أو يريق دما واختلف قول مالك فى رفع اليدين عند الدعاء عند الجمرتين و بالرفع قال الكافة

﴿ أحاديث عدد الجمار والسعى والطواف ﴾

(قوله الاستجمار تو) (ع) التو الوتر ويأتى فى حديث فامضت الانوة أى الاساعة واحدة ويقال فى غير هذا جاء فلان توا أى قاصدا لا يعرج على شئ (قوله فى آخر الحديث فاذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) ليس بتكرار لان الاول لعدد الفعلات والثانى لعدد الاحجار أو يكون أحدهما للاستطابة والثانى للنجو (د) والأول أظهر (ط) ولا خلاف فى وجوب الوتر فى السعى والطواف والجمار واختلف فى

وعدم القيام على المأمون فى أول أمره لتعذر القيام عليه

﴿ باب عدد الجمار والسعى والطواف ﴾

﴿ش﴾ (قوله الاستجمار تو) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو وهو الوتر (قوله فليستجمر بتو) ليس بتكرار لان الاول لعدد الفعلات والثانى لعدد الاحجار أو يكون أحدهما للاستطابة والثانى للنجو والاول أظهر

﴿ باب الحلق والتقصير ﴾

﴿ ش ﴾ قالوا والمقصرون هو من العطف التلقينى يعنون يارسول الله ضم المقصرين اليهم نحو قوله

جمرة العقبة قال مسلم واسم أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الاعور وغيرهما وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس ﴿ وحدثناه على بن خشرم أخبرنا عيسى أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ﴿ وحدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزرى عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمى الجمار تو والسعى بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو ﴿ وحدثنا

الاستجمار (د) والمراد بالوتر في السعي والطواف سبع وفي الاستجمار ثلاث فان لم تنو زيد فان حصل بوتر لم يزد وان حصل بشفع استحب أن يزيد للايثار (ع) الاحرام يمنع من فعل ما يمنع فيه ومن القاء التفث فالذى منع فيه الصيد والوطء ومقدماته والطيب وعقد النكاح والقاء التفث هو بازالة الشعر ومشطه وغسله بالغاسول والتطيب وقص الأظفار ولبس المخيط والخفاف وستر الوجه والرأس ولاطراف ﴿ قلت ﴾ التحلل جواز فعل بعض ما منعه الاحرام أو جواز فعل جميع ما منعه الاحرام فالأول التحلل الاصغر وهو برمي جمرة العقبة يوم النحر والثانى الاكبر وهو بالافاضة (ع) واختلف العلماء فيما يبيحه التحلل الاصغر فقال مالك يبيح ما سوى النساء والطيب والصيد * واختلف قوله في وجوب الدم على من تطيب قبل الافاضة والنوع الثانى هو القاء التفث يقع التحلل منه عندنا بالحلاق * وقال ابن عمر يحل بالتحلل الاصغر ما سوى النساء والطيب * وقال عطاء يحل به ما سوى النساء والصيد * وقال أبو ثور يحل به ما سوى النساء * وقال الشافعى انما يحل ما سوى النساء بالحلق ﴿ قلت ﴾ سقوط الدم عمن تطيب قبل الافاضة مذهب المدونة قال فيها وأكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب فان فعل فلا فدية واذا ذكر قوله والنوع الثانى وهو لقاء التفث يقع التحلل منه عندنا بالحلاق فانه يقتضى أنه لا يحل برمى الجمرة وقد قدمنا عن مالك انه يحل برميها ما سوى الثلاث الا أن يريد لقرب ما بين الحلق والرمى صار بمنزلة الرمى فان ابن المواز روى عن مالك أن الحلق يكون بأثر الرمى وروى ابن أبى زيد عن مالك انه لا يلبس الثياب حتى يحلق فان لبسها قبل أن يحلق فلا شئ عليه وهو نص المدونة فى العمرة

﴿ أحاديث الحلق والتقصير ﴾

(**قوله** حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) الحلق والتقصير عندنا نسك لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام الآية فوصفهم بذلك يدل أنه مشروع ولظاهر الأحاديث (ط) لانها تدل على أنه يثاب عليه ولو كان مباحا لم يثب عليه * وقال الشافعى ليس بنسك وانما هو اباحة محظور كالطيب واللباس واحتج بأنه ورد بعد الحظر فهو على الاباحة وبأنه لو حلق فى أثناء الحج فتدى كما لو تطيب أو لبس ولو كان نسكا لم يفتد كما لو رمى الجمرة قبل وقتها فان أقصى ما عليه أن يعيد الرمى ولا يفتدى وما ذكرنا من الظواهر يرد عليه ثم للحلق فى ذلك من الشرع نظير كالسلام يمنع فى أثناء الصلاة وهو مطلوب فى الآخر ولم تك تلك اباحة له (ع) ويدل على أنه نسك دعاؤه للمحلقين ثلاثا اذ لو لم يكن نسكا لم يكن لتخصيصه بالدعاء ثلاثا فائدة وللشافعى قول آخر انه نسك (د) هو المشهور عندنا والقول الآخر ضعيف (ع) وشذ الحسن فقال ان الحلق واجب فى أول حجة حجها الانسان وفائدة الخلاف فى كونه نسكا وجوب الدم على من تركه فمالك وأبو حنيفة يوجبانه وعلى قول الشافعى لا يجب * واختلف فيمن لبد أو عقص أو ضفر فقال الجمهور يلزمه الحلق لانه الذى ورد ولأن التقصير لا يعم كل الشعر

تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال صاحب الكشاف ومن ذريتى عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتى كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا قيل انما خص المحلقين أولا بالدعاء دون المقصرين وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم لان أكثر من أحرم مع النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن معه الهدى وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى ومن معه هدى لا يحلق حتى ينحر هديه فلما أمر النبى صلى الله عليه وسلم من ليس معه هدى أن يحلق ويحل وجدوا فى أنفسهم من ذلك وأحبوا أن يأذن لهم فى المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعته

يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وثنا قتيبة ثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله

المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين * وحدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين *(أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج)* * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين * وحدثني أمية بن بسطام ثنا يزيد ابن زريع ثنا روح عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي زرعة عن أبي هريرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيي بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع في حجة الوداع * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وثنا قتيبة ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر

والمطلوب التعميم وهذا ضعيف * وقال أهل الرأي يجزئه التقصير كغيره * وعلى انه نسك فقال الكافة على المحصر الحلق والتقصير كغيره * وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ليس على المحصر شئ من ذلك واختلف فيه قول أبي يوسف (ط) ويرد عليهم حلاقه صلى الله عليه وسلم في الحديبية (ع) واختلف في أقل ما يجزئ من الحلق وما يتعلق به الفدية اذا حلق فعند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصفه وعند مالك كله في الحلق وتتعلق الفدية عنده اذا أزال منه ما يميط به الأذى (د) ويستحب في التقصير أن لا ينقص عن قدر الأنملة فان قصر دونها أجزأ لحصول اسم التقصير (**قوله** مرة أو مرتين وفي الآخر انه قال كرر ذلك ثلاثا) (ع) ومع كونهما نسكين فاتفقوا على أن الحلق أفضل وان التقصير يجزئ (د) وذكر ابن المنذر أن الحسن قال يلزمه في أول حجة الحلق ولا يجزئ فيها التقصير (م) وكان الحلق أفضل لانه أدل على صدق النية في التذلل لله تعالى لان المقصر أبقى لنفسه بعض الزينة التي الحاج مأمور بتركها *(قلت)* ولان الحلق هو الذي فعل صلى الله عليه وسلم والافضل انما يفعل الافضل ولدعائه للمحلقين ثلاثا (ع) قيل دعاؤه هذا كان بالحديبية كما ذكر ابن عباس في الام وابن اسحق في السير وأبو عمر وهو المحفوظ وفي مسلم ما يخالفه وانه كان في حجة الوداع من حديث أم الحصين قالت شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وان لم يذكر وكيع حجة الوداع لكن تقدم في باب رمي الجمرة حديث يحيي بن حصين وحدثته هذه أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فجاء الأمر في حديثها مفسرا أنه في حجة الوداع فيحتمل أنه قاله في الموضعين ولا خلاف أن حكم النساء التقصير والحلق غير لازم لهن عندنا وعند كثير انه غير جائز لهن لانه في حقهن مثلة (ط) ويدل على أنه غير مشروع لهن حديث أبي داود ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير (د) يكره لهن الحلق فان حلقن أجزأ (**قوله** في الآخر أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ) (د) السنة بعد الدفع من المزدلفة أن يفعل يوم النحر أربعة أعمال وهي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخول مكة ليطوف للافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى في

عليه الصلاة والسلام أولى بهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق فمال اليه أكثرهم وكان فيهم من بادر الى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذلك قدم المحلقين وأخر المقصرين قال محيي الدين هذا في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور * وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة يومئذ ووجه فضيلة

ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا ثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد أما أبو بكر فقال في روايته للحلاق ها وأشار بيده الى الجانب الأيمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم أشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فأعطاه أم سليم وأما في رواية أبي كريب قال فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه الى أبي طلحة * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده على رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه اياه * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال سمعت هشام ابن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال

طواف القدوم فان كان قد سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال أن تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث. (**قوله** ثم قال للحلاق خذ) (د) المشهور في اسم الحلاق انه معمر بن عبد الله العدوي وقيل خراش بن أمية الكلبي منسوب الى كليب بن حبشية (**قوله** وأشار الى جانبه الايمن) (ع) مشهور سنته استحباب التيامن في العبادات (د) هو مذهب الجمهور * وقال أبو حنيفة يبدأ بالايسر * قلت * ذكر ابن وحشي عن مالك كقول أبي حنيفة وان المراد باليمين يمين الحلاق قالوا لانه من باب النزع فيبدأ فيه بالايسر ولا يخفى عليك أنه ليس من باب النزع لانه عبادة ولانه في بعض الطرق أضاف اليمين للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر أحاديث الباب (**قوله** فأعطاه أبا طلحة) (د) فيه تخصيص الامام الكبير من أصحابه بما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها * قلت * اعطاؤه لأبي طلحة ليس بمخالف لقوله فرقه بين الناس لاحتمال أن يكون اعطاؤه لأبي طلحة ليفرقه بين الناس ويبقى النظر في اختلاف الرواية في الجانب الايسر ففي الاولى أنه فرقه كالايمن وفي الثانية انه أعطاه أم سليم وفي الثالثة انه أعطاه أبا طلحة وفي الرابعة انه أعطى شعر الشقين لأبي طلحة على أن يعطيه أبو طلحة أم سليم لتفرقه على النساء وأم سليم هي امرأة أبي طلحة وذكر الشعرة والشعرتين يدل على كثرة

الحلق على التقصير لأن المقصر مبق على نفسه الزينة من الشعر والحاج أمور بترك الزينة ولانه ادل على صدق النية في التذلل لله تعالى والمذهب المشهور ان الحلق أو التقصير نسك وقيل تحلل واستباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك (**قوله** ثم قال للحلاق) المشهور في اسمه أنه منصور بن عبد الله العدوي وقيل خراش بن أمية الكلبي (**قوله** وأشار الى جانبه الايمن) (ع) مشهور سنته استحباب التيامن في العبادات (ح) هو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ بالايسر (ب) ذكر ابن وحشي عن مالك كقول أبي حنيفة وان المراد باليمين يمين الحلاق قالوا لانه من باب النزع فيبدأ فيه بالايسر ولا يخفى عليك أنه ليس من باب النزع لانه عبادة ولانه في بعض الطرق أضاف اليمين للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر أحاديث الباب (**قوله** ونحر نسكه) هو جمع نسيكة قال التوربشتي وقيل مصدر والمصادر تقوم مقام الاسماء المشتقة منها فتطلق على الواحد والجمع قال وأكثر ما نجده في الحديث بتخفيف السين وفي الحديث يجوز أن يحمل على الواحد ويجوز أن يحمل على الجمع لانه نحر حينئذ بيده ثلاثا وستين بدنة وكأنه راعى بهذه العدة سني عمره عليه الصلاة والسلام وانما قسم الشعر في أصحابه لتكون بركته باقية بين أظهرهم وتذكرة لهم وكأنه أشار بذلك الى اقتراب الأجل وانقضاء زمان الصحبة ورأى أنه خص أبا طلحة بالقسمة التفاتا الى هذا المعنى لانه هو الذي حفر قبره ولحده وبنى فيه اللبن قال محيي الدين واختلفوا في اسم الحلاق والصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكليبي بضم الكاف (**قوله** شقه الايمن فحلقه) * قلت * فيه محذوف أي قال له احلق فحلقه والفاء هي الفصيحة ويدل على المحذوف القرينة الآتية وهي قوله ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه قال الطيبي فان قلت لم حذف في الأولى وذكر في الثانية * قلت * ليدل على سرعة امتثال الحالق وانه كما أمر امتثل نحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت لانه طمع أن يعطى الشعر المحلوق فلما آثر عليه الصلاة والسلام أبا طلحة تقاعد عن سرعة الامتثال في المرة الثانية فلهذا قال له فيها احلق والله تعالى أعلم

اقسمه بين الناس * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني عيسى ابن طلحة التيمي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يارسول الله اني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج * حدثنا حسن الحلواني ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول ثنا عيسى بن طلحة ثني عبد الله بن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم

الحاضرين وفيه التبرك بآثار الصالحين (قوله اقسمه بين الناس) (ع) يدل على طهارة الشعر المنفصل عن الانسان وتقدم الكلام على ذلك في الطهارة والصحيح من القولين طهارة ما ينفصل عنه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا

﴿ أحاديث جواز تقديم بعض الاربعة على بعض ﴾

(قوله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج) (ع) بين في رفع الفدية عن العامد والساهي وفي رفع الاثم عن الساهي وأما عن العامد فالاصل أن تارك السنة عامدا لا يأثم الا أن يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك وكذلك في بطلان العمل (قوله اذبح ولا حرج) (ع) قيل ليس أمرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سئل عن أمر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت وأجمعوا على أن سنة الحاج يوم النحر رمي الجمرة ثم النحر ثم الحلق ثم الافاضة ﴿قلت﴾ هذا الاجماع مخالف لما قدم من انه على الاباحة لان الترتيب يقتضي الراجحية والمرجوحية والاباحة لا تقتضيه (قوله ارم ولا حرج) (م) ممنوعات الاحرام رفث والقاء تفث فالرفث الجماع وما في معناه والقاء التفث حلق الرأس وقص الأظفار وما في معناه والمحلل من ذلك أصغر وأكبر * فالاصغر رمي جمرة العقبة ويحل به ما سوى النساء والطيب والصيد وان كان نكره الطيب وانه ان تطيب فلا فدية وقال المخالف يحل به الصيد * ولنا عليه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو لم يزل محرما حتى يفيض * والاكبر طواف الافاضة ويحل به كل شئ لانه لم يبق بعده شئ من فروض الحج * وأجمعوا على أن سنة الحاج يوم النحر أن يرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف للافاضة فان قدم واحدا من الاربعة على صاحبه فأما الثلاث الاول فقال مالك لا فدية في تقديم واحد منها الا في تقديم الحلق على الرمي لانه القاء التفث قبل التحلل بالرمي وأسقطها المخالف لقوله ارم ولا حرج فحمله على نفي الفدية وهو عندنا على نفي الاثم فقط وأوجبها ابن الماجشون في تقديم الحلق على النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية ولقوله انحر ولا حرج فجعل المحل النحر وحمل

﴿ باب جواز تقديم بعض الاربعة على بعض ﴾

﴿ش﴾ (قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه) ﴿قلت﴾ يحتمل أن يكون يسألونه حالا من فاعل وقف أو مفعولا أو من الناس أي سائلين ويجوز أن يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف وتنصره الرواية الأخرى وقف عليه الصلاة والسلام على راحلته فطفق ناس يسألونه (قوله لم أشعر فحلقت) الفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كأنه يتعذر لتقصيره (قوله اذبح ولا حرج) (ع) قيل ليس أمرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سئل عن أمر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت (قوله قدم ولا أخر) لا بد من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح قل ما تمتنع فيه لا الداخلة على الماضي الا مكررة وشاع ذلك الحذف لان الكلام في سياق النفي ونظيره قوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم التقدير والله أعلم لا بي ولا بكم

بيناهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت أحسب يارسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يارسول الله كنت أحسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج * وحدثناه عبد بن حميد ثنا محمد بن بكر ح وثنى سعيد بن يحيي الاموى ثنى أبى جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلاث فانه لم يذكر ذلك وأما يحيي الاموى ففى روايته حلقت قبل أن أنحر نحرات قبل أن أرمى وأشباه ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير

ابن حرب قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج * وحدثنا ابن أبى عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة * وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا على ابن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى ذبحت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شئ الا قال افعلوا ولا حرج * حدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج * حدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر

النفى على الاثم والمحل عندنا وصوله الى منى ولا حرج أى فى الاثم والندية معا (**قوله** فى الآخر بينا هو واقف يخطب يوم النحر وفى الأخرى وقف فى حجة الوداع والناس يسئلونه وفى الأخرى وقف على راحلته وطفق ناس يسئلونه وفى الأخرى وقف عند الجمرة) (ع) قال مالك القضية واحدة والجمع بينهما أن يعنى بخطب يعلم الناس ما بقى عليهم من حجهم ويحتمل انهما موطنان أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فيها يخطب وانما قال وقف يسئلونه والثانى قيل ذلك يوم النحر بعد صلاة الظهر وهو وقت الخطبة المشروعة من خطب الحاج يعلم الناس فيها ما بقى عليهم من مناسكهم (د) هذا الثانى الصواب وخطب الحج عندنا أربعة * الأولى فى سابع ذى الحجة بمكة * الثانية بنمرة يوم عرفة * الثالثة بمنى يوم النحر * الرابعة بمنى فى ثانى أيام التشريق وكلها خطبة واحدة وبعد صلاة الظهر الا التى بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر بعد الزوال ﴿ قلت ﴾ ترجم البخارى الحديث الفتيا للراكب فهو يدل أنها لم تكن خطبة (**قوله** أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج) (م) وأما الافاضة فاختلف قول مالك اذا قدمها قبل الرمى فقيل يجزئه ويهدى وقيل لا يجزئه ويعيدها بعد الرمى وهو كمن لم يفض وكذلك اختلف قوله اذا قدمها قبل الحلق فرمى ثم أفاض ثم حلق فقال مرة يجزئه وقال مرة يعيد الافاضة بعد الحلق وقال فى الموطأ أحب الى أن يريق دما وفى بعض طرق الحديث فى غير مسلم سعيت قبل أن أطوف وهذا لا أعلم أحدا قال به فاعتد بالسعى قبل الطواف الا عطاء وقال الشافعى وفقهاء المحدثين لا شئ فى تقديم بعض الاربعة على بعض للحديث وقال أبو حنيفة على من حلق قبل أن يرمى أو ينحر دم وخالفه صاحباه وقال ان كان قارنا فحلق قبل النحر فدمان وقال زفر ثلاثة وروى عن ابن عباس فيمن قدم شيأ من النسك أو أخره دم ولم يثبت عنه ونحوه عن ابن جبير وقتادة والحسن والنخعى . لم يختلف فيمن نحر قبل الرمى انه لا شئ عليه

﴿ طواف الافاضة ﴾

(**قوله** أفاض) (ع) أجمعوا على أنه الواجب من طواف الحج ﴿قلت﴾ قال فى المدونة وتعجيله يوم النحر أفضل (ع) فان أخره وأتى به فى أيام التشريق لم يختلف انه يجزئه ولا دم فان أتى به بعدها فقال ابن حبيب ومالك مرة ان تطاول فعليه دم * وقال الكافة ومالك مرة لا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ القول

﴿ باب طواف الافاضة ﴾

أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله * حدثني زهير ابن حرب ثنا اسحق بن يوسف الازرق أخبرنا سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع قال سألت أنس ابن مالك قلت أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل مايفعل أمراؤك * حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح * حدثني محمد ابن حاتم بن ميمون ثنا روح بن عبادة ثنا صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وحدثنيه

بوجوب الدم هو له في المدونة قال اللخمي وهو استحسان قال وعلى ان آخر أشهر الحج عشر ذي الحجة اذا أخره عن أيام الرمي يهدي وعلى أن آخرها آخره لايهدي الا أن يؤخره عنه فلم يحك القولين الا تخريجا كما ترى (ع) فان تركه حتى رجع الى بلده فقال الكافة لايجزئه الا أن يرجع فيطوف وقال الحسن وعطاء يحج من قابل قال عطاء أو يعتمر (**قوله** ثم رجع فصلى الظهر بمنى) (ط) هذا وهم من بعض الرواة والصحيح مافي حديث جابر أنه صلى الظهر بمكة ويشهد له أيضا حديث أنس بعده انه صلى العصر يوم النفر بالأبطح وانما صلى الظهر بها يوم التروية

﴿ حديث استحباب النزول بالأبطح ﴾

(**قوله** بالابطح) (ع) الأبطح هو البطحاء والمحصب والخيف وخيف بني كنانة والخيف لغة ماانحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل ﴿قلت﴾ قال في المدونة قلت أين هو الأبطح عند مالك قال لم أسمع أين هو ولكنه معروف هو حيث المقبرة وروى ابن المواز هو بأعلى مكة متصل بالجبانة التي بطريق منى * ابو عمر هو بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب وتقدم الاستشهاد على كونه من منى وتقدم أن الذي يعمله الحاج يوم النحر أربعة الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الافاضة فاذا أفاض فانه يرجع عقب افاضته الى منى ليبيت بها لياليها فاذا انقضت رحل ورجع الى مكة ليودع فاذا رجع ووصل الى مكة قال في المدونة فلينزل بالأبطح فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة أول الليل ومن أدركته صلاة قبل النزول به صلاها مكانه (ع) وأجمعوا على أن النزول به ليس من المناسك وانما هو مستحب عند الجميع وهو عند الحجازيين آكد منه عند الكوفيين قال مالك ولاسيما لأئمة وهو واسع لغيرهم ﴿قلت﴾ يأتي عن ابن عمر وعائشة وابن عباس ماينا قض هذا الاجماع في كتاب ابن المواز النزول بالأبطح حسن ومن تركه فلا بأس وروى ابن حبيب لايحصب المتعجل وفي المدونة استحب لمن يقتدى به أن لايدع النزول به ووسع لمن لايقتدى به في تركه وكان يفتي به سرا وفي العلانية يفتي بجمع الناس (**قوله** افعل مايفعل أمراؤك) ﴿قلت﴾ يدل انهم كانوا يفعلون خلاف ذلك ولما كان الخلاف شرا لا سيما في المستحبات أرشده الى عدم المخالفة (**قوله** في الآخر أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة) ﴿قلت﴾ التحصيب النزول بالمحصب وكونه سنة ظاهر في انه من النسك فيناقض ماتقدم من حكاية الاجماع على أنه ليس منها (م) وسنة التحصيب النوم ساعة بالشعب الذي يخرجه الى الابطح ﴿قلت﴾ وهذا الذي ذكر ليس بنص لأهل المذهب هكذا وانما هو فعله صلى الله عليه وسلم (د) يستحب انه يبيت بالمحصب بعض الليل أو كله ﴿قلت﴾ وتقدم مافي المدونة من انه يدخل مكة أول الليل (**قوله** في الآخر عن عائشة قالت نزول الأبطح ليس بسنة) ﴿قلت﴾ يناقض ماتقدم من حكاية الاجماع على أنه مستحب فان قلت معنى ليس سنة انه ليس من المناسك ونفي أن يكون سنة لاينافي الاستحباب ﴿قلت﴾ قد قال في الأم انها كانت لاتنزل به ولو كان عندها مستحبا لم تتركه (**قوله** اسمح لخروجه) تعني الى المدينة ومعنى اسمح

﴿ش﴾ (**قوله** فصلى الظهر بمنى) (ب) هذا وهم من بعض الرواة الصحيح مافي حديث جابر انه صلى الظهر بمكة

﴿ باب استحباب النزول بالابطح ﴾

﴿ش﴾ المحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين * والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين * والابطح والبطحاء * وخيف بني كنانة اسماء مترادفة لشيء واحد وأصل الخيف كل ماانحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل (**قوله** اسمح لخروجه) أي أسهل لخروجه الى المدينة

أبو الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد ح وثناه أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم كلاهم عن هشام بهذا الاسناد مثله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا أسمح لخروجه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر (٤٠٧) وأحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة قال عن أبي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثني زهير بن حرب ثنا الوليد ابن مسلم ثني الاوزاعي ثني الزهري ثني أبو سلمة ثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب * وحدثني زهير بن حرب ثنا شبابة ثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر

أسهل واجتمع اليه في اقامته به بقية يومه من معه ويرحلون برحيله (قوله ليس التحصيب بشئ) أي ليس نسك (قوله في سند الآخر حدثنا قتيبة وأبو بكر وزهير الى آخر السند) * قلت * يعني ان زهيرا وابا بكر اختلفا في صالح عن سليمان فقال زهير صالح عن سليمان وقال أبو بكر صالح سمعت سليمان (ع) بين السماع وخرج عن العنعنة المختلف فيها (د) السماع متفق على الاحتجاج به وفي الاحتجاج بالمعنعن خلاف ضعيف حتى لو كان قائلها غير مدلس (قوله فضربت فيه قبته) * قلت * يحتمل أنه لم يسمع قوله ننزل غدا ان شاء الله خيف بني كنانة لانه في قوة الامر بالنزول فيه والثقل بفتح الثاء والقاف متاع القوم وما يحملونه على دوابهم * ومنه وتحمل أثقالكم الى بلد (قوله قال أبو بكر في رواية صالح) (ع كذا لهم ولابن أبي جعفر قال أبو بكر في روايته عن صالح والأول الصواب والثقل بفتح الثاء والقاف متاع القوم (قوله حيث تقاسموا) أي تحالفوا على الكفر * قلت * الأظهر في على انها للسبب ويحتمل انها على بابها لانهم كتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال (ع) نزوله صلى الله عليه وسلم به شكرا لله تعالى على ما منّ الله تعالى عليه به من الظهور وعلى عداه الذين تقاسموا على مقاطعة بني هاشم بن عبد مناف واخوانهم بني المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) تقاسموا على اخراجهم الى هذا الشعب خيف بني كنانة وكتبوا في ذلك الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال وقطع الرحم وعلقوها في الكعبة فأرسل الله سبحانه عليها الارضة فأكلت ما فيها من الكفر والضلال وقطع الرحم فأخبر جبريل عليه السلام بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر به عمه أبا طالب وأخبر أبو طالب قريشا فوجدوا الامر كذلك والقضية مشهورة

(قوله ليس التحصيب بشئ) أي ليس بنسك (قوله ثنا قتيبة وأبو بكر وزهير الى آخر السند) (ب) يعني أن زهيرا وأبا بكر اختلفا في صالح عن سليمان فقال زهير صالح عن سليمان وقال أبو بكر صالح سمعت سليمان (ع) فبين السماع وخرج عن العنعنة المختلف فيها (قوله قال أبو بكر في روايته) (ع) كذا لهم ولابن أبي جعفر قال أبو بكر في روايته عن صالح والاول الصواب (قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الثاء والقاف متاع القوم (قوله حيث تقاسموا) أي تحالفوا على الكفر يحتمل ان على سببية (ب) وهو الاظهر ويحتمل انها على بابها لأنهم كتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال (ع) نزوله به لشكر الله على ما منّ به عليه من الظهور وعلى عداه الذين تقاسموا فيه على مقاطعة بني هاشم بن عبد مناف واخوانهم بني المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) تقاسموا على اخراجهم الى هذا الشعب خيف بني كنانة وكتبوا في ذلك الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال وقطع الرحم وعلقوها في الكعبة فارسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر والضلال وقطع الرحم وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى

﴿أحاديث وجوب المبيت بمنى لياليها والترخيص في تركه لاهل السقايه﴾

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبوا سامة قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح ثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا عبيد الله ثنى نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فاذن له * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد ابن حميد جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله * وحدثني محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه اعرابي فقال مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله مابنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله

(قوله في السند حدثنا ابن نمير وأبو أسامة) (ع) كذا لابن ماهان وكذا اخرجه ابن أبي شيبة وعند الجلودي حدثنا زهير وأبو أسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير وهو وهم (قوله فأذن له) (ع) المبيت بها في أيامها سنة لالذي سقاية أو رعاية أوله تعجيل ووجه الترخيص لانهم ينزعون الماء من زمزم بالليل ويصبونه في الحياض سبيلا للمسافرين قال مالك وفي تركه ليلة منها دم * وقال الشافعي في ترك جميعها دم وفي ترك ليلة صدقة درهم وفي ليلتين درهمان وقال مرة يطعم مسكينا ونحوه لاحمد وقال أصحاب الرأي لاشيء على من ترك ذلك وقد أساء ونحوه عن ابن عباس والحسن (د) في وجوب المبيت بها للشافعي قولان أصحهما الوجوب وبه قال مالك وقيل انه سنة ولادم في تركه وبه قال ابن عباس والحسن (ع) قال مالك ولاشيء في ترك المبيت بها ليلة عرفة * (قلت) * تقدم ان الحاج يرجع عقب افاضته للمبيت بها ثلاث ليال وماذكر عن مالك أن في ترك المبيت بها ليلة دم هي رواية ابن عبد الحكم والذي في المدونة أن الدم يجب في مبيته بغيرها جل الليلة وفي العتبية لابن القاسم فيمن حلف لابات لفلان على الليلة حق حد المبيت من نوم الناس الى آخر ما تؤخر له الصلاة ثلث الليل * ابن رشد لم يحنثه اذا قضاه في خلال ذلك والصواب اذا لم يقضه في أكثر من نصف الليل أنه يحنث ويعني بحد المبيت حد أهله (د) وفي قدر الواجب من المبيت للشافعي قولان أصحهما معظم الليل والثاني ساعة منه (ع) وفي الحديث ان السقاية ولاية في بني العباس وهي مما كانت في الجاهلية وأقرها الاسلام (ط) ومشروعية هذه السقاية لانها من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف قال بعض أهل الفهم وفيه اشارة الى أن الخلافة تكون في ولد العباس ولا ينبغي أن ينازعوا فيها وان ذلك يدوم لهم (د) كانت السقاية في الجاهلية للعباس وأمرها له الاسلام فهي حق لآله أبدا قال الشافعي ولا يختص الترخيص في ترك المبيت لأجل السقاية بآل العباس بل ذلك لكل من قام بها حتى لو أحدثت سقاية أخرى كان ذلك للقائم بأمرها وقيل يختص بالعباس وقيل بآله وقيل ببني هاشم (قوله في الآخر يسقون اللبن والعسل) * (قلت) * المعنى أنهم يخلطونه به يقول الشقراطسي رحمه الله تعالى * أحلى من اللبن المضروب بالعسل * معناه أذكى والا فالعسل وحده أحلا منه مع اللبن (قوله من نبيذ) (د) النبيذ ماء حلي بزبيب أو غيره ولا يترك حتى يصير خمرا * (قلت) * تقدم في حديث جابر أنه وجد بني عبد المطلب يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب فظاهره أنه ليس بنبيذ ولكن كان ذلك في حجة الوداع فلعل هذا النبيذ كان في قضية أخرى ثم الاظهر في ماء هذا النبيذ أنه من زمزم وتقدم الكلام على حكم هذا الشرب من ماء زمزم وانه لما شرب له في حديث جابر (قوله فشرب) فيه جواز صدقة الآل بعضهم لبعض ويجيب المانع بان المنع انما هو في الصدقة الواجبة وهذه ليست بصدقة وانما هي من الضيافة وفيه أن ماوضع من الماء في المساجد والطرق يشرب منه الغني لأنه وضع للكافة لا للفقراء قال مالك ولم يزل ذلك من أمر الناس وفيه النهي عن التقذر الشرب به منه مع قولهم له انهم يجعلون في

فاخبر جبريل بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه أبا طالب وأخبر أبو طالب قريشا فوجدوا الأمر كذلك والقضية مشهورة

﴿باب وجوب المبيت بمنى لياليها﴾

﴿ش﴾ (قوله يسقون العسل واللبن) أي يخلطونه به (قوله من نبيذ) هو ماء حلي بزبيب أو غيره ولا

أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى

أخبرنا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا سفيان وقال اسحق أخبرنا معاذ ابن هشام قال أخبرني أبي كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما أجر الجازر * وحدثني محمد بن حاتم ابن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال الآخران ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علي بن أبي طالب أخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا * وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا

أيديهم فلم يجبهم الى ما ذهبوا اليه من تخصيص شربه بغيره (قوله أحسنتم وأجملتم) (د) أي فعلتم الحسن الجميل ففيه الثناء على فعل الخير (ع) وفيه فضل السقاية لاسيما للحاج وابن السبيل (قوله كذا فاصنعوا) (ط) يعني السقاية بالنبيذ وقصد بذلك التيسير عليهم وعدم الكلفة لان النبيذ متيسر لكثرة التمر وليس ككلفة العسل * قلت * ان كان السؤال عن سقيا قومه بعد الاسلام فجواب ابن عباس واضح وان كان عما قبل الاسلام ففي مطابقة الجواب نظر * فان قلت * لم يكن ابن عباس قبل الاسلام موجودا * قلت * قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه

﴿ الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها واجلتها ﴾

(قوله أن أقوم على بدنه) * قلت * لا يحتج به العلوية لانها استنابة في شئ خاص واستنابة أبي بكر في الصلاة عموما (ع) وقيل فيه استنابته في نحرها ولا حجة فيه لانه جاء مفسرا أنه صلى الله عليه وسلم نحر بدنه بنفسه وولى عليا الباقي ظاهره أنه انما تولى نحر ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم له يهديه عن نفسه وتقدم في حديث جابر الكلام على هذا * قلت * اذا كان وان أتصدق من عطف التفسير فليس فيه ذلك والبدن جمع بدنة وسميت بذلك لعظم جسمها ومنه بدن الرجل أي كثر شحمه (د) وتطلق البدنة على الذكر والانثى من الابل والبقر والغنم وأكثر استعمالها في الابل (قوله وان أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها) (ع) فيه الاستنابة في ذلك ويجوز أن يتولاه بنفسه أو يتركه للناس كما قال في الآخر وخل بينها وبين الناس (قوله وجلالها) (م) فيه تجليل البدن وليس بلازم ولكن مضى عليه عمل السلف وأئمة الفتوى ويجلل بعد الاشعار لئلا تتلطخ بالدم والجلال على قدر سعة حال المهدي * ابن حبيب قال مالك كان منهم من يجلل الوشي ومنهم من يجلل الحبر والقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على السنام خشية السقوط ان قل ثمنه وما علمت من ترك الشق الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الانماط والبرود والحبر وكان لا يجلل حتى يغدو من منى وعنه أيضا انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على أذنابها فاذا أمسى الليل نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك ينزع الجلال لئلا يخرقه الشوك وأحب الي في مرتفع الثمن أن لا يشق وأن لا يجلل حتى يغدو الى عرفة وان قل ثمنه جلل وشق من حين يحرم وهذا في الابل والبقر دون الغنم (ع) حكم الصدقة بالجلال حكم الهدي وكان ابن عمر يكسوها الكعبة ثم تصدق به حين صارت تكسى وفي الشق فائدة أخرى ليظهر اشعارها الاشتراك في الهدي (قوله ولا يعطي في جزارتها منها شيأ) (م) منع مالك بيع جلودها واستئجار الجازر بشئ منها وهو

يترك حتى يصير خمرا (قوله كذا فاصنعوا) (ط) يعني السقاية بالنبيذ وقصد بذلك التيسير عليهم وعدم الكلفة لان النبيذ متيسر وليس ككلفة العسل (ب) ان كان السؤال عن سقيا قومه بعد الاسلام فجواب ابن عباس واضح وان كان عما قبل الاسلام ففي مطابقة الجواب نظر * فان قلت * لم يكن ابن عباس قبل الاسلام موجودا * قلت * قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه

﴿ باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها ﴾

(قوله أن أقوم على بدنه) (ب) لا يحتج به العلوية لانها استنابة في شئ خاص واستنابة أبي بكر في

أخبره ان عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علي بن أبي طالب أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا وكيع ثنا عزرة ابن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة مايشترك في الجزور

قول أحمد وأبي حنيفة في اعطاء الجاز رشيأ منها وأجاز ذلك الحسن وقال أحمد واسحق لا بأس ببيع الجلد والصدقة بثمنه وأجاز عطاء بيع جلد هدي التطوع والانتفاع بثمنه ورخص أبو ثور في بيعه وأجاز الحكم والنخعي شراء مثل المنخل (قوله نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة) (م) الشافعي يجيز الاشتراك في الهدي الواجب وان كان أحدهم يريد اللحم واحتج بالحديث وأبو حنيفة يجيزه اذا أراد جميعهم الفدية ويمنعها اذا أراد أحدهم اللحم ومالك يمنعها في الواجب * واختلف أصحابه في جوازها في هدي التطوع واحتج أصحابه لمنعها في الواجب بقوله تعالى فما استيسر من الهدي أي من الهدي الكامل والمستيسر من الكامل شاة والمشتركون لم يفتد واحد منهم بهدي كامل وأيضا لم يجز المعيب لنقصه فأن لا يجزئ الجزء أولى ولا حجة للشافعي في الحديث لانه محمول على هدي التطوع لانهم حصروا بالحديبية والمشهور أن لا هدي على المحصر اذا احل (ع) فان قيل فلعله الهدي الواجب على المحصر على القول بوجوبه عليه قيل فان الشافعي وأبا حنيفة المجيزين الاشتراك في الواجب لا يريانه على المحصر وأيضا هذه الهدايا كانت أشعرت قبل الحصر فلا تجزئ عن هدي وجب بعده ومن يمنع الشركة في هدي التطوع من أصحابنا تأول الحديث وان كان في هدي التطوع فانه ليس نصا في أن الثمن من عند جميعهم فلعله من أحدهم وأشركهم في الأجر أو في القسمة كما ضحى عن أمته * قلت * انما احتج الشافعي بالحديث لأن قوله عن أظهر في الوجوب والمرجع في هذا الى الواقع في الحديبية هل كان فيه موجب للهدي أو كان تطوعا (قوله في الآخر أيشترك في البدنة مايشترك في الجزور) (ط) البدنة مأخوذة من البدانة وهي عظم الجسم والجزور من الجزر وهو القطع (ع) والجزور ربما لا يكون الا من الابل والجزرة من الغنم والهدي مايهدى الى مكة من البدن وفرق هنا بين البدنة والجزور فالبدنة ماابتدئ هديه عند الاحرام والجزور مااشترى بعد ذلك لينحر وظن السائل أن الاشتراك في الجزور أخف من الاشتراك في البدنة * فأجابه بأنه اذا اشترى لنسك صار حكمه حكم البدنة (ط) وسمعت بعض شيوخنا يقول في هذا الحديث الجزور من البقر والبدنة من الابل وكان السائل سأل هل يشترك في البقرة كما يشترك في البدنة (قوله أحللنا)

الصلاة عموما والبدن جمع بدنة سميت بذلك لعظم بدنها بدن الرجل كثر لحمه (ح) وتطلق البدنة على الذكر والانثى من الابل والبقر والغنم وأكثر استعماله في الابل

﴿ باب الاشتراك في الهدي ﴾

﴿ش﴾ (قوله البدنة عن سبعة) الشافعي يجيز الشركة في الهدي الواجب وان كان أحدهم يريد اللحم والآخر يريد الفدية واحتج بالحديث وأبو حنيفة يجيزها اذا أراد جميعهم الفدية ويمنعها اذا أراد أحدهم اللحم ومالك يمنعها في الواجب * واختلف أصحابه في جوازها في هدي التطوع وحجة المنع في الواجب قوله تعالى فما استيسر من الهدي أي من الهدي الكامل وأيضا لم يجز المعيب لنقصه فبان لا يجزئ الجزء أولى ولا حجة للشافعي في الحديث لانه محمول على هدي التطوع لانهم حصروا بالحديبية والمشهور الاهداء على المحصر اذا حل * فان قيل لعله الهدي الواجب على القول بوجوبه على المحصر * قيل للشافعي وأبي حنيفة المجيزين للاشتراك في الواجب لا يريانه على المحصر ومن يمنع الشركة في هدي التطوع من أصحابنا تأول الحديث وان كان في هدي التطوع بانه ليس نصا في أن الثمن من جميعهم فلعله من أحدهم وأشركهم في الأجر أو في القسمة كما ضحى عن أمته (قوله أحللنا) يعني احلال الفسخ الذي أمرهم به في حجة الوداع (قوله أيشترك في البدنة مايشترك في الجزور)

قال ماهى الامن البدن وحضر جابر الحديبية فقال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة فى بدنة * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا اذا أحللنا أن نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم فى هذا الحديث * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يحيى بن زكريا ثنا ابن أبى زائدة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وثنى سعيد بن يحيى الاموى ثنى أبى ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفى حديث ابن بكر عن عائشة بقرة فى حجته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة

يعنى احلال الفسخ الذى أمرهم به فى حجة الوداع (**قوله** فأمرنا اذا احللنا) وذلك حين امرهم أن يحلوا (ع) يحتج به لوجوب هدى التمتع لان باحلالهم فى أشهر الحج وانتظارهم الحج صاروا متمتعين * ويحتج به أيضا من يجيز الاشتراك فى الهدى الواجب وفيه حجة لمن يجيز نحر هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهى احدى الروايات عندنا والأخرى انه لايجوز الا بعد الاحرام بالحج لان بذلك يصير متمتعا والقول الاول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وقد فرق بين هذه الأصول والأول ظاهر الأحاديث لقوله اذا أحللنا أن نهدى (م) مذهبنا أن هدى التمتع انما يجب بالاحرام بالحج وفى وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذى عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى انه لايجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة ﴿قلت﴾ قد تقدم الكلام على هذا ويعنى بقوله حين أمرهم يعنى احلال الفسخ الذى أمرهم به فى حجة الوداع وقول جابر كنا يدل أن كان لاتقتضى التكرار لان ذلك انما كان مرة واحدة فى حجة الوداع أو يكون معنى نحر نحرنا ويكون اخبارا عن شئ مضى أى كنا نحرنا أو تكون للتكرار هنا ويكون التكرار والكثرة باعتبار كثرة من حل فى تلك الحجة الواحدة (**قوله** ذبح عن عائشة بقرة) (ع) يشهد لأحد التأويلات فى حديث ذبح عن نسائه بقرة أن معناه بقرة عن كل واحدة والتعبير مرة بذبح ومرة بنحر يدل على جواز الأمرين فى البقر (**قوله** فى الآخر ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم) (د) معنى مقيدة معقولة اليد اليسرى مطلوقة ماسواها لما فى أبى داود وهو على شرط مسلم فى الصحة عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على مابقى من قوائمها (ع) هو مذهب الكافة وبه فسر فاذكروا اسم الله عليها صواف وأجاز أبو حنيفة أن تنحر باركة وقائمة وشذ عطاء فاستحب نحرها باركة معقولة

(ح) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهى البعير قال القاضى فرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدى ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لتنحر مكانها فتوهم السائل ان هذا أخف من الاشتراك فقال فى جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن (ط) وسمعت بعض شيوخنا يقول فى هذا الحديث الجزور هو من البقر والبدنة من الابل وكان السائل سأل هل يشترك فى البقرة كما يشترك فى البدنة (**قوله** مايشترك فى الجزور) (ب) هكذا هو فى النسخ مايشترك وهو صحيح وتكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك فى القرآن وغيره ويجوز أن تكون مصدرية أى اشتراكا كالاشتراك فى الجزور (**قوله** فامرنا اذا احللنا أن نهدى) وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجتهم يحتج به من يجيز الاشتراك فى الهدى الواجب وفيه حجة لمن يجيز نحر هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهى احدى الروايتين عندنا والأخرى أنه لايجوز الا بعد الاحرام بالحج لان بذلك يصير متمتعا والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وهو ظاهر الاحاديث

﴿ باب بعث الهدى لمن لايريد أن يصحبه بنفسه ﴾

﴿ش﴾ كان يهدى من المدينة (ع) يبينه مافى الآخر انه قلدها وأشعرها ثم بعث بها وهو حجة لما كنا

بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب
المحرم وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * وحدثناه سعيد بن منصور و زهير
ابن حرب قالا ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه سعيد بن منصور وخلف بن هشام
وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كأني أنظر الى أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنحوه * وحدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أفتل قلائد
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين ثم لا يعتزل شيأ ولا يتركه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا * وحدثنا علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى أفتل قلائدها بيدى ثم لا يمسك عن شئ لا يمسك عنه الحلال * وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا حسين بن الحسن ثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتي
ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله * وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت لقد رأيتني أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا * وحدثنا يحيى بن
يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم
* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها * وحدثنا اسحق بن منصور

﴿ أحاديث بعث الهدى لمن لا يريد أن يصحبه بنفسه ﴾

(**قوله** كان يهدى من المدينة) (ع) بينه ما في الآخر من أنه قلدها وأشعرها ثم بعث بها وهو حجة لما كنا قدمنا أن من بعث هديا ولم يخرج معه في حجة أو عمرة أنه يقلده و يشعره من موضعه بخلاف من خرج معه فانه يقلده و يشعره من الميقات (**قوله** ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم) (ع) حجة للكافة في أنه لا يكون بالتقليد والاشعار محرما حتى ينوى الحج أو العمرة * وقال ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد يلزمه بذلك حكم الاحرام * واختلف هؤلاء هل التحلل في ذلك بمنزلة التقليد والاشعار (**قوله** في الآخر أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم) (ع) المعروف من مقتضى الروايات انه كان يهدى البدن لقوله في بعض الروايات قلد وأشعر وفي بعضها لم يحرم عليه شئ حتى نحر الهدى لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها تؤولت على حذف مضاف أي من صوف الغنم كما قال في الآخر من عهن والعهن الصوف * وقال الخليل الصوف المصبوغ ألوانا ولكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذه ترفع هذا التأويل ﴿قلت﴾ وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم وتقدم الكلام في ذلك وفيها أيضا

قدمنا ان من بعث هديا ولم يخرج معه في حج أو عمرة أنه يقلده و يشعره من موضعه بخلاف من خرج معه فانه يقلده و يشعره من الميقات (**قوله** ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم) (ع) حجة الكافة في أنه لا يكون بالتقليد والاشعار محرما حتى ينوى الحج أو العمرة وقال ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد يلزمه بذلك حكم الاحرام * واختلف هؤلاء هل التحليل في ذلك بمنزلة التقليد والاشعار (**قوله** أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم) (ع) المعروف من مقتضى الروايات انه كان يهدى البدن فتأول هذه الرواية على حذف مضاف أي من صوف الغنم كما قال في الآخر من عهن أي من صوف وقال الخليل هو الصوف المصبوغ ألوانا ولكن جاء في بعض الروايات

ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنى محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شئ * حدثنا (٤١٣) يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر

عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته أن ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديي فاكتبي الى بأمرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى * وحدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا اسمعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شئ مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا داود ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله

عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة
* وحدثناه يحيي بن يحيي أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بينما رجل

راجية أن تكون القلائد من نحو الصوف من المصبوغات لا كالشراك ونحوه (قوله في سند الآخر عبد الصمد عن أبيه عن محمد) م) كذا لابن ماهان وغيره وفي بعض النسخ المروية عن الجلودي عبد الصمد عن محمد باسقاط والد عبد الصمد وهو خطأ واسم والد عبد الصمد عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي مولاهم البصري يكنى أبا عبيدة (قوله في الآخر ان ابن زياد كتب الى عائشة) (ع كذا في جميع طرق الام والمحفوظ أنه زياد بن أبي سفيان وكذا في الموطأ والبخاري (د) ابن زياد لم يلحق عائشة وانما هو زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه * قلت * ابن زياد هو عبيد الله بن زياد وعبيد الله بن زياد هذا هو الذي قتل الحسين بن علي وزياد هذا هو والده وكان معاوية استلحقه لأبيه أبي سفيان وتقدم اشباع الكلام على ذلك وعلى كيفية استلحاقه في حديث من انتسب لغير أبيه من كتاب الايمان فراجعه هناك

أحاديث ركوب الهدى

(قوله اركبها) (م) احتج باطلاقه وبقوله تعالى ولكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدى اختيارا ومالك يمنعه الا لعذر لقوله في حديث جابر الآتي اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شئ خرج عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو أبيح النفع لغير ضرورة أبيح استئجاره ولا يجوز باتفاق (ع) وروى ابن نافع لا بأس أن يركب ركوبا غير فادح وأوجب بعضهم ركوبه للامر به في الحديث وعلل جواز ركوبه لتظهر مخالفة الجاهلية في تحرجهم من الانتفاع بالبحيرة وأخواتها في غير مسلم انه رأى رجلا يسوق بدنة وقد أجهد فقال له اركبها * قلت * زاد اللخمي في رواية ابن نافع ولا يحمل زاده ولا ما ينتفع به ولم يذكر في ذلك خلافا وفي الجلاب ان اضطر لحمل متاعه حمله حتى يجد غيره وقال التونسي ان نزل لبول أو حاجة فلا يركب حتى يحتاج كأول مرة (قوله ويلك) (ع) قيل فيه ان من راجع العالم في فتواه يؤدب بغليظ القول وعلى رواية تقديم ويلك

حديث الاسود لقد كنا نقلد الشاء وهذه تدفع هذا التأويل (قوله ثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة

باب ركوب الهدى

* ش * (قوله اركبها) احتج باطلاقه وبقوله ولكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدى اختيارا ومالك يمنعه الا لعذر لقوله في حديث جابر الآتي اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا لانه مقيد فهو يقضي على المطلق وقال ابن نافع لا بأس أن يركب ركوبا غير فادح وأوجب بعضهم ركوبه للامر به في الحديث وعلل جواز ركوبه باظهار مخالفة الجاهلية في تحرجهم من الانتفاع بالبحيرة واخواتها (ب) زاد اللخمي في رواية ابن نافع ولا يحمل زاده ولا ما ينتفع به ولم يذكر في ذلك خلافا وفي الجلاب ان اضطر لحمل متاعه حمله حتى يجد غيره وقال لتوربشتي ان نزل لبول أو حاجة فلا يركب حتى يحتاج كأول مرة (قوله ويلك) (ع) قيل فيه ان من راجع العالم في فتياه يؤدب بغليظ القول

يسوق بدنة مقلدة * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها * وحدثنا عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا ثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدنة أوهدية فقال اركبها قال انها بدنة أوهدية فقال وان * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر ثني بكير بن الاخنس قال سمعت أنسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله * حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي ثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد

فلا يتفق فيه ذلك ﴿قلت﴾ يعني برواية التقديم انه انما يكون فيه تأديب المراجع على رواية قوله له ذلك في الثانية أو الثالثة وأما على رواية أنه قال ذلك أول مرة فلا يكون فيه ذلك لانه لم تقع مراجعة وهذا قد يلوح وقد يقال ان فيه المراجعة حتى على الرواية الأخرى لانه صلى الله عليه وسلم علم أنها بدنة بما فيها من التقليد والاشعار فتعليل الرجل الامتناع من الركوب بانها بدنة مراجعة ثم لا يكون فيه تأديب من راجع المفتي الا اذا كانت ويلك دعاء وأما ان كانت خبرا فلا يكون فيه ذلك (ع) وهي كلمة تستعمل لمن وقع في مهلكة وكذلك هي في الحديث لانه رآه قد أجهد وقيل لا تستعمل كذلك وانما تجري على اللسان من غير قصد لما وضعت له وانما تدعم العرب كلامها بها كما تدعمه بقولهم لا أم لك وتربت يمينك وأشباه ذلك وقيل انما هي هنا اغراء لما أمره به من الركوب حين رآه يحرج منه (قوله في الآخر من رواية جابر اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا) تقدم انه حجة لمشهور قول مالك (ع) وفيه أيضا حجة لأحد قوليه انه اذا ركب واستراح ينزل قال اسمعيل وهذا الذي يدل عليه المذهب وقال ابن القاسم لا يلزمه النزول لانه أبيح له الركوب فجاز له الاستصحاب وقال أبو حنيفة اذا انقضى الركوب المباح تصدق بقيمة ذلك ﴿قلت﴾ وقوله حتى يجد ظهرا يرد قول ابن القاسم لانه اذا زال العذر صار دوام ركوبه كابتدائه لا لعذر

﴿ ما يفعل بالهدى اذا عطب ﴾

(قوله فازحفت) أي وقفت من الاعياء (ع) كذا رويناه بفتح الهمزة والحاء * الخطابي كذا يقوله المحدثون والصواب ضم الهمز * الهروي يقال زحف البعير وأزحف وأزحفه السير (د) كذا ذكره الجوهري وهو يدل ان قول الخطابي غير مقبول بل هما لغتان زحف البعير وأزحف الرجل اذا وقفت ركابه من الاعياء وازحفه السير * والحاصل أن زحف الثلاثي ليس الا قاصرا وأزحف بالهمز يستعمل قاصرا ومتعديا (قوله أبدعت) هو بضم الهمز مبنيا للمفعول (م) قال صاحب الأفعال ابدع الرجل وأبدع به اذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعا * ابو عبيد وقال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا

﴿ باب ما يفعل بالهدى اذا عطب ﴾

﴿ش﴾ أبو التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة الضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة (قوله فازحفت) بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة أي وقفت من الاعياء * الخطابي والصواب ضم الهمز * وقال الهروي يقال زحف البعير وأزحف وأزحفه السير (ح) كذا ذكره الجوهري وهو يدل ان قول الخطابي غير مقبول بل هما لغتان يقال أزحف البعير وأزحف الرجل اذا وقفت ركابه من الاعياء (قوله أبدعت) بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء أي كلت وأعيت ووقفت (م) قال صاحب الافعال أبدع الرجل وأبدع به اذا اخلت ركابه أو عطبت وبقي

بظلع والحديث يرد عليه لان المراد فيه عطبت أو وقفت بالكلية ألا تراه قال أزحفت عليه فعي بشأنها ان هي أبدعت فكلامه يدل أن الابداع أشد من الازحاف على رواية كسران على الشرط من قوله ان هي وضبطه بعض شيوخنا بفتح الهمز أي من أجل عطبها فعلى هذا يأتي ماتقدم للهروي وغيره (**قوله** لاستحفين) أي لا كثرن بالسؤال عن ذلك يقال حفي في السؤال أي بالغ (**قوله** على الخبير سقطت) (د) فيه اخبار الرجل ببعض محامده للحاجة الى ذلك وهو هنا حث على استماع مايلقي اليه (**قوله** انحرها الى آخره) (ع) قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم أنه هدى فلا يستباح الا على الوجه الذي ينبغي وتأوله مرة على أنه نهى عن أن ينتفع منها بشئ حتى لا يحبس قلائدها ليقلد بها غيرها (**قوله** ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) (م) قيل نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل فينحره قبل أوانه (ط) لانه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر فينحره قبل أوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحملت مالكا على القول بسد الذرائع وهو أصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظره (ع) ماعطب من هدى التطوع قبل بلوغه محله أباح لصاحبه أن يأكل منه عائشة وقال ابن عباس وابن المنذر لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا أهل الرفقة لنص الحديث * وقال مالك والجمهور لا يأكل منه صاحبه ويخلي بينه وبين الناس وان أكل منه ضمنه ومذهب مالك والجمهور أنه لا بدل على صاحبه فيما عطب وهو موضع بيان وأما ماعطب من الهدى الواجب قبل النحر فقال مالك والجمهور يأكل منه صاحبه والأغنياء لأن صاحبه يضمنه لأنه تعلق بذمته واختلف هل له بيعه فنعه مالك وأجازه الجمهور وأما مابلغ من الهدى محله فمشهور مذهب مالك أنه لا يأكل من ثلاثة من الجزاء والفدية ونذر المساكين ويأكل مما سوى ذلك وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف * وقال الحسن يأكل من الجزاء والفدية وقال مالك ان فعل فلا شئ عليه فيهما * وقال الشافعي لا يأكل من الواجب ويأكل من التطوع والنسك ويهدي ويدخر ويتصدق وهدى المتعة والقران عنده نسك * وقال أبو حنيفة يأكل من هدى التمتع والقران والتطوع ولا يأكل من غيرها وعن مالك لا يأكل من هدى الفساد وعلى قياس هذا لا يأكل من هدى الجزاء كقول الشافعي *(قلت)* تقدم أن دماء الحج تنقسم الى هدى ونسك فالهدى عندنا ماكان لجزاء أو تمتع أو قران أو فساد أو فوات وان الطرطوشي قال يجب الهدى في نحو ثلاثين خصلة * والنسك قال ابن شاس هو ماكان لالقاء التفث أو رفاهية يمنعها الاحرام والمعروف جواز أكل من وجب عليه دم لنقص في حج أو عمرة مطلقا منه وقول مالك لا يأكل من هدى الفساد ذكره اللخمي في نقل ابن المواز قال وقيل لا يأكل من دم الفساد والانقله ابن عبد السلام قال وخرج بعضهم عليه أنه لا يأكل من غيره وهو لازم وظاهر قول قائله انه لا يتعدى لغيره وعلى هذا لا يصح التخريج عليه بل انما يذكر على جهة الالزام ليبطل به القول لانه اذا بطل اللازم بطل الملزوم وتعقب

منقطعا وقال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع والحديث يدل عليه لان المراد فيه عطبت ووقفت بالكلية ألا تراه قال ازحفت عليه فعي بشأنها ان هي أبدعت فكلامه يدل أن الابداع أشد من الازحاف على رواية كسران على الشرط من قوله ان هي وضبطه بعضهم بفتح الهمز أي من قوله فعي (ح) روى على ثلاثة أوجه الاول وهو رواية الجمهور فعيي بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها أو عطبت عليه في الطريق وكيف يعمل بها الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاول الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام به (**قوله** لأستحفين) بالحاء المهملة والفاء أي لابالغن في السؤال وأكثرن منه يقال حفي في السؤال أي بالغ

لاستحفين عن ذلك قال وأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شان بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يارسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك * وحدثناه يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن حجر قال يحيي أخبرنا وقال الآخران ثنا اسمعيل بن علية عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أول الحديث * حدثني أبو غسان المسمعي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن

ابن عباس ان ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك * حدثنا سعيد بن منصور و زهير ابن حرب قالا ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل فى * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ لسعيد قالا ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض * حدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى الحسن ابن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها

ـليه تلميذه شيخنا أبو عبد الله ذلك وقال انما ذكره اللخمى وعياض وغيرهما فى سياق التخريج لا فى سياق الالزام قال وليس فى كلام محمد ما يدل على أن قائله قال لا يتعدى الى غيره سلمناه ولكن تصريح القائل بنقيض اللازم لا يمنع من تخريج ذلك اللازم على قوله كأحد قولينا فى تكفيرنا فى الصفات فان نافيها لا يقول بالكفر ومع انه لا يقول به فقد ألزمناه إياه ولا يخلو قول شيخنا من نظر فيه تركنا بسطه خشية الاطالة (ع) واختلف عندنا اذا أكل مما منع الأكل منه هل يغرم قدر ما أكل أو يغرم هديا كاملا

﴿ طواف الوداع ﴾

(**قوله** لا ينفرن أحد) ﴿ قلت ﴾ قد تقدم أن طواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو السنة ولا دم فى تركه وطواف الافاضة وهو ركن يفسد الحج بتركه وطواف الوداع (م) وهو عندنا مستحب وأوجبه الشافعى وأبو حنيفة لهذا الحديث ولنا عليهما حديث صفية اذ لو كان واجبا لاحتبس لها ولم يكفها طواف الافاضة ﴿قلت﴾ قال أبو عمر أجمعوا على انه سنة ولم ير مالك فى تركه دما فجعله مستحبا لا سنة * ابن زرقون انظر هذا مع قوله أجمعوا انه سنة يريد أن فى كلامه تنافيا * ويجاب بأن المنفى كونه سنة واجبة والمجمع عليه انه سنة مطلقا (ع) ويلزم كل حاج صغيرا وكبيرا اخذ فى الرجوع الى بلده وان قرب بلده ولا يلزم المكى ﴿قلت﴾ لزومه كل حاج هو لعموم قوله لا ينفرن أحد ويعنى بالمكى الذى لا يخرج من مكة وأما الذى يخرج منها فقال فى المدونة واذا سافر المكى ودع والضابط أنه يلزم كل خارج من مكة لبعيد منها أو لوطنه وان قرب * وقال اللخمى يلزم كل خارج منها الا يريد رجوعا أو يريده من بعد (ع) وأما من خرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم فلا يلزمه عندنا وعند الشافعى وألزمه ذلك أبو حنيفة * وقال ان ترك فعليه الدم * واختلف أصحابنا ان خرج ليعمر من الميقات ﴿قلت﴾ القول بأنه يودع المشهور والثالث حكاه الباجى عن أشهب وحكمه أن يتصل بالخروج وتقدم الكلام على ذلك (**قوله** حتى يكون آخر عهده بالبيت) أى الطواف بالبيت (**قوله** الا أنه خفف عن المرأة الحائض) (ع) فى أنها اذا كانت طافت الافاضة أجزأها عن طواف الوداع وكذلك من أخر طواف الافاضة الى أيام منى فانه اذا طافه يجزئه عن طواف الوداع وكذلك اذا كان خروجه اثر طواف تطوع بحج أو عمرة فانه يجزئه عن طواف الوداع (**قوله** فى الآخر اما لا فسل فلانة) (ع) كذا لهم وعند الطبرانى امالى بكسر اللام والمعروف عند العرب فتحها الا أن يكون على لغة من يميل (م) قال ابن الانبارى معنى قولهم افعل هذا اما لا أى ان لا تفعل ذلك فافعل هذا فدخلت ما فاصلة لان الشرطية كما قال تعالى فاما ترين من البشر أحدا واكتفاء بلا عن الفعل كما يقال من سلم عليك فسلم عليه ومن لا فلا ﴿ قلت ﴾ السياق يدل أن قول زيد ذلك انما هو انكار فلفظة اما جاءت فى محلها لان

﴿ باب طواف الوداع ﴾

﴿ش﴾ (**قوله** اما لا فسل) (ح) هو بكسر الهمزة وفتح اللام والامالة الخفية هذا هو الصواب * ضبطه الطبرى والأصيلى امالى بكسر اللام قال والمعروف فتحها الا أن يكون على لغة من يميل * قال ابن الانبارى معنى قولهم افعل هذا ان ثبت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة فاصلة لان الشرطية كما قال تعالى فاما ترين من البشر أحدا واكتفى بلا عن الفعل كما يقال من سلم عليك فسلم عليه ومن لا فلا (ب) السياق يدل أن قول زيد ذلك انما هو انكار فلفظة ما لا جاءت فى محلها الآن المعنى ان كنت

بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك الا قد صدقت * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قالت فقلت يارسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي وأحمد بن عيسى قال أحمد ثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمثت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما أفاضت طاهرا بمثل حديث الليث * وحدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث ح وثنا زهير بن حرب ثنا سفيان

ح وثني محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل أن تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا اذا * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن * حدثني الحكم بن موسى ثني يحيي بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض يارسول الله قال وانها لحابستنا فقالوا يارسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري * وحدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية عن الاعمش ح وثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير أنهما لا يذكران كئيبة حزينة * حدثنا يحيي بن يحيي التيمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة وبلال

المعنى ان كنت لا تعرف ذلك فسل فلانة (**قوله** في الآخر أحابستنا هي) (ع) يدل أن الكرى يجلس على الحائض حتى تفيض * وقال مالك يحبس عليها حتى تطهر أو تقضي أيامها أو أكثر ما يحبس لها النساء مع الاستظهار على الخلاف في هذا الاصل * وقال الشافعي لا يحبس عليها ولتحمل مكانها غيرها وهذا كله في الامن ووجود المحرم وأما في عدمهما فلا يحبس باتفاق فتفسخ الكراء اذ لا يسافر بها وحده ولا تحبس لها الرفقة * وقال مالك الا أن يبقى لطهرها كاليومين وتقدم الكلام على عقرى وحلقى * قلت * وقول عائشة رضي الله عنها انها قد أفاضت من فقهها وعلمها أن من أفاض لا توديع عليه فلذلك ذكرت ذلك (**قوله** كنا نتخوف) تعني بمقتضى عادتها (**قوله** بعض ما يريد الرجل من أهله) * قلت * فيه التحدث بمثل هذا وانظر فان بين بعض هذه الأحاديث بعض تناف والقضية واحدة ووجه الجمع بينها أن تكون عائشة أخبرته أولا ثم بعد ذلك سأل هو صفية على وجه التأنيس (**قوله** فقالوا) * قلت * يحتمل أن يكون معهن ذكر وغلب على الاناث (**قوله** انها قد زارت) (ع) يحتج به العراقيون في اجازتهم أن يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وكرهه مالك وأشد ما علت به الكراهة لانه عدول عما سماه الله سبحانه به من الافاضة

﴿ أحاديث دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة ﴾

(**قوله** دخل الكعبة هو وأسامة وبلال) * قلت * الاظهر في اختصاصهما بالدخول معه أنه

لا تعرف ذلك فسل فلانة (**قوله** قد زارت) احتج به العراقيون على اجازتهم أن يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وكرهه مالك وأشد ما علت به الكراهة انه عدول عما سماه الله به من الافاضة (**قوله** ينفر) بكسر الفاء وضمها والكسر أفصح

لاختصاصهما بخدمته صلى الله عليه وسلم لا لفضلهما على غيرهما (قوله وعثمان الحجبى) (ع) الحجبى هو بفتح الحاء والجيم نسب الى حجابة الكعبة وهى خدمتها والقيام بأمرها وعثمان قرشى من بنى عبد الدار ابن قصى دفع صلى الله عليه وسلم له ولبنيه مفاتيح البيت وقال خذوها يابنى طلحة لا ينزعها منكم الا ظالم قال العلماء وهى ولاية لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز نزعها منهم ماداموا مصلحين لذلك لانه عليه الصلاة والسلام أقرها فيهم على ما كانت عليه فى الجاهلية كما أقر السقاية فى بنى العباس دون سائر مآثر الجاهلية * وقال صلى الله عليه وسلم كل مأثرة فى الجاهلية فهى تحت قدمى الاسقاية الحاج وسدانة البيت * وقال لبنى عبد الدار خذوها خالدة مخلدة (ط) دخوله صلى الله عليه وسلم هذا كان عام الفتح ولم يكن يوم الفتح محرما فلا يستدل به على أن دخول البيت نسك فى الحج كما ذهب اليه بعضهم وأما أحاديث حجة الوداع فليس فى شئ منها انه دخلها الا فى حديث أبى داود عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال انى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها انى أخاف انى شققت على أمتى فظاهره انه فى حجة الوداع ولكن فى اسناده اسمعيل بن عبد الملك بن أبى الصغير وهو ضعيف (قوله فأغلقها عليه) (ط) فيه ان السابق للمنفعة المشتركة يختص بها ويمنعها ممن يخاف أن يشوشها عليه * وقال الشافعى انما أغلقها لانه يجب استقبال جدار من جدرها ولو صلى اليه مفتوحا لم يستقبل شيأ منها ورد عليه ابن القصار بمذهبه فانه يقول لو تهدم كل جدرها وصلى بها أجزأته لانه استقبل بعض أرضها وأيضا لو كان لا تجوز الصلاة اليه مفتوحا لبينه لانه محل بيان وقيل انما غلقها لئلا يتأذى بالزحام وقيل لئلا يصلى بصلاته فيتخذ بذلك سنة أو يخشى أن يفرض عليهم كما ترك قيام رمضان وهذا كله يرده زيادة البخارى أنه جعل الباب وراء ظهره وأما انه فعل ذلك لئلا يستدبر شيأ منها فهذا لا يلتفت اليه لانه اذا

وعثمان بن طلحة الحجبى فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

﴿ باب دخوله عليه السلام الكعبة ﴾

﴿ش﴾ (قوله وعثمان الحجبى) بفتح الحاء والجيم نسب الى حجابة البيت وهى خدمتها والقيام بامرها وعثمان قرشى من بنى عبد الدار بن قصى (ط) دخوله هذا كان عام الفتح ولم يكن يوم الفتح محرما فلا يستدل به على أن دخول البيت نسك فى الحج كما ذهب اليه بعضهم وأما أحاديث حجة الوداع فليس فى شئ منها أنه دخلها الا فى حديث ذكره أبو داود عن عائشة انه خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال انى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها انى خفت أنى شققت على أمتى فظاهره انه فى حجة الوداع ولكن فى اسناده اسماعيل بن عبد الملك ابن أبى الصغير وهو ضعيف (قوله فاغلقها عليه) (ط) فيه أن السابق للمنفعة المشتركة يختص بها ويمنعها ممن يخاف أن يشوشها عليه وقال الشافعى انما أغلقها لأنه يجب استقبال جدار من جدرها وهو لو صلى اليه مفتوحا لم يستقبل شيأ منها ورد عليه ابن القصار بمذهبه فانه يقول لو تهدم كل جدرها وصلى بها أجزأته لانه استقبل بعض أرضها وأيضا لو كان لا تجوز الصلاة اليه مفتوحا لبينه لانه محل بيان وقيل انما أغلقها لئلا يتأذى بالزحام وقيل لئلا يصلى بصلاته فيتخذ سنة ويخشى أن يفرض عليهم كما ترك قيام رمضان وهذا كله يرده زيادة البخارى أنه جعل الباب وراء ظهره وانه فعل لئلا يستدبر شيأ منها وهذا لا يلتفت اليه لانه اذا أغلق الباب صار كاحد جدرها وكما لو كانت

جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى

أغلق الباب صار كأحد جدرها ولو كانت جدرها كلها خشبا (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) (ع) عكس هذا فى الموطأ فقال عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وجاء فى الرواية الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين اليمانيين (ط) وهذا اضطراب والقضية واحدة ويمكن الجمع بأن يقال تكررت صلاته فى تلك المواضع لأنه مكث بالبيت طويلا ﴿ قلت ﴾ قال تقى الدين الحديث يدل على جواز الصلاة بين الاساطين وردت فيه كراهة فان لم يصح سندها قدم هذا الحديث وان صح أول هذا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى فى سمت ما بينها خارجها وان كانت آثارا قدم المسند عليها (قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) ﴿ قلت ﴾ يدل على تغيير البيت اليوم على بنائها ذلك الوقت (قوله ثم صلى) ظاهره الصلاة المعهودة (م) منع مالك أن يصلى فيها الفرض وأجاز النفل وحجة المنع قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهذا كله انما يكون حيث يتأتى الاستقبال أو الاستدبار وذلك انما يتأتى لمن يكون خارجه وأما من صلى فيها فلا بد أن يستقبل ناحية منه * وقال بعض شيوخنا منع مالك انما هو على وجه الكراهة فان صلى فيه أعاد فى الوقت ومنع بعض الظاهرية فيها الفرض والنفل وهو مذهب ابن عباس وأصبغ من أصحابنا يجعل المصلى فيها الفرض يعيد أبدا ﴿ قلت ﴾ فالحاصل من كلامهما أنه لا خلاف فى جواز النفل وفى الفرض المنع والكراهة فان صلى فهل الاعادة أبدا أو فى الوقت قولان لأصبغ وبعض الشيوخ واقتصر ابن الحاجب المسئلة فقال والمشهور جواز النفل فى الكعبة لا الفرض فحمل ابن عبد السلام كلامه على أن الخلاف فى النفل وتعقبه عليه تلميذه الشيخ فقال وهم فى تفسيره بذلك نقلا وفهما أما نقلا فلا خلاف فى جواز النفل فيه وأما فهما فان قوله والمشهور راجع الى قوله لا الفرض وحين قرئ عليه هذا المحل من مختصره قيل له ان عياضا حكى عن أصبغ منع النفل فيه فقال أنا انما اعتمدت فى التعقب على حكاية أبى عمر الاجماع على جواز النفل ﴿ قلت ﴾ وكأنه سلم النفل عن أصبغ وأنت تعرف أن أصبغ فى كلام عياض ليس معطوفا على ابن عباس وانما هو مبتدأ خبره ما بعده أى وأصبغ يقول يعيد أبدا ثم وجدت ابن العربى فى العارضة حكى القول بمنع النفل عن ابن حبيب ومالك قال ما نصه أجاز الشافعى فيه الفرض والنفل ومنع ابن حبيب الكل

جدرها خشبا (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) وروى عكس هذا فى الموطأ وروى أيضا غيره (ط) وهذا اضطراب والقضية واحدة ويمكن الجامع بان يقال تكررت صلاته فى تلك المواضع لانه مكث بالبيت طويلا (ب) قال تقى الدين الحديث يدل على جواز الصلاة بين الاساطين ووردت فيه كراهة فان لم يصح سندها قدم هذا الحديث وان صح أول هذا بانه صلى فى سمت ما بينها خارجها وان كانت آثارا قدم المسند عليها (قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) (ب) يدل على تغيير البيت اليوم على بنائها ذلك الوقت (قوله ثم صلى) ظاهره الصلاة المعهودة (م) منع مالك أن يصلى فيها الفرض وأجاز النفل وحجة المنع قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهذا يكون حيث يتأتى الاستقبال والاستدبار وذلك انما يتأتى لمن يكون خارجه وأما من صلى فيه فلا بد أن يستقبل ناحية منها وقال بعض شيوخنا منع مالك انما هو على وجه الكراهة فان صلى فيها أعاد فى الوقت ومنع بعض الظاهرية فيها الفرض والنفل وهو مذهب ابن عباس وأصبغ من أصحابنا يجعل المصلى فيها الفرض يعيد أبدا (ب) فالحاصل من كلامهما أنه لا خلاف فى جواز النفل وفى الفرض المنع والكراهة فان صلى فهل الاعادة أبدا أو فى الوقت قولان لأصبغ وبعض الشيوخ واختصر

*حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال أبو كامل ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم و بلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب فقال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا و بلال على أثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان أسأله كم صلى *وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطينيه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فأعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد *وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى وهو القطان ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا ابن نمير واللفظ له ثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة و بلال وعثمان ابن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من دخل فلقيت بلالا فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فنسيت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم *وحدثني حميد بن مسعدة ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم و بلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت أن أسألهم كم صلى *وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت في أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال

واختلف فيه قول مالك فمرة منعه أصلا ومرة جوزه في النفل وكرهه في الفرض وأنت بعد وقوفك على كلام ابن العربي هذا لاتشك في سقوط التعقب (**قوله** في حديث الزهراني وقتيبة فنزل بفناء الكعبة وأرسل الى عثمان بن أبي طلحة) (ع) كذا للعذري والسمرقندي ولغيرهما عثمان ابن طلحة وكذا في سائر الأحاديث وكلاهما صواب لان عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدري (**قوله** أو ليخرجن هذا السيف من صلبي) *قلت* يحتمل انها لم تكن أسلمت حينئذ فلذلك منعت

﴿ أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ﴾

ابن الحاجب المسئلة فقال والمشهور جواز النفل في الكراهة لا الفرض فحمل ابن عبد السلام كلامه على أن الخلاف في النفل وتعقبه عليه تلميذه شيخنا أبو عبد الله قال وهم في تفسيره بذلك نقلا وفهما أما نقلا فلا خلاف في جواز النفل فيه وأما فهما فان قوله والمشهور راجع الى قوله لا الفرض وحين قرئ عليه هذا المحل من مختصره قيل له ان عياضا حكى عن أصبغ منع النفل فيه فقال انا انما اعتمدت في التعقب على حكاية أبي عمر الاجماع على جواز النفل (ب) وكانه سلم النفل عن أصبغ وأنت تعرف أن أصبغ في كلام عياض ليس معطوفا على ابن عباس وانما هو مبتدأ خبره ما بعده أي وأصبغ يقول يعيد أبدا ثم وجدت ابن العربي في العارضة حكى القول بمنع النفل عن ابن حبيب ومالك قال مانصه أجاز الشافعي فيه الفرض والنفل ومنع ابن حبيب الكل واختلف فيه قول مالك ومرة منعه أصلا ومرة جوزه في النفل وكرهه في الفرض وأنت بعد وقوفك على كلام ابن العربي هذا لاشك في سقوط التعقب (**قوله** فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم وفي الرواية الأخرى المفتاح وهما لغتان (**قوله** فلبثوا فيه مليا) أي طويلا (**قوله** فأجافوا) أي اغلقوا

(**قوله** دعا فى نواحيه كلها ولم يصل) (ع) اختلف بلال وأسامة فى هذه الأحاديث هل صلى صلى الله عليه وسلم فى البيت وحكم العلماء بترجيح أحاديث بلال لانه ثبت وضبط وغيره نفى (ع) وكذلك رجحوا أنها الصلاة المعهودة بقول ابن عمر و نسيت أن أسأله كم صلى و بقول عمر صلى ركعتين على انه اختلف عن أسامة فى ذلك ففى حديث حميد بن مسعدة عن ابن عون عن نافع وذكر الحديث وفيه فدخلها ودخل بلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب وفيه فقلت أين صلى فقالوا ههنا فنسيت أن أسألهم كم صلى فهذا اخبر عن جميعهم بقوله فقالوا ههنا لكن أهل الصنعة وهموا هذه الرواية فقال الدارقطنى وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده (ع) وهو الذى ذكر مسلم فى سائر الطرق فسألت بلالا لكن وقع فى حديث حرملة عن ابن وهب فأخبرنى بلال أو عثمان بن طلحة أنه صلى فى الكعبة فهذه تعضد رواية ابن عون لكن المشهور انفراد بلال بذلك قال العلماء والقضية وان كانت واحدة فى عام الفتح فليس اختلاف بلال وأسامة بتهاتر لامكان الجمع بأن يكون أسامة تغيب فى الوقت الذى صلى فيه فاستصحب النفى لسرعة رجوعه فأخبر عنه وشاهد ذلك بلال فأخبر عنه و يشهد لذلك أن ابن المنذر روى حديثا عن أسامة قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم صورا فى الكعبة فكنت آتيه بماء فى الدلو يضرب به الصور فقد نص على أن اسامة خرج لنقل الماء (ط) و يمكن الجمع بأن يكون معنى قول بلال صلى أى التطوع ومعنى قول أسامة لم يصل يعنى الفرض والجمع بهذا هو على مذهب مالك (**قوله** فى قبل البيت) (د) القبل بضم القاف والباء و يجوز اسكان الباء ما استقبل منها وقيل مقابلها وفى الصحيح صلى ركعتين فى وجه الكعبة وهو المراد بقبلها ومعناه عند بابها وأما قوله وقال هذه القبلة فقال الخطابى معناه ان أمر القبلة استقر فلا ينسخ قال و يحتمل أنه تعليم لموقف الامام وانه يقف فى وجهها دون أركانها وان كانت الصلاة فى جميع ذلك جائزة (د) و يحتمل وجها ثالثا وهو أن يكون المعنى أن هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد بل البيت وحده (**قوله** أدخل النبى البيت فى عمرته قال لا) (د) هذه هى عمرة القضاء وكانت سنة سبع قال العلماء وانما لم يدخله لانه كان فيه الاصنام والمشركون لا يتركونه يغيرها فلما كان عام الفتح دخله وغيرها

﴿ أحاديث نقض الكعبة ﴾

(**قوله** لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة) ﴿ قلت ﴾ لولا هى حرف امتناع لوجود فاذا قلت لولا زيد لهلكنا فالمعنى أنه امتنع الهلاك لوجود زيد فالمعنى فى الحديث أنه امتنع النقض لوجود قرب عهدهم بالكفر وكان ذلك مانعا لان قرب عهدهم مظنة انكار تغيير البيت لما كانوا يعتقدون من تعظيمه فترك صلى الله عليه وسلم النقض خوف أن يفتتن بعضهم عن الاسلام (ع) ففيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد وفيه استئلاف الناس الى الايمان وفيه تمييز خير الشرين

(**قوله** فى قبل) بضم القاف والباء و يجوز اسكانها ما استقبل منها وقيل مقابلها (**قوله** هذه القبلة) قال الخطابى معناه أمر القبلة استقر فلا ينسخ قال و يحتمل أنه تعليم لموقف الامام وانه يقف فى وجهها دون أركانها وان كانت الصلاة فى جميع ذلك جائزة (ح) و يحتمل وجها ثالثا وهو أن يكون المعنى ان هذه الكعبة لا المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله ولا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد بل البيت وحدها (**قوله** أدخل النبى البيت فى عمرته قال لا) (م) هذا فى عمرة القضاء وكانت سنة ست قال العلماء وانما لم يدخلها لانه كان فيها الاصنام

قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكنى سمعته يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له ما نواحيها أفى زواياها قال بل فى كل قبلة من البيت * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا همام ثنا عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل * وحدثنى سريج بن يونس حدثنى هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبى خالد قال قلت لعبد الله ابن أبى أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته قال لا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة

أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن محمد ابن أبى بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر بن عمر عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم * حدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب عن مخرمة ح وثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن أبى بكر بن أبى قحافة يحدث عبدالله بن عمر عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة

وفيه التسهيل على الناس وعدم تنفيرهم مالم يكن فى مساعدتهم ترك ركن من أركان الدين (د) كمساعدتهم على ترك أخذ الزكاة منهم وشبه ذلك وقد اقتدى مالك بهذا فى المسئلة فذكر أن الرشيد ذكر أنه يريد هدم مابنى الحجاج ويعيدها على مابناها ابن الزبير فقال له مالك أنشدك الله ياأمير المؤمنين أن لاتجعل هذا البيت لعبة للملوك لايشاء أحد نقضه الانقضه فتذهب هيبته من صدور الناس فرحم الله مالكا * قلت * الذى ذكر السهيلى أن القضية انما جرت لمالك مع أبى جعفر المنصور (ط) وفيه سد الذرائع (قوله وبجعلتها على أساس ابراهيم) (م) يريد أن الحجر من البيت ولذا جعل مالك والشافعى من طاف فيه كمن لم يطف وعند أبى حنيفة يعيد الا أن يرجع الى بلده (ع) قد جاء انه من البيت نصا لحديث عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم وفى رواية سألته عن الجدر أمن البيت هو قال نعم وفى رواية ولادخلت فيه الحجر والجدر والجدر بفتح الجيم والدال المهملة الجدار (قوله استقصرت) (ع) أى قصرت عن تمام بنائه واقتصرت على هذا القدر (قوله وجعلت لها خلفا) (ع) أى بابا من خلف وهو بفتح الخاء وسكون اللام كما جاء مفسرا فى الآخر وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه ورواه البخارى وجعلت لها خلفين بكسر الخاء كذا ضبطه الحربى وقال الخالفة عمود فى مؤخر البيت يقال وراء بيته خلف جيد وضبطه الهروى بفتح الخاء * وقال ابن الاعرابى الخلف الظهر وهذا يبين أن المراد الباب كما فسرته الأحاديث (قوله فى الآخر فقال عبدالله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) لم يقل ذلك على وجه الشك فى روايتها لأنها من الحفظ والضبط بحيث لايستراب فيما تنقله ولكن كثيرا من الكلام ما يأتى فى صورة الشك من كلام العرب والمراد به اليقين ومنه وان أدرى لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل إن ضللت فانما أضل الآية (قوله ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين) * قلت * هو من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت (ع) وتقدم الكلام على هذا (قوله فى الآخر لأنفقت كنز الكعبة) (ط) كنز الكعبة المال المجتمع مما يهدى اليها (ع) وكانوا فى الجاهلية ينفقون منه فيما يحتاج اليه البيت ويقرون الفاضل ولايتعرضون اليه تعظيما لها فأقره صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه ولم يتعرض له للعلة التى ذكر وهو خوف أن تقول قريش وتنكره كما تنكر بناء البيت

* باب نقض الكعبة *

* ش * (قوله استقصرت) أى قصرت عن تمام بنائه واقتصرت على هذا القدر (قوله وجعلت لها خلفا) أى بابا من خلف وهو بفتح الخاء وسكون اللام (ع) رواه البخارى وجعلت لها خلفين بكسر الخاء كذا ضبطه الحربى وقال الخالفة عمود فى مؤخر البيت وضبطه الهروى بفتح الخاء (قوله لولا حدثان) بكسر الحاء واسكان الدال أى قرب عهدهم بالكفر (قوله فقال عبدالله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) لم يقل ذلك على وجه الشك فى روايتها لانها رضى الله عنها كانت من الحفظ والضبط بحيث لايستراب فيما نقلته ولكن كثيرا ما تأتى صورة الشك فى كلام العرب والمراد بها اليقين ومنه قوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل على نفسى (قوله كنز الكعبة)

على عادتهم فى تعظيم تغيير ذلك فأقره صلى الله عليه وسلم ولم يغيره استئلافا لهم وأقره أبو بكر ثم ان عمر هم بقسمه فخالفه بعض الصحابة واحتج بأن صاحبيه لم يفعلاه وقال له أبى ان الله قد بين موضع كل مال ولما فى ابقاء مالها وحليتها من الترهيب للعدو (ط) وليس من كنز الكعبة ما تحلى به من الذهب والفضة كما ظنه بعضهم فان ذلك ليس بصحيح لان حليتها حبس عليها كحصرها وقناديلها لا يجوز صرفها فى غيرها وحكم حليتها حكم حلية السيف أو المصحف المحبسين فى سبيل الله تعالى فانه لا يجوز تغييره عن الوجه الذى حبس فيه وانما كنزها فضلة ما يهدى اليها بعد نفقة ما تحتاج اليه كما تقدم (قوله فى سبيل الله) (ع) فى الحديث من الفقه ان الأوقاف لا تصرف فى غير مصرفها فتجويزه صلى الله عليه وسلم أن يفعله لولا مراعاة كفار قريش يدل على جواز صرف ما جعل فى سبيل الى سبيل آخر وهى احدى الروايتين عندنا ﴿قلت﴾ هذا بناء على ان سبيل الله غير الكعبة (ط) والظاهر انه الجهاد (د) مذهبنا انه لا يصرف فاضل حبس مسجد فى غيره بل يقر دائما بالمكان الموقوف عليه وقد يحتاج اليه وقيل المراد بالسبيل هنا البناء والبناء من سبيل الله (قوله ولادخلت فيها من الحجر) (ع) بينه ما فى الآخر من قوله وزدت فيها ستة أذرع من الحجر (د) قال أصحابنا لم يختلف ان ستة أذرع من الحجر مما يلى البيت ﴿واختلف فى الزائد فمن طاف فى الحجر وبينه وبين البيت ستة أذرع لم يجزه اتفاقا ومن طاف فى الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع فالصحيح والذى عليه جمهور أصحابنا العراقيين انه لا يجزئ حتى يطوف خارجا من جميع الحجر لانه صلى الله عليه وسلم طاف وراء الحجر وقال خذوا عنى مناسككم ﴿ولنا وجه آخر انه يجزئ لظاهر هذه الاحاديث ورجحه جماعة من أصحابنا الخراسانيين وقال أبو حنيفة ان طاف فى الحجر وبقى بمكة أعاد وان رجع من مكة فلا اعادة وأراق دما (ع) تحديده لما يدخل بستة أذرع وفى الآخر بخمسة تحديد لمقدار ما فى الحجر من البيت

﴿ أحاديث نقض ابن الزبير الكعبة ﴾

(قوله لما احترق البيت) ﴿قلت﴾ لابد من تقديم ما يتضح به معنى الحديث قال البياسى وغيره من المؤرخين ان معاوية كان عهد لابنه يزيد بالخلافة وأخذ الناس بذلك وتأخر عن الدخول فيه الحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فلما توفى معاوية وبويع ليزيد لم يكن عليه أهم من مبايعة الثلاثة فكتب الى عامله بالمدينة أما بعد فخذ حسينا وابن عمر وابن الزبير بالبيعة أخذا شديدا ليس فيه رخصة والسلام فأرسل الى الحسين وابن الزبير فوعداه أن يأتياه من الغد ثم خرج ابن الزبير تحت ليل الى مكة فأرسل فى طلبه فلم يوجد لانه أخذ غير الطريق الأعظم واشتغل العامل فى طلبه الى المساء فأرسل الى الحسين فوعده أن يأتيه من الغد فخرج أيضا تحت ليل فى بنيه وأهل بيته الى مكة ﴿ فلما استقر بها أرسل اليه أهل الكوفة أن ائتنا نبايعك فخرج اليها فخذلوه فقتله عبيد الله بن زياد من قبل يزيد قبل وصوله اليهم وبعث برأسه وأهل بيته الى يزيد فلما قتل خلى الحجاز لابن الزبير فقام فى أهل مكة فعظم قتل الحسين وذم أهل العراق فقال هم غدر وفجر وأشر أهل العراق أهل الكوفة أرسلوا

هو المال المجتمع مما يهدى لها (قوله لما احترق البيت) (ب) قال البياسى وغيره من المؤرخين ان معاوية كان عهد لابنه يزيد بالخلافة وأخذ الناس بذلك وتأخر عن الدخول فيه الحسين وعبد الله بن الزبير فلما توفى معاوية وبويع ليزيد ولم يكن أهم عليه من مبايعة الثلاثة فكتب الى عامله بالمدينة أما بعد فخذ حسينا وابن عمر وابن الزبير أخذا شديدا ليس فيه رخصة والسلام فارسل الى الحسين وابن الزبير فوعداه أن يأتياه من الغد ثم خرج ابن الزبير تحت ليل الى مكة فارسل فى طلبه

فى سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر ﴿ وحدثنى محمد بن حاتم ثنا ابن مهدى ثنا سليم بن حيان عن سعيد يعنى ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتنى خالتى يعنى عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة ﴿ حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن أبى زائدة أخبرنا ابن أبى سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت

الى الحسين ليولوه عليهم فخذلوه وخلع أهل المدينة بيعة يزيد وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فكتبوا الى يزيد يعرفونه فاستحضر عمرو بن سعيد بن العاصي فعرفه الخبر وأمره ان يسير في الناس اليهم فقال يا أمير المؤمنين كنت ضبطت لك البلاد وأحكمت الأمور فأما الآن اذ صارت انما هي دماء قريش تراق فولها من هو أبعد رحما مني فقال يا غلام ادع لي الضحاك بن قيس الفهري فاتى فقال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر فقال الراوي فرأيته يتصبب عرقا فرجوت فيه الخير فقال له يزيد الرأي فقال يا أمير المؤمنين عشيرتك وقومك وبلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه أرى أن تعفو عنهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لي مسلم بن عقبة المري فجاء رجل أعور ثائر الرأس كانما يقلع رجليه من وحل اذا مشى فسلم ثم قال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر فقال اني قدمت اليك والى أبيك فيهم فخالفتموني فقال دع العتاب وهات الرأي فقال أرى أن تبعث اليهم جيشا كثيفا غليظة قلوبهم بعيدة أرحامهم فقال يزيد أنت لها لولا انك ضعيف فقال ان أمرتني بمصارعتهم فأنا أضعف منهم وان كنت تريد الرأي والتدبير فأنا اقوى قال فتجهز فخرج منادي يزيد ينادي في الناس أن يسيروا الى الحجاز على أعطياتهم وزيادة مائة دينار معونة فانتدب الى ذلك اثنا عشر ألفا ليس فيهم أكبر من ابن خمسين سنة فلما فرغ مسلم من جهازه دخل على يزيد فودعه وقال له سر على بركة الله وان حدث بك حادث فاستخلف على الناس حصين بن نمير السكوني واذا نزلت بالمدينة فأنذر أهلها ثلاثا فان أجابوا ودخلوا فيما خرجوا عنه فانصرف عنهم الى ابن الزبير وان أبوا فناجزهم القتال وان ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثا فيها من الطعام والسلاح والمال فلما أشرف على المدينة بأهل الشام خرجوا اليه في جموع كثيرة وهيئة قال لم ير أحسن منها فلما رآهم أهل الشام هابوهم وكرهوا قتالهم فأرسل اليهم مسلم يدعوهم الى الطاعة وبيعة يزيد وقال يا أهل المدينة اني أكره اراقة دمائكم وانتهاك حرمكم واني

فلم يوجد لانه أخذ غير الطريق الاعظم واشتغل العامل في طلبه الى المساء فارسل الى الحسين فوعده أن يأتيه من الغد فخرج أيضا تحت ليل في بنيه وأهل بيته الى مكة فلما استقر بها أرسل اليه أهل الكوفة أن ائتنا نبايعك فخرج اليهم فخذلوه وقتله عبد الله بن زياد من قبل يزيد قبل وصوله اليهم وبعث برأسه وأهل بيته الى يزيد فلما قتل خلا الحجاز لابن الزبير فقام في أهل مكة فعظم قتل الحسين وذم أهل العراق وقال هم غدر واشر أهل العراق أهل الكوفة أرسلوا الى الحسين ليولوه عليهم فخذلوه وخلع أهل المدينة بيعة يزيد وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فكتبوا الى يزيد فاستحضر عمرو بن سعيد بن العاصي فعرفه الخبر وأمره أن يسير في الناس اليهم فقال يا أمير المؤمنين كنت ضبطت اليك البلاد وأحكمت لك الأمور فاما الآن اذ صارت انما هي دماء قريش تراق فولها من هو أبعد رحما مني فقال يا غلام ادع لي الضحاك بن قيس الفهري فاتى فقال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر قال الراوي فرأيته يتصبب عرقا فرجوت فيه الخير فقال له يزيد الرأي فقال يا أمير المؤمنين عشيرتك وقومك ودار رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه أرى أن تعفو عنهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لي مسلم بن عقبة المري فجاء رجل أعور ثائر الرأس كانما يقلع رجليه من وحل اذا مشى فسلم ثم قال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر فقال اني قدمت اليك والى أبيك فيهم فخالفتموني فقال دع العتاب وهات الرأي قال أرى أن تبعث اليهم جيشا كثيفا غليظة أكبادهم بعيدة أرحامهم فقال يزيد أنت لها لولا أنك ضعيف فقال ان أمرتني بمصارعتهم فانا أضعف منهم وان كنت تريد الرأي والتدبير فأنا اقوى قال فتجهز فخرج منادي يزيد في الناس أن يسيروا الى الحجاز على أعطياتهم

أوجلكم ثلاثا فمن ارعوى وراجع الحق قبلت منه وانصرفت عنكم الى هذا الملحد الذى بمكة وجمع
عليه المراق والفساق وان أبيتم كنا قد أعذرنا اليكم فقالوا يا أعداء الله انا لا نثق بعهودكم ولو أردتم ان
تجوزوا اليه ما تركناكم حتى نقاتلكم ولا تكون طريقكم علينا الغز و بيت الله لتخيفوا وتلحدوا فيه
ابدا فلما فرغ الاجل ناداهم مسلم يا أهل المدينة قد انقضى الأجل ما تصنعون أتسالمون أم تحاربون
قالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وهى وقعة الحرة المشهورة وأباح
مسلم المدينة ثلاثا ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيد له ان شاء باع وان شاء أعتق وان شاء قتل
وكان سبب الهزيمة ان بنى حارثة من أهل المدينة أدخلوا عليهم القوم من جهتهم فكانت الهزيمة
وصرخ الناس والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا فى الطرقات وبلغت القتلى من وجوه الناس
سبعمائة من قريش والانصار ووجوه الموالى ومن غيرهم من النساء والصبيان والعبيد والموالى عشرة
آلاف وقيل ان الذى مات من القراء سبعمائة ثم رحل مسلم الى مكة فلما بلغ قديدا حضرته الوفاة
فاستخلف على أهل الشام حصين بن نمير السكونى لعهد اليزيد اليه بذلك حسبما تقدم فنزل حصين مكة
فحاصر أهلها ورمى البيت بالمنجنيق وحرقها وفى رميها بالمنجنيق يقول راجزهم

خطارة مثل الفنيق المزبد * يرمى بها عواد هذا المسجد

وقال آخر كيف ترى صنيع أم فروه * تأخذهم بين الصفا والمروه

فبعد انقضاء أربعة وستين يوما من الحصار بلغ ابن الزبير أن يزيد امات ولم يبلغ حصينا وأهل الشام
موته فناداهم ابن الزبير ان طاغيتكم هلك فعلام تقاتلون فلم يصدقوه ثم لما استيقنوه رحلوا مولين الى
الشام وبايع أهل الشام بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد وهو ابن نيف وعشرين سنة وذلك سنة أربع
وستين من الهجرة ثم توفى معاوية بن يزيد بعد أربعين يوما من ولايته وبايع أهل الشام بعده مروان
ابن الحكم وتوفى يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت خلافته ثلاثة أعوام وثمانية أشهر ثم توفى
مروان بعد عشرة أشهر من خلافته وبويع لابنه عبد الملك بن مروان وبويع لابن الزبير عند

وزيادة مائة دينار معونة فانتدب لذلك اثنا عشر الفا ليس فيهم أكبر من ابن خمسين سنة فلما فرغ
مسلم من جهازه دخل على يزيد فودعه وقال له سر على بركة الله وان حدث بك حادث فاستخلف
على الناس حصين بن نمير السكونى واذا نزلت بالمدينة فانذر أهلها ثلاثا فان أجابوا ودخلوا فيما انصرفوا
عنه فانصرفوا عنهم الى ابن الزبير وان أبوا فناجزهم القتال وان ظهرت عليهم فابح المدينة ثلاثا فيما
فيها من الطعام والسلاح والمال فلما أشرف على المدينة باهل الشام خرجوا اليه فى جموع كثيرة وهيئة
قتال لم ير أحسن منها فلما رآهم أهل الشام هابوهم وكرهوا قتالهم فارسل اليهم مسلم يدعوهم الى
الطاعة وبيعة يزيد وقال يا أهل المدينة انى أكره اراقة دمائكم وانتهاك حرمتكم وانى أؤجلكم ثلاثا
فمن ارعوى وراجع الحق قبلت منه وأنصرف عنكم الى هذا الملحد الذى قام بمكة وجمع عليه المراق
والفساق وان أبيتم كنا قد أعذرنا اليكم فقالوا يا أعداء الله انا لا نثق بعهودكم ولو أردتم أن تجوزوا
اليه ما تركناكم حتى نقاتلكم ولا تكون طريقكم علينا الغز و بيت الله لتخيفوا وتلحدوا فيه أبدا
فلما فرغ الأجل ناداهم مسلم يا أهل المدينة قد انقضى الأجل ما تصنعون أتسالمون أم تحاربون قالوا
بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وهى وقعة الحرة المشهورة وأباح
مسلم المدينة ثلاثا ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيد له ان شاء قتل وان شاء عتق وكان سبب
الهزيمة ان بنى حارثة من أهل المدينة ادخلوا عليهم القوم من جهتهم فكانت الهزيمة وصرخ النساء

موت معاوية بن يزيد بالحجاز ومكة وتسمى بالخليفة وأذعن له سائر الارض الا الاردن بعد ان أقام الناس شهرين بلا خليفة و بعث عماله الى الحجاز والمشرق و بقي خليفة الى أن قتله الحجاج بمكة بعد أن حوصر بها مدة وذكر أبو عمر فى التقصى أن مالكا رحمه الله كان يقول ابن الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه (قوله احترق) ﴿قلت﴾ تقدم فى كلام البياسى أن حصين بن نمير السكونى الموجه من قبل يزيد رمى البيت بالمنجنيق وحرقه وقيل فى تحريقه ان رجلا من أصحاب ابن الزبير رفع قبسا على رمحه فطارت شرارة فأحرقت الستارة فاحترق البيت قال السهيلى وقيل ان شرارة طارت من أبى قبيس وقيل من يد امرأة والذى احترق من البيت فيما ذكر عروة بن أذينة قال قدمت مكة يوم احترق البيت فرأيت الكعبة مجردة من الحرير و رأيت الركن قد اسود وانصدع من ثلاثة أمكنة فقلت ما أصاب الكعبة فأشاروا الى رجل من أصحاب ابن الزبير وقالوا بسبب هذا احترقت رفع قبسا على رمحه (قوله حين غزاه أهل الشام) ﴿قلت﴾ يعنى حين غزى أهل الشام ابن الزبير بمكة ولم يكن الغزو لبيت الله (قوله حتى قدم الناس الموسم) ﴿قلت﴾ احتراقه كان لثلاثة خلون من شهر ربيع الأول والموسم هى أيام الحج والتأخير انما هو فيما بين الزمانين (قوله يجرئهم أو يحربهم) (ع) أما الحرف الأول فهو للفارسى بالجيم والراء والهمزة من الجرأة أى يشجعهم لقتالهم باظهار قبيح ما فعلوا و رواه العذرى بالباء الموحدة بدل الهمزة من التجربة أى يختبر ما عندهم من الحمية والغضب لله تعالى وأما الثانى فهو لجميعهم بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة أى يغضبهم لما رأوا من ذلك من قولهم حربت الأسد اذا أغضبته ويحتمل أن يكون معناه يحملهم على الحرب و يؤكد عزائمهم لذلك و رواه آخرون

زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام

والصبيان و ركب الناس بعضهم بعضا فى الطرقات و بلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والأنصار و وجوه الموالى وغيرهم من النساء والصبيان والعبيد والموالى وغيرهم عشرة آلاف وقيل ان الذى مات من القراء سبعمائة ثم رحل مسلم الى مكة فلما بلغ قديدا حضرته الوفاة فاستخلف على أهل الشام حصين بن نمير السكونى لعهد اليزيد اليه بذلك حسبما تقدم فنزل حصين مكة فحاصر أهلها و رمى البيت بالمنجنيق فبعد انقضاء أربعة وستين يوما من الحصار بلغ ابن الزبير أن يزيد مات ولم يبلغ حصينا وأهل الشام موته فناداهم ابن الزبير ان طاغيتكم هلك فعلام تقاتلون فلم يصدقوه ثم لما استيقنوه رحلوا مولين الى الشام و بايع أهل الشام ابنه معاوية بن يزيد وهو ابن نيف وعشرين سنة وذلك سنة أربع وستين من الهجرة ثم توفى معاوية بن يزيد بعد أربعين يوما من ولايته و بايع أهل الشام مروان بن الحكم وتوفى يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت خلافته ثلاثة أعوام وثمانية أشهر ثم توفى مروان بعد عشرة أشهر من خلافته و بويع لابنه عبد الملك بن مروان و بويع لابن الزبير بعد موت معاوية بن يزيد بالحجاز ومكة وتسمى بالخلافة وأذعن له سائر الأرض الا الأردن بعد أن أقام الناس شهرين بلا خليفة و بعث عماله الى الحجاز والمشرق و بقى خليفة الى أن قتله الحجاج بمكة بعد أن حوصر بها مدة وذكر أبو عمر فى التقصى ان مالكا كان يقول ابن الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه (قوله يجرئهم أو يحربهم) (ع) أما الاول فهو للفارسى بالجيم والراء والهمز من الجرأة أى يشجعهم لقتالهم باظهار قبيح ما فعلوه و رواه العذرى بالباء الموحدة بدل الهمز من التجربة أى يجرب ما عندهم من الحمية والغضب لله تعالى وأما الثانى فهو لجميعهم بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة أى يغضبهم من قولهم حربت الاسد اذا أغضبته و يحتمل أن يكون معناه يحملهم

بالحاء والزاى والباء الموحدة أى يشد قوتهم و يميلهم اليه ليكونوا حزباله وتحازب القوم تمالؤا (قوله فلما صدر الناس) ﴿قلت﴾ يعنى انصرفوا عن الموسم قال ذلك لأهل مكة و يحتمل أن يعنى انصرف رعاع الناس و بقى خواص أهل الموسم (قوله أشير واعلى) (د) فيه استشارة الامام ذوى العقل من رعيته وان عظائم الامور لا يستبد بها (قوله فرق لى رأى فيما أرى) (ع) أى انكشف واتضح ومنه قوله تعالى وقرآنا فرقناه أى فصلناه وأحكمناه ومستنده فيما رأى من عدم النقض ماذكر ورجح ابن الزبير حين اختلف الصحابة عليه بحديث عائشة (قوله لو كان أحدكم احترق بيته) ﴿قلت﴾ لا تتم هذه الحجة بذاتها لانه يرد عليها ماذكر ابن عباس وماذكر مالك للرشيد وانما تتم بانضمامها الى حديث عائشة (قوله تتابعوا) (ع) رويناه عن أبى بحر بالياء المثناة من أسفل وعن غيره بالباء الموحدة وهما بمعنى الا أن أكثر استعماله بالياء المثناة فى الشر وليس هذا موضعه (قوله فنقضوه حتى بلغ الارض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها) (ع) فعل ذلك ليصلى الناس الى تلك الستور فتكون هى القبلة لان المقصود فى الاستقبال البناء لا البقعة ولو كانت هى المقصودة لا تفق على الصلاة فى البيت وعلى الصلاة فى الحجر وقد كان ابن عباس قد أشار عليه بنحو هذا فقال ان كنت هادما فلا تدع الناس بغير قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهى القبلة وقد أجاز الشافعى على هذا السبيل أن يصلى فى أرض الكعبة وعلى هذا يجزئ أن يستقبل أرضها ﴿قلت﴾ وفيه أن المطلوب العين لا الفضاء اذ لو كان الفضاء لما احتيج الى الستور وتقدم فى الجمعة أن من شرطها الجامع ومن شرط الجامع أن يكون ذا بناء مخصوص وقيل ليس من شرط الجامع ذلك بل يكفى حتى لو كان فضاء حبسا مخصوصا بالصلاة فيه لاجزأ وعلى الأول أفتى الباجى بمنع اقامتها بمسجد انهدم سقفه وأباه ابن رشد وقال انهدام سقفه لا يمنع من صدق اسم المسجد عليه والذى يظهر أن فتيا الباجى بمنع اقامتها فيه انما هو اذا لم يظلل على السقف بستور وأما لو ظلل والنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر فى قضية ابن الزبير بل أحرى وكانت نزلت بتونس أيام بدل سقف جامعها الاعظم وخطيبه إذ ذاك القاضى أبو اسحق بن عبد الرفيع فأمر أن يظلل السقف بحصر وخطب تحتها وأنكر ذلك الشيخ الصالح أبو على القروى وكان شيخنا أبو عبد

على الحرب (قوله فلما صدر الناس) أى انصرفوا عن الموسم (قوله فرق) بضم الفاء وكسر الراء أى كشف وبين (قوله يجدّه) بضم الياء (قوله تتابعوا) الأكثر ضبطه بالباء الموحدة قبل العين وعن أبى بحر بالمثناة من أسفل وهو بمعناه الا أن أكثر استعماله بالياء المثناة فى الشر (قوله فستر عليها الستور) فعل ذلك ليصلى الناس الى تلك الستور فتكون هى القبلة لان المقصود فى الاستقبال البناء لا البقعة (ب) وفيه أن المطلوب العين لا الفضاء اذ لو كان الفضاء لما احتيج الى الستور وتقدم فى الجمعة أن من شرطها الجامع وان من شرط الجامع أن يكون ذا بناء مخصوص وقيل ليس من شرطه ذلك بل يكفى حتى لو كان فضاء حبسا مخصوصا بالصلاة لاجزأ وعلى الاول أفتى الباجى بمنع اقامتها بمسجد انهدم سقفه وأباه ابن رشد وقال انهدام سقفه لا يمنع من صدق اسم المسجد عليه والذى يظهر أن فتيا الباجى بمنع اقامتها فيه انما هو اذا لم يظلل على السقف بستور وأما لو ظللوا بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر فى قضية ابن الزبير بل احرى وكانت نزلت بتونس أيام بدل سقف جامعها الأعظم وخطيبه اذ ذاك القاضى أبو اسحق بن عبد الرفيع فامر أن يظلل السقف بحصر وخطب تحتها وأنكر عليه ذلك الشيخ الصالح أبو على القروى وكان شيخنا أبو عبد الله يقول

فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا على فى الكعبة أنقضها ثم أبنى بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فانى قد فرق لى رأى فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه واحجارا أسلم الناس عليها و بعث عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدّه فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على أمرى فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه

الله بقول الصواب مع القاضي أبي اسحق (قوله سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال)
﴿ قلت ﴾ كان المناسب أن يكون هذا حين الاستشارة وحين قال ابن عباس ولكن العطف بالواو
والأظهر أن ابن عباس لا يخفى عليه ذلك ولكن رأى أنه فرق بين بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه او بناء غيره وانه لو بناها صلى الله عليه وسلم لكان بناؤه أوقع في النفوس من بناء أسلم الناس عليه
ورأى ابن الزبير عكس العلة وهو قوله فأنا اليوم أجد ما أنفق واست أخاف الناس ولكن يرد عليه
أعني على قوله أجد ما أنفق ولا أخاف الناس ماذكر ابن عباس وماذكر مالك للرشيد (قوله فبنى
عليه البناء) (د) قال العلماء بنيت البيت خمس مرات * بنتها الملائكة عليهم السلام أولا * ثم ابراهيم
عليه السلام * ثم قريش في الجاهلية وحضره النبي صلى الله عليه وسلم * ثم ابن الزبير * ثم الحجاج وهو
الآن على بناء الحجاج وقيل بنيت مرتين غير هذه ﴿ قلت ﴾ أضاف ابن اسحق البناء الأول من الخمس
لآدم عليه السلام وأضافه السهيلي لابنه شيث قال السهيلي وكانت قبل البناء خيمة من ياقوتة حمراء
يطوف بها آدم عليه السلام ويأنس بها لانها نزلت من الجنة وكان آدم عليه السلام يحج اليها من
الهند وفي خبر ان موضعها كان غثاء على الماء قبل خلق الله السماء والارض فلما ابتدأ الله سبحانه
خلق الأشياء خلق التربة المدحو منها الارض فلما خلق السماء وقضاهن سبع سموات دحا الارض
أي بسطها وانما دحاها من تحت مكة ولذلك سميت أم القرى والمرتان غير الخمس قال السهيلي قيل
انها كانت في أيام جرهم وان السيل كان مدع حائطها ولم يكن بذلك بناء حقيقة كأحد الخمسة
وانما كان اصلاحا لما وهى وجدارا بينه وبين السيل بناه عمرو بن الجارود (قوله وكان طول
الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة أذرع) ﴿ قلت ﴾ قال السهيلي
كان طول البيت من عهد اسمعيل عليه السلام تسعة أذرع لم يكن له سقف فلما بنته قريش
قبل الاسلام بخمس سنين زادوا في طوله تسعة أذرع فلما بناه ابن الزبير زاد في طوله تسعة أذرع
أيضا فكانت سبعة وعشرين ذراعا وعلى ذلك هو الآن (قوله فلما قتل ابن الزبير) ﴿ قلت ﴾
تقدم انه كان بويع له ولم يتخلف عن بيعته الا أهل الشام لبيعتهم مروان وابنه عبد الملك وكان عبد
الملك ولى الحجاج ولايتين الأولى ولاه فيها الحجاز والثانية ولاه العراق ففي ولايته الأولى حاصر فيها
ابن الزبير بمكة وقاتله حتى قتل (قوله لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شئ) (د) يريد بذلك سبه وعيب فعله

الصواب مع القاضي أبي اسحق (قوله فبنى عليه البناء) قال العلماء بنى البيت خمس مرات * بنتها
الملائكة عليهم السلام أولا * ثم ابراهيم عليه السلام * ثم قريش في الجاهلية وحضره النبي صلى الله
عليه وسلم * ثم ابن الزبير * ثم الحجاج وهو الآن على بناء الحجاج (ب) وأضاف ابن اسحق البناء
الأول من الخمس لآدم عليه السلام وأضافه السهيلي لابنه شيث قال السهيلي وكانت قبل البناء
خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ويأنس بها لأنها أنزلت من الجنة وكان آدم عليه السلام
يحج اليها من الهند (قوله وكان طول الكعبة) (ب) قال السهيلي كان طول الكعبة من عهد
اسمعيل تسعة ذرع فلما بناها قريش قبل الاسلام بخمس سنين زادوا في طولها تسعة اذرع فلما
بناها ابن الزبير زاد في طولها تسعة اذرع أيضا فكانت سبعة وعشرين وعلى ذلك هي الآن (قوله
فلما قتل ابن الزبير) كان عبد الملك ولى الحجاج ولايتين الأولى ولاه فيها الحجاز والثانية ولاه فيها
العراق ففي ولايته الأولى على الحجاز حاصر فيها ابن الزبير بمكة وقاتله حتى قتل وكان ابن الزبير
بويع له ولم يختلف عن بيعته الا الشام لبيعة مروان وابنه عبد الملك (قوله لسنا من تلطيخ ابن الزبير

وقال ابن الزبير اني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير

يقال لطخته اذا رميته بأمر قبيح ﴿قلت﴾ فالمصدر على هذا مضاف الى الفاعل أى لسنا مما صدر من ابن الزبير من المعائب فى شئ (قوله أما ما زاد فى طوله فاقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه) ﴿قلت﴾ قيل بحضرة شيخنا أبى عبد الله هذا من خطأ عبد الملك اذ لا فرق بل الأولى والأهم العكس لان الطواف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون فى الحجر فالاحتياط عما يؤدى الى الوقوع فى ذلك آكد ويحتمل أن يكون الجواب انما فرق بأن التغيير باضافة الحجر أبين وعبد الملك لا يريد أن يبقى لابن الزبير أثر ولا ذكر فعل بحال (قوله فى سند الآخر وفد الحارث بن عبد الله) (ع) كذا لهم وعند الفارسى وفد الحارث بن عبد الأعلى وهو خطأ والصواب الأول ﴿قلت﴾ الحارث هذا هو الملقب بقباع وهو ابن أخى عمر بن أبى ربيعة القرشى الشاعر (قوله ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة) ﴿قلت﴾ يعنى بأبى خبيب ابن الزبير وكانت له كنيتان أبو بكر وأبو خبيب وهو من عبد الملك تكذيب لابن الزبير فيما نقل عن عائشة كما صرح بتكذيبه فيما بعد وعبد الله بن الزبير من أكابر الصحابة ففى تكذيبه وسبه ما فى تكذيب غيره من الصحابة وأنت تعلم حكم من سب أحدا منهم وربما صرح بعض الطلبة بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى بفسق عبد الملك قال وناهيك برجل الحجاج بعض سيآته وتقدم ما ذكره أبو عمر فى التقصى عن مالك من قوله ان ابن الزبير كان أحق بالخلافة من مروان وابنه عبد الملك ﴿فان قلت﴾ قد احتج مالك فى كتاب المحاربين باقضية عبد الملك قيل انما احتج بها من حيث انها موافقة للعمل لا من حيث ذاتها جرى كل هذا بحضرة الشيخ ولم ينكر شيأ منه بل قال جزى الله الحارث خيرا (قوله فهلمى لأريك) (ع) قال الخليل أصل هلم من قولهم لم شعره أى جمعه وكانه قال أجمع بنفسك الينا واقرب وتعال ودخلت عليها هاء التنبيه وحذفت منها الألف لكثرة الاستعمال وصارت كلمة واحدة لا تختلف بحسب المخاطب بل تقال للمفرد والمثنى والمجموع من المذكر والمؤنث بلفظ واحد ومنه والقائلين لاخوانهم هلم الينا هذه لغة أهل الحجاز وأهل نجد يصرفونها بحسب ما يخاطب بها فيقولون للواحدة هلمى وللاثنين هلما وللجماعة هلموا وعلى هذه اللغة جاء الحديث قال الجوهرى والأول أفصح ﴿قلت﴾ والحديث قوى فيما فعل ابن الزبير فالأصل كان أن يعاد اليه لولا الذى أشار اليه مالك فى قوله للرشيد (قوله حتى اذا كاد أن يدخل)

فى شئ) (ح) يريد بذلك سبه وعيبه (ب) فالمصدر على هذا مضاف الى الفاعل أى لسنا مما صدر من ابن الزبير من المعائب فى شئ (قوله أما ما زاد فى طوله فأقره) قال بعضهم هذا من خطأ عبد الملك بل الأولى والأهم العكس لأن الطواف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون فى الحجر (قوله ما أظن أبا خبيب) يعنى ابن الزبير وكانت له كنيتان هذه وأبو بكر وهذا من عبد الملك تكذيب لابن الزبير فيما نقل عن عائشة وأنت تعلم حكم من سب أحدا من الصحابة رضى الله عنهم (ب) وربما صرح بعض الطلبة بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى بفسق عبد الملك قال وناهيك من رجل الحجاج بعض سيئاته وتقدم ما ذكر أبو عمر فى التقصى عن مالك من قوله ان ابن الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه عبد الملك ﴿فان قلت﴾ قد احتج مالك فى كتاب المحاربين باقضية عبد الملك ﴿قيل﴾ انما احتج بها من حيث انها موافقة للعمل لا من حيث ذاتها جرى كل هذا بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى ولم ينكر شيأ منه بل قال جزى الله الحارث خيرا (قوله فهلمى لأريك) (ب) والحديث قوى فيما فعل ابن الزبير فالاصل كان أن يعاد اليه لولا الذى أشار به مالك فى قوله للرشيد

فى شئ أما ما زاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه وأعاده الى بنائه * حدثنى محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد ابن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان فى خلافته فقال عبد الملك ما أظن أبا خبيب يعنى ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرث بلى أنا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدى ان يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين فى الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا أن لا يدخلها الا من أرادوا فكان الرجل اذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه

فسقط قال عبد الملك للحرث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تحمل * وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة قال أخبرنا أبو عاصم ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر * وحدثني محمد بن حاتم ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير * حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص ثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود ابن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وان ألزق بابه بالارض * وحدثناه ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله يعني ابن موسى ثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث أبي الاحوص وقال فيه فقلت فما شأن بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة أن تنفر قلوبهم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله

(د) جاء على احدى اللغتين في وقوع أن بعد كاد والأشهر أن لا تدخل (قوله فنكت ساعة بعصاه) (د) أي بحث بطرفها الارض فعل المفكر في أمر مهم (قوله فقال الحارث لا تقل هذا يا أمير المؤمنين) (د) فيه نصر المظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادقين اذا أكذبهم انسان والحارث هذا تابعي * قلت * تقدم انه أخو عمر بن أبي ربيعة (قوله عن عائشة سألت رسول الله عن الجدر أمن البيت هو قال نعم) (ع) الجدر بفتح الجيم واسكان الدال المهملة الجدار والمراد به ههنا بقايا حائط البيت الذي لم يتم بناء البيت عليه (م) وقد يكون ما يرفع من جوانب الشرفات في أصول النخل وهي كالحيطان ومنه حديث اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر (د) والجدر هنا الحجر (قوله فأخاف أن تنكر قلوبهم) (ع) كذا الجمهور الرواة ورويناه من طريق الخشني قبله وان لم يكن تصحيفا فهو بعيد ولا يكاد يصلح له ههنا معنى (قوله لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) قال الشيخ لعله قال الحجر (ع) ثبت قول الشيخ للسمرقندي والعذري ولا وجه لتوهيم الرواية اذ المراد بالجدر رأس الحجر والمراد به ههنا بقايا الحائط الذي لم يتم عليه البناء.

* أحاديث الحج عمن لا يستطيع *

(قوله فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) (ط) هذا النظر هو بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصور الحسنة ولذا قال في بعض الطرق وكان الفضل أبيض وسيما (قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) (ع) فيه ما يلزم الأئمة من تغيير ما يخشى فتنته ومنعهم ما ينكر في الدين (ط) وفيه حرمة النظر الى الأجنبيات وتغيير المنكر باليد ان قدر عليه (ط) صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل منع له عن مقتضى الطبع ورد الى مقتضى الشرع * قلت * الأظهر في صرفه نظر الفضل ليس انه لو وقوع في محرم كما يعطيه كلام القاضي والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي (ع) فيه ان احرام

(قوله فنكت ساعة بعصاه) أي بحث بطرفها في الأرض فعل المفكر في أمر مهم (قوله فقال الحارث لا تقل هذا) فيه نصر المظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذب (قوله سألت رسول الله عن الجدر) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الجدار والمراد به هنا بقايا حائط البيت الذي لم يتم بناء البيت عليه

* باب الحج عن العاجز *

* ش * (قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل) (ط) يمنعه عن مقتضى الطبع

المرأة فى وجهها وفيه رفع الحجاب عن النساء وثبوته على أزواجه صلى الله عليه وسلم لنص الآية اذلم
يأمرها بستر وجهها الا أن يقال انه كان قبل نزول ادناء الجلابيب بالستر قال القاضى أبو عبدالله الستر
للنساء سنة فرض على أزواجه صلى الله عليه وسلم (ط) وفيه ان المرأة تكشف وجهها فى الاحرام
وان خيف منها الفتنة لكن تندب الى ستره بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فان الحجاب عليهن
واجب ﴿قلت﴾ تقدم معنى قول مالك احرام المرأة فى وجهها وهو ما أشار اليه القرطبى من كشف
وجهها فى الاحرام (**قوله** ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا) (م) المخالف يرى
ان من عجز عن الحج فعليه أن يستنيب من يحج عنه ويحتج بالحديث ونحن لا نراه لقوله تعالى من
استطاع اليه سبيلا لان الظاهر فى الاستطاعة انها البدنية اذلو كانت المالية لقال احجاج البيت والحج
فرع بين أصلين أحدهما عمل بدن صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه والثانى مال صرف كالصدقة
يستناب فيه من الحج فيه عمل بدن ونفقة مال فمن غلب البدن رده الى الصلاة ومن غلب المال رده الى
الصدقة (ع) واحتج المخالف أيضا بقوله فى غير مسلم أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه
والدين واجب ولا حجة للمخالف فى حديث الام لان قولها ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت
أبى شيخا كبيرا الا يوجب دخول أبيها فى هذا الفرض وانما الظاهر من الحديث انها أخبرت ان فرض
الحج بشرط الاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها ان تحج عنه ويكون له فى ذلك
أجر وهذه الزيادة وهى قوله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا تقضى على
الأحاديث التى ليست فيها تلك الزيادة وترفع الاشكال ﴿قلت﴾ يريد انهما مسئلتان * الأولى نزول
الفرض والمكلف غير مستطيع والثانية نزوله وهو مستطيع لكن تراخى حتى وقع العجز وهذه
الثانية هى محل الخلاف والحديث انما هو نص فى الأولى فلا يتناول الثانية التى هى محل الخلاف ثم لما
توهم أن يقال الحديث من الطريق الثانى نص فى محل الاختلاف فيتم الاحتجاج * أجاب ان الطريق
الأولى مقيدة بتلك الزيادة والطريق الثانية مطلقة والمطلق يرد الى المقيد (ع) وقال أبو عمر حديث
الخثعمية خاص بها كما خص عنده حديث سالم مولى أبى حذيفة برضاع الكبير وقال غيره هو
حديث فيه اضطراب لا تقوم به الحجة مرة جاء ان فريضة الله أدركت أبى كما فى هذا الطريق ومرة جاء
أن امرأة ماتت وعليها نذر وجاء مرة ان السائل له رجل وقيل يحتمل انها ظنت ان ذلك يجب عليها
وكذلك لا حجة للمخالف فى حديث غير مسلم بل هو حجة عليه لانه يوجب الاستنابة والولى لا يجب عليه
أن يستنيب والتمثيل فى قوله أرأيت لو كان على أبيك دين هو فى حصول النفع أى انه ينتفع بذلك كما

ان فريضة الله على عباده فى
الحج أدركت أبى شيخا كبيرا
لا يستطيع أن يثبت على
الراحلة أفأحج عنه قال نعم
وذلك فى حجة الوداع
* حدثنى على بن خشرم
أخبرنا عيسى عن ابن جريج
عن ابن شهاب ثنا سليمان
ابن يسار عن ابن عباس
عن الفضل ان امرأة من

ويرده الى مقتضى الشرع (**قوله** ان فريضة الحج أدركت أبى) (م) المخالف يرى أن من عجز عن
الحج فعليه أن يستنيب من يحج عنه ويحتج بالحديث ونحن لا نراه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
(ع) ولا حجة فى حديث لان الظاهر منه أن فرض الحج بشرط الاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع
فسألت هل يباح لها أن تحج عنه ويكون له فى ذلك أجر (ب) يريد أنهما مسئلتان الاولى نزول
الفرض والمكلف غير مستطيع والثانية نزوله وهو مستطيع لكن تراخى حتى وقع العجز وهذه
الثانية هى محل الخلاف والحديث انما هو نص فى الاول فلا يتناول الثانية التى هى محل الخلاف ثم لما
توهم أن يقال الحديث من الطريق الثانى نص فى محل الخلاف فيتم الاحتجاج * أجاب بان الطريق
الاولى مقيدة بتلك الزيادة والثانية مطلقة والمطلق يرد الى المقيد وعلى تقدير عدم الرد فيحمل قوله
حجى فيها على الندب والرخصة لها ان تفعل

ينتفع بقضاء الدين وقد روى فى بعض الطرق أينفعه قال كما لو كان على أحدكم دين فقضاه عنه وليه وليس فيه صيغة وجوب وقد روى عبد الرزاق الحديث عن الثورى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أأحج عن أبى قال ان لم يزده خيرا لم يزده شرا لكنه مما انفرد به عبد الرزاق عن الثورى * واختلف اذا صح هذا المعذور وقد حج عنه فقال الجمهور يستأنف ولا تجزئه تلك النيابة وقال أحمد واسحق تجزئه واختلف اذا أوصى وهو صرورة فقال مالك هى من الثلث وقال أحمد هى من رأس المال

﴿ فصل ﴾

(ع) الاستطاعة عند مالك هى القدرة على الوصول ولو على رجليه دون مشقة فادحة * واختلف شيوخنا هل تراعى فى ذلك عادة وقال الأكثر هى الزاد والراحلة فلا يلزم من عدم الراحلة وان قدر على المشى وقال بعض أصحابنا هى الزاد والراحلة ولكنهم لم يوافقوا المخالف فى مثل قوله وجاء حديث فى تفسير الاستطاعة بذلك وتأويله عندنا انه أحد أنواع الاستطاعة لا كل الاستطاعة وعليه يحمل ما قاله بعض أصحابنا بدليل حال أبى الخثعمية وهو ممن لا يستطيع مع وجود الزاد والراحلة ولكن أهل الحديث ضعفوا حديث تفسير الاستطاعة ولعمرى انه لبين ان صح واذا كانت الاستطاعة هى السبب ففى ضمن الزاد والراحلة أمن الطريق وصحة الجسم ﴿قلت﴾ وما ذكر بعضهم أن من الاستطاعة وجود المال فى كل منزل لا يريد به منزل كل يوم انما يريد فى كل زمن يحتاج اليه فيه

(قوله فى الطريق الثانى ان أبى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع الخ) ﴿قلت﴾ تقدم ما فى القاضى من رده الى الطريق الاول وأنه على ذلك التقدير لا حجة فيه للمخالف ﴿قلت﴾ وكذلك على عدم الرد لان قوله حجى انما هو أمر ندب وارشاد ورخصة لها أن تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لأبيها (ع) أو على أحد القولين عندنا * واختلف فمذهب مالك والليث والحسن انه لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت أوصى أن يحج عنه تطوعا أو حجة الاسلام ثم لا تنوب له عن فرضه وقال مرة لا يحج أحد عن أحد جملة وان أوصى وأجاز مرة هو وأبو حنيفة وصية الصحيح بالحج * وقال بعض أصحابنا لا يجوز ذلك الا لابن عن أبيه وقال آخرون أو عن ذوى القرابة القريبة يعنون من الموتى وبالجملة فمن لا يستطيع الركوب أو المشى أو لا يثبت على الراحلة لمرض أو هرم أو زمانة أو علة أو ضعف أعضاء وهو المسمى بالمعضوب فقد اتفقوا أنه لا يلزمه الحج اذ ليس بمستطيع قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج * وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى فألحق صحة الجسم بوجود المال (ط) أصل العضب القطع وبه سمى السيف عضبا وكان من انتهى الى ذلك قطعت أعضاؤه اذ لا يقدر على شئ (ع) واختلف اذا كان لهذا المعضوب مال هل يلزمه أن يستنيب من ينوب عنه فمالك لا يوجبه والشافعى والأكثر يوجبونه عليه * وقال أبو حنيفة ان لم يجد ما يكرى به من يحج عنه لم يلزمه وان تطوع به متطوع من ولد وغيره واحتج الأكثر بما تقدم من حديث الأم وغيره ﴿قلت﴾ تحصيل المذهب فى الاستنابة أن المستطيع القادر لا يستنيب اتفاقا وبعضهم يقول اجماعا والعاجز ومن سقطت استطاعته والمعضوب وهو الذى لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فالمشهور انه لا يصح له أن يستنيب وقيل يصح وقيل يستنيب ولده لا غيره قصرا الحديث الخثعمية على ما ورد وعلى المنع لو أوصى أن يحج عنه فالمشهور تنفيذ وصيته * وقال ابن لبابة ونحوه فى كتاب محمد لا تنفذ قال ابن بشير وعلى

خثعم قالت يارسول الله ان أبى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم فحجى عنه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم

هذا القول تجعل وصيته في وجه من وجوه البر وقال غيره تجعل في الهدايا فان مات ولم يوص وهو صرورة فالأصح انه لا يلزم الورثة وقيل يلزمهم من رأس المال هذا ظاهر كلام ابن الحاجب أعني أن الخلاف انما هو في لزوم ذلك للورثة وعدم لزومه وظاهر كلام غيره انما هو في الجواز وتقدم أن مذهب المخالف أنه يجب على العاجز أن يستنيب وكذلك ان مات قبل أن يحج يلزم الورثة أن يحجوا عنه وشنع ابن حزم فقال العجب ممن يرى دين اليهودي والمجوسي آكد من دين الله تعالى وتقدم أن القادر لا يستنيب اتفاقا أو اجماعا وهذا الذي يفعل اليوم كثيرا من شراء الحجات و يقولون انه على مذهب المخالف هو والله أعلم انما يفعل في حق من تعذر عليه الوصول وفعله شيخنا أبو عبد الله عام حج فذكر انه اشترى للخليفة سلطان افريقية الأمير أبي العباس حجة

﴿ أحاديث احجاج الصبي ﴾

(**قوله** لقي ركبا بالروحاء) (د) الركب ركاب الابل خاصة و يستعمل في العشرة فدون والروحاء موضع بعده عن المدينة ستة وثلاثون ميلا (**قوله** من أنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) يحتمل أن يكون هذا اللقاء كان ليلا فلذا لم يعرفوه أو نهارا ولكن لم يروه قبل وأسلموا ببلادهم ولم يهاجروا (**قوله** ألهذا حج قال نعم) (م) لم يختلف الأئمة في جواز الحج بالصبيان ومنعه قوم من المبتدعة و يرد عليهم الاجماع وانما اختلف الأئمة هل ينعقد عليهم الحج وفائدة الخلاف هل يجتنب ما يجتنبه الكبير فقال الجمهور ينعقد فيجتنب ما يجتنب الكبير مما يمنعه الاحرام و يلزمه من الفدية والهدى ما يلزمه * وقال أبو حنيفة لا ينعقد وانما يجنب من ذلك و يفعل على وجه التمرين ليفعله اذا بلغ والحديث حجة للجمهور وتأوله الحنفية على انه انما يفعل به ذلك للتمرين وان قالوا يحتمل أن الصبي كان بالغا قيل فلا فائدة اذا لقولها ألهذا حج على أنه في بعض طرق الحديث صرح بأن الصبي كان صغيرا (ع) و يدل على صغره رفعها له اذ لا يرفع الكبير لاسيما وفي الموطأ فأخذت بضبعي صبي وهو في محفة وفي غيره فأخرجته من محفتها ﴿ قلت ﴾ لما كان شرط التكليف بالحج الاسلام صح الحج من الصبي والمجنون والعبد وفي حجه ما تقدم * وأما سن من يحج به الصبيان اختلف قول مالك في الحج بالرضيع ومن لا يفهم وحمل أصحابنا قوله بالمنع على الكراهة ﴿ قلت ﴾ قال في المدونة و يحج بالصبي وان لم يبلغ أن يتكلم وفي كتاب محمد لا يحج بالرضيع وأما ابن أربع فنعم * اللخمي ولا أرى أن يحج الا بمن يعقل القربة وأما الرضيع فهو كالبهيمة قال وعلى هذا فلا يحج بالمجنون ثم اذا حج بالصبي فيحرم عنه وليه والمراد باحرامه عنه أن يجرده من المخيط و ينوي ادخاله في الحج قال في المدونة ان كان الصبي ممن يجتنب ما نهى عنه كابن سبع وثمان جرده من الميقات وان كان ممن لا يجتنب ما نهي عنه فحتى يدنو من الحرم و بعد الاحرام التلبية فلا يلبي عنه و يلبي الطفل و يطوف به و يسعى ولكن بعد أن يطوف عن نفسه فان طاف به قبل أن يطوف عن نفسه أساء وأجزأ عن الصبي وان طاف طوافا

لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم

﴿ باب حج الصبي ﴾

﴿ ش ﴾ علي بن خشرم الاكثر فيه الصرف (**قوله** لقي ركبا بالروحاء) (ح) الركب أصحاب الابل خاصة والروحاء موضع بعده ستة وثلاثون ميلا (**قوله** ألهذا حج) (م) لم تختلف الأئمة في جواز الحج بالصبيان ومنعه قوم من المبتدعة و يرد عليهم الاجماع * وانما اختلفوا هل ينعقد عليهم الحج فيجتنب ما يجتنبه الكبير و يلزمه من الهدي والفدية ما يلزمه وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا ينعقد

واحداعنه وعن نفسه فقال ابن القاسم يجزئ عن الصبي وأحب الى أن يعيد عن نفسه * أصبغ بل هو الواجب عليه والاشهر أنه لا يركع عنه و يرمى عنه ان لم يحسن الرمى و يحضره المناسك وهذا كله فى غير المميز وأما المميز المناهز فيفعل جميع ذلك لنفسه (ع) واتفقوا أنه اذا حج بالصبى فانها لا تجزئه عن حجة الفريضة وشذت طائفة لا يلتفت الى قولها وقالت يجزئه * واختلف فيمن أحرم وهو صغير ثم بلغ قبل أن يفعل شيأ فقال مالك لا يرفض احرامه و يتم حجه ولا يجزئه عن فرضه قال وان استأنف الاحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه عن فرضه وقال أبو حنيفة يلزمه تجديد النية للاحرام و يرفض الاول اذ لا يترك فرض لنفل * وقال الشافعى يجزئه ولا يلزمه تجديد نية وكذلك هذا الاختلاف هو فى العبد يحرم ثم يعتق سواء (قوله ولك أجر) * قلت * هو مثل قوله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فى أنه أجاب بالمطلوب و زيادة (ع) والاجر لها هو ماتتكلفه من أمره فى ذلك وتعليمه وتجنيبه مايجتنبه * وقال عمر وكثير ان الصبى يثاب وتكتب حسناته دون سيآته * وقد اختلف هل هو مخاطب على وجه الندب أو انما المخاطب الولى يحمله على أدب الشريعة للتمرين وهذا هو الصحيح وعلى هذا فلا يبعد أن يدخر الله سبحانه له ثواب ماعمل (د) والولى الذى يحرم عن الصبي الصحيح عندنا أنه الولى الذى له النظر فى ماله من أب أو جد أو وصى أو مقدم من قبل قاض أو ناظر ولا يصح احرام الام عنه الا أن تكون وصية أو مقدمة من قبل قاض وقيل يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم نظر فى المال

﴿ أحاديث فرض الحج ﴾

(قوله خطبنا) * قلت * يمنع أن تكون هذه الخطبة فى الحج لانه صلى الله عليه وسلم انما حج فى العاشرة وفرض الحج كان سابقا قيل سنة خمس وقيل سنة تسع الا أن يكون قاله أيضا فى حجة الوداع (قوله فرض الله عليكم الحج) يعنى فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت (قوله فحجوا) (م) قيل الامر يقتضى التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة لان السائل تردد فى فهم قوله حجوا بين التكرار والمرة الواحدة ولذلك سأل ولو كان عنده أحدهما لم يسئل ولقال له صلى الله عليه وسلم لا حاجة للسؤال عن هذا بل قد أقر سؤاله و بين له و يحتمل أن يكون انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج لغة قصد فيه تكرار فاحتمل التكرار عنده من جهة الاشتقاق (د) وقد يجيب الآخر بأنه انما سأل استظهارا واحتياطا * قلت * الخلاف المذكور فى اقتضاء الامر

وانما يجتنب من ذلك و يفعل على وجه التمرين ليفعله اذا بلغ والحديث حجة للجمهور ثم اذا حج بالصبي فيحرم عنه وليه أى يجرده من المخيط و ينوى ادخاله فى الحج (قوله ولك أجر) أى سبب حملها له وماتتكلفه من تعليمه ونحوه (ع) قال عمر وكثير ان الصبي يثاب وتكتب حسناته دون سيئاته * وقد اختلف هل هو مخاطب على سبيل الندب أو المخاطب الولى

﴿ باب فرض الحج مرة فى العمر ﴾

* ش * (قوله فحجوا) (م) قيل الامر يقتضى التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف (ب) الخلاف المذكور فى اقتضاء الامر التكرار انما هو فى صيغة افعل فى غير الحج وأما فى قوله حجوا فلا خلاف أنها ليست للتكرار الا ماذكر ابن العربى فى العارضة قال مانصه وأجمعوا ان وجوبه مرة فى العمر الا من شذ وقال يجب فى كل خمسة أعوام ومستنده ماروى عليه السلام قال فى كل خمسة

ولك أجر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر * وحدثنى محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله * وحدثنى زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا

فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه مااستطعتم واذا نهيتكم

التكرار انما هو فى صيغة افعل فى غير الحج وأما فى قوله فحجوا فلا خلاف انها ليست للتكرار الا ماذكر ابن العربى فى العارضة قال مانصه وأجمعوا على أن وجوبه مرة فى العمر الا من شذ وقال يجب فى كل خمسة أعوام * ومستنده ماروى أنه قال صلى الله عليه وسلم فى كل خمسة أعوام أن يحج البيت الحرام وهو حديث روايته حرام فكيف يثبت به حكم والوقف بالوقف فيما زاد على الواحدة هو مذهب القاضى * ابن الباقلانى وفى الاحتجاج له بالحديث نظر والقول بالتكرار انما هو بحسب الامكان والالزم أن يفعل الفعل دائما (م) وقد يتعلق بماذكرنا عن اللغة من يوجب العمرة لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضى التكرار الى البيت والتكرار اليه فى حج آخر ساقط وجوبه بالاجماع فيتعين أنه بعمرة اذ لايجب قصره لغير الحج والعمرة (**قوله** فقال رجل أكل عام يارسول الله) (ع) جاء فى غير هذا مبينا أن الرجل هو الاقرع بن حابس (**قوله** حتى قالها ثلاثا) * (قلت * قائل ذلك السائل (**قوله** لو قلت نعم لوجبت) (ع) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة بالأمة وفيه ان له أن يحكم باجتهاده (د) ويجيب المانع بأنه لعله كان بوحى (**قوله** ذرونى ماتركتكم) (ع) فيه ان الاصل فى الأشياء الاباحة (د) فيه ان الاصل عدم الوجوب وانه لاحكم قبل الشرع وانما اختلف فى ذلك المعتزلة ومايوجد فى كتب الفقهاء من عز وذلك لأهل المذهب قال القرافى انما معناه ان من يقول أصلها الاباحة انه وجد فى الشرع مايدل على الاباحة ومن يقول انها على التحريم ان معناه يوجد فى الشرع مايدل أنها على الحرمة لان الاباحة والتحريم من قبل الشرع (ط) معنى ذرونى أى احملوا اللفظ على مدلوله الظاهر لغة وان صلح لغيره فلا تكثروا فى الاستقصاء خوف أن يكثر الجواب فالمعنى فى الحديث حجوا المرة الواحدة لانها مدلول اللفظ وان صلح للتكرار فيتعين التغافل عنه ولا يكثر السؤال فيه خوف أن يكثر الجواب كما اتفق لبنى اسرائيل فى البقرة اذ قيل لهم اذبحوا بقرة فلو بادروا وذبحوا أى بقرة صدق اللفظ وعدوا ممتثلين ولكن لما أكثروا السؤال كثر الجواب وشددوا فشدد عليهم وذموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على أمته مثل ذلك ولذلك قال انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم (**قوله** واختلافهم) * (قلت * فهو زيادة على ماوقع لان الذى وقع انما هو الحاح فى السؤال لا الاختلاف وفيه مرجوحية كثرة السؤال ومنه مااتفق لاسد بن الفرات مع مالك حين أكثر السؤال بقوله فان كان كذا فان كذا فقال له مالك هذه سلسلة بنت أخرى ان أردت هذا فعليك بأهل العراق الأن يقال لايلزم من المنع هنا المنع فى غيره لما أشار اليه صلى الله عليه وسلم من أنه فى مقام التشريع بخلاف الافتراض فيما يشق ولا يقدر عليه (**قوله** فأتوا منه مااستطعتم) (ع) من قوله تعالى فاتقوا الله مااستطعتم وقيل هى ناسخة لقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وقيل لا نسخ فيهما بل هى مبينة لها لان حق تقاته هى امتثال أمره ولا يأمر سبحانه الا بما يستطاع وماجعل عليكم فى الدين من حرج (د) الصحيح ماذكر من عدم النسخ والحديث من قواعد الدين المهمة ومن جوامع

أعوام أن يحج البيت الحرام وهو حديث روايته حرام فكيف يثبت به حكم (**قوله** واختلافهم) (ب) هذه زيادة على ماوقع لأن الذى وقع انما هو الحج فى السؤال لا الاختلاف وفيه مرجوحية كثرة السؤال ومنه مااتفق لاسد بن الفرات مع مالك حين أكثر السؤال بقوله فان كان كذا فان كان كذا فقال له مالك هذه سلسلة بنت أخرى ان أردت هذا فعليك باهل العراق الأن يقال لايلزم من المنع هنا المنع فى غيره لما أشار عليه السلام من أنه فى مقام التشريع بخلاف الافتراض فيما يشق ولا يقدر عليه

كله صلى الله عليه وسلم اذ يدخل مالا ينحصر كثرة كالصلاة يعجز عن بعض أركانها والطهارة يعجز عن بعض أعضائه فيها وغير ذلك مما هو مسطور في كتب الفقهاء والمقصود التنبيه على أصل ذلك (قوله فدعوه) هو على اطلاقه ﴿قلت﴾ يريد انه لم يقل فيه ما استطعتم كما قال في الآخر وذلك والله أعلم لان متعلق الأمر الفعل والفعل يتبعض

﴿ أحاديث النهي عن سفر المرأة مع غير ذي محرم منها ﴾

(قوله لاتسافر المرأة ثلاثا وفي الأخرى فوق ثلاث وفي الأخرى يومين وفي الأخرى يوم وفي الاخرى ليلة وفي الاخرى لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) (ط) لاتظن ان هذا اضطراب وتناقض بل جميعها قاله صلى الله عليه وسلم لكن في أوقات بحسب ماسئل ﴿قلت﴾ يريد انها اذا كانت أجوبة سائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالفقه جمع أحاديث الباب فحق الناظر أن يستحضر جميعها وينظر أخصها فينيط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فيمتنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم أخص من السفر الخلوة المذكورة فلا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد وان قل لعدم الأمن لاسيما مع فساد الزمان والمرأة فتنة الا فيما جبل الله سبحانه النفوس عليه من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطاني مغو وأنثى حاضرة (قوله لامرأة) (ع) قال بعضهم هذا في الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت في الفرض والتطوع مع ذي المحرم وغيره ﴿قلت﴾ قال تقي الدين هذا المالكي خالفه بعض متأخري الشافعية ومنع في الشابة وغيرها لان المرأة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة وهذا الذي قاله هذا المالكي تخصيص لعموم لفظ المرأة بالنظر الى المعنى وقد أجاز الشافعي لها أن تسافر في الأمن ولا تحتاج لأحد بل تسافر في جملة القافلة الامينة وهذا مخالف لظاهر الحديث (قوله الا ومعها ذو محرم) (ع) هو عام في ذوي المحارم لما طبعوا عليه من الغيرة على حرمه فهن مأمونات عليهن في السفر معهم وكراهة مالك أن تسافر مع ربيبها وان كان من ذوي محارمها انما هو لفساد الزمان والمرأة فتنة يمتنع الانفراد بها لما جبلت عليه نفس البشر من الشهوة فيها وسلطه عليه الشيطان وحرمة هذا السبب ليس كحرمة النسب ﴿قلت﴾ قوله عام في ذوي المحارم يعني من النسب والصهر والرضاع وكراهة مالك سفرها مع الربيب هي له في العتبية قال في سماع ابن القاسم وكره أن تسافر مع ربيبها أو جوها لحداثة الحرمة وعلل الباجي الكراهة بعداوة المرأة لربيبها وقلة شفقته عليها والصواب ما تقدم من تعليله بفساد الزمان والمرأة فتنة الا فيما جبلت النفوس عليه من النفرة من محارم النسب ولذا تجد كثيرا من يمنع ولده من الدخول على زوجته وقد اتفق لكثير أن زنى بزوجة أبيه وضبط تقي الدين ذا المحرم بأنه من حرم عليه نكاحها لحرمتها عليه على التأبيد بسبب مباح فقوله لحرمتها عليه على التأبيد احتراز

عن شئ فدعوه * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وثنا ابن نمير ثنا أبي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد وفي رواية أبي بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير في روايته عن أبيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة ثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا

﴿ باب النهي عن سفر المرأة مع غير ذي محرم ﴾

﴿ش﴾ (قوله لاتسافر المرأة ثلاثا) الاختلاف الذي وقع في التحديد ليس باضطراب وانما هو بحسب اختلاف السائلين فلا مفهوم لشئ من ذلك ولكن منوط بمطلق ما تثبت معه الخلوة (قوله لامرأة) قال بعضهم هذا في الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت قال تقي الدين وخالفه بعض متأخري الشافعية ومنع في الشابة وغيرها لان المرأة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة وقد

من الملاعنة لان تحريمها عليه ليس لحرمتها عليه بل للتغليظ وقوله بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة فانها ليست محرما فان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة (م) أبو حنيفة والشافعي يشترطان في وجوب الحج على المرأة وجود ذي محرم قال الشافعي أو امرأة واحدة تقية ومالك لا يشترطه وسبب الخلاف معارضة لفظ الناس في الآية بهذا الحديث فمن خصص العموم بالحديث اشترط ومن لم يخصصه لم يشترط وقد يحمل مالك الحديث على سفر التطوع و يشهد لمذهبه انه اتفق على انها تهاجر من بلد الكفر وماذاك الا لان الهجرة واجبة والحج واجب وقد ينفصل عن هذا بأن اقامتها بدار الكفر لا تحل لانها تخشى معها على دينها ونفسها وليس كذلك تأخير الحج وقد قيل انه على التراخي (ع) تقدم تفسير الاستطاعة والمرأة فيها كالرجل الا أنه لا يلزمها عندنا المشي وان قدرت عليه بخلاف الرجل فان مشيها عورة الا فيمن قربت من مكة وأبو حنيفة في قوله هذا جعل ذا المحرم من الاستطاعة الا أن يكون دون مكة بثلاث ليال ووافقه على ذلك جماعة من أصحاب الرأي * وليس بشرط عند مالك والشافعي الا أن الشافعي في أحد قوليه يشترط أن تكون مع النساء أو واحدة تقية وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله تخرج مع رجال ونساء هل مراده مع مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما وأكثر ما ينقل عنه اشتراط النساء قال ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال ليسوا بذوي محرم ولعل مراده على الانفراد دون نساء فيتفق ما تقدم ولم يختلف انها لا تخرج في حج التطوع الا مع ذي محرم قال الباجي وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير وأما القوافل العظيمة فهي عندنا كالبلاد تسافر فيها دون نساء ودون محرم وقال غيره هذا في الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت في الفرض والنفل دون ذي محرم * قلت * ماذكر عن مالك أن ذا المحرم ليس بشرط يعني به أنه لا يتعين لان غيره من زوج أو جماعة نساء بمنزلته في اباحة سفرها معه ففي الموطأ وذكره ابن رشد رواية أن جماعة النساء بمنزلة ذي المحرم وأما جماعة الرجال فقال ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال ليس فيهم محرم * اللخمي قول ابن عبد الحكم هذا أحسن من قول مالك تخرج مع رجال أو نساء لا بأس بهم وفي المدونة من ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء والعطف في هذا بالواو وهو الذي ذكر القاضي أنه اختلف في تأويله عندنا (**قوله** في الآخر فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسند سواء سمعه منه أو من غيره لان الصحابة عدول فقوله أنت سمعت تحقيق للأمر لا لغيره (**قوله** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة) (ط) شد المطي كناية عن السفر البعيد (ع) فالمعنى لا يباح السفر لمسجد بعيد لفعل قربة به نذرا أو تطوعا وقيل انما النهي في الناذر وأما الغير الناذر ممن رغب في فضل مشاهد الصالحين فلا واستثنيت الثلاثة مساجد لفضلها وفضل الصلاة بها وكونها مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمشهور عدم الحاق قباء بها في ذلك وألحقه بها ابن مسلمة واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيها راكبا وماشيا ولما روى انه المسجد الذي أسس على التقوى خلافا للجمهور في أنه مسجد المدينة وأما المساجد القريبة الفاضلة فأجاز الداودي اتيانها واحتج باتيانه صلى الله عليه وسلم قباء ولانه ليس في ذلك شد رحال * قلت * المذهب ماذكر من منع السفر الى المساجد البعيدة غير الثلاثة فمن

فاعجبني فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها أو زوجها * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه

قالوا الكل ساقطة لاقطة (**قوله** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة) كناية عن السفر البعيد أي لا يباح ذلك لفعل قربة بذلك المكان نذرا أو تطوعا وقيل انما النهي في النذر والمشهور عدم الحاق قباء بالمساجد الثلاثة وألحقه بها ابن مسلمة وهذه القربة انما هي الصلاة بها أو زيارتها أما السفر لها لطلب العلم والرباط ونحو

وسلم أربعا فأعجبنني وآنقنني نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم منها واقتص باقي الحديث * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال أبو غسان ثنا معاذ ثنى أبي عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم * وحدثناه

ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال أكثر من ثلاث الا مع ذي محرم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها * حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال ثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا بشر يعني ابن مفضل ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال أبو بكر ثنا

نذر أن يصلي أو يعتكف بمسجد بعيد لم يلزمه وصلى بمكانه واذا لم يبح الوفاء بالنذر في ذلك لم يبح شد الرحال لزيارتها ورأى أهل المذهب أن النهي عن ذلك مخصص لعموم قوله من نذر أن يطيع الله فليطعه ثم النهي عن شد الرحال للأماكن البعيدة لفعل قربة بها مخصصة أيضا لجواز شدها للعلم والرباط ولجواز شدها للصوم نذر أن يفعل بموضع حرس قال في المدونة ومن نذر أن يصوم أو يرابط بعسقلان أو الاسكندرية لزمه وان كان مكيا بخلاف ما لو نذر أن يصلي به والفرق أن الصوم غير مناف للحرس بخلاف الصلاة وأما المساجد الثلاثة فعلة اللزوم فيها ما ذكر وهذا اذا نذر لفعل قربة بها * واختلف اذا عبر في ذلك بلفظ المشي فالمشهور أنه لا يلزمه المشي ويأتيها راكبا ان شاء وأما ان نذر الوصول اليها فقط لا لفعل قربة كقوله لله علي أن آتي المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس لم يلزمه عندنا في المسجد الحرام ويجعل ذلك في حج العمرة وأما لو نذر اتيان الباقين فقال الجمهور لا ينعقد نذره * وقال الليث ينعقد ويلزمه قصده وقال أحمد يلزمه كفارة يمين * واختلف في اعمال المطي لزيارة قبور الصالحين والمواضع الفضيلة فقال أبو محمد الجويني هو حرام * وقال امام الحرمين والمحققون ليس بحرام ولا مكروه (**قوله** فأعجبنني وآنقنني) (م) معنى آنقنني أعجبنني وصح تكرار المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك لقصد البيان والتأكيد ومنه أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله سبحانه وتعالى هي الرحمة ومنه أيضا حلالا طيبا والطيب هو الحلال وأنشد الحطيئة

ألا حبذا هند وأرض بها هند * وهند أتى من دونها النأي والبعد

وقال آخر يبكيك ناء بعيد الدار مغترب * يا للكهول وللشبان للعجب

والنأي هو البعد والبعيد الدار هو المغترب وفي حديث ابن مسعود اذا وقعت في آل حم وقعت في روضات أتأنق بهن أي أتتبع محاسنهن وقال غيره معناه استلذ بقراءتهن والمؤنق المعجب (قلت) ما في الحديث هو من عطف الشيء على نفسه ولا يجوز الا مع اختلاف اللفظ كما في الحديث ومنه قوله * فألفى قولها كذبا ومينا * والمين هو الكذب وحلالا طيبا هو من التأكيد اللفظي والتأكيد اللفظي هو تكرار اللفظ بعينه ويكون في الاسم والفعل والحرف كما بين ذلك النحاة (**قوله** في سند الآخر حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة) (ع) وقع هذا السند في نسخ أبي أحمد وابن العلاء والكسائي وكذا ذكره مسلم في حديث قتيبة السابق وكذا ذكره

ذلك نخارج عن ذلك (**قوله** وآنقنني) أي أعجبنني وصح التكرار لاختلاف اللفظ (**قوله**

سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لايخلون رجل بامرأة الاومعها ذو محرم ولاتسافر المرأة الامع ذي محرم فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك * وحدثناه أبو الربيع الزهراني ثنا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه *وحدثنا ابن أبي عمر ثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لايخلون رجل بامرأة الاومعها ذو محرم *حدثني هرون ابن عبدالله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير ان عليا الازدي أخبره ان ابن عمر علمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كناله مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ماترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني أعوذ بك

هو والبخاري في حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وتعقب عليهما الدارقطني وقال الصواب عن سعيد عن أبي هريرة دون ذكر الاب واحتج بأن مالكا ويحيى بن كثير وسهيلا ذكروه دون ذكر أبيه والصحيح في حديث يحيى هذا اسقاط الأب وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي ومعظم رواة الموطأ باسقاط الأب ذكره أيضا أبو داود وهذا الاختلاف حصل بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه مرة من أبيه ومرة من أبي هريرة وسماعه من أبي هريرة صحيح فذكر بالوجهين (قوله في الآخر ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع أهلك) (ع) فيه الزام الرجل أن يترك زوجته للحج وندبه للخروج معها وانه أفضل من خروجه للغزو لان المعونة على أداء الفرض مؤكدة وقد تجب في بعض الوجوه (ط) معنى اكتتبت التزمت وأثبت اسمي في ديوان ذلك البعث وقوله انطلق فسخ لما كان التزم من المضي للجهاد وفيه أن الزوج أولى بالسفر معها من ذي المحرم لانه أرسل ولم يسئله هل لها محرم فاذا قوله في الآخر الاومعها ذو محرم انما هو خطاب لمن لازوج لها (د) وفيه البداءة بالاهم عند التعارض لانه عارض خروجه للغزو والحج معها لان الغزو غيره ينوب عنه

﴿ أحاديث مايقول من ركب دابة لسفر أو غيره ﴾

(قوله علمهم) ﴿ قلت ﴾ هو أخص من أعلمهم لاشعار التعليم بالتكرار تأكيدا (قوله كان اذا استوى على بعيره) ﴿ قلت ﴾ يشعر بتكرره منه واذاعته وكذا يقوله من ركب سفينة بل هو أحرى وكذا يقوله الراجل الا أنه لايقول مايختص بالراكب كقوله سبحان الذي سخر لنا هذا (قوله سخر) (ط) معناه مكن ومقرنين معناه مطيقين وقيل ضابطين وقيل مماثلين ومنقلبون راجعون وهو تنبيه على المطالبة بالشكر والبر العمل الصالح والخلق الحسن والتقوى الخوف الحامل على التحرز من المكروه والصاحب الذي يصحبك بحفظك والخليفة الذي يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم ولايسمى الله تعالى بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وعدم تكرار ذلك في الشريعة ﴿ قلت ﴾ يريد وانما يقال في مثل هذا وعثاء السفر مشقته وكآبة المنظر خوف المرء ومايسوؤه منه وآيبون جمع آيب وهو الراجع وأصل الأوبة الرجوع عما هو مذموم الى ما هو محمود ويأتي الكلام في تفسيرها ان شاء الله تعالى وتقدم الكلام على ذنوب الانبياء عليهم

لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) استثناء منقطع اذ لا خلوة مع حضور ذي المحرم (قوله واني اكتتبت في غزاة) (ط) معنى اكتتبت التزمت وأثبت اسمي في ديوان ذلك البعث وقوله انطلق فسخ لما كان التزم من المضي للجهاد وفيه ان الزوج أولى بالسفر معها من ذي المحرم لانه أرسله ولم يسئله هل لها محرم فاذن قوله في الآخر الا ومعها ذو محرم انما هو خطاب لمن لازوج لها

﴿ باب ما يقول من ركب للسفر أو غيره ﴾

﴿ش﴾ (قوله علمهم) هو أخص من أعلمهم لاشعار التعليم بالتكرير تأكيدا (قوله سخر) أي مكن ومقرنين مطيقين ومنقلبون راجعون وهو تنبيه على المطالبة بالشكر والبر العمل الصالح والخلق الحسن والتقوى الخوف الحامل على التحرز من المكروه والصاحب الذي يصحبك بحفظك والخليفة الذي يخلفك في أهلك بصالح احوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم ولايسمى الله تعالى بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وانما يقال في مثل هذا مما ورد وعثاء السفر مشقته وكآبة المنظر

من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون * حدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال * وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن أبى معاوية ح وثنى حامد بن عمر ثنا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديث عبد الواحد فى المال والاهل وفى رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفى روايتهما جميعا اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده * وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن أيوب ح وثنا ابن أبى عمر ثنا معن عن مالك

السلام وحامدون مثنون عليه بصفات كماله وشاكرون عوارف افضاله (**قوله** الحور) هو للعذرى بالراء وهو للفارسى بالنون وهو المعروف من رواية عاصم الأحول الذى ذكر مسلم قال الحربى ويقال ان عاصما وهم وانما هو بالراء (د) لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون ولكن الروايتان ثابتتان وبهما ذكره الترمذى وخلق كثير من المحدثين فاذكره الحربى غير صحيح لما ذكر لان الروايتين ثابتتان (م) ومعنى الحور بعد الكور بالراء النقصان بعد الزيادة وقيل معناه نعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فى الكور بالراء أى فى الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل يجوز أن يكون أراد بذلك أعوذ بك أن تفسد أمورنا وتنقض صلاحها كنقض العمامة بعد استقامتها على الرأس ومن رواه بعد الكون بالنون قال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع الى قولهم حار بعد ما كان يقول انه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك أى رجع قال تعالى انه ظن أن لن يحور أى لن يرجع وقال الحربى فى قوله الحور بعد الكور أى بعد ذكر جميع ماتقدم ذكره وقيل معناه نعوذ بك من القلة بعد الكثرة (**قوله** ودعوة المظلوم) (د) أى أعوذ بك من الظلم الذى يترتب عليه الدعاء *(قلت)* فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح أن يكون مضافا للمفعول كما قال فى حديث أعوذ بك أن أظلم أو أظلم (**قوله** اذا قفل) (ط) أى رجع من سفره والقافلة الراجعة من السفر ولا يقال لها قافلة فى بدء الأمر ولكن رفقة قاله القتبى والجيش العسكر العظيم والسرية دونه سميت بذلك لانها تسرى بالليل وفى الحديث خير الجيوش أربعة آلاف وخير السرايا أربعمائة ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ومعنى أوفى والثنية الهضبة وهى الكوم دون الجبل والفدفد ماغلظ من الأرض وارتفع (**قوله** صدق الله وعده) (ط) أى أوفى بما وعده فى قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم الآية وفى قوله تعالى ولينصرن الله من ينصره (ع) فهو تكذيب لقول المنافقين ماوعدنا الله ورسوله الاغرورا يعنى بعبده نفسه صلى الله عليه وسلم (**قوله** وهزم الاحزاب وحده) (ع) يعنى ليس على أيدى البشر كما قال تعالى فأرسلنا عليهم ريحا الآية وعلى هذا المعنى فهو

حزن المرء ومايسوؤه به وآيبون راجعون وحامدون مثنون عليه بصفات كماله وشاكرون عوارف افضاله (**قوله** الحور بعد الكور) (ع) الكور هو للعذرى بالراء وهو للفارسى بالنون وهو المعروف من رواية عاصم الأحول قال الحربى ويقال ان عاصما وهم وانما هو بالراء (ح) لا يكادان يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون ولكن الروايتان ثابتتان وبهما ذكره الترمذى وخلق من المحدثين فاذكره الحربى غير صحيح (م) ومعنى الحور بعد الكور بالراء النقصان بعد الزيادة وقيل معناه نعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فى الكور بالراء أى فى الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل يجوز أن يكون اراد أعوذ بك أن تفسد أمورنا وتنقض بعد صلاحها كنقض العمامة بعد استقامتها على الرأس ومن رواه بعد الكون بالنون فقال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع الى قولهم حار بعد ما كان يقول انه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك أى رجع (**قوله** ودعوة المظلوم) (ح) أى أعوذ بك من الظلم الذى يترتب عليه الدعاء (ب) فالمصدر على هذا مضاف للفاعل ويصح أن يكون مضافا للمفعول كما قال فى حديث أعوذ بك ان أظلم أو اظلم (**قوله** اذا أوفى على ثنية) أى ارتفع والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة هو الموضع الذى

ح وثنا ابن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الاحديث أيوب فان فيه التكبير مرتين * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن علية عن يحيي بن أبي اسحق قال قال أنس بن مالك أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة * وحدثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل ثنا يحيي بن أبي اسحق عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك * وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر المصري أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة واللفظ له ثنا ليث عن نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلي بها * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثني أنس يعني أبا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة * وحدثنا محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك * حدثني هرون ابن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ح وثني حرملة بن يحيي التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر

معطوف على قوله صدق وعده وهي غزوة الخندق وقيل يحتمل انه أراد أحزاب الكفر في كل وقت وقيل ان قوله صدق وعده الى آخره خبر عما تفضل الله سبحانه به على الامة وقيل انه خبر في معنى الدعاء كقولهم سمع الله لمن حمده وفيه جواز السجع في الكلام والدعاء دون تكلف وانما نهى عما كان بتكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدح في النية ويعني بالأحزاب الذين حاصروا المدينة

﴿ أحاديث الاناخة بالبطحاء ﴾

(قوله أناخ بالبطحاء) (ط) الاناخة تبريك الابل يقال أنخت البعير فبرك ولا يقال فناخ (م) النزول بذي الحليفة ليس من مناسك الحج وانما فعله أهل المدينة تبركا بمواضع نزوله صلى الله عليه وسلم ولما جاء فيه أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انك ببطحاء مباركة * واستحب مالك النزول به وأن لا يجاوزه حتى يصلي فيه وان نزل به في غير وقت صلاة أقام به حتى يحل وقتها فيصلي فيه وقيل انما فعله صلى الله عليه وسلم لئلا يفجأ أهل المدينة أهاليهم ليلا فتقع العين والأنف على ما يقدح في دوام العشرة كما نهى عنه صريحا في غير هذا حتى يأتيهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة (ط) وعلى انه خبر لتمتشط الشعثة فهو منه تنبيه وارشاد لأمر مصلحي فينبغي للازواج أن يراعوه (قوله في معرسه) (ع) قال الخليل هو النزول آخر الليل وقال أبو زيد هو النزول بالمنزل في أي وقت كان من ليل أو نهار

﴿ بيان يوم الحج الاكبر ﴾

(قوله يؤذنون) (م) مذهب مالك ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر لانه الذي يجتمع فيه جميع الناس

غلظ وارتفع وقيل هي الفلاة التي لا شئ فيها وقيل غليظ الأرض ذات الحصى (قوله في معرسه) بفتح الراء المشددة (ع) المعرس قال الخليل هو النزول آخر الليل وقال أبو زيد هو النزول بالمنزل في أي وقت كان من ليل أو نهار

﴿ باب بيان يوم الحج الاكبر ﴾

﴿ش﴾ (قوله يؤذنون) (م) مذهب مالك أن يوم الحج الاكبر هو يوم النحر لانه هو الذي يجتمع

من الحمس وغيرهم لان الله سبحانه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يؤذن فى الناس يوم الحج الأكبر فأذن المبلغون عنه يوم النحر وقال الشافعى هو يوم عرفة ﴿قلت﴾ لا يقال و يوم عرفة يجتمع فيه الناس أيضا لان الفرق ما أشار اليه فى الرواية من اجتماع الحمس وغيرهم والحمس لا تجتمع بعرفة لانهم انما كانوا يقفون بالمشعر الحرام كما تقدم (قوله لا يحج بعد العام مشرك) (د) هو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس الآية والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله ولو جاء رسولا فى أمر مهم ولو دخله مختفيا فمرض فمات فدفن لنبش وأخرج من قبره (قوله ولا يطوف بالبيت عريان) (د) هو ابطال لما كانت الجاهلية عليه من طوافهم عراة

﴿ فضل يوم عرفة ﴾

(قوله ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) ﴿قلت﴾ ما نافية وتدخل على المبتدا والخبر وللعرب فيها مذهبان فالحجازيون يرفعون بها المبتدأ الاسم و ينصبون الخبر والتميميون يرفعون بها الاسمين (د) روينا الحديث بنصب أكثر على أن ما حجازية و برفعه على أنها تميمية ومن زائدة والتقدير ما يوم أكثر والجرور ان بعده مبينان فمن يوم عرفة مبين للأكثرية مما هي ومن أن يعتق مبين للمبين (د) والحديث دال على فضل يوم عرفة * واختلف أصحابنا فيمن قال امرأته كذا فى أفضل الأيام والأصح عندنا أنها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث وقيل تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة والاولون يتأولونه على أن معناه أنه خير أيام الاسبوع ﴿قلت﴾ الحديث يدل على فضله لا على أنه أفضل لما ثبت من أن المفضول قد يختص بخاصية ليست فى الأفضل ولا يكون بسبب تلك الخاصية أفضل فأكثرية العتق فيه لا تدل على أنه أفضل وأيضا فانما دل على أنه لا يكون العتق فى غيره أكثر وذلك لا يدل على نفى المساواة الا أن يضاف الى ذلك ما يقع فيه من المباهاة سلمنا أن أكثرية العتق تدل على أنه أفضل لكن أفضل من

فيه جميع الناس من الحمس وغيرهم ولأن الله تعالى أمر نبيه أن يؤذن فى الناس يوم الحج الاكبر فأذن المبلغون عنه يوم النحر * وقال الشافعى هو يوم عرفة (ب) لا يقال و يوم عرفة يجتمع فيه الناس أيضا لأن الفرق ما أشار اليه فى الرواية من اجتماع الحمس وغيرهم والحمس لا تجتمع بعرفة مع الناس لأنهم كانوا يقفون بالمشعر الحرام

﴿ باب فضل يوم عرفة ﴾

﴿ش﴾ (قوله ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) (ط) راوينا الحديث بنصب أكثر على أن ما حجازية و برفعه على أنها تميمية ومن زائدة والتقدير ما يوم أكثر والمجروران بعده مبينان فمن يوم عرفة مبين للاكثرية مما هى ومن أن يعتق مبين المبين ﴿قات﴾ التحقيق فى اعراب هذه الجملة ومعناها ان ما بمعنى ليس واسمها على أنها حجازية يوم ومن زائدة وأكثر خبرها ومن الثانية أيضا زائدة وان ما بعدها مصدر فى موضع التمييز ومن يوم عرفة متعلق باكثر أى ليس يوم أكثر اعتاقا فيه من يوم عرفة (ح) الحديث دل على فضل يوم عرفة * واختلف أصحابنا فيمن قال امرأته طالق فى أفضل الايام والاصح أنها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث وقيل تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاولون يتأولونه على أن معناه خير أيام الأسبوع (ب) الحديث يدل على فضله لا على أنه أفضل وأيضا فانما دل على أن العتق لا يكون فى غيره أكثر وذلك لا يدل على

لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من أجل حديث أبى هريرة * حدثنا هرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة

الايام التي يقع فيها العتق لانه أفضل الايام مطلقا (**قوله** وانه ليدنو) *قلت* الدنوّ عبارة عن قطع المسافة وذلك يستلزم الحركة والمماسة وكل على الله سبحانه وتعالى محال (م) فالمعنى تدنو رحمة الله وكرامته سبحانه (ع) وقد يتأول بما يتأول به حديث النزول ومسلم ذكر الحديث مختصرا وذكره عبد الرزاق وذكر فيه لفظ النزول فقال فيه ان الله ينزل الى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤا شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني أشهدكم أني قد غفرت لهم وذكر باقي الحديث فيكون المعنى تنزل رحمته تعالى كما قال في الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من نزول الرحمة فيه وقد يكون فاعل يدنو الملائكة عليهم السلام أي تدنو الملائكة الى سماء الدنيا أو الى الأرض لما ينزل عليهم من رحمة الله تعالى ومباهاة الملائكة لهم عن أمر الله سبحانه كما جاء في الحديث فيباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء (**قوله** ثم يباهي بهم الملائكة) (ط) معنى يباهي يثني عليهم عندهم ويعظمهم بحضرتهم كما قال في الآخر يقول للملائكة انظروا الى عبادي جاؤني شعثا غبرا أشهدكم أني قد غفرت لهم ويكون هذا والله أعلم تذكيرا للملائكة عليهم السلام قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها وتحقيقا لقوله تعالى اني أعلم مالا تعلمون (**قوله** ما أراد هؤلاء) (ط) أي ما حملهم على الخروج عن المواطن وفراق الأهل الا ابتغاء مرضاتي وامتثال أمري *قلت* لما كان الاستفهام على الله تعالى محالا تأوله بذلك ويحتمل أنه استنطاق

أحاديث فضل العمرة

(م) العمرة الزيارة واعتمر البيت زاره قال الشاعر

يهل بالفدفد ركبانها * كما يهل الراكب المعتمر

وقيل هي القصد قال الآخر وقد سمى ابن معمر حين اعتمر

أي قصد (ط) هذا معناه لغة وهي في الشرع قصد البيت على كيفية خاصة (ع) أوجبها ابن حبيب وابن الجهم وجماعة من السلف قال مالك هي سنة مؤكدة وهو مشهور قول أبي حنيفة *واختلف فيها عن الشافعي وأحمد وقال مالك مرة لا أعلم أحدا يترخص فيها فحمل بعضهم قوله على الاستحباب وحمله بعضهم على الوجوب *واحتج الموجب بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب وأيضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وأيضا معنى أتموا أقيموا كما أن معنى أقيموا أتموا في قوله تعالى فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة *وأجيب عن الأول بانه لا يلزم من اقترانه بالحج أن

وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى

نفي المساواة الا أن يضاف الى ذلك ما يقع فيه من المباهاة سلمنا أن أكثرية العتق تدل على أنه أفضل لكنه أفضل من الايام التي يقع فيها العتق لانه أفضل الايام مطلقا (**قوله** وانه ليدنو) أي تدنو رحمته وكرامته (**قوله** ثم يباهي بهم الملائكة) (ط) معنى يباهي يثني عليهم عندهم ويعظمهم بحضرتهم كما قال في الآخر يقول للملائكة انظروا الى عبادي جاؤا شعثا غبرا أشهدكم اني قد غفرت لهم ويكون هذا والله أعلم تذكيرا للملائكة عليهم السلام قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها وتحقيقا لقوله اني أعلم مالا تعلمون *قلت* لما كان الحج عرفة والحج يهدم ما قبله كان في يوم عرفة من الخلاص من العذاب والعتق من النار أكثر ما يكون في سائر الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله في ذلك اليوم بأعظم القربات والله سبحانه ينيلهم فيه من أنواع البرور واللطف ما ينيلهم في سائر الايام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف أي ليدنو منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم أي يفاخر والمعنى انه يحلهم من قربه ومكانته محل الشئ المباهى به (**قوله** ما أراد هؤلاء) (ط) أي ما حملهم على الخروج من

تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وعن الثانى بان غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه وعن الثالث بأنه لا يلزم من كون أقيموا بمعنى أتموا أن يكون أتموا بمعنى أقيموا لان اللغة لا تثبت بالعكس مع أنه اختلف فى معنى أتموا هل هو كما هو بعد الشروع فيها وترك قطعها وهو الاظهر بدليل قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآية وقيل اتمامها أن يحرم لكل واحد على انفراده فى سفر بن قال على اتمامها أن تحرم من دويرة أهلك وقيل غير هذا وقرأ الشعبى والعمرة لله برفع العمرة ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال (قوله فى الآخر العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) (د) أى لما يقع بينهما من السيئات وقد استوفينا الكلام على هذا المعنى فى كتاب الطهارة وبيان الجمع بين هذه الاحاديث وأحاديث تكفير الوضوء الخطايا وتكفير الصلاة ويوم عرفة (ع) واحتج به الجمهور وكثير من أصحاب مالك على جواز تكرير العمرة فى السنة الواحدة وكرهه مالك رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر خمس عمر كل واحدة فى سنة مع تمكنه من التكرير قال الا ان يشرع فى المكررة فيلزمه اتمامها * وقال آخرون لا يعتمر فى شهر أكثر من مرة واحدة *قلت* الاظهر فى قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة أنه خرج مخرج الحث على تكرير العمرة والاكثار منها لانه اذا حمل على غير ذلك يشكل اذا وقعت مرة واحدة اذ يلزم عليه أن تكون لا فائدة لها لان فائدتها وهو التكفير مشروط بفعلها ثانية وهى لم تفعل ثانية الا أن يقال لم تنحصر فائدة العبادة فى تكفير السيئات بل يكون فيها وفى ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد فى بعض الاحاديث من قوله من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحيت عنه كذا كذا سيئة ورفعت له كذا كذا درجة فيكون فائدتها اذا لم تتكرر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وكان الشيخ يقول اذا لم تتكرر العمرة فتكفر بعض ما وقع بعدها الا كله والله سبحانه أعلم بذلك القدر (ع) ووقت العمرة لغير الحاج السنة كلها ولو فى أيام الرمى وللحاج الا فى أيام الرمى وان تعجل وتنقضى أيام الرمى بغروب شمس اليوم الرابع من أيام التشريق فان أحرم قبل هذا لم تنعقد الا أن يكون فى اليوم الرابع فتنعقد وظاهر المدونة انها لا تنعقد (قوله والحج المبرور) (م) مبرور وهو من البر فان كان اسم مفعول فالاصل أن يتعدى

الوطن وفراق الاهل الا ابتغاء مرضاتى وامتثال أمرى (ب) لما كان الاستفهام على الله محال تأوله بذلك ويحتمل انه استنطاق

باب فضل العمرة

ش (قوله والحج المبرور) قيل هو الذى لا يخالطه اثم وقيل هو المتقبل (ب) ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل هو السالم من الرياء قال ابن العربى وقيل هو الذى لا معصية بعده (ب) وهو الأظهر لقوله فى الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيأ من ذلك ولهذا عطفها بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى *فان قلت* المرتب على المبرور غير المرتب على عدم الرفث والفسوق لان المرتب على المبرور دخول الجنة وهو أخص من الرجوع بلا ذنب لان المراد بدخولها الدخول الاول وهو لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب انما هو فى تكفير السابقة *قلت* اذا فسر المبرور بذلك فسر الرجوع بلا ذنب بأنه كناية عن دخول الجنة الدخول الاول المذكور *قلت* لا يحتاج الى تكلف الكناية لان المعنى لم يرفث على ما ذكر لم تصدر منه معصية فى المستقبل فلم تبق الا الذنوب السابقة فهى كل الذنوب

الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة * وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة ح وثنى محمد بن عبد الملك الاموى ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع ح وثنى محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان كل هؤلاء عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن أنس * حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال زهير ثنا جرير عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا

بحرف جر لان معناه أن صاحبه أوقعه على وجه البر وان كان اسم مصدر لم يحتج الى حرف جر لان مالا يتعدى من الأفعال يتعدى الى المصدر بنفسه (ع) ان كان معنى مبرور أن صاحبه قصد فيه البر كما ذكر فهو يتعدى بحرف الجر كما ذكر وأما على غير ذلك من التأويلات فلا يحتاج الى حرف الجر ﴿ قلت ﴾ قال الأستاذ ابن عصفور الفعل المتعدى هو الذى يصلح بناء اسم المفعول منه دون تقييد بحرف جر كضرب تقول فى اسم المفعول منه مضروب وغير المتعدى هو الذى لا يصح بناء اسم المفعول منه الا مقيدا بحرف الجر نحو قام فلا تقول مقوم فيه وان مالا يتعدى من الأفعال بنفسه يتعدى الى المصدر والظرف والحال بنفسه فتقول قام قياما وقام أمامك وقام مسرعا والفعل فى مسئلتنا هو بر وبر متعد بنفسه تقول بر الله حجك ثم تبنيه للمفعول فتقول بر حجك فبرور واسم مفعول من بر حجك ولا معنى لقول الامام انما يتعدى بحرف الجر الا أن يكون على المعنى الذى أشار اليه عياض أنه قصد أن يوقعه على وجه البر فيه فيتعدى بعنى فيقال مبرور فيه (ع) الحج المبرور هو الذى لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل السالم من الرياء ﴿ قلت ﴾ قال ابن العربى وقيل هو الذى لا معصية بعده ﴿ قلت ﴾ وهو الظاهر لقوله فى الآخر فمن حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيأ من ذلك ولهذا عطفها بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى ﴿ فان قلت ﴾ المرتب على المبرور غير المرتب على عدم الرفث والفسق لان المرتب على المبرور هو دخول الجنة وهو أخص من الرجوع بلا ذنب لان المراد بدخولها الدخول الاول والدخول الاول لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب انما هو فى تكفير السابقة ﴿ قلت ﴾ اذا فسر المبرور بذلك فسر الرجوع بلا ذنب بأنه كناية عن دخول الجنة الدخول الاول المذكور * ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور حلية النفقة فيه وقيل لمالك رجل سرق مالا فتزوج به أيضارع الزنا قال أى والذى لا اله الا هو * وسئل عمن حج بمال حرام فقال حجه مجزئ وهو آثم بسبب جنايته وبالحقيقة لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر ﴿ قلت ﴾ القبول أخص من الاجزاء لأن القبول عبارة عن ترتيب الثواب على العمل والاجزاء عبارة عن سقوط القضاء فلذلك قال يجزئ وهو آثم (**قوله** فلم يرفث ولم يفسق) (م) هو من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق الآية يقال رفث وفى الفاء من مضارعه الحركات الثلاث ويقال أيضا أرفث رباعيا والرفث قيل هو كناية عن الجماع وقيل التصريح بذكر الجماع وقيل هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء والفسوق السيئات وقيل قول الزور وقيل الذبح للأصنام وقيل ما أصاب من محارم الله تعالى من الصيد ولم يذكر الجدال المذكور فى الآية لانه ارتفع لانه كان بين العرب وسائر قريش فى مواضع الوقوف بعرفة والمزدلفة (ط) والمجادلة المخاصمة فيما لا يليق (**قوله** كما ولدته أمه) (ط) أى بلا ذنب وهو يتضمن الصغائر والكبائر

والفرض ان الحج قد غفرها فلم يبق ذنب فدل على دخول الجنة أولا كما اقتضاه الحديث الآخر من غير فرق قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور حلية النفقة فيه * فلم يرفث فى فائه الحركات الثلاث * واختلف فى الرفث فقيل هو الجماع وقيل التصريح بذكره وقيل كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسوق السيئات وقيل قول الزور وقيل الذبح للاصنام وقيل ما أصاب من محارم الله من الصيد ولم يذكر الجدال لانه انما كان بين العرب فى تلك المواطن فى الجاهلية (ط) والمجادلة المخاصمة فيما لا يليق (**قوله** كما ولدته أمه) (ط) أى بلا ذنب وهو يتضمن الصغائر والكبائر (ب) قال

البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه * وحدثناه سعيد بن منصور عن أبى عوانة وأبى الاحوص ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن مسعر وسفيان ح وثنا ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفى حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق * حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان على بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان ابن عفان أخبره عن اسامة ابن زيد بن حارثة انه قال

﴿قلت﴾ قال ابن العربى هذه الطاعة لاتكفر الكبائر وانما يكفرها الموازنة أوالتوبة والصلاة لاتكفرها فكيف تكفرها العمرة أوالحج ولكن هذه الطاعات ربما أثرت فى القلب فحمله على التوبة ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب ﴿قلت﴾ قوله ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب لايصح لانه لافائدة اذن للعبادة الخاصة لان دخول الجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب ثابت فى كل العصاة على مذهب الأشعرية ✽ واختار ابن بزيزة أن هذه الطاعات تكفر الكبائر قال ويدل على ذلك حديث مباهاة الملائكة عليهم السلام بالحاج لان الملائكة عليهم السلام مطهرون مطلقا ولا يباهى المطهر مطلقا الا بمطهر مطلقا فالقاتل يعفى عنه بحجه وكذلك غير القتل من الكبائر قال هذا مقتضى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المخبر عن الله تعالى ولله سبحانه أن يعوض المظلوم أضعافا وله أن لايعوضه اذ لاحجر عليه سبحانه وتعالى فى أحكامه ولاحكم لسواه ويعضد هذا قوله تعالى ومن دخله كان آمنا هذا ظاهر اللفظ ولايخاطب الله سبحانه الخلق الا بظاهر من الامر فلا يعطل ظاهر بباطن وقد روى ابن المبارك حديثا عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يابلال أنصت لى الناس فقال بلال أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس أتانى جبريل آنفا فأقرأنى من ربى السلام وقال ان الله قد غفر لأهل عرفات وضمن عنهم التباعات فقال عمر يارسول الله أهذا لنا خاصة فقال هو لكم ولمن أتى بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر كثر خير الله وطاب ✽ قال ﴿فان قلت﴾ قد جاء أن الجهاد يكفر كل شئ الا الدين فبال الحج يكفر كل شئ على مقتضى هذه الأحاديث ✽ قال ﴿قلت﴾ أسرار الله تعالى لايطلع عليها غيره فنقف مع مافهمنا ولاسبيل الى الخروج عنه ﴿قلت﴾ الجارى على مذهب الاشعرية فى أنه تجوز مغفرة الكبائر دون توبة صحة تكفير الحج لها

يارسول الله أتنزل فى دارك بمكة

﴿ أحاديث هل تملك دور مكة ﴾

(قوله أتنزل فى دارك بمكة) (ط) هذه الاضافة تدل أنها ملكه ويدل عليه أيضا قوله وهل ترك لنا عقيل من دار فأضافها الى نفسه فيكون بيع عقيل لها عداء (ع) كما فعل أبوسفيان بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودى ان عقيلا باع ما كان للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من دور عبد المطلب (ط) فيكون عدم نزوله بها تحرجا من أن ينزل فى شئ خرج عنه لله تعالى كما فعل غير واحد من الصحابة (ع) وقيل انما ترك النزول بها لانها ليست له لان لها حكم البلد وجعل محمد

ابن العربى هذه الطاعات لاتكفر الكبائر وانما تكفرها الموازنة أوالتوبة ولكن هذه الطاعات ربما أثرت فى القلب فحملت على التوبة ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب وهذا لايصح اذ لافائدة اذن للعبادة الخاصة اذ كل العصاة كذلك على مذهب الاشعرية ✽ واختار ابن بزيزة أن هذه الطاعات تكفر الكبائر قال ويدل على ذلك حديث مباهاة الملائكة بالحاج لان الملائكة مطهرون مطلقا ولا يباهى المطهر مطلقا الا بمطهر مطلقا فالقاتل يعفى عنه بحجه وكذا غير القتل من الكبائر وهذا مقتضى خبر النبى صلى الله عليه وسلم المخبر عن الله تعالى ولله سبحانه أن يعوض المظلوم أضعافا وله أن لايعوض اذ لاحجر عليه سبحانه فى أحكامه ويعضده قوله تعالى ومن دخله كان آمنا هذا ظاهر اللفظ ولايخاطب سبحانه الخلق الا بظاهر من الامر فلا يعطل ظاهر بباطن وقد روى ابن المبارك حديثا عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يابلال أنصت لى الناس فقال بلال أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس

ابن أبي صفرة الحديث من هذا الوجه حجة لمالك والليث في المسئلة وهي أن من خرج من بلده مسلما وبقي أهله وولده بدار الكفر ثم غنمها المسلمون أن ماله وولده حكم البلد ولو كان هذا العلل به ولم يعلل بقوله وهل ترك لنا عقيل من دار وقيل ان أصلها لأبي طالب وان عبد المطلب لما مات كان أبو طالب أكبر ولده فاحتوى على كل أملاك عبد المطلب لسنه ولعادة الجاهلية فلما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب كما ذكر في الحديث لانهما كانا كافرين وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثانه لانه لا يرث المسلم الكافر ولم يخالف في ذلك الا اسحق وبعض السلف وأما اذا مات المسلم فأجمعوا على أن الكافر لا يرثه ويبقى النظر في قول أسامة تنزل بدارك فلعله أضافها اله لانه كان يسكنها وهو في كفالة أبي طالب (قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور) (ع) حجة في أن دور مكة لأربابها وقد اختلف فيه * والخلاف في ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول مالك وأبي حنيفة لكن منّ على أهلها بدورهم وأموالهم ولم يقسمها بين الغانمين قال أبو عبيد ولا نعلم بلدا تشبه مكة * أو فتحت صلحا وهو قول الشافعي وكذلك اختلف في بيع دورها وكرائها فقال أبو حنيفة وجماعة من السلف لا يحل بيعها ولا كراؤها أولا ملك عليها لأحد * وأجازه الشافعي وأبو يوسف وكرهه مالك وهو أيضا على الخلاف في فتحها وفي الضمير في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد هل هو عائد على البلد أو على المسجد وعلى انها فتحت عنوة وأقرت بأيديهم فيحتج به على أن للامام ابقاء ما فتح عنوة بأيدي أربابه أسلموا أو لم يسلموا لما يراه من استئلافهم ان كانوا مسلمين أو ليضرب الجزية عليهم ان بقوا على دينهم ويكون تركها بطيب نفوس الجيش كما فعل عليه السلام في سبي هوازن أو يقومها من الخمس على انه لم يرد انه قسم من مال أهل مكة شيأ بل كان لقرابتهم كما جاء في الآخر ان الله عوضهم من مال هوازن أضعاف ذلك وفيه حجة لمن يقول ان الغنيمة لا يملكها الغانمون بالحوز بل بتمليك الامام وقسمها بينهم ولذلك لم يختلف في قطع سارقها منهم وحد زانيهم * (قلت) * يأتي ما يتعلق بتتميم الكلام على ذلك في الجهاد ان شاء الله تعالى

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح *

(ط) هو نفي لوجوب الهجرة الذي كان على أهل مكة باتفاق وعلى غيرهم بخلاف وانما سقط وجوبها يوم الفتح لظهور الدين وكثرة الناصر وأمن الفتنة عليه * (قلت) * اختلف في أصول الفقه في مثل هذا التركيب هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب كما ذكر فهو يدل على وجوب الجهاد على الأعيان لان المستدرك هو المنفي والمنفي وجوب الهجرة على الأعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأعيان وعلى ان المنفي في مثل هذا التركيب الحقيقة فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الأعم من كونه على الأعيان أو على الكفاية (ع) والحديث حجة في بقاء الجهاد * وقد اختلف هل يسقط فرضه جملة الآن تقدح قادحة أو يطرق عدو وهو باق والقولان عندنا وستأتي المسئلة في الجهاد ان شاء الله تعالى * (قلت) * انظر قوله أو هو باق هل الباقي كونه فرض عين لانه الذي كان أولا والباقي كونه فرض كفاية (د) اختلاف

فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين * حدثنا محمد بن مهران الرازي وابن أبي عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي ابن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قلت يا رسول الله أين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا * وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح قالا ثنا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أين تنزل غدا ان شاء الله وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر ابن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيأ فقال السائب سمعت العلاء ابن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي السلام وقال ان الله غفر لاهل عرفات وضمن عنهم التباعات فقال عمر يا رسول الله أهذا لنا خاصة فقال هو لكم ولمن أتى بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر كثر خير الله * قال فان قلت قد جاء أن الجهاد يكفر كل شئ على مقتضى هذه الاحاديث * قال قلت أسرار الله سبحانه لا يطلع عليها أحد غيره فنقف مع ما فهمنا ولا سبيل الى الخروج عنه (ب) الجاري على مذهب الاشعرية في أنه تجوز مغفرة الكبائر دون توبة صحة تكفير الحج لها (قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور)

وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت
العلاء أو قال العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج واملاه علينا املاء قال أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن السائب بن يزيد أخبره أن العلاء بن الحضرمي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى

في تأويل الحديث فقيل لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام وانما الهجرة من دار الحرب وفيه على هذا معجزة لانه اخبار على انها لا تزال دار اسلام وقيل معناه لا هجرة بعد الفتح من باب قوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وأما هجرة الرجل بدونه من دار الحرب أو غيرها فتلك باقية الى قيام الساعة (قوله ولكن جهاد ونية)(د) أي ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضل الذي في الهجرة وذلك الطريق هو الجهاد ونية الخير (قوله واذا استنفرتم فانفروا)(ط) أي واذا طلب الامام منكم النفر وهو الخروج الى الغزو فاخرجوا فانه يتعين الجهاد حينئذ * (قلت) * والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين

﴿ أحاديث تحريم مكة ﴾

(قوله حرمه الله) (ط) أي حرم دخوله الا باحرام فهو على حذف مضاف كقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أي وطؤهن (م) اختلف قول مالك هل دخولها باحرام واجب الا على المترددين اليها بالحطب والفواكه قال بعض أصحابنا أو للامام في جيش للضرورة أو دخولها به مستحب (ع) روى ابن وهب عن مالك جواز ذلك وقاله الحسن والقاسم ونحا اليه البخاري وأجازه أبو حنيفة الا لمن منزله وراء الميقات فلا يدخلها الا باحرام (ط) واحتج من منع دخولها بغير احرام باعتذاره صلى الله عليه وسلم بقوله ولن يحل لي الا ساعة من نهار واحتج المجيز بقوله في حديث المواقيت فهي لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج أو العمرة * وأجابوا عن الأول بانه انما اعتذر عن دخوله مكة مقاتلا كما قال فان ترخص أحد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ع) وعلى المنع لو دخلها بغير احرام فقال مالك والشافعي لا دم عليه وقال الثوري وعطاء يلزمه حج أو عمرة وقاله أبو حنيفة فيمن منزله وراء الميقات (قوله يوم خلق السموات والأرض) (د) اختلف فقيل حرمت يوم خلق الله السموات والأرض لهذا

حجة في أن دور مكة لا ربابها * وقد اختلف فيه * والخلاف في ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول مالك وأبي حنيفة ولكن من على أهلها بدورهم وأموالهم * أو صلحا وهو قول الشافعي (قوله ولكن جهاد ونية) (ح) أي ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضل الذي في الهجرة وذلك الطريق هو الجهاد ونية الخير (قوله واذا استنفرتم فانفروا) أي اذا طلب الامام منكم النفر وهو الخروج الى الغزو فاخرجوا فانه يتعين الجهاد حينئذ

﴿ باب تحريم مكة ﴾

* ش * (قوله حرمه الله) أي حرم دخوله الا باحرام * وقد اختلف قول مالك هل دخولها باحرام واجب الا على المترددين اليها بالحطب والفواكه وزاد بعض أصحابنا أو للامام في جيش للضرورة أو دخولها به مستحب ورواه ابن وهب عن مالك وقاله الحسن والقاسم ونحا اليه البخاري وأجازه أبو حنيفة الا لمن منزله وراء الميقات فلا يدخلها الا باحرام (ط) واحتج من منع دخولها بغير احرام باعتذاره صلى الله عليه وسلم بقوله ولم تحل لي الا ساعة من نهار * واحتج المجيز بقوله في حديث المواقيت فهن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة * وأجابوا عن الأول بانه انما اعتذر عن دخوله مكة مقاتلا كما قال بان يترخص أحد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يوم خلق السموات والارض) (ح)

الحديث وقيل من زمن ابراهيم عليه السلام للحديث الآتي * فأجاب هؤلاء عن الحديث الأول بأن معناه ان الله سبحانه كتب في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سيحرمها * وأجاب الأولون عن الحديث الثاني بأن معناه ان تحريمها يوم خلق الله السموات والأرض خفي فاستمر خفاؤه ولم يظهر الا في زمن ابراهيم عليه السلام *﴿قلت﴾* والاظهر في قوله صلى الله عليه وسلم يوم خلق الله السموات والارض انه كناية عن قدم تحريمها وأنه شريعة مبلغة ليس مما أحدث واختص بشرعه ويحتمل أن يريد به التأنيس وان هذه الارض خلقت محرمة أو يعني بتحريمها يوم خلق السموات والارض اظهار الحكم بكتبه في اللوح المحفوظ لانه انشاء للحكم حينئذ لان التحريم حكم وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان وكان شيخنا أبو عبد الله يقول انه تمثيل في تحريمه بأقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل لو قيل ذلك أعني لو قيل انه حرمه في الازل (**قوله** لم يحل فيه القتال لاحد قبلي وفي الآخر القتل بدل القتال وفي الآخر لا يسفك بها دم) (ع) قال الطبري هو نهي وخبر عن الحكم لان الحجاج قاتل أهلها وأخبر صلى الله عليه وسلم أن ذا السويقتين يخربها والقتال الذي جازله صلى الله عليه وسلم انما كان لكفر أهلها وهم لا يكفرون بعد فلا يحل قتالهم *﴿قلت﴾* وانما حملوه على أنه خبر عن الحكم لا عن الواقع لانه لو كان خبرا عن الواقع وقع الخلف في خبره صلى الله عليه وسلم وخبره صدق واذا حمل على أنه خبر عن الحكم يكون من قاتل أهلها عاصيا (د) قال الماوردي والقفال من أصحابنا لا يحل قتال أهل مكة قال الماوردي وان بغوا ضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال القفال حتى لو تحصن بها كفار لم يجز لنا قتالهم وما قاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به بل مذهب الشافعي والجمهور اذا بغى أهلها ولم يمكن ردهم الا بالقتال قوتلوا لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى الذي لا تجوز اضاعته وأولى ما أقيمت به حقوق الله تعالى الحرم *﴿قلت﴾* وليس قتال الحجاج لابن الزبير بمكة من قتال البغاة المتحصنين بها لما تقدم من قول مالك ان ابن الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه فالحجاج هو الباغي (**قوله** لا يعضد شوكه) (ع) العضد

يوم القيامة وانه لم يحل فيه القتال لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه

اختلف فقيل بظاهر هذا الحديث * وقيل تحريمها من زمن ابراهيم عليه السلام للحديث الآتي * وأجاب هؤلاء عن الحديث الأول أن معناه ان الله سبحانه كتب في اللوح المحفوظ ان ابراهيم عليه السلام سيحرمها * وأجاب عن الحديث بان معناه تحريمها يوم خلق السموات والأرض خفي فاستمر خفاؤه ولم يظهر الا في زمن ابراهيم (ب) والأظهر في قوله صلى الله عليه وسلم يوم خلق السموات والارض انه كناية عن قدم تحريمها وانه شريعة سابقة ليس مما أحدث واختص بشرعه ويحتمل أن يريد به التأنيس وان هذه الارض خلقت محرمة ويعني بتحريمها يوم خلق السموات والارض اظهار الحكم فكتبه في اللوح المحفوظ لانه أنشأ الحكم حينئذ لان التحريم حكم وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان وكان شيخنا أبو عبد الله يقول انه تمثيل في تحريمه بأقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل لو قيل ذلك أعني لو قيل انه حرمه في الازل (**قوله** فهو حرام بحرمة الله) أي بتحريمه وقيل الحرمة الحق أي بالحق المانع من تحليله * قال الطيبي والفاء في قوله فهو جزاء شرط محذوف أي اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم أمر ابراهيم بتبليغه وانهائه فانا أيضا أبلغ ذلك وأنهيه اليكم أقول فهو حرام (**قوله** لا يعضد شوكه) أي لا يقطع واتفقوا على منع عضد الشجرة التي لا تستنبت * واختلف هل فيه جزاء اذا قطعه فقال مالك لا جزاء فيه وأوجبه فيه الشافعي وأبو حنيفة ثم اختلفا فقال الشافعي في

ولا ينفر صيده ولا يلتقط الامن عرفها

القطع يقال عضد واستعضد بمعنى وقال الطبرى معنى يعضد يفسد وأصله من عضد الرجل الرجل اذا أصاب عضده بسوء وفى المعين المعضد من السيوف مايمتهن فى قطع الشجر واتفقوا على منع عضد الشجر التى لاتستنبت * واختلف هل فيه جزاء ان عضد فقال مالك لاجزاء فيه * وأوجبه فيه الشافعى وأبو حنيفة * واحتجوا بان بعض الصحابة حكم فى دوحة ببقرة * والحجة لمالك أن الاصل براءة الذمم ولم يرد شرع بذلك * واختلف قول الشافعى فى ثبوت الجزاء فيه كاختلاف قول مالك وأبى حنيفة وعلى الجزاء فعندنا فى الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وعند أبى حنيفة يؤخذ قيمة فيشترى بها هدى وان لم تبلغ تصدق به نصف صاع لكل مسكين و يأتى الكلام فى عضد الشوك بعد (قوله ولا ينفر صيده) قال عكرمة تنفيره أن يخرجه من الظل الى الشمس فان نفره فسلم أثم لمخالفة النهى ولا جزاء عليه الاشئ روى عن عطاء أنه يطعم واذا نهى عن التنفير فالاصطياد أحرى (م) مذهب مالك أن صيد الحلال فى الحرم يوجب الجزاء لقوله تعالى وأنتم حرم ومن حل بالحرم محرم بدليل قول الشاعر

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أى سا كنا بالحرم فالعبرة بالحرم لا بالاحرام وقال داود العبرة بالاحرام لا بالحرم فالجزاء عنده مختص بالاحرام وليس بصحيح لان العبرة بالحرم وليس كاللباس المختص بالاحرام ولان حرمة الحرم متأبدة وحرمة الاحرام منقطعة والمتأبد آكد * واختلف فى الحلال يصيد بالحل و يذبح بالحرم فاجاز ذلك مالك لان ماصيد بالبد لا يسمى اصطيادا ومنعه أبو حنيفة وقال يرسله وكذلك اختلفوا فيمن صاد بالحرم فقال مالك يدخل فى جزائه الصيام واباه أبو حنيفة ولمالك عموم الآية وفيها الصيام ورأى أبو حنيفة انه انما يضمن ضمان اتلاف المال فلا معنى لدخول الصيام فيه واحتج بانه لو أطلقه لكان ضامنا له حتى يعود الصيد الى الحرم فصار الحرم كيد رجل فى ملك الغاصب باعادة الملك اليه (قوله ولا يلتقط الامن عرفها) (م) أخذ الشافعى بظاهر الحديث فى أن لقطة مكة لاتحل لملتقطها بوجه ولا يزال يعرف بها دائما ومحمل الحديث عند مالك على المبالغة فى التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد أعوام (ع) وفيها قول ثالث انها كلقطة غيرها من البلاد قال ابن قتيبة معنى الحديث انه لا يحل التقاطها الا بنية التعريف بها والا فليدعها فلعل صاحبها يرجع اليها وقال غيره معناه لايحل أخذها الا أن يسمع منشدا فيرفعها و يقول هاهى هذه وانما فرق مالك بين لقطة مكة وغيرها لان سائر البلاد الغالب على المسافرين انهم يترددون اليها فى السنة فاذا كملت السنة ولم يأت غلب اليأس انها لغير حاضر وانها امالميت أو لبعيد الغيبة وأما مكة فكثير من الناس يترددون اليها للحج والعمرة فقد يسمع بخبرها بعض أهل بلده أو قرابته فيبلغه خبر لقطته واتفق مالك وأصحابه على أن لقطة مكة كغيرها من أنها لاتملك وعلى أن مكة لقطتها لاتستنفق اتفاقا وأما لقطة غيرها فانها لاتملك كما تقدم وانماله امسا كها بعد السنة ليحفظها على ربها أو يكرر الانشاد عليها أو يتصدق بها و يضمنها لصاحبها ان جاء أو يستنفقها على وجه السلف ان احتاج اليها و يغرمها وقيل ليس له ذلك الا أن يكون له وفاء بها * (قلت) * لقطة مكة وغيرها سواء فى أنها

الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وقال أبو حنيفة الواجب فى الجميع القيمة قال الشافعى و يضمن الخلا بالقيمة (قوله ولا ينفر صيده) قال عكرمة تنفيره أن يخرجه من الظل الى الشمس فان نفره فسلم أثم لمخالفة النهى ولا جزاء عليه الاشئ روى عن عطاء انه يطعم واذا نهى عن التنفير فالاصطياد أحرى (قوله ولا يلتقط الامن عرفها) أخذ الشافعى بظاهره فى أن لقطة مكة لاتحل للملتقطها ولا يزال يعرف بها دائما ومحمل الحديث عند مالك على المبالغة فى التعريف لان الحاج

لا تلتقط الا للتعريف وانما يفترقان فى أن لقطة غير مكة موقت التعريف بها زمان وهو سنة كاملة ثم بعد السنة حكمها ماذكر ولقطة مكة يعرف بها دائما والقول بان لقطتها كغيرها بعيد لان الحديث جاء لبيان مااختصت به من الفضائل كتحريم صيدها وشجرها فاذا سويت لقطتها بغيرها صار ذكر اللقطة فى الحديث خاليا عن الفائدة و يأتى استيفاء ذلك ان شاء الله تعالى (**قوله** ولا يختلى خلاها) (د) معنى يختلى يؤخذ والخلا بالقصر والعشب اسمان للرطب والحشيش والهشيم اسمان لليابس والكلأ مهموز اسم للرطب واليابس * ابن قتيبة ومن لحن العوام اطلاق الحشيش على الرطب وانما هو اسم لليابس * قلت * والنجم اسم للحميع لأنه اسم لما لم يقم على ساق والشجر اسم لما قام على ساق (ع) واتفقوا على منع عضد الخلا وفيه ان عضد القمة وأجاز الشافعى رعى كلا الحرم ومنعه محمد بن الحسن * قلت * والحجة للشافعى ماثبت أن الصحابة يدخلون دوابهم وهدايا هم الحرم ترعى (**قوله** الا الاذخر) (ع) نبت معلوم طيب الرائحة وجوابه بقوله الا الاذخر يدل أنه يحكم باجتهاده لكن بقى أن يقال اذا كانت مكة حرمها الله سبحانه فكيف لأحد أن يحكم بحلية شئ مما حرم الله سبحانه * والجواب أن تحريمها فى نفسها من تحريم الله تعالى وغيرها من هذه المحرمات منه ماحرمه الله ومنه ماحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال المهلب الجميع من تحريم الله تعالى ولكن أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلية بعضها للضرورة فحكم بذلك الحكم باجتهاده (ط) و يحتمل أن الجواب ان الذى حرم الله سبحانه ماسوى المسمى لانه لما جعل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم التخصيص مع علمه انه يخصص فالمحكوم به لله تعالى ماسوى المخصص (د) يحتمل الاذخر انه أوحى اليه به فى الحال أو انه أوحى اليه انه ان استثنى أحد شيأ فاستثنه أو انه استثنى باجتهاده * قلت * جواباته صلى الله عليه وسلم الفورية اذا لم تكن عن اجتهاد فيحتمل انها بوحى فى الحال و يحتمل أنها بوحى سابق وهو ظاهر أحاديث شق الصدر حسبما تقدم وألحق مالك فى المدونة السنا بالاذخر ولا شك أن الحاجة اليه فى التداوى أمس منها الى الاذخر (**قوله** فى الآخر عن أبى شريح) (د) قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وأسلم قبل الفتح وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين (**قوله** العدوى) (ع) كذا فى الصحيحين وقيل الكعبى وقيل الخزاعى (**قوله** يبعث البعوث) أى الجيوش (ط) لما توفى معاوية و بو يع ابنه اليزيد بعث الى ابن الزبير يستدعى بيعته فخرج الى مكة متنعا من بيعته فغضب يزيد فأرسل الى يحيى بن حكيم عامله بمكة ليأخذ بيعة ابن الزبير فبايع وأرسل بيعته الى يزيد فقال لاأقبل حتى يؤتى به فى وثاق فأبى ابن الزبير وقال أنا عائذ بالبيت فأبى اليزيد وكتب الى عمرو بن سعيد أن يوجه اليه جندا فبعث اليه بهذه البعوث (**قوله** ائذن لى أيها الامير) * قلت * قال ابن العربى فيه أن العظماء لا يكلمون الا باذنهم لاسيما وهو يريد أن يصرفه عن وجهه و يغير عليه منكرا فهو أجدر بالملاطفة (**قوله** سمعته أذناى الخ) (د) كله

قد لا يعود الا بعد أعوام وفيها قول ثالث أنها كلقطة غيرها من البلاد (**قوله** ولا يختلى خلاها) الخلا بالخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ قال الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والخلاء مهموز يقع على الرطب واليابس (**قوله** قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو صفة للمصدر الذى هو بمعنى التحديث وقام بمعنى القول انما يقال اذا كان لذلك القول شأن وتفخيم * قال بعضهم كثير من الافعال التى حث الله تعالى على توفية حقه فيما ذكره بلفظ

ولا يختلى خلاها فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر * وحدثنى محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل عن منصور فى هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات والارض وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناى و وعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال

مبالغة فى تحقيق حفظه اياه (قوله ولم يحرمها الناس) تقدم الجمع بينه و بين ما يأتى من أن ابراهيم عليه السلام هو الذى حرمها (قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) (د) يحتج به من يرى أن الكفار غير مخاطبين بالفروع والصحيح انهم مخاطبون بها كغيرها من أصول الدين و يتأول الحديث بأن المؤمن هو الذى يمتثل و ينزجر (قوله أن يسفك بها دما) (ط) قال الجوزى انعقد الاجماع على أن من جنى فى الحرم يقاد منه فيه لانه انتهك حرمته * واختلف اذا جنى خارجه ولجأ اليه فقال أحمد وأبو حنيفة لا يقاد منه فيه و يلجأ الى الخروج منه بترك معاملته حتى يخرج الى الحل فيقاد منه فى الحل تمسكا منهم بهذا الحديث وما يأتى لعمرو من قوله لا يعيذ عاصيا تأول غير صحيح لا يعضده دليل * قلت * ذهب جماعة الى أن من جنى خارج الحرم بما يوجب قتله ثم دخل الحرم انه يحل قتله فيه قالوا لان الحرم لا يعيذ عاصيا وقالوا فى الرد على أبى حنيفة انه صلى الله عليه وسلم انما قال لا يسفك بها دما وسفك الدم انما هو اراقته بغير حق ولا يخفى عليك ما فى هذا الرد من النظر لانه اذا حمل على السفك بغير الحق لا يبقى لذكر الحرم فائدة لان غيره لا يحل الدم فيه بغير حق والحديث انما جاء لبيان ما اختص به الحرم من الفضائل كحرمة الصيد والشجر * وأيضا فقوله صلى الله عليه وسلم فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد لتفسير السفك بالحق لا انه السفك بغير حق اذ من المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يقاتل أحدا الا بالحق فالاظهر ما ذهب اليه أبو حنيفة (قوله فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) (د) حجة لمن قال فتحت مكة عنوة * و يجيب الآخر بأنه دخلها متأهبا للقتال * قلت * وفائدة الخلاف فى فتحها عنوة أوصلحا جواز بيع دورها وكرائها فمن يراه عنوة يمنع لانه صلى الله عليه وسلم جعلها وقفا ومن رآه صلحا يجيز لانها على ملك أربابها (قوله وليبلغ الشاهد الغائب) (د) فيه اذاعة السنن ونقل العلم * قلت * والحديث حجة للعمل بخبر الواحد وفيه انه صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه أن يبلغ بنفسه (قوله لا يعيذ عاصيا) * قلت * قال ابن العربى يريد بالعاصى الخارج عن الامام الشاق عصا المسلمين وهذا من ابن العربى تفسير بحسب السياق والنازلة فانها فى قضية ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير بهذه الصفة وتقدم قول مالك انه أحق بالخلافة من مروان وابنه وكذلك يكون أحق من يزيد وتقدم ماذكر

ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم

الاقامة كقوله يقيمون الصلاة ولو أنهم أقاموا التوراة وأقيموا الوزن بالقسط وكذا قوله سمعته أذناى صفة أخرى قال محيى الدين أراد بهذا كله المبالغة فى تحقيق حفظه اياه قال الطيبى وانما يقال هذا فى أمر يعظم مناله و يعز الوصول اليه فيؤكد السمع بالاذن والحفظ بالقلب والابصار بالعين ليؤذن بنيله وتحققه وقوله حمد الله بيان لقوله تكلم (قوله ولم يحرمها الناس) أى تحريمها بوحى الله تعالى لا باصطلاح الناس عليه بغير أمر الله تعالى (قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر هذا الوصف للتهييج على الامتثال أى من شأن المؤمن بالله تعالى أن لا يخالف أمره ولا يحل ما حرمه وذكر اليوم الآخر للتخويف بما هو اله والوعيد النازل بالعصاة فيه (قوله فان أحد ترخص) هو مفسر لرافع كقوله تعالى وان أحد من المشركين و (قوله فقولوا) جواب الشرط والجملة من الجواب المسمى الجواب العتيد الذى جاء قبل مساس الحاجة اليه فهو أقطع للخصم وأرد لشغبه (قوله أنا أعلم بذلك منك) هو من القول الموجب يعنى صحيح سماعك وحفظك وايرادك المعارضة على الخصم لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنده وليس بسبب قتل من

الجو زى ولم يذكر القول بأن الحرم يعيذ من لجأ اليه وتقدم ماذكرناه من النظر فى ردهم على أبى حنيفة وان الأظهر مذهبه (قوله ولا فارا بخربة) (ع) الخربة بفتح الخاء والراء والباء الموحدة فسرت بالبلية وفسرها بعضهم بالسرقة وقال الخليل هى الفساد من الخارب وهو اللص المفسد فى الأرض يقال ما رأيت من فلان خربة أى فسادا فى الدين وضبطه فى البخارى بضم الخاء ويصح على الفعلة الواحدة ورواه الترمذى بخزية بالزاى وبالياء المثناة من تحت وأظنه وهما ﴿قلت﴾ قال ابن العربى ليس بوهم ويرجع الى الأول أى بشئ يخزى به ويستحى من ذكره ﴿قلت﴾ وقيد بعضهم الخارب بأنه سارق الابل (قوله فى الآخر ان الله حبس عن مكة الفيل) (ط) يعنى فيل الأشرم الحبشى الذى قصد تخريب مكة المشرفة فلما وصل الى المجاز سوق العرب قريبا من مكة عي فيله وجهزه الى مكة فلما استقبل الفيل مكة وقف وثبت فاحتالوا عليه بكل حيلة فلم يقدروا عليه فلم يزالوا كذلك حتى رماهم الله سبحانه بالحجارة التى أرسل بها الطير على ما هو مذكور فى السير وكتب التفسير (قوله وانها أحلت لى ساعة من نهار) ﴿قلت﴾ هى ساعة الفتح أبيح له فيها اراقة الدم بها دون الصيد وقطع الشجر ونحوها وقد يحتج به من يرى انها فتحت عنوة وتأوله الآخرون على انه أحل له أن يدخلها بغير احرام لانه دخلها وعليه عمامة سوداء * وأجاب بعض الشافعية بأنه انما قال أحلت لى ساعة من نهار وحلية الشئ لا تستلزم وقوعه لان الفتح عنوة يقتضى وقوع القتال والرمى بالمنجنيق والسهم والطعن بالرمح والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وتقدمت فائدة الخلاف فى فتحها عنوة أو صلحا (قوله وانها لن تحل لأحد بعدى) ﴿قلت﴾ تقدم أنه خبر عن الحكم لا عن الواقع لان الواقع أن الحجاج قاتل أهلها وأن ذا السويقتين يخربها (قوله ولا يختلى شوكها) ﴿قلت﴾ واذا امتنع قطع الشوك فغيره أولى

استحقه خارج الحرم والذى أنا بصدده من القبيل الثانى لا من الاول فكيف تنكر على قال محيي الدين وكان ذلك البعث من عمرو بن سعيد الى مكة لقتال ابن الزبير وفيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وتأويله عند من يقول فتحت صلحا أنه عليه الصلاة والسلام دخلها متهيأ للقتال لو احتاج اليه * قال الطيبى ﴿فان قلت﴾ قوله وانما أذن لى على التكلم بعد قوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يسمى التفاتا ﴿قلت﴾ لا لان السياق فى قوله بقتال رسول الله حكاية قول المترخص وقضية الالتفات والانتقال من صيغة الى أخرى يقتضى اتحاد السياق ويجوز أن يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص أحد بقتالى فوضع رسول الله موضعه تجريدا (قوله ولا فارا بخربة) بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء على المشهور ويروى بضم الخاء أيضا فسرت بالبلية وفسرها بعضهم بالسارق وقيد بعضهم الخارب بأنه سارق الابل (قوله وانها لن تحل لاحد كان قبلى) لا يدل على أنه قاتل فيه وأخذه عنوة يقتضى نصب الحرب عليهم والقتال بالرمى بالمنجنيق والسهم والطعن بالرمح وضرب السيف ولم يقع ذلك وان كان حلالا * وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم فليس من معنى العنوة فى شئ (قوله وانها أحلت لى ساعة من نهار) أراد ساعة الفتح أبيح له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما ويحتج به من يذهب الى أن مكة فتحت عنوة لا صلحا وهم أصحاب أبى حنيفة وتأوله غيرهم على معنى أنه أبيح له أن يدخلها من غير احرام لانه عليه الصلاة والسلام دخلها وعليه عمامة سوداء وقال أيضا لا يجوز له أن يباح اراقة دم حرام فى تلك الساعة بل انما أبيح له اراقة دم كان مباحا خارج الحرم فحرمه دخول الحرم فصار الحرم فى حقه بمنزلة الحل فى تلك الساعة (قوله لن تحل لاحد بعدى) (ح) قال الماوردى والقفال من أصحابنا لا يحل قتال أهل مكة قال الماوردى وان بغوا ضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال القفال

ولا فارا بخربة * حدثنا زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا يحيي بن أبى كثير ثنى أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ثنى أبو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلى وانها أحلت لى ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل

سافطتها الا المنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين واما أن يفدى واما أن يقتل فقال العباس الا الاذخر يارسول الله فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه قال الوليد فقال للاوزاعى ماقوله اكتبوا لى يارسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى أخبرنى أبو سلمة أنه سمع أباهريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان

وقال بعض الشافعية لابأس بقطع الشوك المؤذى كالعوسج كقتل الحيوان المؤذى (قوله الا المنشد) (ع) قال أبو عبيد المنشد المعرف والناشد الطالب ومنه قول الشاعر * اصاخة الناشد للمنشد * يقال أنشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفتها وأصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر (قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) (ع) حجة للشافعى وأحمد واحدى الروايتين عن مالك ان ولى الدم مخير فى أن يقتل القاتل أو يجبره على أخذ الدية منه وقال ابن المسيب وابن سيرين ومالك مرة ليس للولى الا القتل أو العفو وليس له أن يجبر الجانى على أخذ الدية منه لما وقع فى بعض روايات البخارى من قوله اما أن يقتل أو يفادى لان المفاداة مفاعلة من اثنين أى بتراضيهما (ط) وتمسكوا أيضا بقوله تعالى كتب عليكم القصاص *(قلت)* قول مالك بالتخيير هو رواية أشهب والآخر رواية ابن القاسم (قوله فقام أبو شاه) (د) لايعرف اسمه وانما تعرف كنيته هذه وهو بالهاء وقفا ووصلا (قوله اكتبوا لأبى شاه) (م) نص فى جواز تدوين العلم والسنن وكتبها فى الصحائف وكرهه بعض السلف (ع) والجواز مذهب أكثر الصحابة والتابعين لأحاديث جاءت فى الاذن بالكتب وكرهه جماعة من الصحابة والتابعين لحديث أبى سعيد الآتى استأذناه فى الكتب فلم يأذن لنا وحديث زيد بن ثابت أمرنا أن لانكتب وكان هذا الخلاف فى الصدر الأول ثم وقع الاتفاق على جوازه للضرورة لانتشار الطرق وطول الأسانيد وكثرة النوازل مع قلة الحفظ وكلال الفهم (د) وقع الاجماع على استحباب الكتب * وأجابوا عن حديث النهى بأنه منسوخ وان النهى كان قبل اشتهار القرآن خوف أن يختلط بالقرآن * وجواب ثان وهو أن النهى نهى تنزيه فى حق من يحفظ وخوف الاتكال *(قلت)* وقد قدمنا فى كتاب الايمان ايعاب الكلام على ذلك وعلى أول من وضع التأليف

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم لايحل لاحدكم أن يحمل السلاح بمكة *

(م) حمله العلماء على حمله لغير حاجة فان احتيج اليه جاز وهو مذهب مالك وعطاء وعكرمة وكرهه

حتى لو تحصن بها كفار لم يجز لنا قتالهم وماقاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به بل مذهب الشافعى والجمهور اذا بغى أهلها ولم يكن ردهم الا بالقتال قوتلوا لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لاتجوز اضاعته وأولى ما أقيمت به حقوق الله تعالى الحرم (ب) وليس قتال الحجاج لابن الزبير بمكة من قتال البغاة المتحصنين بها لما تقدم من قول مالك ان الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه فالحجاج هو الباغى (قوله الا المنشد) هو المعرف والناشد الطالب (قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) حجة للشافعى وأحمد واحدى الروايتين عن مالك فيه ان ولى الدم مخير فى أن يقتل القاتل أو يجبره على أخذ الدية منه * وقال ابن المسيب وابن سيرين ومالك مرة ليس للولى الا القتل أو العفو وليس له أن يجبر الجانى على أخذ الدية منه لما وقع فى بعض روايات البخارى من قوله اما أن يقتل أو يفادى ولان المفاداة مفاعلة من اثنين أى بتراضيهما وتمسكوا أيضا بقوله تعالى كتب عليكم القصاص (ب) قال مالك فالتخيير هو رواية أشهب والآخر هو رواية ابن القاسم (قوله الا الاذخر) هو بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها فوق الخشب وهمزته زائدة قال محيى الدين هذا محمول على أنه عليه الصلاة والسلام أوحى اليه فى الحال باستثناء الآخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شئ فاستثن او انه اجتهد فى الجميع لقينهم القين واحد القيون وهو الحداد والصائغ (قوله اكتبوا لابى شاه) هو بالهاء وقفا ووصلا

بعدي ألا وانها أحلت لي ساعة من النهار ألا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعطى يعني الدية واما أن يقاد أهل القتيل قال فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يارسول الله فقال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر * حدثني سلمة بن شبيب ثنا ابن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيي بن يحيي وقتيبة بن سعيد أما القعنبي فقال قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال ثنا مالك وقال يحيي واللفظ له قلت لمالك أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه فقال مالك نعم * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي وقتيبة بن سعيد

الحسن لظاهر الحديث * وحجة الجمهور دخوله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء بما شرط من السلاح والقراب بما فيه ودخوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى رأسه المغفر * وشذ عكرمة فقال اذا احتاج يحمل ويفتدي ولعله يريد اذا كان محرما ولبس الدرع والمغفر ونحوهما فلا يكون خلافا للجماعة (ط) الاحتجاج بدخوله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه المغفر بعيد لما تقدم في أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانما أحلت له ساعة من نهار وقد أنكر ابن عمر على الحجاج أمره بحمل السلاح في الحرم ولعله كان أيام الموسم لكثرة الخلق فيخاف أن يصيب أحدا أو يروعه كما نبه عليه في الآخر بقوله من مر بشيء من مساجدنا أو أسواقنا فليأخذ على نصالها لا يعقر أحدا ﴿قلت﴾ المراد بحملها حملها للقتال لا للبيع ونحوه

﴿ أحاديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ﴾

(**قوله** وعلى رأسه مغفر) (ط) المغفر ما يلبس على الرأس من درع الحديد وأصله من الغفر وهو الستر ﴿قلت﴾ في الغريبين المغفر والغفارة وقاية الرأس ينتفع بها المتسلح (ط) والحديث يدل على أنه دخلها عنوة وهو الصحيح من الاحاديث والسير ولكن عند ما دخلها أمّن أهلها كما سيأتي * واحتج من قال صلحا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعرض لاهلها بقتل ولا سبي فقدر أن هنالك صلحا وقع في الخفاء ومع أبي سفيان (ع) قال في هذا الحديث وعلى رأسه المغفر وفي الآخر وعلى رأسه عمامة سوداء وفي رواية وخطب الناس وعلى رأسه عمامة سوداء ووجه الجمع أن أول دخوله صلى الله عليه وسلم كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة ويشهد لذلك خطبته صلى الله عليه وسلم بالعمامة لان الخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح (**قوله** ابن خطل) (ع) ابن خطل كان أسلم وهاجر فاستكتبه صلى الله عليه وسلم ثم ارتد وقتل مسلما كان يخدمه وجعل يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه (**قوله** اقتلوه) (ع) احتج بعضنا بقتله على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وفي احتجاجه ضعف لان موجبات قتله متعددة كما ذكرنا * والحديث حجة لنا في اقامة الحد في الحرم وليس للمخالف أن يقول انما أحلت له ساعة من نهار لانه انما حل له القتال حتى يستولي عليها وقتله انما كان بعد الاستيلاء ﴿فان قيل﴾ قد قال في الآخر ومن دخل المسجد كان آمنا فكيف قتله وهو متعلق بأستار الكعبة ﴿أجيب﴾ بأنه لم يدخل في الأمان لانه استثناه (د) كما استثنى ابن أبي سرح والقينتان اللتان كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانتا لابن خطل وهو قرشي من بني تيم * واختلف في اسمه فقيل عبد العزى وقيل عبد الله وقيل غالب ﴿قلت﴾ وتعلقه بأستار الكعبة فعله عياذة بالبيت (**قوله** في آخر الحديث اقتلوه فقال مالك نعم) (ع) جواب لقول يحيي لمالك أحدثك ابن شهاب فقال نعم أي حدثني وليس بجواب لقوله اقتلوه (د) واختلف في مثل هذا اذا قرئ على الشيخ وقيل

(**قوله** وعلى رأسه مغفر) (ط) المغفر ما لبس على الرأس من درع الحديد وأصله من الغفر وهو الستر والحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم دخلها عنوة وهو الصحيح من الاحاديث والسير ولكن عند ما دخل أمر أهلها واحتج من قال صلحا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعرض لأهلها بقتل ولا سبي فقدر أن هنالك صلحا وقع في الخفاء مع أبي سفيان (**قوله** فقال مالك نعم) (ح) اختلف في مثل هذا اذا قرئ على الشيخ وقيل أحدثك بذلك فلان والشيخ مصغ فاهم غير منكر فقال الاكثر السماع

الثقفي قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة ثنا معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتيبة قال ثنا أبو الزبير عن جابر * حدثنا علي بن حكيم الاودي أخبرنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء * حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني قالا ثنا أبو أسامة عن مساور الوراق قال ثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر ابن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو ابن يحيى المازني عن عباد ابن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة

أحدثك بذلك فلان والشيخ مصغ فاهم غير منكر فقال الأكثر السماع صحيح ولا يشترط أن يقول نعم ونحوه ولكن يستحب أن يقول ذلك * وقال بعض الشافعية وأهل الأصول لا يصح السماع حتى يقول نعم أو نحوها فان لم ينطق بشئ من ذلك لم يصح السماع (قوله وعليه عمامة سوداء بغير احرام) تقدم جواب عياض عن معارضته لحديث دخلها وعليه المغفر (ط) ويحتمل أيضا أن تكون العمامة تحت المغفر وقاية من صديد الحديد أو يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة ولبس العمامة بعد ذلك كما ذكر القاضي (قوله طرفها) (ع) رواه بعضهم طرفاها بالتثنية والصواب الافراد وفيه استحباب ارخاء الذؤابة ويأتي الكلام عليه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث فضل مكة والمدينة ودعاء الأنبياء عليهم السلام لهما ﴾

(قوله ان ابراهيم حرم مكة) أي بلغ تحريمها فلا يعارض ما تقدم من قوله إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ويحتمل أن يكون وكل اليه تحريمها فصحت بذلك نسبة التحريم مرة الى الله تعالى ومرة الى ابراهيم عليه السلام (قوله واني حرمت المدينة) (م) حجة لمالك في تحريم صيدها وقطع شجرها وأنكر تحريمها الحنفية على أصلهم في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ولحديث ما فعل النغير يا أبا عمير * والجواب عن الأول أن الحديث قد اشتهر واتفق على صحته وقد يكون بيانه بيانا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعض الاخبار عن بعض * وأجاب بعض أصحابنا عن الثاني بأنه يحتمل أن يكون قبل التحريم أو يكون النغير مما صيد في الحل ولم يصد في حرم المدينة قال الأ هذا لا يتم على مذهبهم لانهم يقولون ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا أنه لا جزاء فيما صيد في حرم المدينة لعدم النص وثبوت التحريم لا يوجب الجزاء والاصل براءة الذمة * وأوجبه ابن نافع وبعض شيوخنا

صحيح ولا يشترط أن يقول الشيخ نعم ونحوه ولكن يستحب وقال بعض الشافعية وأهل الاصول لا يصح السماع حتى يقول نعم أو نحوها (قوله معاوية بن عمار الدهني) هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء ويقال بفتحها وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة (قوله وعليه عمامة سوداء) ويحتمل أن تكون العمامة تحت المغفر وقاية من صديد الحديد أو يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة بعد ذلك (قوله طرفها) (ع) رواه بعضهم طرفيها بالتثنية والصواب الافراد

﴿ باب فضل مكة والمدينة ودعاء الأنبياء عليهم السلام لهما ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ان ابراهيم حرم مكة) أي بلغ تحريمها فلا يعارض ما تقدم من قوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ويحتمل أن يكون وكل اليه تحريمها فصحت النسبتان ﴿ قلت ﴾ الا أن قوله يوم خلق السموات والأرض يدل على أن تحريمها أمر قديم وشريعة سابقة من لدن آدم عليه السلام فيشكل تخصيص التبليغ بابراهيم عليه السلام * وقد أجاب الطيبي عن ذلك فقال لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان وانطمست العمارة التي بناها آدم عليه السلام والكعبة الآن في محلها على اختلاف الروايات اندرست عمارتها وصارت شريعة متروكة منسية الى أن أحياها ابراهيم عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى الحج وحد الحرم وبين حرمته (قوله واني حرمت المدينة) حجة لمالك في تحريم صيدها وأنكر تحريمها الحنفية على أصلهم في رد خبر الواحد فيما تعم فيه

قياسا على حرم مكة (ع) وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا انه الأشبه بمذهب مالك * واختلف في ذلك قول الشافعي وكافة الناس على خلاف هذا القول وروى عن مالك كراهة أكل ماصيد من حرم المدينة قال وليس كالذى صيد بحرم مكة (قوله وانى دعوت فى صاعها ومدها) (ط) أى فى المكيل بهما * قلت * الأظهر فى البركة فى المكيل بهما المستعمل فى الاقتيات فى الحال فلا يتناول غير الطعام ولا الطعام المقتنى وكذلك يتناول الادام المأكول فى الحال الموزون لان الحديث خرج مخرج الغالب فى المعيار وقد قال صلى الله عليه وسلم المكيل كيل أهل مكة والوزن وزن أهل المدينة (قوله بمثلى مادعا به ابراهيم) (ط) يفسره حديث أنس اللهم اجعل بالمدينة ضعف ما بمكة من البركة وقد فعل الله سبحانه ذلك بما يجلب اليها الناس من كل أرض وكثرت لها الأرزاق وصارت مستقر ملوك مع قلة أكل أهلها وانما هى وجبة واحدة الكف من أتمر والقليل من الطعام يكفى ثم لا يلزم أن يكون ذلك فى كل زمان وكل انسان بل يتقرر قبول دعوته لوجود ذلك فى بعض الأزمنة وبعض الأشخاص * قلت * ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا وحكى الشيخ عن أبيه وكان من المجاورين انه قال كان يقوتنى بالمدينة نصف مايقوتنى بمكة وهذا الاظهر من الحديث أعنى أن البركة انما هى فى الاقتيات * وذكر ابن العربى انها باعتبار الثواب (قوله مابين لابتيها) (م) قال الأصمعى اللابة ذات الحجارة السود وجمعها فى القليل لابات وفى الكثير لوب كقادة وقود وساحة وسوح وباجة وبوج * الهروى يقال مابين لابتيها أعقل من فلان أى مابين طرفى المدينة (ع) قال ابن حبيب اللابتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان أخريان حرة فى القبلة وحرة فى الجوف وترجع كلها الى الحرتين الشرقية لاتصالهما بهما وكذلك لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها جمع دورها كلها فى اللابتين وقد ردها حسان كلها فى حرة واحدة فقال

لنا حرة مأطورة بجبالها * بنى العز فيها بيته فتأثلا

البلوى ولحديث مافعل النغير يا أبا عمير والجواب عن الاول ان الحديث قد اشتهر وقد اتفق على صحته وقد يكون بيانه بيانا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعضهم عن بعض * وأجاب بعض أصحابنا عن الثانى بأنه يحتمل أن يكون قبل التحريم أو يكون النغير انما صيد فى الحل ولم يصد فى حرم المدينة قال ان هذا لا يتم على مذهبهم لانهم يقولون ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا انه لاجزاء فى صيد المدينة لعدم النص فيه وأوجبه ابن نافع (قوله وانى دعوت فى صاعها ومدها) (ط) أى فى المكيل بهما (ب) الاظهر فى البركة فى المكيل بهما المستعمل فى الاقتيات فى الحال فلا يتناول غير الطعام ولا الطعام المقتنى وقد يتناول الادام والمأكول فى الحال الموزون لان الحديث خرج مخرج الغالب فى المعيار وقد قال صلى الله عليه وسلم المكيل كيل أهل مكة والوزن وزن أهل مكة (قوله بمثلى مادعا به ابراهيم) (ط) لا يلزم أن يكون ذلك فى كل زمان وكل انسان (ب) والمعنى بضعف ما بمكة ان المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا وحكى الشيخ عن أبيه وكان من المجاورين انه كان يقول يقوتنى بالمدينة نصف ما يقوتنى بمكة وهذا الاظهر من الحديث ان البركة انما هى فى الاقتيات وذكر ابن العربى انها باعتبار الثواب (قوله مابين لابتيها) قال الأصيلى اللابة الارض ذات الحجارة السود * الهروى يقال مابين لابتيها أعقل من فلان أى مابين طرفى المدينة

كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى مادعا به ابراهيم لاهل مكة * وحدثنيه أبو كامل الجحدرى ثنا عبد العزيز يعنى ابن المختار ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خالد ابن مخلد ثنى سليمان بن بلال ح وثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا المخزومى ثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازنى بهذا الاسناد أما حديث وهيب فكرواية الدراوردى بمثلى مادعا به ابراهيم وأما سليمان بن بلال وعبد العزيز ابن مختار ففى روايتهما مثل مادعا به ابراهيم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم مابين لابتيها يريد المدينة * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالى أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر

ومعنى ماطورة معطوفة نحبا لها الاستدارتها (د) للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما والمراد تحريم اللابتين والمدينة ويقال فيها لابة ولوبة ونوبة ﴿ قلت ﴾ قيل ان اللابة خاصة بالمدينة فلا يقال في غيرها وقد لحن بعض الأدباء فقيل له لحنت فقال ألحن ومابين لابتيها أفصح مني فقيل له وهذه لحنة أخرى فان اللابة لاتستعمل في غير المدينة وماذكر من أن الحرتين داخل في التحريم فلعله لدليل آخر والافقد اختلف الموثقون اذا قال من كذا الى كذا هل يدخل مابعد الى وأما لو قال مابين كذا وكذا فان المعبر عنه بكذا وكذا لايدخل وربما امتنع دخوله عقلا لو قال جلست مابين زيد وعمرو فانه يستحيل دخول مكانيهما في الجلوس (قوله في سند الآخر عن محمد بن عبدالله الأسدي) وعن العذري الازدي وهو خطأ وفي الباب أيضا عن سعيد بن عبيد الصدفي عن عمرو بن سعيد والصواب سعد (قوله أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها) ﴿ قلت ﴾ خرج مخرج التفسير لمتعلق التحريم لقوله السابق حرمت (ع) والعضاه كل شجر له شوك كالطلح والعوسج والينبوت وهو السدر ﴿ قلت ﴾ وقيل هو شجر أم غيلان وكل شجرة عظيمة لها شوك والواحدة عضة بالتاء وأصلها عضهة وقيل أصلها عضاهة (ع) والحديث حجة في حرمة صيد المدينة وقطع شجرها وأباح ذلك أبو حنيفة * ابن حبيب وتحريم مابين اللابتين انما هو في الصيد وأما قطع الشجر فبريد في بريد أخبرنا بذلك مطرف عن مالك وهو قول ابن وهب وعمر بن عبدالعزيز وفي حديث أبي هريرة وجعل اثناعشر ميلا حول المدينة حمى وهو تفسير رواية مطرف وقول ابن وهب * المهلب وقطعه صلى الله عليه وسلم النخل حين بنى المسجد يدل أن النهي لايتوجه على قطع شجرها للعمارة والصلاح ولا على قطع الشوك ليتخذ موضعه جنانا وانما يتوجه على قطعها للفساد وذهاب خضرتها في عين الوارد والمهاجر اليها (ع) روى ابن نافع عن مالك نحوه قال انما نهى عن قطع شجرها المدينة لئلا تستوحش وليبقى شجرها يستأنس به الناس ويستظل به المهاجرون اليها * الخطابي وغيره قطع الشوك غير ممنوع لما في بقائه من الضرر وقيل في النهي عن قطع الشجر انه مخصوص بما لايستنبت وأما مايستنبت فقطعه جائز بدليل قطعه صلى الله عليه وسلم نخل المسجد (قوله في الآخر المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) (ط) أي خير للمرتحلين منها لغيرها ويفسره حديث سفيان بن زهير الآتي ﴿ قلت ﴾ لو هذه ان كانت امتناعية ويعلمون قاصرا فجوابها محذوف أي لو كانوا من أهل العلم لعلموا ذلك ولم يفارقوا المدينة وان كانت متعدية فالتقدير لو كانوا يعلمون ذلك لما فارقوها وان كانت للتمني لم تفتقر الى جواب وعلى التقديرين هو تجهيل لمن فعل ذلك لتفويته عن نفسه أجرا عظيما ولذلك قال الا أبدل الله فيها خيرا منهم كما قال تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم الآية أي يخلق خلقا

المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني ان شئت أقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبي أحمد قال أبو بكر ثنا محمد ابن عبدالله الاسدي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عضاهها ولا يصاد صيدها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عثمان بن حكيم ثني عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أحرم مابين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

(ب) قيل ان اللابة خاصة بالمدينة فلا يقال في غيرها وقد لحن بعض الأدباء فقيل له لحنت فقال الحن ومابين لابتيها أفصح مني فقيل له لحنة أخرى فان اللابة لاتستعمل في غير المدينة (قوله لايقطع عضاهها) جمع عضه وأصلها عضهة وهي كل شجر له شوك كالطلح والعوسج وقيل هو شجر أم غيلان وكل شجرة عظيمة لها شوك * المهلب وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل حين بنى المسجد يدل ان النهي لايتوجه على قطع شجرها للعمارة والصلاح ولا على قطع الشوك ليتخذ موضعه جنانا وانما يتوجه على قطعها للفساد وذهاب خضرتها في عين الوارد والمهاجر اليها وروى ابن نافع عن مالك نحوه (قوله في الآخر أن يقطع عضاهها) هو بدل اشتمال بما بين لابتي المدينة وأنث الضمير في عضاهها نظرا أو بل الامكنة (قوله المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) (ط) أي خير للمرتحلين عنها لغيرها (ب) لو هذه ان

لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية ثنا عثمان بن حكيم الانصارى قال أخبرنى عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد فى

سوا كم على خلاف صفتكم من الرغبة فى الايمان وفى الاكتفاء حج الرشيد فلما خرج من المدينة يريد مكة أرسل الى مالك مع الربيع بأربعة آلاف دينار فقال له مالك ضعها هنالك فلما رجع الرشيد الى المدينة أرسل الى مالك تزاملنى الى مدينة السلام فرد اليه قال صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال حاضر لم أمس منه بشئ واحتج ابن رشد بالحديث على تفضيل المدينة على مكة ولا دليل فيه لان كونها خيرا مطلق يصدق بصورة ككونها خيرا من الشام لا من كل الارض (قوله لا يدعها أحد رغبة عنها الى آخره) (ط) أى كراهة لها من رغبت عن الشئ اذا كرهته (م) قيل ذلك خاص بزمن حياته صلى الله عليه وسلم وقيل دائما ويدل عليه قوله فى حديث يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذا فيمن يخرج عنها ممن كان مستوطنا بها (قوله ولا يثبت أحد على لأوائها وشدتها) (م) اللأواء الجوع وشدة الكسب وضمير شدتها يحتمل أن يعود على اللأواء ويحتمل أن يعود على المدينة (قوله الا كنت له شفيعا أو شهيدا) * قلت * الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها ولم يلحقه لأواء داخل فى ذلك لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف فى بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر فان الملك يقصر ولو لم تلحقه مشقة لوجود السفر (ع) سئلت قديما فى أو هذه هل هى للشك أو غيره ولم خص شفاعته صلى الله عليه وسلم بساكن المدينة وهى عامة فأجبت بجواب استحسنه كل من وقف عليه وأنا أذكر الآن منه لمعا فقيل فى أو انها للشك ولا يصح لانه رواه جماعة من الصحابة والسلف بهذا اللفظ ولو كانت للشك لما اتفقوا عليها بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم كذلك ثم يحتمل أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وتكون أو للتقسيم شفيعا الصنف وهم العصاة وشهيد الآخرين وهم المطيعون أو شفيعا لمن مات بعده وشهيد المن مات فى حياته أو على غير ذلك مما الله سبحانه أعلم به

كانت امتناعية ويعلمون قاصرا فجوابها محذوف أى لو كانوا من أهل العلم لعلموا ذلك ولم يفارقوا المدينة وان كانت متعدية فالتقدير لو كانوا يعلمون ذلك لما فارقوها وان كانت للتمنى لم تفتقر الى جواب وعلى التقديرين هو تجهيل لمن فعل ذلك لتفويته عن نفسه أجرا عظيما وفى الاكتفاء حج الرشيد فلما خرج من المدينة أرسل الى مالك تزاملنى الى مدينة السلام فرد اليه قال صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال حاضر لم أمس منه شيأ * واحتج ابن رشد بالحديث على تفضيل المدينة على مكة ولا دليل فيه لان كونها خيرا مطلق يصدق بصورة ككونها خيرا من الشام لا من كل الارض (قوله لا يدعها أحد رغبة عنها) أى كراهة لها قيل ذلك خاص بزمن حياته صلى الله عليه وسلم وقيل دائما وهذا فيمن يخرج عنها ممن كان مستوطنا فيها (قوله ولا يثبت أحد على لأوائها وشدتها) اللاواء الجوع وشدة الكسب وضمير شدتها يحتمل أن يعود على المدينة ويحتمل أن يعود على اللاواء (قوله إلا كنت له شفيعا أو شهيدا) (ب) الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها ولم يلحقه لاواء داخل فى ذلك لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف (ع) سئلت قديما فى أو هذه هل هى للشك أو غيره ولم خص شفاعته صلى الله عليه وسلم بساكن المدينة وهى عامة فاجبت بجواب استحسنه كل من وقف عليه وأنا أذكر الآن منه لمعا فقيل فى أو انها للشك ولا يصح لانه رواه جماعة من الصحابة بهذا اللفظ ولو كانت للشك لما اتفقوا عليه بل الأظهر أنه قاله كذلك صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وتكون أو للتقسيم شفيعا الصنف وهم العصاة وشهيد الآخرين وهم المطيعون أو شفيعا لمن مات بعده وشهيدا لمن مات فى حياته أو على

وقد تكون أو هنا بمعنى الواو فيكون شفيعا وشهيدا معا وقد روى الا كنت له شفيعا وله شهيدا
ثم اذا كانت للشك على ماقيل فان كان الصحيح الشهادة اندفع الاعتراض بتخصيص الشهادة
لساكن المدينة وهى عامة لانها زائدة على الشفاعة العامة وان كان الصحيح الشفاعة حملت على انها
شفاعة خاصة أما انها فى رفع الدرجات أو باكرامهم يوم القيامة وأما أن يظلهم فى عرشه أو بكونهم
فى روح أو على منابر من نور أو يسرع بهم الى الجنة أوغير ذلك من وجوه المبرة التى يختص بها بعض
دون بعض (**قوله** ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص) (ع) هذه
الزيادة وهى قوله فى النار ترفع الاشكال عن الاحاديث التى ليست فيها تلك الزيادة وتكون هذه
عقوبتهم فى الآخرة ويحتمل أن يكون فى هذا الكلام تقديم وتأخير أى أذابه الله ذوب الرصاص
فى النار ويكون ذلك كناية عن اهلاكه فى الدنيا واضمحلال أمره كما اتفق فيمن حاربها أيام بنى
أمية كمسلم بن عقبة الموقع بأهلها فى قصة الحرة اذ أهلكه الله سبحانه منصرفه عنها وكاهلاكه يزيد
ابن معاوية أثر اغزائه اليها مسلم المذكور الى غير ذلك وقد يكون الحديث فيمن كادها مغتالا وطلب
غرتها فلا يتم له ذلك بخلاف من أتى ذلك جهارا كالأمراء الذين استباحوها على ظاهر لفظ لا يكيد
وقد يكون المراد بذلك من أرادها فى حياته صلى الله عليه وسلم * قلت * والمراد هنا العزم حتى
لا يعارض حديث اذاهم عبدى بسيئة فلا تكتبوها ويكون حجة للقاضى أن العزم مؤاخذ به
وتقدم الكلام على ذلك فى كتاب الايمان أو يكون الوعيد المذكور كناية عن عدم تمام مراد مريد
ذلك (**قوله** معاذ الله أن أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) حجة لمالك فى تحريم

غير ذلك مما الله سبحانه أعلم به وقد تكون أو هنا بمعنى الواو ويكون شفيعا وشهيدا معا وقد روى الا
كنت له شفيعا وله شهيدا ثم اذا كانت للشك على ماقيل فان كان الصحيح لشهادة اندفع الاعتراض
بتخصيص الشهادة بساكن المدينة لانها زائدة على الشفاعة العامة وان كان الصحيح الشفاعة حملة
على أنها شفاعة خاصة اما انها فى رفع الدرجات أو باكرامهم يوم القيامة اما أن يظلهم فى عرشه أو
بكونهم فى روح أو على منابر من نور أو يسرع بهم الى الجنة أوغير ذلك من وجوه المبرة التى يختص
بها بعض دون بعض (**قوله** ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص)
هذه الزيادة وهى قوله فى النار ترفع اشكال الأحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا
حكمه فى الآخرة ويحتمل أن يكون فى الكلام تقديم وتأخير أى أذابه الله ذوب الرصاص فى النار
ويكون ذلك كناية عن اهلاكه فى الدنيا واضمحلال أمره كما اتفق فيمن حارب بها أيام بنى أمية
كمسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها وكذا يزيد بن معاوية هلك اثر بعثه اليها مسلم المذكور وقد
يكون الحديث فيمن كادها مغتالا وطلب غرتها فلا يتم له ذلك بخلاف من أتاها جهارا وقد يكون المراد
بذلك من أرادها فى حياته صلى الله عليه وسلم (**قوله** نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث
التنفيل هو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد فى حرم المدينة فخذوا سلبه ولم يأخذ به أحد
من أئمة الفتوى الا الشافعى فى قول له قديم وخالفه أئمة الأمصار (ح) قال به سعد بن أبى وقاص وجماعة
من الصحابة ولا تضر الشافعى مخالفة أئمة الأمصار اذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة
الحديث وعمل الصحابة على وفقه ثم اختلف على هذا القول فى السلب ماهو فقيل الثياب فقط والاصح
أنه كسلب القتيل ثم اختلف فى مصرف السلب فالأصح أنه للسالب وقيل لساكنى المدينة وقيل

الحديث ولا يريد أحد أهل
المدينة بسوء الا أذابه الله
فى النار ذوب الرصاص
أو ذوب الملح فى الماء
* وحدثنا اسحق بن ابراهيم
وعبد بن حميد جميعا عن
العقدى قال عبد أخبرنا
عبد الملك بن عمر وثنا عبد
الله بن جعفر عن اسمعيل
ابن محمد عن عامر بن سعد
ان سعدا ركب الى قصره
بالعقيق فوجد عبدا يقطع
شجرا أو يخبطه فسلبه فلما
رجع سعد جاءه أهل العبد
فكلموه أن يرد على
غلامهم أو عليهم ما أخذ من
غلامهم فقال معاذ الله أن أرد
شيأ نفلنيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبى أن يرد
عليهم * حدثنا يحيى بن أيوب

المدينة وقد تقدم مافى ذلك لأبى حنيفة وقد ذكر مسلم ذلك فى غير ماحديث وحديث التنفيل هو
قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد فى حرم المدينة فخذوا سلبه ولم يأخذ به أحد من أئمة الفتوى
الا الشافعى فى قول له قديم وخالفه أئمة الامصار (د) قال به سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة ولا
تضر الشافعى مخالفة أئمة الامصار اذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل
الصحابة على رفعه * واختلف أصحابنا على هذا القول فى صورة الضمان فقيل يضمن الصيد وماقطع
من شجر أو كلا كضمان حرم مكة والصحيح أنه يسلب ثم اختلف فى السلب ماهو فقيل الثياب فقط
والصحيح أنه كسلب قتيل الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل فى سلب
القتيل * ثم اختلف فى مصرف السلب والاصح أنه للسالب لحديث سعد وقيل لساكن المدينة وقيل
لبيت المال واذا سلب أخذ جميع ماعليه الاساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة * وقال أصحابنا
ويسلب بمجرد الاصطياد أتلف الصيد أم لا * قلت * والمحدثون وأهل الاصول يقولون اذا روى
العبد حديثا يتضمن عتق نفسه قيل يذكرون ذلك على سبيل الغرض دون نص حديث وقد
نبهنا على ماورد من ذلك فمنه حديث على رضى الله عنه فى كتاب الايمان لايحبك الا مؤمن الحديث
ومنه هذا الحديث وحديث أبى قتادة فى كتاب الجهاد فى التنفيل بالسلب أيضا ومذهب مالك
والجمهور والشافعى فى الجديد انه لاضمان فى صيد المدينة وقطع شجرها وانما هو حرام دون ضمان * وقال
بعض العلماء فيه الجزاء كحرم مكة وللشافعى فى القديم ماتقدم (قوله فى الآخر التمس لى غلاما من
غلمانكم يخدمنى) * قلت * استخدام الصغير أتم نفعا لانه يدخل على الاهل ونحو ذلك بخلاف
الكبير ولعله لم يجد مايشترى به غلاما صغيرا أو لم يجد العبد الصغير (قوله هذا جبل يحبنا ونحبه) (م)
قيل المراد يحبنا أهله كقوله تعالى واسأل القرية أى أهل القرية فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه
مقامه * قلت * يعنى انه حذف لفظة أهل ثم أسند ضمير الجبل الى الفعل فاستتر وصار فاعلا فصار
يحبنا أى أحد (ع) وقيل هو استعارة أى نحن نحبه ونستبشر برؤيته ولو كان هو ممن يعقل أحبنا
على سبيل مطابقة الكلام ومجانسة الالفاظ ويحتمل أن يكون حقيقة لحياة خلقت فيه ويكون من
معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قيل فى حنين الجذع وتسبيح الحصا ويحتمل أن المعنى أن محبتنا له محبة
من يعتقد أنه يحبنا وقيل يحتمل أن تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع ممن يحبنا فى الحماية والنصرة
(د) الصحيح انها محبة حقيقة بخلق حياة كما تقدم كما قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده والصحيح
فى هذا انه تسبيح حقيقة (ط) حمل الحديث على هذا لايصدر عن تحقيق اذ ليس فى اللفظ مايدل
عليه والاصل بقاء الأمور على مستقر العادة حتى يدل قاطع على انخراقها لنبى أو ولى * قلت *
وقيل المراد بأحد المدينة وقيل جميع أرضها وخص أحد بالذكر لانه أول مايظهر له اذا أقبل اليها
والمراد بأهل أحد الانصار (قوله مابين جبليها) وفى الآخر مابين مازميها وهما بمعنى الجبلين على ماقاله
ابن شعبان (ط) قال ابن دريد المأزم المتضايق ومنه مازمى منى وهو يقرب من تفسير ابن شعبان لان
المتضايق منقطع الجبال بعضها من بعض وهما المعبر عنهما بلابتى المدينة ومقدار حرم المدينة مايأتى لأبى
هريرة انه صلى الله عليه وسلم حمل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى (قوله فمن أحدث فيها حدثا) يعنى

لبيت المال واذا سلب أخذ جميع ماعليه الاساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة قال أصحابنا ويسلبه
بمجرد الاصطياد اتلف الصيد أم لا (قوله هذا جبل يحبنا) قيل أهله وهم الانصار وقيل
على ظاهره حقيقة بخلق ادراك فيه وحياة (قوله فمن أحدث فيها حدثا) أى أتى فيها اثما (قوله

وقتيبة بن سعيد وابن حجر
جميعا عن اسمعيل قال ابن
أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر
أخبرنى عمرو بن أبى عمرو
مولى المطلب بن عبدالله
ابن حنطب انه سمع أنس
ابن مالك يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابى
طلحة التمس لى غلاما من
غلمانكم يخدمنى فخرج
بى أبو طلحة يردفنى وراءه
فكنت أخدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما
نزل وقال فى الحديث ثم
أقبل حتى اذا بدا له أحد
قال هذا جبل يحبنا ونحبه
فلما أشرف على المدينة
قال اللهم انى أحرم مابين
جبليها مثل ماحرم به ابراهيم
مكة اللهم بارك لهم فى مدهم
وصاعهم * وحدثناه سعيد
ابن منصور وقتيبة بن سعيد
قالا ثنا يعقوب وهو ابن
عبدالرحمن القارى عن
عمرو بن أبى عمرو عن
أنس بن مالك عن النبى
صلى الله عليه وسلم بمثله غير
أنه قال انى أحرم مابين
لابتيها * وحدثناه حامد بن
عمر ثنا عبدالواحد ثنا
عاصم قال قلت لانس بن
مالك أحرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة
قال نعم مابين كذا الى كذا
فمن أحدث فيها حدثا

ذنبا من معصية أو ظلم (قوله أو آوى) (م) يقال بالقصر والمد متعديا وقاصرا في الوجهين والقصر
في القاصر أشهر والتعدي في الممدود أشهر (قوله محدثا) (م) روى بكسر الدال وفتحها فمن فتح أراد
الاحداث نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث ومعنى آواه ضمه اليه ومنعه ممن له عليه حق (ع) أو
آوى محدثا ثابت هذا اللفظ في أكثر الروايات وسقط عند السمرقندي وهو الصحيح لانه استدركه
في آخر الحديث (قوله قال ثم قال لي هذه شديدة) ﴿قلت﴾ فاعل قال الثانية أنس فعلى رواية
اسقاط أو آوى محدثا فالشدة تكون في الوعيد المذكور على الذنب ويأتي بيان وجه الشدة في ذلك
وعلى رواية اثباتها فيحتمل الشدة انها راجعة الى ترتب العقوبة عليها وحدها ويحتمل أنها على
الكلمتين معا (قوله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) (ع) لعنة الله سبحانه طرده الملعون عن
رحمته تعالى ولعنة الملائكة والناس دعاؤهم عليه بالابعاد من رحمة الله تعالى وقد تكون لعنة الملائكة
عليهم السلام ترك الدعاء له والاستغفار وابعاده عن جملة المؤمنين في الاستغفار لهم (ط) وهؤلاء هم
اللاعنون في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون (قوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) (م) قيل الصرف
الفرض والعدل النافلة وعكس الحسن * الأصمعي الصرف التوبة والعدل القربة وقيل الصرف
الحيلة والكسب والعدل المثل كما قال تعالى أو عدل ذلك صياما وقال يونس الصرف الاكتساب
والعدل الفدية ويقال في العدل بمعنى المثل عدل وعدل كسلم وسلم وقال الفراء العدل ماعدل الشئ من
غيره والعدل ماعدل الشئ من جنسه (ع) وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وعن الحسن البصري
الصرف التصرف في العمل فيحتمل أن يكون ماوعد به من عدم قبول التوبة على قول من فسر
الصرف بها والتوبة معروضة لكل العصاة مقبولة ان شاء الله تعالى فيكون المراد بعدم قبول توبته
انها لا تقبل منه في الآخرة اذ لم يتب منها في الدنيا وقد جاء في الحديث مفسرا لا يقبل الله منه يوم القيامة
صرفا ولا عدلا أي لا يعفى عن ذنبه في الآخرة ولا ينفعه اعترافه بالخطا اذا لم يتب منه في الدنيا وعلى
تفسير ذلك بالفريضة والنافلة فالأعمال لا يحبطها الا الكفر فلعله جعل ذلك مستحلا وقيل المعنى
لا يقبل ذلك منه قبول رضا وان قبل ذلك منه قبول اجزاء لان الله لا يظلم مثقال ذرة وقيل قد يكون
القبول هنا عبارة عن تكفير ذلك وعلى تفسير ذلك بالفدية فالمعنى انه لا يجد في الآخرة ما يفتدى به
كما يجده غيره من المذنبين الذي جاء ان الله يتفضل على من يشاء منهم بأن يخرجه من النار ويجعل بدله
من اليهود والنصارى ﴿قلت﴾ قد قدمنا في الكلام على حديث جبريل عليه السلام ان الاحباط

أو آوى محدثا قال ثم قال لي هذه شديدة من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال

أو آوى محدثا) أي ضمه اليه ومنعه ممن له عليه حق وآوى بالقصر والمد في اللازم والمتعدي لكن
القصر في اللازم أشهر والمد في المتعدي أشهر وبالأفصح جاء القرآن في الموضعين قال تعالى في القاصر
قال أرأيت اذ أوينا الى الصخرة وقال في المتعدي وآويناهما الى ربوة (قوله محدثا) روى بكسر الدال
وفتحها فمن فتح أراد المصدر ومن كسر أراد فاعل الحدث ﴿قلت﴾ فيكون معنى الايواء على الأول
نصر الجاني أي من نصر جانيا وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقضى منه وعلى الثاني وهو فتح
الدال على أنه مصدر بمعنى الأمر المبتدع نفسه يكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي
بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (قوله قال ثم قال لي هذه شديدة) فاعل قال الثانية
أنس (قوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) قيل الصرف الفرض والعدل النافلة وعكس الحسن
الأصمعي الصرف التوبة والعدل القربة وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل المثل وقيل الصرف
الدية والعدل الزيادة وعدم قبول التوبة على التفسير به يحتمل أن يكون المراد به في الآخرة كناية عن

انما هو عبارة عن بطلان العمل فى نفسه وان القبول أخص من الصحة لان الصحة عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن حصول ثبوت الثواب على الفعل وهو مراد القاضى بقبول الرضا وانه لا يلزم من نفى القبول نفى الصحة وهذا كالصلاة فى الدار المغصوبة فانها صحيحة أى مجزئة غير مقبولة أى لا ثواب عليها فى القول الصحيح واذا علمت جميع ذلك علمت ان قوله فعليه فعل ذلك مستحلا لا يحتاج اليه لانه فى الحديث انما نفى القبول ولا يلزم من نفيه نفى الصحة حتى يكون ذلك احباطا حتى يحتاج الى أن يحمل على من فعل ذلك مستحلا (ع) وقوله فعليه لعنة الله الخ وعيد شديد لمن فعل ذلك مستحلا وقد استدل بما جاء من لعنة الله له على انه من الكبائر ﴿ قلت ﴾ قد سمعت انه لا يحتاج الى حمله على المستحل وأما انه كبيرة فواضح على من فسر الكبيرة بأنها ما رتب عليها دخول النار أو قرنت بلعنة أو غضب ووجه الشدة فيه اما أن تكون لعنة الله وما بعدها كناية عن عقوبة خاصة ليست كعقوبة فاعل ذلك فى غير المدينة أو يكون كناية عن نفوذ الوعيد فيه بخلاف المذنب بذلك فى غيرها فانه فى المشيئة والحديث يدل باعتبار المعنى انه لا يحل ايواء المحدث وهذا كما يتفق كثيرا فى هروب الظلمة والجناة الى الزوايا وكان الشيخ يقول لا يحل ايواؤهم الا أن يعلم انه يتجاوز فيه فوق ما يستحق قال وكذلك لا ينبغى أن يقبل منه ما هرب من ماله وقد يحرم قبول ذلك قال واذا قبل منه فانه لا يرد اليه ان كان الهارب مستغرق الذمة ويتصرف فيه بما يتصرف فى مال مستغرق الذمة (**قوله** فى آخر الحديث فقال أنس) (ع) كذا للقاضى أبى على وعند غيره قال ابن أنس بزيادة ابن وانه ذكر أباه هذه الزيادة وهو الصحيح لان سياق الحديث من أوله لانس واذا كان له فلا وجه لاستدراكه تلك اللفظة وقد وقعت أول الحديث من كلام أنس فى أكثر الروايات كما قدمنا (**قوله** فى الآخر اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم وبارك لهم فى مدهم) (ع) البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى البقاء واللزوم وهى أيضا دينية ودنيوية فالدينية ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات والدنيوية فيما يرجع لتكثير الكيل فان أريد بها الدينية كانت بمعنى البقاء وكانه دعا ببقائها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة بهذه الأقدار حتى يكون ما يكفى منه بالمدينة لا يكفى فى غيرها أو ترجع البركة الى التصرف بهذه الأقدار فى التجارات وأرباحها أو ترجع البركة الى ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون البركة والزيادة فى كثرة ما يكال حين اتسعت عليهم الحال بعد ضيقها بما فتح الله سبحانه ووسع عليهم من فضله وملكهم بلاد الخصب والريف من الشام والعراق ومصر وغير ذلك حتى كثر الحمل اليها واتسع الرزق عليهم حتى صارت هذه بركة فى المعيار نفسه فزاد مدهم فصار مدهم بالهاشمى مثل مده صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفى هذا كله اجابة دعائه صلى الله عليه وسلم (د) والاظهر أن المراد بالبركة فيما يرجع الى الاقتيات حتى صار يكفى

عدم العفو عنه وتحتم العقوبة له بخلاف العاصى فى غيرها فانه يكون فى المشيئة (ب) والحديث يدل باعتبار المعنى أنه لا يحل إيواء المحدث وهذا كما يتفق كثيرا فى هروب الظلمة والجناة الى الزوايا وكان الشيخ يقول لا يحل إيواؤهم الا أن يعلم أنه يتجاوز فيه فوق ما يستحق قال وكذلك لا ينبغى أن يقبل منه ما هرب به من ماله وقد يحرم قبول ذلك قال واذا قبل منه فانه لا يرد اليه ان كان الهارب مستغرق الذمة ويتصرف بما يتصرف فى مال مستغرق الذمة (**قوله** فى آخر الحديث فقال أنس) كذا للقاضى أبى على وعند غيره قال ابن أنس بزيادة ابن وان أباه ذكر هذه الزيادة وهو الصحيح (**قوله** ابراهيم بن محمد السامى) بالسين المهملة

فقال أنس أو آوى محدثا * حدثنى زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم الاحول قال سألت أنسا أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هى حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم وبارك لهم فى مدهم * وحدثنى زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامى قالا ثنا وهب ابن جرير ثنا أبى قال سمعت يونس يحدث عن الزهرى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبى معاوية

قال أبو كريب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم ان عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم حرم مابين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا (٤٦٤) ولا عدلا وانتهى حديث أبي بكر و زهير عند قوله يسعى بها أدناهم ولم يذكرا مابعده وليس في حديثهما معلقة في قراب سيفه * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر ح وثني أبو سعيد الاشج ثنا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية الى آخره وزاد في الحديث فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادعى الى غير أبيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر و وكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة لهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * وحدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر ثني أبو النضر ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل و زاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة

المدبها مالا يكفي في غيرها (قوله في الآخر خطبنا علي فقال من زعم أن عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة) * قلت * تقدمت حقيقة الزعم في الكلام على حديث جبريل عليه السلام أول كتاب الايمان ونسبة زاعم ذلك الى الكذب من انصافه وتقاه (ع) وهو يرد على الرافضة والشيعة في زعمهم أنه صلى الله عليه وسلم أوصى الى علي بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لا يطلع عليه غيرهم وهو مراد علي بقوله هذا وفيه أن عليا ممن كتب العلم ويجيز كتبه (قوله مابين عير الى ثور) (م) كذا الرواية وللعذري عاير بألف بدل عير وأنكر الزبيدي اللفظتين * وقال ليس بالمدينة عير ولا ثور وانما ثور بمكة * وقال الزبيدي عير جبل بناحية المدينة وأكثر روايات البخاري ذكر عير وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك موضعه بياضا لاعتقاده الخطأ في ذكره * وقال بعضهم ذكر ثور وهم وانما هو من عير الى أحد وعير وثور المكني عنهما في الحديث المتقدم من كذا الى كذا فاما أن يكون الراوي هناك لم يضبط الاسمين أو كنى عنهما لانكار الزبيدي لهما (قوله وذمة المسلمين واحدة) (ع) الذمة العهد والامان والمعنى أن اعطاء أحد المسلمين الامان لكافر لازم لجميعهم (قوله يسعى بها أدناهم) يعني ان اعطاء ذلك الواحد الامان لازم للجميع وان كان ذلك الواحد أقلهم وفيه حجة لصحة أمان العبد والمرأة ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه) (د) صريح في غلظ تحريم ذلك لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق * قلت * ومن الانتماء الى غير الأب انتماء ولد الزنا لمن يعرف انه خلق من مائه الفاسد لانه ليس باب شرعي * فان قلت * فقول الغلام في حديث جريج أبي الراعي فلان يدل انه أب حقيقي قيل ذلك شرع من قبلنا أو انه أب لغة والمقصود في الحديث انما هو بيان من ماء من هو ومن ذلك ما يتفق لكثير من المرابطين ينتمي و يقول أنا ابن فلان وليس بابنه وانما يقوله يتوصل به لنيل شئ من الدنيا أو ليكرم وان كان انما يقول ذلك ليأمن على نفسه فذلك خفيف ولكن يوري أحسن له (قوله فمن أخفر مسلما ذمته) (ع) تقدم أن الذمة العهد فالمعنى من نقض عهد مسلم أعطاه لكافر يقال أخفرت الرجل اذا نقضت أمانه وخفرته اذا أمنته (قوله لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها)

(قوله فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله) أي من نقض عهد مسلم أعطاه لكافر (قوله ترتع بالمدينة) أي ترعى وقيل تسعى وتنبسط وقيل ومعنى ذعرتها أي أفزعتها وقيل نفرتها

الظباء لغزلان (د) ومعنى ترتع ترعى وقيل تسعى وتنبسط ومعنى دعرتها فزعتها ﴿ قلت ﴾ لقوله
فيما تقدم لا ينفر صيدها (قوله في الآخر كان الناس اذا رأوا أول الثمر الحديث) (م) يفعلون ذلك
رغبة في دعائه ورجاء تمام ثمرتهم بذلك واعلاما بمبدو صلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق الشرع
كبعث الخراص والزكاة وغير ذلك وروي عن مالك في الحديث نفسه انه كان اذا أتوه بذلك
وضعه على وجهه ثم يقول ما تقدم وفيه تخصيص الرئيس بالهدية والطرفة تكرمة له ورجاء بركة دعائه
﴿ قلت ﴾ وقيل انما كانوا يؤثرونه به على أنفسهم حباله ويرونه أولى الناس بما يسبق اليهم من خير
ربهم (قوله اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك) ﴿ قلت ﴾ قيل انما لم
يذكر الخلة لنفسه مع انه خليل كما دل عليه قوله في مناقب أبي بكر وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية
للأدب في تركه المساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام * وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع
رعايته الأدب أفخم * قال الزمخشري في قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله درجات
الظاهر انه أراد نفسه وفي هذا الابهام من تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سئل الحطيئة عن أشعر الناس فقال
زهير والنابغة ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم أمره (قوله واني
أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة) ﴿قلت﴾ دعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل أفئدة
من الناس الآية ويعني وارزقهم من الثمرات بأن تجلب اليهم لعلهم يشكرونه في أن رزقوا أنواع الثمار
حاضرة في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء وقد أجاب الله سبحانه دعوته فجعله حرما آمنا تجبى اليه
ثمرات كل شئ رزقا من لدنه وقد أجاب الله سبحانه دعاء محمد صلى الله عليه وسلم وضاعف خير المدينة على
خير مكة في زمن الخلفاء في أن جلب اليها من مشارق الارض ومغاربها كنوز كسرى وقيصر وخاقان
ما لا يحصى كثرة وفي آخر الامر يأرز الدين اليها من أقصى الارض وشاسع البلاد (قوله ثم يدعو أصغر
وليد) (ع) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرفق بالصغير والكبير وتخصيصه الصغار بالدفع
اليهم اذ هم أولى لشدة حرصهم على ذلك وقيل يحتمل أنه طلب الاجر بدفعها لمن لا ذنب عليه وتخصيصه
أصغر وليد يحضره اذ ليس فيه ما يقسم على الولدان وأما من كبر فانه يتخلق بأخلاق الرجال في الصبر
ويلوح لي أنه تفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء

(قوله واني عبدك ونبيك) ﴿قلت﴾ أسقط من هذا ذكر الخلة لنفسه وذكرها لأبيه ابراهيم
عليه السلام مع أنه أيضا صلى الله عليه وسلم خليل الله تعالى يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في باب
مناقب أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا ويحتمل أن يكون ترك ذكر الخلة
لنفسه رعاية لحسن الأدب في ترك المساواة بين نفسه وبين أبيه الكريم قال الطيبي لو صرح به
لقيل عبدك وحبيبك وفي عدم تصريحه به مع رعاية الأدب تنبيه على تنويهه وجلالة شأنه وانه أرفع
درجة وأعظم قدرا نحوه قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله درجات قال صاحب
الكشاف الظاهر انه أراد محمدا صلوات الله وسلامه عليه وفي هذا الابهام من تفخيم فضله واعلاء
قدره ما لا يخفى لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشتبه والمميز الذي لا يلتبس وسئل الحطيئة من
أشعر الناس فذكر زهيرا والنابغة ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح لم يفخم أمره
(قوله ثم يدعو أصغر وليد) رفقا بهم لقلة صبرهم على ذلك (ع) وقيل انه طلب للاجر بدفعها لمن
لا ذنب عليه ويلوح لي أنه تفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في
قلب الرداء للاستسقاء (ب) وقيل انما خصهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة

ما ذعرتها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتيها حرام * وحدثنا
اسحق بن ابراهيم ومحمد بن
رافع وعبد بن حميد قال
اسحق أخبرنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتي المدينة قال أبو هريرة
فلو وجدت الظباء ما بين
لابتيها ما ذعرتها وجعل
اثني عشر ميلا حول المدينة
حمى * حدثنا قتيبة بن
سعيد عن مالك بن أنس
فيما قرئ عليه عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة أنه قال كان
الناس اذا رأوا أول الثمر
جاؤا به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا أخذه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك
لنا في مدينتنا وبارك لنا في
صاعنا وبارك لنا في مدنا
اللهم ان ابراهيم عبدك
وخليلك ونبيك واني عبدك
ونبيك وانه دعاك لمكة
واني أدعوك للمدينة بمثل
ما دعاك لمكة ومثله معه
قال ثم يدعو أصغر وليد له
فيعطيه ذلك الثمر * حدثنا
يحيى بن يحيى أخبرنا عبد

العزيز بن محمد المدني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر
فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه أصغر من يحضره

من الولدان * حدثنا حماد ابن اسمعيل بن علية ثنا أبي عن وهيب عن يحيي ابن أبي اسحق انه حدث عن أبي سعيد مولى المهري أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه اتى أبا سعيد الخدري فقال له ني كثير العيال وقد أصابتنا شدة فأردت أن أنقل عيالي الى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم أظن أنه قال حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شئ وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي يبلغني من حديثكم ما أدري كيف قال والذي أحلف به أو والذي نفسي بيده لقد هممت أو ان شئتم لا أدري أيتهما قال لآمرن بناقتي ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فأقبلنا الى المدينة فو الذي نحلف به أو نحلف به الشك من حماد

في الاستسقاء * (قلت) * وقيل انما خصهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة لقربهما من الابداع (قوله في الآخر أصابهم بالمدينة جهد وشدة) * (قلت) * لا يعارض دعاءه صلى الله عليه وسلم له البركة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر بهذا كان شيخنا يجيب والاظهر على ما قدمنا أن البركة هي في تحصيل القوت وان المد بها يشبع ما يشبع ثلاثة أمثاله

لقربها من الابداع (قوله أصابهم بالمدينة جهد وشدة) (ب) لا يعارض دعاءه صلى الله عليه وسلم بالبركة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر هذا كان شيخنا يجيب والأظهر على ما قدمنا ان البركة في تحصيل القوت وان المد بها يشبع ثلاثة أمثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به (قوله الى بعض الريف) بكسر الراء وهو الأرض التي فيها زرع وخصب (قوله وان عيالنا لخلوف) هو بضم الخاء أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم (قوله بناقتي ترحل) باسكان الراء وتخفيف الحاء أي يشد عليها رحلها (قوله ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) أي أواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل الى المدينة لمبالغتي في الاسراع اليها (قوله حرمت المدينة) * (قلت) * قال التوربشتي أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله في هذا الحديث لا يخبط شجرها الا لعلف وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وصيدها وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة (قوله حراما) نصب على المصدر أي حرمت المدينة فحرمت حراما كقوله تعالى أنبتكم من الارض أي فنبتم نباتا وما بين مأزميها بدل من المدينة ويحتمل أن يكون حراما مفعول فعل محذوف أي جعلت حراما ما بين مأزميها وما بين مأزميها مفعولا ثانيا (قوله ما بين مأزميها) أي أن بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه ومعناه ما بين جبليها (قوله لا يهراق فيها دم) بضم الياء وفتح الهاء وقع موقع التفسير لما حرم كانه قال وذلك أن لا يهراق بها دم وليس من المفعولية في شئ ولو كان مفعولا به لقال اني حرمت أن يهراق بها دم والمراد من النهي عن اراقة الدم فيها هو النهي عن القتال فيها وذلك ان اراقة الدم الحرام ممنوع مطلقا والمباح منه لم نجد اختلافا فايعتد به الا في حرم مكة قال محيي الدين في الاحاديث الصحيحة حجة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج بحديث أبي عمير وأجاب أصحابنا بانه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة وأنه صاده من الحل لا من الحرم وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم لان مذهبهم ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم ما بالحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بذلك (قوله ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف) (ح) هو باسكان اللام مصدر علفه وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام (قوله ما من المدينة شعب) بكسر الشين وهي الفرجة النافذة بين الجبلين والنقب بفتح النون قال الاخفش الانقاب الطرق

ماوضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبدالله بن غطفان ومايهيجهم قبل ذلك شئ * وحدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال ثني يحيي بن أبي كثير قال ثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا واجعل مع البركة بركتين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان ح وثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد ثنا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيي بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكى اليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لأوائها فيموت الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن أبي أسامة واللفظ لابي بكر وابن نمير قالا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال ثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ان عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت مابين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان أبو سعيد يأخذ وقال أبو بكر يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل ابن حنيف قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهي وبئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه * حدثني زهير بن حرب ثنا عثمان بن عمر أخبرنا عيسى بن حفص بن عاصم ثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة

بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به (قوله ليالي الحرة) (ط) هي حرة المدينة وكانت بها مقتلة عظيمة في أهل المدينة وكان سببها أن ابن الزبير وأكثر أهل الحجاز كرهوا بيعة يزيد بن معاوية لما توفي معاوية ووجه اليزيد مسلم بن عقبة المري في جيش عظيم من أهل الشام فماتل أهلها فهزمهم وقتل بحرة المدينة قتلا ذريعا واستباح المدينة ثلاثة أيام فسميت وقعة الحرة ثم انه توجه بذلك الجيش يريد مكة فمات مسلم بقديد وولي الجيش الحصين بن نمير وسار الى مكة وحاصر ابن الزبير واحترقت الكعبة وانهدم جدارها وسقط سقفها فبيناهم كذلك بلغهم موت يزيد فتفرقوا وبقي ابن الزبير بمكة الى زمن الحجاج قتله لابن الزبير رحمه الله ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام في اغزاء يزيد المدينة في وقعة الحرة ومبايعة أهل الحجاز ابن الزبير باشبع من هذا في أحاديث بناء ابن الزبير الكعبة حين احترقت (قوله فاستشاره في الجلاء) (ط) الجلاء بفتح الجيم والمد الانتقال من موضع الى غيره وبكسرها والمد جلاء السيف والعروس وبفتح الجيم والقصر جلاء الجبهة وهو انحسار الشعر عنها يقال منه رجل أجلى وأجلح (قوله قدمنا المدينة وهي وبئة) (م) من الوباء وهو الموت الذريع الفاشي ويطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الامراض لاسيما في الغرباء غير مستوطنيها لحرارة هوائها وعدم إلفهم له بخلاف مستوطنيها لانهم يألفونه وقد يصيب أهلها ويصحون منه كسائر الامراض (ع) وقدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نهيه عنه لان النهي انما هو في الموت الذريع والطاعون والذي بالمدينة انما كان وخما يمرض به كثير من الغرباء أو ان قدومه المدينة كان قبل النهي لان النهي كان بالمدينة (قوله وحول حماها الى الجحفة) (م) قيل كان أهلها يومئذ كفارا (ع)

والفجاج (قوله ماوضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة الى قوله ومايهيجهم قبل ذلك شئ) معناه أنهم قبل قدومنا لا عدو لهم يهيجهم ويشغلهم ولا مانع لهم من الاغارة على المدينة الا حراسة الملائكة كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لا يخبط) الخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط خبط بالتحريك فعل بمعنى مفعول (قوله فاستشاره في الجلاء) بفتح الجيم والمد وهو الانتقال من موضع الى غيره وبكسرها والمد جلاء السيف والعروس بفتح الجيم والقصر جلاء الجبهة وهو انحسار الشعر عنها يقال منه رجل أجلى وأجلح (قوله وحول حماها الى الجحفة) قيل كان أهلها يومئذ كفارا

وفيه جواز الدعاء للمسلم وجواز الدعاء على الكفار بإهلاكهم و يشغلهم عن المسلمين وفيه الرد على بعض المعتزلة في قولهم لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر وعلى بعض المتصوفة في قولهم ان الدعاء قادح في التوكل والدعاء عندنا عبادة لا يستجاب منه الا ما سبق في القدر كونه خلافا لمن قال بالبداء وان الدعاء يصرف القدر على ظاهر ما جاء في الآثار وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ وبئة وخمة لا يشرب أحد من مائها الا حم ﴿قلت﴾ وتقدم الكلام على الجحفة في حديث المواقيت

(قوله في الآخر يحنس مولى الزبير) (ع) يحنس هو بضم الياء وكسر النون شديدة كذا ضبطناه عن القاضي الشهيد أبي علي وضبطناه عن أبي بحر بفتحها (قوله اقعدي لكاع) (م) لكع بضم اللام وفتح الكاف يطلق على اللئيم والعبد والصغير وعلى العيي الذي لا يهتدي لنطق ولا لغيره ومن اطلاقه على الصغير قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أثم لكع أي الصغير ومنه قول الحسن اذ قال لانسان يالكع أي يا صغيرا في العلم ويقال للمرأة لكاع على وزن فعال والجميع من اللكع وهو اللؤم وقيل من الملاكع وهو ما يخرج مع السلا من البطن وقال النحويون لكع ولكاع لا يستعملان الا في النداء خاصة وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء قال الحطيئة

أطوّف ما أطوّف ثم آوي * الى بيت قعيدته لكاع

وقول ابن عمر لها ذلك انكار لما ارادته من الخروج واستطاعة من يدل عليه لانها مولاته وقد يكون قوله لها ذلك على نحو ما قاله الحسن أي يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة والذي أرى أن الحسن انما قاله على سبيل الذم والسب لانه انما قاله له في اثناء وعظه لاغتراره بالدنيا وجمعه لها ومثل هذا جدير بالتأديب بغليظ القول وفي هذه الأحاديث دليل على فضل سكناها الى يوم القيامة (د) وقد اختلف في المجاورة بمكة والمدينة فكرهها أبو حنيفة وطائفة واستحبها أحمد وطائفة وعلة الكراهة بخوف الملل وقلة الاحترام ولان الذنب فيهما أقبح منه في غيرهما كما ان الحسنة فيهما أعظم منها في غيرهما * واحتج من استحبها بما يحصل فيهما من الطاعات التي لا تحصل في غيرهما والمختار قول أحمد واستحباب المجاورة فيهما

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ﴾

(م) قال الأخفش الانقاب الطرق والفجاج (ط) الطاعون الموت الذريع الفاشي وأعني بذلك أنه لا يكون بالمدينة مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله سبحانه صدق رسوله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا والدجال وان لم يدخلها لكن يأتي سبختها من دبر أحد فترجف المدينة باهلها

(قوله يحنس مولى الزبير) بضم الياء وكسر النون المشددة وروى فتحها (قوله اقعدي لكاع) بضم اللام وفتح الكاف يطلق على اللئيم والعبد والصغير وعلى العيي الذي لا يهتدي لنطق ولا لغيره وفي هذه الاحاديث دليل على فضل سكناها الى يوم القيامة (ح) وقد اختلف في المجاورة بمكة والمدينة فكرهها أبو حنيفة وطائفة واستحبها أحمد وطائفة وعلة الكراهة بخوف الملل وقلة الاحترام ولان الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها أعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في غيرها والمختار قول أحمد باستحباب المجاورة فيها (قوله ما بين عير الى

---

* حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر ابن الاجدع عن يحنس مولى الزبير أخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك قال أخبرنا الضحاك عن قطن الخزاعي عن يحنس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة يعني المدينة * وحدثنا يحيي بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها

أحد من أمتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا * وحدثنا (٤٦٩) ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي هرون موسى بن أبي عيسى انه سمع أبا عبد الله القراظ يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يوسف بن عيسى ثنا الفضل بن موسى أخبرنا هشام بن عروة عن صالح ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأواء المدينة بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال * وحدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها الا أخلف الله فيها خيرا منه ألا ان

ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق كما جاء في آخر الكتاب في حديث الدجال من كتاب الفتن ثم يهم لدخول المدينة فتصرف الملائكة وجهه الى الشام وهنالك يقتله عيسى عليه السلام بباب لد على ما يأتي * (قلت) * عدم دخولها الدجال واضح وكذلك الطاعون على ما يقال ان سببه تعفن الهواء لان الهواء جسم (قوله في الآخر يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء) (ط) من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن مغيب وقع كما أخبر ويعني بذلك ان الامصار تفتح ويكثر الخير كما اتفق عند فتح الشام والعراق وغيرهما فركن كثير ممن خرج من بلاد العرب الى ما وجد من الخصب في البلاد التي فتحت واتخذها دارا ودعا اليها من كان بالمدينة لشدة العيش بالمدينة ولضيقه فلذلك قال والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وكانت المدينة خيرا من حيث ان الترف يتعذر بها ويعدم بها الاقبال على الدنيا ومن حيث ان بها اقامة بالمكان الشريف ومجاورته صلى الله عليه وسلم في حياته ومجاورة لقبره بعد موته فطوبى لمن ظفر بذلك وأحسن الله عزاء من لم ينل شيأ منه (قوله الا أخلف الله فيها خيرا منه) (ط) لان الخارج عنها زاهد في سكناها اما جاهل بفضل المقام بها واما كافر بذلك وكل واحد من هذين اذا خرج منها فمن بقي بها من المسلمين خير منه * (قلت) * والاظهر أن ذلك ليس خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم من خرج منها من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية

ثور) قال بعضهم ذكر ثور وهم وانما هو من عير الى أحد وللعذري عاير بألف بدل عير * (قلت) * قال الطيبي أما عير فجبل معروف بالمدينة وأما ثور فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذي بات به عليه السلام لما هاجر وفي رواية قليلة ما بين عير وأحد فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة وحرم من المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف ووصف المصدر المحذوف * (قلت) * وعير بفتح العين المهملة وسكون المثناة من أسفل وآخره راء (قوله على أنقاب المدينة) * (قلت) * هو جمع قلة للنقب وهو الطريق بين الجبلين (قوله لا يدخلها) جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب واستقرارهم عليها اما على التمثيل يعني ان الله تعالى منعها أن يصيب أهلها ذلك أو الحقيقة فيكون مع الطاعون عن دخول الانقاب على سبيل التغليب لذكره مع الدجال الذي يتأتى منه الدخول حقيقة (قوله هلم الى الرخاء) (ط) من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن غيب وقع كما أخبر ويعني بذلك ان الامصار تفتح ويكثر الخير كما اتفق عند فتح الشام والعراق وغيرهما فركن كثير ممن خرج من بلاد العرب الى ما وجد من الخصب في البلاد التي فتحت واتخذها دارا ودعا اليها من كان بالمدينة لشدة العيش بالمدينة ولضيقه فلذلك قال والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وكانت المدينة خيرا من حيث ان الترفه يتعذر بها ويعدم بها الاقبال على الدنيا ومن حيث انها اقامة بالمكان الشريف ومجاورته صلى الله عليه وسلم في حياته ومجاورته لقبره بعد موته فطوبى لمن ظفر بذلك وأحسن الله عزاء من لم ينل شيأ منه (قوله الا أخلف الله فيها خيرا منه) (ط) لان الخارج عنها زاهد في سكناها اما جاهل بفضل المقام بها واما كافر بذلك وكل واحد من هذين اذا خرج منها فمن بقي فيها من المسلمين فهو خير منه (ب) والاظهر ان ذلك ليس خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم ومن خرج منها من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم أو جهاد أو غير

المدينة كالكير تخرج
الخبث لا تقوم الساعة
حتى تنفي المدينة شرارها
كما ينفي الكير خبث الحديد
* حدثنا قتيبة بن سعيد عن
مالك بن أنس فيما قرئ
عليه عن يحيى بن سعيد قال
سمعت أبا الحباب سعيد بن
يسار يقول سمعت أبا
هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أمرت بقرية تأكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة
تنفي الناس كما ينفي الكير
خبث الحديد * وحدثنا
عمرو الناقد وابن أبي عمر
قالا ثنا سفيان ح وثنا
ابن مثنى ثنا عبد الوهاب
جميعا عن يحيى بن سعيد
بهذا الاسناد وقالا كما ينفي
الكير الخبث لم يذكرا
الحديث * حدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على
مالك عن محمد بن المنكدر

من تعلم أو جهاد أو غير ذلك (**قوله** لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد) (ع) خبث الحديد وسخه وقذره الذي تخرجه النار والأظهر ان هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت الله ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلم يصبروا على ذلك ولا احتسبوا به كما قال الاعرابي الذي أصابه لوعك أقلني بيعتي (د) ماذكر انه الأظهر ليس بأظهر لقوله في الحديث نفسه لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها وهذا والله أعلم في زمن الدجال للحديث المتقدم أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات الحديث فيحتمل أنه يختص بزمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة ﴿فان﴾ قيل قد استقر بها المنافقون ﴿ أجيب بانهم انتفوا بالموت والموت أشد النفي ﴿فان قلت﴾ قد استقر بها الروافض ونحوهم ﴿قلت﴾ ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم ﴿ فالجواب واضح وان كان عاما على ما هو الأظهر فيحتمل أن المراد بنفي الخبث اخماد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعوا الى بدعة وهذا لم يتفق فيها (**قوله** في الآخر أمرت بقرية) أي بالهجرة اليها (د) هذا ان كان قاله بمكة فواضح وان قاله بالمدينة فالمعنى انه أمر بسكناها والاقامة بها (**قوله** تأكل القرى) (ع) قيل يعني أنها منها تفتح القرى وقيل منها يأكل أهلها القرى بما يجبى اليها من القرى المفتتحة (**قوله** يقولون يثرب وهي المدينة) أي يسميها الناس يثرب وهي انما ينبغي أن تسمى المدينة (ع) وهذا على عادته صلى الله عليه وسلم في ترك الاسماء غير المستحسنة وتبديلها بالمستحسن وذلك أن يثرب مشتق من الثرب وهو الفساد أو من التثريب وهو المؤاخذة بالذنب وكل ذلك من قبيل ما يكره وفهم العلماء من هذا منع أن يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من قال يثرب كتبت عليه خطيئة وأما قوله تعالى يا أهل يثرب فهو من حكاية قول المنافقين وقيل سميت يثرب بأرض هناك المدينة بناحية منها وقد سماها صلى الله عليه وسلم بطيبة وطابة اما لانها طيبة التربة أو الرائحة ذكروا انه يوجد أبدا طيب رائحة هواها والطاب والطيب لغتان أو من الطيب بفتح الطاء وشد الياء وهو المستحسن والموافق وكل موافق طيب قال تعالى بريح طيبة ومنه طاب العيش أي وافق أو من الطهارة التي هي ضد الخبث كقوله الطيبون للطيبات لفشو الاسلام بها وتطهيرها من الكفر وأما اشتقاق المدينة فقال قطرب وغيره هو من دان

ذلك (**قوله** حتى تنفي المدينة شرارها) (ع) خبث الحديد وسخه وقذره الذي تخرجه النار والأظهر ان هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت الله ايمانه (ح) ماذكر انه الاظهر ليس بأظهر لقوله في آخر الحديث نفسه لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها وهذا والله أعلم في زمن الدجال للحديث المتقدم انه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات الحديث فيحتمل انه خاص بزمن الدجال ويحتمل ان ذلك في أزمان متفرقة (ب) ﴿فان قيل﴾ قد استقر بها المنافقون أجيب بانهم انتفوا بالموت أشد النفي فان قلت قد استقر بها الروافض ﴿قلت﴾ ان كان نفي الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان على ما هو الاظهر فيحتمل ان المراد بنفي الخبث اخماد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعو الى بدعته وهذا لم يتفق فيها (**قوله** أمرت بقرية) أي بالهجرة اليها (ط) هذا ان كان قاله بمكة وان كان قاله بالمدينة فالمعنى انه أمر بسكناها والاقامة بها ﴿قلت﴾ وقد يصح المعنى الاول على تقدير أن يكون قال ذلك بالمدينة ويكون أمرت خبرا عن ماضي (**قوله** تأكل القرى) قيل معناه انها منها تفتح البلاد وقيل عبارة عن أكل أهلها ما يجلب اليها من القرى ﴿قلت﴾ قال التوربشتي معنى تأكل القرى أي تغلبها وتظهر عليها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم ويثرب من أسماء المدينة سميت

اداطاع والدين الطاعة وقيل من مدن وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه وترك الهمز فيه أفصح من الهمز ﴿ قلت ﴾ تسميتها بطيبة وطابة وانه من الطيب بكسر الطاء يحتمل أنه كتسمية العالم عالما لقيام معنى الطيب بها كقيام العلم بالعالم ويحتمل أنه كتسمية زيد زيدا أي لا لمعنى وتظهر فائدة ذلك في صرف الاسم فعلى أنه كعالم ينصرف وعلى أنه كزيد لا ينصرف للعلمية والتأنيث وأما تسميتها بيثرب فقال الطيبي سميت بيثرب باسم رجل من العمالقة يسمى يثرب فكانت تدعى به قبل الاسلام وهذا لا يصح لان العمالقة لم يثبت ان أحدا منهم نزل يثرب وانما كانوا من اليمامة الى وبار وانما التي سميت باسم رجل من العمالقة يترب بالتاء المثناة من فوق والراء المفتوحة ويترب هذه قال قطرب قرية بين اليمامة والوسم ولهذا قال أبو عبيد من أنشد بيت النابغة وهي

وقد وعدتك موعدا لو وفت به * مواعد عرقوب أخاه بيثرب

بالثاء المثلثة وكسر الراء فقد أخطأ لان المثل لرجل من العمالقة ولم تنزل العمالقة بيثرب بالثاء المثلثة بحال وأما المدينة فاشتقاقها من مدن بالمكان اذا أقام به (**قوله** في الآخر ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك الحديث) (ع) الوعك ألم الحمى ووعك كل شئ معظمه وحدته ﴿ قلت ﴾ وقيل الوعك الحمى نفسها (ع) وانما لم يقله بيعته لان بيعته ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة فلم يقله اذ لا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه ﴿ قلت ﴾ الاظهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضا بالدوام على الكفر كفر (**قوله** كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) ﴿ قلت ﴾ قيل كير الحداد هو المبني من الطين وقيل هو الزق والكور بضم

باسم واحد من العمالقة نزل بها وكانت تدعى به قبل الاسلام فلما هاجر الرسول صلوات الله وسلامه عليه كره ذلك لما فيه من ايهام معنى التثريب فبدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك والاسم الحقيق بان تدعى به هو المدينة وهي فعيلة من مدن بالمكان اذا أقام به وانما قلنا انه الحقيق بأن تدعى به لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة * حكى عن عيسى بن دينار ان من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة وذلك لان التثريب هو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح وأما تسميتها في القرآن يثرب فهو حكاية المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال الطيبي وتحقيق ذلك انما يتبين بتبيان النظم فيقول ان الله تعالى سمى المدينة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايمان لقوله والذين تبوؤا الدار والايمان وأمر عليه الصلاة والسلام بالاستيطان والاقامة بها في هذا ووصفها بانها تأكل القرى بمعنى ان الذين تبوؤها دارا وايمانا من الانصار ينصرون رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعدائه ويفتحون سائر ما حولها من القرى والمدن حتى مشارق الارض ومغاربها ثم استأنف قول الحساد من اليهود والمنافقين بانهم يقولون انها يثرب توبيخا وتعييرا وانها ليس موضع اقامة للمؤمنين والحال بخلافه اذ هي موضع استقرار واستيطان لمثلي ومثل أنصار ديني لكن تجلي مثل أولئك الخبثة الاشرار من اليهود الى أقاصي الشام وتستأصل شأفة المنافقين من أصلها كما ينفي الكير خبث الحديد فظهر من هذا ان من يحقر من شأن ما عظم الله تعالى ومن وصف ما سماه الله تعالى بالايمان بما لا يليق به يستحق أن يسمى عاصيا بل هو كافر والله تعالى أعلم (**قوله** فأصاب الاعرابي وعك) بفتح العين وهو ألم الحمى وقيل الحمى نفسها (**قوله** كالكير) (ب) قيل كير الحداد هو المبني من الطين وقيل هو الزق والكور بضم الكاف هو المبني من الطين وخبثها بفتح الثاء والباء هو ما تبرزه

عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ هو العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة * وحدثنا قتيبة ابن سعيد وهناد بن السري وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال

الكاف هو المبنى من الطين وأصل الكلمه من اسكو ر و الزيادة ضموا الكاف على الاصل فى أحدها وكسروا الأخرى للفرق وخبثها مفتوحة الخاء والباء رهو ماتبرزه النار من الوسخ و العذر على ماتقدم و يروى بضم الخاء وسكون الباء أى الشئ الخبيث والاول أشبه لمناسبة الكير و يروى طيبها بكسر الطاء وضم الباء و يروى بفتح الطاء وكسر الياء مشددة وهى الرواية الصحيحة وهو قوم معنى لانه ذكر فى مقابله الخبيث وأى مناسبة بين الكير والطيب شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير ومايدور عليه من النار فيميز الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث و يبقى الطيب وكذلك المدينة تنفى شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم (ع) ومعنى ينصع يصفى و يخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رائحته وصفت ممايتقصها (**قوله** فى الآخر ان الله سمى المدينة طابة) (د) ليس فى الحديث مايدل انها لاتسمى بغير طابة التى سماها الله سبحانه بها فانها تسمى طيبة والمدينة والدار وفى تسميتها بطيبة والمدينة ماتقدم وتسمى الدار لقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان الآية وكان المنافقون يسمونها يثرب

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل المدينة بسوء وفى الآخر بدهم أوسوء على الشك ﴾

(م) الدهم بفتح الدال الداهية والجيش العظيم والدهم والدهماء من أسماء الداهية وتقدم الكلام على هذا ﴿ قلت ﴾ وتقدم الجواب عن توهم معارضته لحديث اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها

﴿ حديث قوله تفتح الشام ويخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون ﴾

(م) هو بفتح الياء و بضم الباء وكسرها ثلاثيا وبضم الياء رباعيا أيضا ومعناه يحملون أهليهم و يزينون لهم الخروج من المدينة الى غيرها يقال فى زجر الدابة اذا سقتها بس بس لغة يمانية وقوله تعالى و بست الجبال بسا معناه فتتت فصارت أرضا (ع) وقال أبو عبيد معنى يبسون يسوقون والبس سوق الابل وقال الحربى معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب و يزينونها لهم يقال بسست الغنم والنوق اذا دعوتها للعلف وبسست الرجل اذا دعوته للطعام * وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد و يحببونها اليهم كقوله فى الحديث المتقدم يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء * وقال الداودى معناه يزجرون الدواب الى المدينة ويبسون مافى بطون الابل و يفتتونه فيصير غبارا و يفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا خلاف مادل عليه الحديث لانه انما جاء فيمن خرج منها لا فيمن أتى اليها

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة * حدثنى محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا ثنا حجاج بن محمد ح وثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبى عبد الله القراظ انه قال أشهد على أبى هريرة

النار من الوسخ والعذر و يروى بضم الخاء وسكون الباء أى الشئ الخبيث لمناسبة الكير و يروى طيبها بكسر الطاء وضم الباء و يروى فتح الطاء وكسر الياء المثناة المشددة وهى الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى لانه ذكر فى مقابلة الخبيث وأى مناسبة بين الكير والطيب شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومايصيب ساكنها من الجهد بالكير ومايدور عليه من النار لتميز الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث و يبقى الطيب وكذلك المدينة لنفى شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم ومعنى ينصع يصفى و يخلص (**قوله** ان الله تعالى سمى المدينة طابة) وطابة تأنيث طيب وطاب بمعنى الطيب سميت بذلك لخلوصها من الشرك وتطهيرها منه (**قوله** أخبرنى عبد الله) هكذا روى مكبرا عند الاكثر وروى بضم العين مصغرا و يحنس بكسر النون وفتحها والقراظ بفتح

أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * وحدثني محمد ابن حاتم وابراهيم بن دينار قالا ثنا حجاج ح وحدثنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيي ابن عمارة أنه سمع القراظ وكان من أصحاب أبي هريرة يزعم انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهلها بسوء يريد المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي هرون موسى بن أبي عيسى ح وثنا ابن أبي عمر ثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا أبا عبد الله القراظ سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن عمر بن نبيه قال أخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر ابن نبيه الكعبي عن أبي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال بدهم أو بسوء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أسامة ابن زيد عن أبي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت أبا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم . وساق الحديث وفيه من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * حدثني زهير بن حرب ثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد ح وثني حرملة بن يحيي واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن

والحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه وقع كما أخبر في ترتيبه الفتح وخروج من خرج
* قلت * يقال بسست الناقة أبسها اذا سقتها وزجرتها اذا قلت لها بس بفتح الباء وكسرها (قوله والمدينة خير لهم) كانت خيرا لهم لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها وفي الاقامة بها وتقدم الكلام على لو هذه وكذلك قوله وخروج من خرج فانما هو في خروج من خرج رغبة عنها وخروج من خرج من الصحابة لم يكن لذلك انما خرج لمصلحة دينية من تعليم أو جهاد (قوله فتح اليمن) * قلت * تقدم قول القاضي عياض أنه من معجزاته صلى الله عليه وسلم في ترتيب الفتح وخروج من خرج فتأمل قوله في ترتيب الفتح ففي الحديث الاول يفتح الشام ثم اليمن ثم العراق وفي الطريق الثاني يفتح اليمن ثم الشام والعراق متأخر في الطريقين وفي الاكتفاء لأبي الربيع أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى الى اليمن ثم أتبعه معاذا وانه صلى الله عليه وسلم بعث على اليمن خالد بن سعيد وفي غير الاكتفاء وأظنه في الزمخشري في تفسير سورة المائدة أن الأسود العنسي ارتد في حياته صلى الله عليه وسلم وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وظاهر هذه الاشياء أن اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شئ من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيعاب فتح اليمن انما كان بعد

القاف والراء المشددة وبالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به (قوله أذابه الله كما يذوب الملح في الماء) قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا بأهله شبه أهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذي يريد افساد الماء فيذهب هو بنفسه * فان قلت * يلزم على هذا كدورة بسبب فنائهم * قلت * المراد في التشبيه مجرد الافناء ولا يلزم في وجه الشبه أن يكون شاملا جميع أوصاف المشبه به نحو قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام (قوله بدهم أو بسوء) هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم (قوله يبسون) بفتح الياء وبضم الباء وكسرها

الشام وكذلك أيضا ظاهر السير أن العراق قبل الشام ووجه الجمع أن يكون المراد بالعراق فى السير بعض العراق لا جميعه وانما جميعه بعد الشام

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لايتركن المدينة الحديث ﴾

(ط) الخطاب للصحابة والمراد غيرهم ومعنى على خير ما كانت عليه أى على أحسن حال كانت وقد وجد ذلك لانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم معدن الخلافة وملجأ الناس ومعقلهم حتى تنافسوا بها فى الغرس والبناء وتوسعوا فى ذلك وسكنوا منها مالم يسكن قبل حتى بلغت المساكن أهاب على ما يأتى وجبيت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كمالا وعلما ودينا انتقلت الخلافة منها الى الشام فغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن فخاف أهلها فارتحلوا عنها * وذكر الاخباريون أنها حلت من أهلها وبقيت ثمارها للعوافى الطير والسباع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ثم تراجع اليها الناس وحكى كثير من الناس أنهم رأوا فى خلائها ذلك ما انذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سوارى المسجد وحالها اليوم قريب من هذا فقد خربت أطرافها والعوافى الطير هى الطالبة لما تأكل يقال عفوته اعفوه اذا طلبت معروفه وغذا الكلب بالغين والذال المعجمتين يغذو اذا بال دفعة بعد دفعة ﴿قلت﴾ تأمل هذا الكلام فانه يعطى ان خلاءها حتى غذت الكلاب على سوارى المسجد كان قريبا من زمن تناهى حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر

ثلاثيا وبضم الياء رباعيا ومعناه يتحملون أهليهم ويزينون لهم الخروج من المدينة الى غيرها يقال فى زجر الدابة اذا سقتها بس بس * وقال أبو عبيد معنى يبسون يسوقون والبس سوق الابل وقال الحربى معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب ويزينونها لهم يقال بسست الغنم اذا دعوتها للعلف وبسست الرجل اذا دعوته للطعام (ح) قال العلماء فى هذا الحديث معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون بأهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم (ب) تقدم قول القاضى انها من معجزاته صلى الله عليه وسلم فى ترتيب الفتح وخروج من خرج فتأمل قوله فى ترتيب الفتح ففى الحديث الاول يفتح الشام ثم اليمن ثم العراق وفى الطريق الثانى يفتح اليمن ثم الشام والعراق متأخر فى الطريقين وفى الاكتفاء لابى الربيع أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى الى اليمن ثم أتبعه معاذا وانه صلى الله عليه وسلم بعث على اليمن خالد بن سعيد وفى غير الاكتفاء وأظنه فى الزمخشرى فى تفسير المائدة ان الاسود العنسى ارتد فى حياته صلى الله عليه وسلم وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وظاهر هذه الاشياء ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شئ من الشام فى حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وكذلك ظاهر السير ان العراق قبل الشام ووجه الجمع أن يكون المراد بالعراق فى السير بعض العراق لا جميعه وانما جميعه بعد الشام ﴿قلت﴾ وتنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم قال الطيبى ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام الرتب الفانية العاجلة فأعرضوا عن الاقامة بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى ومنزل البركات ولذلك كررقوما ووصفه فى كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة ومعنى لو كانوا يعلمون قد سبق والذى يقتضى هذا المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفى مطلق العلم والمعرفة ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان أبلغ لان التمنى طلب مالا يمكن حصوله أى ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا

انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر كونه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه أي من المصالح الدينية المتقدمة الذكر والى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله (قوله ينعقان بغنمهما) أي يصيحان بها ليسوقاها والنعاق صوت سائق الغنم ومنه كمثل الذي ينعق الآية (قوله فيجدانها وحشا) (ع) قال الحربي يعني خلاء يقال أرض وحش اذا كانت خالية ويحتمل أن يعني ذات وحش والوحش كل ما توحش من الحيوان والوحش بمعنى الوحوش أي ذات وحوش كثيرة لخلائها وفي البخاري فيجدانها وحوشا فان كان ضمير يجدانها المدينة فالمعنى يجدانها عمرتها الوحش كما قال لعوافي الطير والسباع وقال ابن المرابط لضمير انما هو للغنم أي صارت الغنم وحوشا أي انقلبت وحوشا والقدرة صالحة أو يكون المعنى أن الغنم صارت متوحشة أي تنفر من أصوات الرعاة (قوله خرا على وجوههما) (ط) أي ميتين وهذا الذي ذكره صلى الله عليه وسلم من حديث الراعيين انما يكون في آخر الأمر وعند انقراض الدنيا وانه تأخر موتهما قال تعالى ان كانت الاصيحة واحدة فاذا هم خامدون ورواية الحديث في البخاري آخر من يحشر راعيان من مزينة وذكر الحديث قيل وانه تأخر حشرهما قال تعالى ان كانت الاصيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون وقيل معناه آخر من يموت بها والحشر بعد الموت ويحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخر موتهما (د) ويحتمل أن يكون معنى آخر من يحشر الى المدينة أي يسافر اليها كما في لفظ مسلم

﴿أحاديث فضل القبر والمنبر وما بينهما﴾

(قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) (ع) قال زيد المراد بالبيت القبر وقد جاء كذلك ما بين قبري ومنبري وقيل المراد بالبيت بيت سكناه على ظاهره ويشهد له رواية ما بين حجرتي ومنبري

وتشديدا (قوله لتتركن المدينة) الخطاب للصحابة والمراد غيرهم (ط) وقد وجد ذلك لانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم معدن الخلافة وملجأ لناس حتى تنافسوا فيها في الغرس والبناء وتوسعوا في ذلك وسكن ما لم يسكن حتى بلغت المساكن اهاب وجبيت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهى حالها كمالا وعلما ودينا انتقلت الخلافة منها الى الشام فغلبت عليها الاعراب وتساورتها الفتن فخاف أهلها فارتحلوا عنها وذكر الاخباريون انها خلت من أهلها وبقيت ثمارها للعوافي الطير والسباع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ثم تراجع اليها الناس وحكى كثير من الناس انهم رأوا في خلائها ذلك ما أنذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري المسجد وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها وعوافي الطير هي الطالبة لما تأكل يقال عفوته أعفوه اذا طلبت معروفه وغذا الكلب بالغين والذال المعجمتين يغذو اذا بال دفعة بعد دفعة (ح) والظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون آخر الزمان عند قيام الساعة بدليل موت الداعين (ب) والى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله (قوله ينعقان بغنمهما) أي يصيحان ليسوقاها (قوله فيجدانها وحشا) قال الحربي يعني خلاء يقال أرض وحش اذا كانت خالية ويحتمل أن يعني ذات وحش لخلائها وقال ابن المرابط الضمير في يجدانها انما هو للغنم أي صارت الغنم وحوشا أي انقلبت وحوشا والقدرة صالحة أو يكون المعنى ان الغنم صارت متوحشة أي تنفر من أصوات الرعاة (قوله خرا على وجوههما) أي ميتين قال تعالى ان كانت الاصيحة واحدة فاذا هم خامدون (قوله ما بين بيتي ومنبري)

سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير ﴿قال﴾ مسلم أبو صفوان هذا هو عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري

روضة من رياض الجنة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مابين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا قرة بن خالد عن قتادة ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدا جبل يحبنا ونحبه وحدثنيه عبيد الله ابن عمر القواريري قال ثني حرمي بن عمارة ثنا قرة عن قتادة عن أنس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أحد فقال ان أحدا جبل يحبنا ونحبه * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

قال الطبري والقولان متفقان لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته (قوله روضة من رياض الجنة) (م) يحتمل أن ذلك بعينه ينقل الى الجنة ويحتمل أن يريد ان العمل فيه يوصل الى الجنة (قلت) كان شيخنا أبو عبد الله يقول لا يمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جائز أخبر الشرع بوقوعه فلا مانع فقيل له المانع أنه ليس على صفات الجنة المذكورة في الأحاديث فقال يجوز أن تكون كذلك ولا ندركها قيل له فقد قال الحكماء لو قال أحد ان بين أيدينا بحارا وجبالا لا ندركها لكان هوسا من القول فقال لو أخبر الشارع ان بين أيدينا تلك الأشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم أريت الجنة والنار في عرض هذا الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة (قوله ومنبري على حوضي) (ع) حمله أكثرهم على ان منبره صلى الله عليه وسلم في الدنيا بعينه ينصب له على الحوض في الآخرة وقيل منبر آخر أعظم وأشرف وقيل معناه ان ملازمة منبره للذكر والوعظ والتعليم يفضي بصاحبه الى الورود من الحوض والأول أظهر وأنكر الاكثر غيره (ط) وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف مالا ينبغي أن يلتفت اليه وكما صح ان المقسطين على منابر من نور في القيامة فاذا كان ذلك كذلك لائمة العدل فكيف بالانبياء عليهم السلام فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام على أصله

أحاديث فضل الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم

(ع) قال زيد المراد بالبيت القبر وقيل المراد بالبيت بيت سكناه على ظاهره * الطبري والقولان متفقان لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته (قوله روضة من رياض الجنة) قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة وقيل المعنى أن العمل فيه يوصل الى الجنة (ب) كان شيخنا أبو عبد الله يقول لا يمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جائز أخبر الشرع بوقوعه فلا مانع فقيل له المانع أنه ليس على صفة الجنة المذكورة في الأحاديث فقال يجوز أن يكون كذلك ولا ندركها فقيل له فقد قال الحكماء لو قال أحد ان بين أيدينا بحارا وجبالا لا ندركها لكان هوسا فقال لو أخبر الشارع أن بين أيدينا تلك الأشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم أريت الجنة والنار في عرض هذا الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة (قوله ومنبري على حوضي) (ع) حمله الاكثر على أن منبره صلى الله عليه وسلم في الدنيا بعينه ينصب له على الحوض في الآخرة وقيل منبر آخر أعظم وأشرف وقيل معناه أن ملازمة قبره للذكر والوعظ والتعلم يفضي بصاحبه الى الورود من الحوض والأول أظهر وأنكر الاكثر غيره

(قوله صلاة) (ع) اختلف فقال الطحاوى هو خاص بصلاة الفرض وقال مطرف هو عام فى الفرض والنفل ﴿قلت﴾ صلاة نكرة فى سياق الثبوت فلا تعم وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول العموم فيها مستفادمن المعنى والسياق (قوله فى مسجدى هذا) (د) التفضيل مختص بمسجده الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد ذلك فينبغى أن يتفطن لهذا ﴿قلت﴾ فلا يتناول التفضيل ما زاد فيه عثمان لانه من اتخاذه و يدل على انه من اتخاذه احتجاجه حين أنكر عليه فيه الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى أعلا الجنة فجعله من بناء نفسه (قوله خير من ألف صلاة) (ع) المعنى انها زيد على ألف صلاة والله أعلم بقدر تلك لزيادة ﴿قلت﴾ وكان شيخنا أبو عبد الله يحكى انه كان يقال ان هذا مع اتحاد المصلى فلا يقال مثلا ان صلاة زيد الظهر به أفضل من صلاة على بن أبى طالب الظهر بمسجد الكوفة وقرره بأن صلاة مطلق والمطلق يصدق بصورة قال وقولنا مطلق لا ينافى ما ذكر ابن عبد السلام من العموم (قوله الا المسجد الحرام) (ع) أجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ثم اختلفوا فيما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم من المدينة ومكة أيهما أفضل ﴿قلت﴾ كان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر يقول لا معنى لما ذكر عياض من تحديد محل قبره صلى الله عليه وسلم عن الخلاف لان الخلاف انما هو فى الموضع المعد للعبادة فيه وقبره صلى الله عليه وسلم ليس معروضا للعبادة فيه فهو خارج من الخلاف بذاته وقال بعضهم يمكن أن يصور الخلاف فيه باعتبار ايقاع العبادة به قبل الدفن فيه لو اتفق فيه أنه صلى فيه أحد قبل دفنه صلى الله عليه وسلم فيه فهل يقال أنه صلى فى أفضل بقاع الأرض أم لا (ع) فذهب عمر و بعض الصحابة ومالك الى أن المدينة أفضل وقالوا معنى الاستثناء الا المسجد

الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام * حدثنى اسحق بن منصور ثنا عيسى ابن المنذر الحمصى ثنا محمد ابن حرب ثنا الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبى هريرة انهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة

﴿ باب فضل الصلاة في مسجده صلي الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله صلاة) قال الطحاوى هو خاص بصلاة الفرض وقال مطرف هو عام فى الفرض والنفل (ب) صلاة نكرة فى سياق الثبوت فلا تعم وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول العموم فيها مستفاد من المعنى والسياق (قوله فى مسجدى) (ح) لتفضيل مختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد ذلك فينبغى أن يتفطن لهذا (قوله خير من ألف صلاة) (ع) المعنى أنها تزيد على ألف صلاة والله أعلم بقدر تلك لزيادة (ب) وكان شيخنا أبو عبد الله يحكى أنه كان يقال ان هذا مع اتحاد المصلى فلا يقال مثلا ان صلاة زيد الظهر به أفضل من صلاة على بن أبى طالب رضى الله عنه الظهر بمسجد الكوفة وقرره بان صلاة مطلق والمطلق يصدق بصورة قال وقولنا مطلق لا ينافى ما ذكر ابن عبد السلام من العموم (قوله الا المسجد الحرام) (ع) أجمعوا أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الارض ثم اختلفوا فيما عدا قبره صلى الله عليه وسلم مع مكة أيهما أفضل (ب) كان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر يقول لا معنى لما ذكر عياض من تحديد محل قبره صلى الله عليه وسلم عن الخلاف لأن الخلاف انما هو فى الموضع المعد للعبادة فيه وقبره صلى الله عليه وسلم ليس معروضا للعبادة فيه فهو خارج من الخلاف بذاته وقال بعضهم يمكن تصور الخلاف فيه باعتبار ايقاع العبادة به قبل الدفن فيه لو اتفق أن صلى فيه أحد قبل دفنه صلى الله عليه وسلم فهل يقال انه صلى فى أفضل بقاع الأرض أولا انتهى ﴿قلت﴾ وقد تظهر ثمرة تحديد محل لقبر عن الخلاف الآن فيمن حلف بطلاق زوجته مثلا أن مسجد مكة أفضل بقاع الأرض كلها ولم ينو اخراج

الحرام فانها في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل منها فيه بأقل من ألف * واحتجوا بأن عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في غيره من المساجد وقول عمر هذا لا يوصل اليه باجتهاد فعلى هذا تكون صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم خيرا من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام وفي غيره خيرا من ألف صلاة * واحتجوا أيضا بالاحاديث المرغبة في سكناها وذهب ابن وهب وابن حبيب والشافعي والمكيون والكوفيون الى أن مكة أفضل * واحتجوا بحديث ابن الزبير صلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة فيأتي على هذا أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة وأفضل من الصلاة في غير مسجده بمائة ألف صلاة قال الباجي والذي يدل عليه الحديث ان مسجد مكة حكمه مخالف لسائر المساجد ولا نعلم حكمه مع حكم مسجد المدينة *(قلت)* اختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله تفضيل مكة * واحتج لذلك ابن رشد بأن الله سبحانه جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج و بأنه صلى الله عليه وسلم جعل لها مزية بتحريم الله سبحانه اياها بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها لم يجمعوا على وجوبه على من صاد بحرم المدينة و رأى جماعة ان تغليظ الحدود في حرم مكة لحرمته ولا تقام فيه كقوله تعالى ومن دخله كان آمنا لم يقل ذلك أحد في حرم المدينة واذا كان تفضيل البقاع ليس لذواتها وانما هو لتضعيف الحسنات والسيآت بها وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها وأما أحاديث الدعاء فانه لا يلزم من الدعاء لأهل المدينة أن يبارك لهم في مدينتهم وصاعهم ومدهم أن تكون بذلك أفضل من مكة وكذلك لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم شهيدا أو شفيعا لمن صبر على لأوائها المقام بها لنصرته صلى الله عليه وسلم والمقام معه أن تكون أفضل وكذلك لا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانه انما أخبر انه أمر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد وكذلك قوله ان الايمان ليأرز الى المدينة بأن معناه ان الناس ينتابون اليها في حياته صلى الله عليه وسلم للدخول

محل القبر فانها تطلق عليه زوجته لحنثه بمحل القبر المجمع عليه (ع) ذهب عمر و بعض الصحابة ومالك الى أن المدينة أفضل وقال معنى الاستثناء الا المسجد الحرام أنها في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل منها فيه بأقل من ألف * واحتجوا بأن عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة ولا يقوله باجتهاد فعلى هذا تكون صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم خيرا من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام وفي غيره خيرا من ألف صلاة واحتجوا أيضا بما تقدم من الاحاديث المرغبة في سكناها * وذهب ابن وهب وابن حبيب والشافعي والمكيون والكوفيون الى أن مكة أفضل واحتجوا بحديث ابن الزبير صلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة وأفضل من الصلاة في غير مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة ألف صلاة * قال الباجي والذي يدل عليه الحديث أن مسجد مكة مخالف لسائر المساجد ولا يعلم حكمه مع مسجد المدينة (ب) اختيار ابن رشد وشيخنا أبي عبد الله تفضيل مكة واحتج لذلك ابن رشد بكونها جعل بها قبلة للصلاة وكعبة الحج و بانه صلى الله عليه وسلم جعل لها مزية بتحريم الله سبحانه اياها بقوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا عليه في المدينة ورأى جماعة أن تغلظ الحدود بمكة ولا تقام فيه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولم يقل بذلك أحد في حرم المدينة واذا كان تضعيف البقاع ليس لذواتها وانما هو لتضعيف الحسنات والسيئات بها وكان الذنب في حرم مكة

فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك ان أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفى أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة فى ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذى فرطنا فيه من نص أبى هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم أشهد أنى

سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد * حدثنا محمد بن مثنى وابن أبى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت أبا صالح هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن أخبرنى عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع أبا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد الا أن يكون المسجد الحرام * وحدثنيه زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا ثنا يحيى القطان عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيى

فى الاسلام وكذا قوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى خير لانه قال الا المسجد الحرام (قوله آخر الأنبياء وان مسجده آخر المساجد) (ع) ظاهر فى تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة (ط) لان ربط الكلام بهذا التعليل يشير بأن مسجده صلى الله عليه وسلم انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبى متأخر عن الأنبياء كلهم فتدبره فانه واضح (قوله وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة هل رفعه أو سمعه) * قلت * رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم يثبت بقول الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو أعم من أن يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو من صحابى غيره لان الجميع عدول والسماع انما يثبت بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاومنا ان كان على فوت العلم بالرفع فقول ابن قارظ مقيد بالنسبة الى ذلك وان كان تلاومنا على فوت العلم فهل سمعه أبو هريرة فقول ابن قارظ غير مقيد الا على القول بأن قول الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على السماع منه وان كان تلاومهما على عدم حصول أحد الامرين أعنى

أغلظ منه فى حرم المدينة دل ذلك على فضلها عليها قال ولا حجة فى الأحاديث المرغبة فى سكنى المدينة على فضلها عليها أما أحاديث الدعاء فانه لا يلزم من الدعاء لأهل المدينة أن يبارك لهم أن تكون لهم بذلك أفضل من مكة وكذلك لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم شهيدا أو شفيعا لمن صبر على لأوائها والمقام بها لنصرته صلى الله عليه وسلم والمقام معه أن تكون أفضل وكذا لا دليل فى قوله أمرت بقرية تأكل القرى لأنه انما أخبر أنه أمر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد وكذا قوله ان الايمان ليأرز الى المدينة لان معناه أن الناس ينتابون اليها فى حياته صلى الله عليه وسلم للدخول فى الاسلام وكذا قوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى خير لأنه قال الا المسجد الحرام (قوله آخر الأنبياء وان مسجدى آخر المساجد) (ع) ظاهر فى تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة (قوله ان كان سمعه) (ب) رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم يثبت بقول الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو أعم من أن يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو من صحابى غيره لأن الجميع عدول والسماع انما يثبت بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاومهما ان كان على فوت العلم بالرفع فقول ابن قارظ مقيد بالنسبة الى ذلك وان كان تلاومهما على فوت العلم فهل سمعه أبو هريرة فقول ابن قارظ غير مقيد الا على القول بان قول الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على السماع منه وان كان تلاومهما على عدم حصول أحد الامرين أعنى السماع أو الرفع

وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وثناه ابن نمير ثنا أبى ح وثناه محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثنى ابراهيم بن موسى أخبرنا ابن أبى زائدة عن موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثناه ابن أبى عمر ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة ثنا

ليث عن نافع عن ابراهيم ابن عبدالله بن معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فبرات ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم دسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى ماصنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبه * حدثنى عمر والناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمر ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد

السماع أو الرفع وهو الظاهر فقول ابن قارظ مفيد أيضا (قوله فى سند الآخر ابراهيم بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة) م) هذا السند هو فى جميع الطرق وانما يحفظ ابراهيم عن ميمونة دون ذكر ابن عباس وكذا ذكره النسائى والبخارى ابراهيم عن ميمونة قال الدارقطنى فى كتاب العلل ورواه بعضهم ابراهيم عن ابن عباس ولم يثبت (ع) و براهيم هذا هو ابراهيم بن عبدالله بن معبد بن العباس ابن عبد المطلب وقال بعضهم صوابه هكذا ابراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس ان امرأة اشتكت وذكر ابن عباس فيه خطأ (قوله لاخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فقالت لها ميمونة اجلسى وذكرت لها الحديث (م) ذهب بعض شيوخنا الى ماذهبت اليه ميمونة ان المكى والمدنى اذا نذر أحدهما الصلاة فى مسجد بيت المقدس لايخرج اليه لان مسجده أفضل وان المقدسى اذا نذر الصلاة بمسجد احدى الحرمين يأتيه لانهما أفضل وقياس قول مالك على هذه الطريقة أن المدنى اذا نذر مسجد مكة لا يأتيه لان المدينة عنده أفضل وان نذر المكى مسجد المدينة أتاه وقال بعض شيوخنا الأولى للمدنى والمكى أن يأتى كل واحد منهما مسجد الأخرى لتخرج من الخلاف الواقع فى تفضيل أحدهما على الآخر * (قلت * ليس فى الحديث نص فى قضية لمرأة التى اشتكت وانما أخذت ذلك ميمونة من انه لايخرج من الأفضل الى المفضول وهو مستند اجتهادها ولكن يعارض اجتهادها حديث لاتشد المطى الا لثلاثة مساجد فظاهره انها تشد لها ولو من بعضها الى بعض الا أن تخصص ذلك بما اذا كان المنتقل اليه أفضل

﴿ حديث لاتشد الرحال الا لثلاث ﴾

(ع) شد الرحل كناية عن السفر البعيد وقد فسر هذا المعنى بقوله فى الآخر انما يسافر لثلاثة مساجد فالمعنى لايسافر لمسجد بعيد للصلاة فيه الا لأحد الثلاثة واختصت الثلاث بذلك لفضلها على غيرها * (قلت * وهو خبر فى معنى النهى وهو أبلغ فى ثبوت الحكم من صريح لنهى لانه يعطى أن الحكم ثبت وتقرر حتى صار يخبر عنه (قوله ومسجد الحرام ومسجد الأقصى) (ع) هو من إضافة الشئ الى نفسه وصفته كقولهم المسجد الجامع * (قلت * ليس من اضافة الشئ الى نفسه المتفق على منعها وانما هى من اضافة الموصوف الى الصفة المختلف فى جوازها فيجيزها الكوفيون ويمنعها البصريون ويتأولون ماجاء منها على حذف موصوف فالتقدير مسجد المكان الجامع ومسجد المكان الحرام والمكان الاقصى (د) وسمى أقصى لبعده عن المسجد الحرام (م) اختصت الثلاثة لفضلها على غيرها فمن كان بغيرها ونذر الصلاة بأحدها أتاها فان قال ماشيا فقال اسمعيل لا يلزمه المشى ويأتى راكبا فى الجميع * وقال ابن وهب يلزمه المشى فى الجميع والمشهور انما يلزمه المشى فى المسجد الحرام وان نذر الصلاة بغيرها فان كان بعيدا لم يأته وصلى فى مسجد بلده للنهى عن شد الرحال وان كان قريبا فقال بعض أصحاب مالك يأتيه ان كان على أميال يسيرة وان قال ماشيا أتاها ماشيا إذ ليس فيه شد رحال قال ابن حبيب مثل أن ينذر لصلاة فى القريب أو فى مسجد جمعته والالزم ابن عباس المدنى ينذر الصلاة فى قباء أن يأتيه واحتج ابن حبيب لذلك باتيانه صلى الله عليه وسلم قباء فى كل سبت * (قلت * ولا يقال ان النهى عن شد الرحال عام مخصوص لجواز شدها لطلب العلم والجهاد ولزيارة الصالحين على قول من يقول بجواز شدها لزيارتهم لان هذه المذكورات لايتناولها اللفظ حتى يخصص

فقول ابن قارظ مفيد أيضا (قوله ابراهيم بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة) صوابه اسقاط ابن عباس لانه يحفظ ابراهيم عن ميمونة والمتن صحيح بلا خلاف ولعل الروايتين أيضا صحيحتان

الاعلى عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد * وحدثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب ثنى عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن أبى أنس حدثه ان سلمان الاغر حدثه أنه سمع أباهريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء * حدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيي بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت أباسلمة بن عبد الرحمن قال مر بى عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى قال قلت له كيف سمعت أباك يذكر فى المسجد الذى أسس على التقوى قال قال أبى دخلت على رسول

الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه فقلت يارسول الله أى المسجدين الذى أسس على التقوى قال فأخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة قال فقلت أشهد أنى سمعت أباك هكذا يذكره * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثى قال سعيد أخبرنا وقال أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد عن أبى سلمة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن ابن أبى سعيد فى الاسناد * حدثنا أبو جعفر أحمد ابن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين قال أبو بكر فى روايته قال ابن نمير فيصلى فيه ركعتين * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيي ثنا عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا * وحدثنى أبو معن الرقاشى زيد بن يزيد الثقفى بصرى ثقة ثنا خالد يعنى ابن الحرث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيي القطان * وحدثنا يحيي ابن يحيي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا

باخراجها لانه انما يتناول شدها للصلاة وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث فيما تقدم من أحاديث الحج بأشبع من هذا (قوله ايلياء)(د) هى بيت المقدس (ع) وفيها ثلاث لغات أفصحها كسر الهمزة واللام والمد والثانية كذلك الا أنه مقصور والثالثة بحذف الياء الاولى وسكون اللام والمد

﴿ أحاديث بيان المسجد الذى أسس على التقوى ﴾

(قوله فأخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة)(ع) نص فى أنه مسجد المدينة ورد على من زعم انه مسجد قباء (د) فضرب به الارض بالحصى مبالغة فى البيان والحصباء بالمد الحصى الصغار ﴿قلت﴾ ولا يقال فيه تأخير البيان لانه لم يبينه الا الآن لجواز تقدم البيان وانما تأخر بالنسبة الى هذا السائل الخاص وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث ما المراد به فى الآية

﴿ أحاديث اتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ﴾

(قوله كان يأتى قباء)(د) المشهور فى قباء المد والتذكير والصرف وفى لغة هو مقصور وفى لغة هو مؤنث وفى لغة مذكر غير مصروف (قوله راكبا وماشيا) ﴿قلت﴾ قال الشيخ الافضل فى مثل هذا

﴿ باب فضل المساجد الثلاثة ﴾

﴿ش﴾ (قوله ايلياء) هى بيت المقدس (ع) فيها ثلاث لغات أفصحها كسر الهمزة واللام والمد والثانية كذلك الا أنه مقصور والثالثة بحذف الياء الاولى وسكون اللام والمد

﴿ باب بيان المسجد الذى أسس على التقوى ﴾

﴿ش﴾ (قوله فأخذ كفا من حصباء) رد على من زعم انه مسجد قباء (ح) وضرب به الارض بالحصباء مبالغة فى البيان والحصباء بالمد الحصى الصغار (ب) ولا يقال فيه التأخير للبيان لانه لم يبينه الى الآن لجواز تقديم البيان وانما تأخر بالنسبة الى هذا السائل الخاص وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث ما المراد به فى الآية

﴿ باب فضل مسجد قباء ﴾

﴿ش﴾ المشهور فى قباء المد والتذكير والقصر وفى لغة هو مقصور وفى لغة هو مؤنث وفى لغة هو مذكر غير مصروف (قوله راكبا وماشيا) (ب) قال الشيخ الأفضل فى مثل هذا المشى وركوبه صلى

وماشيا * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا * وحدثني زهير بن حرب ثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يعني كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله * وحدثنيه عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت

المشي وركوبه صلى الله عليه وسلم يحتمل انه لتعذر المشي فقيل له أنت اذا خرجت لزيارة الشيخ الصقلي والشيخ الخطاب تخرج ماشيا وترجع راكبا فقال انما أرجع راكبا لادراك الصلاة لانه كان اماما بالجامع الأعظم بتونس (م) * ان قيل قد أصلتم أنه لا يؤتى الا ما كان أفضل ومسجده صلى الله عليه وسلم أفضل * قلنا قد قال بعض أصحابنا انما ذلك فيما تعمل فيه المطي وتشد فيه الرحال وأما ما قرب على أميال يسيرة فيأتيها وان كان ماشيا ومسجد قباء قريب على أميال يسيرة فيأتيه وان كان ماشيا * فان قيل انما ذلك اذا تساوى المسجدان على ما قال صاحبكم الذي حكيتم والفضل هنا مختلف * قلنا الاصل الوفاء بالنذر خرج ما تعمل فيه المطي للنهي وبقي غيره على الأصل وهذا اعتذار عما تقدم لابن حبيب وابن عباس وأما اتيانه صلى الله عليه وسلم لقباء فلم يكن لنذر فلا مانع يمنعه منه لأن المتقرب حيثما خف عليه فعل القربة فعله وقد ألزم مالك المكي اذا نذر الرباط بعسقلان أو غيرها من السواحل أن يأتيه وان كان فيه اعمال المطي لغير الثلاث لان المطي انما أعملت في ذلك لشئ لا يوجد في أحد الثلاث والحديث انما ورد في اعمالها للصلاة لأنها في أحد الثلاثة أفضل * (قلت) * حاصل جوابه أن النهي انما هو عن اتيانه غير الثلاثة للصلاة فيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يأت قباء للصلاة فيه الا أنه بقي أن يقال قد قال في الطريق الآتي يأتي قباء فيصلي فيه ركعتين ولا خصوصية للصلاة الا كثرة الثواب فلا تزال المعارضة أعني معارضة اتيانه صلى الله عليه وسلم قباء لما تقدم من أن مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل * ويجاب بانه لا يتعين أن يكون اتيانه للصلاة بل يجوز أن يكون للدعاء فيه وللتخلي فيه عن الناس أو غير ذلك وتكون صلاته الركعتين تقدمت بين يدي الدعاء والتحية ولا يلزم من اتيانه للدعاء فيه أن يكون أفضل لأن المفضول قد يختص بخاصية ليست في الأفضل ولا يكون بسببها أفضل (قوله كل سبت) (ع) فيه تخصيص يوم بالعبادة وكرهه ابن مسلمة خوف أن يظن أنه سنة له في ذلك اليوم ولعله لم

الله عليه وسلم يحتمل انه لتعذر المشي له فقيل له أنت اذا خرجت لزيارة الشيخ الصقلي أو الشيخ الخطاب تخرج ماشيا وترجع راكبا فقال انما أرجع راكبا لادراك الصلاة لانه كان اماما بالجامع الاعظم من تونس (م) * ان قيل قد أصلتم انه لا يؤتى الا ما كان أفضل ومسجده صلى الله عليه وسلم أفضل * قلنا قد قال بعض أصحابنا انما ذلك فيما تعمل فيه المطي وتشد فيه الرحال اما ما قرب كمسجد قباء فيأتيه * (فان قيل) * انما ذلك اذا تساوى المسجدان على ما قال صاحبكم والفضل هنا مختلف * (قلنا) * الاصل الوفاء بالنذر خرج ما تعمل فيه المطي للنهي وبقي ما عداه على الاصل وهذا اعتذار عما تقدم لابن حبيب وابن عباس من أن من نذر الصلاة في مسجد قريب أتاه وان قال ماشيا أتاه ماشيا اذ ليس فيه شد رحال وأما اتيانه صلى الله عليه وسلم لقباء فلم يكن لنذر فلا مانع يمنع منه لان المتطوع حيث ما خف عليه فعل وقد ألزم مالك المكي اذا نذر الرباط بعسقلان أو غيرها من السواحل أن يأتيه وان كان فيه اعمال المطي لغير الثلاث لان ذلك لا يوجد في الثلاث والحديث انما هو في الصلاة لان فعلها في الثلاث أفضل (ب) حاصل جوابه ان النهي انما هو عن اتيانه غير الصلاة للثلاث فيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يأت قباء للصلاة فيه الا أنه بقي أن يقال قد قال في الطريق الآتي قباء ليصلي فيه ركعتين ولا خصوصية للصلاة الا كثرة الثواب فلا تزال المعارضة أعني معارضة اتيانه صلى الله عليه وسلم قباء لما تقدم من أن مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل (ويجاب) بانه لا يتعين أن يكون اتيانه للصلاة بل يجوز أن يكون للدعاء فيه أو للتخلي فيه عن الناس أو غير ذلك وتكون صلاته الركعتين تقدمت بين يدي الدعاء والتحية ولا يلزم من اتيانه للدعاء فيه أن يكون أفضل لأن المفضول قد يختص بخاصية ليست في الأفضل (قوله كل سبت) (ع) فيه

يبلغه الحديث وفيه أيضا حجة لجواز تخصيص الأئمة والصالحين يوما بزيارة الاخوان وتفقد حالهم أو يجعل ذلك اليوم لراحته من أشغال العامة واجمام نفسه مالم يتمالأ الناس على ذلك فيظنه الجاهل سنة ولعل هذا الذى ذكره ابن مسلمة وكره متقدمو شيوخنا تخصيص الحاكم ذلك بيوم معلوم ولكن يفعله اذا احتاج اليه لاجمام نفسه أوتفقد ضيعته أى" وقت شاء ﴿قلت﴾ ماذكر من أنه يجوز تخصيص يوم بالراحة منه ماجرى العرف به ومضى عليه عمل الشيوخ من بطالة المدرسين يوم الجمعة و يوم الخميس مالم يكن مشترطا فى أصل التحبيس أن لا يبطل وكان الشيخ أبو على بن قداح بمدرسة الشماعين يضيف الى الخميس والجمعة يوم الاثنين وماذكر عن متقدمى الشيوخ أنهم كرهوا للحاكم تخصيص ذلك بيوم الأولى ماعليه العرف من تخصيص ذلك بيوم معين لانه اذا خص بيوم علمه الناس فيرتاح الجميع فيه بخلاف ما اذا لم يخصه بيوم فانه ربما أدى الى التعب والحيرة والله سبحانه وتعالى أعلم

تخصيص يوم بالعبادة وكرهها ابن مسلمة خوف أن يظن انه سنة فى ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه جواز تخصيص يوم لزيارة الصالحين والاخوان ويجعل ذلك اليوم لراحته من أشغال العامة واجمام نفسه (ب) ماذكر من انه يجوز تخصيص يوم بالراحة منه ماجرى العرف به ومضى عليه عمل الشيوخ من بطالة المدرسين يوم الجمعة ويوم الخميس مالم يكن مشترطا فى أصل التحبيس أن لا يبطل وكان الشيخ أبو على بن قداح بمدرسة الشماعين يضيف الى الخميس والجمعة يوم الاثنين وماذكر عن متقدمى الشيوخ أنهم كرهوا للحاكم تخصيص ذلك بيوم الاولى ماعليه العرف من تخصيص ذلك بيوم معين لانه اذا خص بيوم علمه الناس فيرتاح الجميع فيه بخلاف اذا لم يخصصه بيوم فانه ربما أدى الى التعب والحيرة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء الثالث من شرحى الابى والسنوسى على صحيح مسلم ويليه الجزء الرابع أوله كتاب النكاح ﴾

﴿ فهرست الجزء الثالث من شرحى الامامين الابى والسنوسي ﴾
﴿ على صحيح الامام مسلم رحمهم الله أجمعين امين ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

* تمت الفهرست *